

شَرَحْ

## أخصر المختصرات

للإمام

محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي  
طيب الله ثراه

شرحه وعلق عليه فضيلة الشيخ

أ. د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

اعتنى به

مشاري بن محمد المطيري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# ربع العبادات



## مقدمة الشارح

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

**فمن المعلوم** أن أهم العلوم علمي التوحيد والفقهاء. أما التوحيد فهو الذي تصح به العقائد، وأما الفقه فهو الذي تصح به العبادة وتصح به المعاملات. وموضوع هذه الدورة هو في علم الفقه.

وأسأل الله تعالى أن ييسر وأن يقيض لنا دراسة التوحيد وغيره من العلوم. أما الفقه فهو موضوع هذه الدورة، والفقه في اللغة: هو الفهم. وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

معرفة الأحكام الشرعية، خرج بذلك الأحكام غير الشرعية. العملية خرج بذلك الأحكام الاعتقادية فلا تسمى فقهاً. المكتسبة من الأدلة التفصيلية. فأما الأحكام التي تكتسب من الأدلة الإجمالية، يقال لها أصول الفقه ولا يقال لها الفقه. في بداية هذا الدرس أو هذه الدورة، سأقف وقفة يسيرة مختصرة وأراها ضرورية ومهمة مع أنها مكررة ومعادة وهي وقفة مع طرق التعلم. ما هي طرق التعلم المجدية والمفيدة وما هي الطرق التي سلكها أهل العلم في التعلم والتعليم واستفادوا منها وأفادوا.

هذه القضية أيها الأحاب على أنها قضية بديهية إلا أننا نحتاج أن نقف معها وقفة يسيرة.

أهل العلم عليهم رحمة الله ألفوا كتباً كثيرة في علوم شتى وهذه الكتب التي ألفوها وصنفوها ليست على منهج واحد ولا طريقة واحدة، وإنما نجدتها متفاوتة، متفاوتة من حيث الطول والاختصار والبسط، فمنها المختصر ومنها المتوسط ومنها المطول. وهي كذلك من حيث الاستدلال، متفاوتة، فبعضها يعتني كثيراً بالاستدلال وبعضها أخذ بشيء من الاستدلال لكن لا يعتني به بشكل مفصل وموسع. وبعضها مجرد عن الدليل.

كل ذلك فعله أهل العلم الكبار فعلموه لهدف وغاية مقصودة ما عملت هذه الكتب ولا ألفت هذه الكتب بهذه الطريقة عبث، وإنما ألفت بهذا التدرج وبهذه الطريقة من كونها مستويات متفاوتة مختصرة ومطولة ومتوسطة ألفت لغرض مقصود، ما هو هذا الغرض؟ هذا الغرض هو أن يدرس كل طالب بحسب المرحلة التي هو فيها. فإذا كان مبتدئاً فيقرأ في المختصرات، ثم بعد ذلك ينتقل إلى المتوسطات، كتب المتوسطات، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الكتب المطولة، ولا يبدأ بالكتب المطولة، فإن بدئه بالكتب المطولة هذا يعني أنه سيؤدي إلى عدم الفهم، الوقوع في الملل والانقطاع عن الطلب؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يستوعب المعلومات الكثيرة من أول دراسة وقراءة وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى تدليل ولا تعليل.

ولهذا كلنا يعلم أن الموفق عليه رحمة الله وغير الموفق، الكتب كثيرة جداً، لكن الموفق من أشهرها... ألف الكتاب المختصر وهو عمدة الفقه ثم المقنع، أوسع منه قليلاً، ثم الكافي وهذا بسط فيه الخلاف في المذهب، ثم بعد ذلك ألف الكتاب الرابع وهو كتاب المغني الذي ذكر فيه الخلاف العالي بين الفقهاء جميعاً بين المذاهب، ذكر المذاهب الأخرى إلى غير ذلك.

إذا... ألفوا هذا وعملوا هذا لهدف وغاية ولم يؤلفوا ذلك عبثاً.

أيها الأحباب... لذلك ينبغي للطالب أن يبدأ في دراسة أي علم بكتاب مختصر، ثم بعد ذلك، ننبه إلى أمر آخر، هذا المختصر الذي يبدأ فيه لا ينبغي أن يتحول في طريقة الشرح من كتاب مختصر إلى كتاب مطول.

كيف ذلك؟ يأتي المصنف ويذكر مجموعة من الأحكام الفقهية في باب معين ويقتصر عليها، فيأتي الشارح ويضيف على هذا الباب مسائل لم يذكرها الشارح ويفصل ويسهب في توسعات وتفصيلات كثيرة قد تؤثر على فهم الطالب.

القضية كلها تدور حول مصلحة الطالب وقدرة إدراكه وفهمه وتحصيله، هذا هو الهدف وهذه هي الغاية.

وأنا حقيقة يمكن أن أحيلكم ولا أقرأ عليكم شيء من كلام الأئمة. أحيلكم إلى كتاب المدخل لابن بدران عليه رحمة الله، ذكر في آخر كتابه معلومات مهمة ومفيدة في قضية الطلب وفي طريقة التحصيل، ويمكن أيضاً أن أذكر شيئاً يسيراً الآن، يقول عليه رحمة الله تحت باب لطائف وقواعد...

قال: **اعلم أن كثيراً من الناس يقضون السنين الطوال في تعلم العلم بل في علم واحد ولا يحصلون منه على طائل وربما قضوا أعمارهم فيه ولم يرتقوا عن درجة المبتدئين. لماذا؟ لأي شيء يحصل هذا الأمر؟ قال رحمه الله: وإنما يكون ذلك لأحد أمرين. ما هو الأول؟**

قال: **أحدهما: عدم الذكاء الفطري وانتفاء الإدراك التصوري وهذا لا كلام لنا فيه ولا في علاجه.**

**إذاً: السبب الأول** في أن الطالب يمكث السنين الطويلة يطلب العلم ويحضر الدروس ويحضر دورات ويحضر عند مشايخ ويسمع وكذا ثم لا يجد أنه تأصل ولا حَصَل ما يوازي هذا الجهد وهذا الوقت وهذا العمر الذي أفناه وصرفه في تعلم العلم.

**ما هو السبب؟**

**يقول أحد سببين، السبب الأول:** هو أمر مرده ورجوعه إلى الفطرة، يقول: عدم الذكاء الفطري، ما عنده قدرة عقلية، يعني مستواه في الإدراك ليس بقوي، وبالتالي لا يستطيع أن يستوعب المسائل. هذا ليس له علاج، هذا علاجه بيد الله سبحانه وتعالى.

**الثاني، السبب الثاني:** قال: والثاني الجهل بطرق التعليم، وهذا قد وقع فيه غالب المعلمين، فتراهم يأتي إليهم الطالب المبتدئ ليتعلم النحو مثلاً فيشغلونه بالكلام على البسمة ثم على الحمدلة أياماً بل شهوراً، ليوهموه سعة مداركهم وغزارة علمهم، ثم إذا قُدِّرَ له الخلاص من ذلك، أخذوا يلقنونه متناً أو شرحاً بحواشيه وحواشي حواشيه ويحشرون له خلاف العلماء ويشغلونه بكلام من رد على القائل وما أجيب به عن الرد، ولا يزالون يضربون له على ذلك الوتر حتى يتركز في ذهنه أن نوال هذا العلم من قبيل الصعب الذي لا يصل إليه إلا من أوتي الولاية وحضر مجلس القرب والاختصاص.

يعني يصبح هذا العلم في ظن هذا الطالب الذي درس بهذه الطريقة يظن أن هذا العلم لا يؤتى إلا بالكرامة. يحتاج إلى كرامة تحصل له حتى يحصل العلم. ما هو السبب؟ العلم يناله كل أحد. والله سبحانه وتعالى يسر القرآن ويسر العلم ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧] لكن القضية في طريقة التعلم التي يسلكها في التعلم.

مما ذكره ابن بدران عليه رحمة الله قال: **وحيث إن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه أحببت أن أذكر من النصائح ما يتعلق بذلك العلم: فأقول:** ذكر عدة نصائح: النصيحة الأولى: **فأقول:** لا جرم أن النصيحة كالفرض وخصوصاً على العلماء، النصيحة لطالب العلم فريضة واجبة هذه، وخصوصاً على العلماء، لا يترك طلاب العلم يتخبطون ويخبطون خبط عشواء وتضيع أوقاتهم سداً وهدراً لا يستفيدون.

قال: **فالواجب الديني على المعلم إذا أراد إقراء المبتدئين أن يقرئهم أولاً كتاب أخصر المختصرات أو العمدة للشيخ منصور متناً إن كان حنبلياً.**

والشيخ ابن بدران عندما يذكر هذا على سبيل المثال ولا يقال بأنه يجب أن يبدأ بأخصر المختصرات أو بالعمدة أو غيرها لكن المقصود أن يبدأ بمتن مختصر كهذه المختصرات، هذا أو غيره مما هو في مرتبته وفي درجته.

قال: **أو الغاية لأبي شجاع إن كان شافعيّاً أو العشماوية إن كان مالكيّاً أو غير ذلك إن كان حنفيّاً،** يعني يختار كتاب في مذهب من المذاهب التي يختارها وهذا الاختيار قد يكون له سبب، قد يكون سببه وترشيحه واختياره بسبب البلد الذي هو فيها والنشأة التي نشأها،

بمعنى لو كان الإنسان يعيش في بلد كلهم حنابلة فلا أظن أنه من المناسب ولا أقول هذا أنه يجب عليه شرعاً وإنما أقول قد لا يكون من المناسب أن يدرس مذهب آخر خلاف المذهب السائد في هذا البلد وكذلك لو كان في بلد يسود فيه المذهب الشافعي أو المالكي أو الحنبلي أو كذا، فلعل الأنسب أن يتفقه الإنسان على المذهب الذي نشأ فيه أو الذي انتشر في بلده وهو لن يقف عند المذهب؛ لأنه هنا أنبه إلى قضية التفريق بين التقليد والتمذهب والتعصب، وهذه الثلاثة مختلفة.

**أما التقليد،** فالله سبحانه وتعالى أرشد من لا يعلم قال: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ [النحل: ٤٣]، وأما التمذهب أن يدرس مذهباً كاملاً من أوله إلى آخره وهذا يكون الأول، والثاني في حق غير العالم المجتهد، هذا يكون في البدايات.

**فطريق المبتدئ ما هو؟** طريق المبتدأ التقليد، ليس له إلا التقليد، والتقليد قد يكون تقليد

لمذهب وقد يكون تقليد لشيخ وقد يكون تقليد في فتوى واحدة، لكن لن يكون لطالب العلم المبتدئ قدرة على الاجتهاد من البداية، هذا ضرب من المستحيل، ومن ظن أنه يستطيع أن يفعل ذلك، فهو يتوهم خيلاً وليست حقيقة، لكن إذا طلب العلم في الابتداء سيكون مقلداً، ثم بعد ذلك يطلب العلم ويحصّل علوماً أخرى كثيرة، لا يكفي الفقه فقط، هناك علوم كثيرة لا بد من تحصيلها وإتقانها، فإذا حصّل هذه العلوم ارتقى إلى درجة يستطيع أن يرجح بين كلام أهل العلم وقد لا يصل إلى هذه المرتبة، هذه منزلة عالية ينالها من شرفه الله واختار له هذه الفضيلة، لكن هذا هو الطريق، من أراد أن يصل إلى هذه المرتبة لا بد أن يسلك الطريق من أوله، ولا بد أن يأتي البيوت من أبوابها ولا نقول أنه يجب على الناس أن يتمذهبوا بمذهب معين وأن يلتزموه كالترام الكتاب والسنة لا يخرجوا عنه، هذا الكلام غير صحيح، لكن في نفس الوقت لا نقول: إن دين الله تبارك وتعالى ينبغي أن يكون عبثاً وكلاماً مباحاً يجرؤ عليه كل أحد، ويتكلم فيه كل أحد هذا أيضاً لا يجوز، فإن الله أرشد غير العالم وأرشد الجاهل إلى سؤال أهل العلم ولم يرشده إلى أن يرجعوا إلى الكتاب والسنة ويجتهدوا كما يريدون وأن يعبثوا كما يشاءون لأن كلام الرجل في الفن الذي لا يحسنه لا شك أنه ضرب من الفساد ولا شك أنه جهل ولا شك أنه قولٌ على الله تعالى بغير علم.



قال ابن بدران، نعود إلى الطريقة، إذاً الطريقة الأولى يقول: اختيار كتاب مختصر. الخطوة الثانية في المنهج، طريقة الشرح. قال: **ويجب عليه أن يشرح له المتن بلا زيادة ولا نقصان، بحيث يفهم ما اشتمل عليه ويأمره - يعني الشيخ يأمر الطالب - أن يصور مسأله في ذهنه ولا يشغله بما زاد على ذلك.**

لأنه إذا أتقن هذا المتن المختصر الذي قد يظن الطالب لهفته العالية أو لاستعجاله، وأحياناً العجلة تكون باعث من الشيطان، وليست لمة ملك؛ لأن الشيطان قد يدفع الإنسان للاستعجال حتى يوصله إلى الانقطاع عن طلب العلم، فلا يفرح الإنسان بالاستعجال هذا، فقد يكون هذا المتن المختصر الذي أتقنه الطالب على قلة ما فيه من مسائل يعني في نظر هذا الطالب، لا شك أن إتقان هذا المتن المختصر هو كالأساس الذي يجعل الطالب يقف على رجليه بعد ذلك في هذا العلم وفي هذا الفن. قال تجربة ذكر تجربة الشيخ ابن بدران، وأنا أنتقي من كلامه أشياء وأترك أكثره.

قال: **ولما أخذت،** يقول أنه ينقل كلاماً عن بعض المشايخ يقول: **وكان يقول: كل كتاب يشتمل على مسائل ما دونه وزيادة.**

يقول: **فحقق مسائل ما دونه لتوفر جدك على فهم الزيادة انتهى.**

#### معنى هذا الكلام ما هو؟

يقول إذا أخذت كتاباً مختصراً فدرسته وفهمته ثم انتقلت إلى كتاب أوسع منه، الكتاب الثاني الأوسع، المتوسط لنقل مثلاً، الكتاب المتوسط يحتوي على أي شيء؟ يحتوي على هذا المتن المختصر وزيادة مسائل، فإذا كنت متقناً لهذا المختصر، فإذا قراءتك الثانية ستكون سهلة وميسرة، لماذا؟ لأنه سيكون تركيزك وجدك واهتمامك بهذه المسائل الزائدة، وهذا يجعلني أبنه الآن وأذكر وأطلب منكم طلباً حثيثاً ومؤكداً وهو المراجعة المراجعة فإن قراءة العلوم لا تكفي، حضور الدروس لا يكفي، قراءة الكتب الكثيرة لا تكفي ما لم تكن هناك مراجعة.

وأتمنى أن تكون المراجعة أضعاف الدروس، إذا كنت تحضر درس لمدة ساعة فراجع لمدة ساعتين أو ثلاث للدرس الواحد حتى يثبت هذا الدرس ويثبت هذا العلم، وأن أظن أن أكثرنا مرت عليه علوم كثيرة جداً لكن أكثرها أيضاً في المقابل نُسي وتبخر، ما هو السبب؟ قلة المذاكرة وعدم المراجعة أو ضعف المراجعة. من حاز العلم وذاكره صلحت ذنياه وآخرته... فأدم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته.

يقول ابن بدران عليه رحمة الله، ذكر تجربة قال: **ولما أخذت نصيحته مأخذ القبول لم أحتج في القراءة على الأساتذة في العلوم والفنون إلى أكثر من ست سنين، فجزاه الله خيراً.**

يعني يشكر شيخه ويدعو له الذي أوصاه بهذه الوصية، ثم ذكر بعد ذلك بقية المنهج، ويتلخص بأنه إذا انتهى من هذه الكتب المختصرة ينتقل إلى كتاب أكبر وهكذا ثم يتوسع في علوم أخرى إلى أن يصل إلى مرتبة عالية. وأوصيكم بالرجوع إلى هذا الكتاب والاستفادة منه وأختصر هذا لأنني لا أريد أن يذهب الوقت في مثل هذا الموضوع.

إذاً فكرة هذه الدورة ما هي وموضوعها؟

موضوعها: هو شرح كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

مؤلف هذا الكتاب هو الإمام محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الصالحي الدمشقي الحنبلي. كان فقيهاً ومحدثاً وكان زاهداً عليه رحمة الله من علماء الشام. ولد سنة ست بعد الألف، وتوفي سنة ثلاث وثمانين بعد الألف.

كان عليه رحمة الله في حياته بعد أن تأهل وأصبح من أهل العلم الذين يشار إليهم بالبنان، انتهت إليه في حياته رئاسة العلم بمنطقة يقال لها الصالحية قرب دمشق. هذا الكتاب وهو أخصر المختصرات له أصل، يعني هذا الكتاب هو مختصر من كتاب سابق لنفس المؤلف ابن بلبان عليه رحمة الله، الإمام ابن بلبان عليه رحمة الله ألف كتاباً سماه كافي المبتدي، هذا الكتاب في فقه الإمام أحمد، ثم اختصر كافي المبتدي في نصف حجمه.

وهذا المختصر هو الذي بين أيديكم الآن، وهو أخصر المختصرات. كافي المبتدي له شرح اسمه الروض الندي في شرح كافي المبتدي للإمام أحمد بن عبد الله البجلي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ١١٨٩ للهجرة .

إذاً... له كافي المبتدي وله اختصار كافي المبتدي المسمى 'أخصر المختصرات' الذي ندرسه الآن. هذا الكتاب الذي معنا له عدة شروح، من هذه الشروح كتاب كشف المخدرات وهو شرح لأخصر المختصرات، هذا الشرح للإمام عبد الرحمن بن عبد الله البجلي، المتوفى سنة ١١٩٢ للهجرة.

وهناك شرح آخر اسمه الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات للشيخ عثمان بن جامع النجدي قاضي البحرين المتوفى سنة ١٢٤٠ للهجرة، وكل هذه الكتب مطبوعة. كتاب أخصر المختصرات زكاه كثير من أهل العلم وهو كتاب قيم، لكن نتجاوز ما قيل فيه من كلام لأن هذا الكتاب معروف شهرته ومعروف منزلته.

الطريقة التي سنسير عليها إن شاء الله تعالى في هذا الشرح هو الاقتصار على فك العبارة وتصوير المسألة ثم ذكر الدليل أو التعليل بحسب الحاجة ونترك ذكر الخلاف إلا عند الحاجة، وأحياناً قد أضطر إلى ذكر الخلاف أو أضطر إلى ذكر رأي آخر فأشير عند ذلك بالرواية الأخرى في المذهب، أو الوجه إذا وجد في المذهب.

**ومن مصطلحات الحنابلة** إذا قالوا رواية، يعني هو قول من الإمام أحمد، وإذا قيل وجه، فيراد به، يعني هو قول لأئمة المذهب، قال به بعض أئمة المذهب أو أكثر أئمة المذهب أو كل أئمة المذهب، إذا قيل وجه يعني في المذهب، صاحب هذا القول هو إمام من أئمة المذهب.

**فكيف ينسب قول هذا الإمام في المذهب إلى مذهب الإمام أحمد؟**

ينسب إلى مذهب الإمام أحمد ويعتبر هذا الوجه الذي صدر من إمام من أئمة المذهب، يعتبر من مذهب الإمام أحمد؛ لأن هذا الوجه أو هذا القول إنما حُرِّجَ على أصول الإمام أحمد وعلى قواعده، فلذلك يعتبر هذا الرأي يعني تابع للمذهب؛ لأن الإمام أحمد ليس له في كل قضية كلام فيها بل هناك كثير من المسائل استجدت بعد الإمام أحمد، فأئمة المذهب يجتهدون في هذه المسائل التي طرأت، يجتهدون ويخرِّجون وجهاً يعني رأياً، حكماً، يخرجون وجهاً على قواعد الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى.

بعد ذلك سنشرح بحول الله تعالى في الكتاب. أشير إلى قضية الأسئلة، إن وجدت أسئلة تكتب وترسل إلي وتبعث، يمكن أن تجمع عند أحد الإخوة هنا.



## مقدمة المصنّف

نبدأ بكلام المصنّف عليه رحمة الله، قال، بدأ خطبته فقال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ مَنْ خَلَقَهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ  
الْمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ، الْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَبَعْدُ:

بدأ المصنّف كما سمعنا بالبسملة ثم حمّد الله تعالى ثم صلى على النبي ﷺ، وعلى  
أهله وآله وصحبه. انتقل بعد ذلك قال: وَبَعْدُ: فَقَدْ سَنَحَ بِحَلْدِيّ يعني خطر بقلبي وببالي أَنْ  
أَخْتَصَرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ «كَافِي الْمُبْتَدِيّ» والمختصر قالوا: هو ما قل لفظه وكثر معناه، إذا  
بيّن المصنّف هنا أن هذا الكتاب هو اختصار لكتاب آخر وبيّن ما هو الكتاب الآخر وأنه كافي  
المبتدي.

قال: الْكَائِنَ فِي فَحْوِهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْتَدِيّ؛ لِيَقْرُبَ لِمَاذَا  
اختصر هذا الكتاب؟ قال: لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَيَّ الْمُبْتَدِيّينَ.

إذاً هذا الكتاب أُلّف للمبتدئين، قال: ليسهل على المبتدئ أن يتعلم المسائل الفقهية.  
قال: وَيَسْهَلُ حِفْظُهُ عَلَيَّ الرَّاغِبِينَ وَيَقِلُّ حَجْمُهُ عَلَيَّ الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ  
الْمُخْتَصِرَاتِ».

لماذا؟ قال: لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَيَّ أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلٍ أَوْ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فَحْوِهَا مِنْ  
الْمُؤَلَّفَاتِ لم أقف على أخصر منه، يقول لم أقف على كتاب أخصر من هذا الكتاب،  
والواقع أنه قد توجد كتب أصغر من هذا الكتاب في المذهب، لكنها قد لا تكون كما وصفها

المصنف أنها جامعة للمسائل؛ لأنه وجدت كتب ألفت في القرن السابع وغيرها، يعني رسائل قصيرة في المذهب لكنها ليست جامعة وإنما فيها قواعد رئيسية أو مسائل رئيسية فقط، قال: **وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ قَارِئِيهِ وَحَافِظِيهِ وَنَاطِرِيهِ إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرَّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.**

وأسأل الله العلي العظيم أن يتقبل هذا الدعاء وأن يرزقنا الإخلاص، وأذكر بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»** فأسأل الله أن يصلح منا النيات، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وألا يجعلنا ممن يريد بهذا العلم أغراض الدنيا أو مصالحها أو غير ذلك من الأغراض السيئة. أسأل الله أن يجعلنا من أهل العلم الذين يعملون بهذا العلم وأن يكون هذا العلم حجة لنا نافع لنا لا حجة علينا.





كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

ابتدأ المصنف عليه رحمه الله فقال: **كِتَابُ الطَّهَارَةِ** عادة الفقهاء عليهم رحمة الله وهذا الكلام مكرر لكثير منكم، عادة الفقهاء أنهم يُقسِّمون كتب الفقه إلى أربعة أرباع. الربع الأول هو ربع العبادات، والربع الثاني هو ربع المعاملات؛ البيوع وغيرها، والربع الثالث النكاح والطلاق، والربع الرابع الجنائيات والحدود والقضاء.

هذه طريقتهم، فيبدءون بالعبادات لأهميتها؛ لأن أهم شيء العبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فاعتنوا بذلك ثم رتبوا كتب ربع العبادات، رتبوا الكتب التي داخل هذا الربع بترتيب خاص فقدموا كتاب الطهارة، لأي شيء قدموا كتاب الطهارة؟ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، والصلاة هي أهم العبادات فلذلك قدموا الصلاة و قدموا على الصلاة كتاب الطهارة.

**ما هي الطهارة؟** الطهارة لها تعريف، ومن المهم جداً أن تكتبوا هذا التعريف وأن تحفظوه. ما هي الطهارة؟ الطهارة هي رفع الحدث وزوال الخبث. وبعضهم يزيد ويقول رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. إذاً الطهارة هي ثلاثة أشياء: رفع الحدث وهذا الأول، وما في معناه، يعني ما في معنى رفع الحدث، والثالث زوال الخبث.

معنى رفع الحدث ما هو رفع الحدث؟ الحدث ما هو؟ وهذا التعريف الثاني ينبغي أن يكتب ويحفظ، ما هو الحدث؟ الحدث وصف معنوي - يعني شيء لا يرى وليس شيئاً محسوساً - يقوم بالبدن، يحصل في البدن، يمنع من صحة



الصلاة ونحوها. وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة ونحوها - ونحو الصلاة - وصف معنوي يعني أمر ليس محسوساً يحصل في البدن، إذا حصل هذا في البدن فإن الصلاة لا تصح وغير الصلاة لا تصح مما يشترط لها الطهارة؛ إذاً لن تصح الصلاة إذا حصل حدث. ولا الطواف بالبيت، لماذا؟ لأنه تشترط لها الطهارة. إذاً عرفنا شيئاً، ما هي الطهارة؟

الطهارة هي رفع الحدث، هذا الأول وما في معناه، ما في معنى رفع الحدث، هذا الثاني. وزوال الخبث وهذا الثالث. رفع الحدث بأي شيء يحصل؟ كلنا يعرف أن الحدث نوعان؛ إما أصغر وإما أكبر. فالحدث الأصغر رفعه يكون بالوضوء، والأكبر يكون رفعه بالاعتسال، هذا رفع الحدث.

ما في معنى رفع الحدث، هناك أشياء تعتبر طهارة، لكن لا يمكن أن نصنفها في رفع الحدث لأنه لا يرفع بها حدث ولا يمكن تصنيفها في زوال الخبث يعني في إزالة النجاسة لأنها ليست نجاسة تزال. ما هي هذه الأشياء؟

لاحظوا معي إذا توضع الإنسان الوضوء يرفع الحدث فالوضوء يصنف في رفع الحدث.

إذا توضع الإنسان، غسل وجهه، كم مرة؟

الأكمل ثلاث، السنة ثلاث. فإذا غسل وجهه المرة الأولى ارتفع الحدث بالأولى، والثانية، هل ترفع الحدث؟ الثانية لا ترفع الحدث لأن الحدث ارتفع، والثالثة كذلك لا يرفع بها الحدث.

إذا الغسلة الثانية والثالثة لا ترفع الحدث، هل هي تزيل النجس؟

ما في نجاسة أزيلت بهذه الغسلة. إذاً هذه الغسلة الثانية والثالثة أليست من الطهارة؟

نقول: لا.. بل هي من الطهارة.

من أي أنواع الطهارة؟ هي في معنى رفع الحدث. إذاً من أمثلة ما في معنى رفع الحدث،

ما يحصل من الغسلة الثانية والثالثة.

تجديد الوضوء: إذا توضأ الإنسان وصلّى فهو متطهر الآن، إذا ذهب وتوضأ مرة ثانية ليصلي صلاة أخرى، هذا الوضوء هل هو رفع للحدث؟ لا طبعاً؛ لأن الحدث مرتفع، وليس هو إزالة نجس. إذاً هو ماذا؟ هو في معنى رفع الحدث.

كذلك ما يحصل بالميم، التيمم في المذهب لا يرفع الحدث، وإنما هو في معناه. كذلك غُسل الميت، الميت إذا غُسل... فهذا الغسل للميت هل يرفع حدث الميت؟ الجواب: لا، لا يرفع حدث الميت. إذاً هو ليس من الطهارة؟ بلى هو من الطهارة. لكن من أي الطهارة؟ هو من الطهارة تقول في معنى رفع الحدث.

العنصر الثالث من عناصر الطهارة لأنه قلنا الطهارة رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث، زوال الخبث يعني زوال النجاسات، غسل النجاسات، إزالة النجاسات هي من الطهارة. هذه النجاسة التي تزال قد تكون النجاسة على الثوب أو تكون على البدن أو كذا أو تكون نجاسة على السبيل إذا خرج البول أو الغائط. كل ذلك إزالة للنجاسات، إذا عرفنا الطهارة ما هي، وعرفنا الحدث ما هو؟ وصف يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة.

قال المصنف رحمه الله: **الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ** بدأ المصنف بالمياه. لماذا؟ لأن الطهارة لها وسائل، ومن أهم وسائل الطهارة، الماء، هو الذي يستعمل في رفع الحدث ويستعمل ما في معناه ويستعمل في إزالة الخبث وهناك وسائل أخرى غير الماء، لكن أهمها هو الماء.

قال رحمه الله: **الْأَوَّلُ** الأول من أقسام المياه. **الْأَوَّلُ: طَهُورٌ**. انتبهوا الآن في كل قسم ونوع من هذه الأقسام سيذكر اسم هذا النوع ثم سيذكر حكم هذا النوع.

بدأ المصنف قال: **الْأَوَّلُ: طَهُورٌ** هذا اسم النوع الأول أو القسم الأول اسمه طهور. طيب، كيف نعرف الطهور؟ ما هو تعريفه؟ قال: **وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ** هذا النوع الأول، اكتب عندها «١» **وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ** وقوله **عَلَى خَلْقَتِهِ** اكتب عندها حقيقة أو حكماً.

إذاً الماء الطهور، هو الماء الذي بقي على خلقته ولم يتغير سواء كان هذا البقاء على الخلقة حقيقة يعني لم يصبه تغير أصلاً. أو حكماً؛ ما معنى حكماً؟ حكماً يعني أصابه تغير لكن هذا التغير لم نلتفت إليه، فهو في حكم غير المتغير.

**ما معنى هذا الكلام؟**

الباقي على خلقته إما أن يكون باقي حقيقة؛ يعني لم يصبه تغير أصلاً. حكماً؛ هناك مياهٌ أصابها تغيرٌ وهذا التغير لم يسلب الماء الطهورية؛ مثل الماء الآجن يعني الماء الذي تغير بطول المُكث، هذا الماء الذي تغير بطول المكث هل هو طهور؟  
الجواب نعم. هل يصدق عليه تعريف الطهور أنه باق على خلقته؟ الجواب فيه إشكال. إذا نظرنا إلى هذا الماء، ما هو باق على خلقته، تغير، تغير بطول المكث، بطول البقاء، بطول الزمن، فهل هذا التغير أخرجه عن كونه باق على خلقته من حيث الحقيقة؟ نعم، لكن من حيث الحكم؟ هو في حكم ما لم يتغير. إذاً نقول: حقيقةً وحكماً، الباقي على خلقته حقيقةً معروف، وحكماً كل ماء تغير وحكماً عليه بأنه طهور فإنه باق على خلقته حكماً لا حقيقة.

قال المصنف: **وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ**، ما هو المكروه؟ إذاً هذا النوع الثاني من الطهور، الطهور نفسه أنواع، النوع الأول: قال: **وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ** يعني غير المكروه. والثاني: قال: **وَمِنْهُ** يعني من الماء الطهور **مَكْرُوهٌ** يعني ماء طهور مكروه مثل ماذا؟

**كَمْتَنَغِيرٍ بَغَيْرِ مُمَارِجٍ** ما معنى هذا الكلام؟

معنى هذا الكلام، نقول إن الأشياء التي تغير الماء لها أحوال، انتبهوا معي الآن وكل حال من هذه الأحوال له اسم. إذا وضعنا جِزْماً أو جِسْماً بجوار الماء، كالمِيتة مثلاً، لها رائحة، أو غير الميته، أي شيء له رائحة قوية، وضعناه بجوار الماء، فتغير الماء، تغيرت رائحة الماء بهذا الجسم الذي هو خارج الماء، بجوار الماء، يعني لم يلاصق الماء ولم يلامس الماء.

**هذا التغير ماذا نسميه؟ نقول هذا الماء تغير بماذا؟ تغير بمجاورة.**

هل الجسم التصق بالماء أو دخل في الماء؟ لا لم يلمس بالماء ولم يختلط به مجاورة، هذا التغير لا يؤثر في الماء. انتقلوا، المرحلة الثانية، لو أخذنا هذا الجسم ووضعناه داخل الماء، فدخل في الماء.

**هنا له احتمالان:** إما أن يكون هذا الجسم مما يذوب في الماء، يمتزج بالماء، فنقول في هذه الحالة، إن هذا الماء تغير بماذا؟ بمجاور؟ لا... بماذا؟ بممازج. هذا الممازج الذي يذوب في الماء ويمتزج به هل يسلبه الطهورية؟

الجواب نعم يسلبه الطهورية. بقيت الصورة الثالثة، ما هي؟ هذا الجسم وقع في الماء لكنه لم يمتزج، لم يذب في الماء، وإنما بقي محافظ على جرمه، مثل ما لو وضعنا جذع شجرة في الماء، هل يذوب الجذع في الماء؟ ما يذوب يبقى محافظ على جسمه، فهذا الجسم الذي لا يمتزج بالماء، لو أن الماء تغير به، تغير طعم الماء بهذا الجرم، نقول أن الماء تغير بإيش؟ بمجاور؟ لا، بممازج؟ لا، بغير ممازج يعني بشيء دخل في الماء لكن لم يذب فيه. إذاً التغيير إما أن يكون بمجاور، وهذا لا يسلب الطهورية. وإما أن يكون بممازج وهذا يسلب الطهورية، وإما أن يكون بماذا؟ بغير ممازج، فهذا لا يسلب الطهورية أو يسلب الطهورية؟ هذا فيه الخلاف. طبعاً أنا لا أذكر الخلاف الآن بقصد الخلاف، وإنما أذكره لغرض آخر.

هذه المسألة فيها خلاف، وهي غير الممازج، وبسبب هذا الخلاف قال المصنف: **وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ** قال: **وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ كَمُتَغَيِّرٍ بغيرِ مُمَازِجِ** الماء الذي تغير بشيء لا يمتزج فيه، ومثلنا بقطعة الخشب أو جذع شجرة أو كذا لا يذوب في الماء، هذا الغير الممازج إذا تغير الماء به فإن الماء طهور. لكن المصنف قال طهور مكروه، لماذا قال بالكراهة؟ لوجود الخلاف فيه؛ لأن بعض أهل العلم يقول أن هذا الماء ليس من الطهور، وإنما هو من الطاهر، فخرجاً من الخلاف قالوا بالكراهة. فقط لنعرف ما هو دليل هذه المسألة.

إذاً عرفنا أن الماء الطهور ثلاثة أقسام: القسم الأول، الطهور غير المكروه، وهو الباقي على خلقته، حقيقة أو حكماً. ومنه مكروه وهو المتغير. النوع الثاني أو القسم الثاني من الطهور: هو الذي تغير بشيء لا يمتزج بالماء، والمتغير بغير ممازج، هذا مكروه. لماذا قيل بالكراهة؟ خروجاً من خلاف من يقول: إن هذا المتغير بغير ممازج هو طاهر وليس بطهور. وعرفنا أن الأشياء التي تغير ثلاثة؛ إما مجاورة أو ممازجة أو غير ممازجة.

الثالث: قال محرم، ماء طهور محرم. ما هو هذا الماء الطهور المحرم وما حكمه؟  
ابتدأ المصنف ببيان حكمه، قال: **وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ**، إذا الماء  
المحرم، الطهور المحرم، هو من حيث حكمه طهور، فهو طهور، لكن حكمه محرم، فهل  
أستطيع أن أستعمله في رفع الحدث؟ لا يرفع الحدث. وهل أستطيع أن أستعمله في زوال  
الخبث، يعني في غسل النجاسة؟ يقول نعم.

قال: **وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ**. إذا ما هو هذا الماء الطهور المحرم؟ قال:  
**وَهُوَ الْمَغْضُوبُ؛** الماء المغضوب.

لو أن إنساناً غضب ماءً من شخص وأخذه منه بالقوة، فتوضأ به. هل يرتفع حدثه؟  
يقول المصنف: لا ما يرتفع حدثه.

**الأمر الثاني:** لو أخذ هذا الماء فغسل به نجاسة على بدنه، فهل تزول النجاسة، أم لا  
تزول؟ يقول المصنف: نعم تزول. لكن لماذا هذا التفريق؟ قالوا: لأن النبي ﷺ والنصوص  
كثيرة وردت في تحريم أخذ مال الغير.

قال: **«إِنْ دَمَاءَ كَمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»** إذا هذا الفعل حرام؛ وهو أن تأخذ مال الغير،  
سواء أكان ماءً أم غير ماء، هذا الفعل محرم، وإذا كان هذا محرم، فإن النهي يقتضي الفساد،  
فإذا كان منهى عن أخذ هذا الماء وعن استعمال هذا الماء في الطهارة، فالنهي يقتضي  
الفساد، فإذا استعملته فكل استعمال تستعمله هو فاسد.

لكن لماذا لم نقل هذا الكلام في إزالة النجاسة؟ ما هو السبب؟ السبب هو أن إزالة  
النجاسة ترك وليست فعل، الوضوء فعل، عبادة، لكن إزالة النجاسة هي من التروك،  
والتروك لا تحتاج إلى نية، فلذلك صحت.

إذاً أزال به النجاسة، نعم قبلنا هذا مع التحريم ومع الإثم، إلا أن النجاسة تزول.  
والسبب أنها من باب التروك ولا تحتاج إلى نية وليست عبادة، مثل الطهارة، مثل رفع  
الحدث، رفع الحدث عبادة يحتاج إلى نية، ولا يصح بمحرم، هذا هو الفرق.

إذاً الماء المحرم الطهور ما هو؟ المصنف قال المغصوب.

ثم ذكر صورة أخرى للمحرم.

قال: **وَعَيْرُ بئرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ**، يعني ديار ثمود وهي ديار صالح عليه السلام، كان فيها آبار كثيرة، إحدى هذه الآبار بئر تسمى بئر الناقة التي كانت ترد عليه ناقة صالح عليه السلام. النبي ﷺ لما نزل ثمود نهى الصحابة رضي الله عنهم أن يستقوا من هذه الآبار إلا بئر الناقة، لماذا؟ لأنها منطقة نزل فيها العذاب، فلما نهى النبي ﷺ عن آبار ثمود واستثنى بئر الناقة، أخذ بعض الفقهاء ومنهم المصنف وهو المذهب، أخذوا منه حكماً أن هذه الآبار الأخرى المنهي عنها هي محرمة فلو استعملت في رفع الحدث لا ترفع، وإن استعملت في إزالة النجاسة أزالها طبعاً لكن مع التحريم، إلا بئر الناقة لأنها مستثناة. انتهى المصنف من الماء الطهور وانتقل إلى الماء الطاهر.

قال: **الثاني: طاهرٌ**، هذا اسمه. وما حكمه؟

قال: **لا يرفعُ الحدثَ، ولا يزيلُ الخبثَ**، إذاً الماء الطاهر يختلف عن الماء الطهور المحرم، ذلك لا يرفع الحدث، لكن يزيل الخبث. والطاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. قال: **ولا يزيلُ الخبثَ**؛ يعني لا يزيل النجاسة.

ما هو هذا الماء؟ هذا الماء عرفه المصنف عليه رحمة الله بأنواع، ذكر من هذا الماء نوعين فقط. قال: **وهو المتغيرُ بممّا زجٍ طاهرٍ** هذه الصورة الأولى، وضع عندها رقم واحد. **وهو المتغيرُ بممّا زجٍ طاهرٍ**، ما معنى متغير بممّا زجٍ؟ يعني المجاور؟ لا.

يعني بشيء يدخل في الماء فيذوب في الماء، ويمتزج بالماء. يقال له ممّا زجٍ ويقال له مخالط أيضاً.

قال: **المتغيرُ بممّا زجٍ طاهرٍ**، قول المصنف بممّا زجٍ، أخرج نوعين: أخرج الذي لا يمتزج ولو دخل في الماء. وأخرج الذي يكون مجاوراً للماء، فلا يدخل في الماء أصلاً. قوله: **طاهرٍ** بممّا زجٍ طاهرٍ. طاهر أخرج ماذا؟ أخرج النجس، فلو كان الذي غير الماء.

يعني الذي امتزج بالماء وغيره نجس، فإن هذا الماء لا يقال له طاهر، وإنما يقال له نجس. قال المصنف: **وَمِنْهُ؛** يعني من الطاهر، **يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**، ومنه؛ يعني من الطاهر. يسير، ما هو اليسير؟ سيأتي بعد قليل إن شاء الله أن الماء عند الحنابلة وعند كثير من أهل العلم ينقسم إلى كثير وقليل. القليل هو اليسير ما دون القلتين. والكثير هو ما بلغ القلتين فزاد. إذاً ومنه يسير؛ يعني دون القلتين **مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**.

### ما معنى هذه الجملة؟

**المقصود منها**، بمعنى أن هذا الماء أخذ وغُسلت به الأعضاء. دعوني أمثل لهذا، أقول لو أن الإنسان توضأ من حدث، افهموا الكلام، توضأ وهو محدث ولم يتوضأ لتجديد الوضوء، ووضع تحت قدمه سطل من ماء، أو إناء واسعاً، فغسل وجهه وتقاطر الماء من وجهه في هذا الإناء، ثم غسل يديه وتقاطر الماء من يديه في هذا الإناء.

ثم جمع هذا الماء، هذا الماء الذي جمعه خلاصة ماذا؟ هذا الماء هو الذي جرى على العضو، جرى على أعضاء الوضوء، فهذا الماء يسمى ماء مستعمل.

قال المصنف: **وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**، إذا الماء اليسير الذي استعمل في رفع حدث يعتبر ماء طاهراً وليس بطهور؛ يعني لا يجوز به رفع الحدث ولا يستعمل أيضاً في إزالة الخبث.

لكن قوله يسير، فإذا كان الماء كثيراً هل يسلبه الطهورية؟

مثال ذلك، بركة من الماء مثلاً، فيها أكثر من قلتين، فيها قلتين، أو ثلاث أو أربع أو خمس، فجاء إنسان وانغمس في هذا الماء ونوى رفع الجنابة، ارتفع حدثه بهذا الماء، فهل هذا الماء نعتبه طاهر أو طهور؟

المصنف يقول طهور. لماذا؟ لأنه كثير وليس يسير، لكن لو كان هذا الماء قلّة ونصف مثلاً، فجاء جنب وانغمس في هذا الماء، ونوى رفع الحدث ثم خرج، فماذا يصبح هذا الماء؟ طاهر وليس بطهور.

قال المصنف: **وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُّسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**. إذا لماذا حكمنا أن الماء الذي تغير بالممازج طاهر وليس بطهور؟ نقول: أن هذه المسألة بالإجماع، أن الماء إذا خرج بالتغير الكثير، خرج عن اسمه لا يسمى ماء أصلاً، فخرج عن كونه ماء، أصبح شيئاً آخر، والله سبحانه وتعالى إنما أمرنا بالطهارة بالماء، ولم يأمرنا بشيء آخر، فالإجماع منعقد على أن المتغير تغيراً كثيراً بشيء طاهر لا يستعمل في رفع الحدث ولا في زوال الخبث.

**الأمر الثاني، المسألة الثانية،** وهي اليسير الذي استعمل في رفع الحدث، في طهارة واجبة أو في رفع الحدث، ما هو الدليل على أن المستعمل طاهر وليس بطهور؟ يستدلون لذلك بحديث النهي: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسَلَ أَحَدُنَا فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»**. قالوا: لما نهى النبي ﷺ الرجل عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب. فهموا منه أن هذا الاغتسال يؤثر في الماء.

**ما هو التأثير؟** يقولون: هذا التأثير معناه أن هذا الاغتسال فيه سيسلبه الطهورية.  
**إذا أين سيذهب هذا الماء؟** سيخرج من كونه طهور إما إلى الطاهر، أو إلى النجس.  
**لماذا لا نقول إنه نجس؟** قالوا: لأنه بالإجماع أن هذا الماء ليس بنجس، وجاءت نصوص كثيرة تدل على عدم نجاسة هذا الماء، ومن ذلك أن النبي ﷺ توضأ فصب من وضوءه على جابر، وكان مريض، وكان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون فضل وضوء النبي ﷺ، وهذه خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام لا يلتحق بها غيره، يأخذون أثر النبي ﷺ فيمسحون به أجسامهم، فدل هذا على أن الماء المستعمل في الطهارة ليس بنجس، وإلا ما كان استعماله الصحابة، فلم يبقى إلا خيار واحد، وهو أن هذا الماء طاهر وليس بطهور. قد يقال بأن هذا الحديث ليس بنص، لاحتمال أن يكون نهى النبي ﷺ عن هذا الاغتسال لعدم تقدير الماء فقط، وهذا قال به بعض أهل العلم، لكن الحنابلة أن هذا يسلبه الطهورية ويقولون أن النبي ﷺ نصّ على الجنابة، قال: **«وهو جنب»** فلو كانت المسألة مسألة تقدير،



لما كان وهو جنب، لقال «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم» سواء أكان جنباً أو غير جنباً، لاحتمال أن غير الجنب سيغتسل للنظافة، وإذا كان للنظافة، فمعناه أنه متسخ، فاغتسال المتسخ في الماء قد يكون أشد قذارة من هذا الجنب. الشاهد هذا هو الذي فهموه وهذا هو دليلهم، والله أعلم.

**نتقل إلى الثالث:** قال المصنف عليه رحمة الله: **الثالث: نَجِسُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا** بدأ ببيان اسمه. ما هو النوع الثالث؟ الماء النجس. وما حكمه؟ قال: **يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا؛** يعني لا يجوز أن يستعمل، لا في رفع حدث، ولا في زوال خبث، ولا في شرب، ولا في ملامسة، ولا شيء.

**ما هو هذا الماء النجس؟** قال: **وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ** هذه الصورة الأولى رقم «١». **مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ،** ما معناها؟ يعني اختلف لونه أو طعمه أو ريحه بشيء نجس. لكن إذا تغير بشيء طاهر؟ فلا يكون نجساً بل يكون طاهراً.

قوله: **فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ،** ماذا يعني بها؟ محل التطهير، لنفرض مثلاً العضو. فإذا كان الإنسان يريد أن يغسل نجاسة على يده، مثلاً، فإذا جاء الماء والنجاسة على اليد، فإذا وقع الماء على اليد وتغير هذا الماء في اليد. فهل نقول إن الماء تنجس أو لا؟ يقولون: لا يحكم على هذا الماء إلا إذا انفصل عن محل التطهير.

### **ولا نحكم عليه ما دام أنه في مكان التطهير. لماذا؟**

لأنه لو حكمنا عليه في محل التطهير، معناه أنه لن توجد نجاسة في الدنيا كلها يمكن أن تطهر؛ لأنه كلما وقع ماء على اليد التي فيها النجاسة، حكمنا بنجاسة الماء، ولو أتينا بماء آخر ووقع على العضو، حكمنا كذلك بنجاسة الماء، فمتى تطهر اليد هذه؟ لا تطهر إذا حكم الماء إنما يأخذه بعد انفصاله عن محل التطهير، أما وهو في محل التطهير فما له حكم، حتى ينفصل. قال: **وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ،** هذه الصورة الأولى للنجس.

**الصورة الثانية للنجس:** قال: **أَوْ لَأَقَاهَا فِي غَيْرِهِ؛** يعني في غير محل التطهير. **وَهُوَ يَسِيرٌ.** ما الفرق بين الأولى والثانية؟ الثانية: **أَوْ لَأَقَاهَا؛** يعني لاقى الماء النجاسة في غير محل التطهير وكان الماء يسيراً.

**إذا ما الفرق بين الصورتين؟**

في الصورة الأولى قلنا الماء إذا تغير بالنجاسة، فنقول: هذا الماء نجس بالإجماع. هل يشترط في الماء أن يكون يسيراً أو كثيراً؟ لا، إذا تغير الماء بالنجاسة فهو نجس، سواء أكان الماء كثيراً أو كان الماء قليلاً. التغير يسلبه الطهورية ويحوّله إلى النجاسة.

**وإذا لم يتغير الماء؟**

إذا وقعت النجاسة في الماء ولم تغيره. هل يصبح هذا الماء نجس أم يبقى على الطهورية؟

هنا التفصيل، مجرد الملاقاة بدون تغير، هذا الذي فيه تفصيل، فيقولون الماء القليل؛ الذي هو دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة، والكثير لا ينجس بالملاقاة وإنما ينجس بالتغير.

إذاً المسألة كالتالي، عندنا ملاقاة وعندنا تغير، ما الفرق بينهما؟ التغير لا يكون إلا بعد ملاقاة، إذاً الملاقاة أن تقع النجاسة في الماء. هذه نسميها ملاقاة. إذا وقعت في الماء فحصلت الملاقاة ولم يحصل التغير، هنا ماذا نصف الماء؟

نقول: هذا الماء لاقي نجاسة، فإن لاقت النجاسة الماء وتغير، فماذا نسميه؟! إذاً نفهم من هذا ونقول إذا تغير الماء بالنجاسة، يعني بعد ملاقاة، فإذا الماء إذا وقعت فيه النجاسة فقط ولم يحصل تغير، يكون مجرد ملاقاة.

وقد يحصل التغير فيصير ملاقاة وتغير. ما الذي يؤثر في الماء؟ التغير يؤثر في الماء مطلقاً سواء كثيراً أو قليلاً، والملاقاة؟ فمجرد سقوط النجاسة في الماء، هل تؤثر فيه؟ نقول: نعم إن كان الماء قليلاً، وإذا كان الماء كثيراً، قلتين فأكثر، لا يؤثر فيه. وما الدليل على هذا؟

الدليل على هذا حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء أو لم يحمل الخبث»، يفهم منه أنه إذا كان دون القلتين ينجس بالملاقاة وينجس بمجرد وقوع النجاسة. هذا دليل من أدلتهم، ولهم أدلة أخرى، يستدلون بحديث ولوغ الكلب: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه»، ما قال ينتظر وينظر هل تغير أو ما تغير، قال: «فليرقه» «إذا ولغ في الإناء فليرقه» دلّ هذا على أن النجاسة أثرت في الماء القليل ولو لم تغيره.

**فهمنا المسألة؟** إذا يا إخوان، خلاصة الباب هذا، خلاصة المسألة الأخيرة هذه ما هي؟ إذا وقعت النجاسة في الماء فإنه تنتج عندنا أربعة صور. ما هي؟ إما أن يكون الماء كثير متغير، كثير غير متغير، قليل متغير، قليل غير متغير. واضح هذا التقسيم؟ لأنه إما كثير أو قليل، ثم كل قسم متغير أو غير متغير. نمر عليها بسرعة:

**الصورة الأولى:** كثير متغير. ما حكمه؟ نجس بالإجماع.

**الصورة الثانية:** كثير غير متغير. ما حكمه؟ طهور بالإجماع.

**الصورة الثالثة:** قليل متغير. ما حكمه؟ هذا نجس بالإجماع. الصورة الرابعة: قليل غير

متغير. ما حكمه؟ هذا الذي فيه الخلاف، والمذهب أنه أيضاً نجس، لحديث القلتين.

ثم انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الماء الجاري، قال: **وَالْجَارِي كَالرَّائِدِ** والمعنى أن الماء الجاري حكمه كحكم الراكد، هو كالراكد في الحكم، ما هو الحكم؟ الحكم من حيث كونه قليل أو كثير، فإن كان هذا الجاري قليل ووقعت فيه النجاسة، فإنه ينجس، ينجس بمجرد وقوع النجاسة، فإن تغير فمن باب أولى، وإن كان هذا الجاري في مجموعه كثير، هذا الماء الجاري كثير في مجموعه، ننظر لكل الماء، جميع هذا الماء الذي يجري، إذا نظرنا في مجموعه أنه كثير؛ يعني بلغ القلتين، فنقول هل هذا الماء ينجس بوقوع النجاسة أو بالتغير بالنجاسة؟ الجواب بالتغير بالنجاسة، إذا كان الماء الجاري بلغ القلتين وزاد على ذلك ووقعت فيه النجاسة ولم تغيره، فهذا الماء ما حكمه؟ طهور، وإن غيرته فحكمه نجس. أرجو أن تضبطوا هذا الباب.

قال المصنف: **وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ**، بدأ يبين مقدار القليل والكثير، قال: **وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ، وَهُمَا مِائَةٌ رِطْلٍ وَسَبْعَةٌ أَرْطَالٍ وَسَبْعُ رِطْلٍ بِالدَّمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا**؛ ما دون القلتين، نقيس القلتين اليوم بمقاييس اليوم، يقولون هي ذراع وربع طولاً في ذراع وربع عرضاً في ذراع وربع ارتفاعاً، والذراع والربع مقداره بالسنتي تقريباً ٦٧ سم، وباللتر أيضاً التحديد هذا تقريبي، قرابة ٣٠٠ لتر تقريباً.



## طَهَارَةُ الْأَنْيَةِ

انتقل المصنف إلى طهارة الأنية، قال: **الْأَنْيَةُ** والآنية جمع إناء، والمقصود به الوعاء الذي يوضع فيه الماء؛ لأنه ظرف للماء الذي يتطهر به.

قال المصنف، يبين الآن ما حكم الأنية التي تستعمل في الطهارة، قال: **كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ** إذا نشترط في الطهارة في الأنية التي تستعمل في الطهارة، كم شرط؟ سنشرط شروطاً معينة:

**الأمر الأول:** أن يكون هذا الإناء طاهر، لا يكون نجساً.

**الأمر الثاني:** أن يكون مباحاً، فلا يكون مغسوباً.

**الأمر الثالث:** أن يكون هذا الإناء ليس ذهباً ولا فضة ولا مضيباً بذهب وفضة، ليس ذهباً خالصاً ولا فضة خالصة ولا إناء فيه شيء من الذهب أو فيه شيء من الفضة، يعني خالص من الذهب ومن الفضة. وتستثنى من هذا صورة. سنأتي عليها إن شاء الله.

قال: **كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ** ما الفرق بين الاتخاذ والاستعمال؟ الاتخاذ؛ يعني الاقتناء، أن يجعله عنده في البيت، يملكه. هذا هو الاتخاذ. والاستعمال، يعني أن يستعمله في طهارة أو يستعمله في أكل أو شرب أو نحو ذلك. الآن الكلام عن الطهارة فقط، قال: **كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ** أن يقتنيه الإنسان.

**وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا** فلا يجوز استعماله، ولا يجوز اتخاذه، **أَوْ فِضَّةً** فلا يجوز كذلك اقتناؤه ولا يجوز استعماله، لحديث حذيفة: «لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» والحديث الآخر: «إنما يجر جر في بطنه نار جهنم».

قال: **إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا** مضبباً بأحدهما، مضبب يعني فيه ضبه، ما هي الضبة؟ الضبة يعني فيه جزء من ذهب أو فيه جزء من فضة، الضبة تستعمل عادة أو قديماً تستعمل في لحام، كاللحام؛ سد كسر في الإناء مثلاً، فيسدونه ويلحمونه بهذا الذهب أو الفضة.

يقول: **أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا**، إذاً لو كان الإناء ليس من ذهب ولا من فضة لكن فيه شيء من ذهب أو شيء من فضة، قال المصنف لا يجوز. لكن لماذا لا يجوز؟ النهي جاء عن الذهب وعن الفضة، فالمضبب لماذا جاء النهي عنه؟ قالوا: لأنه يشمل النهي، لما نهى النبي ﷺ عن آنية الذهب والفضة لا يعني أن النهي مقتصر على الذهب الخالص والفضة الخالصة، بل معناه النهي عن كل شيء، يعني الذهب والفضة الخالصة وغير الخالصة؛ لأنه إذا نهى عن الشرب في آنية الذهب، فمعناه أن النهي أيضاً عن الشرب في آنية فيها ذهب؛ لأن النص يتناوله ويشمله.

قال المصنف: **لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ**؛ إذاً عندنا صورة مستثناة، وباختصار آنية الذهب، آنية الفضة، المضبب بالذهب، هذه الصور الثلاثة الصور، هل يجوز فيها الإنسان أن يستعمل الإناء بهذه الصورة؟ لا، وهل يجوز أن يقتني إناءً بهذه الصورة؟ لماذا؟ لأنه محرم، واقتناؤه قد يكون وسيلة لاستعماله فبذلك لا يجوز.

قالوا: ما حرم استعماله، حرم اتخاذه. وهذه مسألة شرحناها قديماً، ما حرم استعماله، حرم اتخاذه، فهل يجوز للرجل أن يتخذ عنده في البيت خاتماً من ذهب، أم لا يجوز؟ ولماذا لا يجوز؟ الجواب يجوز؛ لأنه هذا الخاتم من الذهب، هل يجوز استعماله أم لا؟ يجوز للنساء، إذاً خاتم الذهب هذا له وجه استعمال مباح فيجوز اتخاذه. لكن الكلام عن الأنية التي ليس لها وجه استعمال مباح، فهذه لا تتخذ لأن ليس لها وجه استعمال مباح، وإلا لحرم على أصحاب الذهب، فدكاكين الذهب كلها لا يجوز لهم أن يبيعوا شيئاً أو يبقوه في دكاكينهم. إذاً ما حرم استعماله يحرم اتخاذه، في حالة لا يكون له وجه استعمال مباحاً، أما إذا كان له وجه استعمال مباح، فإنه يجوز.

**الصور المستثناه:** قال: **لَكِنْ تَبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ**، هذه أربع شروط، إذاً

المستثنى ما توفرت فيه شروط أربعة، ما هي؟ تباح الضبة هذا «١». ما معنى الضبة؟ قلنا الإناء انكسر، مثلاً، فاحتاج إلى أن يلحم فاستعملت الفضة في هذا اللحم، هذه ضبة. وماذا غير الضبة؟

ما يقابل الضبة الزينة، إذا وضع الذهب أو وضعت الفضة للزينة، فهذه ليست لحاجة، أو ليست ضبة، هذه زينة، تطعيم مثلاً. إذا تباح ضبة، هذا الشرط الأول. الشرط الثاني، تكون يسيرة، لا يكون هذه الضبة تأخذ ربع الإناء مثلاً. من فضة، لا تكون الضبة من ذهب.

قال: **لِحَاجَةٍ**، ما معنى لحاجة؟

يعني ليست للزينة، وإنما هي لسبب للاحتياج إليه، كما ذكرنا أنه كسر ويحتاج أن نلحم هذا الإناء. إذا آنية الذهب والفضة وما فيه ذهب وفضة ما يجوز، ويستثنى من ذلك صورة واحدة، ما هي؟ الضبة اليسيرة من فضة لحاجة.

بهذه الأربعة شروط يجوز.

فإذا وجدت إناءً فيه شيء من فضة بهذه الشروط الأربعة، فإن هذا يجوز. يستدلون لذلك بحديث أنس: أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. هذا ورد عن النبي ﷺ.

قال المصنف: **وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ**، آنية الكفار وثياب الكفار ما حكمها؟ الجواب باختصار، نقول حكمها كحكم آنية المسلمين، ما حكم آنية المسلمين؟ الأصل فيها الطهارة، وكل إناء، سواء كان لمسلم أو لكافر، هو لا يخلوا من ثلاثة حالات؛ إما أن نتيقن الطهارة. فماذا يصبح حكم هذه الآنية؟ والثياب طاهرة. أو نتيقن النجاسة، نرى النجاسة بعيننا، فإذا هي ما حكمها؟ نجسة. وما لم نعلم طهارته من نجاسته، نلحقه بماذا؟ بالأصل. ما هو الأصل؟ الطهارة ولا النجاسة؟ الطهارة.

وهذا معنى قول المصنف: **وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آيَةِ الْكُفَّارِ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ**، وهذا له أدلة كثيرة، النبي ﷺ أكل وشرب وتوضأ من آية الكفار، وما سألهم، وما غسلها قبل ذلك. يشكل على هذا حديث أبي ثعلبة الخوشتي، لما قال: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأنكل في آيتهم، قال: **« لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها »** قال: **« فأغسلوها واكلوا فيها »** قالوا: هذا محمول على ما علمت نجاسته أو على من علم استباحته للنجاسة واستعماله النجاسة، فهذا محمول على هذه الحالة.

انتقل المصنف رحمه الله إلى مسألة جلود الميتة، وهل تطهر بالدباغ أم لا تطهر. قال: **وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ** لا يطهر، مع أن هذا في نصوص كثيرة، وردت أحاديث كثيرة في طهارة جلود الميتة بالدباغ، دباغ جلود الميتة طهور أو نحو ذلك، قالوا: كل هذه الأحاديث منسوخة.

**منسوخة بماذا؟** منسوخة بحديث عبد الله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ **« ألا**

**تتنفخوا من الميتة بإيهاب ولا عصب »**.

وقالوا: هذا الحديث كان قبل وفاة النبي ﷺ بأشهر، فقالوا إذاً هذا الحديث ناسخ لما سبق. لكن جمهور أهل العلم على خلاف هذا، وجمهور أهل العلم يعتبرون أن حديث عبد الله بن عكيم فيه ضعف، يضعفونه، الإمام أحمد يقول به ولا يرى ضعفه ويرى أن هذا الحديث ناسخ لكل حديث سبق.

قال المصنف: **وَكُلُّ أَجْزَائِهَا؛** يعني الميتة. **نَجِسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ** إلا الشعر والنحو. هذه مسألة مهمة. إذا ماتت الميتة، المقصود بالميتة ماذا يا إخوان؟ الميتة المقصود بها ما مات من حيوان حتف أنفه ولم يذكي، أو ذكي ولا تنفع فيه الذكاة، هذا يعتبر مات حتف أنفه، إذا الميتة من الشاة مثلاً كيف تكون؟ غير المذكاة. لو ذكيت الشاة ما نقول ميتة، هذه طاهرة تؤكل، لكن إذا ماتت الشاة حتف أنفها، هذه نجسة. لكن ما الذي ينجس منها؟ هذه المسألة مهمة.

قال: **وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ** كل أجزاءها نجسة يعني ما في استثناء، **إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ**، ما معنى نحو الشعر، اكتب عنده، أي الصوف والوبر والريش.

**إذا أربعة أشياء:** الشعر، نص عليه المصنف، والصوف والوبر والريش، هذه الأشياء الأربعة يقول هي من الميتة، ما حكمها؟ هي في الحقيقة ما نقول طاهرة أو نجسة، بل نقول حكمها حكم هذا الحيوان في حياته، فإذا كانت هذه شاة مثلاً، فالشعر على الشاة بعد موتها طاهر؛ لأن الشاة في الحياة طاهرة.

لكن لو كان هذا الشعر من كلب، الذي مات كلب، فشعره نجس؛ لأنه هو في الحياة نجس. هل فهمنا القاعدة الآن؟ القاعدة أن هذه الأربع الأشياء، ما هي هذه الأربع؟ الشعر والوبر والصوف والريش، هذه الأربع الأشياء حكمها من الميتة حكم حياتها، فإن كانت هذه الميتة في حياتها طاهرة فإن هذه الأربع الأشياء بعد موتها أيضاً طاهرة، وإن كانت هذه الأشياء في الحياة نجسة؛ كالكلب والخنزير، وغير الكلب والخنزير، فإذا هي بعد الموت أيضاً هي نجسة.

فهمنا القاعدة؟ ما دليل هذه القاعدة؟

يستدلون بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾

[النحل: ٨٠] قالوا: الله أباح الانتفاع بهذه الأشياء الثلاثة، وهي الصوف والوبر والشعر، أباح الانتفاع بها مطلقاً، وما قال بشرط الذكاة وغير الذكاة، بل أباح الانتفاع بها مطلقاً فعلمنا أنها لا تتبع الميتة في النجاسة، لكن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الريش، فمن أين أتوا بالريش؟ قالوا: نص على هذه الثلاثة والريش مقيس عليه لأنه في معنى الشعر والوبر والصوف.

قال المصنف: **وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتِهِ** المنفصل من الحيوان الحي حكمه حكم ميتة هذا الحيوان، فإذا قطعنا من الجمل سنامه، ما حكم هذا السنام؟ نقول حكم هذا السنام حكم ميتة الجمل، ميتة الجمل نجسة، إذاً هذا السنام نجس.



قطعنا من الشاة وهي حية رجلها، ما ذكيناها، بل قطعنا رجلها فقط، هذه الرجل حكم الشاة وهي ميتة، ما حكم ميتة الشاة؟ نجسة.

قطعنا من السمكة ذيلها وهي حية. ما حكم هذا الذيل؟ حكم السمكة وهي ميتة. ما حكم ميتة السمك؟ طاهر.

إذاً هذا الذيل طاهر. فهتمت المسألة. قطعنا من الجرادة، ما حكم ميتة الجرادة؟ طاهرة.

قطعنا من الأدمي إصبعه، بالخطأ يعني وبدون قصد، أو قصاصاً. ما حكم هذا الأصبع؟ طاهر. لماذا طاهر؟ لأن الإنسان إذا مات هو طاهر.



## الاستنجاء والاستجمار

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الاستنجاء والاستجمار، والاستنجاء : هو إزالة الخارج من السبيل النجس، لذلك النجاسة الخارجة من السبيل بماء أو بحجر . بماء نسميه استنجاء . بحجر ، نقول هو استجمار . بغير الحجر ومما يشبه الحجر، كذلك يقال له استجمار .

قال المصنف: **الاستنجاء واجبٌ من كلِّ خارجٍ إلاَّ الرِّيحَ «١»، والطَّاهِرَ «٢»، وغيرَ المُلَوِّثِ «٣»**. إذا الاستنجاء يجب لأي شيء؟ للنجاسة التي تخرج وتلوث المحل، هنا يجب الاستنجاء. أما فيما سوى ذلك فلا يجب الاستنجاء. ما هو الذي سوى ذلك؟ سوى ذلك الريح، فإذا خرجت الريح فإنه لا يجب الاستنجاء. لماذا؟ لأنه الريح طاهرة أصلاً، ولا تلوث، هذا واحد.

**الثاني:** قال: **والطَّاهِرَ؛** إذا خرج شيء طاهر، كأن تخرج مثلاً حصاة من الإنسان جافة وليس عليها أثر نجاسة، هل يجب الاستنجاء؟ لا ما يجب الاستنجاء. لأنه لا توجد نجاسة حتى ينظف منها وحتى يزيلها.

**الثالث:** قال: **وغير المُلَوِّثِ؛** لو خرجت النجاسة من الإنسان لكن لم تلوثه، كما لو خرجت النجاسة من الإنسان جافة، فالمكان لم يصبه شيء من النجاسة، فهل يجب الاستنجاء؟ لا ما يجب، لماذا؟ لأنه لا توجد نجاسة يجب إزالتها.

قال المصنف: **وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ**؛ الآن يذكر مستحبات وآداب الخلاء. قال: **وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ: قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»**، وهذا كله ورد عن النبي ﷺ. هذا الأدب الأول أو السنة الأولى.

**الثانية:** قال: **وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ**؛ يعني من الخلاء، **«غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»** وهذا الثاني، وهذا أيضاً ورد عن النبي ﷺ كلاهما ورد في أربعة أحاديث. قال: **وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ**؛ يعني عند إرادة الدخول. **وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ**؛ يعني بعد الخروج.

قال: **وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ**؛ هذا الأدب والمستحب رقم كم؟ الثالث.

الأول: دعاء الدخول، والثاني: بعد خروجه منه، والثالث: قال: **وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ وَأَنْتِعَالَ**؛ إذاً الثالث: تغطية الرأس. والرابع: الانتعال. ما هو الانتعال؟ يعني أن يلبس نعلًا في قدمه. ما هو دليل هذه المسألة؟

يستدلون لذلك بحديث: كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه الشريف. وهذا الحديث فيه ضعف. وعللوا بتعليلاتٍ أخرى غير الحديث، يعني يستدل لهذه المسألة بدليل وبتعليل.

أما الدليل سمعناه، وأما التعليل، يعللون لذلك يقولوا: إن تغطية الرأس في هذا الموضوع أستر؛ لأن الإنسان في موضع لا يحب أن يراه أحد. وأما لبس النعل أو الحذاء في هذا الموضوع لكي لا يصيبه شيء من النجاسة، أو شيء من الأذى.

قال: **وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا** لأنها من غير باب التكريم، والنبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وفي ترجله وفي طهوره وفي شأنه كله، هذا ما كان من باب الإكرام، أما ما كان من باب عدم التكريم فإنه يستحب تقديم اليسرى، كالخلع وكدخول الخلاء. قال: **وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا** يعني اعتماده على اليسرى جالسًا، ويستدلون لهذا بحديث سراقه بن مالك رضي الله عنه على ما فيه من ضعف.

قال: **وَالْيُمْنَى خُرُوجًا**؛ يعني ويسن تقديم الرجل اليمنى إذا خرج من الخلاء، **عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا** دخول المسجد يكون بأي رجل؟ باليمنى. والخرج من المسجد يكون بأي رجل؟ باليسرى. وكذلك إذا لبس النعل يلبسه باليمنى، وإذا خلع يخلع باليسرى.

قال: **وَبُعْدُ فِي فِضَاءٍ** يعني يسن أن يتعد في الفضاء لأنه جاءت أحاديث بالأمر بالستر، **«من أتى الغائط فليستر»** ولأنه أستر، ما يحتاج أن يأتي بذلك حديث.

قال: **وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ** من المستحبات أن يبحث عن مكان رخو هش للببول إذا بال، حتى لا يرتد إليه بوله. والنبى ﷺ أمر بذلك.

قال: **وَمَسْحُ الذَّكْرِ بِاليَدِ اليُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ البَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ**؛ يعني من أصل ذكره، **إِلَى رَأْسِهِ**؛ يعني إلى رأس الذكر، **ثَلَاثًا، وَتَرْتُهُ ثَلَاثًا**. النتر ما هو؟ النتر يعني الجذب، أن يجذبه، يدفعه، يضغط على نفسه ويدفع هذا البول، يسمى النتر، أن يفعل ذلك ثلاثًا.

لكن هذا الأمر لماذا يستحبونه؟ يستحبونه لسبب. قالوا: لأن هذا أبلغ في النظافة، أبلغ في إخراج ما تبقى من بول في العضو، لكن هذا الكلام فيه نزاع. فيه إشكال، ما هو؟ لأن بعض أهل العلم يقول: إن هذا الفعل يؤثر على الإنسان من حيث الضرر، من حيث البدن، يعني يؤثر على بدنه، يسبب له السلس أو يؤذيه وكذا، فإذا كان هذا الأمر، يعني استحسانًا من الفقهاء، وما ورد فيه من حديث، لا ليست صحيحة.

فاستحسنوا ذلك، قالوا هذا أنظف وأنقى أن يخرج الإنسان ما فيه من بول. فنقول هذا الاستحسان لا بأس به، بشرط أن لا يكون سبب للضرر، فإن كان ثبت ضرره، فإذا لا يستحسن ذلك؛ لأن هذه السنة لا تقاوم، أو لا نقول بسنة على سبيل تحصيل مفسدة أعظم، فالمسألة مردها إلى الطب، فإذا أثبت الطب أن هذا فعلاً يورث السلس، ويسبب سلس البول، وقد قال بهذا بعض أهل العلم، فإنه لا يستحب، يعني هذا الفعل.

قال المصنف رحمه الله: **وَكُرْهُ دُخُولٍ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى** ولو قال يحرم لكان ذلك أقرب، يستدلون لهذا، قالوا النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء ينزع خاتمه.

قال: **وَكَلامٌ فِيهِ بِلا حَاجةٍ** الآن رقموا هذه المكروهات.

**المكروه الأول:** أن يدخل بشيء فيه ذكر الله. **الثاني:** أن يتكلم في الخلاء بلا حاجة، للنهي عنه. والنبي ﷺ لم يرد على الرجل لما سلم عليه، لم يرد عليه وهو في حال البول، كان يبول. فجاء رجل وسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ، ولأنه ورد في ذلك حديث: **«إن الله يمقت على ذلك»** في مسألة الرجلان يتغوطان ويتحدثان، فالله يكره ذلك ويبغضه.

**المكروه الثالث:** قال: **وَرَفَعُ ثوبٍ قَبْلَ دُنُوِّ مِنَ الْأَرْضِ**، يكره أن يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض؛ لأنه إذا رفع ثوبه، فإن هذا فيه كشف للعورة.

قال: **وَبَوَّلُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ** لأنه قد يكون في هذا الشق شيء من الهوام والدواب فتؤذيه. **وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلا حَاجةٍ** هذا من المكروهات وجاء في الحديث النهي عن ذلك.

قال: **وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ**؛ يقصد بهذا الشمس والقمر. لماذا يكره استقبال الشمس والقمر؟ قالوا: تعظيماً لهما. لكن هذه الكراهة معارضة بحديث: **«شرقوا أو غربوا»**. **«لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»** فإذا شرقوا أو غربوا معناه سيستقبل الشمس أو القمر، وهذا دليل على ضعف هذه المسألة، وهي مسألة استقبال النيرين وكراهة ذلك، والظاهر عدم كراهة استقبال النيرين لحديث أبي أيوب.

وقفنا عند باب الاستنجاء والاستجمار، وعرجنا على مسألة ما يستحب من سنن، وذكر المصنف عدداً من المستحبات بلغت عشرة مستحبات، منها قوله: **وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ: قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»** هذا الأول.

والثاني: **وَبَعْدَ خُرُوجِ مِنْهُ: «عُفْرَانِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»**، والثالث: **وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ**، والرابع: **وَأَنْتِعَالَ**، والخامس: **وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا** وهذا السادس.

وقلنا في مسألة تغطية الرأس والانتعال إن فيها حديث لا يثبت ولا يصح، ولكن فيها تعليل آخر، مسألة تغطية الرأس، يعللون له بأن تغطية الرأس أستر.

وأما الانتعال بلبس النعل أبعد عن ملابسة النجاسة أو الوقوع في النجاسة أو وطئ النجاسة. **وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا**، تقديم اليسرى دخولاً؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن فيما كان من باب التكريم، أما ما كان على خلاف ذلك فإنه يقدم اليسرى.

قال: **وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا** يعني اعتماده على اليسرى **جُلُوسًا** وهذا هو السادس، واستدلوا لذلك بحديث سراقه.

**وَالْيُمْنَى خُرُوجًا**، يعني تقديم اليمنى خروجاً، **عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا**، وقلنا إن المسجد تقدم اليمنى في دخول المسجد واليسرى عند الخروج منه، وكذلك عند اللبس، يلبس باليمنى ويخلع باليسرى، كل ذلك دليله أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وفي ترجله وظهره وشأنه كله.

**وَالْيُمْنَى خُرُوجًا** وهذا السابع.

**وَبُعْدُ فِي فِضَاءٍ** لأنه أستر، وهذا الثامن، بعده في فضاء إذا راح وخرج لقضاء الحاجة فيبتعد عن الناس، عن الأعين حتى لا يراه الناس، وهل هذا واجب أو مستحب؟ نقول: أما كشف العورة أمام الناس فهذا حرام، والستر هنا يكون واجباً.

**لكن المقصود هنا** أن الإنسان **عورته** لا تُرى، لكن يرى أن هناك شخص يقضي حاجته، هذا هو الذي يقول الأفضل أو مستحب أن لا يراه الناس وأن يستتر. **وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ** وهذا التاسع، **وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ** يعني هش ليس صلباً لئلا يرتد عليه البول. والعاشر **وَمَسْحُ الذِّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ** يعني من أصل الذكر **إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا** يعني ثلاث مرات، **وَنَثْرُهُ ثَلَاثًا** والنثر هو دفع البول إلى الخارج، ودليل هذا كما سبق وذكرنا حديث النثر لا يصح **«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتْرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»** ومسألة مسح الذكر بهذه الطريقة المقصد منها والهدف منها هو الإنقاء والتطهر من النجاسة، فإنه أبلغ في التخلص من النجاسة،

لكن قلنا إن هذه المسألة كثير من أهل العلم قالوا: إنها تسبب السلس، وتضر صاحبها. فإذا ثبت هذا وهو الضرر فإن مسألة الاستحباب تصبح محل نظر وليست صحيحة.

انتقل بعد ذلك إلى المكروهات: قال: **وَكُرِّهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى** وهذا الأول، المكروه الأول؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء ينزع الخاتم؛ لأن الخاتم فيه ذكر الله.

**وَكَلَامٌ فِيهِ بَلَا حَاجَةٌ** وهذا الثاني، يعني يكره أن يتكلم في الخلاء بغير حاجة، أما إن وجدت الحاجة فلا كراهة، والنبي ﷺ لما سُئِمَ عليه وهو يبول، لم يرد عليه السلام، مع أن ردَّ السلام واجب.

**وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوءِ مِنَ الْأَرْضِ**، وهذا المكروه الثالث، الكلام فيه بلا حاجة الثاني، والثالث: **وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوءِ مِنَ الْأَرْضِ** هذا المكروه الثالث؛ لأنه... لاحتمال كشف العورة، فكره ذلك.

**الرابع: وَبَوْلٌ فِي شَقِّ وَنَحْوِهِ**، هذا المكروه الرابع. لماذا؟ أيضاً لاحتمال أن يكون هذا البول في هذا الشق سبب لضرر، قد يكون فيه شيء من الدواب أو الهوام فيؤذيه، لكن لو تيقن أنه فيه دواب ستؤذيه، لا يصبح مكروه بل يكون عند ذلك حرام، يحرم عليه أن يبول في هذا الشق ويعرض نفسه للضرر.

**الخامس من المكروهات: وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بَلَا حَاجَةٍ** مس الفرج باليمين بلا حاجة؛ لأن النبي ﷺ نهي، قال: **« لا يسمكن أحدكم ذكره بيمينه »** وهذا الخامس. والسادس: **وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرِينَ** والمقصود بهما الشمس والقمر، قال: يكره استقبال الشمس واستقبال القمر عند قضاء الحاجة.

لماذا؟ ما الدليل؟ ليس هناك دليل إنما هو تعليل؛ لأن الأدلة تنقسم إلى قسمين، إما دليل نص وإما تعليل، والتعليل يكون معتمداً على قاعدة شرعية أو على نص آخر.

**وَاسْتِقْبَالَ النَّيِّرَيْنِ** يعني الشمس والقمر. ما هو تعليل ذلك؟ قالوا: تكريماً لهما. وبعضهم يقول لما فيهما من نور الله، وكل هذه التعليلات فيها نظر، كلها تعليلات يظهر لي أنها عليلة، وحديث أبي أيوب في تحريم استقبال القبلة يعارض هذا لأنه في الحديث قال: **«ولكن شرقوا أو غربوا»** فمن كان في المدينة لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، فالى أين يتجه؟ يعني لا يتجه جنوباً، القبلة في الجنوب واستقبالها في جهة الجنوب، واستدبارها في اتجاه الشمال، قال: **«ولكن شرقوا أو غربوا»** فإذا شرق أو غرب استقبل الشمس أو القمر، ولذلك فهذا ظاهر في ضعف هذه المسألة. قال: **وَحَرَّمَ** الآن انتقل إلى المحرمات. إذاً المكروهات كم بلغ عددها عندكم؟ ستة.

قال: **وَحَرَّمَ** الآن رقموا المحرمات. **وَحَرَّمَ اسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ** إذاً التحريم هو في غير البنيان، يعني في الخلاء، في الفضاء، أما إذا كان في البنيان فإنه لا يحرم. ما هو الدليل على ذلك؟ الدليل على هذا أنه ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما رأيا النبي ﷺ كان مستدبر الكعبة. وورد أيضاً حديث فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله. حملوا أحاديث النهي على غير البنيان، وهذا رأي من آراء أهل العلم، من أهل العلم يعمم التحريم في كل موضع، في البنيان وفي غير البنيان.

قال: **وَلُبِّثُ فَوْقَ الْحَاجَةِ** وهذا المحرم الثاني، معناه أنه إذا قضى حاجته لا يمكث في خلائه وقد قضى حاجته، لا يحتاج إلى هذا البقاء؛ لأن هذا البقاء إذا مكث فوق حاجته، فإنه متسبب في مفسد كثيرة، منها أنه يكشف عورته بدون حاجة، بدون سبب، وكشف العورة منهى عنه ولو كان في خلوة، هذا أمر، والأمر الثاني لأنه قد يكون في هذا الفعل فتح لباب الوسواس.

ما هو هذا الفعل؟ أن يمكث ويلبث فوق حاجته، ما معناه؟ يعني انتهى من قضاء الحاجة فلا يقوم ويغسل وينصرف. بل يبقى في الخلاء جالس منتظر وهذا قد يسبب الوسواس وقد يسبب أضرار، بالإضافة إلى ما فيه من كشف للعورة بغير سبب. إذا قضى الإنسان حاجته، ينصرف ويخرج.



**الثالث من المحرمات:** قال: **وَبَوَّلُ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا** كُلُّ هَذَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَهَذَا الْمَحْرَمُ الثَّلَاثُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَجْلِبُ اللَّعْنُ، قَالَ: **«اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمْ»** وَالَّذِي يَتَخَلَّى أَيْضًا فِي طَرِيقِ النَّاسِ فَإِنَّهُ يُؤْذِيهِمْ هَذَا الْأَمْرُ فِيهِ إِيْذَاءٌ لِلنَّاسِ وَضَرَرٌ لَهُمْ، وَفِيهِ أَيْضًا جَلْبٌ لِدَعَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى أمور مستحبة متعلقة بالاستنجاء والاستجمار، قال: **وَسُنَّ اسْتِجْمَارُ ثَمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ** الْآنَ اسْتِنْجَاءٌ وَاسْتِجْمَارٌ، نَحْنُ ذَكَرْنَا أَنَّ اسْتِنْجَاءَ يَكُونُ بِالمَاءِ وَاسْتِجْمَارُ يَكُونُ بِالحِجْرِ، فَهَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟  
الصور ثلاث، أفضل الطرق وأعلاها أن يجمع بين الحجر والماء، هذا أفضلها. فإذا جمع بين الحجر والماء يقدم أيهما؟ يقدم الحجر ولا يقدم الماء، فإن قدم الماء لا فائدة من الحجر بعد ذلك، يصبح الحجر لا قيمة له.

إذا أعلاها أن يبدأ بالحجر ثم الماء، وهذا معنى قول المصنف: **وَسُنَّ اسْتِجْمَارُ ثَمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ** هذا رقم «١»، هذه الصورة الأفضل.

يلي ذلك إذا أحب أن يقتصر على الحجر أو الماء، فأيهما أفضل، وهذه هي المرتبة الثانية، أن يقتصر على الماء فقط دون الحجر. وهذه الصورة الثانية.

لماذا؟ لماذا الماء أفضل من الحجر؟ لأن الماء أبلغ في التنظيف من الحجر. الفرق بين الماء والحجر ما هو؟

أن الماء يزيل عين النجاسة، ويزيل أثر النجاسة. الماء يزيل النجاسة، عيناً وأثراً ما يبقى للنجاسة بعد ذلك، فعينها تزول وأثرها يزول. أما الحجر فإنه يزيل عين النجاسة ويبقى أثرها. فالماء أبلغ في التنظيف من الحجر والحجر دون الماء في التنظيف.

إذا أصبحت المراتب ثلاث؛ يبدأ بالحجر ثم الماء، يأتي بالماء بعده. وهذه أعلى المراتب. المرتبة الثانية أن يقتصر على الماء فقط.

المرتبة الثالثة أن يقتصر على الحجر فقط. لكن إذا اقتصر على الحجر فقط مع وجود الماء، هل يصح هذا أم لا يصح؟ يصح ذلك.

لا يشترط يعني ليست مسألة اللجوء إلى الحجر إنما يكون عند فقد الماء. لا هي ليست مسألة تيمم، ليست هذه كمسألة التيمم. لا يلجئ إلى التراب إلا إذا فقد الماء، لا هذه تختلف. هذه تباح، يجوز للإنسان أن يستعمل الحجر ولو وجد الماء، فهذا مباح.

قال المصنف: **وَسُنَّ اسْتِحْمَارُ ثُمَّ اسْتِنْبَاجٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حَيْثُ تَدْرِكُ** يعني الاقتصار على أي شيء؟ على ماذا؟ على أحدهما؛ على الحجر أو الماء.

ثم انتقل عليه رحمة الله إلى مسألة الاستجمار بماذا يكون؟ قال: **وَلَا يَصِحُّ اسْتِحْمَارُ إِلَّا بِطَاهِرٍ**، الآن الشروط التي يشترطها في الحجر. ما هي؟

**الشرط الأول:** أن يكون طاهراً. **والشرط الثاني:** أن يكون مباحاً، قال: **بِطَاهِرٍ مُّبَاحٍ يَأْسِي** وهذا الثالث، **مُنْتَقًى وهذا الرابع.**

إذا أربعة شروط يشترطها في الحجر: أن يكون طاهر، فلو كان الحجر نجساً فإنه لا يطهر؛ لأنه لا تزال النجاسة بالنجاسة.

قال: **مُبَاحٍ**، فلو كان غير مباح، محرم، فلا يجوز ذلك. أن تستباح الرخصة بالحرام. قال: **يَأْسِي**، فلو كان رطباً، فإنه لا يصلح، لماذا لا يصلح؟ لأن الرطب لا يزيل النجاسة، بل يزيدها ويكثرها والقاعدة التي ينبغي أن نفهمها، أن النجاسة تنتقل بماذا، بالرطوبة أو بالجفاف؟ بالرطوبة. إذا هل تنقل بالجفاف؟ لا تنتقل بالجفاف.

كيف؟ لو كانت النجاسة جافة فمسكتها بيدي ثم تركتها، فهل تعتبر يدي نجسة الآن أو لا؟ لا، ما لم يكن فيها شيء من النجاسة. فإذا قلنا أنها جافة ولم ينتقل شيء من النجاسة إلى اليد، فهي طاهرة الآن. فمهم المسألة. لكن لو كانت هذه النجاسة رطبة، يعني مبلولة، فمسكتها بيدي ثم تركتها. الآن هل تعتبر يدي نجسة أو طاهرة؟ تنجست اليد، لماذا؟

لأن النجاسة تنتقل بالرطوبة، تنتقل مع البلل ولا تنتقل مع الجفاف، ولهذا قال المصنف **يَابِسٍ** فلو كان الحجر أو كانت المادة التي سيستعملها في إزالة النجاسة مائعة، فالمائع لا يزيل هذه النجاسة.

قال: **مُنَقٍّ**، يعني أنه ينظف ويزيل النجاسة، ينقي النجاسة، يبعدها.

فلو كان غير منق. لكن كيف يكون غير منق؟ لو كان أملس شديد الملوسة، على سبيل المثال اليوم عندنا النايلون، هذا شفاف جداً وأملس جداً لا يتق. هذا إذا مسحت به نجاسة لا ينظفها، فهذا لا يصح. إذا لماذا لا يصح؟ لأنه لا يؤدي الغرض ولا يحقق المقصود.

قال المصنف: **وَحَرْمٌ** يعني يحرم أن يستعمل في إزالة النجاسة، **وَحَرْمٌ بِرَوْثٍ** الآن نرقم هذه: بروث «**١**»، يحرم أن يستعمل روث. **وَعَظْمٌ** وهذا الثاني، بعظم وروث، أو بروث وعظم لأن النبي ﷺ نهى أن نستنجي برجيع أو عظم.

قال: **وَطَعَامٌ** وهذا الثالث، لا يجوز أن نستنجي بالطعام لأن له حرمة ولأن النبي ﷺ لما نهانا أن نستنجي بالعظام، علل ذلك بماذا؟ قال: **«هو زاد إخواننا من الجن»**، فإذا كان زاد الجن لا نستعمله في إزالة النجاسة، فزادنا أولى ألا يستعمل في إزالة النجاسة.

قال: **وَوَطَعَامٌ وَذِي حُرْمَةٍ**، كل ما له حرمة وقيمة، مثل كتب العلم، لا يستنجى بها أو غير ذلك مما له حرمة.

قال: **وَمُتَّصِلٌ بِحَيَوَانٍ** لا يستنجى بشيء متصل بالحيوان، كأن يستنجى مثلاً بذب الحيوآن، أو يستنجى برجل الحيوآن، يأخذ ذنب الحيوآن فيمسح به نجاسته. لماذا؟ لأن ذنب الحيوآن له حرمة؛ لأن ذنب الحيوآن منه والحيوآن له حرمة، ولأن مثل هذا الفعل قد يؤدي إلى تعدي النجاسة، إذا تلوث ذنب الحيوآن قد يلوث بنجاسته أماكن أخرى.

قال: **وَشُرْطٌ** يشترط يقول في مسألة الاستجمار بالحجر، **وَشُرْطٌ لَهُ عَدَمٌ تَعَدِّي خَارِجٍ** **مَوْضِعَ الْعَادَةِ**، **وَشُرْطٌ لَهُ** يعني للاستجمار، **عَدَمٌ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ**، معنى هذا

الكلام، يعني إذا كان الخارج، والخارج هنا المقصود به النجاسة التي تخرج من السبيل؛ القبل أو الدبر، يقول يشترط في الاستجمار ألا تتعدى النجاسة التي خرجت من السبيل موضع العادة، ألا تتعدى موضع العادة. أين هو موضع العادة؟ قالوا: موضع العادة هو مكان خروجها وما حوله قريباً. معناه بالنسبة للقبل الذكر مثلاً، مكان خروج البول، فتحة خروج البول، ما حولها قريباً منها، هذا يعتبر موضع العادة، يعني في العادة أن هذا المكان يتلوث، لكن ليس من العادة إذا بال الإنسان أن يتلوث فخذ، أليس كذلك؟

الفخذ ليس موضع العادة. كذلك إذا خرجت النجاسة من الدبر، فإن موضع العادة هو مكان خروجها، حول الفتحة فقط، إذا تلوث هذا المكان، الذي هو الفتحة التي خرجت منها النجاسة، سواء قبلاً أو دبراً، فإن هذا المكان الذي حوله هو موضع عادة، يعني في العادة أنه يتلوث. الاستجمار بالحجر يجزئ في موضع العادة ولا يجزئ في غير موضع العادة، كيف هذا؟ يعني إذا خرج البول، فتلوث ما حول هذه الفتحة، فهذا موضع عادة يمكن أن يمسحه بالحجر؛ لأنه في مكان العادة، لكن إذا وصل شيء من البول إلى الفخذ، مثلاً، هل يجوز له أن يمسحه بحجر؟ يمسح فخذ بالحجر؟ نقول لا، لا يمسح. لكن أليس الاستجمار مشروع؟ نعم هو مشروع في موضع العادة، وليس مشروعاً في غير موضع العادة. اتضحت المسألة الآن؟ كذلك الدبر إذا خرج منه غائط، فأصاب أماكن أخرى في الجسد، فإن هذه الأماكن الأخرى التي هي ليست موضع العادة لا تمسح بالحجر، وإنما يجب فيها استعمال الماء؛ لأنها ليست موضع عادة. إذاً يشترط له كم شرط؟

**الشرط الأول:** عدم تعدي الخارج موضع العادة. هذا واحد.

**الشرط الثاني:** وثلاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرَ ثلاث مسحات، هذا الشرط الثاني. إذاً

الشرط الثاني، بالنسبة للحجر، أن يمسح بالحجر ثلاث مسحات أقل شيء. لأن النبي ﷺ في حديث سلمان نهانا، قال: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».



إذا مسح بالحجر الواحد، لا يعتبر أنه قد استنجى، بل ما زالت عليه نجاسة.  
حجرين؟ ما زال.

ثلاثة؟ نعم.

طبعاً بشرط آخر أن ينظف، أن ينقي. أو أكثر، قد تكون أربع مسحات هي المنقية.  
خمس هي المنقية، لا بأس. لكن لا تكون اثنتين منقية.  
أقل ما ينقي ثلاث مسحات. هذا شرط ثالث.



## السُّوَاكُ وَتَوَابِعُهُ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى باب السواك. ما هو السواك؟ السواك يطلق ويراد به العود الذي يستعمل في تنظيف الأسنان، ويطلق أيضاً على الفعل نفسه، على التسوك، فيقال سواك، ويقصد به التسوك، فإذا نظف الإنسان أسنانه بالسواك، يعني بالعود، قيل لهذا الفعل سواك.

قال المصنف: **يُسْنُ السُّوَاكُ بِالْعُودِ كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ** بعد الزوال بهذه الشروط، أن يكون صائم، وبعد الزوال؛ يعني بعد الظهر، فإنه يكره في حقه. دليل هذه الكراهة، يستدلون لذلك بحديث: **«خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»** فيعتبرون أن هذه الرائحة طيبة عند الله فيكره إزالتها، وفي المسألة قول ثاني معروف، وتعرفونه جميعاً؛ أن هناك أحياناً فتاوى شائعة وأكثر الناس يعرفها، فنأتي نحن الآن ونقول له بقول آخر فلا بأس أن نشير إلى الرأي الثاني، حتى يزول اللبس. المذهب هو هذا، وهناك قول آخر.

ونفرق أيضاً بين التدريس وبين الإفتاء، يعني قد يسأل بعضكم سؤال فلا نجيبه بهذا؛ لأنه ما نعتقد نحن أن المذهب، أيا كان المذهب، يعني مذهب أي أحد، سواء كان مذهب أحمد أو غيره، لا نعتقد أنه قرآن منزل لا يجوز خلافه، لا بل يجوز خلافه، لكن من الذي يخالف؟ يخالف من كان عنده علم، عنده قدرة على الخلاف، فإن المسألة، يعني نتوسط بين التطرفين.

من يجبر الناس ويوجب عليهم إتباع شخص بعينه، غير محمد ﷺ وبين من يجعل المسألة كلاً مباحاً، كل من شاء أن يتكلم في شرع الله فليتكلم. كل ذلك خلاف الصواب، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

قال: **وَيَتَأَكَّدُ**؛ يعني السواك **عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوَهَا وَتَغْيِيرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ**، طبعاً أن هذا له أدلة كثيرة، من ذلك **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»** وفي بعض الأحاديث، **«مع كل وضوء»**، وكان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه؛ يدلكه.

قال المصنف: **وَسُنَّ بُدْءُهُ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ**، الآن يعدد المصنف بعض السنن المتعلقة بالفطرة. بعض المستحبات، أولاً قال: **بُدْءُهُ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ**؛ يعني في السواك، **وَسُنَّ بُدْءُهُ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ**، اكتب عندها: أي في السواك. يعني يبدأ بالجهة اليمنى، قال: **وَفِي طُهُرٍ** يعني في الوضوء، في الغسل.

**وَشَأْنِهِ كُتِّبَ** وهذا كله محمول ومستحب في ما كان من باب الفضائل ومن باب الإكرام، أما ما كان من قبيل الأمور القبيحة والمستفدرة فإنه لا يستحب فيها البدء بالأيمن، إذاً هذا هو الأول؛ التيامن في المستحبات.

**الثاني**؛ قال: **وَأَدَّهَانَ غَبًّا** يعني يدهن شعر رأسه أو شعر اللحية، يعني يوماً يدهن ويوم لا يدهن، والنبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غبًّا، يعني يفعل ذلك، مستحب، لكن لا يبالغ فيه، كل يوم كل يوم، وإنما يفعله أحياناً ويتركه أحياناً، يفعله يوماً ويتركه يوماً، وهذا الثاني.

**والثالث**؛ **وَإِكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا** كما ورد عن النبي ﷺ.

**والرابع**؛ **وَنَظْرٌ فِي مِرَاةٍ**، لماذا يستحبون النظر في المرآة؟ يستدلون لذلك بحديث فيه نظر، ويستدل له بتعليل أيضاً، يقول إن الإنسان إذا نظر في المرآة أزال ما عليه من أذى.

قال: **وَتَطْيِبٌ** والنبي ﷺ كان يحب الطيب، **«حُبُّ إِلِيٍّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ»** وجعلت قرّة عيني في الصلاة»، قال: **وَاسْتِحْدَادٌ** وهذه من سنن الفطرة، الاستحداد.

المقصود به: إزالة شعر العانة بالحديد، يعني بالموس. قال: **وَحَفُّ شَارِبٍ**، وهذا السابع، **وَحَفُّ شَارِبٍ** والمقصود بحف الشارب، يعني قص الشارب، المبالغة في القص، قال بعضهم المقصود المبالغة في قص الشعر الذي يزيد وينزل على الشفة، وقيل: لا، المبالغة في القص مطلقاً.

**الثامن: وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ**، والتاسع: **وَتَنْفُؤُ إِبْطٍ**، كل هذه مستحبات وجاءت فيها أحاديث وهي من الفطرة، كما جاء عن النبي ﷺ.

ثم ذكر المصنف مكروهات، قال: **وَكُرْهُ قَزَعٌ**، ما هو القزع؟ المقصود بالقزع، حلق بعض الرأس وإبقاء بعضه، هذا منهي عنه، نهى النبي ﷺ عن القزع فيكرهه، لكن نريد أن نفرق وننبه إلى أن القزع، هذا الذي هو مكروه قد يكون غير القزع الذي يفعله بعض الشباب تشبه بالكفار، فذاك غير، هناك مسألة التحريم فيه قد تكون مسألة التشبه بغير المسلمين، أو التشبه بمن هو ليس أهل أن يشته به، بالفسقة، بعض الفاجرين أو دعاة العهر من غير المسلمين، يقصون بعض القصات فيقلدهم أبناء المسلمين جهلاً منهم وضعفاً وخوراً وشعوراً بالنقص، واستشعاراً بالهزيمة النفسية، تحملهم كل هذه الأمور على تقليد غير المسلمين.

هنا قد نقول حرام، لماذا نقول حرام؟ لأن هذا تشبه بالكفار وهذا إعجاب بهم، غير مسألة القزع الذي فعل في عهد النبي ﷺ فالذين حلقوا بعض الرأس وتركوا بعض الرأس في عهد ﷺ ما كانوا يتشبهون بأحد، ما رأوا فضائيات أصلاً حتى يقلدوا بعض الناس.

قال: **وَكُرْهُ قَزَعٌ** وهذا الأول، **وَتَنْفُؤُ شَيْبٍ**، **وَتَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ** نتف الشيب قالوا كذلك مكروه لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: **«إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»**. وثقب أذن الصبي يقول مكروه. لماذا يكرهون ثقب أذن الصبي؟ وقوله صبي يخرج الجارية فإن ثقب أذن الجارية ليس بمكروه، وإنما المكروه ما هو؟ أذن الصبي، ثقب أذن الصبي؛ لأن الصبي، يعني الغلام الذكر، ليس بحاجة للزينة، فلذلك ثقب أذنه يعتبر مكروهاً.



قال: **وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى** انتقل إلى الختان فقال إن الختان واجب، سواء في حق الرجل أو في حق المرأة، وهذا هو المذهب، وهناك من يقول بأنه يجب على الرجل ولا يجب على المرأة، هذا القول الثاني.

قال: **وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى**، لأي شيء؟ يستدلون بالأحاديث التي أمر النبي ﷺ فيها بعض الناس بالختان، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: **«إِلْقَ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنَنَّ»** فقالوا: هذا أمر والأمر للوجوب وهو عام في الرجل والمرأة، ومنهم من قال، لا، هذا أمر في الرجال دون النساء، أما النساء فلم يرد فيه الأمر.

قال: **وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ** انتبهوا الآن، وجوب الختان متى يكون؟ يقول: **بُعَيْدَ بُلُوغٍ** يعني عند البلوغ، إذا حصل البلوغ حصل الوجوب. لكن قبل البلوغ، لا يكون واجب على الغلام أن يختن، قال: **بُعَيْدَ بُلُوغٍ** فإن بلغ إذاً يلزمه أن يختن بعد ذلك مباشرة، قال: **مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ**، فإن كان في الختان ضرر فإنه لا بأس أن يتأخر في الختان حتى يأمن الضرر، إذاً مع أمن الضرر. إذاً قبل البلوغ ما حكم الختان؟ قال: **وَيُسَنُّ قَبْلَهُ** يعني قبل البلوغ، ثم قال: **وَيُكْرَهُ سَابِعَ وِلَادَتِهِ** يعني ويكره الختان في اليوم السابع من الولادة، **وَمِنْهَا إِلَيْهِ**، **وَمِنْهَا أَي** الولادة، ومن الولادة **إِلَيْهِ** يعني إلى السابع، إذاً يكره الختان كما يقول المصنف في السبع الأيام الأولى، اليوم السابع، أو من يوم الولادة إلى أن يأتي اليوم السابع، كل ذلك مكروه، ما هو سبب الكراهة؟ قالوا: لأن فيه تشبه باليهود؛ لأنهم يختنون في هذا الوقت، والله أعلم، هل هو فعلهم.



## فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَسُنَنُهُ

قال المصنف عليه رحمة الله: **فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَسُنَنُهُ** الآن انتقل الآن إلى باب الوضوء، ما هو الوضوء؟ الوضوء هو استعمال الماء الطهور، اكتبوا هذا التعريف، استعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص. استعمال الماء الطهور، فما رأيكم في استعمال الماء الطاهر، لا يكون وضوء، لماذا؟ لأن الماء الطاهر لا يستعمل في الوضوء ولا يرفع به الحدث، استعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة، ما هو الأعضاء الأربعة؟ الوجه واليدين والرأس والرجلين، هذه الأعضاء الأربعة قال: على وجه أو صفة مخصوصة. ابتداء المصنف عليه رحمة الله بأركان الوضوء، أركان الوضوء يقال لها فروض الوضوء، وهنا نحتاج إلى تنبيه الآن، أعمال الوضوء متفاوتة، منها ما هو ركن ويمكن أن نسمي الركن، ويمكن أن نسمي الركن باسم آخر، ما هو؟ فرض، إذاً منها ما هو ركن وفرض، ومنها ما هو واجب، لكن ما الفرق بين الفرض والواجب؟ ما الفرق بين الركن والواجب؟ وهذا الفرق سيأتي معنا في أبواب الفقه الآتية إذا شاء الله، ما الفرق بين الركن والواجب؟ الركن أكد من الواجب، فترك الركن يبطل العمل لكن ترك الواجب كذلك يبطل العمل.

### إذاً الفرق؟

الفرق هو في الترك النسيان، فمن ترك الركن ناسياً يبطل العمل، لكن من ترك الواجب ناسياً لا يبطل العمل، وإما أن يجبر، كما في الصلاة بالسهو، وكما بالحج بالدم، أو لا يجبر.



فالركن حيث قلنا ركن لا يعذر فيه بترك ناسٍ ولا متعمد، من تركه متعمداً أبطل هذا العمل أو تركه ناسياً، أيضاً، بطل هذا العمل، والواجب إذا ترك عمداً أصبح عمداً صار مثل الركن؛ يبطل العمل، لكن إذا ترك سهواً، فهنا هذا الفرق لا يبطل العمل، يمكن أن يجبر، سيأتي عندنا التفريق بين الركن والواجب في الطهارة وفي الصلاة وفي الحج وفي غير ذلك. إذا عرفنا الآن الفرق. وعندنا شيء ثالث، وهي السنن والمستحبات، وهذه كما نعلم، من أتى بها كان له أجر ومن تركها نقص أجره ولم يآثم بهذا.

قال المصنف عليه رحمة الله: **فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ** ما هي؟ رقموا هذه الستة.

**غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنشَاقٍ** هذا رقم «١»، هذا الركن الأول، والله سبحانه وتعالى ذكر ذلك في الآية: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فذكرت هذه الأربعة الأعضاء في الآية، قال المصنف الآن، سيذكر هذه الأربعة، غسل الوجه لكن المضمضة والاستنشاق هل هي سنة أو واجبة أو ركن؟ يقول: هي جزء من غسل الوجه، قال: **مَعَ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنشَاقٍ**.  
الركن الثاني: **وَعَسْلُ الْيَدَيْنِ** طبعاً إلى المرفق وهو المفصل الذي بين العضد والساعد.

قال: **وَالرَّجْلَيْنِ** غسل الرجلين إلى الكعبين، ما هو الكعبان؟ الكعبان العظام البارزان والناثتان في جانبي القدم، هذا يجب غسلها، جزء من الرجل.

قال: **وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأَذُنَيْنِ** وهذا رقم أربعة.

قال: **وَتَرْتِيبٌ** ترتيب هذه المغسولات كما هي في الآية وليست كما ذكر المصنف، وهذا هو الخامس. ما هو دليل الترتيب؟ الدليل أن الآية جاءت مرتبة وأدخلت ممسوح بين مغسولات، ومثل هذا الإدخال لا يكون إلا لفائدة ولمصلحة، ما هي المصلحة قالوا: نفهم منها وجوب الترتيب، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

سادساً: **وَمُؤَالَاةٌ**، ما هي المؤالاة؟ المؤالاة تتابع بمعنى لا يفصل بين أعضاء الوضوء، لا يغسل عضو ثم يترك ويفصل فاصل زمني طويل ثم يغسل العضو الثاني، ثم يفصل فاصل طويل. لكن كيف نعرف هذا الفاصل؟ كيف نعرفه؟ كيف نحدده؟ نحدده

بماذا؟ كم دقيقة؟ كم ثانية؟ كم ساعة؟ نقول: لا، لا نحدده بساعة وإنما نحدده بضابط. ما هو الضابط؟ نقول لا يفصل، لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله، فإن غسل عضواً فجف هذا العضو قبل أن يشرع في الثاني فقد قطع الوضوء.

قال المصنف: **وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ**، نحن علمنا وعرفنا قبل ذلك أن الأعمال، أعمال الوضوء وأكثر العبادات تنقسم إلى ماذا؟ أركان أو اسم ثاني ما هو؟ فروض، والثاني: الواجبات، والثالث: السنن والمستحبات. وهناك شيء رابع، وهو في الحقيقة من الأعمال لكنه خارج عنها، الشروط. الرابع: الشروط، ما هي الشروط؟

الشروط هي مثل الأركان، وأرجو أن تثبتوا هذا وتحفظوه، الشروط تشبه الأركان، أقرب ما يكون للأركان، لكنها تختلف عن الأركان في كم أمر؟

الفرق بين الشرط والركن، هناك فروق، ما هي هذه الفروق؟ الفرق بين الركن والشرط أن الركن داخل العمل، والشرط خارج من العمل، والفرق الثاني أن الركن لا يستمر والشرط يستمر في العبادات من أولها إلى آخرها، إذاً الشرط خارج مستمر والركن داخل غير مستمر؛ منقطع.

هل هذا الكلام واضح أم غير واضح؟ اعتبره أنا غير واضح، فأمثل. أقول: مثلاً، من أركان الصلاة، تكبيرة الإحرام، وهي داخل الصلاة، وتكبيرة الإحرام منقطعة وليست مستمرة، يكبر تكبيرة الإحرام ثم ينتقل إلى ركن آخر، ما هو؟ قراءة الفاتحة، الآن دخلنا في ركن جديد، بعد قراءة الفاتحة سنشرع في ركن ثالث وهو الركوع، ثم رابع الرفع، إذاً الركن لا يستمر.

الآن من شروط الصلاة استقبال القبلة، استقبال القبلة خارج الصلاة، وليست من أعمال الصلاة، ثم استقبال القبلة يستمر في الصلاة إلى أن تنتهي الصلاة، من قبل الصلاة إلى بعدها.

الطهارة هو خارج عن الصلاة وهو مستمر إلى أن تنقضي الصلاة.  
هل عرفنا الآن الفرق؟ وهذا الفرق في كل عبادة، نقول شرط وركن يكون هذا الفرق، ما كان مستمراً وخارجها نسميه اصطلاحاً، أهل العلم يسمونه اصطلاحاً شرط، وما كان داخلها يقال له ركن. النية، هل هي في الداخل أو هي في الخارج؟ المصنف يرى أنها في الخارج، وهل هي مستمرة أم منقطعة؟ مستمرة، ولذلك يرون أنها شرط.  
لكن لا تلبس عليكم الأمور، فمن أهل العلم من يرى أن النية ركن ويرى أنها داخل العمل وأنها تنقطع لا تستمر، كيف؟

الذي ينوي الصلاة ينوي في أول الصلاة هل يبقى ينوي ينوي إلى أن يسلم؟ أو يقف عن النية؟ يَقف... ينوي في البداية ثم يسكت، ويشرع في الأعمال.  
بعض أهل العلم نظر إلى هذا ولاحظ هذا الملاحظ فقال هي ركن، ولذلك لا تستغربوا إذا قرأتم في كتب أهل العلم من يقول في النية أنها ركن، ليست غريبة، عند الحنابلة النية شرط، وعند الشافعية أو غيرهم النية ركن.

**ما هو السبب؟ لماذا هذا الاختلاف؟ هل عرفنا السبب؟** من رأى أنها مستمرة وخارج؛ فهذا شرط، ومن رأى أنها غير مستمرة وأنها في الداخل؛ قال هي ركن. وهذه تسمية اصطلاحية فقط، وإلا فما جاء دليل على أن هذا ركن أو شرط.  
فما هناك دليل بأن هذه أركان، ولا بأن هذه واجبات، وإنما اصطلاح أهل العلم على هذه التسميات.

### لكن الذي جاء ما هو إذا؟

جاءت أحكامها، الحكم جاء، «**إنما الأعمال بالنيات**» معناه أن العمل بغير عمل يبطل، معناه إذا اختلت النية فالعمل باطل.

إذاً هذا وجه الافتراق، فما هو وجه التشابه بين الركن والشرط؟ وجه التشابه ما هو؟  
الركن إذا ترك مثل الشرط إذا ترك، من ترك الفاتحة أو ترك النية، ما الذي يحدث؟ تبطل الصلاة، ترك الركوع أو ترك الطهارة تبطل الصلاة، من هذه الحيثية هما متشابهان تماماً.

ماذا قال المصنف؟ قال: **وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ** هي شرط، كل طهارة شرعية هي شرط، مثل ماذا الطهارة الشرعية؟ مثل الوضوء ومثل الغسل ومثل التيمم، لكن هل ندخل في هذا غسل النجاسة؟ غسل النجاسة أليس هو طهارة شرعية؟ نعم لكن لا يدخل؟ لماذا لا يدخل؟ المصنف استثنائها، قال: **وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ** ضعوا رقم «١»، ما هي الأشياء التي ليس لها نية؟ لا نشترط لها نية؟ الأول ما هو؟ إزالة الخبث، لا نشترط النية لها، لماذا؟ لأن إزالة الخبث هو من باب التروك وليس فعلاً ولذلك لا يشترطون فيه النية لإزالة النجاسة. يعني لو أن هناك نجاسة، لو فرضنا أن النجاسة في الأرض مثلاً، فجاء السيل ومر على هذه النجاسة فنظف المكان، هل يطهر هذا المكان أو لا يطهر؟ يطهر. فما كان من باب ترك النجاسة فإنه لا يشترط فيه النية، غسل الجنابة هل يحتاج إلى نية أو لا؟ يحتاج إلى نية. لماذا؟ غسل الجنابة هل هو فعل أم ترك؟ فعل، طهارة شرعية، عبادة تحتاج إلى نية، وإذا قلنا أن هذه عبادة، فمعناه أننا نشترط فيها النية، ومعناه أنها لا تصح من غير المسلم؛ لأن غير المسلم لا تصح عبادته، أليس كذلك؟ ومعناه أنها ما تصح من غير العاقل، كالمجنون؛ لأن غير العاقل ما ينوي، لا يعرف النية، ما تتأتى منه النية فلا تصح منه العبادة.

ما هي المستثنيات؟ قال: **غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ** رقم «١»، **وَعُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحْلِ وُطْءٍ** رقم «٢»، كيف غسل الكتابية محل الوطء؟ هل يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية؟ نعم يجوز له، إذا الكتابية إذا حاضت ثم طهرت من حيضها، ما يستطيع أن يأتيها زوجها حتى تغتسل، وإذا اغتسلت الآن، أتغتسل بنية أو بغير نية؟ بغير نية، لماذا؟ لأنها غير مسلمة، فلا تصح منها النية. إنما هي تغتسل لحل الوطء من غير نية.

إذاً هذه الصورة المستثناة الثانية. الأولى: إزالة الخبث، والثانية: غسل الكتابية لحل الوطء، لكنها هي لا تغتسل للصلاة، فقط لحل الوطء، ولو لم تنوي فإنه يصح ذلك.

الصورة الثالثة المستثناة، ما هي؟ قال: **وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ** اكتب عندها رقم ثلاثة،



**وَمُسْلِمَةٍ مُّمْتَنِعَةٍ** ماذا يعني هذا؟ يعني لحل و طء، لو أنه متزوج امرأة مسلمة، هذه المرأة المسلمة حاضت ثم طهرت من حيضها، فحتى يأتيها زوجها، نشترط عليها ماذا؟ نشترط عليها الغسل، لكنها امتنعت من الغسل، يقول المصنف يجوز لزوجها في هذه الممتنعة أن يجبرها على الغسل بدون نية، الآن يجبرها على الغسل لكن كيف يجبرها على النية؟ لا يستطيع أن يجبرها على النية؛ لأن النية في القلب فما يملك هو أن يدخل قلبها ويجبرها على النية، إذاً سيجبرها الآن على الغسل وستغتسل بغير نية، هذا الغسل لأي شيء؟ لحل الوطء، فهل يجوز هذا؟ هل يطأها بهذا الغسل؟ نعم، لأننا نقول هذا الغسل وهو غسل الممتنعة، متنعة، غسلها لا يحتاج إلى ماذا؟ لا يحتاج إلى نية. فإذاً وبعد ما اغتسلت، قالت: لحظة ما دام اغتسلت الآن أصلي ركعتين، أتصح الصلاة أو لا تصح؟ لا تصح لأن هذا الغسل إنما هو غسل ضرورة، لحل الوطء ولا تستباح به الصلاة.

قال المصنف: **والتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ** الآن انتقل من الأركان إلى الشروط ثم إلى الواجبات، هو في الحقيقة ما عندنا إلا واجب واحد فقط، وهو التسمية، واجب واحد في الطهارة. قال: **والتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي** ماذا؟ في عدة أشياء. **فِي وُضُوءٍ «١»، وَغُسْلٍ «٢»، وَتَيْمُمٍ «٣»، وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ** هذا رقم «٤». إذاً هي أربعة أحوال التي يجب فيها التسمية، ما هي؟ أولها الوضوء، وهذا هو الذي جاء فيه النص، **«لا صلاة لمن لا وضوء له»** إذاً والغسل؟ فما جاء فيه حديث، قالوا: قياساً على الوضوء. والتيمم يجب فيه التسمية، قياساً على الوضوء، **وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ** ما معنى هذا؟ جاء في الحديث إنه **«إذا استيقظ أحد من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين بات يده»**، إذاً يجب على من استيقظ من نوم الليل وكان هذا النوم عميق ينقض الوضوء، يجب عليه أن يغسل يده ثلاثاً، أليس كذلك؟

قبل أن يضعها في الإناء، من هو هذا الذي يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثاً؟ من قام من نوم الليل الناقض للوضوء، يجب عليه أن يغسلها ثلاثاً قبل أن يغمسها في الماء، وإن غمسها في الماء قبل الغسل أضر بالماء، إذا كان الماء قليلاً، فالسؤال الآن هذا الذي أوجبنا عليه أن

يغسل يديه ثلاثاً هل نوجب عليه النية؟ نعم نوجب عليه أن ينوي غسل يديه ثلاثاً من نوم الليل، فهل نوجب عليه التسمية وهي قول بسم الله؟ ماذا قال المصنف؟ إنه يقول: نعم يقول إنها واجبة. إذاً النية أوجبناها عليه بأي دليل؟ «إنما الأعمال بالنيات». والتسمية أوجبناها عليه بأي دليل؟ قياس على الوضوء، يقول جاء حديث في الوضوء فقاوسوا عليه هذه الأشياء كلها. وإذا خدشنا في هذا القياس هذا وطعنا فيه، فالآن نقول بالاستحباب، لكن ما نجرؤ على هذا... انتقلوا إلى ما بعده.

معذرة فأنا أخشى أن يختلط المزج بالجد، بل أنا أجرؤ على هذا ولا أعتقد أن التسمية واجبة، لكن المذهب أنها واجبة. أفهتتم هذا! ونحن الآن نشرح المذهب وندرسه ومن أخذ بالمذهب فقد أخذ بقول أئمة كبار جداً جداً، من الإمام أحمد إلى آخرهم، ما يتتهون فهم كثير إلى عصرنا هذا. فهل هذا واضح؟ فلا لوم عليه ولا حرج، بل أنا أتهيب وأتخرج أن أقول لشخص لا تأخذ بالمذهب، بل خذ برأي هذا. أنا أتهيب من هذا وأتخرج منه، ولا أراه سائغاً في الحقيقة. بل لا أرى أنه من المعقول بالنسبة للطالب أن يترك كلام الأئمة الكثر ويأخذ بقول واحد، لماذا؟ لأنه أعجبه كلامه، قال:

**أتاه هواها قبل أن يعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكننا**

أنا أتوقع لو أن الإمام بن قدامة أبو محمد عليه رحمة الله، لو أحياه الله وطلع من قبره ودافع عن نفسه لاقتنعنا... أليس كذلك! والله أعلم.

قال المصنف عليه رحمة الله: **والتسمية واجبة في كم مسألة؟ في أربعة مسائل، قال:**

**وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا** أي تسقط هذه التسمية سهواً وجهلاً.

السؤال يا مشايخ... الآن سؤال للاختبار لكم، قوله: **وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا** هذا هو

الفرق بين ماذا وماذا؟ الفرق بين الواجب والركن، ولو كانت ما تسقط سهواً وجهلاً لكان المصنف ذكر التسمية مع الأركان.





قال المصنف في بيان السنن، قال: **وَمِنْ سُنَنِهِ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ هَذَا «١»**، **وَسِوَاكَ** وهذا الثاني، استقبال القبلة يعني عند الوضوء، ودليلهم في هذا تعليل عام، يقولون إنه يستحبون استقبال القبلة في كل الأعمال الصالحة، والسواك طبعاً هذا للدليل، للحديث قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«لَأْمُرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»**.

قال: **وَبَدَأَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ** يعني يسن أن يغسل كفيه ثلاثاً، متى؟ إذا أراد أن يتوضأ، من السنن أن يغسل كفيه ثلاثاً. لكننا قبل قليل قلنا يجب، كيف الآن نقول يستحب؟ قال: **وَبَدَأَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ** القائم من نوم الليل أو غير القائم؟ غير القائم، يقول غير القائم من نوم هذا لا يجب عليه أصلاً غسل كفيه ثلاثاً، بل يسن في حقه. لكن القائم من نوم الليل يكون الغسل في حقه؛ غسل كفيه ثلاثاً، واجب، ولهذا قال المصنف: **وَيَجِبُ لَهُ** يعني للقائم من نوم الليل، **ثَلَاثًا** يعني ثلاث مرات، **تَعَبُّدًا** يعني لا نعقل معناه، لها حكمة، لكن ليس لها علة ظاهرة، أي لا نعرف ما علتها. إذاً من السنن، السنة الثالثة: **وَبَدَأَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ** هذه سنة، وأما القائم من نوم الليل فإن غسل يديه عند الوضوء واجب ثلاثاً.

قال: **وَبِمِضْمُضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ** هذا الرابع، يستحب من سننه البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق؛ يأتي بعده الاستنشاق.

الخامس: **وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ** يعني المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لغير صائم قال: **«وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**.

قال: **وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ** هذه السنة السادسة. **وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ** أولاً ما هو الشعر الكثيف؟

الذي يخفي البشرة، يغطي البشرة، يسترها، لكن إن كانت شعرات والبشرة تظهر من خلال هذه الشعرات فهذا الشعر نسميه شعر خفيف. فالشعر الكثيف؛ وهو الذي يستر البشرة، يستحبه تخليله من الداخل، ويجب غسله من الخارج. لكن الخفيف الذي لا يستر

البشرة، فهذا يجب غسله من الخارج ومن الداخل؛ لأنه إذا ظهرت البشرة، معناه أنه يجب غسلها، مادام قد ظهرت فهي إذاً ليست مخفية فغسلها واجب، لكن إذا سترت بالشعر، يجب غسل المستور، لكن التخليل من الداخل يكون سنة في هذه الحالة.

قال: **وَبِمَضْمُضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ وَمُبَالَغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ**، إذا يرتب بين المضمضة والاستنشاق، وهذه سنة، وهذا الذي ورد فيه وضوء النبي ﷺ المبالغة لحديث لقيط. **وَتَخْلِيلِ شَعْرٍ كَثِيفٍ وَالْأَصَابِعِ**، وكله ورد في السنة؛ الأمر بالتخليل وفعل التخليل، **وَالْأَصَابِعِ**، كيف تخليل الأصابع؟ بمعنى يدخل الماء بين الأصابع، هذه سنة أو واجبة؟ هذه سنة. لماذا سنة؟ هذه سنة في حق من يدخل الماء بين يديه، فيكون التخليل سنة، لكن إذا كان الماء لا يدخل بين اليدين؛ كأن يكون اللحم متلاصق والماء لا يدخل بين اليدين إلا بالتخليل، يصبح التخليل في هذه الحالة واجب.

قال المصنف: **وَعَسَلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ** يعني سنة. الغسلة الأولى هي الواجبة، والثانية والثالثة سنة، والنبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين وثلاث، فوضوءه مرة دل على أن المرتين والثلاث ليست واجبة. قال: **وَكُرَّةٌ أَكْثَرُ**. يعني أكثر من ثلاث.

قال المصنف: **وَسُنٌّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ** وهذا ورد فيه حديث فيه ضعف، **وَقَوْلُ مَا وَرَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ**. ومنه قوله «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال: **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**. وختم بذلك هذا الباب. ننتقل بعد ذلك إلى باب المسح على الخفين.



## الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ وَالْجَبِيْرَةِ وَالْعَمَائِمِ

ما هو الخف؟ الخف هو ما يلبس في القدم ساتراً لمحل الفرض، معناه يستر القدم كلها بما فيها الكعبين. ما هي الأشياء التي تمسح؟ المصنف علي رحمة الله عدد الممسوحات، الآن يبين أن الأشياء التي تمسح أربعة أشياء، ما هي؟  
قال: **يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ** ضع عنده رقم «١». لكن ما معنى هذا؟ هذا الأول. يجوز المسح على الخف. الخف الذي يلبس في القدم. **وَنَحْوِهِ** يعني ونحو الخف، كل ما يستر القدم ولو لم يسمى خفاً وفيه شروط الخف فهو مما يمسح. إذا الممسوح الأول ما هو؟ الخف.

قال: **وَعِمَامَةٌ ذَكَرَ** إذا العمامة هي الثانية. الممسوح الثاني العمامة. قال: **وَعِمَامَةٌ ذَكَرَ** الذكر يعني ليس أنثى. لو أن المرأة لبست عمامة فهل تمسح عليها؟ الجواب: لا، لا تمسح عليها. لأن العمامة ليست للمرأة. إذا العمامة تمسح بشروط، ما هي شروطها. ذكر الآن المصنف شروطها. قال: الأول: أن تكون لذكر. ممكن تضع عنده حرف (أ). **ذَكَرٌ مُحَنَّكَةٌ أَوْ ذَاتِ ذَوَابَةٍ**، إذا العمامة التي تمسح، التي يجوز مسحها هي التي تكون لذكر، ليس لأنثى، وأن تكون محنكة، ومعنى محنكة أن يلف جزء منها تحت الحنك؛ تحت الذقن، محنكة تدور حول الرأس ثم يؤخذ منها طرف فيلف من تحت الحنك. هذه هي المحنكة. ذات الذوابة؛ هي التي تدار على الرأس؛ تلف حول الرأس، ثم يرخى منها طرف خلف الرقبة، يقال لها ذوابة، ذات ذوابة. إذا لا تمسح إلا هذه العمام. لماذا؟ قالوا: لأن هذه العمام التي

كانت في زمن النبي ﷺ وهي التي رخص فيها وما سوى ذلك فلم يرخص فيها، وما سوى ذلك ليس من عمائم العرب وما سوى ذلك هي من عمائم العجم، فلا يتشبه بهم ولا تأخذ حكم العمائم التي وردت فيها الرخصة. هذا هو تعليلهم.

الممسوح الثالث، قال: **وَأُخْمِرُ نِسَاءً** هذا الثالث. **وَأُخْمِرُ نِسَاءً** يعني جمع خمار، خمار المرأة، ما هو الخمار، خمار المرأة؟ التي تغطي به رأسها، هو الخمار، تغطي به رأسها ورقبتها، يقال له خمار. قال: **وَأُخْمِرُ نِسَاءً مُدَارَةً تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ** أما إن كان الخمار موضوع على الرأس هكذا بدون أن يدور تحت الرقبة فإنه لا يضر؛ يعني يسهل مسح الرأس عند ذلك ولا تحتاج أن تمسح عليه. قال: مدارة تحت حلوقةن.

الممسوح الرابع ما هو؟ قال: **وَعَلَى جَبِيْرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ** يعني أن الجبيرة موضوعة على قدر الحاجة. ما هي الجبيرة؟ الجبيرة ما يوضع على العضو المصاب، سواء كان كسراً أو جرحاً، توضع عليه الجبيرة، هذه الجبيرة ينبغي أن توضع بقدر الحاجة، يعني بالقدر الذي تحتاجه الإصابة أو يحتاجه العضو، لا تزيد، فإذا كان الجرح يحتاج إلى خمسة أصابع، فلا تضع ستة أصابع ولا سبعة أصابع. يقول هذه الجبيرة التي وضعت على قدر الحاجة، والحاجة لنفرض خمسة أصابع فوضعت جبيرة خمسة أصابع، فإنها تمسح. قال: **وَعَلَى جَبِيْرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا**، ما معنى إلى حلها؟ يعني إلى أن يشفى ويبرأ الجرح أو يشفى العضو وتحل هذه الجبيرة.

إذاً بالنسبة للخف وعمامة الرجل وخمار المرأة، فذاك يمسح إلى متى؟ ذاك يمسح لمدة معينة، كم هي مدة المسح على الخف؟ للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. هذا عام في الثلاثة الممسوحات الأول.

إذاً قال المصنف: **وَعَلَى جَبِيْرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا**، **وَإِنْ جَاوَزَتْهُ**، هذه صورة، فماذا نفعل؟ **أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا**، إذاً يشترط للجبيرة شرطين، الشرط الأول أن تكون على قدر الحاجة وليست زائدة؛ لأنه إذا زادت عن قدر الحاجة،

فمعناه وجود جزء من العضو يستحق الغسل لم يغسل، قال: وضعها على غير طهارة معناه أنه يشترط الوضع على الطهارة، وهذا الشرط مختلف فيه عن الحنابلة أنفسهم، الأكثر يرجحون هذه الرواية، وهناك رأي آخر، وجه آخر، قول آخر في المذهب أنه لا تشترط الطهارة وهذا الذي اختاره الموفق.

قال: **أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا**، إذا خالف إحدى المخالفتين هاتين، ما هما؟ جاوزت قدر الحاجة يلزمه أن ينزعها، وضعها على غير طهارة يلزمه أن ينزعها ويتطهر ثم يضعها، **فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ خَافَ الضَّرَرَ** بالنزع، **تَيَمَّمَ**، يلجئ إلى التيمم، عن ماذا يتيمم؟ انتبهوا. إذا خاف الضرر. بل دعونا نأخذها مسألة مسألة. المسألة الأولى، المخالفة الأولى: إذا جاوزت قدر الحاجة، نقول له انزعها. خاف الضرر من نزعها، فماذا يفعل؟ عند ذلك يتيمم. يتيمم بمعنى أنه سيجمع الآن، سيمسح على هذه الجبيرة، سيمسح على موضع على قدر الحاجة فقط، والزيادة التي هي زائدة عن قدر الحاجة لا يمسح عليها، وإنما يتيمم عنها. هذا إذا ما فعل؟ إذا كانت المخالفة بماذا؟ بالزيادة عن قدر الحاجة. فإذا قلنا الزيادة عن قدر الحاجة، فالطهارة موجودة أو هي غير موجودة؟ بل هي موجودة.

نكرر: إذا خالف في الشرط الأول ووفر الثاني، الثاني هو أن يلبسها على طهارة، وضعها على طهارة، لكنه خالف بالزيادة عن قدر الحاجة، ماذا نطلب منه؟ نزعها. لكن النزاع تعذر. فماذا نطلب منه؟ نقول: تمسح الموضوع على قدر الحاجة وأما الزائد عن قدر الحاجة تتيمم له. هذا إذا كان الخلاف أو التقصير وقع في الشرط الأول، وهو وضعها على الزيادة والشرط وضعها على قدر الحاجة. الآن إذا اختل الشرط الثاني، وهو الوضع على غير طهارة، ما وضعها على طهارة، ماذا يفعل؟ يزيلها.

تعذر إزالتها، وخاف الضرر، فماذا يفعل؟ هنا يتيمم. لكن هل يمسح؟ يقول: لا يمسح، بل يكتفي بالتيمم. إذا متى يمسح؟ لا يمسح إلا على جزء من الجبيرة موضوع على قدر الحاجة وعلى طهارة.

يعني لا يمسح إلا ما اجتمعت فيه الشروط. الجبيرة نفسها قد يكون جزء منها مجتمع الشروط، والجزء الثاني لم تجتمع الشروط فيه. نصف الجبيرة هو موضع الحاجة وهي على طهارة، فماذا يفعل بهذا النصف؟ يمسحه. النصف الثاني فيه إشكال؟ ما هو إشكاله؟ زائد عن قدر الحاجة لكنه على وضوء، أي على طهارة، ماذا يفعل في هذا الزائد؟ لا يمسح عليه، وإنما يتيمم عنه، والصورة الثانية، لو لبس الجبيرة على غير طهارة، على كلام المصنف الآن، معناه أنها على قدر الحاجة لكنها على غير طهارة، فماذا يفعل؟ ينزعها. لكن النزاع تعذر، فماذا يفعل؟ يلجئ إلى التيمم. وهل يمسح عليها أم لا يمسح؟ لا يمسح. لماذا؟ لأن الشروط لم تكتمل. لا يمسح إلا على جزء مكتمل الشروط. ما هي الشروط؟ الطهارة وكونها على قدر الحاجة. هب أن الشرطين تخلفا، يعني لبس الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة وعلى غير طهارة، فماذا يفعل؟ سيلجئ لتيمم فقط.

قال المصنف: **وَإِنْ جَاوَزْتَهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيْمَّمَ،** يتيمم عن ماذا؟ عن المجاوزة وعن غير الطهارة. قال: **مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.** يعني مع مسح الموضوع على طهارة وهي على قدر الحاجة.

قال المصنف: **وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً،** اكتبوا السؤال، إذا المقيم والمسافر سفر معصية، هذا لا يستبيح الرخصة، كأنه مقيم، فكم يمسحان؟ يوماً وليلة. ومتى تبدأ اليوم والليلة؟ قال: **مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ** لبس الخف على طهارة، ما بدأت المدة، أحدث. بدأت المدة. مسح بعد ذلك، متى تبدأ المدة؟ من الحدث أو من المسح؟ من الحدث. قال: **مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ**

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيهَا،** وهذا هو التوقيت الذي وقته لهم النبي ﷺ.

قال المصنف: **فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ** الآن جمع بين السفر والإقامة، نغلب ماذا؟ نغلب الأحوط. ما هو الأحوط؟ الإقامة. فهي أقل يوم وليلة.

**أَوْ عَكْسَ**، أي مسح مقيماً ثم سافر، فكم يمسخ؟ الأقل يوم وليلة. قال: **أَوْ عَكْسَ فَكَمُتِيمٍ**، قال المصنف: **وَشُرْطَ تَقَدُّمِ كَمَالِ طَهَارَةِ** الآن رقموا الشروط، هذه الشروط المطلوبة في الخف. قال: **وَشُرْطَ تَقَدُّمِ كَمَالِ طَهَارَةِ** وهذا الشرط الأول في الخف. يشترط تقدم كمال الطهارة، هذا واحد، النبي ﷺ قال في حديث المغيرة: **«دَعَمَهُمَا فَيَايَ أُدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»**.

قال: **وَسَتْرٌ مَمْسُوحٌ مَحَلٌّ فَرَضٍ** هذا الشرط الثاني، معناه لو كان الخف لا يستر الرجل كلها لا يمكن أن يمسخ، لماذا؟ لأن المستور يمسخ والمكشوف يغسل. ولم يرد الجمع بين المسح والغسل، لم يرد مثل هذا، فإذا أُرْجِعَ للأصل وهو الغسل.

قال: **وَتُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ**، هذا الشرط رقم ثلاثة، فلا بد من الخف أن يثبت بنفسه في القدم، يقول الآن هذه هي الخفاف التي وردت فيها الرخصة والتي كان الصحابة رضوان الله عليهم يلبسونها، كانت تثبت نفسها، **وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا** يمكن المشي بها، وهذا الشرط الرابع. قالوا أيضاً: هذه الخفاف التي وردت فيها الرخصة في زمن الصحابة رضي الله عنهم، الخفاف في وقتهم كانت تثبت ويمشون بها، ما كانوا يستعملونها للجلوس.

قال: **وَطَهَارَتُهُ** وهذا الشرط الخامس، فإن كان الخف نجس، فلا يمسخ عليه لأنه لن يستطع أن يصلي فيه. قال: **وَإِبَاحَتُهُ** يعني لا يكون مغصوباً فلو كان مغصوباً، هل يجوز؟ لا يجوز أن يمسخ عليه لأنها رخصة، وإنما لا تستباح به الرخصة.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ**، الآن يبين كيف مسح هذه الممسوحات الأربع، كم ممسوح عندنا؟ أربعة. ما هي؟ الخف والعمامة، وهذا ورد عن النبي ﷺ، مسح النبي ﷺ بناصيته والعمامة، كمل على العمامة. والثالث خمار المرأة، أما هذا فقالوا ويقاس على العمامة، وفيه آثار. والرابع الجبيرة، وهذه الجبيرة ضرورة، لكن ما سبق ليس بضرورة، الجبيرة هي التي من باب الضرورة. كيف نمسخ هذه الأربع؟

الآن يبين. قال: **وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ**، بالنسبة للعمامة يمسح أكثر الدوائر ولا يلزمه التعميم.

قال: **وَأَكْثَرُ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ**، بالنسبة للخف ما الذي يمسح منه؟ أعلاه، أكثر الأعلى، الظاهر هو أعلاه. بالنسبة للجبيرة؟ قال: **وَجَمِيعُ جَبِيرَةٍ**، إذاً يجب مسح أكثر دوائر العمامة وأكثر ظاهر الخف. وأما بالنسبة لخمارة المرأة، كذلك مثل العمامة أكثر ظاهرها، وأما الجبيرة فتمسح جميعها.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى مسألة متى يستأنف الطهارة مَنْ مَسَحَ عَلَى الخف أو نحو ذلك. قال: **وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ** هذا المبطل الأول، يلغى هذا الخف، يخلع وتغسل الرجل، يعني من طهارة الماء. ما هي الحالات التي توجب طهارة الماء قبل انتهاء المدة، قال إن ظهر بعض محل الفرض. المدة يوم وليلة، وبعد نصف يوم انخلعت إحدى الرجلين، مثلاً، فهل يصلح أن يرد الخف مرة ثانية؟ لا... بل يلزمه إذا أراد أن يصلي أن يتطهر طهارة الماء، يعني يغسل الرجل، إذاً إن ظهر بعض محل فرض، واحد، **أَوْ تَمَّتْ الْمُدَّةُ** يعني انتهت اليوم والليلة أو انتهت الثلاث أيام بلياليها، فإذا جاءت الصلاة، كيف يفعل؟ نقول له: توضأ فاستأنف الطهارة، يعني طهارة الماء. قال: **اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ** اكتب عندها، أي طهارة الماء. وهناك حالة ثالثة لم يذكرها المصنف وهي إذا أحدث حدثاً أكبر، كذلك يلزمه طهارة الماء. إذاً هذه الحالات التي يلزم فيها طهارة الماء.





## نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

قال المصنف: **نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ** ونواقض الوضوء؛ أي مفسدات الوضوء ومبطلاته. قال المصنف رحمه الله تعالى: **نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ**: ذكر أولها فقال: **خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَكَثِيرٍ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا** فالأول، خارج من سبيل، هذا هو الأول؛ الخارج من السبيل، ثم فصل في هذا الأول وقال: الخارج عموماً؛ إما أن يكون هذا الخارج من سبيل، فهذا ينقض مطلقاً أو يكون هذا الخارج من غير سبيل ففيه تفصيل.

نكرر: قال المصنف: **خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ**، عند كلمة خارج نضع رقم واحد؛ لأن هذا هو الناقض الأول. الناقض الأول هو الذي ينقض بالخروج، وهذا الناقض يشتمل على أمرين: أولهما، إذا كان هذا الخارج من سبيل؛ يعني من قبل أو دبر، فحكمه أنه ينقض مطلقاً. وعند قوله **خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ** ضع حرف ألف؛ لأن هذا الحرف تابع لرقم واحد. إذاً إن كان هذا الخارج من السبيل؛ يعني من القبل أو الدبر؛ نقض **مُطْلَقًا**، وما معنى نقض مطلقاً؟ يعني نقض الوضوء على كل حال، سواء كان هذا الخارج كثيراً أو قليلاً، سواء كان هذا الخارج نجساً أو طاهراً، بأي صورة وبأي شكل كان هذا الخارج وأي حال فإنه ينقض، هذا الخارج خرج رطباً أو جافاً، كثيراً أو قليلاً، نجساً أو طاهراً، بكل هذه الحالات هو ناقض، إذاً إذا كان الخارج من السبيل فإنه ينقض على كل حال، ما نسأل كثير، قليل، طاهر، نجس.

الثاني من الأول؛ أي حرف (ب) قال: **وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ** ضع عندها حرف (ب)

الذي يخرج من بقية البدن؛ يعني غير السبيل، كالذي يخرج من الفم، أو الأنف أو من فتحة البطن، يخرج من أي مكان، يخرج من جرح في البدن، يعني من أي مكان آخر غير القبل وغير الدبر. **وَأَخْرَجَ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ** فما حكمه؟ هل ينقض ما خرج من بقية البدن؟ هذا الذي فيه تفصيل، ما هو هذا التفصيل؟ الذي يخرج من بقية البدن له أحوال، إما أن يكون بولاً أو غائطاً، وهل يخرج البول والغائط من غير الدبر؟ الجواب، نعم، قد يحصل هذا في بعض الحالات، كالمريض، إذا فتحت له فتحة لإخراج البول أو لإخراج الفضلات، إذاً قد يحصل هذا، فإذا كان الخارج من غير السبيل، يعني من بقية البدن، بولاً أو غائطاً فإنه ينقض مطلقاً، هذا النوع ينقض مطلقاً؛ يعني قليلاً أو كثيراً. وإذا كان الخارج ليس بولاً ولا غائطاً، أي من بقية البدن ولم يكن بولاً ولا غائطاً، فماذا يحتمل؟ ماذا يمكن أن يكون؟ إما أن يكون طاهراً أو نجساً، فإن كان طاهراً فلا ينقض فخرج الطاهرات من البدن لا تنقض الوضوء، وإن كان نجساً، فهل ينقض؟ الجواب، ينقض إذا كان كثيراً. الآن قبل أن تكتبوا تصوروا المسألة، أصبحت الصور كم عددها؟ الخارج من القبل والدبر هذا ينقض بكل حال. نحن نتكلم عن الصور في الحالة الثانية وهي إذا كان الخارج من غير السبيل، يعني من بقية البدن. فهذا يحتمل كم صورة؟ إما أن يكون الذي خرج من بقية البدن، بول أو غائط، فهذا حكمه النقض مطلقاً. وإما أن يكون شيئاً طاهراً، فهذا لا ينقض؛ كالذي يخرج مثل الريق أو العرق. الصورة الثالثة، نجس كثير غير بول وغائط، أي نجاسة أخرى كثيرة ولا هي بول ولا هي غائط، مثل ماذا؟ مثل الدم، الدم نجس، فإذا كان نجساً كثيراً، ينقض الوضوء. وإذا كان نجساً قليلاً، فلا ينقض. إذاً هي أربعة صور. والخارج الطاهر لا ينقض مطلقاً؛ يعني قليلاً أو كثيراً، فإنه لا ينقض.

نرجع مرة أخرى، قال المصنف: **خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا** وهذا بالإجماع، ما خرج من السبيل فإنه ينقض الوضوء وفي هذا نصوص كثيرة، مثل قول النبي ﷺ من حديث صفوان بن عسال: «**إذا جاء أحد منكم من الغائط،»** وكذلك «**لكن من بول أو نوم أو غائط**»

يعني كان النبي ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، يقول: لكن من بول أو نوم أو غائط، لا يأمرنا بالخلع. إذاً نفهم من هذا أن البول والغائط والنوم ناقض، وهذا هو الدليل. لكن من بقية البدن، النجس الكثير من بقية البدن، يستدلون لهذا من نصوص كثيرة، منها، أن النبي ﷺ قاء فتوضأ. ومنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة**» فعلل نقض الوضوء بأن هذا الدم الذي يخرج هو دم عرق، ودم العرق هو ناقض، استدل على أن هذا الدم إذا خرج ولو من غير السبيل نقض، وفي ذلك آثار، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «**إن كان فاحشاً فعليه الإعادة**» يعني إذا كان الدم الخارج فاحش، فإنه يعيد.

قال المصنف: **خارجٌ** قلنا رقم واحد، وقوله: **خارجٌ من سبيلٍ مطلقاً** نضع عندها حرف ألف. قوله: **وخارجٌ من بقية البدن من بولٍ وغائطٍ وكثيرٍ نجسٍ غيرهما** إذا متى ينقض الخارج من غير السبيل، من بقية البدن؟ إن كان بولاً أو غائطاً أو نجس كثيراً.

قال المصنف: **وزوالٌ عقليٌ** وهذا الناقض الثاني، رقم اثنين، قال: **وزوالٌ عقليٌ إلا يسيرٌ نومٍ من قائمٍ أو قاعدٍ** زوال العقل ينقض الوضوء، ما هو زوال العقل؟ قد يكون بالنوم، أو قد يكون بالإغماء، أو قد يكون بالجنون. كل ذلك ناقض للوضوء. حديث صفوان رضي الله عنه دليل على ذلك، وأحاديث أخرى، «**العين وكاء السهي فمن نام**» قال: «**فليتوضأ**» زوال العقل، واستثنى من هذه الصورة مسألة واحدة وهي نوم القاعد أو القائم نوماً يسيراً، إذاً النوم ناقض إلا في حالة وهي كون النوم يسيراً وكان من قائم أو قاعدٍ، يسير؛ أي ليس بكثيرٍ. فكيف نعرف اليسير؟ اليسير يعني نوماً خفيفاً يشعر الإنسان معه بما حوله، هذا الذي يكون يسيراً، ومع كونه يسير، كذلك يكون من قاعد أو قائم؛ لأن القاعد أو القائم هو ممكن للمقعدة، فلو خرج منه شيء لشعر به.

يستدلون لذلك أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون النبي ﷺ في صلاة العشاء فينامون أحياناً وهم جلوس، ثم يأتي النبي ﷺ فيصلون ولا يعيدون الوضوء، فدل على أن النوم اليسير من قاعد ويقاس عليه القائم لأنه ممكن للمقعدة أنه لا ينتقض.

قال: **وَعُغْسِلُ مَيِّتٍ** وهذا الناقض رقم ثلاثة، الثالث: غسل الميت ورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يأمران بالوضوء من غسل الميت، يأمران غاسل الميت بالوضوء. ثم قال: **وَأَكُلُ لَحْمِ إِبِلٍ** لأن النبي ﷺ أمر بذلك، ولما سأل أنتوضأ من لحومها، فقال ﷺ: **«نعم»**

قال: **وَالرَّدَّةُ** هذا الناقض الخامس. لأن الردة تبطل الأعمال وتحبطها، والطهارة عبادة وهي عمل، فتبطل بالردة.

السادس، قال: **وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً غَيْرَ مَوْتٍ** كل ما أوجب الغسل، فإنه يوجب الوضوء، موجبات الغسل هي موجبات للوضوء لأنها أشد وأرفع وأقوى وأعلى، لكن المصنف قال: **غَيْرَ مَوْتٍ**؛ يعني إلا الموت فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء. لماذا؟ لأن موجبات الغسل الأخرى، أحداث، هي تعتبر حدثاً أكبراً، والحدث الأكبر مشتمل، أيضاً، على الحدث الأصغر، لكن الميت إذا مات، غسل الميت ليس بحدث، غسله ليس عن حدث أكبر، بل هو غسل تعبد، غسل سببه التعبد، يعني نتعبد الله بذلك، وليس لأن هذا الميت محدث فنرفع حدثه بهذا الغسل، فلذلك غسله لا يوجب الوضوء.

السابع، الناقض السابع: قال: **وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ أَوْ حَلَقَةٍ دُبُرِهِ بِيَدٍ** هذا الناقض يستدلون له بحديث، **«من مس ذكره فليتوضأ»** مس فرج آدمي، خرج بذلك شيئان، قوله فرج، معناه إذا مس شيئاً آخر غير الفرج فإنه لا ينتقض. **آدَمِيٍّ** فلو مس فرج لغير آدمي فإنه لا ينتقض. قال: **مُتَّصِلٍ** فلو مس فرج آدمي منفصل عن آدمي فإنه لا ينتقض.

قال: **أَوْ حَلَقَةَ دُبُرِهِ**؛ لأنها فرج، من مس فرجه يشمل القبل ويشمل الدبر. قال: **يَبِيدُ** أي أن يمسه باليد، لا يمسه بشيء آخر، لو مس الفرج برجله أو بعضو آخر فإنه لا ينتقض؛ لأن المس إنما يكون باليد.

الناقض الثامن، قال فيه: **وَلَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا** إذا الناقض الثامن ما هو؟ لمس الذكر للأثني أو الأثني للذكر بشهوة في اللمسين، وبدون حائل. إذا لمس الذكر للأثني والأثني للذكر ناقض متى؟

بكم شرط؟ بشرطين، عدم الحائل ووجود الشهوة. لقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ

النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] وفسر اللمس هنا في الآية، قال: اللمس إذا كان بشهوة،

لماذا؟ للأحاديث الأخرى التي وردت عن النبي ﷺ أنه لمس قبل ثم صلى، ففسر ذلك بأنه لم يلمس بشهوة، حتى التقييل، لم يكن لشهوة وإنما كان لشفقة أو لرحمة أو غير ذلك. قال: **بِلا حَائِلٍ فِيهِمَا**؛ يعني إذا وجد الحائل، فإن اللمس متفتي، من مس شيئاً بحائل، لا يقال لمسه.

قال: **بِلا حَائِلٍ فِيهِمَا، لا لِشَعْرٍ وَسِنَّ وَظُفْرٍ** يعني لا لمس، إذا لمس الرجل من المرأة شعرها أو سننها أو ظفرها، لا ينتقض وضوؤه، لماذا؟ لأن اللمس عندهم محمول على البشرة، لا يقال لمس إلا إذا لامست البشرة البشرية، أما السن والشعر والظفر، فإن له حكم المنفصل، يعتبرونه له حكم المنفصل ويقولون هي تفصل عن الإنسان في حال السلامة فهي تشبه الدمع، ولا يقع عليها اسم المرأة، يعني لا يقع على المرأة إذا لمست شعرها، لا يقال لمست امرأة أو ظفرها أو سننها، فنفهم من هذا أن اللمس لا يصدق إلا على شيء واحد.

ما هو؟ مس الجلد بالجلد، أما إذا مس جلدًا بسن أو جلد بشعر أو جلد بظفر فما يعتبر هذا بلمس. كذلك المرأة إذا لمست من الرجل شيئاً من هذه الثلاثة. قال: **لا لِشَعْرٍ وَسِنَّ وَظُفْرٍ وَلَا بِهَا** يعني لمسها مثلاً بسننه أو بشعره أو بظفره فإنه لا ينتقض.

قال: **وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ** يعني لا ينتقض لو لمس من له دون السبع لأنه ليس محل للشهوة أصلاً.

قال: **وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءٌ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا** معنى هذا؛ إذا حصل اللمس بين الرجل والمرأة من قبل أحدهما، أي أن أحدهما لمس الآخر بشهوة. فمن منهما ينتقض وضوؤه؟ يقول: اللامس، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فالفاعل هو الذي ينتقض دون الملموس، وكان المسألة تعبدية، ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] ما قال: أو لمستم من النساء، مثلاً، فإذا الملموس لا يدخل، هكذا يفهمونه وهذا هو دليلهم. طبعاً هذا ما يفهمونه من الآية الكريمة، لكن المسألة فيها نزاع وفيها أقوال أخرى. من أهل العلم من يعتبر أن من لمستة فقد لمسك، حصل اللمس.

قال المصنف: **وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ** من شك في طهارة، هل وقعت الطهارة أو لم تقع، أو شك في الحدث، هل حصل أو ما حصل، الأصل ما هو؟ يقول: يرجع إلى اليقين. ما هو اليقين؟ اليقين، سيختلف من حال إلى حال، يعني في بعض الأحيان، يكون الإنسان متيقن أنه متوضأ، لكن أصابه شك في الحدث، هل أحدث أم لا؟ فاليقين ماذا؟ أنه متوضأ، أو يكون من شخص متيقن أنه أحدث، لكن أصابه شك، هل توضأ بعد ذلك أم لا؟ هل تطهر بعد هذا الحدث أو لا؟ فاليقين أنه محدث، وهكذا.

قال: **وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ** لأن النبي ﷺ أرشد إلى ذلك وأمر من أصابه شك ألا ينصرف حتى في الصلاة، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، إذاً لا يمكن أن نزيل اليقين الذي ثبت بشك بعده، فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله. ولا يزول بالشك، لمجرد الشك.

قال المصنف: **وَحَرَّمَ عَلَى مُحَدِّثٍ** أمور، ما هي هذه الأمور التي تحرم على المحدث حدثاً أصغراً؟ قال: **مَسُّ مُصْحَفٍ** هذا الأول، **وَصَلَاةٌ** هذا الثاني، **وَطَوَافٌ**، وهذا الثالث.

إذاً ثلاثة أشياء تحرم على المحدث حدثاً أصغر. ما هي؟ مس المصحف. يستدلون لهذا بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وفي حديث عمرو بن حزم، قال فيه: لا يمس القرآن إلا طاهر. وأما الصلاة، فبالإجماع، لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. قال: **وَطَوَافٌ**، كذلك؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الطواف بالبيت صلاة، فتأخذ أحكام الصلاة، ومن أحكامها الطهارة. قال: **وَعَلَى جُنْبٍ** يعني ويحرم على الجنب. قال: **وَنَحْوِهِ** نحو الجنب من هو؟ الحائض والنفساء، قال: **ذَلِكَ**، يعني ويحرم على جنب ما سبق ذكره، أي الثلاث السابقة. ويزاد عليها **وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ**، هذا رقم أربعة. إذاً يحرم على المحدث حدثاً أكبر خمسة أشياء. الرابع قراءة آية من قرآن. **وَلَبِثَ فِي مَسْجِدٍ بغيرِ وُضوءٍ** وهذا الخامس.

إذاً المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء، والمحدث حدثاً أكبراً خمسة أشياء تزيد عليهم قراءة القرآن ولبث في مسجد بغير وضوء. أما قراءة القرآن فإنه جاء عن النبي ﷺ أنه كان لا يحجزه أو لا يحجبه عن القرآن شيء ليس جنابة، يعني إلا الجنابة. وأما اللبث في المسجد فلأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وقال النبي ﷺ في حديث فيه ما قال: **«لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»** قال: **«بغير وضوء»** فهم منه أنه لو حصل الوضوء يمكن أن يجلس في المسجد ويستدلون لهذا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمكثون في المسجد ويجلسون فيه وهم مجنبون إذا توضؤوا.



## مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ وَتَوَابِعُهُ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى موجبات الغسل.

قال: **مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: الأول: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ** هذا رقم واحد وجاءت فيه نصوص وهو إجماع عنه، قال: **وَأَنْتَقَالُهُ** وهذا الثاني، خروج المني من مخرجه، ومخرجه هذا معروف بلذة؛ فلو خرج من غير المخرج فلا يعتبر موجب للغسل، قال: **بِلَذَّةٍ** فلو خرج بغير لذة لا يعتبر موجب للغسل. لكن كيف لو خرج بغير لذة؟ إذا كان الخروج من غير لذة، معنى ذلك أنه خرج خروج مرض، فيعتبر ناقض للوضوء، يوجب الوضوء لكن لا يوجب الغسل.

قال: **وَأَنْتَقَالُهُ** وهذا الثاني.

ما هو انتقاله؟ المقصود بانتقاله؛ يعني انتقال المني داخل الجسد بدون أن يخرج خارج الجسد، فإذا انتقل وشعر بتحرك المني وشعر باللذة لكنه حبس خروجه، وضع يده على مخرج المني فلم يخرج خارج العضو.

يقولون: هنا يجب الغسل. لكن لأي شيء وجب الغسل؟ فالمني لم يخرج قالوا: لا... انتقل المني داخل جسد الإنسان وشعر باللذة، فهذا كأنه خرج، وهذه الصورة في حكم الخروج.



لماذا؟ قالوا: لوجود الشهوة بانتقاله، فأشبهه ما لو خرج. فكأن العلة في إيجاب الغسل، ليس خروج المني، وإنما شعوره باللذة مع انتقاله في الداخل، فإن خرج اغتسل، وإن لم يخرج، أيضاً، يغتسل.

لكن، مرة أخرى، يغتسل لأي شيء، للخروج؟ لا... فالخروج لم يحصل، وإنما يغتسل للانتقال.

وهناك مسألة أخرى، إن اغتسل للانتقال ثم خرج بعد الاغتسال؟ فالجواب أنه يتوضأ فقط؛ لأن هذا الخروج الثاني أشبه البول وليس هو من باب الاغتسال.

قال: **وَتَغْيِيبُ حَشْفَةِ فِي فَرجٍ أَوْ دُبُرٍ** هذا الناقض الثالث، الذي يوجب الغسل. والمقصود بالحشفة رأس الذكر.

وقوله: **فِي فَرجٍ** كلمة عامة تشمل أشياء كثيرة لم يحدد فرجاً معيناً، ولذلك قال المصنف بيان لهذا **فِي فَرجٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ** إذا كَلَّ هذه الأشياء توجب الغسل، سواء كان هذا الفرج قبل أو دبر مع حرمة هذا الأمر، فلا يستفاد من هذا الكلام الإباحة، لا يعني إتيان المرأة في الدبر، لكن المقصود أنه لو حصل، مع حرمة، فإنه يوجب الغسل أيضاً.

قال: **وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ** لو حصل الإيلاج في البهيمة. أولاً، لا يجوز هذا الفعل، لكنه من حيث وجوب الغسل، فإنه يوجب. قال: **أَوْ مَيِّتٍ** وهذا لا يجوز أيضاً، أن يولج في الميت، لكن لو حصل هذا، والعياذ بالله، فإنه موجب للغسل.

قال المصنف: **بِلا حَائِلٍ** معناه الإيلاج حصل ولم يكن هناك حائل، فلو كان هناك حائل، على المذهب، لا يجوز الغسل بالإيلاج، لكن إذا حصل الإنزال فإن الغسل يجب بالإنزال. أفهمنا هذه المسألة؟ فما دليلهم في مسألة الدبر والبهيمة وكذا. يقولون: لعموم الخبر في الإيلاج، يعني جاءت النصوص بوجوب الغسل من الجماع، فعم أي إيلاج، فالخبر عام، فيقولون، إن النص يشمل كل ولوج ولو كان محرماً.

قال: **وَإِسْلَامٌ كَافِرٌ** وهذا الناقض رقم أربعة. لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم رضي الله عنه أن يغتسل حين أسلم.

قال: **وَمَوْتٌ** وهو الناقض الخامس. النبي ﷺ أمر بغسل الميت، وأمر بغسل ابنته والمحرم الذي مات وغير ذلك.

ثم قال: **وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ** وهذا الناقض السادس والناقض السابع: خروج دم الحيض وخروج دم النفاس موجبان للغسل، وهذا بالإجماع.

قال المصنف: **وَسُنٌّ** يعني الغسل. الآن بعد أن ذكر سبعة حالات يجب فيها الغسل، ذكر الآن حالات يستحب فيها الغسل ويسن. فما هي هذه الأحوال؟ قال: **وَسُنٌّ** حبذا أن ترقموا هذه.

قال: **وَسُنٌّ لِحُمْعَةٍ،** هذا واحد **وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ،** يعني يسن الغسل لهذه كلها **وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا إِحْتِلَامَ فِيهِمَا** الجنون يوجب الغسل أو هو مستحب له؟ يقول المصنف إنه يستحب، إلا إذا حصل في حال الجنون أو في حال الإغماء، حصل احتلام، من المجنون أو من المغمى عليه، فإن الغسل يكون واجب. لماذا؟ للإغماء؟ أو للجنون؟ أو للاحتلام؟ للاحتلام، فليس له علاقة بالجنون أو الإغماء.

قال: **وَاسْتِحَاظَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ،** يعني يسن الغسل. قال: **وَإِحْرَامٍ،** سواء لحج أو لعمرة. قال: **وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا،** كم وصلنا الآن؟ المفروض عشرة. قال: **وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ،** يعني طواف الإفاضة، الركن، قال: **وَوَدَاعٍ،** وطواف وداع.

قال: **وَمَيِّتٍ بِمُرْدَلِفَةَ، وَرَمِي جَمَارٍ** هذه الآن قد بلغت خمسة عشر غسلاً. فيمكن أن تكون أقل إذا جمعت عدة أشياء. إذا اعتبرت دخول مكة وحرمها واحد. يمكن أن تضبطها بأي طريقة كانت. هذه الأشياء قال يستحب لها الغسل.

وهي ليست بدرجة واحدة، فبعضها ورد فيها النص، مثل الجمعة، ورد فيه النص، مثل العيد، النبي ﷺ كان يغتسل للعيد. الكسوف والاستسقاء، هذان قياس على الجمعة.

إذا بعضها ورد فيها النص، سنأتي عليه، وبعضها لم يرد فيه النص، فما لم يرد فيه نص قيس على ما ورد فيه نص.

الآن، ما هو وجه القياس؟ ما هي العلة؟ قالوا: غالب ما ورد فيه النص إنما ورد لأمر يحصل فيها اجتماع الناس؛ كالجمعة والعيد، فقالوا: يقاس عليها ما فيه أي لقاء أو اجتماع آخر لم يأت فيه النص.

إذاً مسألة الجمعة ورد فيها النص، وكذلك العيد فيه النص. الكسوف والاستسقاء ليس فيهما النص وإنما هو القياس على الجمعة والعيد بجامع الاجتماع، يجمعهما الاجتماع. أي إغماء ورد فيه النص؛ لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء، والجنون قياساً على الإغماء، بجامع فقد العقل.

قال: **وَاسْتِحَاظَةٌ** هذا ورد فيه النص، أمر النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها.

قال: **وَإِحْرَامٌ**، وهذا ثبت عن النبي ﷺ في مسألة الإحرام.

قال: **وَدُخُولِ مَكَّةَ**، أيضاً ثبت عن النبي ﷺ وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ونسبه

إلى رسول الله ﷺ.

قال: **وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ**، وهذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك. قال:

**وَطَوَافٍ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ وَمَبِيَّتٍ بِمُرْدَلَفَةَ**، كل ذلك قياس، لكن قياساً على ماذا؟ قياس على الجمعة وغيرها الذي فيه اجتماع الناس. قال: **وَرَمِي جِمَارٍ** كذلك.

ثم قال المصنف: **وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، لَا جَنَابَةَ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ**

المرأة تغتسل في حالتين؛ انتهاءها من حيض أو نفاس، أو للجنازة، تغتسل من الجنازة. يقول: بالنسبة للمرأة التي حاضت، طهرت من حيض أو من نفاس، فإنها عند اغتسالها تنقض شعرها.

يعني إذا كان شعرها ظفائر، تفك هذه الظفائر، وتغسل شعرها وتنقضه. أما للجنازة فلا

تحتاج إلى هذا النقض.

لماذا؟ وماذا تفعل؟ نبدأ بماذا تفعل، نقول لا تحتاج إلى أن تنقض شعرها لكن يكفي أن تروي أصوله، يعني أن توصل الماء إلى أصول الشعر. أما في الحيض والنفاس فتقض شعرها، وفي الحالتين فالشعر يغسل كاملاً، لكن في الحيض تنقض ظفر شعرها وتغسل شعرها، وفي الجنابة تروي شعرها؛ أي تملأ شعرها بالماء وتغرقه بالماء بحيث أنه يغتسل بالكامل.

لكن لماذا؟ هذا ورد عن النبي ﷺ والحكمة في ذلك أن الحيض ليس متكرراً تكرر الجنابة، فالجنابة قد تتكرر كل يوم أو يوم بعد يوم، بخلاف الحيض، فإنه لا يحصل في الشهر إلا مرة واحدة.

والنبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها، قال: «انقضّي شعرك واغتسلي» وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها حينما كانت تسأل عن الجنابة، فقال لها النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تحثي رأسك ثلاث حثيات» فعلم أنه يفرق بين المغتسلة من حيض والمغتسلة من جنابة، فيخفف في اغتسال الجنابة ما لا يخفف في اغتسال الحيض، لكن لا نفهم من هذا أن الجنب لا تغسل شعرها ويبقى شيء من شعرها لا يصله الماء، لا، بل يجب أن يصل الماء إلى شعرها كله.

قال المصنف: **وَسُنَّ تَوَضُّؤُ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ** وهذا ورد عن النبي ﷺ. ما هو المد؟ المد ملء كفي الرجل المعتدل، هذا المد. والصاع؟ والصاع أربعة أمداد من هذه الأكف. يقول: يسن أن يتوضأ بالمد، ويغتسل بأربعة أمداد أو خمسة أمداد، كما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. قال المصنف: **وَكَرِهَ إِسْرَافَ.**

قال المصنف: **وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفَعَ الْحَدَثَيْنِ** ما هما الحدثان؟ الأكبر والأصغر، هل يرتفعان أو لا؟ قال: **ارْتَفَعَا** قال المصنف: **أَوْ الْحَدَثِ** يعني نوى رفع الحدث، **وَأَطْلَقَ**، فلم يحدد، هل الأكبر أم الأصغر، ارتفع كذلك الأكبر والأصغر.

إذاً انتبهوا... إذا نوى رفع الحدث الأكبر والأصغر، ارتفعاً.  
 إذا نوى رفع الحدث فقط، ارتفع الأكبر والأصغر. لكن إن نوى رفع الحدث الأصغر،  
 فإن الأكبر لا يرتفع لأنه لم ينوه. والدليل على ذلك حديث الرسول ﷺ: «إنما الأعمال  
 بالنيات».

قال المصنف: **وَسُنَّ لِجُنُبٍ غَسَلَ فَرْجَهُ** وهذا واحد، **وَالْوُضُوءُ** وهذا الثاني. يسن  
 للجنب فعل شيئين، يغسل فرجه، مكان القدر، ويتوضأ وضوءه للصلاة. لكن متى؟ إذا أراد  
 فعل شيء من الأمور التالية، ما هي؟ قال: **لَلْأَكْلِ وَشَرْبِ وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ** وأفضل من هذا  
 الوضوء أن يغتسل.

قال: **وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ**، ثم قال: **وَكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بِلَا وَضُوءٍ** والدليل على هذا هو أن  
 النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة.



## التَّيْمُ وَتَوَابِعُهُ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى باب التيمم. ما هو التيمم؟ اكتبوا التعريف: هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

قال المصنف رحمه الله: **يَصِحُّ التَّيْمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ** حبذا أن ترقموا هذه الأشياء.

إذًا يصح التيمم بماذا؟ بما توفرت فيه هذه الأربعة الأمور: تراب، فغير التراب لا يتيمم به، طهور، غير الطهور لا يتيمم به.

والطهور يخرج ماذا؟ يخرج النجس، ويخرج شيء آخر على المذهب وهو الطاهر، ويقصدون بالطاهر يعني الذي استعمل في تيمم لا يستعمل في تيمم آخر، قياساً على الماء، وقد يقال أن هذا القياس فيه نظر. مباح، يخرج غير المباح وهو المحرم.

له غبار، يخرج ما ليس غبار، كالرمل الذي ليس له غبار. من أين أتوا بهذا؟

قالوا: هذا الذي ورد عن النبي ﷺ في حديث الطهور، «وجعلت لي الأرض» الحديث دليل على أن التيمم يكون بالتراب، وأما الطهور، فإن النجاسة لا تصلح بالتيمم، وأما المباح فإن المحرم منهى عنه، وأما ما له غبار، فلقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، (منه) دليل على أن الذي يمسح أنه يتعلق شيء من الممسوح، ولا يتعلق من الممسوح شيء إلا الغبار، قالوا: هذا إشارة إلى الغبار.

قال المصنف: **إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ**، يعني يصح التيمم بهذه الشروط وبالتراب الذي جمع هذه الشروط إذا عدم الماء **لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ**، أو غير الحبس. قال المصنف: **أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ**، خيف إذا استعمله أن يصيبه مرض.

قال المصنف: **أَوْ طَلَبَهُ** يعني خاف أن يطلب الماء، كان في مكان مخوف فلا يستطيع أن يذهب ويبحث عن الماء.

قال المصنف: **أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرٌ بِيَدِنِ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا**.

إذاً إذا فقد الماء أو تعذر استعماله لأي سبب من الأسباب، لا يستطيع أن يستعمل الماء أو لا يستطيع أن يطلب الماء ويخشى إن خرج للبحث عن الماء أن يتضرر هو في بدنه أو يتضرر ماله أو غير ذلك.

قال المصنف: **وَيُفْعَلُ** يعني التيمم **عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ** انتبهوا الآن. قوله: **وَيُفْعَلُ** يعني التيمم، التيمم يقوم مقام الماء في ماذا؟

دعونا نراجع... الماء يستعمل في أي شيء؟

يستعمل في الوضوء والتيمم ينوب عنه في هذا.

الثاني: الغسل، والتيمم ينوب عنه في هذا.

الثالث: إزالة النجاسات.

والنجاسات لها ثلاثة أحوال، إزالة النجاسة التي على البدن. الماء يستعمل في هذا، فهل التيمم يقوم مقامه؟ يقول نعم، يقوم مقامه.

أربعة: النجاسة التي تكون على الثوب، هل الماء يستعمل فيها؟ يستعمل فيها، فهل

التيمم ينوب؟ لا ينوب. خامساً: الماء يستعمل في إزالة النجاسة التي على البقعة، فهل ينوب

التيمم أو لا ينوب؟ لا ينوب.

إذاً باختصار أصبح التيمم على كلام المصنف يفعل عن كل ما يُفعل بالماء، سوى

شيئين، ما هما؟

قال النجاسة التي على غير البدن، أي التي على الثوب والتي على البقعة. يعني ما يتيمم الإنسان عن ثوب نجس لم يستطع تطهيره. ولا يتيمم عن أرض نجسة ليس عنده ماء يطهرها.

لكن هل يتيمم عن نجاسة على بدنه ما عنده ماء يزيلها؟ يقول المصنف، نعم يستعملها كذلك. إذاً ماذا يفعل، لو كان على جسده نجاسة وما عنده ماء يزيلها فيخففها بما استطاع. بحجر بخشب، بأي شيء، بمنديل.

ثم يتيمم عن هذه النجاسة التي على البدن. هذه مسألة متنازع فيها، لكن غير المتنازع فيه، أن التيمم يقوم مقام الماء في الوضوء ويقوم مقامه في الغسل، ما عندنا إشكال في الوضوء والغسل، يعني في رفع الحدث ليس هناك من إشكال، لكن هل يدخل التيمم في زوال الخبث. ماذا قال المصنف؟ يقول: نعم في خبث واحد. ما هو؟ الخبث الذي يكون على البدن. ونقف هنا لنكمل بعد ذلك.

قال المصنف: **وَيُفَعَّلُ** يعني التيمم **عَنْ كُلِّ مَا يُفَعَّلُ بِالْمَاءِ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ** شرحنا هذه المسألة وملخصها ما هو؟ أن التيمم يستعمل بدل الوضوء ويستعمل ثانياً، بدل الغسل ويستعمل ثالثاً بدل النجاسة التي على البدن. ولا يستعمل في نجاسة على غير البدن. وعنه؛ يعني عن الإمام أحمد رواية أخرى أن التيمم لا يستعمل في إزالة النجاسات أبداً وإنما يستعمل فقط في رفع الأحداث، يعني ينوب عن الماء في رفع الحدث.

قال المصنف: **وَيُفَعَّلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفَعَّلُ بِالْمَاءِ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ وَأَبِيحُ غَيْرُهُ.**

نفهم من هذا أن التيمم لا يصح إلا بعد دخول الوقت، فلا يتيمم لصلاة بعد دخول وقتها ولا يتيمم لناقلة قبل دخول وقتها أيضاً؛ يعني لا يأتي في وقت الكراهة ويريد أن يصلي الضحى قبل أن يدخل وقت الضحى فينوي أو يتيمم بهذه الصلاة، فلا يصح التيمم عند ذلك.



يستدلون لهذا بقول النبي ﷺ: «فأينما أدركت الرجل من أمتي الصلاة» قال: «فعنده مسجده وعنده طهوره» إذا أدركته الصلاة، أصبحت كأن التيمم مرتبط بدخول وقت الصلاة. قال: **وَأِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ** يعني استعمل هذا الماء **ثُمَّ تَيَمَّمَ**. لماذا؟ ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، هذا هو الذي يستطيعه، إذاً لأنه يكون قد أدى الذي وجب عليه وما تعذر عليه، انتقل فيه إلى التيمم. يعني إذا وجد ماءً قليلاً لا يكفي الوضوء كاملاً، ثم إذا انقطع يرجع إلى ماذا؟ يرجع إلى التيمم.

قال: **وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ** هذه المسألة تعرضنا لها قبل قليل. ما هي؟ قلنا في بعض الحالات مثل حالات الجبيرة، التي قلناها قبل قليل الآن. في حالة الجبيرة إذا كانت هناك جبيرة، ووضع الجبيرة على غير طهارة، مثلاً، هل يمسح على هذه الجبيرة الموضوعه على غير طهارة؟ على المذهب؟ الجواب لا ما يمسح، ماذا يفعل؟ يتيمم. متى يتيمم؟ يقول: يتيمم إذا جاء دور العضو في الوضوء. فهب أن الجبيرة كانت مثلاً في اليد معناه متى سيتيمم؟ يتيمم بعد غسل الوجه. لو كانت الجبيرة في الرجل فمتى يتيمم؟ يتيمم بعد مسح الرأس.

قال: **وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ**. في بعض الحالات قلنا أنه قد يجمع بين المسح والتيمم، وهذه الحالة فيما إذا وضع الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة وهي على طهارة. فهنا العضو أصبح ثلاثة أقسام: جزء من العضو مكشوف، ما عليه جبيرة أصلاً، فهذا حقه وفرضه وواجبه الغسل. والجزء الثاني، وضعت عليه الجبيرة وهو على قدر الحاجة وعلى طهارة. وهذا فرضه المسح. والجزء الثالث، الذي فيه جبيرة موضوعة زيادة عن قدر الحاجة، وهذا الجزء لا يمسح وإنما يتيمم عنه.

لفرض أن هذا العضو هو اليد، فمتى يتيمم؟ بعد غسل الوجه. إذا جاء دور اليد يتيمم. سواء يتيمم بعد غسل المكشوف ومسح الممسوح يتيمم، أو قبله. المهم أن يكون تيممه بين الوجه وبين مسح الرأس. هو بالخيار، إما قبل المسح وإما بعد المسح، لكن يراعي فيه الترتيب.

والدليل على هذا، قالوا: لوجوب الترتيب في الطهارة الصغرى، يعني مجرد القياس. قالوا: الترتيب مطلوب في الآية، فالآن التيمم جاء ليسد نقصاً في غسل الأعضاء، فإذاً فيكون في هذا المكان.

هذا اجتهاد وفهم، ويمكن أن يقال التيمم يكون بعد الوضوء، بعد أن ينتهي من الوضوء يتيمم.

قال المصنف: **وَطَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ** شرط لصحة التيمم. معناه لو أن إنساناً أراد الماء ولم يبحث عنه، فتيمم ولجأ إليه بدون بحث عن الماء، فلا يصح تيممه.

قال: **فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ** يعني على الماء، نسي أن عنده ماء وصلّى بالتيمم، أتصح هذه الصلاة؟ لا تصح. قال المصنف: **فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ**. لماذا يعيد؟ يعيد لأنه صلى صلاة غير طهارة، مع وجود الماء. وكونه نسي، فهذا لا يعذره.

قال: **وَفُرُوضُهُ**: نحن شرحنا قبل ذلك الفروض، وقلنا أن لها اسماً ثانياً، ما هو؟ تسمى

الأركان أيضاً وقلنا فرق الفروض وبين الواجبات أيهما أكد؟ الفرض أكد. ما هي فروض

التيمم؟ قال: **وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ**، هذا «١»، **وَيَدَيْهِ إِلَيَّ كُوعِيهِ**، وهذا الثاني، أين الكوع؟

الكوع هو هذا المفصل الذي يلي الإبهام. الذي بعده. يقال له الكوع. إذا مسح يديه إلى

الكوعين فقط. لا يمسح اليد كلها إلى المرفق، وإنما يمسح اليدين فقط إلى الكوعين.

قال المصنف: **وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ**، هذا «١»، **وَيَدَيْهِ إِلَيَّ كُوعِيهِ**، الثاني، قال: **وَفِي**

**أَصْغَرَ** يعني إذا كان يتيمم لحدث أصغر **تَرْتِيبٌ** وهذا الثالث، **وَمُؤَالَاةٌ أَيْضًا**. وهذا الرابع.

ماذا نفهم من هذا الكلام؟ نفهم منه، لو قلنا وسألنا فروض التيمم كم فرض؟ أركان التيمم كم ركن؟ لاختلف الجواب، هل تيممك هذا عن وضوء أم عن غسل؟ فإن كان عن وضوء، فأربعة، ما هي؟ مسح الوجه، مسح اليدين، الترتيب، والمولاة. الترتيب معروف، يعني يبدأ بالوجه ثم اليدين. المولاة، يعني لا يفصل بينهما فاصل طويل عرفاً، ويمكن أن يضبط بالغسل، فيقال: لو أن الوجه مغسول، فلا يجف الوجه لو افترضنا أنه مغسول قبل مسح اليدين. إذاً تصبح أربعة، أما الوجه والكفين فهذا هو الذي ورد في الصحيح، ورد في كيفية المسح على الوجه والكفين، ورد في التيمم، لكن زيادة الترتيب والمولاة ما دليها؟ مجرد قياس على الوضوء؛ لأن الترتيب واجب وركن في الوضوء هنا، وكذلك المولاة واجبة في الوضوء، ويمكن أن يقال أن الوضوء عبادة مستقلة والتيمم عبادة مستقلة، والشاهد هذا هو المذهب، وإن كنت لا أميل إليه، لكن المصنف ذكر هذا وقال: هي أربعة أركان، وإذا كان التيمم عن أكبر، فكم ركن له؟ ركنان. له ركنان فقط، ما هما؟ الركن الأول: مسح الوجه، والركن الثاني: مسح اليدين فقط. إذاً والترتيب؟ نقول لا، والمولاة؟ نقول لا، لماذا؟ لأنها لا تطلب وليست ركناً في الغسل. المسألة دخلها القياس. والسؤال، هل هذه عبادة، أم هي غير عبادة؟ يعني هل هذه المسألة معقولة المعنى، أم غير معقولة المعنى؟ غير معقولة المعنى. هذه مسألة تعبدية. يبدو أننا خرجنا عن النظام المتفق عليه. على العموم مسائل كثيرة، قد نوافق وقد نوافق، لكن ما نريد أن نشوش بكثرة المسائل.

انتقل المصنف رحمه الله بعد ذلك، قال: **وَنِيَّةُ الْأَسْتِباحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتِيمَمُ لَهُ، نية الاستباحة معناها الذي يتيمم يشترط له أن ينوي ماذا؟ رفع الحدث؟ أو ينوي استباحة الصلاة؟ أو استباحة قراءة القرآن أو الطواف؟ المصنف قال: نية الاستباحة. لماذا؟ لأنهم لا يرون أن التيمم يرفع الحدث، يقولون: التيمم مباح وليس برفع للحدث بدليل أن التيمم إذا حصل فإنه يبطل بمجرد وجود الماء ولو كان رافع للحدث ما يبطل بمجرد وجود الماء.**

قال المصنف: **وَنِيَّةُ الْأَسْتِباحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتِيمَمُ لَهُ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا، إِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ. إِنْ نَوَى نَفْلًا لَا يُصَلِّي بِهِ الْفَرَضَ، أَوْ أَطْلَقَ؛ يَعْنِي لَمْ يَنْوِي بِهِ نَفْلًا وَلَا فَرَضًا.**

يعني نوى التيمم للصلاة، لكن لم يحدد هذه فرض أو نفل. فإنه يصلي الأقل؛ يعني يصلي النفل لكن لا يصلي الفرض. إذا القاعدة، أنه إذا نوى الأعلى، استباح الأعلى والأدنى. وإذا نوى الأدنى لم يستبح إلا الأدنى فقط، والدليل على هذا حديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

قال المصنف: **وَيَبْطُلُ** يعني التيمم بثلاثة أشياء: **بِخُرُوجِ الْوَقْتِ** هذا الأول، **وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ**، وهذا الثاني، **وَبُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ**. وهذا الثالث. أما خروج الوقت فروي هذا عن بعض الصحابة، عن علي رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما. وأما وجود الماء فهذه روي عن النبي ﷺ قال: «**فإذا وجد الماء فليسمه بشرته**». وأما مبطلات الوضوء، فلأن التيمم في الأصل بدلاً عن الوضوء، فإذا كانت هذه النواقض ثبت أنها تنقض الوضوء، يعني تنقض طهارة الماء فنقضها للطهارة التراب أولى.

قال المصنف: **وَسُنَّ لِرَاجِيهِ** يعني لراجي الماء، لمن يرجو ويتوقع أن يحصل على الماء أو يأتيه الماء. قال: **وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ لِأَخْرِ وَقْتِ مُخْتَارٍ** أن يؤخر التيمم لآخر الوقت المختار، ما معنى هذا؟ دخل وقت الصلاة والرجل ما عنده ماء، فهل يلجئ إلى التيمم بعد أن بحث وتيقن عدم وجود الماء، فهل يلجئ إليه في أول الوقت؟ أم يؤخر التيمم لآخر الوقت، لعله يجد ماء أو يأتيه ماء؟ ما هو الجواب؟ لو صلى في أول الوقت لا حرج عليه، ولو أخر، أيضاً لا حرج عليه. لكن ما هو الأفضل؟ يقول: لا، يقول إذا كان يظن أو يتوقع ويرجو أن يحصل على الماء، يقول: لعلني إذا انتظرت ساعة قبل خروج الوقت يأتي بعض الرفقة، ويكون معهم ماء، فالأفضل في هذه الحالة أن يؤخر. لكن لو ترك الأفضل وتيمم في أول الوقت وصلى، هنا الصلاة صحيحة.

قال المصنف: **وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ** هذه المسألة تسمى مسألة فاقد الطهورين، الذي ما عنده ماء وما عنده تراب، فاقد الطهورين، ماذا يفعل؟

الذي لا يملك أحدهما أو لا يستطيع استعمال الماء أو التراب، قال: **وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ**، ومعنى على حسب حاله، يعني بدون وضوء وبدون تيمم. صلى على حسب حاله.

لكن المصنف يقول: صلى الفرض فقط. معناه أنه لا يصلي النافلة.

قال المصنف: **وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ**، يقول يعني يقتصر في الصلاة على الأركان والواجبات، ولا يزيد السنن، معناه إذا قرأ في الركعة الأولى، يقرأ سورة الفاتحة فقط ولا يزيد، وإذا ركع يسبح تسيحة واحدة فقط، هي المجزأة ولا يزيد، هذا معناه.

قال: **وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ جُنْبًا**. لا يقرأ إذا كان جنب، هذا الذي فاقده الطهورين، ما يقرأ في غير الصلاة؛ لأنه جنب. في الصلاة؟ هذا الجنب الذي ما عنده ماء ولا تراب، أيصلي أو لا يصلي؟ يصلي. وفي الصلاة هل يقرأ الفاتحة أم لا؟ يقرأ. لكن يقول في غير الصلاة لا يقرأ. لماذا كل هذا التضييق؟ لماذا لا نتركه يصلي صلاة عادية ويقرأ فيها بالنوافل ويزيد فيها الذكر وكذا. يقولون: لا... ليس له فعل هذا، لأي شيء؟ يعللون لهذا بتعليل. ما هو؟ يقولون: هذه الصلاة صلاة ضرورة، فتقيدت بالواجب، ولا ضرورة للزائد. يعني، هو الآن فاقد الماء وفاقد التراب، فلا يستطيع أن يتوضأ، فهو ليس مضطر إلى قراءة القرآن، وليس هو مضطر إلى زيادة التسيح، فإذا الزيادات ليس مضطر إليها. هذا تعليلهم. ويمكن أن نعلل بتعليل آخر، نقول يمكن أن يصلي صلاة عادية ولا حرج عليه.



## طَهَارَةُ الْأَرْضِ وَالثِّيَابِ

انتقل الآن إلى باب إزالة النجاسة، طهارة الأرض والثياب. ما هي النجاسة؟ واكتبوا هذا التعريف. قالوا: النجاسة هي كل عين حرم تناولها مع إمكانه. كل عين يحرم أن نتناولها مع قدرة تناول، لا لحرمتها؛ ليس لأنها لها حرمة كالآدمي مثلاً، ما يجوز أكل لحمه، يحرم تناوله لأنه له حرمة، ولا لاستقذارها كالمخاط والبصاق، ولا لضررها كالسم مثلاً أو ما فقد العقل. إذاً كل عين يحرم تناولها لسبب آخر غير الحرمة وغير الضرر وغير الاستقذار تسمى نجاسة. وبعضهم يعرف النجاسة بالعدد، يقول النجاسات هي كذا وكذا وكذا. وينتهي الأمر بهكذا. وسنأتي عليها ويأتي المصنف عليها الآن ويذكر ما هي النجاسات.

ابتدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان تطهير النجاسات، ونلخص هذا الكلام الآن قبل أن نقرأ. النجاسات طريقة تطهيرها، على المذهب، أربعة طرق. هناك نجاسة تطهيرها يكون بالنضح؛ وما معنى النضح؟ النضح الرش، لكن المقصود بالرش عندهم، يعني تعميم المحل بالماء من غير أن يتقاطر ومن غير أن يسيل الماء، هذا يسمى نضح. إذاً هذه نجاسة. وهذه أخفها. ثم نرتقي قليلاً، وهناك نجاسة تطهر بغسلة واحدة، وهذه أشد قليلاً. وهناك نجاسة تطهر بسبع غسلات فقط، من غير تراب. وهناك النجاسة الرابعة سبع غسلات مع التراب. إذاً أربعة طرق. ما هي؟ النضح فقط غسلة واحدة فقط سبع غسلات فقط سبع غسلات مع التراب.

هل اتضحت؟ نريد أن نعرف الآن كل نوع من هذه الأنواع، ما هو بالتفصيل.

قال المصنف: **تَطْهَرُ أَرْضٌ وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ**؛ هذه الغسلة الواحدة. واكتب عندها «١»، عند قوله بإزالة عين النجاسة. هذا هو النوع الأول أو القسم الأول. ما هو؟ الذي يغسل غسلة واحدة. لكن أي نجاسة تغسل غسلة واحدة؟ كل نجاسة كانت على الأرض. لأي شيء؟ لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وما الذي أمر به النبي ﷺ؟ أمر بأن يراق على بوله ذنوب من ماء. وهذا يعني أنها تغسل غسلة واحدة. انتقلوا إلى الثانية.

قال: **وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ يَغْمُرُهُ بِهِ** واكتب عند بغمره رقم «٢». هذا هو النضح. إذا ما هي النجاسة التي تنضح، أو يكون تطهيرها بالنضح؟ قال: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ أي الذي ما زال في سن الرضاع وهي سنتين. لا يأكل الطعام بشهوة؛ يعني ما يشتهي الطعام ولا يأكل، وإنما يعيش على اللبن ولو أكل طعاماً قليلاً لكنه ليس يشتهي، لا يعيش على الطعام. قال: والقيء كذلك من هذا الغلام. إذا بول الغلام وقيئه، يقول: **يَغْمُرُهُ بِهِ**. نعيد: ما هي النجاسة التي تطهر بغسلة واحدة؟ النجاسة على الأرض. ما هي النجاسة التي تطهر بالنضح؟ بول الغلام الرضيع وقيئه.

النوع الثالث، قال: **وَعَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ** اكتب عندها رقم «٣». أو ضع عند سبع غسلات الرقم «٣». يقول: ما سوى هاتين النجاستين، فإنها تغسل سبع غسلات.

والرابعة: **أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطُّ مَعَ زَوَالِهَا** ضع عند قوله أحدها بتراب الرقم «٤». ما الذي نفهمه من هذا؟ إذا كانت النجاسة على الأرض، فكم غسلة تحتاج؟ تحتاج إلى غسلة واحدة بول الغلام ماذا نفعل به لنظفها؟ ننضحها. نجاسة كلب أو خنزير، كيف نظفها؟ سبع غسلات مع التراب. غير ذلك من النجاسات، كيف نظفها؟ بسبع غسلات.

والأدلة، أما بالنسبة للكلب، وهو الحديث المعروف، «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب» والنضح، قوله صلى الله عليه وسلم «ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية» وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما بال في حجره الغلام. أما السبع غسلات، فما دليلها؟ أما دليلها فيستدلون بأثر ليس له أصل وليس له وجود، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً. إذا قالوا كل نجاسة ليست كلب ولا خنزير وليست على الأرض وليست بول غلام تغسل سبع. يعني ثوبك إذا تنجس تغسله كم؟ سبع. إذا وقعت النجاسة على الرجل، مثلاً، فكيف يتم تطهيرها؟ بسبع غسلات. إذا تطهير النجاسات له أربعة طرق، إما بالنضح وإما بالغسل غسلة واحدة وإما بسبع غسلات، وهذا محل الإشكال، وإما بسبع مع التراب.

عند قول المصنف: **وغيرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ**، كتبتم رقم «٣». واكتبوا عندها وعنه: غسلة واحدة، وهذه الرواية الثانية وهي موافقة لجمهور الأمة، وأدلتها واضحة وجلية وظاهرة، النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل بول الأعرابي غسلة واحدة، لما بال في المسجد. والمذهب يقول سبع، فأنتم بالخيار.

قال المصنف: **وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا** يقول: بقاء اللون؛ أي لون النجاسة، إذا غسلت النجاسة لكن بقي لونها عجزاً، انتبهوا بشرط العجز. فهل يضر بقاءه عجزاً؟ لا يضر. الآن بقاء ريحها عجزاً، هل يضر؟ لا يضر. بقاء الريح واللون عجزاً، هل يضر؟ لا يضر. يعني غسل الثوب، مرة ومرتين وثلاث مرات، فذهبت عين النجاسة لكن بقيت ريح النجاسة، فهل يضر ذلك؟ لا يضر ذلك. إذا بقي لون النجاسة، فهل يضر ذلك؟ لا يضر ذلك. أما إذا بقي لونها أو ريحها بدون عجز، يعني غسلها الغسلة الأولى، فبقي لونها، فهل يضر ذلك أو لا يضر؟ يضر. إذا يعفى عنه إذا ما كان هناك عجز.



ويروون في هذا حديث، أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: رأيت لو بقي أثره، تعني الدم، فقال ﷺ: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره» لكن قول المصنف اللون ما الريح، فما الذي بقي للنجاسة؟ بقي الطعم. فنفهم من كلامه أن بقاء طعم النجاسة يضر. لماذا؟ لأن بقاء الطعم دليل عين النجاسة. يعني أن الطعم أقوى. فإذا بقي طعم النجاسة معناها أن عين النجاسة ما زالت باقية. أما لونها أو ريحها، فهذا أثر، فلا يضر مع العجز.

انتقل المصنف إلى مسألة تطهير النجاسات. قال: **وَتَطْهَرُ خُمْرَةٌ أَنْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنْهَا** الدن: الإناء، إناؤها. إذا الخمرة هي نجسة، كما سيذكر المصنف بعد قليل، يقول تطهر الخمرة متى؟ إذا انقلبت بنفسها خلا ومعنى انقلبت خلا بنفسها، يعني لو انقلبت خلا بغير نفسها؛ أي بفعل فاعل، فإنها لا تطهر. إذا تطهر لو تخللت بنفسها، أصبحت حل بنفسها بدون أن تعالج. وقالوا: هذا بالإجماع، لا نعلم فيه خلافا كما قال في الشرح الكبير. قال: **وَتَطْهَرُ خُمْرَةٌ أَنْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنْهَا** يعني وكذلك إناؤها. إناؤها تبع لها؛ لأنهم لما حكموا بأن الخمرة طهرت بتخللها بنفسها. دل هذا على أنهم يقصدون الإناء أيضاً؛ لأنه لو لم يقصدوا طهارة الإناء، لكانت الخمرة لم تطهر أيضاً. حكمهم بأن الخمر طهرت بتخللها بنفسها دليل على ماذا؟ دليل على أن الإناء كذلك طهر؛ لأنه لا يتصور أن يقولوا أن الخمر طاهرة والإناء الذي هي فيه نجس. فإذا كان الإناء نجس فهي كذلك نجسة لأنها مائعة، ستنجس بملاقة النجاسة.

قال المصنف: **لا دهنٌ** يعني لا يتطهر الدهن، الدهن إذا تنجس فإنه لا يطهر. قال المصنف: **وَمُتَشَرَّبٌ نَجَاسَةً** ما تشرب النجاسة مثل العجين أو اللحم إذا وضع فيه نجاسة وشربها، فإنه لا يطهر. إذا الدهن لا يطهر لأن النبي ﷺ أمر بإراقة السمن إذا وقعت فيه الفأرة، ولو كانت تطهر لأمر بتطهيرها، وما تشرب النجاسة أيضا لا يطهر. لماذا؟ لأن غسله يكون من الخارج، وهي تنجست من الداخل فلا تطهر.

قال المصنف: **وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ** إلى آخر ما قال. انتبهوا لهذه المسألة ورقموا معي. قال: **وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ «١»**، قال: **وَمَطْعُومٍ** يعني وغير مطعوم. الآن النجاسة التي يعفى عنها، ما هي؟ يقول المصنف باختصار، الدم اليسير يعفى عنه في غير المائعات وفي غير المطعومات إذا كان هذا الدم اليسير من حيوان طاهر في الحياة. النجاسة التي يعفى عنها ما هي؟ الدم اليسير. ما معنى الدم اليسير؟ الدم اليسير لا يشمل البول اليسير. اليسير لا يعفى عنه، فلو كان الدم كثيراً فلا يعفى عنه. في غير المائع، فلو وقعت قطرة الدم في مائع من المائعات، فلا يعفى عنه. وفي غير مطعوم، فلو كان الدم اليسير هذا وقع في طعام، فإنه لا يعفى عنه. يقول من حيوان طاهر، لو كان هذا الدم اليسير من كلب، مثلاً، أو من خنزير، أقصد نجس، فإنه لا يعفى عنه. وبقيت استثناءات سنؤجلها إلى وقت القراءة.

قال المصنف: **وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ «١»**، **وَمَطْعُومٍ «٢»**، **عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ «٣»**، **وَنَحْوِهِ** نحو الدم مثل القيح أو الصديد، **مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ** وهذا الرابع، قال: **لَا دَمَ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ**، انتبهوا معي. من حيوان طاهر لا دم سبيل؛ يعني بشرط أن يكون هذا الدم لم يخرج من قبل أو دبر؛ لأنه بخروجه من القبل أو الدبر صار أشبه بالبول وبالغائط، فلا يعفى عنه.

نعيد باختصار: الدم اليسير يعفى عنه بشروط، ما هي؟ في غير المائع، في غير المطعوم، إذا كان حيواناً طاهراً، ولم يكن هذا الدم من قبل أو دبر؛ يعني من سبيل. فما رأيكم إذا كان هذا الدم اليسير هو دم حيض، فهل يعفى عنه أو لا يعفى؟ على ما قلنا الآن لا يعفى. والمصنف يقول: أنه يعفى عنه. إذاً إذا كان من السبيل لا يعفى عنه إلا إذا كان دم حيض؛ لأن دم الحيض يكثر ويشق التحرز منه. إذاً يعفى عن دم يسير، في غير المائع وفي غير المطعوم من حيوان طاهر وليس من السبيل، إلا إذا كان دم حيض، فإنه يعفى عنه. هل اتضحت؟ إذاً الدم الذي يعفى عنه: فمثلاً لو خرج من أصبع إنسان قطرة دم يسيرة وأصاب ثوبه، فهل يعفى عنه؟ ألم تتوفر فيها الشروط؟ دم يسير في غير مائع، في غير مطعوم من حيوان طاهر وليس من سبيل. فيعفى عنه.

فإذا أصاب الجسد؟ يعفى عنه.

فإذا صلى وعليه دم يسير من أصبعه. فهل يعفى عنه؟ نعم يعفى عنه.

مثال آخر: أصابت هذه القطرة، الماء الذي يشربه، أو الماء الذي سيتوضأ منه وهو قليل. ما يعفى عنه. فإذا أصابت هذه القطرة الخزان الذي فيه الماء وهو كثير، أكثر من قلتين. لا يضر. وإذا كان هذا الخزان به من الماء ما هو أقل من قلتين، ووقعت فيه القطرة، تأثر. هب أن هذه القطرة خرجت مع البول وأصابت الثوب وهي يسيرة، فصلى بها. فما الحكم؟ ما يعفى. فهب أن هذه القطرة التي أصابت ثوب المرأة كانت قطرة من حيض، يعفى عنه. وهذا مروى عن عائشة رضي الله عنها، أنه كان إذا أصاب إحداهن دم الحيض، فإنها تبله بريقتها، وتذهب لونه بريقتها. أصلاً النجاسة ما تغسل بالريق، فدل هذا على أن هذه القطرة لم تؤثر أصلاً، وإنما أزال لونها فقط.

قال المصنف: **وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ**، اكتب عند كلمة نفس: دم، يعني الحيوان الذي ليس له دم تسيل. الشاة إذا ذبحتها، فلها نفس سائلة؛ أي دم لكن الذبابة أو البعوض وكذا ليس له دم يسيل، وإن كانت له دم قليلة لكنها لا تسيل.

قال المصنف: **وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ وَبَرَاعِيثٌ وَبَعُوضٌ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا** الآن يعدد الحيوانات الطاهرة، ثم سيعدد النجس. يقول الحيوان الذي ليس له دم تسيل فهو طاهر. وهذه الجملة التي قالها المصنف تحتاج إلى تقييد لأنها ليست على الإطلاق. قوله: **طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا** اكتبوا عندها إذا تولدت من طاهر. إذا أفهموا القاعدة: الحشرات الصغيرة التي ليس لها دم تسيل، هذه الحشرات على نوعين: إما أن تكون تولدت من طاهر، أو تولدت من نجاسة.

لكن كيف تكون تولدت من نجاسة؟

أحياناً تجد بعض النجاسات حولها حشرات صغيرة تطير، تولدت من هذه العذرة أو من هذه النجاسة، أو ميتة، إذا ماتت الشاة، مثلاً، وتركت حتى تعفنت ثم تجد حولها حشرات طائرة، أليس كذلك؟

هذه الحشرات هي حيوانات ليس لها دم تسيل، لكنها تولدت من نجاسة فهي نجسة. لكن إذا تولدت من شيء طاهر، يعني تولدت مثلاً من طعام؛ فالطعام إذا تعفن لا ينجس، لكن لا يؤكل لأنه مضر وليس لأنه نجسًا، فإذا تولدت من شيء طاهر، فهذا الحيوان الذي ليس له دم تسيل طاهر. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أخبر في حديث الذبابة، قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه» فلو كان الذباب نجسًا لما أمر النبي ﷺ بغمسه في الإناء، قال: «فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء». إذا عرفنا أن الحيوانات أو الحشرات التي ليس لها نفس، دم تسيل فهي طاهرة إذا تولدت من طاهر.

قال المصنف رحمه الله: **وَمَائِعٌ مُسَكَّرٌ**، الآن يعدد النجاسات والذي ذكره الآن هو رقم «١». قال: **وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ** وهذا الثاني. الطيور التي لا تؤكل نجسة، تسمى سباع الطيور. لأن النبي ﷺ نهى عنها.

قال المصنف: **وَبِهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةً**، ضع الرقم «٣». نجسة إلى الآن عدد ثلاثة نجاسات المائع المسكر؛ الخمر، نجسة. ما لا يؤكل من الطيور، نجس ما لا يؤكل من الحيوانات غير الطيور، نجسة بشرط أن تكون أكبر من الهرة حجماً. لماذا؟ إذا كانت لا تؤكل وهي في حجم الهرة، فما دون فهي طاهرة لأن النبي ﷺ قال في حديث أبي قتادة: «إنها ليست نجس، إنها من الطوافين عليكم» هل عرفنا الحيوان الطاهر والنجس؟ ما هو الحيوان النجس؟ الحيوان النجس كل الطيور التي لا تؤكل. والثاني: كل حيوان لا يؤكل أكبر من الهرة. فالحمار نجس والسباع والأسود والذئب والثعالب وغيرها، كل ما ليس مأكول وهو أكبر من الهرة، فهو نجس. كذلك الكلب والخنزير يدخلان فيها. ما زلنا نعدد النجاسات، فكم عددنا إلى الآن؟ ثلاثة.

قال المصنف: **وَلَبَنٌ «٤»**، **وَمَنِيٌّ «٥»**، **مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ** إذا اللبن من غير الآدمي، والمنى من غير الآدمي، حكمها النجاسة. لكن هذا الكلام يحتاج إلى قيد أيضاً؛ لأن اللبن من غير الآدمي من المأكول مثل الشاة ومن البقر، هو طاهر. إذا اكتبوا عند قوله **مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ**

ومأكل اللحم يعني كل لبن وكل مني ليس لإنسان ولا لحيوان مأكول، هو نجس. إذا اللبن من حمار، نجس وكذلك منيه فنجس إذا **وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ** كتبنا عندها ومأكل اللحم. قال: **وَبَوْلٌ «٦»، وَرَوْثٌ «٧»، وَنَحْوُهَا** كالقيح مثلاً والصدید **مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ**، هل عرفنا النجاسات الآن؟ نكرر: اللبن والمني من غير الإنسان ومن غير الحيوان المأكل نجس، البول والروث من غير الحيوان المأكل نجس. فالبول من الإنسان، ما حكمه؟ حكمه أنه نجس. والروث؛ العذرة، من الإنسان؟ ما الحكم فيها؟ النجاسة. والبول والروث من الحمار؟ هو نجس. ومن الشاة؟ فطاهر. لأن النبي عليه الصلاة والسلام أذن بالصلاة في مرايض الغنم، وأذن للعربيين أن يشربوا من ألبانها وأبوالها. فدل هذا على أنها طاهرة.

قال المصنف: **وَمِنْهُ** اكتبوا عندها أي من مأكل اللحم، أي من الحيوان الذي يؤكل لحمه **طَاهِرَةٌ** ما هي؟ يتكلم عن البول والروث، قال: البول والروث من الحيوان غير مأكل اللحم فنجس. ومن الحيوان الذي يؤكل لحمه، طاهرة، **وَمِنْهُ** أي من مأكل اللحم **طَاهِرَةٌ كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ** يعني الذي يخرج من الحيوانات التي ليس لها دماء تسيل كذلك طاهرة. باختصار: في أي حالة يكون البول والروث طاهراً؟ إذا كان من حيوان مأكول أو كان مما ليس له دم تسيل. أليس كذلك! قال المصنف: **كَمِمَّا** يعني كالخارج **لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ**.

ثم قال المصنف عليه رحمة الله: **وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عَلِمَتْ نَجَاسَتُهُ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ**. طين الشارع، أحد حالان: إما أن نتيقن نجاسته. أو لا نتيقن، فإن لم نتيقن فحكمه أنه طاهر. إن تيقنا النجاسة فحكمه أنه نجس. فهل يعفى عنه؟ قال: يعفى عن يسيره لماذا؟ قالوا: لمشقة التحرز منه. إذا طين الشارع إذا لم نعلم نجاسته فهو طاهر، وإن علمنا وتيقنا النجاسة، فإنه يعفى عن يسيره، يعني إذا أصابك شيء يسير وصليت بذلك، لا يضر. أما إذا أصابك كثير فإنه يضر.



## فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

قال المصنف: **فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ** والحيض تعريفه: هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من رحم المرأة في أوقات معلومة. طبيعة: يعني ليس دم فساد وليس دم مرض، إنما هو دم طبيعي يخرج من المرأة، يخرج من رحم المرأة في أوقات معلومة.

بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان أحكام عامة تتعلق بالحيض، قواعد عامة، ما هي هذه القواعد العامة؟ ذكر ثمانية قواعد، حبذا أن يشار إليها وأن تحفظ وتفهم لأن مسائل الحيض مبنية على فهم هذه القواعد الثمانية التي ذكرها المصنف.

قال المصنف: **لَا حَيْضَ مَعَ حَمَلٍ**، وهذا الأول. يعني لا يتصور المرأة الحامل إذا خرج منها الدم فإن هذا الدم فساد وليس دم حيض، لماذا؟ لأن النبي ﷺ قال: **«لَا تَوَطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ»** يعني جعل براءة الرحم، يظهر بالنسبة للحامل بوضعها، فإذا فهم من هذا أنه يستعلم ونعلم براءة رحم المرأة من الحمل بالحيض، فدل على أنها لا تجتمع مع الحمل، يعني الحيض والحمل لا يجتمعان.

قال: **وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً** هذه القاعدة الثانية. لا حيض بعد خمسين سنة، معناه إن رأت الدم بعد سن الخمسين يعتبر هذا دم فساد. وهذا محل خلاف بين أهل العلم، خمسين سنة أو ستين سنة، هل هو إلى الستين، بعضهم يوصله إلى الستين.

قال: **وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ**. هذه القاعدة الثالثة. فإن رأت المرأة الدم وسنها دون التسع سنين، معنى هذا أنه ليس دم حيض وإنما دم فساد، لكن إذا رأتها وعمرها تسع، فنعم إنه حيض، تسع فما فوق يمكن أن نقول حيضاً، ما نقطع أنه حيض لكن يمكن أن

يكون حيضاً، يعني يدخل في دائرة احتمال أن يكون حيضاً، فتأكد بأنه حيض أو ليس بحيض من أشياء أخرى. إذا عندنا قواعد: لا حيض مع حمل، ولا بعد خمسين سنة، ولا قبل تسع سنين.

قال: **وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ** هذه القاعدة الرابعة. إن كان أقل من يوم وليلة، يعني رآته نهاراً، ١٢ ساعة ثم انقطع الدم ولم يعد، فلا يعتبر حيضاً لأنه أقل من يوم وليلة. ولو كان يومين وليلتين؟ هذا يمكن أن يكون حيضاً، يعني المقصود أقله يوم وليلة فما زاد.

قال: **وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ** هذه القاعدة الخامسة. خمسة عشر يوماً وليلة. معناه أن المرأة لو رأت دمًا لمدة عشرة أيام، ١٢ يوماً، ١٥ عشر يوماً، كل ذلك يمكن أن يكون حيضاً. لكن ١٦، نقول اليوم السادس عشر يستحيل أن يكون حيضاً، ما قبله يحتمل أن يكون حيضاً. إذا أقله يوم وليلة وأكثره ١٥ يوماً.

قال: **وَعَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ**، هذه القاعدة السادسة. ستة أيام أو سبعة أيام غالب النساء يحضن فيهن.

قال: **وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ**، يعني يوماً معناه أن المرأة إذا رأت الدم وانقطع عنها لمدة ثلاثة عشر يوماً، ثم جاء في الرابع عشر، إذا الدم الثاني الذي أتى هو حيض جديد. لكن لو نزل الدم واستمر لمدة يومين ثم انقطع عشرة أيام، ثم رجع الدم مرة أخرى، هذا الدم الثاني الذي جاء، هل يعتبر حيضة جديدة؟ لا؛ لأنه بين الحيضتين أقل شيء كم؟ ثلاثة عشر، وهذا ما جاء بعد ثلاثة عشر، إذا هذا الدم تابع للأول.

قال: **وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ**، لا حد لأكثر ماذا؟ الطهر الذي بين الحيضتين، ليس له حد في أكثره، أقله ثلاثة عشر يوماً، لكن أكثره كم؟ أكثره ليس له حد، قد ينقطع سنة أو ٢ أو ٣ أو ٤، بالسنوات قد يحصل هذا. إذا القواعد التي مرت معنا ما هي؟ هل يجتمع الحيض مع الحمل؟ لا يجتمع. ما أعلى سن تحيض فيه المرأة؟ خمسين سنة كما قال المصنف، ويرون في هذا أثراً عن عائشة رضي الله عنها، إذا بلغت المرأة خمسين خرجت من حد الحيض.

القاعدة التي تليها: هل تحيض قبل التسع؟ قالوا قبل التسع لا تحيض، لا حيض قبل تسع سنين.

لماذا؟ مرد غالب هذه الأحكام يردونها للوجود، يقولون لم يثبت في الوجود. وهذا يعني أنهم ينظرون إلى الواقع ويقولون لم يثبت في الواقع. والشرع لم يحدد كثيراً من هذه الأمور فتركت لواقع الناس. فيقول: بالنظر إلى واقع الناس وجدنا أنه أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين وأكثر سن تحيض فيه المرأة خمسين سنة.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. ما الدليل على أن أقله يوم وليلة؟ يقولون الدليل على هذا أنه رجع للعادة والعرف فوجدوا أن أقل حيض النساء يوم وليلة. وفيه أثر عن عطاء وغيره أن المرأة، ورد عن عطاء أنه قال: رأيت من تحيض يوماً ورأيت من تحيض خمسة عشر.

فاستدلوا بهذه الآثار على أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثر الحيض خمسة عشر. قوله غالبه ست أو سبع هذا روي عن النبي ﷺ في حديث حمنة بنت جحش، قال: «تحضي في علم الله ستاً أو سبعاً» وقوله أقل الطهر بين الحيضتين، ثلاثة عشر يوماً والدليل على هذا المرأة التي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيضات. وهذه المسألة وردت على علي رضي الله عنه ووكل فيها شريح، قبل شريح هذا، لكن طلب شهود، يشهدون بهذا.

فإذاً هذا متصور كونه يطلب شهود على هذا الأمر وبينه، قال: إذا أتت بينة من أهلها، قبلنا. فمعناه أن هذا يمكن أن يحصل. فإذا كان يمكن أن تحيض ثلاث حيضات في شهر واحد فمعناه أن أقله يوم للحيض وثلاثة عشر يوماً للطهر يصبح أربعة عشر ثم يوم حيض يصبح خمسة عشر ثم ثلاثة عشر أخرى للطهر تصبح ثمانية وعشرين ثم يوم آخر حيض فتصبح تسعة وعشرين ثم طهرت فهذه الطريقة يمكن، فاستدلوا بهذه الطريقة على أن أقل الطهر يمكن أن يكون ثلاثة عشر، وأن أقل الحيض يوماً وليلة. هل تم ضبط هذه القواعد؟



كم يوماً يعتبر أقل الحيض؟ يوم وليلة. وكم هو أكثره؟ خمسة عشر. والطهر الذي بين الحيضتين، كم أقله؟ ثلاثة عشر، وبالنسبة لأكثره؟ ليس له حد. غالب النساء يحضن ستة أو سبعة أيام. فاضبطوا هذه القواعد حتى نتقل لما بعدها.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَحَرْمٌ عَلَيْهَا** يعني الحائض **فِعْلٌ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ** قضاؤه الضمير هنا يعود إلى الصوم. واكتبوا عند **وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ** أي الصوم إذا يحرم على الحائض أن تصلي ويحرم عليها أن تصوم، لكن الصلاة لا تصح منها ولا تجب عليها. أما الصوم فإنه يجب عيها ولا يصح، فلذلك تقضيه؛ لأن النساء كن في عهد النبي ﷺ كذلك كما أخبرت عائشة، كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

قال المصنف: **وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا** يعني الحائض **فِي الْفَرَجِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ**، وهذا مروى عن ابن عباس في مسألة الكفارة. فإذا حصل هذا الأمر، فإن الفاعل يتصدق بدينار أو نصفه، هو على التخيير، إن شاء يتصدق بدينار وإن شاء بنصف الدينار، كفارة أنه وطئ الحائض في فرجها.

قال: **وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ** يعني يجوز للرجل أن يقترب من المرأة في غير الفرج. **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»** اكتبوا ذلك. يجوز للرجل الاقتراب من المرأة ويصنع كل شيء إلا النكاح كما جاء عن النبي ﷺ.

قال: **وَالْمُبْتَدَأَةُ** الآن انتبهوا وأشد انتباهاً. المسائل التي سيذكرها المصنف تحتاج إلى تركيز. قال المصنف: **وَالْمُبْتَدَأَةُ** من هي المبتدأة؟ هي التي رأت الدم أول مرة. ويقابل المبتدأة المعتادة، التي لها عادة سابقة، لكن المبتدأة ما لها عادة، فهذه أول مرة ترى الدم فيها.

قال: **وَالْمُبْتَدَأَةُ تُجْلِسُ أَقَلَّهُ** كم أقل الحيض؟ يوم وليلة. قال: **ثُمَّ نَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي**، لماذا تغتسل وتصلي؟ تجلس يوماً وليلة لأن هذا اليوم والليله بالتأكيد هو حيض، لكن ما زاد على ذلك، لا ندري أهو حيض أم ليس بحيض. فإذا جلست اليوم والليله، يعني تعتبر اليوم

والليلة، ثم تغتسل وتصلي، تعتبر نفسها طاهرة. وهي هذه حالتها يكون الدم مستمراً وينزل، لكن مع ذلك تصلي وتصوم احتياطاً، وتعتبر نفسها طاهرة. بعد ذلك.

قال: **فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ** كم أكثر الحيض؟ خمسة عشر يوماً فيعني أنه إذا كان دمها لم يتجاوز الخمسة عشر يوماً، يعني انقطع قبل الخمسة عشر يوماً، أو نقول انقطع في الخمسة عشر يوماً. إذا هذه الأولى نسميها المبتدأة غير المستحاضة. كيف صورتها؟ هذه المرأة نزل منها الدم واستمر عشرة أيام ثم انقطع. هل هذه مبتدأة؟ هل هذه مستحاضة؟ ليست مستحاضة؛ لأن المستحاضة التي دمها يتجاوز الخمسة عشر يوماً إذا المبتدأة غير المستحاضة، من هي؟ التي بدأها الدم وانقطع داخل الخمسة عشر يوماً ولم يتجاوزها. هذه ماذا نسميها؟ نسميها المبتدأة غير مستحاضة. ماذا تفعل؟ ضربت لكم مثلاً الآن وقلت امرأة نزل منها الدم لمدة عشرة أيام. المصنف يقول اليوم الأول وليلته، بالتأكيد من الحيض، قطعاً هي تجلس لا تصلي ولا تصوم، فإذا انتهت الأربع وعشرين ساعة تغتسل وتعتبر نفسها طاهر لمدة كم؟ لمدة تسعة أيام، حتى تنتهي العشرة، فإذا انتهت العشرة أيام كلها اغتسلت أيضاً مرة أخرى وأكملت الصلاة. لكن لماذا تغتسل مرة ثانية؟ لاحتمال أن هذا الدم الذي كان في التسعة أيام يكون حيضاً، ويكون انقطع في نهاية اليوم العاشر، فلو صلت بعد ذلك صلاتها غير صحيحة، لماذا؟ لأن عليها غسل يجب أن تغتسل. هذا هو عمل المرأة التي ابتدأها الحيض وليست مستحاضة؛ يعني لم يتجاوز الخمسة عشر يوماً. تجلس اليوم الأول وتغتسل ثم تصلي بعد ذلك، ثم بعد العشرة أيام تغتسل مرة ثانية وتستمر في الصلاة والصوم. وتنتظر الشهر الثاني، إذا تكرر الشهر الثاني والثالث بنفس الطريقة؛ يعني ينزل الدم منها عشرة أيام، تكرر نفس العملية بالاعتسالة بعد اليوم الأول وليلته، وتكمل العشرة وبعدها تغتسل. فإذا تكرر لمدة ثلاثة أشهر متتالية، أصبحت هذه المرأة لها عادة. كم عاداتها؟ عشرة أيام. لنفرض أن الشهر الأول كان رمضان، وهي ماذا عملت في رمضان؟ اليوم الأول من رمضان أفطرت فيه لأنها حائض الأيام التسعة الأخرى، صامت فيهن، وبعدها ثلاثة

أشهر، اكتشفت أن حيضها عشرة أيام، إذا علمت أنها بالنسبة لرمضان الذي أفطرت فيه يوماً وصامت تسعة، فما المطلوب منها الآن؟ أن تقضي كم؟ تسعة أو عشرة أيام؟ تقضي العشرة كلها؛ لأن التسعة أيام التي صامتتها ليس مقبول منها لأنها كانت في أيام الحيض، واليوم التي أفطرته أصلاً هي أفطرته في رمضان. إذاً تقضي ما وجب.

نكرر: هذه المرأة حاضت عشرة أيام وهي مبتدأة، فماذا تفعل؟ في اليوم واللييلة الأولى وبعد نهاية اليوم واللييلة تغتسل ثم تعتبر نفسها طاهرة، فإذا انتهت العشرة أيام اغتسلت مرة ثانية واستمرت على طهرها. فإذا تكرر هذا ثلاثة أشهر ففي الشهر الرابع تعتبر نفسها معتادة، بمجرد انتهاء الشهر الثالث، فمعناه أنها معتادة. فإذا جاء الشهر الرابع تكرر نفس الشيء من الحيض، فاستمر عشرة أيام. فماذا عليها أن تفعل؟ هل تجلس اليوم واللييلة وتغتسل؟ لا بل تجلس العشرة أيام كلها، تعتبر نفسها حائض في العشرة كلها.

نمثل بمثال آخر: هب أن هذه المرأة نزل منها الدم وهي مبتدأة لسبعة أيام، فماذا تفعل؟ تجلس اليوم واللييلة الأولى ثم تغتسل وتصلي، ثم تجلس ستة أيام ثم تغتسل وتصلي في نهاية اليوم السابع. ثم إذا تكرر ثلاثاً علمت أن عاداتها سبعة أيام فتجلسه في الشهر الرابع، وإذا حصل منها صوم في الشهور الماضية، فإنها تقضيه، لاعتبار أن صومها غير صحيح. والنفل لا يقضى، بل الواجب فقط. قال المصنف: **وَالْمُبْتَدَأَةُ تُجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي**، هل هذا واضح؟ في مثال العشرة يوم ولييلة.

قال المصنف: **فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ**، يعني انقطع في العاشر، ونمثل بمثالة العشرة أيام، اغتسلت أيضاً إذا انقطع.

قال المصنف: **فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ**، يعني تقضي شهر رمضان، العشرة أيام الأولى التي صامتتها في رمضان. هل الكلام واضح. ضع خط مائلاً وانتهت المسألة الآن.

قال المصنف: **وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلَا**، أي بلغت سن اليأس قبل أن

يتكرر ثلاثاً **أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلَا**: أي لم يعد الدم، فلا أي فلا تقضي الصوم. يقول وإن أيست قبله، ونحن قلنا سنعود لمثال العشرة أيام، في الشهر الأول جلست يوماً وليلة ثم اغتسلت ثم بعد مضي العشرة اغتسلت. ولكن في الشهر الثاني لم يتكرر، بل انقطع الدم ولم يأتها أصلاً بعد ذلك. فهل تقضي؟ في الشهر الأول كان رمضان وفي الشهر الثاني لم يأتها حيض. فيقول المصنف رحمه الله: لا تقضي.

قوله: **وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ**، هب أن هذه المسألة حصلت لها وعمرها أو شكت على الخمسين. في الشهر الأول جلست هذه الأيام العشرة، يوم وليلة ثم تسعة أيام. ثم في الشهر الثاني بلغت سن اليأس، فالدم الذي نزل في الشهر الثاني هل يمكن أن يكون حيضاً؟ وهي قد بلغت الخمسين؟ ونحن قلنا لا حيض في الخمسين. إذا بلغت سن اليأس أو انقطع ولم يأتها دم أصلاً، يعني لم يأتها إلا شهراً واحداً أو شهرين فقط، يعني لم يتكرر ثلاثاً، باختصار. والمصنف يريد أن يقول أنه إذا حصل هذا المثال ولم يتكرر ثلاثة أشهر، إما لانقطاعه أصلاً أو لأنها بلغت سن اليأس. فهل تقضي ما وجب؟ ما تقضي.

أكرر مرة أخرى: في المثال الأول ذي العشرة أيام. ألم نقل أنه إذا تكرر ثلاثة أشهر ستقضي الأيام العشرة من الصوم؟ نعم. لكن لماذا؟ لأن الشهر الأول كان رمضان وهي صامت تسعة أيام ويوماً أفطرته، لكن اتضح لنا بعد ثلاثة أشهر أن العشرة أيام كلها حيض، فثبت لنا أنها صامت وهي حائض فلذلك نلزمها بالقضاء، لكن إذا لم يتكرر الحيض ثلاثة أشهر، يعني الذي ذكرناه حصل في الشهر الأول. وفي الشهر الثاني انقطع الدم وراح، ما جاءها، فهل نقول لها تقضي ما مضى؟ لا... ما تقضيه، والسبب لأننا لم نتيقن أنها صامت في رمضان. أول يوم فهو حيض، يقيناً، لكن الكلام في الزيادة.

قال المصنف: **وَإِنْ جَاوَزَهُ** نحن في البداية كنا نتكلم عن المبتدأة غير مستحاضة. واكتبوا عند **وَالْمُبْتَدَأَةُ تُجْلِسُ أَقْلَهُ** اكتبوا عنوان، المبتدأة غير المستحاضة. قال المصنف: **وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ** الآن اكتب المبتدأة المستحاضة المميزة. **جَاوَزَهُ**، بالرجوع إلى المثال الماضي كنا نقول أن الدم نزل لمدة عشرة أيام، لكن في هذا المثال الجديد نزل

عشرين يوماً . فنزل دمها ولأول مرة ترى الدم لمدة عشرين يوماً متصلة . فأين يكون حيضها؟ يكون في الخمسة عشر يوماً الأولى . فماذا تفعل من هذه حالتها؟

قال المصنف: **تَجَلِّسُ الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ، وَصَلَحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي**، هذه التي نزل منها الدم عشرين يوماً . اليوم والليلة الأولى ستجلسه، ثم تغتسل في نهايته . ثم تنتظر وتعتبر نفسها طاهر فتصلي وتصوم لمدة عشرين يوماً . فهي استمرت تصلي وتصوم والدم مستمر لكن بعد اثنا عشر يوماً اختلف لون الدم . بعد أن كان أسود ثخين، صار أحمر خفيف . واستمر من اليوم الثاني عشر وهي بحاله الخفيفة إلى يوم عشرين ثم انقطع . هذه المرأة، أهي مبتدأة أم غير مبتدأة؟ مبتدأة، هل هي مستحاضة أم غير مستحاضة؟ مستحاضة، وهل هي مميزة أم غير مميزة؟ مميزة... لكن لماذا؟ لأن اثنا عشر يوماً يصلح أن يكون حيض، وثمانية أيام لا تصلح أن تكون حيضاً . وهذا مثال آخر يثبت الأول، هذه المرأة التي قلنا عنها اثنا عشر يوماً، هب أنه ولمدة عشرين يوماً استمر معها أسود ثخين لمدة سبعة عشر يوماً، ثم صار خفيفاً، أنسمي هذه مبتدأة؟ مبتدأة مستحاضة؟ مميزة أم غير مميزة؟ غير مميزة . لماذا؟ تمييزها لا يصلح، فهل يمكن أن تجعل السبعة عشر يوماً الأولى هي الحيض والأيام الثلاثة ليست بحيض؟ فهل يمكن أن يكون سبعة عشر يوماً حيضاً؟ لأن أكثر الحيض خمسة عشر . فهذه غير مميزة .

وهذه صورة أخرى لغير المميزة: نفس الكلام يستمر الدم معها عشرين يوماً، لكنها كلها والدم أسود ثخين فهل هذه المستحاضة، مميزة أم غير مميزة؟

غير مميزة . إذاً المميزة من هي؟ التي يكون تمييزها صالح لأن يكون حيضاً، يعني التمييز يكون داخل الخمسة عشر يوماً، فلا يتجاوز الخمسة عشر يوماً . نعود إلى المستحاضة المميزة، صاحبة مثال العشرين يوماً والأسود الثخين اثنا عشر يوماً . فما الذي ستعمله هذه؟ ستجلس اليوم الأول وتعتبر نفسها حائض، فلا تصوم ولا تصلي، ثم تغتسل . ثم تستمر إلى نهاية الشهر ثم رأت في اثنا عشر يوماً الدم يختلف عن ما بعده . وفي الشهر الثاني تجلس اثنا عشر يوماً . فنتقل إلى تمييزها وتعمل بهذا التمييز . وهي ما الذي حصل لها

في الشهر الأول؟ رأت الدم في اثنا عشر يوماً أسود ثخين، ثم لمدة ثمانية أيام كان الدم فيها خفيفاً.

وفي الشهر الثاني تجلس هذا التمييز. فمعناه أنها تجلس اثنا عشر يوماً لأن اثنا عشر يوماً يمكن أن يكون حيضاً. لكن هل هذه معتادة؟ الجواب لا... ليست لها عادة، بل هي مميزة.

قال المصنف: **وَإِنْ جَاوَزَهُ** يعني جاوز الخمسة عشر يوماً. قال المصنف: **فَمُسْتَحَاضَةٌ** **تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ**، يعني إن كان هناك تمييز.

قال المصنف: **وَصَلَحَ** صالح لأن يكون حيض. ما هو التمييز الصالح؟ الذي قلنا إنه داخل الخمسة عشر يوماً أم الثاني والذي هو لمدة سبعة عشر يوماً، فهذا تمييز غير صالح. قال: **وَصَلَحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي**، انتهت المسألة الأولى الآن، وضع خطأ للفصل بين المسألة الأولى والثانية. والمسألة الثانية اسمها المتبداة، المستحاضة، المميزة. فهذه تجلس من الشهر الثاني. ومنتقل إلى الثالثة. من هي؟ المتبداة، المستحاضة، غير المميزة.

يقول المصنف: **وَإِلَّا** أي إذا ما كان عندها تمييز صالح. يقول: **وَإِلَّا أَقَلَّ الْحَيْضُ** يعني تجلس يوماً وليلة. فهذه مثالها مر قبل قليل. وهي التي نزل الدم منها لسبعة عشر يوماً وهو ثخين، ثم لثلاثة أيام خفيف، ثم انقطع. فهذه السبعة عشر يوماً لا يصلح أن تكون تمييزاً؛ لأنه خرج عن حدود الخمسة عشر يوماً. فماذا تفعل من هذه حالها؟ قال المصنف: **وَإِلَّا أَقَلَّ الْحَيْضُ** يعني تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل. قال المصنف: **حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا** واكتبوا عندها ثلاثاً؛ أي ثلاثة أشهر. قال المصنف: **ثُمَّ غَالِبَهُ** يعني تجلس غالبه ست أو سبع.

نصور المسألة الأخيرة وهي التي فيها المثال بسبعة عشر يوماً. امرأة نزل منها الدم ولمدة سبعة عشر يوماً ثخيناً ولثلاثة أيام أخرى كان الدم فيها خفيفاً. فالسبعة عشر يوماً لا تصلح أن تكون حيضاً لأنها تجاوزت الخمسة عشر يوماً لأكثر فترة في الحيض، فتجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتستمر في الصلاة إلى أن تخرج العشرين، ثم إذا جاء الشهر الثاني،

تفعل نفس الشيء. ثم إذا جاء الشهر الثالث، فتفعل نفس الشيء، وإذا جاء الشهر الرابع فتجلس غالب الحيض. وكم هي غالب الحيض؟ ستة أيام أو سبعة أيام. لكن هل تختار بينها؟ الجواب أنها تنظر في قراباتها من النساء، أهلها، أخواتها، أمهاتها، خالتها، فكم يحضن؟ ست، فتغلب الست، وإن كان سبع فتغلب السبع. أعيد كلام المصنف، قال: **وَالْأَقَلُّ الْحَيْضُ** عند قوله **وَالْأَقَلُّ** اكتب عندها: وإن لم يكن تمييز صالح. فتجلس أقل الحيض حتى تتكرر ثلاثة أشهر، ثم تجلس غالب الحيض، يعني ست أو سبع. الآن نحن عندنا ثلاثة مسائل: إما مبتدأة غير مستحاضة، وإما مبتدأة مستحاضة مميزة فتجلس تمييزها، وإما مستحاضة غير مميزة فتجلس غالب الحيض؛ الذي هو ست أو سبع. وعند كلمة **غالبه** اكتب ست أو سبع. هذا هو مذهب الإمام أحمد، وهو يقول: لا تثبت عادة إلا بالتكرار.

لأن النبي ﷺ قال في كلامه لبعض النساء في مسألة الحيض، قال: **«دعي الصلاة أيام أقرائك»** والأقراء جمع، والجمع معناه أن فيه تكرار وأقل الجمع ثلاثة. أما جمهور أهل العلم فإنهم لا يشترطون التكرار لثبوت العادة. فعندهم بمجرد أن يحصل الدم مرة واحدة فإنها تجلس، يعني داخل الخمسة عشر تجلس. وهذا هو الأسهل والأيسر والأوضح للنساء، وهذا هو الموافق للجمهور، ولذلك يمكن أن نقول: وعنه؛ يعني رواية ثانية عن الإمام أحمد، تجلس دمها. يعني تجلس إذا رأت الدم، كالجمهور؛ يعني اختاره الجمهور واختاره الموفق ابن قدامة. الموفق ابن قدامة اختار هذا الرأي أنها تجلس دمها مثل الجمهور ولا تلتفت إلى التكرار. نحن بعدما انتهينا من الشرح قلنا أن هناك رأي آخر أسهل لكن لا بد من شرح هذه المسألة فلا يمكن أن نترك هذا، وعلى العموم هو رأي وموجود للإمام أحمد وهذا اختياره وإن خالفه الجمهور لكن من قلد الإمام أحمد في هذه المسألة فلا حرج عليه أما مذهب الجمهور فأظنه أنه الأقرب إلى الصواب، والله تعالى أعلم.

قال المصنف: **وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدَّمُ عَادَتُهَا**، انتهينا الآن من مبتدأها، والآن نذهب للمعتادة. يقول المعتادة، التي لها عادة، لنفرض امرأة عادتها خمسة أيام ثم جاءها في بعض الأشهر وفجأة فصارت تحيض عشرة أيام. فماذا تفعل؟

تجلس كم؟ العشرة أو الخمسة؟ يقول المصنف: **وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدَّمُ عَادَتُهَا**، على المذهب، فإذا كانت عادتها خمسة أيام، فجاءها في شهر عشرة أيام، فكم تجلس؟ تجلس العادة خمسة أيام حتى تتكرر ثلاثة أشهر بنفس المدة فتنتقل للعشرة. هذا المذهب.

أما المثال الذي يطابق كلام المصنف، فقوله: **وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدَّمُ عَادَتُهَا**، يقول إن هذه المرأة معتادة خمسة أيام وفي شهر من الشهور نزل منها الدم لعشرين يوماً فصارت مستحاضة؛ والمستحاضة يعني تجاوزت الخمسة عشر يوماً. فالآن هي عشرين يوماً حيضها أو دمها. وعادتها خمسة أيام. فماذا تعمل؟ تعمل بالعادة.

مثال آخر: هذه المرأة عادتها خمسة أيام. وفي الشهر من الشهور نزل منها الدم لعشرين يوماً، ولمدة عشرة أيام كان أسود ثخين، والأيام العشر الأخرى خفيف. هذه مستحاضة مميزة ولها عادة. فعندها عادة وهي خمسة أيام وعندها تميز عشرة أيام. وهي مستحاضة. فتقدم ماذا؟ تقدم الأقوى؛ العادة. وبعض أهل العلم يقدم والتمييز، وأظنه أقوى، لكن المذهب يقول العادة هي الأقوى.

قال المصنف: **وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ وَعَصْبُهُ وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ**، يعني يلزم المستحاضة ونحو المستحاضة مثل صاحب السلس. العصب تضع شيئاً حتى لا يخرج الدم، فتمنع نزول الدم أو يمنع نزول النجاسة إذا كان صاحب سلس. والوضوء، هذا الثالث. إذاً ماذا يلزم المستحاضة؟ أربعة أمور: الأول: غسل المحل، الثاني: عصبه، الثالث: الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء، يعني الوضوء لكل وقت صلاة. الرابع: نية الاستباحة؛ تنوي استباحة الصلاة. بأي شيء تنوي استباحة الصلاة؟ يقول إذا توضأت ما تنوي رفع الحدث؛ لأن حدثها ما يرتفع، وإنما تنوي استباحة الصلاة.



قال: **وَحَرْمٌ وَطُؤُهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ الزَّانَا**. يعني هذه المستحاضة، يحرم أن يطؤها زوجها قوله: **إِلَّا مَعَ خَوْفِ الزَّانَا**. ويروون في هذا أثر عن عائشة رضي الله عنها وفيه أن زوجها لا يأتيها.

قال المصنف: **وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**، ما هو النفاس؟ النفاس هو الدم الذي يخرج مع الولادة، أو عقب الولادة، أو قبل الولادة؛ قبلها يبسير. يعني الدم الذي يخرج للولادة يسمى نفاس. أكثر مدة النفاس أربعون يوماً معني هذا أن المرأة لو ولدت ونزل الدم مع الولد واستمر خمسة وأربعين يوماً. فكم من هذه الأيام يعد نفاساً؟ أربعين. فالخمس الزائدة هل تصلي فيها؟ تصلي وتصوم. هذا المعنى. لكن ما دامت أنها في الأربعين والدم موجود فلا. فلنفرض أن الدم نزل لثلاثين يوماً، فهل تصلي في العشر الأيام الأخيرة المكتملة له حتى يصير أربعين، فهل تصلي؟ تصلي.

قال: **وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ يُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ** مثاله: امرأة ولدت فخرج منها الدم لأربعين يوماً العشر الأيام هذه، نقاء في زمن النفاس. أليس كذلك؟ قال: **وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ يُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ** لكن هذه العشرة أيام أليست طهر؟ فلماذا نكره الوطء؟ لا نحرم الوطء لكن نكرهه. لماذا الكراهة؟ لسبب، فيقولون انقطاع الدم في هذه الفترة لا يؤمن أن يعود، فقد يعود في أثناء الجماع، فلذلك يكرهونه، لكن لا يحرمونه.

قال المصنف: **وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ** قوله: **وَهُوَ** يعود إلى دم النفاس أو النفاس.

إذاً النفاس مثل الحيض في الأحكام، ما هي الأحكام؟

من الأحكام ترك الصلاة فالمرأة تترك الصلاة في الحيض، كذلك في النفاس.

كذلك ترك الصوم، كذلك في النفاس. تحريم الوطء، كذلك في النفاس. وجوب

الكفارة بالوطء، كذلك في النفاس. هذا كله موجود في الحيض، وكذلك في النفاس.

إذاً تحريم الصلاة والصوم وتحريم الوطء والكفارة.

قال: **غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ** يقول النفاس مثل الحيض إلا في العدة فليس مثل الحيض. وكذلك في البلوغ فليس مثل الحيض. لماذا؟ لأن عدة المطلقة تكون بالحيض، ثلاث حيضات. لكن النفاس ليس عدة.

أليست المرأة إذا نفست تنتهي عدتها؟ نعم تنتهي بوضع الولد وليس بالدم، فالدم ليس له علاقة. قوله: **وَبُلُوغٍ** كذلك الحيض علامة على البلوغ، لكن النفاس ليس علامة للبلوغ، علامة البلوغ بالنسبة للنفاس، الإنزال الذي حصل من المرأة قبله، الحمل الذي حصل. إذاً الحيض يختلف عن النفاس في مسألة العدة فيعتد بالحيض ولا يعتد بالنفاس، ويعتبر الحيض علامة بلوغ بينما النفاس لا يعتبر علامة بلوغ لأنه فيه علامة قبله.





كِتَابُ الصَّلَاةِ



## كِتَابُ الصَّلَاةِ

شرح المصنف عليه رحمة الله في كتاب الصلاة. قال: **كِتَابُ الصَّلَاةِ** والصلاة تعريفها، في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم. إذا الصلاة مكونة من قول يذكر أو عمل يعمل، وهذه الأقوال والأعمال محددة مسبقاً تبدأ بتكبير الإحرام وتنتهي بالتسليم.

قال المصنف عليه رحمة الله: **تَجِبُ الْخُمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءً**، إذا نضع شروط وجوب الصلاة. فتجب على من؟ على ثلاثة، ثلاثة شروط: مسلم، مكلف، ليس حائض ولا نفساء. ثلاثة أمور: المسلم فلا تجب على الكافر، المكلف، هو البالغ العاقل، اكتب عند المكلف، بالغ عاقل. إذا قيل مكلف، يعني بالغ، فالصغير ليس مكلفاً، وعاقل يخرج المجنون فالمجنون ليس بمكلف. وجاء في الحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة»** إلا حائضاً ونفساء، فالحائض والنفساء هي داخله في المسلم وفي قوله **مُكَلَّفٍ** لكنها خرجت بشرط خاص، لو أن المصنف ما ذكر إلا حائض ونفساء وقال مسلم مكلف، فمعنى هذا أنه يشمل الحائض والنفساء لأن الحائض مسلمة وهي مكلفة أيضاً. إذا إلا الحائض والنفساء؛ لأنها استثنيت هكذا في عهد النبي ﷺ.

قال المصنف: **وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ غَيْرٍ مُمَيِّزٍ** قوله **وَلَا تَصِحُّ** يعني الصلاة. وهنا ننتبه، قول المصنف والشروط الذي ذكرها. الشرط الأول قال تجب على المسلم، فغير المسلم، نقول لا تجب عليه. وعدم الوجوب غير عدم الصحة، فالسؤال الآن المسلم يُخْرَجُ

الكافر، فالكافر لا تجب عليه ولا تصح منه. وقوله: **مُكَلَّفٌ** يخرج اثنين، أو يخرج ثلاثة؟ بل يخرج اثنين، سيخرج المجنون؛ فإنه لا تصح منه ولا تجب عليه. ويخرج أيضاً الصغير من دون البلوغ، ومن دون البلوغ سينقسمون إلى قسمين؛ لأن من دون البلوغ، إما هو مميز أو غير مميز. يعني من كان دون البلوغ، سيبدأ من سن، مثلاً، من اليوم الأول؛ يعني من سنة إلى سن الخامسة عشر إن تأخر بلوغه. فمعناه أنه من ١٤ إلى ١، هذه السنوات ستقسم، يقولون من ١ إلى ٧، فإذا بلغ السبع فقد بلغ سن التمييز، وما دون ذلك فغير مميز، يعني الخمس والثلاث سنوات وستين وأربع سنوات، فهذا صغير لا يميز، لا يفهم النية ولا يفهم العبادات ولا يدرك معناها. فإذا الصغير غير المميز، مثل المجنون، لا تجب عليه ولا تصح. وأما الصغير المميز، لا تجب عليه لكنها تصح منه، فإن صلاها كانت نفلاً. إذاً قول المصنف **وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ غَيْرٍ مُمَيِّزٍ** أخرجت من، أبتت من؟ الصغير المميز.

قال المصنف: **وَعَلَىٰ وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا لِعَشْرِ**، على ولي الصغير المميز أمره بالصلاة بسبع وضربه على تركها لعشر، وللحديث. وهذا لا يدل على وجوب الصلاة على الصغير، فهي لا تجب عليه، وإنما يجب على الولي أن يأمره، الأب هو المأمور أن يأمر والطفل ما هو مأمور بأن يصلي. فإن صلى وإلا لا يأثم ولا يعاقب عليها شرعاً، لكن والده يأمره بها لسبع سنوات، فإذا بلغ العشر سنوات يضربه عليها.

قال المصنف: **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ**، يحرم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة. وما هو وقت الضرورة؟ أوقات الصلاة خمسة، عندنا صلاتين لها وقتان؛ يعني ينقسم وقتها إلى وقت اختيار ووقت اضطرار. إذاً وقت الضرورة يدخل في صلاتين فقط، في وقتين فقط. ما هما؟ صلاة العصر وصلاة العشاء، هذه التي فيها وقتين: وقت اختيار ووقت اضطرار، وما سوى ذلك من الصلوات الثلاث الباقية، فما فيها إلا وقت واحد. وسيأتي تفصيل هذا الكلام في وقته. فنؤجل الكلام عليه، لكن نفهم أنه وقت الاختيار الصلاة تؤدي فيه، اختياراً، لكن وقت الاضطرار لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا في حالة الضرورة. هذا معناه.

فالمصنف يقول: **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ**، يحرم أن يؤخرها إلى أن يخرج وقت الاختيار ويدخل وقت الاضطرار في الصلوات التي فيها وقتين؛ اختيار واضطرار. دعوني أمثل ولا نستعجل، فلا داعي إلى العجلة. صلاة العصر، يدخل وقتها من مصير ظل الشيء مثله، واحد، ويستمر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه. انتهى وقت الاختيار، فيبدأ وقت الاضطرار من المثلين إلى غروب الشمس، فمن صلى الصلاة في أول وقت الاختيار، فهذا الأفضل. فإن صلاها في وسط وقت الاختيار، فما الحكم؟ يجوز. ومن صلاها في آخر وقت الاختيار، فما الحكم؟ يجوز. في بداية وقت الاضطرار، فلا يجوز ذلك، لا يجوز له هذا. إلا إذا كان لعذر، إلا إذا كان لضرورة.

مثال آخر: آخر الصلاة إلى أن أذن المغرب، فهل يجوز هذا؟ لا، لا يجوز هذا الفعل. إذا لاحظوا من صلى في وقت الاختيار، هذه صورة. ومن صلى في داخل الضرورة، هذه صورة ثانية. ومن صلى بعد خروج الوقت. هذه صورة ثالثة. فما الفرق بين الصور الثلاث؟ الذي صلى في وقت الاختيار، وهل فهمتم المراد بوقت الاختيار وهو أول الوقت. في المثال السابق، في ظل الشيء من مثله إلى مثلين، فهذا وقت الاختيار. فالصلاة في هذا الوقت أداء، وليست قضاء، وإن صلاها في وقت الاضطرار، فالصلاة أداء لكن مع الإثم، وإن صلاها بعد خروج الوقت فالصلاة قضاء.

يقول المصنف: **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا اسْتثنَى صورة والكلام نفسه ينطبق على وقت العشاء، فوقت العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، على قولين، معنى هذا أن ما بعد الثلث أو بعد النصف فهذا وقت اضطرار. يقول: **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ**، هذا الأول المستثنى، من له الجمع بنية الجمع مثل المسافر والمريض إذا نوى الجمع، فأخر الصلاة، ولا نقول آخر الصلاة إلى وقت الضرورة، بل آخر الصلاة إلى خروج الوقت، فهل يَأْثَمُ أو لا يَأْثَمُ؟ لا يَأْثَمُ، يجوز له ذلك. إذاً يجوز تأخيرها ممن له الجمع، لكن الذي ليس له الجمع، يعني ممن يباح له الجمع، أما من لا يباح له الجمع فلا يؤخر الصلاة إلى وقت الأخرى.**

قال: **مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ**، قوله ممن له الجمع، ماذا نفهم منه؟ هل لكل أحد ممن أراد الجمع؟ لا، بل ممن يباح له الجمع؛ كأن يكون مسافراً أو يكون مريضاً. قوله: بنيته يعني بنية الجمع، معنى هذا أن المسافر إذا أراد أن يؤخر الصلاة أو يجمع جمع تأخير يلزمه أن ينوي التأخير في أول وقت الصلاة الأولى، ما يترك الصلاة تخرج، مثلاً صلاة الظهر، ثم يقول سأجمع، فنقول في حالة عدم النية أن الصلاة صارت قضاءً. فلا بد من نية الجمع قبل خروج وقت الأولى. هذا الأول.

والثاني قال: **وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْضُلُ قَرِيبًا**، بشرط لها؛ يعني للصلاة، كالذي يريد أن يصلي في الوقت فلا يجد ثوباً يستر عورته، كأن يجد ثوب مخرق، فيشتغل بترقيع هذا الثوب، فلا يفرغ من ترقيع هذا الثوب إلا مع خروج الوقت، فماذا يفعل؟ أيصلي بغير ستر عورة أم يفرط في الوقت؟ هل فهتمم المسألة؟ قال المصنف مثل هذا له أن يشتغل بستر العورة ولو خرج الوقت ثم يصلي في بداية وقت الصلاة التي بعدها. هذه تعتبر حالة ضرورة. قوله: **بِشَرْطٍ لَهَا يَحْضُلُ قَرِيبًا**، معنى هذا أن يمكن، في المثال الذي ذكرت، أن يشتغل هو بترقيع الثوب وينتهي مع أذان العصر أو بعد أذان العصر بخمس دقائق أما إذا كان سيتهي مع المغرب. يعني إن كان سيحصله بعيداً فإنه يترك ستر العورة ويصلي على حاله. قوله: **وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لَهَا** يعني مشتغل بتحقيق شرط من شروط صحة الصلاة. قوله: **يَحْضُلُ قَرِيبًا**، يعني بعد خروج الوقت. إذا كان سيخرج الوقت بسبب اشتغاله بشرطها، فيجوز له ذلك، لكن بشرط ما يخرج الوقت بزمن طويل، يخرج يسيراً؛ يعني في بداية وقت التي بعدها، هذه مسألة ضرورة، مسألة اضطرار. نتكلم عن شخص لا يوجد عنده ماء، أو لا يوجد عنده حبل ليربطه بالدلو إن كان الماء في بئر، أو شخص لا يوجد عنده شيئاً يستر عورته، لكن إذا كان عنده ما يستر العورة فلا يشتغل بترقيع الثوب. يأخذ الثوب الموجود ويستر به العورة، لعدم الضرورة.

قال المصنف: **وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ** يعني جاحد الصلاة كافر لأنه مكذب لله ولرسوله وللإجماع.

## فصل في الأذان والإقامة

انتقل المصنف إلى الأذان والإقامة. قال: **فصل في الأذان والإقامة.**

ما معنى الأذان وما معنى الإقامة؟ اكتبوا التعريفان: الأذان: الإعلام بدخول الوقت، الإقامة: الإعلام بالقيام للصلاة.

قال المصنف عليه رحمة الله: **الأذان والإقامة فرضاً كفاية** حكم الأذان وحكم الإقامة فرض كفاية، يعني إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لما أمر بعض الصحابة الذين كانوا عنده، مالك والحويرث وغيره، قال: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»** ما قال كلكم أذنوا، فواحد هو الذي يؤذن، إذاً إذا قام به البعض سقط عن الباقيين. هو فرض كفاية على من؟ هو فرض كفاية على من؟ هو فرض كفاية بشروط، ما هي؟ قال: **«على الرجال** أما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة. قال: **الأحرار** أما العبيد فليس عليهم أذان ولا إقامة باعتبار أن العبد مشغول بحق سيده. قال: **المقيمون** خرج بذلك المسافرون؛ لأن المسافر تخفف عنه في الصلاة. قال: **للخمس المؤداة** للصلوات الخمس المؤداة، أي المفروضة والتي تصلى أداءً وليس قضاءً، أما إذا كانت قضاءً فلا تكون واجبة. قال: **والجمعة** أيضاً يؤذن لها لأن النبي ﷺ كان يؤذن له مؤذنون في الجمعة. إذاً هي فرض كفاية على الرجال دون النساء، الأحرار دون العبيد، المقيمون دون المسافرين، للخمس



دون غيرها، يعني إذا أراد أن يصلي الإنسان صلاة؛ نفلاً مثلاً أو غير الخمس، فليس عليه أذان ولا إقامة على سبيل فرض الكفاية، المؤداة فليست المقضية، الجمعة كذلك يؤذن لها.

قال المصنف: **ولا يصح** يعني الأذان **إلا مرتباً** رقموا هذه الشروط، مرتباً؛ يعني أن يؤدى الأذان بالترتيب الذي ورد عن النبي ﷺ فلو أتى بألفاظ الأذان لكن أخل بالترتيب، فالأذان ليس بصحيح، قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر أشهد أن محمداً رسول الله. أتى بالألفاظ كلها لكنه أخل بالترتيب، فلا يصح الأذان. لماذا؟ لأنه هكذا ورد. وروده، هذه عبادة وردت بهذه الصفة فالإحلال بها مبطل لها. قال: **مُتَوَالِيًا** يعني لا يفصل بين الأذان بفواصل طويلة يقطعه. قال: **مُنَوَّيًّا** يعني ينوي به الأذان لأنه عبادة والأعمال بالنيات. لكن لو قال ألفاظ الأذان بلا نية، فبعد أن انتهى نظر للساعة وبدأ له دخول الوقت فقال اعتبر هذه الألفاظ أذان، فهل يكون حصل فرض الكفاية؟ الجواب لا.

قال: **مِنْ ذَكَرٍ** لا بد أن يكون المؤذن ذكراً.

قال: **مُمَيِّزٌ** فلو أذن الصغير غير المميز الذي لا يعقل الأذان ولا يعقل النية لكنه حفظ ألفاظ الأذان وقالها، فلا يعتبر أذانه؛ لأن الأذان الشرط له النية والنية لا تعقد من الصغير غير المميز. قال: **عَدْلٌ وَلَوْ ظَاهِرًا** لا بد أن يكون ذا عدل في الظاهر لأن النبي ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، وقال: **«المؤذن مؤتمن»**.

قال: **وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ** وبعد الوقت، فلو أذن المؤذن قبل الوقت فالأذان باطل، فليس بصحيح ويعيده مرة ثانية، أخطأ المؤذن وأذن والوقت ما دخل. الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، فإذا لم يدخل الوقت فالأذان ليس صحيح ويعاد. قوله: **لِغَيْرِ فَجْرٍ** يعني إلا الفجر فإنه يؤذن لها قبل الوقت؛ هو الأذان الأول. الفجر له أذانان؛ الأول والأخير، والأخير بعد الوقت، والأول قبل الوقت. والشروط سبعة.

الآن المستحبات: قال: **وَسُنَّ كَوْنُهُ** يعني المؤذن **صَيِّتًا**؛ رفيع الصوت وزاد بعضهم حسن الصوت، المطلوب رفع الصوت وحسن الصوت يستحب.

**أَمِينًا** لأنه مؤتمن على الأوقات ومؤتمن على العورات؛ لأنه قديماً كانوا يؤذنون على المنارة فيكشف البيوت، **عَالِمًا بِالْوَقْتِ** يستحب أن يكون عالماً بالوقت، لكن لا يشترط لأنه قد يكون لا يعلم الوقت لكن غيره يعلمه مثل ابن أم مكتوم رضي الله عنه يؤذن، يقال له أصبحت، فيقوم يؤذن، فالمعنى أن غيره يعرف الوقت. هذه المستحبات يستحبونها لأنها تحقق مقصود الأذان وفيها مصلحة الأذان.

قال المصنف: **وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنٍ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ** كما كان النبي ﷺ يفعل. وهذا في حق اثنين، من جمع، كالذي يجمع الظهر والعصر مثلاً أو المغرب والعشاء أو قضى فوائت، شخص فاتته صلاة أو عدة صلوات فإنه يؤذن للأولى ويقوم لما بعدها.

قال المصنف: **وَسَنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةَ قَوْلِهِ سِرًّا** أن يتابع قول المؤذن ويقول مثل ما يقول المؤذن للحديث: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»**. قال المصنف: **إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ**، يعني حي على الصلاة وحي على الفلاح فإنه لا يتابع وإنما يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، للحديث. قال المصنف: **إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الْحَوْقَلَةَ** في حي على الصلاة يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وحي على الفلاح يقول كذلك لا حول ولا قوة إلا بالله، للحديث. إذا المصنف يقول يسن متابعتة سرّاً، استثنى من هذا كم صورة؟ صورتين. الصورة الأولى إلا في الحيعلة، واكتب عندها واحد. والصورة الثانية، التي لا يتابع فيها، على كلام المصنف، قال: **وَفِي التَّثْوِيبِ** ما هو التثويب؟ التثويب إذا قال الصلاة خير من النوم، يقول في التثويب، قال المصنف: **صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ**، دليلهم في هذا استحسان ظاهر، استحسان فقط. والظاهر أن المتابعة هي الأولى. لكن قال ابن مفلح في الفروع: وقيل يجمع بينهما، يعني يقول مثل ما يقول المؤذن ويقول صدقت وبررت.

إذاً عندنا ثلاثة أقول: المذهب يقول في التثويب: صدقت وبررت. والقول الثاني في المذهب أن يجمع بينهما، فيقول الصلاة خير من النوم ويقول صدقت وبررت.

والقول الثالث والظاهر أنه خارج المذهب أنه يتابع المؤذن ولا يقول صدقت وبررت لعدم الورد.

قال: **وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ**، يعني يسن.

قال: **وَقَوْلُ مَا وَرَدَ وَالِدَعَاءُ** فما الذي يسن؟ يسن متابعتة، هذا واحد

الصلاة على النبي ﷺ، هذا الثاني. قول ما ورد، هذا الثالث. «اللهم رب هذه الدعوة

التامة والصلاة القائمة، أت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا».

قال المصنف: **وَحَرْمَ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ** يعني بعد الأذان. **بِإِذْنِ أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ**

وحبذا لو تفكروا هذه العبارات، مثل هذه الضمائر اكتبوا عندها، ولا تتركوها؛ لأنه إذا جئت إلى المراجعة قد تفوت. إذاً لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا في صورتين: الأولى: إذا خرج بعذر، أصابه عذر فأجبره على الخروج.

الثانية: أو نوى الرجوع. يقول الترمذي: والعمل على هذا عن أهل العلم من أصحاب

رسول الله ﷺ ومن بعدهم. انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى باب شروط الصلاة. قال:

باب شروط الصلاة



## شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا

مر معنا الشروط، فقلنا الشروط والأركان، والفرق بينهما اثنان: الشرط خارجها ومستمر. قال المصنف: **شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ: طَهَارَةُ الْحَدِيثِ وَتَقَدُّمْتُ، هَذَا رَقْمٌ وَاحِدٌ، وَاكْتَبُوا عِنْدَهُ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ.**

الثاني: **وَدُخُولُ الْوَقْتِ، فَوْقَ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُتَّصِبٌ وَفَيْؤُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ** بدأ المصنف ببيان وقت الظهر، متى يدخل وقت الظهر؟ من الزوال؛ وهو ميل الشمس من وسط السماء إلى اتجاه الغرب، أدنى ميل، هذا هو الزوال. يستمر وقت الظهر قال: **حَتَّى يَتَسَاوَى مُتَّصِبٌ** يعني شيء شاخص، **وَفَيْؤُهُ** يتساوى الشيء مع ظله، **سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ**؛ فيء الزوال ما هو؟ ظل الزوال ما هو؟ نقول إذا طلعت الشمس وارتفعت فإن الظل يكون في الجهة الأخرى؛ طلوعها من المشرق، فالظل يكون في الغرب، وكلما ارتفعت تناقص الظل، إلا أن تصبح الشمس في وسط السماء، وهنا في هذه الحالة يكون أحد أمرين، إما أن ينتفي الظل فلا يكون موجوداً، وإما أن يكون هناك ظل يسير؛ لأن الشمس قد لا تكون عمودية على بعض المناطق، فهذا الظل يسمى ظل الزوال، يعني الظل الموجود ساعة وجود الشمس في وسط السماء يسمى فيء الزوال، ظل الزوال، ثم تبدأ في الغروب. ثم تبدأ في الغروب وتتجه نحو الغروب؛ تزول، فإذا زالت اتجه الظل إلى جهة المشرق، وكلما نزلت الشمس ازداد الظل في جهة المشرق.

إذاً الظل كان في جهة المغرب ثم تناقص ثم تناقص ثم وصل إلى حد معين فوقف ثم بدأ في الزيادة لكن في الجهة الثانية. هذا الظل الذي كان موجوداً في وقت كون الشمس في وسط السماء نسميه ظل الزوال أو فيء الزوال، هذا لا نبد أن نحسبه ونعرف مقداره حتى لا ندخله في المثل والمثلين، فإذا صار ظل القلم مثله، بدون فيء الزوال فمعناه أنه ليس بمثله الآن، يعني لو كان القلم بطول خمسين سنتيمترات، وفيء الزوال حسبناه للقلم في هذا اليوم ووجدناه عشرة سنتيمترات، معناه أن دخول وقت العصر وخروج وقت الظهر إذا صار ظل القلم كم؟ ستين سنتيمتراً والعشرة الزائدة هذه أصلاً فيء زوال فهي موجودة، والخمسين هي الظل.

إذاً قول المصنف: **فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَسَاوِيَ مُتَّصِبٌ وَفَيْؤُهُ سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ** معناه إذا كان القلم طوله خمسين سنتيمتر والظل عشرة سنتيمتر ثم صار ظل القلم خمسين، فهل خرج وقت الظهر أو إنه لما يخرج بعد؟ ما خرج لأنه صار الظل للقلم طوله أربعين سنتيمتر فإذا صار ستين خرج. خرج وقت الظهر ودخل العصر. متى يخرج العصر؟ إذا صار ظل الشيء مثليه، يعني طول القلم في المثال، كم يجب أن يصير؟ ١١٠ سنتيمتر؛ لأن القلم خمسين، فمرتين يعني ١٠٠، ونضيف عليها ظل الزوال وهو عشرة فقط، فكم يصير؟ يصير ١١٠ سنتيمتر.

قال المصنف: **وَدُخُولُ الوَقْتِ، فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَسَاوِيَ مُتَّصِبٌ وَفَيْؤُهُ سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ . وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ** يعني الوقت المختار للعصر، ولقد مرَّ شرحه، **حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ**، فانتهى وقت الاختيار للعصر ودخل وقت الضرورة للعصر، قال: **وَالضَّرُورَةُ إِلَى الغُرُوبِ**، سبق أن شرحنا هذا الكلام، وقلنا أن الصلاة في وقت الاختيار والصلاة في وقت الاضطرار تعتبر كلها أداء، والفرق الإثم، أن الأول ليس فيه إثم، والثاني فيه الإثم.

قال: **وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ** متى المغرب؟ من الغروب قال: **حَتَّى يَغِيْبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ**، والشفق الأحمر حمرة تكون في جهة المغرب، وهي في الحقيقة بقايا ضوء الشمس.

قال: **وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ** وقت العشاء فكذلك وقتان؛ وقت اختيار ووقت اضطرار. وقت الاختيار **إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ**، قال: **وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ**، **وَيَلِيهِ الْفَجْرُ** من طلوع الفجر الثاني، قال: **إِلَى الشُّرُوقِ** يعني إلى شروق الشمس.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَتُدْرِكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا**، يعني بتكبيرة الإحرام في الوقت، تدرك المكتوبة بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، للحديث: **«من أدرك من العصر سجدة»** يعني ركنا واحداً **«قبل أن تغرب الشمس فقد أداها»** ومعنى هذا لو أن المسلم مثلاً، هب أنه استيقظ من النوم وكان باقي على خروج الوقت لحظات، فتوضأ وقال الله أكبر، فأذن المؤذن للصلاة التي تليها. فهل صلاته أداء أو قضاء؟ فإذا وقعت الصلاة كلها داخل الوقت أداء

وإذا وقعت كلها خارج الوقت قضاء. وإذا كان نصفها في الوقت ونصفها خارج الوقت؟ أداء، إذا أدرك تكبيرة الإحرام فهي أداء.

قال المصنف: **لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا**، إذا هذه الصلاة سنقول هي أداء، لكن هل يجوز هذا الفعل؟ لا يجوز، تعمده لا يجوز، أما إذا غلب على الإنسان بعذر فإنه لا يَأْثُمُ. ومعناه أنه إذا دخل الوقت والوقت مدته ثلاث ساعات، فأنت بالخيار؛ تصلي في أول الوقت أو في وسط الوقت أو في آخر الوقت، مع أن الأفضل الصلاة في أول الوقت لكن لو أخرت الصلاة إلى وقت ضيق لا يسع إلا الصلاة، فتصبح بالخيار أو بالإلزام الآن؟ يجب عليك أن تصلي الصلاة قبل أن يضيق وقتها، ويجب أن تكون الصلاة كاملة داخل الوقت لأن الأمر بالصلاة في وقتها يعني إيجاد الصلاة كاملة داخل الوقت، فإن أخرجت جزءاً من الصلاة ولو ركعة واحدة ولو نصف ركعة خارج الوقت، فهذا لا يجوز.

قال المصنف: **وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ** يعني يتيقن دخول الوقت. قال: **أَوْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ دُخُولَهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ**، إذا يستطيع اليقين فيجب اليقين، واليقين معناه أن يرى الشمس بعينه مثلاً وهي تغرب أو يراها وهي تميل، وهكذا. لكن إذا تعذر اليقين يمكن أن يعتمد على غلبة الظن.

قال المصنف: **وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ** اكتبوا عندها، فالعبارة تحتاج إلى قيد؛ اكتبوا أي: فصلى قبل الوقت. إن أخطأ فصلى قبل الوقت. ومعنى هذا أنه لو اجتهد، غلب على ظنه أن الوقت دخل فصلى، ثم أخطأ أو حتى أصاب، كم احتمال هناك؟ إذا اجتهد الإنسان في دخول الوقت وصلى، واحد من ثلاثة أمور، الأول: إما أن يصلي قبل الوقت، الثاني: أو يصلي في الوقت، الثالث: أو يصلي بعد الوقت، فإن ظهر أن صلى في الوقت، فالحمد لله. وإن ظهر أنه صلى بعد الوقت، لا يعيد؛ لأنه اكتشف بعد ذلك أنه صلاها قضاء. لكن إن ظهر أنه صلاها قبل الوقت، فإنه يعيد الصلاة لأنه ظهر أنه صلاها قبل وقتها ولا يصح أن يصلي الصلاة قبل وقتها.

قال المصنف: **وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْ جُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ**، صار أهلاً للوجوب قبل أن يؤذن المؤذن بمقدار الله أكبر، تكبيرة الإحرام، فتلزمه الصلاة هذه التي أدركها. وصورة ذلك: امرأة حائض لا تجب عليها الصلاة، وطهرت قبل أذان المؤذن للمغرب بدقيقة، فهل تلزمها العصر ولا ما تلزمها؟ تلزمها العصر. هذا معناه. قبل أن يؤذن العشاء بدقيقة؟ معناه أنه تلزمها المغرب. فإن طهرت قبل المغرب بدقيقة فتلزمها العصر، وسيقول المصنف: **وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا** معناه الظهر.

قال: **وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا** معنى هذا، إذا حصل الطهر مثلاً قبل أذان المغرب بلحظة، أو عقل المجنون أو بلغ الصبي فنقول تلزمه الظهر والعصر. فإن حصل هذا قبل أذان العصر بلحظة، فنقول الظهر فقط لأنه ما في قبل الظهر شيء يجمع إليها. وما هو التعليل في ذلك؟ يستدلون لهذا بأثر عن الصحابة ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف ويقولون أن وقت الأولى هو وقت للثانية في حال العذر وهذا منها.

قال المصنف: **وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرْتَبًا** يجب على الفور أن يبادر بقضاء الفوائت مرتبة، وهاتان مسألتان؛ وجوب الفور ووجوب الترتيب، وجوب الفور لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فليصلها إذا ذكرها» معناه على الفور، والترتيب لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هكذا كان يرتب الفوائت. لكن عندنا ثلاثة صور يسقط فيها وجوب الترتيب.

قال: **مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ** إذا كان سيتضرر بالترتيب أو بالفور فإن الضرر عذر في ترك الترتيب أو ترك الفور.

قال: **أَوْ يَنْسَ** لو نسي الترتيب وصلّى الفوائت بدون ترتيب يصح ذلك.

قال: **أَوْ يَخْشَى فَوْتَ حَاضِرَةٍ** يخشى إن راع الترتيب أن تفوته الصلاة الحاضرة، فنقول الصلاة الحاضر أولى. مثال ذلك: استيقظ من النوم وعليه ظهر وعصر، وهو قد استيقظ في وقت المغرب الآن، فلو صلى الظهر ثم العصر يكون المغرب خرج وأذن المؤذن. فنقول راع المغرب أولاً.

قال: **أَوْ اخْتِيَارَهَا** يعني هب أن الذي سيخرج ليس وقت الصلاة، سيخرج وقت الاختيار، وصورة ذلك أنه استيقظ من النوم وكان باقي على اصفرار الشمس ومصير ظل الشيء مثليه خمس دقائق، ويدخل وقت الضرورة للعصر، وهو لم يصل العصر ولا الظهر، فيبدأ بماذا؟ يبدأ بالعصر لأن العصر هو وقت الاختيار فلا يفوته، ويعني هذا تقديم وقت الصلاة ولو اختياراً على ماذا؟ على مسألة الترتيب. إذاً الترتيب يسقط في بعض الحالات وهي حالات الاضطرار، حالات العذر؛ مثل النسيان أو مثل إذا خاف فوات الحاضرة.

قال المصنف: **الثالث: سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا؛** يعني يجب أن تستر العورة في الصلاة وخارج الصلاة ولا يجوز كشف العورة بدون سبب. قال: **وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ** لحديث قول النبي ﷺ: **«فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ»** الرجل الذي يسأل عن العورات، ما نذر منها وما نأتي. قال: **وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ** إذاً يجب أن يستر الإنسان عورته في كل حال ولا يكشفها إلا في الضرورة. وبماذا يستر العورة؟ بما لا يصف العورة، لو غطى العورة بشيء شفاف، فلا يعتبر أنه ستر العورة. إذاً ماذا نشترط في الساتر بالنسبة للعورة؟ نشترط شيئين، ما هما؟ الأول: أن يكون مغطياً العضو المطلوب تغطيته. الثاني: أن يكون ساتراً ليس شفافاً، فالشفاف في حكم المعدوم كأنه غير موجود لأنه لا يؤدي الغرض. والآن انتقل المصنف عليه رحمة الله لبيان العورات.



قال: **وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحُرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ** وهذه الثانية، **وَأَمَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ**. انتهت الآن عندنا ثلاث عورات: أناس عورتهم ما بين السرة الركبة، من هم؟ الرجل والحرمة المراهقة؛ البنت الأنثى التي لم تبلغ بل هي في سن التمييز، يعني من سبع إلى ما دون البلوغ فعورتها من السرة إلى الركبة. والأمة، وهذه الثالثة، فعورتها من السرة إلى الركبة.

قال: **وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرْجَانِ**، فقط وهذه العورة الرابعة.

قال: **وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ** وهذه الخامسة.

إذاً عندنا خمسة أشخاص بين المصنف عورتهم: الأول: عورة الرجل من السرة إلى الركبة، ويستدلون لهذا بأحاديث كثيرة منها حديث: **«ما بين السرة والركبة عورة»** حديث عمرو بن شعيب، وغيره حديث جرهد. والحرمة المراهقة، يستدلون لهذا بمفهوم حديث: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»** فيقولون أن معناه غير الحائض؛ غير البالغ تصلي بدون خمار، لكن كيف توصلوا لهذا الحكم؟ اجتهدوا وقاسوها على الرجل، قالوا هي أشبه بالرجل في هذا. والأمة، يستدلون لهذا بحديث: **«إذا زوج أحدكم عبده أو أمته فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة»**. قال: وابن سبع الفرجان فقط يعتبرونه صغير، فاجتهدوا في ذلك ولهم في ذلك آثار. قال: وكل الحرمة عورة إلا وجهها في الصلاة فقط، أما خارج الصلاة فإن وجهها أيضاً عورة.

قال المصنف: **وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ** هذه مسائل تبطل الصلاة، وهذه الصورة الأولى، من انكشف بعض عورته وفحش وأرجو أن تكتبوا عندها ما معنى فحش؟ المقصود بالفحش هنا فحش المكشوف وطول الزمن. متى تبطل الصلاة؟ إذا انكشفت عورة الرجل أو المرأة وفحش؛ أي كان المكشوف كثير وطال زمن الانكشاف، بهذين الشرطين تبطل الصلاة. فلو انكشف شيء يسير ما تبطل الصلاة. ولو انكشف شيء كثير واستدركه بسرعة وغطاه، فما تبطل الصلاة. واكتب عند كلمة فحش، فحش المكشوف وطال الزمن.

قال: **أَوْ صَلَّى فِي نَجَسٍ أَوْ غَضِبٍ ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً أَعَادَ**، هذه الحالة الثانية والثالثة وتبطل الصلاة. ما معنى صلى في نجس؟ يعني في ثوب نجس، أو في ثوب مغصوب، فالصلاة تبطل. أو في مكان نجس أو في مكان مغصوب. إذاً يعيد في هذه الصور الثلاثة إذا انكشف كثير وفحش؛ زمنًا وقدرًا، أو صلى في مكان نجس أو في مكان مغصوب.

قال: **لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ (أَوْ غَضِبٍ) لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ** إذا كان يصلي في مكان نجس باختياره فالصلاة باطلة، أو مكان مغصوب باختياره فالصلاة باطلة لكن إذا صلى في محل مغصوب أو نجس لأنه محبوس فيه وليس باختياره ولا يمكنه الخروج منه فإن الصلاة صحيحة. لماذا؟ للضرورة.

فما زلنا في باب شروط الصلاة ووقفنا عند الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة وهو اجتناب النجاسة.

قال المصنف رحمه الله: الباب الرابع أو الشرط الرابع: **اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرٍ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ..**

فالشرط الرابع من شروط صحة الصلاة **اجتناب النجاسة** المصنف هنا، نبّه إلى أمر وإلى مسألة سبق أن ذكرها وهي أن من النجاسات ما هو معفو عنها قال **اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرٍ مَعْفُوفٍ عَنْهَا**.

أما النجاسة المعفو عنها فهذه لا تضر والنجاسة التي لا يعفى عنها هذه هي التي تضر بصحة الصلاة. ما هي النجاسة المعفو عنها؟

مر معنا في درسٍ ماضٍ قال ويعفى في غير مائعٍ ومطعومٍ عن يسير دم من حيوان طاهر قال لا دم سبيل ثم استثنى فقال، ماذا قال؟ إلا دم حيض أو نفاس.

إذاً النجاسة المعفو عنها والدم اليسير في غير المائع والمطعوم من حيوان طاهر في الحياة ولا يكون هذا الدم، دم سبيل واستثنى من الدم السبيل دم الحيض أو النفاس لمشقة التحرّز منه. يقول: **اجْتِنَابُ النَجَاسَةِ غَيْرٍ مَعْفُوفٍ عَنْهَا**.

في أي شيء تجتنب النجاسة؟ قال في البدن والثوب والبقعة. بدن المصلي وثوب المصلي والبقعة التي يصلي فيها فإذا كان شيء من هذه الثلاثة فيها شيء من النجاسات غير المعفو عنها فإن الصلاة لا تصح قال المصنف **مع القدرة** عَلِمَ من ذلك أن النجاسة إذا تلبَّست بالمصلي في ثوبه أو بدنه أو بقعته و كان هذا لغير القدرة يعني إذا اضطر المصلي بأن يكون محبوس في مكان نجس أو لا يستطيع أن يتخلص من هذه النجاسة إذا لم تكن هناك قدرة فالصلاة صحيحة للضرورة. إذا اجتناب النجاسة في غير الضرورة.

قال المصنف: **وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ أَوْ خَاطَهُ بِنَجْسٍ وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَجِبْ** يعني لم يجب قلعه. **وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ** بشيء نجس أو خاط جرحه بخيط نجس يلزمه أن يتخلص من هذا النجس وأن يخلعه قال: **وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَجِبْ** معناه إذا كان لا يتضرر بقلع هذا النجس فإنه يجب عليه قلع هذه النجاسة ولكن إذا كان يتضرر بإزالة هذا الخيط الذي خاط به جرحه. إذا كان يتضرر بإزالة هذه النجاسة لم يجب قلعه. إذا من جبر عظمه بشيء نجس أو خاط جرحه بشيء نجس وجب عليه أن يزيل هذه النجاسة فإن تضرر بإزالتها لم يجب عليه إزالتها وتبقى هذه النجاسة للضرورة لكن إن بقيت هذه النجاسة فلها صورتان: إما أن تكون هذه النجاسة التي هي الخيط أو العظم الذي جبر بشيء نجس إما أن يكون هذا الخيط مكشوف يعني لا يغطيه اللحم، يرى، إذا نظرت إلى اليد رأيت الخيط النجس وإما أن يكون مستوراً مغطاً باللحم، غطاه اللحم، ولكل صورة حكمها قال: **وَيَتِيمٌ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ** ويتيمم المصلي إذا كان اللحم لا يغطي هذه النجاسة التي لا يستطيع إزالتها. لماذا يتيمم؟ يتيمم لنقص الطهارة، إذا صورة ذلك خاط جرحه بخيط نجس يلزمه أن يقلع هذا الخيط وأن يفك هذا الخيط. إن استطاع فالحمد لله وإن لم يستطع ذلك لأنه لو أزال هذا الخيط تضرر بإزالته عند ذلك نقول يبقى هذا الخيط للضرورة، بعد ذلك إذا جاء يتوضأ ماذا يفعل؟ سيغسل أعضاء وضوئه لكن هذا الخيط المكشوف النجس، المكشوف الذي يرى بالبصر يجب عليه يقول المصنف أن يتيمم بعد الوضوء، أن يتيمم يعني مع الوضوء، أن يتيمم عن هذه النجاسة التي

بقيت مكشوفة لم يغطيها اللحم وأما إذا كسا اللحم هذا الخيط فاستتر أصبحت النجاسة الآن داخل اليد، غطاها اللحم، وأما إذا غطى اللحم هذا الخيط النجس فإنه لا يتيّم عنه لأن النجاسة عند ذلك غير مرئية. لماذا يتيّم؟ قلنا لأن طهارته فيها نقص، توضأ الآن أو اغتسل ونجاسة على يده ولم تزل ولم يستطع إزالتها فلنقص الطهارة يتيّم احتياطاً فقط هذا هو.

قال المصنف: **وَلَا تَصِحُّ** يعني الصلاة **بِلا عُدْرٍ** في المواضع التالية أما إن وُجِدَ عُدْرٌ للصلاة في موضع من المواضع التي سيذكرها المصنف فالصلاة صحيحة. ما هي المواضع؟ **فَلَا تَصِحُّ بِلا عُدْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ** و المقبرة هي المكان الذي يدفن فيه الناس. **وَحَلَاءٍ** والحلاء هو الذي تُقضى فيه الحاجة، الذي نسميه اليوم الحَمَّام، نطلق عليه اليوم حَمَّام، قال: **وَحَمَّامٍ** و الحمام المراد به مكان الاغتسال فقط. قال: **وَأَعْطَانِ إِبِلٍ** وهذه التي تأوي فيه الإبل وتقيم فيه الإبل. **وَمَجْزَرَةٍ** مكان ذبح الحيوانات، **وَمَزْبَلَةٍ** المكان التي ترمى فيه القمامة والزبل، **وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ** يعني الشارع الذي تَقْرعه الأرجل، يمشي فيه الناس. قال: **وَلَا فِي أَسْطِحَّتَيْهَا** يعني ولا في أسطحه هذه المواضع. هذه المواضع التي ذكرها المصنف الآن سبعة ثم قال في الثامن الأسطح. لماذا لا يصححون الصلاة في هذه المواضع؟ يقولون أنه ورد في هذا حديث عن النبي ﷺ وهذا الحديث فيه مقال لكن الإمام أحمد يقول به والإمام أحمد من المحدثين الكبار.

قال: **الخامس** يعني من شروط صحة الصلاة **إِسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ** قال: **الخامس: إِسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ** وهذا جاء في القرآن الأمر استقبال القبلة ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] **وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ** يعني بدون استقبال القبلة، الصلاة باطلة، **إِلَّا فِي حَالِينَ إِلا لِعَاجِزٍ** وهذا الأول، العاجز عن استقبال القبلة لأي سبب لمرض، مربوط، أسير، مربوط لغير القبلة لا يستطيع اتجاه القبلة لأي عذر قاهر يجبره ويمنعه من استقبال القبلة فإن هذا العذر تصح معه الصلاة، تصح الصلاة لهذا العذر مع عدم الاستقبال. إذا تخلف الشرط في حال العذر لا يضر.

قال: **إِلَّا لِعَاجِزٍ وَالثَّانِي: وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُّبَاحٍ** متنفل أي يصلي صلاة نافلة **فِي سَفَرٍ** ليس في الحضر **مُبَاحٍ** أي أن هذا السفر الذي سافر فيه ويريد أن يصلي النافلة فيه سفرًا مباحًا ليس محرماً يعني لم يسافر ليرتكب معصية، لم يسافر ليشرب خمر أو يفعل محرماً فإن سافر سفر معصية لعص الله تبارك وتعالى لا يحل له أن يترخص بالترخص ومن هذه الرخص أن يصلي النافلة إلى غير القبلة الدليل على ذلك **فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ** ورد عن النبي **ﷺ** في أكثر من حديث أنه كان يصلي على الراحلة في السفر النافلة أما الفريضة فلا، إذاً يمكن للإنسان إذا كان في حال السفر كالذي يسافر مثلاً إلى المدينة، اليوم، إذا سافر إلى المدينة اتجأه في سفره إلى المدينة يكون إلى غير القبلة طبعاً، القبلة تكون في ظهره فلو أنه في الطريق أراد أن يتنفل له ذلك، يجوز أن يتنفل وهو في السيارة يمكن ذلك، إلى غير القبلة طبعاً سيصلي لا حرج لأن صلاته نافلة وهذا من المواضع التي يسقط فيه وجوب الاستقبال. لكن هل يستطيع وهو في السيارة متجهاً إلى المدينة مثلاً من مكة هل يستطيع أن يصلي الفريضة؟ الجواب لا. ما يستطيع أن يصلي الفريضة. إذاً قوله **مُتَنَفِّلٍ** الفريضة لا تدخل في سفر. هب أنه ليس في سفر يعني وصل إلى المدينة، داخل المدينة لا يستطيع أن يصلي إلى غير القبلة.

قال المصنف: **وَفَرَضُ قَرِيبٍ مِنْهَا** يعني من القبلة **إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ** يعني من القبلة **إِصَابَةُ جِهَتِهَا** الأمر باستقبال القبلة يعني استقبال العين فلذلك من كان قريب من الكعبة يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة لكن من كان بعيداً عن الكعبة فإن استقبال عين الكعبة في حقه متعذر، إذاً يتجه إلى الجهة، يؤيد هذا قول النبي **ﷺ**: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»** فدل ذلك على أن البعيد فرضه والواجب عليه في استقبال القبلة أن يتجه إلى جهتها، فإذا كان في الشمال، شمال مكة مثلاً، يتجه إلى الجنوب وإن كان في الشرق يتجه إلى الغرب وهكذا يتجه إلى الجهة. ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا الكلام قاله النبي **ﷺ** في حق من؟ في حق من كان في المدينة ويصدق أيضاً على من كان أين؟ جنوب المدينة.

إذاً من كان، من كان جنوب مكة أقصد، إذاً ما بين المشرق و المغرب كله قبلة في حق من كان شمال الكعبة أو كان في جنوب الكعبة أما من كان شرق الكعبة أو غرب الكعبة فإن القبلة في حقه ما بين ماذا؟ ما بين الشمال و الجنوب هذه الجهة كلها قبلة.

قال المصنف: **وَيُعْمَلُ وَجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ بَيِّقِينَ** خبر ثقة بيقين. كيف يعرف الإنسان القبلة؟ هناك طرق، من هذه الطرق خبر الثقة المتيقين ما معنى خبر الثقة المتيقين؟ الثقة معروف وهو صاحب الدين والعدالة الذي لا يعرف عنه الكذب، متيقن، لو أن الثقة صاحب الدين أخبر عن القبلة غير متيقن يعني قال أظن أن القبلة في هذا الاتجاه، هل يعمل بخبره؟ الجواب لا. لكن إذا قال أنا متيقن أن القبلة في هذا الاتجاه، إذاً يعمل بخبره.

قال: **وَبِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ** محاريب المسلمين التي يصلي فيها المسلمون ويستعملونها في الصلاة وكذا، مثل هذه المحاريب يُمكن للمسلم أن يعمل بها **لماذا؟** لأن المسلمين على أكثرهم إذا صلوا في هذا المكان، لا شك أن فيهم ليس ثقة. نقول فيهم ثقات كثير، فيعمل بمحاريب المسلمين المعمول بها وليس المحاريب المهجورة التي لا يصلي فيها أحد. قال المصنف. إذاً كيف يعرف القبلة؟ إما أن يخبره ثقة متيقن فيعمل بخبره وجوباً، يجب عليه أن يعمل بخبره ولا يترك خبر هذا الثقة المتيقن. والأمر الثاني إن دخل مسجد من مساجد المسلمين المطروقة ووجد المحراب متجه إلى جهة القبلة فإنه يعمل بهذا المحراب.

قال المصنف: **وَإِنْ اشْتَبَهَتْ** يعني القبلة **فِي السَّفَرِ اجْتِهَدَ عَارِفٌ بِأَدْلَتِهَا** إذا اشتبهت في السفر، ماذا يعمل الإنسان؟ الإنسان له حالان، إما أن يكون يعرف أدلة القبلة يعني عنده آلة الاجتهاد في تحديد القبلة، يعرف الجهات، يعرف الشرق والغرب، يعرف النجوم ويستطيع أن يحدد أين جهة الشمال، أين جهة الجنوب، أين الشرق، أين الغرب. فهذا يجب عليه أن يجتهد. قال: **وَإِنْ اشْتَبَهَتْ** يعني القبلة **فِي السَّفَرِ اجْتِهَدَ عَارِفٌ بِأَدْلَتِهَا** يعني بأدلة تحديد القبلة. وغير العارف، ماذا يفعل؟

قال المصنف: **وَقَلَّدَ غَيْرُهُ** إذا كان عندكم **غَيْرُهُ** اجعلوها **غَيْرُهُ** يعني غير عارف بأدلتها. إذاً، إذا اشتبهت القبلة في السفر فالناس أحد رَجُلَيْنِ إما رجل قادر على الاجتهاد في تحديد القبلة فيجتهد أو غير قادر، ماذا يفعل غير القادر؟ يقلد!! لا، يقلد طبعاً سيقلد غيرهُ لكن غيرهُ هنا لا في الكتاب عندكم ماذا مكتوب **غَيْرُهُ** و **لَا غَيْرُهُ**، لا، خلوها بالضممة **غَيْرُهُ**. يعني وقلد غير العارف بالأدلة.

طبعاً سيقلد غيرهُ، سيقلد شخص آخر. إذاً إن كان عارف بالأدلة اجتهد وإن كان غير عارف سيقلد، سيلجأ إلى التقليد .

لماذا ما نقول لغير العارف اجتهد أنت أيضاً، لماذا لا نقبل منه الاجتهاد ولا نأمره به أصلاً؟ لأنه لا يستطيع الاجتهاد فكيف نأمره بالاجتهاد في تحديد القبلة وهو غير مؤهل لذلك. واضح يا إخوان. وهذا الكلام يمكن أن نقيس عليه المسألة التي كنا نتكلم عنها وتكلمنا عنها مراراً.

إذا كان تحديد القبلة الذي ليس مؤهل للاجتهاد فيها، لا يجوز له أن يجتهد فكيف بالأحكام الشرعية، استنباط الحلال والحرام، هل يجتهد غير العارف بأدلة الاجتهاد؟ لا، لا يجوز ذلك.

قال المصنف: **وإن صَلَّى بِلا أَحَدِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ. وإن صَلَّى** هذه التي اشتبهت عليه القبلة **بِلا أَحَدِهِمَا** يعني بدون اجتهاد وبدون تقليد، بدون اجتهاد إن كان مجتهد وبدون تقليد إن كان غير مجتهد **مَعَ الْقُدْرَةِ** ما معنى مع القدرة؟

وهو قادر على الاجتهاد، قادر على التقليد فإذا صلى بدون اجتهاد، بدون تقليد وهو عنده قدرة على ذلك **قَضَى مُطْلَقًا** يقضي الصلاة، لماذا؟

لأنه صلى بدون اجتهاد وهو مجتهد أو صلى بدون تقليد وهو غير مجتهد وكان قادر على التقليد فإنه يقضي الصلاة مطلقاً ومعنى قوله مطلقاً كتب عندها أصاب القبلة أو لم يصب، يقضي الصلاة لأنه مقصر، هذا لعب وعبث.

يصلي بدون أن يعرف وهو يصلي للقبلة أو بغير القبلة، لا يسأل ولا يجتهد ويصلي. هب أنه فعل ذلك وصلّى فأصاب القبلة هل تصح الصلاة؟ يقول المصنف لا، لا تصح صلاته، هذا صلّى بدون قبلة وإنما وافقت القبلة يقول يقضي ولا تصح صلاته.

هب أنه صلّى بهذه الطريقة فلم يصب القبلة من باب أولى يقول إذا كان يصلي ولا يسأل عن القبلة أين هي ولا يجتهد فإن الصلاة لا تصح. هذا يصلي وصلاته يغلب عليها التقصير.

قال المصنف: **السادس** يعني من شروط صحة الصلاة **النية** ما هي النية؟ النية هي قصد الفعل عند العمل. إذا النية في اللغة هي العزم مجرد العزم، لكن النية هنا التي نريدها ويقصدها الفقهاء، يقصدون نية العمل أو نية الفعل في أول العمل كنية الصلاة في أول الصلاة ونية الزكاة عند إخراج الزكاة ونية الوضوء عند الشروع في أعمال الوضوء ونية الغسل عند ابتدائه في غسل الجسد قال المصنف **النية** والنية شرط والنبى ﷺ أخبر بذلك وقال: **«إنما**

**الأعمال بالنيات**» يعني إنما قبولها وصحتها أو ثوابها وأجرها بحسب الحال قال المصنف **النية فيجب تعيين معينة** ما معنى هذا؟ النبي ﷺ قال: **«إنما الأعمال بالنيات**» قالوا إذا النية شرط لصحة الأعمال ثم قال: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»** قالوا هذه الجملة أفادت حكماً آخر، ما هو هذا الحكم؟ الحكم هذا الذي يؤخذ من هذه الجملة هو وجوب تعيين المعينة، ما معنى ذلك؟ معنى ذلك إذا أراد الإنسان أن يصلي فالصلاة أحد صلاتين، إما صلاة معينة يعني لها اسم معين مثل الصلوات الخمس معينة فجر، ظهر، عصر، مغرب، عشاء. السنن الرواتب معينة سنة الظهر، سنة المغرب، سنة العشاء. الوتر معين. هذه الصلوات التي لها أسماء خاصة هذه معينة لكن هناك صلاة ليست معينة مثل النفل المطلق، شخص جاء يصلي صلاةً ليست معينة، قام يصلي لله ركعتين هذا نفل مطلق، ليس معين.

المصنف يقول إن كانت الصلاة معينة فيجب تعيينها وإن كانت نفلاً مطلقاً لا يجب

تعيينها فإن صلّى صلاةً بدون تعيين، تنصرف لأي شيء؟



إلى النفل المطلق معناه نفل مطلق. وإن كانت الصلاة التي يريد أن يصليها مُعَيَّنَةً فَعَيَّنَهَا انصرفت إلى ما عَيَّنَهَا. إذا الذي يصلي يدخل الصلاة ويقول الله أكبر يصلي ركعتين ينوي بذلك الفجر مثلاً هذه مُعَيَّنَةٌ فلا بد من نيتها، لا بد أن ينويها فجراً، ينويها فجراً، إذا هم لا يشترطون إلا تعيين المُعَيَّنَةِ وقولهم تَعَيَّنُ المُعَيَّنَةُ يعني تعيين اسمها فقط لكن لا يشترطون ولا يوجبون زيادة على ذلك بمعنى إن كانت فجر يجب أن يعين أن هذه الركعتين ينوي بقلبه أنها الفجر فإن نواها فجراً، إذا عَيَّنَهَا انصرفت إلى ماذا؟ إلى الفريضة فلذلك لا ينويها بقلبه فرضاً ولا نفلاً لأن الفجر لا تقع إلا فريضة. هل ينوي القضاء أو الأداء؟ الجواب لا ينويها قضاء ولا أداء لأنها إن وافقت الوقت كانت أداء وإن كانت خارج الوقت كانت قضاء. إذا هو لا ينوي الأداء ولا القضاء ولا غير ذلك ولا الفريضة ولا النافلة وإنما ينوي تعيينها ينويها ظهراً، ينويها عصرًا فهي تنصرف إلى واقعها إن كانت في الوقت كانت أداء وإن كانت ظهراً ستكون فريضة وهكذا. قال المصنف: **فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ** وفهمنا من ذلك أن غير المعينة وهي النفل المطلق لا يجب تعيينه وفهمنا من هذا أنه لو أراد أن يصلي الفجر وما نوى الفجر فكبر الله أكبر فإلى أي شيء ينصرف؟ إلى نفل مطلق ما دام ليس هناك نية إذا هي نفل مطلق فلو نوى الصلاة فقط نوى أن يصلي ستنصرف إلى أي شيء؟ إلى النفل المطلق ما لم يعينها فإن عينها تعينت وهذا مأخوذ من قول النبي ﷺ: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»**.

قال: **وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ**، أي النية أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام مقارنة لها **وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِسَيْرٍ**. لو تقدمت النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير لا حرج بمعنى أن يعزم في قلبه صلاة الظهر ثم يكبر مباشرة لكن لا ينوي ويفصل فاصل طويل ثم يكبر بل إذا فصل بفاصل طويل فإنه يضر. **وَشُرْطُ نِيَّةِ إِمَامَةٍ وَأَتْتِمَامٍ**، نية إمامة يعني بالنسبة للإمام يشترط أن ينوي أنه إمام والائتمام يعني المأموم ينوي كذلك أنه مأموم، قالوا الحديث إنما الأعمال بالنيات. **وَلَمْؤُتُمْ أَنْفِرَادٍ لِعُذْرٍ**، المأموم هل له إذا دخل مع الإمام في صلاة الجماعة أن ينوي الإنفراد وينصرف أم تبطل صلاته؟ يقول المصنف إن كان هناك عذر

فيمكن أن ينوي الإنفراد وينصرف يعني يفصل بصلاته ويتحول من مأوم إلى منفرد ويستدلون بهذا بحديث معاذ الرجل الذي صلى خلف معاذ ثم انصرف قال أفتان أنت يا معاذ. **وَلِمُؤْتَمِّمٍ إِنْفِرَادٌ لِعُدْرٍ** نفهم من هذا أن المأوم لو انفرد لغير عذر فالصلاة باطلة لا يصح ذلك.

قال: **وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ**، من هو؟ المأوم. يقولون صلاة المأوم مرتبطة بصلاة الإمام تابعة لها فإذا بطلت صلاة الأصل بطلت صلاة الفرع وللإمام أحمد رواية أخرى يمكن أن نكتب عندها وعنه: لا تبطل ويتمونها فرادى. الرواية الثانية في المذهب أن الإمام إذا بطلت صلاته فالمأوم لا تبطل صلاته وإنما تتحول إلى منفرد فتصبح صلاته صلاة منفرد.

قال: **لَا عَكْسَ إِنْ نَوَى إِمَامٌ الْإِنْفِرَادَ**. ما معنى لا عكس؟ إذا بطلت صلاة المأوم فهل تبطل صلاة الإمام؟ ما هو الجواب؟ المصنف يقول لا تبطل بشرط قال لا عكسه إن نوى إمام الانفراد فإنه لا تبطل صلاته. وإن لم ينو الإنفراد؟ معناه أنها تبطل إذا بطلت صلاة الإمام ماذا يحصل في صلاة المأوم؟ قال المصنف: تبطل. وقلنا أن الرواية الثانية ما تبطل. وإذا حصل العكس الإمام والمأوم؟ المأوم هو الذي بطلت صلاته فماذا يحصل للإمام؟ تبطل إن لم ينو الانفراد أما إذا نوى الانفراد فإنها لا تبطل. وهذا قول في المذهب وهناك قول آخر في المذهب أنها ما تبطل إمام أو مأوم لأي شخص تبطل صلاته فإن صلاته وحده هي التي تبطل ولا تؤثر على صلاة غيره.



## باب صفة الصلاة

قال: **يَسُنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ** ومن ذلك قول النبي ﷺ: «اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا»، وإذا دخل المسجد قال: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «اللهم إني أسألك من فضلك».

قال: **وَقِيَامُ إِمَامٍ، فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»**، هذا المسنون الثاني قيام الإمام وقيام غير المقيم، من هو غير المقيم؟ أي المصلين قيامهم عند قول المقيم قد قامت الصلاة معنى هذا يقول يستحب للحضور الذين هم في المسجد أن يقوموا عند قول المقيم قد قامت الصلاة. المذهب أنهم يستحب لهم أن يقوموا بشرط أن يروا الإمام إذا رءوا الإمام قاموا والأمر فيه سعة والظاهر أن كل إنسان يقوم بحسب نشاطه.

قال: **فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهُوَ قَائِمٌ** وهذه تكبيرة الإحرام ولا ننسى أن أعمال الصلاة تنقسم إل أركان وواجبات ومستحبات وهذه الأركان والواجبات بعضها أقوال وبعضها أفعال. فقوله الله أكبر تكبيرة الإحرام وهي ركن قال وهو قائم في فرض لكن لو كان في نفل فيمكن أن يقول الله أكبر وهو جالس لأن القيام في النفل ليس بواجب ليس بركن.

قال: **فِي فَرَضٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ** أي إلى مقابل المنكبين أي الأكتاف أن يرفع يديه حذو منكبيه فيقول الله أكبر. وجاء أيضا إلى فروع أذنيه وتكون الأكتاف متجهة إلى القبلة قال: **ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمَانِهِ كَوْعَ يُسْرَاهُ** كوع اليد اليسرى هو المفصل الذي يلي الإبهام فيقبض

بيمناه كوع يسراه يقبض كوع الأيسر فإما أن يقبض هكذا أو يقبض كل اليد لكن في تحقيق السنة أن يقبض الكوع من اليد اليسرى فإن قبض هكذا أو هكذا فكل ذلك سائغ **وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ**، وهذا ورد في حديث علي رضي الله عنه وورد في حديث وائل أنه كان يضعهما على صدره وكل ذلك سائغ وجائز. **وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ** أي موضع سجوده وهذه سنة وقالوا أن هذا ورد عن النبي ﷺ في دخول الكعبة أنه كان ينظر في موضع السجود وروي أيضا عن أصحاب النبي ﷺ **ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»**. **ثُمَّ يَسْتَعِيدُ ثُمَّ يَبْسُومُ سِرًّا** أي لا يجهر بذلك وكل هذا الذي ذكره المصنف ورد في صفة صلاة النبي ﷺ وبالنسبة إلى دعاء الاستفتاح هذا الدعاء هو الذي اختاره الإمام أحمد ولو قال غير ذلك من الأدعية الواردة فإنه يسوغ ويجوز ولا حرج في ذلك.

قال: **ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً**، أي يقرأ الفاتحة مرتبة الآيات كما هي في المصحف متوالية فلا يفصل بين آيات الفاتحة بفاصل طويل عرفا **وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً** أي تشمل الفاتحة على إحدى عشر حرف مشدد، والحرف المشدد هو في الحقيقة حرفان الأول ساكن والثاني متحرك فإذا خفف التشديد أي إذا قرأ الحرف المشدد حرفا مخففا فإنه يكون قد ترك حرفا، إذا قرأ إياك نعبد قرأها إياك هذا بالتشديد وإياك بالتخفيف معناه أنه حذف ماذا من الفاتحة؟ حذف حرف ياء. قال وإذا حذف الحرف فإن الفاتحة ناقصة فما قرأها كاملة فتبطل الصلاة لماذا؟ لأنه ترك من الفاتحة تشديدا وفي الصحيح أو في الحقيقة هو ترك حرف من سورة الفاتحة.

قال: **وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»** أي اللهم استجب **يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ**. يقول آمين هي تتبع الفاتحة فإن كان هو يجهر بالفاتحة فيجهر بآمين وإذا كان لا يجهر بالفاتحة فإنه لا يجهر بآمين لكن الاستعاذة التعوذ وبالسلمة هل هي تتبع

الفاتحة؟ لا هذه سرا سواء كان يقرأ في سرية أو في جهرية. قال المصنف يبين الآن ما هي الصلوات التي يجهر فيها والصلاة التي لا يجهر فيها.

قال: **وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَئِي مَغْرِبٍ**

**وَعِشَاءٍ،** كم موضع هذا الآن؟ سبع مواضع وهذه السبع مواضع التي وردت عن النبي ﷺ

أنه كان يجهر فيها. قال: اكتب عندها أي الجهر للمأموم، ما يجهر المأموم في الصلاة.

قال: **وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ** المنفرد يقول هو مخير في صلاة الفجر مثلا أو المغرب أو

العشاء نخير إن شاء جهر وإن شاء لا يجهر.

لماذا؟ قالوا لأن المقصود من قراءة المنفرد إسماع نفسه فمن هنا هو يشبه المأموم

وأيضا يجوز له الجهر لأنه غير مأمور بالإنصات، المأموم مأمور بالإنصات بخلاف المنفرد

هو مخير إن شاء أشبه الإمام وإن شاء أشبه المأموم فله الخيار.

قال ونحوه، من هو نحو المنفرد؟ قالوا كالقائم للقضاء. مثلا شخص قائم خلف الإمام

وفاتته ثلاث ركعات فلما سلم الإمام قام يقضي فهو مثل من؟ في القضاء يشبه المنفرد لأنه

مخير بين الجهر والسر.

قال: **ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالبَاقِي**

**مِنْ أَوْسَاطِهِ** وهذا مأخوذ من قراءة النبي ﷺ والسلف قسموا القرآن إلى أقسام الطوال

والمئين والمفصل وجعلوا المفصل يبدأ من سورة ق ويقسم إلى ثلاثة أقسام طوال

المفصل تبدأ من ق وأوساطه تبدأ من النبأ ومعناه أن من ق إلى النبأ هذا من طوال المفصل.

ثم من النبأ إلى الضحى هذا أوساطه ثم من الضحى إلى الناس هذا قصار المفصل فقال

المصنف يقرأ الصبح من الطوال والمغرب من قصاره أي من الضحى إلى الناس والباقي من

أوساطه أي ما بينهما من عم إلى الضحى وهذا ليس على سبيل الوجوب وإنما يقول على

سبيل الاستحباب.

قال: **ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ** كما في تكبيرة الإحرام قال **ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ** **مُفَرَّجَتَيْ الْأَصَابِعِ** مفرجتي الأصابع كما كان النبي ﷺ **وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ** بمعنى لا يجعل في ظهره انحناء إذا ركع وإنما يجعله مستويا ويقول **وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ** طبعاً سبحان ربي العظيم الأولى واجبة والأولى والثانية سنة.

قال: **ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»** **وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ** وهذا هو الموضع الثالث الذي يرفع المصلي فيه يديه مثل رفعه في تكبيرة الإحرام قائلًا **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** وهذا يسمى التسميع وبعد انتصابه واعتداله يقول: **«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»**، **وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»** فقط أي ولا يزيد لماذا؟

قالوا لأن هذا الذي ورد عن النبي ﷺ بأمره قال: **«إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»** ففهموا منه عدم الزيادة أنه لا يزيد أي المأموم على ربنا ولك الحمد وبعض أهل العلم يرى أن للمأموم أن يزيد لا حرج وأن هذه الرواية ليست صريحة في منع المأموم من الزيادة.

قال المصنف: **ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ** وهي القدمان، الركبتان، الكفان هذه ستة ثم الجبهة والأنف هذا هو السابع **«أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»**.

قال: **فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ** أي في النزول يبدأ بركبتيه **ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ**. وهذا موافق لحديث وائل بن حجر ويرون أن حديث أبي هريرة حصل فيه قلبٌ.

قال: **وَسَنَّ كَوْنَهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ** أي في هيئة السجود الآن أن يكون على أطراف أصابعه **وَمَجَافَاةَ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ**، أن يباعد بين العضد والجنب ولا يبالغ في هذه المجافاة.

قال: **وَبَطْنُهُ عَنِ فَخْذَيْهِ** أي يجافي البطن عن الفخذ **وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ** يفرق بين ركبتيه في السجود ولا يضمها **وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهِيَ أَدْنَى الْكَمَالِ**.

قال: **ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا** هنا لم يقل يرفع يديه فلا يوجد رفع يد هنا وإنما يرفع بجسمه ويقول الله أكبر ويجلس مفترشا والافتراش هو أن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويثني أصابعه نحو القبلة إذا تكون اليسرى مفروشة ويجلس عليها واليمنى تكون منصوبة قائمة والأصابع نحو القبلة. قال: **وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ** مثل السجدة الأولى.

قال: **ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبَّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ** أي عند النهوض **فَإِنْ شَقَّ** أي اعتماده على ركبتيه بيديه **فَبِالْأَرْضِ** أي يعتمد على الأرض، فإن شق يعتمد على الأرض لحديث وائل: **«إِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَعَتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ»**. قال المصنف: **فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا** أي يأتي بركة أخرى الركعة الثانية مثل الأولى لا تختلف إلا في أربعة مسائل:

قال: **غَيْرَ النِّيَّةِ «١»** فهو ينوي في الأولى لكن لا ينوي في الثانية، **والتحرمة** تكبيرة الإحرام تكون في الأولى وليست في الثانية، **وَالِاسْتِفْتَا ح** دعاء الاستفتاح يكون في الأولى ولا يكون في الثانية، **وَالْتَعَوُّذُ، إِنْ كَانَ تَعَوُّذَ** التعوذ أي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن كان تعوذ. قال: **ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا** سيجلس الآن للتشهد. **وَسُنَّ وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَبْضُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيْقُ إِنْهَامِهِمَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتَيْهَا فِي تَشْهَدٍ وَدَعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا وَبَسْطُ الْيُسْرَى.**

إذاً ما هي الصفة؟ الصفة كالتالي: يقبض الخنصر والبنصر وهذه صفة، ويحلق بين الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة فإنه لا يحرك وإنما يشير، يشير متى؟

إذا جاء لفظ الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فإذا جاء لفظ الله سواء في التشهد أو في الدعاء فإنه يشير يرفع الإصبع ولا يحركها، قال: ويبسط اليسرى **ثُمَّ يَشْهَدُ فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**. **ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبَّرًا.**

قال المصنف: **ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَبْضُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنَصْرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيْقُ إِبْهَامِهِمَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتَيْهَا** طبعاً هذه صفة ومن الصفات التي وردت صفات أخرى منها ضم الثلاثة وبسط الإصبعين وورد ضم الأربعة وبسط السبابة فقط كل ذلك جائز.

قال: **وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتَيْهَا فِي تَشَهُدٍ «١» وَدُعَاءٍ «٢»**، قال: **عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ** وقلنا لفظ الجلالة ضعه بين قوسين يعني عند ذكر لفظ الله **مُطْلَقًا** في الصلاة وغير الصلاة.

إذاً الإشارة بالسبابة أو لا، يرون أن الإشارة ليست حركه لا يحركها ويفسرون الروايات التي جاء فيها التحريك بمعنى الإشارة؛ لأن في بعض الروايات يشير بسبابته وبعضها يحركها يدعوا بها ففسروا هذا بذاك وأن المقصود بالتحريك هو الإشارة أن يشير فقط أشهد أن لا اله إلا الله لا يحركها، متى يشير؟

قالوا يشير في التشهد ويشير في الدعاء سواء كان هذا الدعاء في الصلاة أو خارج الصلاة يشير عند كلمه الله عند لفظ الجلالة.

قال: **وَبَسْطُ الْيُسْرَى** أما اليسرى فتبقى مبسوطة يضعها على الفخذ مبسوطة ثم يقرأ التشهد وقرأناه.

قال: **ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبَّرًا** فينهض الآن من الثانية إلى الثالثة لم يذكر المصنف رفع اليدين وهذا من المواضع التي ترفع فيه اليدين لأنه ورد في حديث مستقل.

قال المصنف: **وَيُصَلِّي الْبَاقِي كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا.** ما معنى متوركا؟ التورك صفته أن يفتش رجله اليسرى مثل الافتراش، الفرق بين التورك والافتراش في أي رجل؟ في اليسرى أو في اليمنى؟

قال: يفتش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما من تحته ويجعل إلتيه على الأرض فيخرج اليسرى هي مفروشة لكنها ليست تحته إنما تكون خارجه من جهة يمناه.



قال: **ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فَيَأْتِي بِالتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».**

هذه صيغته وردت وورد أكمل منها وورد غيرها وإذا قرأ بأي صيغته فإنه صحيح.

قال المصنف: **وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»** وهذا ورد في بعض الزيادات في الصحيح.

قال: **وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا** هنا مسألة، وقفه، الدعاء عند الحنابلة، الحنابلة كغيرهم يرون أن الكلام في الصلاة يبطلها هذه مسألة إجماع لكن هل لو دعا بأمر من أمور الدنيا هل يعتبر هذا من كلام الناس أو هو من الدعاء الذي لا يبطل الصلاة؟

المذهب يقول: أنه إذا دعا بأمر من أمور الدنيا فإن هذا كلام من كلام الناس فإنه يبطلها، قال: وتبطل بدعاء بأمر من أمور الدنيا بأمر الدنيا لكن لو دعا بأمر الآخرة، فالدعاء في الصلاة صحيح لا يشترطون أن يكون الدعاء وارد في الكتاب أو السنة يدعو في التشهد بما شاء بدعاء ورد في القرآن أو في السنة أو لم يرد ما في إشكال.

لكن لا بد أن يكون بأمر الآخرة لا يدعو في الصلاة بأمر الدنيا واضح القاعدة عندهم؟ لأن بعض أهل العلم يقيد الصلاة يقول يدعو فيها بالدعاء الوارد نعم لكن بغير الوارد لا يدعو في الصلاة، الحنابلة لا يرون هذا يقولون يدعو بما شاء مما ورد أو لم يرد لكن لا يدعو بأمر الدنيا ما هي أمور الدنيا؟

كان يدعو اللهم ارزقني دارا جميلة واسعة كبيرة، أثاث جميل زوجة جميلة أو كذا أي ما يتعلق بأمر الدنيا طعام، مال، سيارة، على العموم أمور الدنيا يعني ما يتعلق بأمر الدنيا هذا الذي يروونه والمسألة فيها تحتمل والظاهر أنه إذا دعا بما فيه مصلحه لنفسه في الدنيا أو الآخرة لا حرج.

قال المصنف: **ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، مُرْتَبًا مُعَرَّفًا وَجُوبًا.** السلام عليكم مرتبا يرتب الألفاظ هكذا السلام عليكم ورحمة الله ما يغير ما يقول عليكم السلام ورحمة الله أدخل بالترتيب، معرفا السلام عليكم لا يقول سلام عليكم قالوا مرتبا معرفا لأنه هكذا ورد.

قال المصنف: **وَإِمْرَأَةً كَرَجُلٍ،** لكن ما تختلف فيه المرأة عن الرجل في الصلاة. قال: **لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا،** هذا الاختلاف الأول معناه أنها ما تفعل مثل الرجل تجافي بين العضد والجنب وبين الفخذ والبطن وإنما تضم نفسها هذا الفرق الأول، الفرق الثاني في الجلوس، قال: **وَتَجْلِسُ مُتْرَبَعَةً،** جلسة التربع المعروفة التي نجلسها، **أَوْ مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ،** ما هو الأفضل؟ يعني السدل أن تجلس وتسدل يعني تخرج رجليها في جهة اليمين أشبه في جلسة التورك إلا أن في التورك الرجل اليمنى تنصب لكن المرأة لا تخرج اليسرى جهة اليمين وتخرج اليمين جهة مسدلة رجليها عن يمينها يقول هذا هو الأفضل هذا الفرق الثاني إذا الفرق الثاني في الجلوس كان ابن عمر يأمر النساء يتربعن في الصلاة وقال الإمام أحمد السدل أعجب إلي يعني أحب إلي قالوا لأن هذا غالب فعل عائشة ولأنه أشبه بجلسة الرجل أي الجلستين أشبه بجلسة الرجل؟ السدل أقرب ومن أهل العلم من يرى أن المرأة مثل الرجل حتى في الجلوس تجلس مثله ولا فرق.

قال المصنف عليه رحمة الله في بيان المكروهات، مكروهات الصلاة: قال: **وَكَرِهَ فِيهَا الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلا حَاجَةٍ** الالتفات هو اختلاس يختلسه الشيطان كما جاء في الحديث إذا التفت بلا حاجة يفهم منه أن الالتفات للحاجة لا يكره.

قال: **وَإِقْعَاءٌ** ما معنى الإقعاء؟ والنبي ﷺ نهى عن الإقعاء أن يفرش قدميه ويجلس على عقيبه أو يجلس بين عقيبه مثلا يفرش القدمين ويبيدها ويجلس على الأرض يجعل إتيه على الأرض وفسر الإقعاء بتفسير آخر أن يجلس على الأرض ويعتمد على يديه وينصب فخذه وساقه تكون المقعدة على الأرض واليدين يجعلها بجواره حتى يعتمد عليها لا يسقط وينصب الفخذين معناها الفخذين تكون قائمة.

قال المصنف: **وَأَفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا**، يعني إذا سجد يفترش كل اليد كل الذراع يلصق الكف والذراع على الأرض وإنما ينبغي أن يسجد على سبعة أعضاء منها الكفان.  
قال: **وَعَبَثٌ** العبث ينافي الخشوع ويكره في الصلاة لكن إذا كثر العبث وكان حركات كثيرة فإنه قد يبطل الصلاة إذا كثر وتوالى. قال: **وَتَخَصُّرٌ** يعني وضع الرجل يده على خاصرته، **وَفَرَقَعَةُ أَصَابِعٍ وَتَشْيِيكُهَا**، قال: **وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ**، كل هذا جاء النهي عنه ولأنه عبث الحكمة منه معروفة أن هذا عبث، يفرقع الأصابع، يشبك الأصابع، كونه حاقنا يعني كونه حابسا للبول محتاج إلى أن يتبول لأن هذا يمنع كمال الخشوع أو يمنع الخشوع من أصله.

قال: **وَتَائِقًا لِبَطْنِهِ وَنَحْوِهِ** إذا وكونه حاقنا ونحوه نحو الحاقن من محتبس البول نحو محتبس الغائط أو محتبس الريح فإنه يكره أن يصلي بهذه الحالة وإنما يقضي حاجته ثم يصلي صلاة خاشع وتائقا لطعامه ونحوه كذلك فكل هذا يمنعه من الخشوع.

قال: **وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ**، **وَصَفَّقَتْ إِمْرَأَةٌ بَطْنَ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى**، إذا أراد أن ينبه المصلي غيره في الصلاة كأن ينبه الإمام أو غير الإمام فإن الرجل يسبح والمرأة تصفق. ثم قال: **وَيُزِيلُ** أي المصلي **بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ**، **وَيُبَاحُ** أي البصاق في الصلاة **فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنِ يَسَارِهِ**، إذا كان يباح له أن يبصق في الصلاة عن اليسار في خارج المسجد أما في المسجد لا يبصق إلا في الثوب يعني في الثوب يعني في خرقة، الثوب عندهم معناه خرقة يعني قطعة قماش يبصق في قماش لكن لا يبصق على الأرض. إذا المصلي إذا احتاج إلى البصاق فأين يبصق؟ قال: **فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنِ يَسَارِهِ**، لكن لا يبصق أمامه أو عن يمينه للنهي عن ذلك ولكن إذا كان في المسجد يبصق في ثوبه قال في غير المسجد عن يساره نعم لأن النبي ﷺ قال: **«إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ وَلِيَبْصُقَ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى»** هذا محمول على غير المسجد أما في المسجد فإنه يؤذي الناس.

قال: **وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ** ويكره أمامه يعني يكره البصاق في الصلاة أمامه أو عن يمينه  
تحددت الاتجاهات الآن إذا كان في المسجد فيبصق في الثوب ولكن إذا كان خارج المسجد  
في صحراء يبصق عن يساره أو تحت قدمه في الجهة اليسرى لكن لا يبصق أمامه أو عن  
يمينه.



## فصل في أركان الصلاة

قال المصنف رحمه الله: **أركان الصلاة وجُملة أركانها أربعة عشر**: ونحن سبق وقد بينا الركن والواجب وقلنا أن الركن والواجب يلتقيان جميعاً في ماذا؟ من ترك الركن عامداً أو ترك الواجب عامداً، هل هناك فرق؟ ليس هناك فرق في بطلان الصلاة. من ترك الركن ناسياً أو ترك الواجب ناسياً، هل هناك فرق؟ ما الفرق؟ من ترك الركن ناسياً ثم تذكر نقول يأتي بالركن ويكمل الصلاة والصلاة صحيحة ويسجد للسهو، ومن ترك الواجب ناسياً ثم تذكر بعد ذلك نقول لا يأتي به ويسجد للسهو هذا الفرق، الفرق أن الركن من نسيه ثم تذكره يأتي به أما الواجب من نسيه ثم تذكره لا يأتي به. قال المصنف: **وجُملة أركانها أربعة عشر**: أريد أن تتبها لهذه الأركان ما هو منها فعل؟ وما هو منها قول؟

قال: **القيام**، رقموا هذه الأربعة عشر القيام وهو فعل. قال: **والتحريم** وهذا قول أم فعل؟ رفع اليدين مع تكبيره الإحرام رفع اليدين مع تكبيره الإحرام ركن بمعنى أن لو إنسان جاء وقال الله أكبر صلاته باطلة؟ رفع اليدين سنة والتحريم، **والفاتحة**، **والركوع**، الفاتحة قول والركوع فعل، وما فيه تسبيح في الداخل هذا التسبيح واجب فلو أنه ركع ونسي التسبيح وتذكر في الركعة الثانية؟ تصح الصلاة. لكن لو نسي الركوع كله ما ركع أصلاً وتذكر أنه لم يركع لا بد من الإتيان به.

قال: **وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ**، وهذا الخامس هذا فعل، **وَالسُّجُودُ**، وهذا فعل، **وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ**، هذا فعل، **وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**، وهذا فعل، **وَالطَّمَأِينَةُ** يعني سكون الأعضاء بأن يستقر كل عضو مكانه مقدار لحظة أو مقدار سبحان الله هذا أقل الطمأنينة الواجبة يعني لو استقر لحظة ثم رفع الصلاة صحيحة، لكن لو استقر لحظتين، ثلاث، أربع هذا أفضل الطمأنينة زادت.

قال: **وَالطَّمَأِينَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ**، هذا قول، **وَجَلَسْتُهُ**، هذا فعل، **وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ**، هذا قول، **وَالتَّسْلِيمَتَانِ**، هذا قول، والالتفات هذا سنة، **وَالترْتِيبُ** بين هذه الأركان والترتيب بينها هذا الركن الأخير الرابع عشر.

ثم قال: **وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، «١»** يعني تكبيرات الانتقال واجبة معني ذلك إذا تعمد أن يترك تكبيرة من تكبيرات الانتقال ما الذي يحصل في الصلاة؟ تبطل الصلاة، إذا نسي التكبيرة وتذكرها بعد ذلك فلا يأت بها كل التكبيرات تكبيرات الانتقال ليست واجبة يستثنون تكبيرة واحدة، من جاء والإمام راعع كيف يدركه؟ يكبر تكبيرة الإحرام هذه ركن ثم إن شاء كبر تكبيرة الانتقال وإن شاء لم يكبر. إذا تكبيرة الانتقال في هذا الموضوع لا تعتبر من الواجبات قال التكبيرة غير التحريمه وحبذا لو كتبتم وغير تكبيرة المسبوق والإمام راعع فسنة إذا عندنا تكبيرتان لا تدخل تكبيرة الإحرام وتكبيرة المسبوق، قال: **وَالتَّسْمِيعُ** (سمع الله لمن حمده) لإمام ومنفرد التسميع واجب في حق الإمام والمنفرد أما المأموم هل يقول سمع الله لمن حمده؟ لا. **وَالتَّحْمِيدُ**، ربنا ولك الحمد للثلاثة يعني للإمام والمأموم والمنفرد، **وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ** رقم أربعة، **وَسُجُودٍ**، هذا خمسه، **وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»**، مرّة مرّة هذا السادس، **وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ**، هذا السابع، **وَجَلَسْتُهُ**، وهذا الثامن.

ثم قال المصنف: **وَمَا عَدَا ذَلِكَ، وَالشُّرُوطُ سُنَّةٌ**، ثم بين الفرق **فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا** يعني بالسهو بالجهل وسبق أن بينا هذا.



## فصل في سجود السهو

قال المصنف: **سُجُودُ السَّهْوِ** انتقل إلى سجود السهو: **وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ** لثلاثة أسباب: **لِزِيَادَةٍ** وهذا واحد، **وَنَقْصٍ** وهذا الثاني، **وَشَكٍّ** وهذا الثالث، **لَا فِي عَمْدٍ**، ليس هناك سجود سهو لعمد. ثم انتقل إلى أحكام سجود السهو هل هو واجب أو سنة أو مباح بين المصنف أن له ثلاثة الأحكام في بعض الأحوال يكون واجب وبعض الأحوال يكون سنة وفي بعضها يكون مباح.

قال: **وَهُوَ وَاجِبٌ** وهذا الحكم الأول **لِمَا تَبَطَّلُ بِتَعَمُّدِهِ** يكون واجب معنى ذلك ما تبطل بتعمده الصلاة يكون سجود السهو له واجب.

صورة ذلك: نحن قلنا الواجبات الثمانية لو أن إنسان ترك واجب من الواجبات عمدا ما الذي يحصل في الصلاة؟ تبطل. إذا نسي أي ترك الواجب نسيانا؟  
نقول لا تبطل الصلاة ويكون سجود السهو في هذه الحالة واجب.

إذاً لو كان سجود السهو لترك واجب نسيانا فإنه واجب، لزيادة ركن نسيانا يكون واجب، لترك ركن نسيانا ثم أتى به يكون واجب؛ لأن كل هذه الصور الثلاثة عمدتها يبطل الصلاة. لو أن الإنسان تعمد أن يزيد ركنها فالصلاة باطلة، فإذا نسي وزاد يسجد للسهو وجوبا. لو أن إنسان تعمد أن يترك ركن من الأركان تعمد يترك الركوع ويسجد تبطل الصلاة بمجرد هذا الفعل تبطل الصلاة لكن لو نسي وترك الركوع ثم تذكر نقول تأتي بالركوع وتسجد للسهو وجوبا.

قال: **وَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا تَبَطَّلُ بِتَعَمُّدِهِ وَسُنَّةٌ لِإِتْيَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا، وَلَا تَبَطُّلُ بِتَعَمُّدِهِ،** يقول يكون سنة وهذا الحكم الثاني لسجود السهو في حالة ما هي؟ إذا أتى بقول مشروع في غير محله كيف أتى بقول مشروع في غير محله؟ يعني جاء مثلا بالقراءة في السجود قرأ في السجود هذا ذكر مشروع في غير مكانه أو سبح مثلا في القيام يكون أتى بقول مشروع قول من أقوال الصلاة أتى بها في موضع آخر يقول هذا القول إذا جاء به في غير موضعه لا تبطل الصلاة به، سجود السهو ماذا يكون حكمه في هذه الحالة؟ سنة عرفنا يعني لماذا سنة؟ لأن عمده لا يبطل الصلاة.

قال المصنف: **وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ** يعني يجوز لا يستحب أن يسجد الإنسان لسجود السهو إذا ترك سنة لماذا؟ لأنه ما جاء أمر به أصلا ولأنه يشق السجود لكل سنة معناه أن كل صلاة يصلها الإنسان يشرع له ويستحب أن يسجد للسهو لأن ما في صلاة قل أن تكون كاملة السنن كلها.

الآن سيبين محله أين محل سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام: قال: **وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا** يعني استحبابا ليس في المذهب مكان لسجود السهو واجب يعني ما يجب عندهم قبل أم بعد؟ إنما يستحب عندهم في بعض الأحوال قبل وفي بعض الأحوال بعد، أما لو أتى به كله قبل جاز كله، بعد ما في إشكال إنما عندهم مسألة الاستحباب هل يستحب قبل السلام أم بعد السلام؟ الحالان: في بعض الأحوال يستحب قبل السلام وفي بعض الأحوال بعد السلام، قال المصنف: **وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا.**

إذا باختصار: سجود السهو كله الأفضل أن يكون قبل السلام إلا صورة واحدة فالأفضل فيها أن يكون بعد السلام، ما هي الصورة التي يستحب أن تكون بعد السلام؟ إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لأن هذا الموضع الوحيد الذي ورد عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام ما هو هذا الموضع الوحيد؟



لما صلى إحدى صلاتي العشي فسلم من ركعتين ثم نُبه فأتى بالركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو فقالوا إذاً إذا سلم قبل تمامها ساهيا فإن هذا السجود الأفضل أن يكون بعد السلام وما سوى ذلك فالسجود كله قبل السلام كل سجود للسهو أفضلته قبل السلام إلا سجود واحد إذا سلم قبل تمامها فالأفضل أن يكون سجوده للسهو بعد السلام لماذا؟ لحديث النبي ﷺ لأن هذا الذي ورد عنه.

قال رحمه الله: **وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ**، قال إذا سلم عن نقص ركعة يعني ساهيا أما إذا سلم قبل إتمامها عمدا فالصلاة باطلة، قال: **وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا** يعني بعدما سلم صلى صلاة العشاء ركعتين وسلم وذكر قريبا عرفا ماذا يفعل؟ يتمها ويسجد **أَتَمَّهَا وَسَجَدَ**، متى يسجد؟ الأفضل قبل السلام أم بعد السلام؟ بعد السلام ولو سجد قبل السلام جاز ذلك.

قال: **وَإِنْ أَحْدَثَ** من هو الذي أحدث؟ أي من سلم قبل إتمامها يقصد أن هذا الشخص سلم قبل تمامها ساهيا وبعد أن سلم أحدث وبعد أن أحدث نُبه أنه ترك ركعتين هل يكمل؟ لا، ما يكمل معناه أنه يعيدها تبطل الصلاة قال وإن أحدث قبل الكلام في حق الرجل الذي سلم قبل تمام الصلاة ناسيا فإن ذكر قريبا فإنه يتم الركعتين ويسجد للسهو والأفضل أن يكون بعد السلام لكن لو أنه ذكر بعيدا، وهذه المسألة ما ذكرها المصنف لكن أشار إليها بقوله ذكر قريبا فإذا صلى العشاء ركعتين وسلم ثم لم يتذكر إلا بعد ساعات هل يتم الركعتين الباقية أو يعيد الصلاة كلها؟ يعيد الصلاة كلها. والصورة الثانية: إذا أحدث بعد أن سلم ثم تذكر أن هناك ركعتين لم يصلها؟ يعيد الصلاة.

قال: **وَإِنْ أَحْدَثَ أَوْ قَهَقَهُ بَطَلَتْ كَفَعْلَيْهَا فِي صَلْبِهَا**، كما لو قهقهه في صلب الصلاة فإنه يبطلها كما أن القهقهة والحدث تبطل الصلاة إذا فعلها في صلبها لأنها تبطل الصلاة في هذه الحالة وهي من سلم قبل تمامها.

قال المصنف: **وَإِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ** نفخ «١» اخرج الهواء أو انتحب «٢» يعني بكى لا

مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

وإن نفخ هذه الصورة الأولى، أو انتحب لا من خشية الله بكى لأمر آخر بكى لقريب مات عليه أو لمصيبة نزلت به بكى لا من خشية الله، **أَوْ تَنْحَنَحَ بِلَا حَاجَةَ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ،** أو تنحنح هذه الصورة الثالثة بلا حاجة فبان حرفان بطلت الصلاة الآن يتكلم عن أفعال تحدث داخل الصلاة وتبطلها ما هي الصورة الأولى؟ إن نفخ في الصلاة لغير حاجة فبان حرفان لأن بعد ذلك. قال بلا حاجة فبان حرفان أقل الكلام حرفين فمعناه يقولون هذا الذي نفخ في الصلاة وظهر منه حرفين كأنه تكلم في الصلاة فيبطل الصلاة. قال وإن نفخ قيدناها بماذا؟ بلا حاجة وبظهور حرفين تبطل الصلاة، وإن نفخ بحاجة فظهر حرفان لا يضر، نفخ لغير حاجة ولم يظهر حرفان لا تبطل الصلاة، أو انتحب لا من خشية الله : بكى ليس من خشية الله فظهر حرفان تبطل الصلاة بكى لا من خشية الله فلم تظهر حرفان ما تبطل الصلاة، بكى من خشية الله وظهر حرفان لا تبطل الصلاة. قال الثالث أو تنحنح «٣» بلا حاجة اخرج صوت أو أصابه سعال لو سعل بدون حاجة فظهر حرفان تبطل الصلاة، لكن سعل غضب عنه لحاجة فظهر حرفان لا تبطل الصلاة.

قال المصنف: **وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَائَتِهَا مَكَانَهَا،** من ترك ركن غير تكبيرة الإحرام لو أن شخص نسي في الصلاة وما كبر تكبيرة الإحرام نقول ما دخل فيها أصلا. لو نسي ركن آخر ترك ركن آخر غير تكبيرة الإحرام مثل القراءة أو الركوع أو السجود تذكره بعد أن قام للركعة الثانية وبعد أن شرع في الفاتحة للركعة الثانية تذكر أنه في الركعة الأولى نسي ركنًا ماذا يفعل في هذه الحالة؟ قال المصنف بطلت الركعة المتروكة منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. إذا تذكر هذا الرجل في الركعة الثانية أنه نسي سجدة في الركعة الأولى ماذا يعمل؟ يعتبر نفسه أنه في الركعة الأولى ويلغي الركعة الأولى. لو أنه تذكر قبل أن يشرع في الركعة الثانية هب أنه ترك الركوع في الركعة الأولى ونسي وتذكر وهو ساجد ماذا يفعل؟ يقوم ويعود إلى الركوع ويأتي بالركوع وما بعد الركوع ويكمل الصلاة.

إذا باختصار ما هي القاعدة وهذه القاعدة مهمة كل مصل يحتاجها: إذا نسي الإنسان ركن واحد نقول الركوع رجل قرأ الفاتحة وبعد أن انتهى من الفاتحة بدل ما يركع اتجه إلى السجود فسجد كم ركن ترك؟ ترك أكثر من ركن ترك الركوع والرفع من الركوع وترك واجبات ثم سجد وهو في السجود تذكر أنه لم يركع ماذا يفعل؟ يعود مرة ثانية إلى وضع الركوع فيركع ويرفع ويسجد. هب أن هذا نفس المثال تذكر وهو في السجود وهو في السجدة الثانية تذكر أنه لم يركع ماذا يفعل يرجع إلى الركوع ويرجع إلى القيام فيركع ثم يرفع ثم يسجد السجدة الأولى والثانية ويكمل الصلاة لماذا؟ لأنه تذكر الركن في نفس الركعة هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: نفس الرجل هذا الذي نسي الركوع لكنه لم يتذكر في السجود تذكر بعد أن قام في الركعة الثانية وهو في أثناء القراءة أو في الركوع في الركعة الثانية في مثل هذه الحالة يلغي الركعة الأولى ويعتبر نفسه أنه في الركعة الأولى ما هو السبب؟ السبب لأنه لما انتقل إلى الركعة الثانية تعذر رجوعه للأولى فلذلك يلغي الأولى لكن لما يكون هو مازال في الأولى وتذكر أنه ترك ركن لا يتعذر عليه الرجوع فيرجع قال المصنف ومن ترك ركن غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها هذه الصورة مثلت لها المثال الثاني وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. **وَقَبْلَهُ** قبل ماذا؟ قبل شروعه في قراءته في الركعة الثانية **يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ**، هذه الصورة الثانية. أما الصورة الثالثة: **وَبَعْدَ سَلَامٍ** لو أنه بعد أن سلم بعد أن فرغ من الصلاة تذكر أنه لم يركع فماذا يعمل؟ قال: **وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَ رُكْعَةً** يعتبر نفسه أنه ركعة كاملة لم يأتي بها فيقوم ويأتي بركعة كاملة.

ثم انتقل المصنف إلى نسيان الواجب لو أنه نسي الواجب ماذا يعمل؟ قال: **وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُدٍ أَوَّلٍ نَاسِيًا** يعني نسي التشهد الأول قام من السجود ووقف ناسيا **لَزِمَ رُجُوعَهُ** هذه رقم واحد، **وَكُرِّهَ إِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا**، وكره رجوعه إن استتم قائما هذه الصورة الثانية، **وَحَرُمَ أَيُّ رُجُوعِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ** وتبطل هذه الركعة إذا شرع في القراءة وهذه الثالثة. ما هي الصور؟ إذا قام من السجدة الثانية وترك التشهد وقام إلى الثالثة وتذكر أثناء

انتقاله قبل أن يستتم في القيام نقول يجب عليه أن يعود إن استتم قائماً واعتدل ولكن ما قرأ الفاتحة فيكره له الرجوع لماذا؟ قالوا لأنه الآن اعتدل وما دام أنه قد اعتدل وقد شرع في ركن آخر لا يرجع إلى الركن السابق لو شرع في الفاتحة هذه الصورة الثالثة، قام واعتدل وشرع في قراءة الفاتحة قالوا يحرم عليه الرجوع فان رجع تبطل صلاته لكن لماذا؟ قالوا لأنه إذا شرع في قراءة الفاتحة فالفاتحة ركن مقصود فلا يترك الركن ويرجع إلى واجب.

قال: **لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ**، معناه أن الصلاة تبطل إلا إذا نسي وجوب الرجوع أو جهل هذا الحكم إذا تبطل إلا في حق الجاهل وحق الناسي.

قال المصنف: **وَيَتَّبِعُ مَأْمُومٌ وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا** ويتبع المأموم يعني لو أن الذي نسي التشهد الأول كان هو الإمام وقام واعتدل ماذا يفعل المأموم؟ يتابعه.

قال: **وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا** يجب السجود، سجود السهو هنا لأن مثل هذا العمل ترك التشهد الأول والجلوس له ترك واجب من الواجبات ترك الواجب عمدا يبطل الصلاة وتركه سهواً يجب سجود السهو ولذلك يقول المصنف ويجب السجود لذلك مطلقاً يقصد في جميع الأحوال سواء تذكر وهو في أثناء ارتفاعه أو بعد اعتداله أو بعد شروعه في القراءة. إذا حصل مثل هذا الموقف بالصور الثلاث فإنه يسجد للسهو وجوباً.

قال المصنف: **وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ** إذا أصاب الإنسان شك في صلاته هل صلى، هل ركع أو لم يركع فاليقين أنه لم يركع، قال: **وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ** يعني ركع أو لم يركع، **أَوْ عَدَدٍ** هل صلى ركعتين أو ثلاث قال يبني على اليقين ما هو اليقين الأقل أو الأكثر؟ الأقل هو المتيقن إذاً من شك ركعت أو ما ركعت يعتبر نفسه ما ركع ويأتي بالركوع، شك هل سجدت سجدة أو سجدتين؟ يعتبرها سجدة واحدة هل صليت ثلاث أو ركعتين؟

يعتبرها ركعتين ويصلي الثالثة ويأتي بالربعة إن كانت رباعية لكن بعد ذلك يسجد للسهو بسبب هذا الشك وهذا معنى قول المصنف ويبني على اليقين أي الأقل إذا شك في فعل الركن أو شك في عدد الأركان أو عدد الركعات يبني على الأقل وهو المتيقن.

## صَلَاةُ التَّطَوُّعِ وَالْوَتْرِ وَالْتَّرَاوِيحِ

وقفنا عند باب صلاة التطوع، قال المصنف رحمه الله: **صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، أَكْثَرُ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ:** **كُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فَتَرَاوِيحٌ فَوَتْرٌ** رتب المصنف عليه رحمة الله صلاة التطوع بحسب فضيلتها وبحسب أكديتها، فقال أكدها الكسوف وجعل الكسوف أكد صلاة التطوع والسبب في ذلك قالوا لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها وواظب عليها وهم من حيث الجملة يفضلون صلاة التطوع التي تؤدي في الجماعة على التطوع الذي يؤدي فرادى فالجماعة أفضل من الفرادى ثم يفاضلون بين صلاة التطوع التي تؤدي جماعة يفاضلون بينها بآخر وهو مواظبة النبي ﷺ وتركها بين المواظبة عليها وبين تركها فما واظب عليه النبي ﷺ أفضل مما فعله أحيانا وتركه أحيانا وعلى هذا الأساس جعلوا الكسوف أفضلها ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر.

قال المصنف رحمه الله: **وَوَقْتُهُ** والكلام يعود إلى الوتر ووقته يعني صلاة الوتر **مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ**، هذا كله وقت لصلاة الوتر من صلاة العشاء إلى الفجر.  
قال: **وَأَقَلُّهُ رَكْعَةً**، أقل الوتر ركعة واحدة، **وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ:** يعني إحدى عشرة ركعة **مَثْنَى مَثْنَى**، ويوتر **بِوَاحِدَةٍ**، يصلها ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة واحدة **وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ** يعني ثلاث ركعات **بِسَلَامَيْنِ**، وكل ذلك ورد عن النبي ﷺ.

قال: **وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ نَدْبًا**، يعني استحبابا يكون القنوت بعد الركوع استحبابا **فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»** كما ورد في الحديث.

قال: **ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُؤْمِنُ مَأْمُومًا**، المأموم يقول آمين عند دعاء الإمام.

قال: **وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرَ** الإمام إذا صلى ودعا قنت في صلاة الوتر إذا قنت بالناس فإنه يجمع الضمير يعني لا يدعو لنفسه فقط ويقول اللهم اهديني اللهم اهدا فيمن هديت وعافنا وتولنا يجمع الضمير لأن النبي ﷺ يفعل ذلك ولأنه يصلي بالناس فلا يدعو لنفسه فقط ويدعو لهم.

قال المصنف: **وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا** ويمسح الداعي يعني بعد الدعاء وجهه بيديه مطلقا يعني في الصلاة وخارج الصلاة يرون أن مسح الوجه بعد الدعاء سنة ووردت فيه أحاديث عدة إلا أن هذه الأحاديث فيها ضعف لكن بمجموعها قد تصلح للقوة أو للاعتضاد. قال: ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا يعني في الصلاة وخارجها.

ثم انتقل إلى التراويح قال: **وَالْتَرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ** أي أنها تصلى في رمضان **تَسَنُّ** برمضان وهي سنة.

قال: **وَالْوُتْرُ** تسن أي التراويح **وَالْوُتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً**، تسن يعني التراويح ويسن الوتر معها جماعة لأن النبي ﷺ صلاها جماعة صلاها منفردا وصلى الصحابة خلفه جماعة ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، وأما مسألة العشرون ركعة فهذا ورد والذي أصح منه أنهم صلوا إحدى عشرة ركعة. وما عندي شك أن الأقرب للسنة هي الأحد عشرة ركعة لكن العشرين ركعة جائزة والأكثر جائز والأقل جائز لماذا؟

لأن صلاة الليل مثنى مثنى والتراويح أصلاً ليس فيها تحديد لم يرد فيها تحديد عن النبي ﷺ أن صلاة التراويح عدد ركعاتها كذا. وتر النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة، والتراويح من قيام الليل وقيام الليل أخبر عنه المصطفى ﷺ أن صلاة الليل مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين ليس لها حد تنتهي، فإذا تعارف الناس على أن يصلوها عشرين صح ذلك. صلوها أكثر صح ذلك. وقد صليت أكثر من عشرين، صليت ست وثلاثين وصليت أقل من هذا وكل ذلك يجوز. وإذا صليت إحدى عشرة ركعة فهذا أيضاً قد يكون هو الأفضل. لكن القصد من هذا إن هذه المسألة لا تدخل في مسألة حلال وحرام: أن من صلاها عشرين دخل في الحرام ومن صلاها إحدى عشر دخل في الحلال، لا، كل ذلك يجوز لأن النبي ﷺ لما صلى بالناس في رمضان في قيام الليل لم يرد عنه أنه صلاها إحدى عشرة ولا عشرين صلى فقط وصلى الناس خلفه.

قال: **وَالْوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ** ووقتها يعني التراويح بين سنة العشاء بعدما يصلون العشاء ويصلون سنة العشاء يصلون التراويح وبعد صلاة التراويح تصلى الوتر فالتراويح بين الوتر وبين سنة العشاء.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الصلاة الراجعة: قال: **ثُمَّ الرَّائِبَةُ**: وهي سنن مؤكدة دائم عليها النبي ﷺ بل إنه كان يقضيها إذا فاته شيء منها. قال: **ثُمَّ الرَّائِبَةُ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكِدُهُمَا** أي الركعتان اللتان قبل الفجر هما أكد هذه السنن الرواتب لأن النبي ﷺ واظب عليها ولم يتركها حتى في السفر.

قال: **وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ**. وتسن صلاة الليل بتأكد المقصود هنا بصلاة الليل وإن كان هو سبق أن ذكر صلاة التراويح هنا صلاة الليل المقصود به النفل المطلق فيدخل فيه النفل المطلق لكن عندنا صلاة ليل مقيدة مثل التراويح ومثل

الوتر فهذا من المعين من الصلاة المعينة، النافلة المعينة. قال: **وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ**. صلاة الرجل في جوف الليل أفضل من الصلاة بعد المكتوبة.

قال: **وَسُجُودُ تِلَاوَةِ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ** انتقل الآن إلى سجود التلاوة، ما هو سجود التلاوة؟ هو سجود مشروع إذا قرأ المسلم أو استمع لآية من آيات التلاوة آيات السجدة وهي آيات معروفة أربعة عشر آية في القرآن. قال: **وَسُجُودُ تِلَاوَةِ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ** إذا يخرج من هذا السامع كتبوا عندها دون السامع يعني السامع لا يدخل في الاستحباب إذا الناس ثلاثة: إما قارئ لآية السجدة فيستحب في حقه السجود، وإما مستمع لآية السجدة فيستحب في حقه السجود، أما السامع الذي سمع الآية بدون قصد فهذا لا يدخل. روي ذلك عن عثمان وابن عباس وغيرهما من الصحابة.

كيف يسجد هذه السجدة؟ قال: **وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَكَعَ وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ**، لكن لا يتشهد قالوا إذا سجود التلاوة هو مثل الصلاة فإذا مر بآية السجدة كبر وسجد، روي ذلك عن ابن عمر وفيه مقال. يكبر إذا سجد، يكبر إذا رفع، ثم يسلم لكن لا يتشهد.

قال المصنف: **وَكُرْهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتِهَا فِي سِرِّيَّةٍ** يكره للإمام أن يقرأ آية من آيات السجدة في صلاة سرية، لماذا؟ لأنه إذا قرأها في السرية فانه يلزمه يعني يشرع في حقه أن يسجد، وإن سجد سبب بذلك خلط للمؤمنين. قال: إذا يكره له أن يقرأها في صلاة سرية لكن في الجهرية يمكن أن يقرأها ويسجد كما فعل النبي ﷺ.

قال: **وَسُجُودُهُ لَهَا** وهذا المكروه الثاني في حق الإمام: يكره أن يقرأها في السرية ويكره لو قرأها في السرية أن يسجد لها، فماذا يفعل لو قرأها في السرية؟ لا يسجد، فإذا لم يسجد يكون الإمام ترك ماذا؟ ترك سنة. قال: ويترك سجوده لها يعني يكره سجوده لها.

قال: **وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا** وعلى مأموم أن يتابع الإمام في غير السرية معناه لو أن الإمام في الجهرية قرأ سورة فيها آية سجدة وقرأ آية السجدة فإنه يسجد. المأموم ماذا يفعل؟ يتابعه لكن في السرية لو قرأ الإمام آية سجدة وسجد هل يتابعه المأموم أو لا؟



قال: وعلى المأموم المتابعة لكن في غير الصلاة السرية لماذا، لأي شيء لا يتابعه؟ قالوا لأنه أصلاً ما سمع آية السجدة فالسجود يكون بسبب ماذا؟ بسبب التلاوة أو بسبب الاستماع فهو ليس بتالي ولا مستمع فيسجد لأي شيء؟! يمكن أن يقال وقال بذلك بعض أهل العلم ومنهم الموفق قالوا يسجد معه متابعة «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» لكن المذهب يقول: ليس له المتابعة يعني يتابعه في الجهرية ولا يتابعه في السرية لأنه ليس بتال ولا مستمع لم يسمع آية السجدة ولم يقرأها. والظاهر أنه يتابعه ويسجد.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى مسألة أخرى وسجود آخر وهو سجود الشكر، ما هو سجود الشكر؟ سجود الشكر هو سجود يفعله المسلم عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة. هل هذا السجود، سجود الشكر، له علاقة بالصلاة؟ الجواب لا، لا علاقة له بالصلاة، سجود التلاوة له علاقة بالصلاة؟

نعم له علاقة بالصلاة لأن سجود التلاوة إنما يكون بسبب آية سجدة قرأت في الصلاة فإذا له تعلق بالصلاة ولذلك سجود التلاوة يشرع في الصلاة وخارج الصلاة لكن سجود الشكر لا يشرع في الصلاة وإنما يكون خارج الصلاة.

قال المصنف: **وَسُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ**. ثم قال: **وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ**، إذاً لو حصلت له نعمة وهو في أثناء الصلاة فسجد سجود شكر ماذا يحصل للصلاة؟ تبطل صلاته لأنه زاد سجوداً ليس له سبب في الصلاة. قال: إلا الجاهل والناسي، لو نسي الحكم فسجد أو جهل الحكم فسجد سجود شكر فإنها لا تبطل في الصلاة.

قال المصنف: **وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ** يعني في أحكامه يشبه سجود التلاوة. سجود التلاوة قلنا يكبر ويسجد ثم يكبر ويرفع ويسلم، ماذا يقول في السجود؟ يسبح تسبيح الصلاة سبحان ربي الأعلى.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى أوقات النهي: قال: **وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ**: هذه الأوقات التي سيذكرها المصنف هي أوقات منهي عن الصلاة فيها وهي خمسة أوقات وهذه الخمسة الأوقات يمكن أن نقسمها إلى مجموعتين: مجموعة طويلة ومجموعة

قصيرة أو نقول مجموعة متعلقة بالشمس ومجموعة متعلقة بفعل المصلي . المتعلقة بالشمس ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، عند بداية إشراق الشمس إلى أن يتكامل طلوعها وتنفصل عن الأرض وهذا الوقت الأول، والوقت الثاني: إذا أصبحت الشمس في وسط السماء هذا وقت كراهة

إلى أن تزول تميل عن وسط السماء إلى جهة الغرب وهذا الوقت الثاني. وهذا الوقت الثاني أقصر الأوقات لأنه قد يستغرق ثلاث دقائق فقط بينما الأول قد يستغرق خمس أو عشرة دقائق فقط، الوقت الأخير: إذا بدأت الشمس في الغروب، شرعت في الغروب، يعني غاب منها جزء بدأت تغيب إلى أن يتكامل الغروب وهذا يأخذ أيضا قرابة عشر دقائق. أعيد: إذا الوقت الأول: إذا بدأت في الشروق، بدأت في الظهور، الشمس، هذا الوقت الأول. إذا بدأت تظهر إلى أن تظهر كاملة وتنفصل عن الأرض هذا الوقت الأول. قد يأخذ عشر دقائق.

الوقت الثاني: إذا ارتفعت وأصبحت في وسط السماء إلى أن تميل قليلا يعني يبدأ وقت النهي الثاني من بلوغها ووصولها إلى وسط السماء إلى أن تنحرف إلى جهة المغرب يسمى الزوال معناه قبل وقت الظهر بدقائق.

والوقت الثالث: إذا بدأت في المغيب إلى أن يتكامل مغيبها وهذا هو الوقت الثالث إذا عند طلوعها يمكن عشر دقائق يأخذ، عند غروبها عشر دقائق أخرى إذا وصلت في كبد السماء في وسط السماء قد يستغرق هذا ثلاث دقائق أو نحوها. هذه ثلاثة أوقات متعلقة بماذا؟ متعلقة بالشمس وعندنا وقتان وهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر وهذا هو المشهور وهذا هو مذهب الجمهور

إلا أن الحنابلة عندهم اختلاف قليل، ما هو؟

نمر الآن على كلام المصنف: قال: **وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ**: رقموا هذه الأوقات: **مِنْ**

**طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ** «١» هذا الوقت الأول

من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس جاء في الحديث إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر وقت النهي الأول هذا نحن ذكرنا قبل قليل قلنا متى؟ قلنا من صلاة الفجر وقت النهي الأول هذا متى يبدأ؟ من صلاة الفجر أو من طلوع الفجر، أوقات النهي الخمسة التي ذكرناها قلنا ثلاثة متعلقة بماذا؟ بالشمس واثنان متعلقان بفعل المصلي، ما معنى فعل المصلي؟ يعني من صلى العصر هل له أن يصلي بعد ذلك نفلاً مطلقاً؟ لا، دخل في الكراهة، الثاني الذي بجوارهم لم يصل العصر حتى الآن بدأت الكراهة في حقه ما تبدأ الكراهة

هذا وقت. والوقت الثاني ما هو؟ بعد الفجر، بعد صلاة الفجر فمن صلى الفجر مثلاً في أول الوقت هل له أن يتنفل نفل مطلق؟ لا، لماذا؟ لأنه صلى الفجر. إذاً وقت الكراهة متعلق بفعله هو. لو كان له أخ لم يصلي الفجر في أول الوقت له أن يتنفل نفل مطلق؟ له أن يفعل ذلك. أصبحت خمسة أوقات: ثلاثة متعلقة بالشمس، متى؟ عند طلوعها، وعند توسطها، وعند مغيبها. والوقتان اللذان يتعلقان بفعل المصلي ما هما؟ بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر هذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

قلت المذهب عند الحنابلة فيه اختلاف، ما هو الاختلاف؟ الاختلاف في الوقت الأول، ماذا قال المصنف؟ من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس، إلى طلوع الشمس ما عندنا مشكلة لكن أين الإشكال؟ في قوله من طلوع فجر ثان، ما معنى من طلوع فجر ثان؟ يعني من أذان المؤذن إذا أذن المؤذن لصلاة الفجر الأذان الثاني للفجر يبدأ وقت الكراهة.

إذاً صلاة الفجر تؤدي في وقت الكراهة وسنة الفجر القبليّة تؤدي في وقت الكراهة؟ الجواب هذه الأربعة الركعات مستثناة فهذا الوقت عندهم هو وقت نهي باستثناء الأربعة الركعات: ركعتي الفجر وسنة الفجر التي قبلها. دليل هذه المسألة إنه في بعض الروايات في مسألة صلاة الفجر إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر إذا طلع الفجر، هل قال إذا صلى الفجر؟ لا، قال إذا طلع الفجر.

جاءت روايات أخرى: لا صلاة بعد صلاة الفجر، هذه الرواية الثانية هي الموافقة لقول الجمهور، لا صلاة بعد صلاة الفجر معناه وقت الكراهة متى يبدأ؟ بعد أداء الصلاة ليس قبلها. المصنف سار على القول الثاني وهو أن وقت الكراهة يبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس باستثناء الأربعة ركعات وهي راتبة الفجر وفريضة الفجر وما سوى ذلك فلا. وهناك رواية

اكتبوا عند هذه الكلمة: وعنه من صلاة الفجر وفاقا للجمهور، رواية أخرى موافقة للجمهور وهي أن وقت الكراهة يبدأ من صلاة الفجر وليس من طلوع الفجر، انتهينا من الوقت الأول.

الوقت الثاني: قال: **وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ**، من صلاة العصر إلى الغروب لحديث: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس».

الوقت الثالث: قال: **وَعِنْدَ طُلُوعِهَا** طلوعها، ما معنى طلوعها؟ يعني طلوع الشمس **إِلَى إِرْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ**، والمقصود بهذا يعني إلى أن تنفصل عن الأرض ترتفع عن الأرض وتنفصل يعني معناه طلوعها، ما معنى طلوع الشمس؟ يعني من شرونها في الإشراق شرونها في الإشراق والظهور إلى أن تنفصل عن الأرض ويكون بينها وبين الأرض فاصل.

قال: **وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ** المقصود بقيامها يعني توسطها في وسط السماء حتى تزول يعني تميل إلى الغروب **وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ** يعني يتم الغروب وعند غروبها يعني شرونها في المغيب إذا بدأ جزء من القرص يختفي بدأ الوقت إلى أن يتكامل غروبها. إذاً هذه خمسة أوقات جاء في حديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ونقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل هذا الوقت الثاني وحين تتضيف للغروب حتى تغرب».

قال: **فَيَحْرُمُ** الآن سيبين الأحكام المتعلقة بالأوقات الخمسة هذه الأوقات الخمسة قلنا يمكن أن نقسمها إلى مجموعتين مجموعة قصيرة ومجموعة طويلة.

المجموعة القصيرة ما هي؟ المتعلقة بالشمس عند الإشراق وعند التوسط وعند الغروب، والطويلة التي قد يطول وقتها؟ التي بعد الفجر وبعد العصر، بعد الفجر سواء طوعاً أو صلاة حسب الروايتين وبعد العصر.

قال المصنف: **فِيحْرُمُ إِبْتِدَاءُ نَفْلِ فِيهَا مُطْلَقًا** يحرم في هذه الأوقات أن تصلي نفلاً مطلقاً ويحرم فيها ابتداء النفل على سبيل الإطلاق. إذاً يحرم أن نبتدئ فيها نفلاً في كل حال سواء كان الإنسان عالم بالتحريم أو جاهل بالتحريم أو ناسي للتحريم في كل الأحوال يحرم الصلاة في هذا الوقت.

استثنى المصنف أربع صلوات، قال: **لَا قَضَاءُ فَرَضٍ**، إذاً في هذه الأوقات أوقات النهي يمكن أن نقضي فيها الفريضة. لو كان الإنسان فاتته صلاة فريضة فانه يقضيها فيها هذا واحد، **وَفِعْلُ رَكَعَتَيْ طَوَافٍ**، وهذا الثاني.

إذاً الأول: قضاء الفريضة لقول النبي **ﷺ**: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»** قوله إذا ذكرها هذا عام معناه متى تذكرها حتى ولو في وقت الكراهة.

الثاني: **وَفِعْلُ رَكَعَتَيْ طَوَافٍ**، استدلوا بحديث: **«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طواف بهذا البيت وصلني من أي ساعة شاء من ليل أو نهار»**. إذاً حتى ولو كان في أوقات كراهة يمكن أن يطوف بالبيت وأن يصلي.

الثالث: قال: **وَسُنَّةُ فَجْرِ أَدَاءَ قَبْلَهَا**، ما هي سنة الفجر التي قبلها؟ نحن قلنا أربعة ركعات مستثناه وهذه وردت والنبي **ﷺ** فعلها وجاء حديث صريح في استثنائها. إلى الآن كم صلاة مستثناه؟ ثلاث. الرابعة لا تستثنى في كل الأوقات وإنما تستثنى في وقتين من الخمسة.

قال: **وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ** معناه لو حضرت الجنّازة بعد الفجر نصلي لماذا؟ لأن هذا الوقت طويل فلا تؤخر الجنّازة وقتاً طويلاً حتى تشرق الشمس، وبعد العصر كذلك وقت طويل فلا تؤخر حتى تغيب، وأيضا لمفهوم حديث عقبة بن عامر وهو قوله: «**ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن**».

فإذا هذان الوقتان لم يذكر في حديث عقبة بن عامر. إذاً بعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر لو حضرت الجنّازة يمكن أن نصلي الجنّازة لأن هذا الوقت طويل لكن لو حضرت عند شروق الشمس نقول الانتظار يسير يمكن أن ننتظر عشر دقائق ونصلي، أو عند توسطها في كبد السماء حضرت الجنّازة نصلي في وقت الكراهة أم ننتظر الزوال؟ ننتظر الزوال لأن الوقت قصير.



## صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

قال المصنف عليه رحمة الله: **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ**.

قال: **تَجِبُ** يعني صلاة الجماعة **تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ**، إذا تجب بخمسة شروط: **تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ**، ما هي الخمس؟ يعني الفروض الخمس **الْمُؤَدَّاةِ** التي تصلى أداء **عَلَى الرَّجَالِ** لا على النساء، **الْأَحْرَارِ** لا على العبيد لانشغالهم بحقوق أسيادهم، والنساء كذلك لا يجب لأن النبي ﷺ أصلاً أرشدهن إلى الصلاة في بيوتهن. **الْقَادِرِينَ** يخرج العاجزين، غير القادر لعذر كالمرضى وكصاحب العذر. إذا عرفنا أن صلاة الجماعة تجب للصلوات الخمس الأداء على الرجال ليس النساء، على الأحرار، وعلى القادرين فإذا اختلف شرط من هذه الشروط لا تكون واجبة عليه.

بالنسبة للإمام قال: **وَحَرْمٌ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ** هل يمكن أن يدخل الناس مثلاً المسجد فيصلون صلاة الجماعة بدون إمام راتب أم ينتظرون الإمام الراتب؟ يقول ينتظرون، هل لهم أن يصلوا ويتركوا الإمام الراتب؟ قال يجوز في أحوال، ما هي؟ قال: **وَحَرْمٌ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**، إذا أذن الإمام الراتب جاز، قال: **أَوْ عُدْرِهِ**، أي كان هناك عذر **أَوْ عَدَمَ كَرَاهَتِهِ**. إذا إلا بإذنه هذا الأول، الثاني: عذره، ما عذره؟ العذر أن الإمام الراتب لم يأت وتأخر جداً وشق على الناس الانتظار فيصلون ولا ينتظرون، **أَوْ عَدَمَ كَرَاهَتِهِ** إذا علم المصلون أن الإمام لا يكره أن يؤمهم غيره فهذا إذا أصبح إذنا يقوم مقام الإذن، وإلا فإنه لا يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه هكذا جاء في الحديث.

قال المصنف: **وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ**، هذه المسألة أظنكم تذكرون أنها مرت معنا قلنا أن إدراك الوقت يكون بإدراك ماذا؟ ركعة كاملة أم تكبيرة إحرام؟ المذهب تكبيرة إحرام، والقول الثاني ركعة كاملة. قال: **وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ**، مثل لو جاء والجماعة في التشهد الأخير فقال الله أكبر فسلم الإمام يعتبر أدرك الجماعة.

قال: **وَمَنْ أَدْرَكَهُ** يعني أدرك الإمام **رَاكِعًا أَدْرَكَ رُكْعَةً**، الآن المصنف يبين كيف تدرك الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام، كيف تدرك الركعة؟ بإدراك الإمام راععا. قال: ومن أدرك يعني الإمام راععا أدرك الركعة، بشروط ما هي الشروط؟ قال: **بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا**، يعني يكون الإمام راعع **وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ**، يعني المأموم لا يصيبه شك هل أنا كبرت وركعت وقد ارتفع الإمام أم لم يرتفع إذا أصابه شك فالأصل أنه لم يدركه، قال: وعدم شكه فيه.

قال: **وتحريمته قائما** لا بد أن يكبر المأموم تكبيرة الإحرام وهو قائم ثم يركع قال: وتحريمته قائما إذا متى يدركه؟ بهذه الشروط، ما هي الشروط؟ الإمام راعع والمأموم قائم، المأموم قال الله أكبر وهو قائم ثم ركع فوصل إلى حد الركوع والإمام ما زال في الركوع هنا أدرك. أما إذا وقف الإمام والمأموم قال الله أكبر وارتفع الإمام فلم يدركه في الركوع لا يعتبر مدرك له. لو أصابه شك هل أدركه أو ما أدركه الأصل أنه لم يدركه.

قال المصنف: **وَتُسَنُّ ثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ**، وتسني يعني تكبيرة ثانية للركوع وهذا قلنا هو الموضوع الثاني الذي يعتبر فيه التكبير ليس من الواجب. إذا التكبيرات لو أردنا أن نحددها كم تكبيرة عندنا؟ ثلاثة، ركن، ما هي تكبيرة الركن؟ تكبيرة الإحرام، وواجب: تكبيرات الانتقال. ماعدا هذا الموضوع سنة وهي في هذه الموضوع في تكبيرة المسبوق إذا أدرك الإمام وهو راعع.

قال المصنف: **وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا** هذه قاعدة، ما هي هذه القاعدة؟ ما أدرك المأموم مع الإمام هو آخر صلاته وما يقضيه هو أول صلاته.



معنى هذه القاعدة: لو أن المأموم دخل مع الإمام والإمام في الركعة الثانية لنفرض أنها صلاة فجر دخل في صلاة الفجر في الركعة الثانية الآن الإمام في الركعة كم؟ الثانية، والمأموم في الركعة كم؟ الثانية هذا معنى كلامه وما أدرك معه آخرها ما أدركه هو آخر الصلاة وما يقضيه أولها. إذا دخل المأموم والإمام في الركعة الثانية وقال الله أكبر والإمام في الثانية فالركعة الأولى هذه بالنسبة للمأموم تعتبر الأولى أم الثانية؟ الثانية؛ لأنه أدرك آخر الصلاة، وبعد أن سلم الإمام قام المأموم يقضي الركعة التي يقضيها ما هي؟ الأولى والمسألة هذه فيها نزاع وفيها خلاف بين أهل العلم والخلاف داخل المذهب ومنهم من يقول إنه بالعكس، بالنسبة للمأموم هي الأولى صحيح هي الثانية للإمام لكن بالنسبة للمأموم هي الأولى. إذا ما يدركه هو أولها، ما يدركه أولها ليس آخرها.

**ما هو سبب هذا الخلاف؟** سبب هذا الخلاف هو حديث قوله **«فما أدركتم فصلوا وما**

**فاتكم»** ماذا؟ في بعض الروايات: **«فأتموا»** وفي بعض الروايات: **«فاقضوا»** رواية فاقضوا هي التي يعتمدون عليها في المذهب فاقضوا معناها ماذا؟ معناه إذا قمت إلى الركعة بعد سلام الإمام فانا اقضي ما فاتني معناه أني أصلي الأولى لكن هذا الكلام هذه اصطلاحات أصوليين يعني النبي ﷺ قال هذا الكلام قبل أن يستقر اصطلاح الأصوليين.

أصلاً أن القضاء هو لشيء مضى ويمكن أن نفسر رواية فاقضوا بمعنى فأتتموا فالمذهب هو أن ما يدركه المأموم هو آخر الصلاة، وما يقضيه هو الفائت، والرأي الثاني أن ما يدركه المأموم هو أول الصلاة بالنسبة له هي الأولى، فما الذي ينبني على هذا، هل ينبني عليه شيء؟ نعم ينبني عليه أشياء، ينبني عليه أن دعاء الاستفتاح أين سيأتي به المأموم؟ في القضاء، الاستعاذة، وهكذا. سيتعامل مع الصلاة بهذا التعامل أن الركعة التي يقضيها هي الأولى وليست هي الثانية.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ** يعني يتحمل الإمام عن المأموم عدة

أشياء، ما هي هذه الأشياء؟

قالوا يتحمل عن مأموم أي الإمام سيتحمل عن المأموم ماذا؟

**قِرَاءَةٌ**، القراءة لأن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، من الذي يقرأ عن المأموم؟ معناه الإمام، الإمام هو الذي يتحمل القراءة. نفهم من هذا أن المأموم هل تجب عليه قراءة الفاتحة؟ لا، لا تجب عليه قراءة الفاتحة؛ لأنه مأموم بالإنصات والاستماع فالإمام يتحمل عنه قراءة الفاتحة، وسجود السهو، هذا الثاني: **وَسُجُودٌ سَهْوٍ**، لو سها المأموم من يتحمل عنه السجود؟ الإمام. قال: **وَتَلَاوَةٌ**، وبالمناسبة في سجود السهو يقولون الإمام يتحمل عن المأموم إذا كان المأموم دخل معه من أول الصلاة لكن لا يتحمل عن المسبوق. الثالثة: تلاوة اكتب عندها يعني سجود التلاوة، سجود التلاوة من يتحملها لو قرأ مثلاً المأموم آية سجدة فيتحملها الإمام فلا يسجد. قال: **وَسُتْرَةٌ** الإمام يضع سترة أمامه وسترة الإمام هي سترة للمأموم، **وَدُعَاءٌ قُنُوتٍ**، الإمام يدعوا، المأموم لا يدعوا بل يؤمن لأن الإمام يتحمل عنه. **وَتَشْهَدًا أَوَّلًا إِذَا سَبَقَ بَرَكْعَةً**، اكتبوا عندها أي بالرباعية، هذه مسألة تحتاج إلى شرح. يقول: إذا سبق المأموم بركعة من رباعية هذه الرباعية المأموم جاء أين؟ جاء في الثانية لما دخل مع الإمام في الثانية، الإمام جلس للتشهد أم لا؟ جلس والمأموم أدرك التشهد أم لا؟ أدرك. المصنف يقول: **وَتَشْهَدًا أَوَّلًا إِذَا سَبَقَ بَرَكْعَةً**، واحدة، كيف يكون الإمام يتحمل عنه والمأموم قد أداها فعلاً، واضح الإشكال، ما هو الجواب؟ الجواب: يقولون صحيح أن المأموم جلس للتشهد

لكن جلوس المأموم للتشهد هل كان بعد ركعة أم في الركعة الأولى يعني في أي ركعة يصلي؟ في الركعة التي فيها تكبيرة الإحرام يقولون موضع التشهد الأول أن يكون في ركعة تلي الركعة التي فيها تكبيرة الإحرام يعني على هذا سيكون هنا في الثالثة وهو لم يجلس في الثالثة لأن الإمام لم يجلس فقام. إذا أين ذهب التشهد؟ يتحملة الإمام ولو قلنا بالقول الثاني أن ما يدركه المأموم هو أول الصلاة تنتهي الحكاية أم لا تنتهي؟ الله اعلم قد لا تنتهي، لنكمل.

قال المصنف: **لَكِنْ يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ وَسِرِّيَّةٍ**، يعني يسن للمأموم أن يقرأ في سكات الإمام وفي سرية الإمام في الصلاة السرية لكن لا يجب عليه قراءة الفاتحة، واجبة على الإمام وواجبة على المنفرد أما المأموم فلا.

يقول: **وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا طَرَشٍ**. الآن حددوا يسن أن يقرأ في كم حالة؟ في سكات الإمام في الصلاة السرية يسن للمأموم أن يقرأ. الحالة الثالثة: إذا لم يسمعه لبعده الإمام وليس لطرش المأموم، لماذا؟ قالوا إذا كان الإمام بعيد ولا نسمع القراءة فيمكن أنا أقرأ ومن بجواري يقرأ وكلنا نقرأ فلا نشوش على بعض لكن إذا كنا نسمع وأحد المأمومين لا يسمع لصمم فإذا قرأ هو شوش على من؟ شوش على من بجواره فقالوا إذا لم يسمعه لبعده يمكن أن يقرأ، أما إذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ لأنه سيسوش على الموجودين، لنتهي.

قال المصنف: **وَسُنَّ لَهُ** يعني للإمام كتبوا عندها للإمام، **التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ**، هذا واحد. يخفف الصلاة لكن يأتي بها تامة لا ينقرها، ولا يخل بشيء من أركانها. **وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ**، وهكذا كانت صلاة النبي ﷺ. **وَأَنْتِظَارُ دَاخِلٍ** يعني للمسجد ما لم يشق على الموجودين. إذا شعر أن أحد دخل المسجد فلا باس أن ينتظره، لكن لا يشق على الموجودين لأنهم يقولون هذه مصلحة تحصل، ولأن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع الأقدام.

### الإمامة وما يلحقها

وقفنا عند باب الإمامة ومسائل الإمامة قال المصنف رحمه الله: **الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَفَهْ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنْ الْأَفْقَهْ**، وهذا جاء في الحديث: **«أَنَّهُ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً قَالَ فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ ثُمَّ قَالَ فَأَقْدَمَهُمْ سَلْمًا أَيَّ إِسْلَامًا»**، إذا يُقدم الأقرأ العالم فقه صلواته على من كان فقيهاً في صلواته وليس بأقرأ.

قال: **وَلَا تَصِحُّ** يعني الصلاة **خَلْفَ فَاسِقٍ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ**، هذه المسألة يعني من المسائل الغريبة حقيقة قالوا لا تصح الصلاة خلف فاسق، ما هو الدليل على هذا؟ الدليل على هذا فيه نظر **«لا يَوْمُ فَاجِرٍ مُؤْمِنٍ»** ويقولون أيضاً قياساً على الكافر كما أن الصلاة لا تصح خلف الكافر فإنها لا تصح خلف الفاسق اكتبوا عندها وعنه تكره وعند قوله لا تصح عن فاسق وعنه يعني الإمام أحمد أنها تكره لكنها تصح، يعني تصح مع الكراهة.

يقول المصنف: إلا في صلاة الجمعة وصلاة العيد إذا تعذرت خلف غير فاسق معناها أن الصلاة خلف الفاسق على المذهب لا تصح لكن إذا كانت في عيد أو جمعة لثلاث يفوت العيد وتفوت الجمعة يمكن أن نصليها خلف الفاسق إذا تعذر وما وجد إلا صلاة الفاسق، والصحيح أن صلاة الفاسق مكروهة فقط يعني الصلاة خلفه تكره ولا تبطل.

قال المصنف: **وَلَا إِمَامَةٌ** يعني ولا تصح إمامة **مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ** هذا الأول، من حدثه دائم هل تصح إمامته؟ يقولون لا تصح إلا بمثله إلا بشخص آخر حدثه دائم مثله، قال: **وَأُمِّي** وهذا الثاني. إذا الأول، رقموا هذا، من حدثه دائم لا يَوْمٌ إِلَّا مِثْلَهُ، وأمِّي وهذا الثاني، من هو الأمي؟ الأمي قال: **وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ**، هذا لا يحسن ركن من أركان الصلاة فهذا لا تجوز ولا تصح إمامته إلا بأمي مثله، ثلاثة: **أَوْ يُدْغَمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ** من كان يدغم في الفاتحة حرفاً لا يدغم (الحمد لله رب العالمين) فيدغم الله في رب وهذا لا يدغم معناه سيأكل بعض الحروف ويذهب بها، فلا تصح إمامته إلا بمثله، الرابع: **أَوْ يَلْحَنُ (فِيهَا) لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى** يلحن فيها لحناً يغير المعنى والكلام كله في الفاتحة لأنها هي الركن أما في القراءات الأخرى التي ليست بركن لو لحن لحناً يحيل المعنى فهذا لا يؤثر بطلانها ولكنه طبعاً مضر ولا شك أنه مكروه. قال: لحناً يحيل المعنى أي يغير المعنى فلو قال: (إياكي نعبد) اختلف المعنى، أو قال: (أنعمت) تغير المعنى فمن المنعم؟ هو المنعم إذا قال (أنعمت) أنت يا الله، قال المصنف: أو لحناً يحيل المعنى يعني يغير المعنى **إِلَّا بِمِثْلِهِ**.

إذاً من حدثه دائم يصلي بمن حدثه دائم، والأمي الذي لا يحسن الفاتحة يصلي بأمي لا يحسن الفاتحة، من يدغم حروفاً أو يحيل المعنى للحن يصلي بمثله.

قال: **وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ** وهذه رقم «٥» من به سلس بول لا يؤم **وَعَاجِزٌ عَنِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوَهَا**، رجل لا يستطيع الركوع مريض أو لا يستطيع السجود أو لا يستطيع القعود مستلقي يقول هذا لا يؤم.

قال: **أَوْ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ** هذا السابع يعني عاجز عن فعل ركن من أركان الصلاة طبعاً غير القيام أو عاجز عن اجتناب النجاسة **أَوْ اسْتِقْبَالِ**، يعني عاجز عن استقبال القبلة، الآن كم عاجز عن كم أمر؟ عاجز الركوع، والسجود، والقعود لاحظوا ما ذكر القيام! سيأتي بالقيام بعد ذلك، أو عاجز عن اجتناب النجاسة يعني لا يستطيع ترك النجاسة لعجز إما لمرض أو لغيره، أو عاجز عن الاستقبال، كل هذا لا تصح الإمامة إلا بمثله فتصح.

قال: **وَلَا عَاجِزٌ عَنِ قِيَامٍ «٩» بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ**، إذاً العاجز عن الركوع والقعود والسجود هذا لا يؤم إلا عاجزاً مثلهم، العاجز عن القيام يؤم غير عاجز لا يؤم غير عاجز إلا في حالة واحدة إلا راتباً يعني إلا إذا كان إماماً راتباً إذا طرأ عليه مرض فلم يستطع القيام فصلّى جالساً نصلي خلفه بالخيار جالساً أو قائمناً إذا تصح إمامته في هذه الصورة، إذاً لأنه راتب هذا الأول ولأن العلة يرجى زوالها، إذاً لو كان الذي يصلي بنا جالساً ليس الإمام الراتب لا نصلي خلفه أو كانت علة لا يرجى زوالها نسأل الله العافية لا نصلي خلفه، من أين أتوا بهذا؟ قالوا: **«لأن النبي ﷺ لما طرأ له مرض فصلّى جالساً وصلّى الصحابة خلفه وأشار لهم أن يجلسوا ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به»** صلى بهم وهو جالس عليه الصلاة والسلام فقالوا كيف صحة صلاة النبي ﷺ جالساً إماماً؟ لأنه إمام راتب وعلة يرجى زوالها لأنها كانت إصابة في رجل النبي ﷺ فقط فكان يرجى أن تزول ما كانت علة مستديمة.

إذاً العاجز عن الركوع والسجود هذا لا يؤم أبداً إلا مثله، أما العاجز عن القيام إن توفرت فيه الشروط وهو كونه إمام راتب وكونه يرجي زوال علة هذا المرض فإنه يصلي وهو جالس لا بأس أن يؤمهم .

قال المصنف: **وَلَا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ**، من هو المميز؟ المميز من بلغ السبع إلى قبل البلوغ ليس عشر قد يكون بلوغه خمسة عشر، المميز لا يؤم البالغ في فريضة ولكن يؤمه في النفل.

قال المصنف: **وَلَا إِمْرَأَةً لِرِجَالٍ وَخُنَائًا** يعني لا تؤم المرأة الرجال وهذا شبه إجماع، ما خالف في هذا إلا رجل واحد فقط قال: ولا امرأة لرجال، وكذلك الخثي لا يصلي خلف المرأة لماذا؟ لأن الخثي لا يعلم هل هو رجل أو امرأة بسبب تشوهه في خلقته فما يعلم هل عنده آلة رجل أم آلة أنثى غير واضح أو عنده الآلتين فلا ندري هل هو ذكر أم أنثى وطبعاً قطعاً إما ذكر أو أنثى، لن يكون شيء ثالث لأنه لا يوجد شيء ثالث إلا في هذا الزمن نسأل الله العافية. فالناس إما رجال أو نساء فقد يشبهه علينا نحن هل هذا رجل هل هذا أنثى فنسميه خثي، هذا الخثي هل يصلي خلف المرأة؟ نقول لا، لاحتمال أن يكون ذكراً.

قال المصنف: **وَلَا إِمْرَأَةً لِرِجَالٍ وَخُنَائًا**، **وَلَا خَلْفَ مُحَدِّثٍ أَوْ نَجِسٍ**، يعني لا تصح إمامة المحديث أو النجس وهذا رقم الثاني عشر **فَإِنْ جَهَلًا** يعني الإمام والمأموم كلاهما جهل أن الإمام محدث أو كلاهما جهل أن الإمام نجس **فَإِنْ جَهَلًا حَتَّى انْقَضَتْ** يعني الصلاة **صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ**، صورة المسألة: الإمام محدث والمأموم متوضأ وصلّى خلفه إما أن يعلم المأموم أو يعلم الإمام في أثناء الصلاة أنه محدث إذا علم أحدهما في أثناء الصلاة أن الإمام محدث فالصلاة تبطل، لماذا تبطل؟ نتصور أن الإمام علم أنه محدث، صلاته بطلت فإذا بطلت صلاة الإمام إذا صلاة المأموم تبطل فلذلك تبطل الصلاتين. العكس: الإمام نسي أنه محدث والمأموم يعلم أن الإمام محدث فالصلاة باطلة لأن المأموم يصلي خلف من يعلم ببطلان صلاته فصلاته باطلة.

يعلم أن إمامه باطل الصلاة فصلاته مرتبطة بصلاته فهذا تبطل صلاته.

كذلك صورة النجس لو أن الإمام يعلم أنه متنجس، فيه نجاسة لم يزلها والمأموم لا يعلم: وصلوا في هذه الحالة ماذا يحدث في صلاة الإمام؟ الذي يعلم أنه به نجاسة تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم. العكس: الإمام يجهل والمأموم يعلم أن الإمام متنجس كذلك تبطل صلاة الاثنين، ما هي الصورة التي تصح؟ صورة واحدة إذا صلى الإمام والمأموم وكلاهما يجهل الحدث وكلاهما يجهل النجاسة حتى انقضت الصلاة، بعد الصلاة علما أن الإمام محدث وأن الإمام متنجس، تصح للمأموم ولكن لا تصح للإمام لأنه علم أنه متنجس أو علم أنه محدث.

قال المصنف: **وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ لِحَانٍ** اللحن الذي يخطئ في الإعراب يعني يرفع المجرور ويجر المرفوع وهكذا - إمامة اللحن المقصود إما أن يلحن لحن لا يحيل المعنى أو أنه يلحن في غير الفاتحة. قال: **وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ لِحَانٍ وَفَأَفَاءٍ** وهو الذي يكرر حرف الفاء، عنده مشكلة في النطق فإذا نطق الفاء لا ينطقها بسرعة، يكرره - **وَنَحْوِهِ** يعني نحو الفأفأ ويقولون التمام الذي يكرر حرف التاء أو غيرها من مشكلات النطق.

قال المصنف: **وَسُنَّ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ**، هذا الموقف الأول يسن وقوف المأموم خلف الأمام، رقم اثنين: **وَالْوَاحِدُ عَنِ يَمِينِهِ وَجُوبًا**، إذا كان المأمومون كثيرين يقفون في الخلف استحبابا فهل يمكن أن يقفوا عن يمينه؟ يمكن. هل يمكن أن يقفوا عن يمينه وعن شماله بعضهم هنا وبعضهم هنا؟ يمكن، كل ذلك ممكن. إذا الأفضل للجماعة أن يصلوا خلفه لو كان المأموم واحد فقط، الإمام، والمأموم واحد فقط، أين يقف؟ قال: **وَالْوَاحِدُ عَنِ يَمِينِهِ وَجُوبًا**، انتبهوا عندنا موضعان لا تصح الصلاة فيه لا يصح للمأموم فيه الوقوف أمام الإمام، لا يصح. وعن يساره فقط أي يقف عن يساره ولا يوجد أحد يقف عن يمينه فلا يصح، إذا كان الإمام وحده والمأموم واحد يقف عن يمينه هل يوجد موقف آخر له غير هذا؟

إن رجع في الخلف صلى منفرداً خلف الصف وهذا لا يصح وإن صلى بالأمام تبطل وإن صلى بيسار لا يوجد أحد عن يمين الإمام فلا يصح. إذا كانوا جماعة فالأفضل في الخلف وإن كان واحداً: فيكون عن يمينه وجوباً. قال: **وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ،** فلا تأتي وتصاف الرجل.

قال: **وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ** هذا الموقف الرابع - **مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ** تبطل صلاته **أَوْ فِذَا** يعني صلاة واحد منفرد خلف **أَوْ فِذَا رُكْعَةً** أي ركعة كاملة لن تصح صلاته، فهذا صلى منفرداً خلف الصف، الفذ: أي منفرداً خلف الصف، يقول: ركعة كاملة **لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ،** لكن أقل من ركعة تصح صلاته؛ لأن الرجل لما دخل المسجد كبر قبل الصف ثم دخل في الصف قال: زادك الله حرصاً ولا تعد. فهذا صلى منفرداً أو كان فذاً لكن ما أتم ركعة كاملة لأنه التحق بالصف قبل انتهاء الركعة.

إذاً مواقف المأمومين إذا كانوا جماعة خلف الإمام، وإذا كان واحد عن يمينه وجوباً، وإذا كانت امرأة خلفه، وإذا كانوا جماعة عن يساره ويمينه صحت، وإذا كانوا عن يساره فقط لم تصح صلاتهم سواء واحد أو جماعه عن يساره فقط لم تصح، وإن كان فذاً خلف الصف ركعة كاملة لا تصح صلاته.

الآن يتكلم عن اقتداء المأموم بالإمام: قال: **وَإِذَا جَمَعَهُمَا** يعني الإمام والمأموم **مَسْجِدٌ صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالِ الْإِمَامِ** إذا انتقل أو نقول اقتداء المأموم بالإمام، ما هي الشروط المطلوبة؟ إذا كان الإمام والمأموم داخل المسجد يكفي أن يعلم المأموم بالإمام ولو بالسمع لا نشترط الرؤية لكن إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارج المسجد فلا بد من رؤية المأموم للإمام أو لبعض الصف لا بد أن يرى بعض الصفوف على الأقل.

قال المصنف: **وَإِلَّا** يعني وإذا لم يجمعهما مسجد معناه واحد في المسجد والثاني خارج أو كلاهما خارج - **شُرْطُ رُؤْيَةِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا** ولو في بعض



الصلاة يعني يراه في بعض الأحوال وفي بعض الأحوال لا يراه أو يرى المأمومين في بعض الصلاة ولا يرى المأمومين في بعضها يصح، في إمكانه المتابعة يعني لا يكتفي بالسماع. إذاً متى نكتفي بالسماع بين المأموم والإمام؟ إذا كان داخل المسجد، ومتى نشترط الرؤية؟ إذا كان أحدهما خارج المسجد أو لم يجمعهما مسجد قالوا «**عن عائشة رضي الله عنها قالت للنساء لا تصلين بصلاة الإمام وهن في حجرتها إنكن دونه في حجاب**» يعني بينكن وبينه حجاب فمنعت ذلك.

مازلنا في أحكام الإمامة، قال: **وَكُرِّهَ عَلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ**، يكره أن يعلو الإمام على المأموم ذراع فما زاد، إذا كان دون ذراع فلا بأس، لماذا؟ لأنهم يقيسونه على درج المنبر والنبي ﷺ صلى على درج المنبر ليعلم الصحابة ثم كان ينزل فكان يعلو عليهم قالوا إذاً هذا المقدار الذي هو مقدار درجة المنبر لا حرج لا يكره لكن ما زاد على ذلك فإن فيه الكراهة.

قال: **وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ**، الآن نجمع المكروهات: المكروه الأول: علو الإمام ذراع فأكثر، الثاني: صلاته يمنع مشاهدته هذا مكروه أيضاً يعني أن يدخل الإمام داخل المحراب فلا يراه المصلون، يستتر عنهم.

الثالث: **وَتَطَوُّعُهُ** يعني الإمام **مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ**، هذا مكروه في حق الإمام، لماذا؟ يعني الإمام ينتهي من الصلاة ويسلم ثم يقوم ويصلي السنة في نفس المكان الآن ما الذي سيحصل؟ سيحصل لبس عند المصلين والمأمومين هل الصلاة انتهت أو لم تنته؟! فيلبس عليهم ولا يتميز الفرض من النفل، فلا يفهم الناس هل هو يصلي نفل أم فرض يظنون الصلاة لم تنته. لا تتخيل أنه في كل المساجد وأيام المصنف وقبل المصنف كانوا يصلون بمكبر الصوت، فكان يسمع الحي كله!! لا تصور أنك تصلي بغير مايكروفون والإمام قال السلام عليكم ورحمة الله وبعد قليل وإذا به يصلي فما تدري أنت هل سمعت السلام عليكم أم هي وهم؟ وكذلك هو هل سلم ثم قام وتذكر أنه فاتته ركعة فيلبس على الناس.

الموضع الرابع: قال: **وَإِطَالَتَهُ الْإِسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ**، يعني استقبال القبلة بعد السلام، المطلوب من الإمام إذا فرغ من الصلاة وسلم يستغفر اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم ينصرف إلى الناس، لا يطيل الاستقبال لماذا؟ لأن الناس أيضا مأمورون استحبابا أن لا ينصرفوا ويقوموا حتى ينصرف الإمام إليهم فهو كلما أطال استقبال القبلة معناه أنه يحبس من وراءه.

الخامس: **وَوُقُوفٌ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقَطُّعِ الصُّفُوفِ عُرْفًا** قال أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ» وقوف المأموم خلف السواري وهي الأعمدة تقطع الصفوف عرفاً هذا مكروه القضية لو أن الصف لا ينقطع لو صل الإمام بين السريتين والصف قليل لو كان الأمام يصلي خلفه عشرة بين السريتين هل في هذا كراه؟

ما في كراهة، الكراهة إذا كان الصف طويل وينقطع بالأعمدة هنا تكون فيه الكراهة وينبغي أن يتقى حتى لا تتقطع الصفوف. بعض الناس قد يظن هذا الموقع الذي بين العمودين موضع كراهة، لا، ليس صحيح إذا كان يقطع الصفوف فهو موضع كراهة وإذا كان لا يقطعها فليس بموضع كراهة هذا أمر، الأمر الثاني إذا كان المسجد ممتلئ يعني عند الحاجة تقطع الصفوف لا حرج، المسجد لا يسع الناس فما نترك مثلا بين السواري فارغ ما يصلي فيه أحد ويصلي الناس في الشارع لا يدخلون ويصلون!! لا حرج خاصة المسجد الذي تكثر فيه السواري.

قال المصنف: **إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ**، يعني في جميع ما سبق يعني يمكن للحاجة أن يصلي الإمام أعلى من أكثر من ذراع ويمكن أن يصلي بالمحراب ويمكن أن يتطوع موضع المكتوبة ويمكن أن يطيل الاستقبال بعد السلام ويمكن أن يقف المأموم بين السواري. أرى في بعض المساجد لا تسع الناس ومع ذلك بين السواري متروكة لا يصلي فيها أحد وكأنها مناطق محرمة وهذا ليس بصحيح إذا كان المسجد كبير نعم، أما إذا كان المسجد ضاق بالناس فلا يتركون ما بين السواري، لأن هنا حاجة.

قال المصنف: **وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ هَذَا الْمَكْرُوهُ السَّادِسُ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ .**

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الأعدار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة، قال: **وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ،** وهذا الأول والمريض لما مرض ترك صلاة الجماعة. قال: **وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ،** ومن بحضرة طعام يشتهيهِ فلا صلاة بحضرة طعام يحتاج إليه يعني حضر الطعام وهو محتاج للطعام، شديد الجوع فإن قام إلى الصلاة صلاها من غير خشوع لأن الجوع يشغله، وكذلك وهو يدافع الأخبثين، **وَحَائِفٌ صَبَاغَ مَالِهِ** يمكن أن يترك الجمعة إذا خاف على ماله من اللصوص والسرقة إذا كان في مكان غير آمن، **أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ** وهذا الخامس، **أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ** خاف أن يؤذ من السلطان، **أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ،** كالوحد والثلج، المطر الشديد فيخشى أن يخرج إلى المسجد فيؤذيه المطر أو يؤذيه الوحل يتضرر في ذلك، **أَوْ مَلَاذِمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وِفَاءَ لَهُ،** يعني خاف من ملازمة غريم لا وفاء له يخشى أن يخرج إلى المسجد وعليه دين فيقبض عليه الغريم، يطالبه بحقه ما رأيكم في هذا التملص؟ يجوز له التملص من أداء الدين؟ لا يجوز، ولكن المصنف قيد هذا، قال: لا وفاء له يعني إذا ما كان عنده وفاء لأنه معسر وإذا كان معسر يحرم حبسه فهو يهرب لحق لكن إذا كان عنده الوفاء فهذا يقول أنا لا أذهب لأنه قد يأتي الغريم فيلازمني؟ الجواب لا، فنقول يجب أن تخرج ويجب عليك قبل أن تخرج وأن توفي دينك وأن تسدد الغريم. إذا من خاف ملازمة الغريم وليس له وفاء له عذر، أو له وفاء فليس له عذر.

قال: **أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ وَنَحْوِهِمْ** يخشى أن تسافر الرفقة الذي جاء معهم ويتضرر كالذي جاء في قافلة أو في قافلة ستسافر ويحتاج إلى هذا السفر يخشى أن تفوته فهذا عذر يبيح له مثل هذا الفعل وهو ترك الجمعة أو ترك الجماعة.



## صَلَاةُ الْمَرِيضِ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى صلاة المريض: قال: **يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا**، وهذه الحالة الأولى **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**، وهذا الثاني **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**، وهذا الثالث فإذا كان على الجنب أي الجنب أفضل؟ قال: **وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ**، الرابع: **وَكُرْهُ مُسْتَلْقِيًا** هل له أن يصلي مستلقي وهو يستطيع على الجنب؟ قال: يجوز لكن مع الكراهة معناها لو صلى مستلقيا وهو يستطيع أن يصلي على جنبه فالصلاة صحيحة ولهذا قال: **وَكُرْهُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ** يكره ذلك ولكن يصح مع الكراهة **وَالْأَيْمَنُ**، يعني لم تكن قدرة على الجنب أن يصلي مستلقيا على ظهره، كيف يسجد وكيف يركع؟ قال: **وَيَوْمِي بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ الضمير هنا عائد على السجود أَخْفَضَ**، **فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْ بَطْرَفِهِ** رقم خمسة: الطرف العين، يعني أشار بعينه، قال: أو مأ بطرفه **وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ**، يعني كأسير عند الكفار لو صلى يخشى أن يرونه يصلي فيعرفون أنه مسلم فيقتلونه.

قال: **فَإِنْ عَجَزَ** عن الطرف **فَبِقَلْبِهِ** رقم ستة: كيف يصلي بقلبه؟ لا يفعل حركات، قال: **مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ**، يستحضر بقلبه أنه في القيام الآن ثم يستحضر الآن في الركوع، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قال المصنف: **وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا**، إذا لماذا يومئ بطرفه ثم يفعلها بقلبه لأنها لا تسقط، وجوبها لا يسقط، فيؤدي الصلاة بأي طريقة يستطيع وأضعف طريقة وأقل شيء يستطيعه أن يفعلها بالقلب هذا أضعف الإيمان وهذا لا يصعب على أحد.

قال: **فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا** أو طرأ قدرة في أثناء الصلاة **إِنْتَقَلَ وَبَنَى**. يعني أكمل الصلاة. صورة ذلك: نحن قلنا أن المريض يصلي قائم فإن لم يستطع يصلي جالس في أثناء الصلاة صلى الركعة الأولى جالس والركعة الثانية جالس ثم طرأت له قدرة شعر بنشاط يصلي الثالثة وهو قائم جاء في الرابعة طرأ عليه عجز أحس بإعياء فيصلي الرابعة جالس. إذا طرأت قدرة أو طرأ عجز ينتقل في أثناء الصلاة ويبني ويكمل. تنتقل الآن إلى صلاة القصر والجمع:

### صَلَاةُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

قال المصنف: **وَيُسَنُّ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ** قوله في الحالات التالية ستأتي فيها الشروط ولكن قوله يسن قصر الرباعية أي أن الثنائية والثلاثية لا تقصر. إذا لا قصر إلا في الرباعية وهذا الذي ورد عن النبي **ﷺ** فعله النبي وفعله الخلفاء من بعده، ما هي الصلاة التي تقصر؟ أولاً إذا كانت الصلاة رباعية، الثاني: في سفر أما في الحضر لا تقصر الصلاة طويلاً أما لو كان السفر قصيراً لا تقصر الصلاة، ما هو مقدار السفر الطويل؟ قال: **فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ** في المذهب هو الذي يبلغ أربعة برد وهي تبلغ ٨٠ كيلو لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ أربعة أميال فهي تبلغ ٨٠ كيلو، ما هو دليلهم في هذا؟ لهم أحاديث، عن ابن عباس حديث فيه ضعف **«يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»** وورد صح موقوفاً عن ابن عباس وابن عمر كانا لا يقصران في أقل من أربعة برد وكانا -ابن عباس وابن عمر- يقصران ويفطران في أربعة برد وهذا صح عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال: **فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ** لو كان السفر محرم لا يقصر لماذا؟ لأن القصر رخصة والرخصة لا تستباح في المحرمات، من أراد أن يفعل محرم لا يستعين بالرخص في محرمه، سافر في معصية فلا يستعين بها بهذه الرخص بالمحرمات. إذا قصر الصلاة يكون في الرباعية هذا واحداً، ومع السفر الطويل، القصير لا يقصر، المباح أي المحرم لا يقصر.

قال: **وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ وَعَكْسُهُ تَامَةٌ**. إذا قصر الصلاة غير الجمع، الجمع بابه أوسع قد يجمع الإنسان وهو مقيم لمرض لكن لا يقصر الصلاة إذا مرض، وقال: يقضي صلاة السفر في الحضر، كان في سفر وفاته صلاة الظهر وتذكرها في الحضر، القاعدة إذا اجتمع الحضر والسفر تغلب الأحوط الحضر. قال: وعكسه، نسي صلاة الظهر في جدة ثم تذكر بعدما سافر، كيف يقضيها؟ يقضيها تامة لأنها وجبت تامة.

قال المصنف: **وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً** الآن سيتكلم عن المسافر في حالات يجب عليه أن يتم: **بِمَوْضِعٍ**، رقم واحد يعني سافر من بلده إلى بلد آخر ونوى الإقامة: يجلس فيها يتم ولا يقصر. الحال الثاني: **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ**، أي نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم الصلاة ولا يقصرها، ما هو السبب؟ السبب أنه لم يرد عن النبي **ﷺ** أنه قصر في أكثر من أربعة أيام، أكثر مدة قصر فيها وهو يعلم أنه سيمكث أربعة أيام لكن ورد أنه ظل عشرين يوم لم يكن يعلم أنه سيمكث عشرين يوم هذا الفرق، لكن لما جاء مكة في حجة الوداع دخل في رابعة ذي الحجة هل كان يعلم النبي **ﷺ** أنه سيخرج في ثمانية ذو الحجة يعلم لأنه في نسك يعلم مسبقا متى سيخرج فقالوا هذه أقصى مدة مكث فيها أربعة أيام ثم خرج لكن في تبوك عشرين يوم هذا في معركة لا يعلم متى سوف يرجع.

قال المصنف عليه رحمة الله: **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِتَمَّ بِمُقِيمٍ أْتَمَّ**، ثلاثة مواضع: إذا نوى إقامة مطلقة، أو أكثر من أربعة أيام، أو صلى خلف مقيم، شخص سافر من جدة إلى المدينة وصلى في الحرم النبوي والإمام يتم، هل يقصر هو؟ يلزمه أن يتم.

قال: **وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا**، هذه صور له أن يقصر فيها، **أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا** يعني شخص سافر إلى الرياض لا يعلم متى يعود هل يرجع في الغد أو بعد غد، أو عنده معاملة يريد أن ينتهي منها أو قضية يخلص منها أو شأن من شؤونه إذا فرغ منه رجوع فقد يمكث أربعة أيام وقد يمكث عشرة أيام ولا يدري فهذا لم ينو إقامة إنما هو على أهت سفر يسافر في أي لحظة فهذا يقصر ولو مكث عشرين ليلة مثلما فعل النبي **ﷺ**.

قال المصنف رحمه الله: **وَيَبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ** نريد أن نعرف من الذي يباح له الجمع؟ له يعود إلى المسافر وهذا رقم واحد. قال: **وَيَبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بَوَاقٍ إِحْدَاهُمَا** إذاً الجمع يمكن للمسافر بين الظهرين الظهر هذا من باب التغليب الظهر والعصر والعشاءين: المغرب والعشاء بوقت إحداهما تقديماً أو تأخيراً هذا الأول، والثاني الذي يجمع، قال: **وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ** يعني يلحقه بترك الجمع مشقة هذا الثاني المريض الذي يشق عليه الصلاة في كل وقت أو كل صلاة في وقتها فإن له أن يجمع، الثالث: **وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ** ولا يجمع بين الظهر والعصر. وقال: **وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ (أ) وَنَحْوِهِ يُبَلُّ الثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْحَلٍ (ب)** قد لا يكون هناك مطر لكن تكون الأرض زلقة بسبب بقايا المطر **وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ (ج)** هذه صورة ثالثة. قال المصنف: **لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ، إِلَّا بَلِيلَةٌ مُظْلِمَةٌ** الباردة في الظلام (د) أيضاً تبيح الجمع لأن قوله لا برد فقط إلا في ليلة مظلمة يعني إن كانت الليلة باردة وريح ومظلمة اجتمع الأمران الظلمة مع البرد فيمكن أن يجمع بين العشاءين.

قال المصنف: **وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ**، يعني في الجمع إذا أراد أن يجمع هل يجمع تأخير أو تقديم؟ الأفضل الأرفق به لأن النبي ﷺ كان أحياناً يجمع تأخير وأحياناً يجمع تقديم بحسب حاله إذا ارتحل قبل الظهر يؤخر حتى يمشي مسافة ويجمع تأخير وإذا ارتحل بعد الظهر معناها يقدم لأن هذا الأرفق به.

قال المصنف: **وَكُرِّهَ فِعْلُهُ** يعني الجمع **فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلاَ ضَرُورَةٍ** إذا يكره له أن يجمع في البيت، إذا أين يجمع؟ قال: في المسجد ولا يجمع في البيت وإن جمع في البيت بغير ضرورة فإنه يكره في حقه.

قال المصنف: **وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بَرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا**، إذا جمع جمع تقديم ظهر وعصر فلا يصلي بين الظهر وبين العصر راتبة لأنه المطلوب منه إذا جمع تقديم أن لا يفصل بينهما بفاصل.

وقال: **وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ** يعني لا يفرق بينهما بالجمع، بأن يضم الثانية بالأولى يجعلها متقاربة فلا يفصل بينهما بفاصل طويل لكن الفاصل القليل لا يضر، مثل ماذا؟ الخفيف: الفاصل القليل مثل الوضوء الخفيف ومثل الإقامة، إذا أذن للأولى وأقام للأولى ثم أقام للثانية لا يعتبر هذا فاصل لكن إذا صلى راتبة بينهما يعتبر هذا فاصل، والشرط الثاني: نية الجمع عند الأولى، الثالث: استمرار العذر إلى فراغ الثانية، إذا لا بد أن ينوي الجمع قبل أن يصلي الأولى ولا يفصل بين الأولى والثانية وأن يستمر العذر إلى أن ينتهي من الثانية هذا إذا كان تقديم، وإن كان جمع تأخير فنشترط له أن ينوي الجمع في وقت الأولى في الظهر ينوي التأخير ولا يجعل وقت الظهر يخرج ثم ينوي لأنه ستصبح الصلاة قضاء. إذا أن ينوي الجمع في وقت الأولى هذا أمر والشرط الثاني أن يستمر العذر إلى أن يخرج وقت الأولى ولا بد أن يبقى العذر ويستمر.

قال: **وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ**. يقول صلاة في الحرب عدو أو سيل أو سبع يطرد الإنسان كل ذلك يبيح للإنسان أن يصلي صلاة الخوف وورد عن النبي ﷺ ستة أوجه في طريقة الصلاة فإنها صحيحة ويسن له حمل أي سلاح ويكون خفيفا ليس ثقيلا.





## صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

قال المصنف رحمه الله: **صَلَاةُ الْجُمُعَةِ**.

بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان من هو الذي تلزمه الجمعة وتجب عليه فقال: **تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرٌّ مُسْتَوْطِنٌ بِنَاءٍ** وهذه شروط ستة، الشرط الأول: أن يكون **مُسْلِمًا** فلا تجب على الكافر، والشرط الثاني: أن يكون **مُكَلَّفًا**، والمكلف هو البالغ العاقل فلا تجب على الصغير غير البالغ، ولا تجب على المجنون غير العاقل، **ذَكَرَ** فلا تجب على الأنثى، قال: **حُرٌّ** فلا تجب على العبد، **مُسْتَوْطِنٌ بِنَاءٍ** أي أنه مقيم في بناء معتاد وليس في خيام أي لا يسكن في الصحراء ويتنقل من مكان إلى مكان وإنما هو مستقل في مكان واحد ويسكن في بناء معتاد يعني البناء الذي يسكنه الناس في العادة بحسب موقعه الذي يسكن فيه، ويرون في هذا حديثاً: **«الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»**.

قال المصنف رحمه الله: **وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ**، من عليه الجمعة؟ هم من توفرت فيهم الشروط الستة: مسلم، مكلف ذكر، حر، مستوطن ببناء، قبل الإمام لا تصح منه الظهر لماذا؟ لأنه صلى صلاة لم يطالب بها وترك الصلاة المطالب بها فصلى الظهر وهي غير مطلوبة منه وترك الجمعة وهي مطلوبة منه.

قال المصنف: **وَالْأَصَحُّ وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ**، هنا عند قوله: **وَالْأَصَحُّ** يعني وإن لم تجب عليه الجمعة وصلى قبلها، يعني إذا كان الذي صلى الظهر قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة

فظهره غير صحيح، أما إذا كان صلى الظهر قبل الإمام ممن لا تجب عليه الجمعة ولا تلزمه الجمعة يقول فظهره صحيح إذا حكمه: صحت وقوله: **وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ** هذا الذي لا تجب عليه الجمعة كالمرأة مثلاً أو المسافر أو العبد على قول المصنف، قال الأفضل أن يصلي الظهر بعد الإمام يعني بعد أن يصلي الإمام الجمعة قال: والأفضل بعده.

انتقل المصنف إلى مسألة أخرى، قال: **وَحَرْمٌ سَفَرٌ مَنْ تَلَزَمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ** بعد الزوال يعني بعد دخول وقت الظهر في الأيام المعتادة الأيام العادية، وقت الزوال هو وقت الظهر، إذاً يحرم أن يسافر مسلم تلزمه الجمعة بعد الزوال لماذا؟ لأن بعد الزوال هذا وقت فعل الصلاة فإذا سافر في هذا الوقت معناه أنه تفوته الجمعة وقد وجبت عليه ولزمته.

قال: **وَكُرْهٌ قَبْلَهُ** الذي وجبت عليه الجمعة سافر قبل الزوال **مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ** يعني سيخرج من البلد وسيدرك الجمعة في قرية قريبة أو مدينة قريبة **أَوْ يَخْفُفُ قُوَّتَ رُفْقَةٍ** إذاً ليس له أن يسافر بعد الزوال إذا وجبت عليه الجمعة ويكره في حقه أن يسافر قبل الزوال في يوم الجمعة إلا إذا كان سيدرك الجمعة في مكان آخر أو كان يخاف من ترك السفر أن تفوته الرفقة أن تسافر هذه القافلة وهو مضطر للسفر ومحتاج إليه.

انتقل المصنف الآن إلى شروط صحة الجمعة، ما سبق هي شروط وجوب الجمعة والآن سيذكر شروط صحة الجمعة:

قال المصنف: **وَشُرْطٌ لِصِحَّتِهَا الْوَقْتُ**، الشرط الأول والمصنف هنا قال الوقت ولم يقل دخول الوقت في هذا يعني بقاء الوقت فإذاً من شروط صحة الجمعة الوقت فلا تصح الجمعة قبل الوقت ولا تصح الجمعة بعد الوقت فإن صلى قبل الوقت جمعة لن تصح وإن صلى بعد خروج الوقت جمعة لن تصح. إذاً يصلي بعد خروج الوقت ظهراً ولا يصليها جمعة إذاً بقاء الوقت هذا هو الشرط الأول، متى هو وقت الجمعة؟ قال: **وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ**، وهو يعني الوقت، أول وقت العيد من ارتفاع الشمس وزوال وقت الكراهة يدخل وقت الجمعة لأن الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم أن أبا بكر

صلاها قبل انتصاف النهار صلوها قبل الزوال في أول النهار وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلاها عندما اقترب الزوال قال: **فَإِنْ خَرَجَ** يعني الوقت **قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ** أي قبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام **صَلُّوا ظَهْرًا** إذا خرج وقت الجمعة قبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام يصلون ظهراً، وإن كبروا تكبيرة الإحرام للجمعة داخل الوقت فإنهم يتمونها جمعة، إذاً إذا خرج الوقت معناه لا يصلونها جمعة كيف يدركون الوقت؟ يدركون الوقت بإدراك تكبيرة الإحرام فقط وقلنا القول الثاني المشهور يدرك ركعة كاملة ولكن ليس هذا هو المذهب والاحتمال قائم كلاهما يستدلون بحديث واحد: **«من أدرك من الصلاة أو من الوقت سجدة أو ركعة»** فسرت بركن واحد. قال: **فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلُّوا ظَهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً**، يعني وإن أدركوا التكبيرة في الوقت صلوها جمعة.

انتقل المصنف إلى الشرط الثاني: قال: **وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا** هذا الشرط الثاني لصحة الجمعة أن يحضر العدد أربعون رجل مع الإمام **مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا** يعني من توفرت فيهم هذه الشروط فإن كان العدد دون الأربعين لا يصلونها جمعة وإنما يصلونها ظهراً يستدلون لهذا بأحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أن الصحابة رضي الله عنهم عندما جمعوا كان عددهم أربعين كما في حديث أسعد ابن زرارة وكما في حديث مصعب ابن عمير وكما في حديث جابر وفيه ضعف شديد مضت السنة أنه في كل أربعين وما فوق جمعة وأضحى وفطر.

قال المصنف: **فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمَكْنَ وَإِلَّا ظَهْرًا**، معنى هذا إن نقصوا قبل إتمام الجمعة فإنهم يصلونها ظهراً فإن عاد العدد واكتملت الشروط مره ثانية يستأنفون ويعيدون إلى الجمعة مرة ثانية إذاً إذا كان العدد أربعين فإنهم يصلون جمعة، نقص العدد يتحولون إلى الظهر اكتمل العدد يتركون الظهر ويصلونها جمعة إذا اكتمل العدد.

قال المصنف: **وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً** من أدرك مع الإمام ركعة يعني من صلاة الجمعة، فمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يصلها ظهراً بنية، يعني ينوي

الظهر ويصليها ظهراً، صورة ذلك: المثال الأول: إذا جاء الرجل والإمام في الركعة الثانية من صلاة الجمعة فجاء المسبوق ودخل في صلاة الجمعة في هذه الحال ماذا يصلي؟ يصلي الجمعة، لأنه أدرك ركعة كاملة وهي الركعة الثانية. المثال الثاني: رجل آخر جاء بعده فدخل المسجد وقد رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية يعني جاء ووجده في ركن الاعتدال أو جاء ووجده في السجود في الركعة الثانية ودخل معه الآن هذا لم يدرك شي فمثل هذا لا يصل الجمعة وإنما يصليها ظهراً، فإذا جاء ووجد الإمام في الركعة الثانية قد فاتته الركعة الثانية فإنه ينويها ظهراً ويصليها ظهراً هذا معناه «يتمونها الجمعة إن أدركوا ركعة فأكثر وإلا فظهراً» ذكر الترمذي قال «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم قالوا من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ومن أدركها جلوساً صلى أربعة»

قال المصنف رحمه الله في بيان شروط صحة الجمعة: **وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ** الشرط الثالث أن تتقدم خطبتان على الصلاة ومن شرطهما الآن يذكر شروط صحة الخطبة إذا الخطبتان هما بعض شروط صحة الجمعة وهاتان الخطبتان وهذا الشرط له شروط لكي يصح فالخطبتان لا تصح إلا بشروط فإن توفرت الشروط صحت الخطبتان وإن صحت الخطبتان يكون تحقق شرط من شروط صحة الجمعة، ما هي شروطها؟

قال: **مِنْ شَرْطِهِمَا: الْوَقْتُ**، يعني أن تكون في الوقت لأن الجمعة كلها يشترط لها الوقت معنى ذلك أن الوقت شرط للصلاة وللخطبة، قال: **وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ**، خطب النبي ﷺ كانت لا تخلو من حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ **وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**، قال: **وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ**، وهو الأربعون هذا شرط من شروط صحة الخطبة. قال: **وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ**، لأن هذا يحصل به المقصود فإن خطب سراً لا تصح الخطبة، لا بد أن يخطب بصوت مرتفع لكي يسمع العدد أي الأربعون.

قال: **وَالنِّيَّةُ**، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» أي أن ينوي خطبة الجمعة. قال: **وَالْوَصِيَّةُ**

**بِتَقْوَى اللَّهِ**، وهكذا كانت خطب النبي ﷺ.



**وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا**، أي لا يجب أن تكون الخطبة مشتملة على لفظ اتقوا الله، وإنما تشتمل الوصية والأمر بتقوى الله بأي لفظ من الألفاظ الذي يفهم منها ذلك قال: **وَأَنْ تَكُونَا** يعني الخطبتان **مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا** إذا الخطيب ينبغي أن يكون صالح للإمامة، من هو الذي يصلح للإمامة؟

من توفرت فيه شروط الوجوب السابقة: مسلم مكلف حر ذكر مستوطن ببناء، مستوطن أي ليس مسافر، ببناء أي يسكن في بناء ولا يسكن بالخيام أو مرتحلاً أو يتنقل من مكان إلى مكان. قال: **يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا** أن يكون إماماً فيها، يفهم من هذا لو كان الخطيب مثلاً صغير في السن دون البلوغ أو مثلاً مسافر لا يصح.

قال المصنف: **لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ** يعني لا يشترط أن يكون الخطيب هو الذي يصلي بالناس يمكن أن يخطب شخص ويؤمهم بالصلاة شخص آخر لكن كلا الشخصين لابد أن تتوفر فيه شروط وجوب الجمعة.

قال المصنف رحمه الله الآن بعدما انتهى من الشروط انتقل إلى سنن الخطبة: **وَتُسَنُّ** **الْخُطْبَةُ عَلَى مَنبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ**، كما كان يفعل النبي ﷺ، **وَسَلَامٌ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ**، يعني للناس يبدأ بالسلام عليهم ثم يؤذن المؤذن ثم يقوم ويخطب. قال: **وَسَلَامٌ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا**، إذا يجلس في موضعين بعد أن يسلم يجلس في وقت الأذان ويجلس بعد ذلك بين الخطبتين. قال: **وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا** يسن أن يخطب قائماً وأن يكون متكئاً على عصي أو قوس كما ورد في الحديث عند أبي داود. قال: **قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ**، قاصداً تلقاء وجهه أن ينظر أمامه، **وَتَقْصِيرُهُمَا**، أيضاً من السنن أن يقصر من الخطبتين **وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرُ**، أي أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى هكذا كانت خطبة النبي ﷺ قصيرة ولم تكون طويلة وحث على ذلك وبين أن هذا من مؤونة ومظنة فقه الرجل قصر الخطبة وطول الصلاة.

قال: **وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ**، هذا أيضاً من السنن قال: **وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ**، وأبيح يعني الدعاء **لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ** يباح في الخطبة أن يدعو لرجل بعينه مثل السلطان أو لغير السلطان، رجل بعينه لا يؤثر ذلك بالخطبة ولا يضر بها.

قال المصنف: **وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ وَالثَّانِيَةَ الْمُنَافِقِينَ** إذاً يقرأ بسورة الجمعة ويقرأ بسورة المنافقين في صلاة الجمعة وهذا أمر مستحب من السنن وليس من الواجب وكان النبي ﷺ يقرأهما في صلاة الجمعة.

قال: **وَحَرْمٌ إِقَامَتُهَا وَعِيدٌ** يعني الجمعة والعيد إذاً الجمعة والعيد تتحد في بعض الأحكام منها أنه يحرم إقامتها يعني الجمعة والعيد **فِي أَكْثَرِ مَنْ مَوْضِعٍ بِلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ**، لا تقام أكثر من جمعة في البلد ولا يقام أكثر من عيد في البلد إلا لحاجة لأن النبي ﷺ ما كان يقيم أكثر من جمعة في المدينة ولا كانت تقوم أكثر من صلاة عيد في المدينة صلاة واحدة في العيد أو الجمعة ولكن إن وجدت حاجة فلا بأس من تكررها. إذاً النبي ﷺ لم يقيم عيدين ولم يقيم جمعيتين لأن المسجد كان يسعى الناس في صلاة الجمعة وبالنسبة للعيد كان يخرج للصحراء ليسعى الناس لكن إذا كان الناس في بلد كبير متسع مثل بعض المدن اليوم لا يسعهم مكان واحد حتى لو خرجوا إلى الصحراء ما في صحراء تسع الناس كلها ستمتلئ الصحراء بالكيلوات، إذاً إن وجدت هناك حاجة فلا بأس أن تتعدد الجمعة ولا بأس أن يتعدد العيد.

قال المصنف: **وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ** فإن المصلي مخير إذا صلى الجمعة وأراد أن يستن بعد الجمعة فله أن يصلي أربعة وله أن يصلي ركعتين وله أن يصلي ست، يستدلون لهذا بأن النبي ﷺ كان بعد الجمعة يصلي ركعتين وقالوا هذا من فعله، الركعتين من فعله، وورد أمره بصلاة أربعة ركعات كما في حديث أبي هريرة: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعَةً»**.

قالوا: إذا المجموع ست: اثنتان من قوله، وأربعة من فعله. ومن أهل العلم من يقول هو بالخيار اثنين أو أربع ومنهم من يقول يصلّيها ركعتين إن كان بالبيت، وأربع إن كان سيصلّيها في المسجد والأمر فيه سعة؛ لأنها ليست سنة مؤكدة.

قال المصنف: **وَسُنَّ قَبْلَهَا** قبل الجمعة **أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ**، يعني يصلي أربع ركعات ولكنها ليست راتبة، يستدلون لذلك بحديث ابن ماجه: **«كان يصلي قبل الجمعة أربعة»**.

قال: **وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا**، أما اليوم فلا إشكال فيه أما الليلة فهو محل خلاف بين الأصحاب أنفسهم في المذهب خلاف، جمهور الأصحاب أنه يقرأ الكهف في يومها فقط والليلة لا تدخل. ومنهم من يقول تدخل الليلة أيضا لأنها وردت في بعض الروايات.

قال: **وَكثيرةٌ دُعَاءٍ** أي يسن أيضا الإكثار من الدعاء، **وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**، أي الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، **وَعُسْلٌ وَتَنْظِفٌ وَتَطْيِبٌ** لأن النبي ﷺ حث على ذلك في أكثر من حديث وأيضا كان من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك، قال: **وَلِبْسٌ بِيضَاءٍ؛ لَأَنَّهُ** ورد أن أفضل الثياب البيضاء.

قال: **وَتَبَكِيرٌ إِلَيْهَا مَاشِيًا**، أن يخرج إلى الجمعة مبكراً ويخرج إليها ماشياً لحديث الساعة الأولى والساعة الثانية وهكذا ولحديث من مشى ولم يركب، قال: **وَدَنُوٌّ مِنَ الْإِمَامِ** يعني الاقتراب من الإمام كل ذلك مستحب وكل ذلك فاضل.

قال: **وَكُرْهٌ لِغَيْرِهِ** أي غير الإمام **تَخْطِي الرِّقَابِ** رقاب الناس **إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ**، إذا الذي يتخطى الرقاب مكروه ولا تزول الكراهة إلا لاثنتين إلا في حق الإمام ما له طريق إلا تخطي الرقاب، وإلا لمن وجد فرجة لا يصل إليها إلا بتخطي الرقاب.

قال المصنف رحمه الله: **وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ** يعني وكره إيثار بمكان أفضل فيكره ذلك، يكره أن يؤثر الإنسان غيره بمكان أفضل يعني يكون الشخص مثلا في الصف

الأول فيجد غيره في الصف الثاني فيقول له تفضل مكاني، لماذا يكره؟ لأن إيثار الغير بمكان أفضل أو إيثار الغير بالقربات يعني علامة على رغبة عن الخير كأنه زاهد في الخير ولا ينبغي هذا يجب على الإنسان أن يحرص على الخير إلا إذا كان لحاجة قد يفعل الإنسان هذا للحاجة فلا بأس لكن أن يفعله زهد في الخير فهذا مكروه. قال: **لَا قَبُولٌ** لكن لا يكره قبول المكان الأفضل، لو أن شخص قدم غيره وقال تفضل مكاني في الصف الأول فمن قدم غيره، من أثر غيره بالمكان يكره في حقه ولكن هل على الطرف الثاني أيضا الكراهة إن قبل؟ الجواب لا يكره في حقه القبول ولا يكره رد. إن قبل فلا كراهة، وإن رد فلا كراهة.

قال المصنف رحمه الله: **وَحَرْمُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ**، لا يجوز لشخص أن يقيم رجل من مكانه، لو كان هذا الجالس صبي صغير فهل يمكن أن يقيم؟ نعم. قال المصنف: غير الصبي أما الصبي فيمكن أن يقيم، لماذا؟ استثنوا الصبي قالوا لأن الصبي غير مكلف ولأن النبي ﷺ حث على أن يليه أولو الأحلام والنهي - أصحاب العقول - وأهل العلم يكونون أقرب للإمام ولا يكون الصبيان وهذا ليس مكانهم. فإذا أقام صبي قالوا لا يشمل الحكم .

قال المصنف وهو الآن يعدد المحرمات فالمحرم الأول أن يقيم شخص من مكانه إلا الصبي، والثاني: قال: **وَالكَلَامُ حَالَ الخُطْبَةِ** أيضا من المحرمات لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ونهى حتى عن قول أنصت واسكت كل هذا منهى عنه واعتبره عليه الصلاة والسلام وعده من اللغو، قال: **وَالكَلَامُ حَالَ الخُطْبَةِ** يعني يحرم إلا في حق أناس: **عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ**، يستثنى في تحريم الكلام الخطيب لا يحرم على الخطيب أن يتكلم وهناك شخص آخر لا يحرم عليه، قال: **وَمَنْ كَلَّمَهُ** يعني الخطيب **لِحَاجَةٍ**.

إذاً الخطيب يمكن أن يتكلم بل نقول يجب عليه أن يتكلم ومن كلمه أي ومن تكلم مع الخطيب لا حرج لا يحرم، لماذا؟



لحديث الرجل الذي دخل للنبي ﷺ وهو يخطب قال يا رسول الله هلكت الأموال واشتكى إلى رسول الله ﷺ بقلة المطر فدعاهم جاء الأسبوع الثاني واشتكى للنبي ﷺ من كثرت المطر هذا الرجل تكلم مع النبي ﷺ وأقره عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليه .

قال المصنف: **وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى التَّحِيَّةَ خَفِيفَةً** لماذا يصلي تحية المسجد يصلها وهي مشروعة؟ قال: خفيفة لقوله عليه الصلاة والسلام **«فيصل ركعتين يتجوز فيهما»** يتجوز يعني يختصر فيهما ولا يطيل.



## صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ**، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ولأن النبي ﷺ صلاها وداوم عليها وداوم عليها أصحابه من بعده، قال: **فَرَضٌ كِفَايَةٌ**، يعني إذا قام بها البعض تسقط عن الباقي.

قال: **وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى** وصلاة الضحى إذا ارتفعت الشمس عند شروقها إذا ارتفعت وأصبح بينها وبين الأرض مسافة يعني تكامل شروقها وزال وقت الكراهة فهذا هو وقت صلاة الضحى وهو وقت صلاة العيد، قال: **وَأَخِرُهُ الزَّوَالُ**.

إذاً وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى وهو يبدأ من زوال وقت الكراهة إلى ابتداء وقت الكراهة الثاني الذي يليه. قال المصنف: **وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى وَأَخِرُهُ الزَّوَالُ** لأنه ورد أن النبي ﷺ وخلفائه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس إذا ارتفعت الشمس هذا هو وقت الضحى.

قال: **فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ** أي بعد الزوال **صَلُّوا مِنْ أَلْغَدِ قَضَاءً** فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أي بعد خروج وقت العيد فإنهم يصلونها في اليوم الثاني قضاء لأمر النبي ﷺ بذلك بحق من فاتتهم صلاة العيد.

قال: **وَشَرِطَ لَوْجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ**، يشترط لوجوب العيد الشروط المطلوبة في الجمعة.

قال: **وَلِصِحَّتِهَا إِسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ** إذا يشترط لوجوب العيد ما نشترطه لوجوب الجمعة، ما هي الشروط التي نشترطها للجمعة؟ لصحتها يشترط الاستيطان، إقامة، يكون موجودا لا يكون مسافرا لأن النبي ﷺ لم يصل العيد في السفر، وعدد الجمعة: فإذا أردنا أن نصلي العيد فيجب أن يكون العدد يبلغ الأربعين، **لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ** فاتته، بعد صلاة العيد فاتته ركعة من صلاة العيد أن يقضيها، إذا شخص جاء لصلاة العيد ووجد الإمام يصلي قد صلى صلاة العيد يمكن أن يصلي هو صلاة العيد، ولو صلاها كما صلاها الإمام أفضل على صفتها أفضل، ما هي صفتها؟ معناه بالتكبيرات الزوائد لأن في صلاة العيد يكبر سبع تكبيرات زوائد في الركعة الأولى يزيد ست وفي الثانية يزيد خمس زوائد فكذلك إذا قضاها فيزيد التكبيرات الزوائد وهذا معنى قوله: **أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ**. قال: **لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ** يعني فاتته الصلاة كلها **أَوْ بَعْضُهَا** ركعة مثلا **أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ**.

قال: **وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءٍ،** لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى الصحراء ويصليها **وَتَأْخِيرُ صَلَاةَ فِطْرِ، وَأَكْلُ قَبْلَهَا،** يسن إذا كانت صلاة في عيد الفطر إذا كانت الصلاة صلاة عيد فطر أن يؤخرها وأن يأكل قبلها، **وَتَقْدِيمُ أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلِ قَبْلَهَا لِمُضَحِّ** ويقدم ويعجل صلاة عيد الأضحى ولا يأكل في صلاة عيد الأضحى قبلها فعيد الأضحى يختلف عن عيد الفطر في هذين الأمرين فصلاة عيد الفطر تؤخر قليلاً ويأكل قبلها لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك إذا خرج لعيد الفطر يأكل تمرات قبل ذلك وأما في عيد الأضحى فإنه يقدم ولا يأكل قبلها وإنما يأكل بعدها من الأضحى، يذبح بعد ذلك ويأكل بعدها.

قال المصنف رحمه الله: **وَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ،** يعني صلاة العيد وتكون الخطبة بعدها، قال: **يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْأَسْتِفْتَاكِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا،** بعد دعاء

الاستفتاح وقبل التعوذ وقبل القراءة ست. إذاً التكبيرات الزوائد ست مع تكبيرة الإحرام تكون سبع، قال: **وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا**، معناه مع تكبيرة الانتقال تكون ست وهذا الذي ورد عن النبي ﷺ قال في حديث عائشة رضي الله عنها: **«التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع (معناها مع تكبيرة الإحرام) وفي الثانية خمس (بدون ما نحسب تكبيرة الانتقال)»** إذاً لماذا لم نحسب تكبيرة الانتقال وحسبنا تكبيرة الإحرام؟ تكبيرة الإحرام تحصل في حالة القيام ولكن تكبيرة الانتقال تحصل في قبل أن يقوم يعني بعد أن يقف سيكبر خمس فقط لكن في الأولى سيكبر وهو قائم سبع تكبيرات ثم ست.

قال المصنف رحمه الله: **رَافِعًا يَدُهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا» أَوْ غَيْرَهُ**، يعني يقول هذا الذكر أو غيره، التكبيرات الزوائد يرفع اليدين فيها لأنهم قالوا ورد عن عمر أنه كان يرفع يديه في تكبير الجنائز وتكبير العيدين، وأما الذكر الذي يقوله بين التكبيرات فهذا ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه لكن ما ورد بهذه الصيغة وإنما ورد أنه يحمد الله ويثني عليه، إذاً يذكر أي ذكر شاء وما ذكره المصنف مثال فقط.

قال المصنف رحمه الله: **ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى «سَبَّحَ» وَالثَّانِيَةِ «الْعَاشِيَةَ»، ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعِ**، معنى ذلك أن الإمام هو يخطب، يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات نسقا يسردها ثم في الثانية سبع يسردها وهذا روي في بعض الآثار وفيها ضعف.

قال: **وَيُبَيِّنُ لَهُمْ** يعني الخطيب في خطبة العيد **فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ** لأن في الفطر سيكون عندهم زكاة الفطر مسألة زكاة الفطر يحتاجون إلى تعلم أحكامها وفي الأضحى مسألة الأضحى يحتاجون لمعرفة أحكامها.

قال المصنف: **وَسَنَّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقُ (١)** لأن التكبير في العيد نوعان: مطلق ومقيد، أما المطلق: الذي يكون في أي وقت وليس له وقت محدد، وأما المقيد: فالذي يكون بعد كل

فريضة في جماعة. إذا التكبير المطلق متى يكون، متى يشرع؟ يشرع في موضعين، قال: **وَسُنَّ** **التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ لَيْلَتِي الْعِيدِ، وَالْفِطْرُ أَكْثَرُ**، إذاً في ليلتي العيد هذا الموضوع الأول يعني إذا غربت الشمس إلى ثاني يوم إلى طلوع الشمس، والموضع الثاني: **وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ**، وهذا ورد عن عمر وأبي هريرة والصحابة والكثير منهم كانوا يكبرون التكبير المطلق في عشر ذي الحجة وفي ليلتي العيد، والمقيد قال المصنف: **وَالْمُقَيَّدُ** يعني التكبير المقيد (٢) **عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ** قيل للإمام أحمد أتذهب إلى فعل ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال نعم، إذاً هو فعل ابن عمر أن التكبير المقيد عقب الجماعة، إذا صلى في جماعة يكبر تكبيراً مقيداً.

قال: وقته **مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحَلِّ** أي غير محرم، والمحرم يكون مشغول يوم عرفة بالتلبية، قال: **وَلِلمُحْرَمِ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ** لأنه يكون منشغل بالتلبية في يوم العيد وغيره المُحَلِّ فإنه من فجر يوم عرفة وروي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم. إذاً التكبير المقيد يكون في موضع واحد هو خاص بأيام التشريق ولغير المحرم يدخل معه يوم عرفة يعني هو خاص بأيام الحج فقط فمن كان حاج سيشغل يوم في التلبية والأيام الأخرى بالتكبير المقيد معناه بعد كل صلاة مع جماعة فقط لكن لا يكبر تكبير مطلقاً قبل الصلوات أو في الأوقات الأخرى أو مشى في السوق لا يفعل ذلك، متى يفعل ذلك، متى يكبر التكبير المطلق؟ يفعله في موضعين الموضوع الأول ليلة العيد والموضع الثاني عشر ذي الحجة. نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى وأن يعيننا على الخيرات وأن يعجننا السوء.



## فصل

### صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ** هنا قال المصنف تسن ولم يقل هي فرض كفاية سنية ذلك قالوا الفعل النبي ﷺ ولأنه أمر بذلك وحكى النووي الإجماع على سنيتها، تسن **رَكْعَتَيْنِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ** كل ركعة بقيامين وبركوعين معنى ذلك أنه يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة طويلة ثم يركع هذا القيام الأول والركوع الأول لاحظوا أن هذا القيام الأول والركوع الأول ما حكمه سنة أم ركن؟ ركن ثم بعد الركوع يعتدل فيأتي القيام الثاني فيقرأ القراءة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة أخرى. الآن هو في القيام الثاني هذا هل هو ركن أم سنة؟ سنة ولذلك هذا القيام الثاني لا تدرك به الركعة يعنى لو جاء مسبوق ودخل مع الإمام في حال القيام الثاني هل أدرك الركعة؟ لا، ما أدرك الركعة بعد هذا الركوع الثاني الركوع الثاني في الركعة الأولى وهو سنة أيضاً فلو جاء مصل ودخل معهم في الركوع الثاني من الركعة، الأول هل أدرك الركعة؟ ما أدرك الركعة ثم يعتدل فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وبعد ذلك يكمل الصلاة.

قال المصنف: **كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحِ**، الرسول ﷺ هكذا صلى صلاة الكسوف بركوعين وقيامين وورد أكثر وورد عن الصحابة أنهم زادوا ثلاث وأربعة يعنى أربع قيامات وأربع ركوعات قال وتطويل سورة يعنى يطيل السورة صلاة الكسوف طويلة، قال: **وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلٍ**، يعنى كل أول قيام أو ركوع يكون أطول من

الثاني النبي ﷺ ورد أنه في صلاته في الفريضة يطيل الأولى أكثر من الثانية وعمموا هذا الحكم في كل صلاة فيها ركعتان أو أكثر كما قلنا الأولى أطول من الثانية وحتى الخطبة الأولى تكون أطول من الثانية .

قال المصنف: **وَاسْتِسْقَاءٌ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ** انتقل المصنف من صلاة الكسوف إلى صلاة الاستسقاء، صلاة الكسوف ما هو سببها؟ كسوف الشمس أو القمر، يعنى ذهاب ضوء الشمس أو ذهاب ضوء القمر.

انتقل بعد ذلك إلى الاستسقاء، ما هو الاستسقاء؟ الاستسقاء إذا حدث حاجة للناس في قلة المطر أو يحتاجوا إلى المطر أجذبت الأرض وقحت المطر. قال: تسن في هذه الحالة صلاة الخسوف لها سبب، وصلاة الاستسقاء لها سبب، الاثنان صلاة حاجة وبين رسول الله ﷺ ذلك.

وقال المصنف رحمه الله: **وَصِفْتُهَا** أي الاستسقاء **وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ**، إذا صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد في ماذا؟ في أنها تؤدى في الصحراء وأنها تصلى ركعتين، في التكبيرات الزوائد، في قراءة سبح والغاشية، في وقتها أن وقتها وقت العيد. صلاة الكسوف وقتها حدوث الكسوف قد يحدث في ليل أو نهار.

قال المصنف: **وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا** أي الكسوف **جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ** وهذا ورد عن النبي ﷺ **وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاخُنِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ،** لماذا يأمرهم بهذا؟ لكي يكون هذا أرجى في الإجابة والقبول من الله، قال: **وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ،** وأن سبب منع المطر ما هو؟ المعاصي فإن تابوا إلى الله وتركوا المعاصي وفعّلوا هذه الأشياء فإن هذا أرجى لنزول المطر.

قال: **وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ،** أي يحدد يوماً يخرجون فيه حتى يتأهبوا لذلك. قال: **وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِعًا مُتَدَلِّلاً مُتَضَرِّعًا مُتَنْظِفًا** يخرج في هذه الهيئة لأنه يخرج في حال

طلب من الله سبحانه وتعالى وهذا أنسب لقبول الدعاء وهكذا كان رسول الله ﷺ كما ذكر ابن عباس، قال: **لا مُطِيبًا**، لماذا؟ هو أولا لم يرد عن النبي ﷺ وهذا من حيث الأثر لكن من حيث النظر قالوا لأن الطيب لا يناسب مثل هذا الموقف والطيب من الزينة. **وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ، وَمُمَيِّزُ الصَّبِيَّانِ**، يخرج ومعه أهل الدين والصلاح وكبار السن ومميز الصبيان عسى الله سبحانه وتعالى أن يسرع في إجابتهم.

قال المصنف: **فِيصَلِّي ثُمَّ يَخُطُبُ وَاحِدَةً** يعنى يخطب خطبة واحدة وروي عن الإمام أحمد أنه يخطب في الاستسقاء مرتين مثل العيد، قال المصنف رحمه الله: **ثُمَّ يَخُطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ**، قال: **وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ،** أي الاســــــــــــتغفار ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١١، ١٠].

قال: **وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ** هذا ورد عن النبي ﷺ، قال: **فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إِلَى آخِرِهِ** اسقنا غيثا مغيثا أي ينقذ الناس سهلا طبقا عاما أي يغطي الأرض غدقا كثيرا غير راث أي غير متأخر **وَإِنْ كَثُرَ المَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنٌّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ أَي التلال الصغيرة والآكام أي الجبال الصغيرة وَبُطُونِ الأودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».**

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاقَةِ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] **الآية.** الآية زادوها لأنها تناسب الحال ما جاءت في الحديث ولا يعتقد أنها مشروعة هذه الآية لكن نحو ذلك أي يقرأ نحو ذلك.







كِتَابُ الْجَنَائِزِ

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يقول المصنف: **كِتَابُ الْجَنَائِزِ**، ما هي الجنائز؟ الجنائز جمع جنازة تطلق على الميت أو تطلق على النعش الذي عليه الميت كلمة جنازة اسم للميت أو اسم للنعش عليه الميت ولكن ما يقال للنعش وحده جنازة ولكن النعش وحده يقال لها سرير.

قال المصنف عليه رحمة الله: **تَرَكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ** ترك الدواء هو أقرب إلى التوكل وكذلك حديث السبعين ألف الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون هذا يحتمل على من قوي على ذلك فيخشى من بعض الناس إن ترك الدواء أفضل فيترك الدواء وهو لا يطيق ذلك ولو قيل الأخذ بالدواء أفضل لكان وجيهاً لأن النبي ﷺ ما ترك الدواء تداوى وأمر بالدواء، قد يكون أفضل في حق بعض الناس والآن أكثر الناس ليس في حقهم ترك الدواء لأن أكثر الناس لا يطيقون، فقد ورد عن النبي ﷺ قال: **«تداووا فما من داء إلا وأنزل الله له دواء»** وكل ذلك حث على التداوي ويكون من باب الأخذ بالأسباب وليس اعتماداً على الدواء، من تداوى واعتمد على الدواء فلا شك هذا ينافي التوكل ولكن لا بد أن يكون معتمداً على الله سبحانه وتعالى وتيقن أن العلاج والشفاء بيد الله سبحانه وتعالى.

قال المصنف: **وَسُنُّ اسْتِعْدَادٍ لِلْمَوْتِ**، يسن للإنسان أن يستعد للموت كيف يستعد للموت؟ يهيئ نفسه للموت فينظر إلى ما يحتاج إليه إن كان هناك معاصي لا بد أن يتوب منها وإن كان هناك تقصير في المستحبات فيستحب له أن يفعل المستحبات.

قال: **وَإِكْتَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ**، أي ذكر الموت أكثروا ذكر هادم اللذات أي قاطع اللذات.

قال: **وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ** يسن أن يعود المسلم الغير مبتدع أما المبتدع فإنه لا يزوره ولا يعود. من المبتدعة من يجب هجرهم فهذا لا يعودهم ومن المبتدعة من هم أقل شأنًا ويكون في هجرهم ردع لهم فالأفضل ألا يزورهم.

قال: **وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ**، ويسن إذا عاد المريض أن يذكره بالتوبة وأن يذكره بالوصية.

قال المصنف: **فَإِذَا نَزَلَ بِهِ** أي حلَّ به الموت **سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةً شَفْتَيْهِ**، يسن عند من حضر رجلاً في حال الاحتضار أن يبيل حلقه كل فترة بماء أو شراب لأن هذا يخفف عنه الألم ويسهل عليه النطق بالشهادتين.

قال: **وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً**، فإن قالها مرة واحدة يسكت وأكثر العلماء يقول تلقينه ثلاث، قال: **وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ** فإن لقنه مرة فراد الثانية والثالثة مباح ولكن لا يزيد عن الثلاثة حتى لا يصيبه الضجر فيرفض في هذه الحالة التلقين ويرفض لا إله إلا الله وتكون صورته صورة خاتمة السوء ولكن في الواقع لن تكون خاتمة سوء إن شاء الله.

قال المصنف: **إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرَفْقٍ**، إذا قال لا إله إلا الله ثم تكلم فيعاد عليه لا إله إلا الله حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله التلقين يكون برفق حتى لا يضجر ويرفض قول ذلك.

قال المصنف: **وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ** أي عند المحتضر قال الإمام أحمد ويقرءون عند الميت إذا احتضر ليخفف عنه بالقرآن، فهم يرون أن قراءة القرآن عند الميت تخفف عنه. ورد في ذلك حديث يس **«اقرأوا على موتاكم يس»** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية على موتاكم أي على المرضى الذين حضرهم الموت حمل هذا الحديث على المريض في حال الاحتضار، ما هي العلة في يس؟ لأنها قرآن فألحقوا بها استحساناً وقياساً الفاتحة أو غيرها من القرآن فإذا قلنا أن قراءة القرآن كما يقول الإمام أحمد أنه يخفف عنه بهذه القراءة فإذا يقرأ عنده ما شاء لكن لا يعتقد فالإشكال في الاعتقادات الباطلة أن قراءة

الفاتحة في هذا الموضوع لها خصوصية معينة فأحياناً الفقهاء يذكرون بعض الأشياء يذكرونها على سبيل المثال فقط ولا يذكرونها على سبيل التحديد أو المشروعية فلا يقصدون هذا فمن قرأ عند الميت يس أو غيرها فكل هذا لا بأس ولا حرج.

قال: **وَتَوَجِّهْهُ إِلَى الْقِبْلَةِ**، أي يوجه هذا المحتضر إلى القبلة وهذا أفضل له وتكون صورة الخاتمة خاتمة حسنة.

قال: **وَإِذَا مَاتَ: تَغْمِضُ عَيْنَيْهِ** والنبي ﷺ أغمض عينا أبي سلمة، قال: **وَشَدُّ لَحْيَيْهِ**، يشد اللحيين لئلا يبقى الفم مفتوح حتى لا يكون تشوه للميت ولا يدخله الهوام، قال: **وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ** يلين المفاصل اليد والرجل لئلا تيبس ويعثر غسله، قال: **وَحَلْعُ ثِيَابِهِ**، خشية أن يحصل فيها فساد أو تلف فتسري إلى جسده، قال: **وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ** بعد خلع ثيابه يستر جسده كي لا ينظر له أحد فتتكشف عورته، **وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ**، أي وضع شيء ثقيل على بطنه لئلا تتفخ البطن، قال: **وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ**، أي يكون رأسه أعلى من رجليه متوجهاً إلى القبلة حتى إذا غسل يخرج الماء ولا يبقى في سريره، قال: **وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ**، أي يسر هنا كل ما ذكره سنن تجهيزه أي غسله، تكفينه، دفنه، والصلاة عليه. **«أسرعوا بالجنائز»** كما جاء في الصحيح.

قال: **وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ** يقول المصنف الإسراع في التجهيز سنة لكن الإسراع في تفريق الوصية يقول واجب، الإسراع في قضاء الدين يقول هذا واجب لأن فيه إبراء للذمة، وتفريق الوصية كذلك يقول الإسراع فيها واجب لأن فيها أيضاً إبراء للذمة وإعطاء الناس حقوقهم من له حق أخذه لكن صاحب الإقناع والمنتهي كلاهما قالوا يسر يعني هذه المسألة كأن المصنف خالف فيها المعتمد قال يجب في هذا وهم يقولون يسر حتى في قضاء الدين وفي تفريق الوصية.

## غُسْلُ الْمَيِّتِ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى غسل الميت: **غُسْلُ الْمَيِّتِ**  
قال: **وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسَنَّ سَتْرَ كُلِّهِ عَنِ الْعْيُونِ،** الستر نوعين: ستر عورة الميت فهذا واجب.  
وأما ستره هو عن عيون الناس فهذا مستحب أي لا يغسل في الشارع أو في مكان مكشوف ولو كان مستور العورة فإنه لا يليق هذا فالناس لا يحبون ذلك ولأن هذا قد ينكشف منه شيء فالأستر له ألا يراه الناس وهو يُغسل.  
قال: **وَكُرِّهَ حُضُورَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ** يعنى كره حضور شخص لا يعين الغاسل أن يحضر الغسل لأنه قد يرى شيئاً من الميت يكرهه، **ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى،** أي ينوى ويسمي، من هو؟ الغاسل، قال: **وَهُمَا** أي النية والتسمية **كَفِي غُسْلٍ حَيٍّ** أي ينوى كما ينوي الحي في الغسل ويسمي كما أن التسمية في غسل الحي واجبة والنية شرط قال وهما أي النية والتسمية حكمها كحكمها في غسل الحي.  
قال: **ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ،** غير الحامل يرفعه كثيراً قرب الجلوس ويعصر البطن برفق حتى يخرج ما في البطن من نجاسة ولكن الحامل لا يفعل ذلك لأن إن رفع الحامل إلى قرب الجلوس قد يخرج الحمل أو يؤذي ما في البطن.  
قال: **وَيُكَثِّرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ** في هذه الحالة يكثر الماء لأن في هذا الوضع هو مظنة خروج نجاسات من الميت.

قال: **ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً** أي الغاسل **فَيَجِّبُهُ بِهَا**، فيغسل العورة وما عليها من نجاسة.

قال: **وَحَرَّمَ مَسَّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعٌ** لأن العورة تبدأ تظهر في سن السبع.

قال: **ثُمَّ يَدْخُلُ إِصْبَعِيهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُوءَةٌ فِي فَمِهِ**، **فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ**، وهذا الفعل يقوم مقام المضمضة، قال: **وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ**، لئلا يحرك النجاسة التي في بطن الميت، قال: **ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ** أي رأس الميت **وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةٍ السِّدْرِ وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ**، أي ببدن الميت بثفله أي بالحثالة إذا الشعر لا يضع فيه فتات الصدر لأنه لو دخل في الشعر لا يخرج منه فإذا يغسل شعر الميت بالرغوة فقط وأما البدن فيغسله بفتات الصدر فلا يضر ذلك لأن لا يوجد شعر فلا يعلق فيه.

قال: **ثُمَّ يَفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ**، **وَسُنَّ ثَلَاثٌ وَتَيَأْمُنُ** يبدأ بالجهة اليمنى من الميت **وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ**، حتى يخرج ما فيها إن كان هناك شيء جاهز للخروج أو مهياً للخروج **فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يُنْقِي**، يقصد المرة الأولى والثانية والثالثة في كل غسلة يخرج من الميت شيء يزيد حتى ينقي.

قال المصنف: **وَكُرِّهَ اقْتِصَارُ عَلَى مَرَّةٍ** أن يغسله مرة واحدة لكن لو فعل هل يحدث فرض الكفاية؟ نعم يحدث فرض الكفاية. **وَمَاءٌ حَارٌّ** أي بلا حاجة **وَخِلَالٌ** إلا إذا كان هناك حاجة في أسنانه يستخدم الخلال **وَأَسْنَانٌ** وهذا مثل الصابون، قال: **بِلا حَاجَةٍ**، أما إذا وجد حاجة فلا بأس، قال: **وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ** يكرهه لأن التسريح قد يؤدي إلى قطع الشعر وسقوطه بدون حاجة.

قال: **وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ**، أي في الغسلة الأخيرة قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«وَجْعَلَنِي فِي الْأَخْرَةِ كَافُورًا»** وجاء الغسل بالسدر أيضاً.

قال: **وَخِضَابُ شَعْرٍ**، يسن أن يخضب شعره **وَقَصُّ شَارِبٍ**، **وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ**، إذا كان الشارب طويلاً والأظافر طويلة فيقصهما.

قال: **وَتَنْشِيفٌ**، ويسن أن ينشفه حتى لا يبتل الكفن وإذا ابتل الكفن قد يؤدي إلى الفساد.

قال: **وَيُجَنَّبُ مُحْرَمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ** انتقل إلى أحكام أخرى ماذا يجنب؟ يجنب الطيب، يجنب تغطية الرأس، يجنب لبس المخيط.

قال: **وَسَقَطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا**، السقط الجنين إذا سقط وبلغ أربعة أشهر فحكمه حكم المولود الحي، ما هي أحكام المولود الحي؟ أربعة: الغسل والكفن والصلاة والدفن.

قال: **وَإِذَا تَعَدَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ يُمَّمٌ**، كأن يكون الميت محترق أو مقطوع لا يمكن غسله فعند ذلك ييممه غيره يأتي شخص ويتبرع وييمم هذا الميت وإن كان من جنس آخر أي أن رجل ييمم امرأة لا يلمسها هذا معناه أن ييممه بخرقه يضع الخرقه على التراب ثم ييمم هذا الميت.

قال المصنف: **وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا**، فالرجل في ثلاث لفائف بيض كما فعل برسول الله ﷺ ومعنى لفائف أي قطع قماش ليست مفصلة، قال: بعد تبخيرها **وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا**، والحنوط مواد مخلوطة تعتبر طيب للأموات، قال: **وَمِنْهُ** أي ومن الحنوط يؤخذ جزء من الحنوط **بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ** أي مكان خروج النجاسة من الدبر، **وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ**. منافذ وجهه على العين وعلى الأنف ومواضع السجود.

قال المصنف: **ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ**، يعنى اللفافة العليا سيوضع الميت على ثلاثة لفائف توضع الثلاثة فوقها فوق بعض ويوضع الميت عليها ثم نأخذ طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر والثانية كذلك والثالثة كذلك ويبقى الفاضل من جهة الرجل ومن جهة الرأس، قال: **وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ**.

قال المصنف: **وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةٌ أَثْوَابٍ**: قال ابن المنذر هذا قول أكثر من يؤخذ عنهم العلم من أهل العلم، يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب، ما هي خمسة أثواب؟ قال: **إِزَارٌ** والإزار هو الذي يغطي نصف الجسد الأسفل **وَخِمَارٌ** والخمار الذي يغطي الرأس **وَقَمِيصٌ** والقميص الذي يشبه ثوبنا اليوم الذي يغطي الجسد كله يغطي من الكتف إلى الرجل، قال: **وَلِفَافَتَانِ**، ثم قال: **وَصَغِيرَةٌ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ**، أي الصغيرة أي دون البلوغ تكفن في ثلاث: قميص ولفافتان وإنما خففوا عن الصغيرة دون البالغة في غلظ عورتها فيخفف عنها الكفن واللفافتان تلف مثل الرجل.

قال المصنف رحمه الله: **وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ** في كل ما مضى الواجب ستر جميع البدن سواء صغيرة سواء امرأة سواء رجل فكلهم فرض كفاية يتحقق بثوب واحد يستر الميت الأثواب الثلاثة في حق الرجل أي الزيادة سنة، واحد فقط واجب وكذلك المرأة قلنا أنها تكفن في خمسة أثواب، وثوب واحد هو الواجب، وما زاد على ذلك سنة. وكذلك الصغيرة وفرض الكفاية بثوب واحد يستر جميع الجسد، بعد ذلك انتقل المصنف إلى مسألة الصلاة على الميت.

### الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَحْكَامُ الزِّيَارَةِ وَالْقُبُورِ

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ**، الصلاة على الجنائز وحكمها فرض كفاية. متى يتحقق فرض الكفاية؟ يتحقق فرض الكفاية بصلاة رجل واحد، إذا صلى عليه مكلف واحد ليس شرط رجل يعنى شخص واحد رجل أو امرأة فإنه يتحقق فرض الكفاية، تسقط الصلاة عليه بمكلف، **وَسُنَّ جَمَاعَةً**، فإذا صلى عليه أكثر من واحد فهذه سنة وهذا أمر مستحب.

قال المصنف: **وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ** إذا كان الذي يصلى على الجنائز إمام أو شخص واحد منفرد **عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ** وعنه عند رأس الرجل وفاقاً للجمهور **وَوَسَطِ امْرَأَةٍ**، الرواية الثانية أن الإمام يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة وهذا الموافق للجمهور وتؤيده



أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ لما جيء له برجل فقام حيال رأسه. إذا أين يقف؟ يقف عند وسط المرأة وبالنسبة للرجل عند الجمهور عند رأسه والمعتمد في المذهب أنه يقف عند صدره. ما هو المجزئ؟ يعني أنه وقف عند رأس الرجل أم عند صدره وقف في وسط الرجل ووقف عند رجلي المرأة مثلاً المجزئ شيء والمستحب شيء. المجزئ أن يكون بين يديه. جاء ووقف عند وسط الرجل وصلّى؟ الصلاة صحيحة لا نقول له أعد للصلاة. هنا حكم قد يأتي على ناس يصلون جنازة فيخطئون في الموقف فلا تبطل الصلاة. إذا المجزئ أن يكون الميت بين يدي الإمام وإلا لم يجزئ يعني لو ما وقف عند رأسه وقف في مكان بعيد والميت في مكان آخر فإنها عند ذلك فإنها عند ذلك لا تصح مثل هذه الصلاة ما يجزئ.

قال: **ثُمَّ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ** أي بعد أن يكبر الأولى وبعد أن يتعوذ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، **أَلْفَاتِحَةَ بِلَا اسْتِفْتَا حٍ**، بدون استفتاح لماذا؟ بدون استفتاح لأنه لم يرد الاستفتاح في صلاة الجنازة، قال: بلا استفتاح **وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ**، (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) **وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّلَاثَةِ**، يدعو بأي شيء؟ أي دعاء صح وجاز لكن الأفضل أن يدعو بدعاء ورد أن يدعو بالوارد.

قال المصنف: **وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ**، نفهم من هذا أنه لو دعا بغير ما ورد لا تبطل الصلاة، الصلاة صحيحة، قال: **وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، مَنْقَلَبِنَا يَعْنِي مَنْصَرَفِنَا مَثْوَانَا يَعْنِي مَأْمُونَانَا وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**، «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْنِهَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

قال: **وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا** إن كان الميت صغيراً أو مجنوناً فيدعو ويقول **قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ** لأن هذا المجنون أو هذا الصغير هو دون التكليف فلا يحاسب، ما عليه ذنوب حتى يقال له اغفر له ذنوبه وعافه وارحمه واغفر له فهو بلا ذنوب فيدعو له ويقول: **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا**، اجعله ذخراً لوالديه إذا يدعى لوالديه هذا إذا كان الوالدان مسلمين أما إذا كان الوالدان غير مسلمين فلا يدعى لوالديه، يدعى لمواليه، يدعى لقربته من المسلمين وهذا الدعاء الذي سيذكره المصنف مثال ويمكن أن يدعو بما شاء، قال: اللهم اجعله ذخراً يعنى كنزاً لوالديه يستفيدون منه في الآخرة، قال: فرطاً ما هو الفرط؟ الفرط هو السابق الذي يسبق القوم ليهيئ له المكان فهذا الدعاء إذاً هو للوالدين اللهم اجعله فرطاً لوالديه يعنى سابقاً لهما يسبقهما الى الجنة هيئ لهما المكان ثم يلحقانه، قال: وشفيعاً وأجراً اجعله أجر سبب في الأجر **اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا، وَالْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ**، عليه السلام هذا لأنه ورد أن من مات من صبيان المسلمين يعنى يكون حاضنهم إبراهيم خليل الرحمن واجعله في كفالة إبراهيم، قال: **وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ**.

قال: **وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ** مرتين ظاهر هذه العبارة أنه يدعو بعد الرابعة أو لا يدعو؟ ظاهر كلام المصنف أنه لا يدعو وإنما يكبر ثم يسلم يقف قليلاً ويسلم فظاهره أنه لا يدعو لكن يمكن أن تكتبوا عندها: واختار بعض الأصحاب أن يقول: اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله. قال: **وَيُسَلِّمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ** كما في حديث عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا**، ما معنى التربيع في حملها؟ طريقة الحمل: حمل الجنازة الآن فرض كفاية أحكام الجنازة الآن أربعة ما هي؟ الغسل، التكفين، الصلاة، الدفن. وكل ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، الحمل فرض كفاية، كيف يحمل الميت؟ قلنا الغسل كيف يكون الغسل؟ الغسل الأكمل الذي ذكره

أن يغسله أي يوضئه أن ينجيه ثم يوضئه ثم يغسله ثلاثاً يبدأ بالأيمن والأيسر لكن المجزئ ما هو؟ المجزئ غسلة واحدة مثل الحيض، بالنسبة للكفن الأفضل الثلاثة أثواب للرجل والخمسة أثواب للمرأة والثلاثة أثواب للصغيرة والمجزئ واحد، واحد يستر. الثالثة حمل الميت: لكي ندفنه، فدفنه فرض كفاية، دفنه لا يكون إلا بحمله كيف نحمله؟ وكيف ندفنه؟ سنتكلم عن الدفن الأكمل لكن المجزئ أن يغطى بالتراب فيدفن. حمله بأي طريقة كان أيضاً مجزئ، لكن الأفضل في الحمل طريقة التربع ما هي طريقة التربع؟ يعنى أن يحمله من أربع جهات أن يحمله من قوائم السرير الأربع يبدأ من أين؟ يبدأ من الأمام أم الخلف؟ من الأمام، من اليمين أم اليسار، يمين الميت أم الحامل؟ يمين الميت هو يمين الحامل لأن الميت سيكون رأسه في الأمام فأين يمينه؟ على يمين الحامل إذاً سيبدأ من الجهة اليسرى بالنسبة للسرير الجهة اليسرى الأمامية إذاً نقول دعونا نتكلم عن الحامل نفسه بكتفه الأيمن من الأمام ثم يترك مكان لغيره ويرجع للخلف بالأيمن من الخلف ثم ينتقل إلى الأمام ثم يحمل بكتفه الأيسر من الأمام ثم يرجع ويحمل بكتفه الأيسر من الخلف في الحقيقة بدأنا باليمين والأمام يمين الميت أم الحامل؟ الاثنان الميت يمينه هو جهة الحامل. إذاً هذا هو التربع هذه الطريقة هي طريقة التربع. قال ابن مسعود: «من اتبع جنازة فيحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة». هناك طريقة ثانية ما هي؟ أن يحمل بين العمودين معناه إذا جاء في الأمام يكون هو بين العمودين ويحمل بيديه اليمنى واليسرى ثم يرجع للخلف ويحمل كذلك والتربع أفضل.

قال: **وَسَنُّ تَرْبِيعٍ فِي حَمَلِهَا، وَإِسْرَاعٌ يَسِّنُ الْإِسْرَاعَ، «أَسْرَعُوا بِالْجَنَائِزِ»** يقول النبي ﷺ لكن معنى الإسراع هنا يعني لا يكون الإسراع مخل ولا يكون مؤذ ولا يعرض الميت للسقوط قال وإسراع هذه السنة الثانية. إذاً سن تربع هذا الأول، وسن إسراع هذا الثاني، **وَكُونُ مَاشٍ أَمَامَهَا،** وهذا الثالث، **وَرَاكِبٍ لِحَاجَةِ خَلْفِهَا،** إذاً يكون الماشي أمامها كان أبو بكر والصحابة يمشون أمام الجنازة الراكب يمشى خلف الجنازة، قال: **وَقُرْبٌ مِنْهَا،**

وهذا الخامس يعنى يسن أن يقترب منها الذي يمشى معها سواء كان أمامها أو خلفها فيسن ويستحب أن يقترب منها.

قال: **وَكُونُ قَبْرِ لَحْدًا**، ما هو اللحد؟ أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائطه الأيمن في الجهة اليمنى استحباباً ما هو؟ مكاناً يسع الميت، ما هو الشق؟ الشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى بجانبه معناه بالنسبة للشق أن يحفر حفرة ثم يضع في هذه الحفرة مثل النهر كأنه يحفر حفرة كأنها نهر فيضع الميت فيها ويغطيه ثم يدفنه ويرمى التراب بعد ذلك. قال المصنف: **وَكُونُ قَبْرِ لَحْدًا**، معناه أن يكون القبر لحداً يسن ذلك لكن لو دفن في شق ليس بحرام ويرون في ذلك اللحد لنا والشق لغيرنا.

قال: **وَقَوْلُ مُدْخِلٍ**: للميت يعنى إلى قبره **بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ** لحديث ابن عمر: «كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله على سنة رسول الله ﷺ».

قال: **وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**، إذا وضع في القبر في اللحد وضع على شقه الأيمن حتى يكون مستقبل القبلة على شقه الأيمن **وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ**، يجب على من دفن الميت جعله اتجاه القبلة يضع شيئاً وراءه وكذلك أمامه حتى لا ينكفى على وجهه أو يرتد على ظهره.

قال: **وَكُرِّهَ بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسٌ تَابِعَهَا قَبْلَ وَضْعِهَا**، لحديث: «إذا اتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع».

قال: **وَتَجْصِصُ قَبْرِ، وَبِنَاءٌ، وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ**، ما سبق وهي جلوس تابعها قبل وضعها هذا الأول وذكر المصنف خمسة مسائل أخرى قال أنها مكروهة والظاهر فيها التحريم ما هي؟

قال وتجصيص قبر وبناء وكتابة ومشى وجلوس عليه هذه الأشياء جاء النهى عنها أن يجصص القبر أو يبنى عليه كما جاء في الصحيح.

تجصيص قبر؛ يعنى تزيين القبر بالجص (مواد زينة)، البناء على القبر، الكتابة على

القبر، المشي فوق القبر، الجلوس على القبر كل ذلك منهي عنه وهو بالتحريم أولى وإذا نظرنا نحن اليوم وهذا الكلام ليس اليوم من مئات السنين تجسيص القبور وبناء على القبور والعناية بالقبور جر الناس إلى عبادتها أو نقول جر كثير من الناس أو بعض الناس إلى تقديسها والاستغاثة بها وبأهلها ودعائها وعبادتها.

فإذا مثل هذا الأمر أصلاً نهى عنه النبي ﷺ ثم هو ذريعة من أوسع الذرائع للشرك، وهذا الكلام لا نقوله ظناً وتخميناً وحرصاً بل هو واقع ابتلي به كثير من المسلمين وهو تعظيم القبور واعتقاد أن أصحابها ينفعون ويضرون وأصبحوا للأسف يدعون من دون الله تبارك وتعالى ويستغاث بهم كل هذا ما الذي جاء به مثل هذه الوسائل لا يعرفون من هو في هذا القبر هم يرون البناء الضخم أو الزينة أصبحت علامة مميزة أن هذا القبر مما يدعى ومما يستغاث به يرجى به النفع ومما يتوقع أن يدفع من خلاله الضر وهكذا فلا شك أن مثل هذا الأمر وسيلة فنحن نقول لو لم يكن في مثل هذه الأمور أصلاً نهى ما جاء فيه النهي لكان كون الذريعة إلى محرم لو كان مباحاً في الأصل لكن كونه ذريعة لمحرم يكفي في تحريمه كيف وقد نهى عنه وجاءت فيه نصوص شديدة. إذاً وتجسيص القبور وبناء... وهكذا حيث قال البعض لعلمهم يقصدون بالكراهة كراهة التحريم ولكن هذا بعيد بل هذه المصنفات متأخرة ليست متقدمة، بعد أن استقر اصطلاح أن الكراهة لا تطلق على التحريم لكن المتقدمون من الفقهاء كانوا يطلقون الكراهة ويريدون التحريم فقد يكون هذا سبب أن جعل بعض المتأخرين يفهمون الكراهة كراهة التنزيه.

قال المصنف: **وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتُهُ النَّارُ**، كره ذلك جماعة من السلف تفاقواً بالألا تمسه

النار لأن هذا الأمر منقول عن سلف الأمة يكرهون دخول شيء مسه النار.

قال: **وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ** كل ذلك مكروه لأن المقام مقام عظة واعتبار

وتذكر الآخرة وليس مقام كلام الدنيا ولا تبسم ونحو ذلك.

قال المصنف رحمه الله: **وَحَرَّمَ دَفْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ**، لأن النبي ﷺ كان يدفن كذلك يدفن الرجل في قبر واحد ولم يدفن أكثر من ذلك إلا في حالة الضرورة مثلاً في حالة شهداء أحد إذا هي في حالة ضرورة وإذا دفن أكثر من ميت في قبر بضرورة فيسن أن يجعل بين كل ميت والآخر حاجز من التراب.

قال المصنف: **وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلْتَ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ** ذلك أي قربة فعلت كلمة عامة تشمل قراءة القرآن، الصدقة، الصوم، الصلاة كل قربة أو عبادة يتقرب بها إنسان إذا فعل هذه القربة وجعل ثوابها لمسلم ليس لكافر فإن هذا الأمر ينفع هذا المسلم الذي جعل له الثواب وهذا الأمر في بعض صورته متفق عليه لأنه ورد في مسألة الصدقة ومسألة الحج ومسألة الدعاء كل ذلك ورد بالإجماع لكن بقيت هناك صور حصل فيها خلاف فكثير من أهل العلم من يجيز ذلك قال إذا كانت الصدقة للميت تنفع والحج ينفع فلا فرق بين الصدقة والحج وغيرها من الأعمال الصالحة كلها ينفع كل ذلك ينفع ومنهم من منع ذلك وقال تقتصر على ما ورد فقط فالمسألة مسألة خلاف واحتمال، والظاهر أن كلام المصنف هو الصواب، ما ذهب إليه المصنف هو المعتمد وهذا الذي اختاره فقهاء الحنابلة. نُقِلَ عن ابن تيمية عليه رحمة الله: أنه قال والصحيح أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من صدقة والعتق ونحوها يقول باتفاق الأئمة.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَسَنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةَ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةَ عِنْدَهُ**، يسن زيارة القبر وهذا هو المستحب الأول إذا يسن زيارة القبر للرجال يفهم من هذا أن النساء لا يسن في حقهن زيارة القبور.

إذاً زيارة القبور هي عبادة خاصة للرجال أن يزور القبر ولعن زوارات القبور وقال سن للرجال زيارة قبر مسلم خرج عنه الكافر، والقراءة عنده يعني يسن القراءة عند القبر اكتب عندها وعن الإمام أحمد تكره.

من قال بسنية واستحباب قراءة القرآن عند القبر إنما قال ذلك رغبة للتخفيف عن الميت باعتقاده أن هذا يخفف عن الميت وعن الإمام أحمد تكره القراءة عند القبر، لم يكن معروفاً ومعهوداً ولو نقل واحد أو اثنين وهكذا ولكن هو ليس أمر معهود ومعروف من فعل الصحابة رضي الله عنهم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وما عهد عنهم أنهم يذهبون إلى القبور فيقرءون عندهم مات عمر فما عرف أن ابن عمر يذهب يقرأ لأبيه وكذا والقراءة عنده وعنه يكره ذلك.

إذاً يسن زيارة القبر وتسنى على كلام المصنف القراءة عند القبر، **وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ،** أي ما يخفف عن الميت، **وَلَوْ بَجَعَلِ جَرِيدَةً رَطْبَةً فِي الْقَبْرِ،** يرى المصنف. ومعروف حديث الجريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر على قبر وقال: **«أنهم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم أمر بجريدة فوضعت قال أنه يخفف عنهما ما لم يبسا»** هل هذا حكم عام في كل ميت أم هو خاص بهذا القبر؟

جمهور أهل العلم فهموا الخصوصية وهذا خاص بهذا القبر بدليل أن جمهور الصحابة ما فعلوا هذا الفعل ولو كانت هذه الجريدة تخفف عن الميت لبادروا رضي الله عنهم وأرضاهم بوضع الجريد على قبور أهلهم وذويهم ومن يحبون ففهموا الخصوصية لكن هذا الفهم ليس فهم الجميع هذا فهم الأكثر ومن الصحابة من فهم عدم الخصوصية.

إذاً المصنف يقول يسن أن يوضع جريدة رطبة في القبر لأنه يخفف عن الميت معناه أنه حمل حديث الجريدة على عدم الخصوصية أنها ليست من الأمور الخاصة لصاحب ذلك القبر ومن ذلك قالوا لأن بريدة أوصى به أوصى بمثل هذا الفعل أوصى بوضع الجريدة عند القبر.

إذاً مسألة فهم الخصوصية هل هو فهم إجماع الأمة أم فهم أكثر الأمة؟ هو فهم أكثر الأمة وبعض الصحابة فهم الخصوصية وبعضهم لم يفهمها، فأكثر الصحابة هم الذين فهموا الخصوصية والقلة هم الذين فهموا أن هذا الأمر ليس خاص فقالوا به، قالوا إن بريدة أوصى

بجعل جريدة عند قبره يعني المسألة ليست كفر وإيمان بعض الناس يشدد في بعض المسائل أكثر مما تحتمل إذا كان النبي ﷺ فهم ذلك فمن حق أي عالم من أهل العلم أن يرى أن هذا ليس خاصاً ولو سألتني أنا شخصياً أقول القول بالخصوصية هو الأولى والأقرب لفعل الصحابة، ما فهموا الخصوصية كيف الصحابة على حرصهم على ذويهم وقرابتهم ما كانوا يفعلون ذلك.

قال المصنف رحمه الله: **وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍ بِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».**

ثم انتقل المصنف إلى التعزية، قال: **وَتَعْزِيَةُ الْمَصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ**، والتعزية التخفيف عن المصاب بالميت وتعزية المصاب بالميت سنة والتخفيف عنه سنة، من هو المصاب بالميت؟ أهله وذويه أقرب الناس لكن لا تقتصر التعزية عليهم قد يكون هناك من أصحابه من أصدقائه من جيرانه من هو أشد ألماً لفقده إذا التعزية ليست خاصة بالقرابة، التعزية لكل محب له متأثر بفقده قال هي سنة ورد في ذلك أحاديث كثيرة ضعيفة في مسألة التعزية لكن استحبابها لا إشكال فيه.

قال: **وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ**، يجوز البكاء على الميت والنبي ﷺ بكى على بعض من مات من أصحابه وبكى على ولده إبراهيم عليه الصلاة والسلام لكن البكاء بدون اعتراض وبدون تسخط وبدون ندب وبدون نياحة هذا لا بأس به والإسلام ما جاء ليصادم الفطرة، الفطرة مجبولة عليه يحزن على فراق القريب.

قال: **وَحَرْمُ نَدْبٍ**، وهذا واحد، **وَنِيَاحَةٌ**، وهذا الثاني، **وَشَقُّ ثَوْبٍ**، وهذا ثالث، **وَلَطْمُ خَدٍّ** وهذا الرابع، **وَنَحْوُهُ** خمسة وستة وسابعة. إذا هذه أمثلة وصور ليست أمور محددة ما الذي يحرم؟



قال الندب والندب هو البكاء مع تعدد محاسن الميت والنياحة هي رفع الصوت بالندب برنة، بنغمة معينة، وشق الثوب هي مثال علامة من علامات التسخط وعدم الرضا بالقدر والاعتراض على قدر الله عز وجل هذا يحرم، ولطم الخد كذلك ونحوه كصراخ، نتف الشعر، خدش الوجه، كل تصرف يتصرفه الإنسان أو كلام يقوله ظاهره الاعتراض على قدر الله والاعتراض على مشيئة الله عز وجل كل ذلك يحرم. أما البكاء الذي لا يصاحبه شيء من ذلك فهذا يباح ولا حرج فيه ولا عيب فيه ولا ضير فيه فإنه صدر من أشرف الخلق وأعلمهم بالله وأتقاهم لله عز وجل هو محمد ﷺ. الإسلام دين وسط ودين الاعتدال وليس دين التطرف ولا الغلو ولكن دين الاعتدال جاء بالفطرة وجاء بما يوافق الفطرة «كل مولود يولد على الفطرة» على الإسلام إذاً دين الإسلام هو دين الفطرة. بعد ذلك انتقل المصنف إلى كتاب الزكاة.





كِتَابُ الزُّكَاةِ



## كِتَابُ الزَّكَاةِ

قال المصنف: **تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ**: إلى آخر ما قال والزكاة لغة النماء والزيادة، في الشرع: هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

قال المصنف عليه رحمة الله: **تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بِهِيْمَةِ أَنْعَامٍ** المراد بهييمة الأنعام الإبل والبقر والغنم **وَنَقْدٍ** والمقصود بالنقد أي الذهب والفضة، قال: **وَعَرْضِ تِجَارَةٍ**، يعنى السلع المعدة للبيع والشراء، قال: **وَوَحَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ**، يعنى كالحبوب والثمار وهناك أيضاً الركاز والمعادن وكل هذا سيأتي بيانه. قال: **وَوَحَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَثِمَارٍ**، قوله هنا فصلل الثمار عن الخارج من الأرض مع أنها خارجة من الأرض إلا أن الخارج من الأرض أشمل من الثمار.

بدأ المصنف في بيان شروط وجوب الزكاة، وهو الآن عرض الأشياء التي تجب فيها الزكاة والآن سوف يفصل كل واحد من هذه الأشياء قال: **بِشَرَطِ إِسْلَامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلْكٍ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِهِ** إلى آخره، هذه شروط وجوبها.

قال: **بِشَرَطِ إِسْلَامٍ**، وهذا هو الشرط الأول فالكافر لا تجب في أمواله الزكاة، قال: **وَحُرِّيَّةٍ**، فالعبد لا تجب عليه زكاة لأنه لا يملك وما عنده من مال فهو لسيدته وليس ملك له فالزكاة تكون في مال السيد، قال: **وَمِلْكٍ نِصَابٍ**، للأدلة التي تأتي في بيان نصاب كل نوع من أنواع الزكاة فلا بد من ملك النصاب لا بد أن يكون المال قد بلغ النصاب إذا كان يشترط فيه النصاب والنصاب يختلف من مال إلى مال وسيأتي بيان النصاب من كل مال من أحوال

الزكاة، قال: **وَاسْتِقْرَارُهُ** معنى استقراره أي استقرار الملك أي تمام الملك لأن الملك أحياناً يحصل ولكن لا يستقر فإذا حصل الملك ولم يكن مستقراً لم تجب فيه الزكاة، إنما تجب الزكاة إذا استقر الملك، كيف يستقر الملك وكيف لا يستقر؟ سيأتي عندنا في كتاب البيوع صور كثيرة نعرف منها أن الملك لا يستقر، من ذلك مثلاً البيع يشترط خيار الملك في حال الخيار، ما دام الخيار قائم بين البائع والمشتري نقول هذا الملك للسلعة أو للمال عرضة للفسخ في أي لحظة فإذا كان هذا المال عرضة للفسخ فهو ملك غير مستقر لا تجب فيه الزكاة إلا إذا استقر الملك إذاً البيع في زمن الخيار سيأتي باب خاص اسمه باب الخيار يفصل فيه هذا الأمر. إذا اشترت من شخص سلعة بمقدار ١٠٠ ريال واتفقت مع هذا الشخص اتفاق مبدئي أن الخيار لكما لمدة ثلاثة أيام لكل منكما أن يفسخ في هذه المدة يسمى هذا البيع بيع بشرط الخيار. البيع بشرط الخيار في هذه الفترة هل الملك مستقر؟ الجواب لا، لأن الذي البائع أخذ المال والمشتري أخذ السلعة كل واحد منهما أخذ شيئاً لكن ملكه لهذا الشيء ليس مستقراً قابل للفسخ في أي لحظة هذا معناه يقول لا بد من استقرار الملك ويمثلون له أيضاً بقضية العبد المكاتب يمكن أن يفسخ عقد الكتابة في أي لحظة لكن مثال بيع الخيار أوضح.

قال المصنف: **وَسَلَامَةٌ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ النَّصَابَ**، معنى هذا إذا كان الإنسان معه مال ولكن عليه ديون تنقص النصاب فإنه لا تجب عليه الزكاة لنفرض أن النصاب ٥٠٠ ريال ورجل عنده ١٠٠٠ ريال في جيبه أليس هذا عنده نصاب نعم عنده نصاب هل تجب عليه الزكاة؟ ننظر: مسلم حر يملك النصاب استقر هذا الملك سلامة من هذا دين ينقص النصاب فهل عليه ديون فنسأله هل أنت مدين لأحد؟ قال نعم مدين لرجل بمبلغ ٨٠٠ ريال فهو لا يملك إلا ٢٠٠ ريال فهذه المائتين ليس نصاب إذاً سلامة من دين ينقص النصاب قد يكون عنده مبلغ كبير لكن عليه ديون تزيد على ما عنده من مال أو تنقص النصاب. هذا الذي معه مبلغ ١٠٠٠ ريال وعليه دين ٢٠٠٠ ريال هل عنده نصاب؟ فهذا ليس عنده نصاب بل هو مدين. قال وسلامة من دين ينقص النصاب لماذا؟ لأن الحول انقطع بنقص النصاب بهذا

الدين إذن لا تجب عليه زكاة.

قال المصنف: **وَمُضِيَّ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ، وَنَتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرِبْحِ تِجَارَةٍ** الآن الشروط مرة أخرى ذكر المصنف الآن: ١ - الإسلام، ٢ - الحرية، ٣ - ملك النصاب، ٤ - استقرار الملك أو سلامة من دين، مضي الحول. قال المصنف معنى الحول أي السنة كاملة لو أن الحول يمضي على هذا المال فهل يجب في المال زكاة؟ الجواب لا .

مثال: رجل عنده ١٠٠٠٠ ريال ملكها في يوم ١ / ١ في أول السنة هل تجب عليه الزكاة اليوم؟ لا تجب، لا بد من مضي حول على هذا المال، بقي حتى يوم ١ / ١ بعد مضي عشرة أشهر اشترى بهذا المال ثياب وملابس ومشتريات وأثاث للبيت فأفنى هذه العشرة آلاف نقول لا تجب عليه الزكاة، لأنه لم يمض الحول على هذه الـ ١٠٠٠٠ ريال نقصت أو صرفت قبل مضي الحول لكن لو أن هذا الشخص ملك ١٠٠٠٠ ريال في يوم ١ / ١ من أول السنة بقي عنده هذا المال حتى يوم ١ / ١ في السنة التي تليها وفي ١ / ٢ اشترى نقول تجب عليه الزكاة في ١٠٠٠٠ ريال لأنه مضي عليه الحول .

قال المصنف: **إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ** إلا في الأموال التي تخرج منها العشر فإنها لا يجب فيها مضي الحول فالأحوال الزكوية يشترط فيها مضي الحول إلا في بعضها ليس جميعها فالخارج من الأرض الحبوب والثمار لا يجب فيهم مضي الحول لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ما قال بعد مضي حول إذن الحبوب والثمار التي تخرج زكاتها يوم حصادها ولا يشترط مضي حول عليها وهذا معنى قوله إلا في معشر. كذلك الركاز إذا وجد الإنسان ركازاً خارجاً من الأرض، كان من الأموال المدفونة دفن الجاهلية فهذا لا تجب فيه مضي الحول فإنه يجب أن يخرج الزكاة في الحال. قال المصنف إلا في معشر وهذا يشمل الحبوب والثمار والركاز والمعادن التي تخرج من الأرض والعسل كما هو المذهب كل هذا معشرات لا يجب فيها مضي الحول. إذا قوله مضي الحول استثنى منه ثلاثة أشياء، الأول المعشر فإنه لا يجب فيه مضي الحول.

الثاني، قال: **وَنَتَاجِ سَائِمَةٍ** ما هي السائمة؟ السائمة التي ترعى من الإبل أو البقر أو الغنم هذه إذا بلغت النصاب هذه تجب الزكاة فيها بشرط مضي الحول أما نتاجها أو ما تلده من إبل أو بقر أو غنم فإن هذه المولودات لا نشترط فيها مضي الحول إنما تشترط مضي الحول في أصلها.

مثال ذلك: إنسان عنده خمسمائة من الغنم لا تجب الزكاة في هذه الخمسمائة حتى يحول الحول فهو ملك ٥٠٠ رأس من الغنم في يوم ١ / ١ من السنة، الزكاة ستجب بعد مضي الحول بعد مضي سنة وجدنا عنده ٦٠٠ رأس من الغنم، الخمسمائة الأولى ومائة زادت، الزيادة نتاج ما معنى نتاج؟ أي مولودة فهل يزكى الأصل أم يزكى الأصل والنتاج؟ الجواب يزكى على الجميع هنا سيأتي إشكال الآن حال على الأصل حول ولكن نتاج السائمة ما حال عليه الحول فكيف وجبت الزكاة في النتاج ولم يحل عليه الحول؟ نقول لأن مضي الحول على النتاج ليس بشرط وهذا النتاج حوله حول أصله إذا حال الحول على أصله فإن الزكاة تجب في الأصل وفي الناتج أي ما نتج من هذا الأصل يستدلون بهذا أن النبي ﷺ كان يرسل السعاة ليأخذوا الزكاة وكانوا لا يسألون عن هذا النتاج متى ولدت وهذه متى ولدت ولكن يأخذون على النصاب الموجود فدل ذلك على نتاج السائمة حوله حول أصله.

المستثنى الثالث: هو، قال المصنف: **وَرِبْحِ تِجَارَةٍ** كذلك لا يجب فيه مضي الحول ويكون الربح حوله حول أصله.

مثال ذلك: لو أن رجل يعمل في تجارة وعنده ١٠٠٠٠٠ ريال ابتداءً أول السنة يوم ١ / ١ بـ ١٠٠٠٠٠ ريال يعمل فيها بالتجارة متى تجب الزكاة ١٠٠٠٠٠ ريال بعد مضي الحول وجدنا عنده ٢٠٠٠٠٠ ريال في يوم ١ / ١ في السنة التي تليه ١٠٠٠٠٠ ريال الأصل ١٠٠٠٠٠ ريال هي ربح التجارة خلال السنة فهل العشرة الثانية حال عليها الحول؟ الجواب لا، فهل تجب الزكاة؟ فيها نعم تجب فكيف وجبت في العشرة الثانية والحول لم يمر عليها؟ لأن حول هذه العشرة الثانية حوله حول الأصلي.

قال المصنف: **وَإِنْ نَقَصَ فِي [بَعْضِ] الْحَوْلِ يَعْنِي النَّصَابَ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا مَا هُوَ؟** إذا نقص في بعض الحول سينقطع الحول من الزكاة انقطع.

شخص عنده نصاب في أول السنة بعد ستة أشهر نقص النصاب كان عنده ١٠٠٠ ريال بعد ستة أشهر اشترى بـ ٨٠٠ ريال ما بقي إلا ٢٠٠ ريال في ١/٦ أصبح لا يملك إلا ٢٠٠ ريال لأنه صرف ٨٠٠ ريال انقطع الحول في ١/٧ ملك ٤٠٠ ريال فوق ٢٠٠ ريال أصبح عنده ٦٠٠ ريال النصاب مثلاً ٥٠٠ ريال فالنصاب متغير حسب سعر الذهب والفضة إذا بعد ستة أشهر ما الذي حصل؟ نقص النصاب متى يزكى إذا؟ نصابه بدأ الآن في ١/٧ أما ١/١ الحول الذي بدا عنده انقطع وبدأ حول جديد باكتمال النصاب الثاني.

قال المصنف: **وَإِنْ نَقَصَ فِي [بَعْضِ] الْحَوْلِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا انْقَطَعَ** مثل أنه وهب أو أعطى أو أي شيء خلال الفترة انقطع لكن لو فعل هذا فراراً من الزكاة لا ينقطع. إنسان عنده مبلغ من المال فيريد أن يفر من الزكاة فيقول أشترى بهذا المال شيء حتى ينقطع النصاب ثم بعد ذلك أبيع هذا الشيء وأرد المال كما هو هذا لا يجوز ومن فعل مثل هذا فإن الزكاة لا تسقط عنه. رجل عنده ١٠٠٠٠٠ ريال ويخشى أن يحول عليه الحول فتجب الزكاة في ١٠٠٠٠٠ ريال فماذا يفعل؟ يقول أشترى سلعة من السلع ثم أبيع هذه السلعة حتى ينقطع النصاب فإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لم يجز، لا ينقطع النصاب وتلزمه الزكاة.

قال المصنف: **وَإِنْ أَبَدَلَهُ بِجَنْسِهِ فَلَا** أي فلا ينقطع. كيف أبدله بجنسه؟ إن كان عنده نصاب من غنم وابتاع هذا الغنم بغيره آخر أي عنده ١٠٠ من الغنم وهذا نصاب باعها بـ ١٠٠ أخرى من الغنم هل ينقطع الحول؟ عنده ١٠٠ من البقر باعها بـ ١٠٠ من البقر لا ينقطع عنده ذهب باعه بذهب عنده فضة باعه بفضة وهكذا، أو ذهب باعه بفضة، لا ينقطع لأنه جنس واحد فلا ينقطع، الذهب غير جنس الفضة ولكن كلاهما تعتبر فيه الزكاة واحدة وهي القيمة، الأثمان. قال: وإن أبدله بجنسه فإنه لا ينقطع وإذا أبدله بغير جنسه انقطع إلا كان فرار من الزكاة فلا ينقطع.

قال المصنف: **وَإِذَا قَبِضَ الدَّيْنُ زَكَاةً لِمَا مَضَى** مرت معنا مسألة منذ قليل تتعلق بالدين والآن مسألة تتعلق بالدين ما هي؟ المسألة الماضية قلنا إذا كان عليه دين فإنه ينقص النصاب فلا يزكى، الديون التي يطالب بها تؤثر في النصاب، نقول تنقص المال الذي عنده لكن قد ينقص النصاب وقد لا ينقص يعني لو أن شخص عنده ألف وعليه دين أربعمئة ريال فهل يزكى أم لا؟ يزكى الباقي الستمئة لأننا نعتبر أن هذا يملك ستمئة ريال.

أما الآن فالصورة بالعكس: إذا كانت له ديون عند الغير عكس الصورة الأولى فهل الآن الديون التي يحتاجها هو يطالب هو غيره هل يزكيها أم لا؟ يزكيها قال المصنف نعم يزكيها فالديون التي عند الآخرين يزكيها وفي الحقيقة ما يملكه ما هو؟ هو يملك الموجود ويملك ما له عند الناس وما يطلبه به الغير لا يملكه.

هذا الشخص عنده ألف ريال ويطالب بـ ٥٠٠ ريال وله دين ألف ريال ماذا يزكى؟ فهو يملك ١٥٠٠ ريال فهو يزكى عن ١٥٠٠ ريال ولكن يقول المصنف إذا قبض الدين زكاة لما مضى معناه لو لم يقبض الدين لا نوجب عليه لأن هذا الدين قد يأتي وقد لا يأتي، زكاته متعلقة بدمته إذا قبض هذه الديون فإنه يزكيها.

فالمثال السابق تحت يده ألف ريال وعليه دين خمسمئة ريال وهناك ألف ريال له يطالب بها الغير فنقول الخمسمئة التي يطالبك بها الناس هذه لا تزكيها، أنت الآن تملك ألف وخمسمئة ريال أنت تزكيها لأنها تحت يديك والألف التي تريدها أنت من الناس مطالب بزكاتها إذا قبضتها فلو قبضها بعد ثلاث سنوات فيزكي لمدة ثلاث سنوات. هذا هو المذهب أنه يزكى لما مضى، إن كان لعشر سنوات يزكى لعشر سنوات وهكذا من أهل العلم ما يفرق بين الديون التي على المليء والديون التي على غير المليء. إن كان هذا الدين التي تطالب به أنت رجل مليء ما معنى مليء؟ يعنى قادر فإن كان قادراً مليئاً باذلاً فالزكاة تجب عليك لكل ما مضى لأنه أصبح وضعك لهذا المال عند غيرك فرار من الزكاة أصبح حيلة للهروب من الزكاة كأنك وضعت أمانة عند الغير فلو جئت لجارك قلت له ضع



١٠٠٠ ريال أمانة عندك تزكيها لأنها تحت يدك وهذه ليست ديون ووضعته بإرادتك تستطيع أن تأخذها في أي لحظة لكن الدين نقول لا يزكيه إلا إذا قبضه يزكى لكل ما مضى. ومن أهل العلم من يفرق بين المماطل والفقير وغير الفقير فيقول إذا كان الدين على مليء فيزكى إذا قبض عن كل السنوات الماضية وإن كان عند مماطل أو فقير فإنه يزكى مرة واحدة إذا قبض، إذا قبض لسنة واحدة قال المصنف: **وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنَ زَكَاةً لِمَا مَضَى** معناه إذا قبض الدين بعد عشر سنوات يزكى لعشر سنوات.

قال المصنف: **وَشُرْطُ لَهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا** لماذا؟ الشرط السابع، بهيمة الأنعام يشترط لها شرط زائد ألا وهو السوم، ما هو السوم؟ المقصود بالسوم: الرعي، أن ترعى المباح أي أن تعيش على الرعي ولا تعيش على الإطعام بمعنى أن صاحبها يطلقها تأكل في الصحراء أو في الشجر لكن إذا كان صاحبها هو الذي يطعمها وهو الذي يشتري لها الطعام والشعير فهذه ليست سائمة قال المصنف: **وَشُرْطُ لَهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا** لأن النبي ﷺ قال: **«لِكُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ وَقَالَ وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»** يعنى لما جاءت أحاديث الصدقة كانت مقيدة بالسوم.

انتقل المصنف عليه رحمة الله الى بيان نصاب الإبل قال: **وَأَقْلُ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ**، نفهم من هذا من عنده أربعة من الإبل هذا لا يزكى شيئاً وقال وشرط لها في بهيمة الأنعام سوم أيضاً هذا الشرط السابع للزكاة تجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام فقط وغير السائمة لا تجب فيها الزكاة ونصابها، قال: **وَأَقْلُ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ**، وإن كان عنده تسع؟ فشاة واحدة، ثمانية؟ فشاة واحدة **وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثًا**، شياه فإن كان عنده اثنا عشر من الإبل؟ فيها شاتان، أربعة عشر؟ شاتان. قال: **وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعًا**، يعنى أربعة شياه، **وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ**.

الآن اختلف الواجب الخمس والعشر والخمس عشر والعشرون تكون الزكاة من الشياه فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض، ما هي بنت مخاض؟ قال المصنف:

**وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ**، التي تمت سنة يقال لها بنت مخاض من الإبل يقال لها بنت مخاض لأن مثل هذه التي أمضت سنة غالباً تكون أمها ماخض يعني حامل.

قال: **وَفِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سِتَّتَانِ**، لماذا يقال لها بنت لبون؟ لأن أمها في الغالب قد ولدت وهي الآن ترضع.

قال: **وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ**، أتمت ثلاث سنوات أي أصبحت كبيرة، قال: **وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ**، لأنها أسقطت أسنانها وبدأت تخرج ثناياها، قال: **وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**، قال: **وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**، قال: **ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً** بعد مائة وواحد وعشرين هكذا تصبح القاعدة بنت لبون في كل أربعين وحققة في كل خمسين، معناه لو كان ١٣٠ فما هو الواجب؟ بنتا لبون وحقه، ولو كان عنده مائة وأربعون؟ معناه حقتان بمائة وبنت لبون بأربعين. لو عنده مائة وخمسون معناه ثلاث حقائق، ومائة وستون أربع بنات لبون،،

قال: **وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ**، أي الذي أتم سنة من البقر **أَوْ تَبِيعَةٌ**، كان كل ما في الإبل إناث وليست ذكور ولكن هنا في البقر اختلف الوضع قال: **وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ**، أي لو كان عنده ٢٩ من البقر ليس فيها زكاة إذا بلغت الثلاثين فيها زكاة ما زكاة الثلاثين؟ قال: **تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ**، هو مخير أن يخرج ما أتم له سنة من الإناث أو من الذكور، قال: **وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سِتَّتَانِ**، وهنا لم يقل مسن أي لا يجوز أن يخرج من الذكور إلا التبيع وغير ذلك لا يجوز.

قال المصنف: **وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ**، قال: **ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً** هذه القاعدة إذاً إذا كان عنده سبعين سيكون تبيع أو تبيعه وسنة ثمانين مستتان تسعين ثلاث أتباع مائة تبيعان ومسننة.

انتقل المصنف إلى نصاب الغنم، قال المصنف: **وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ**، أي لو كان عنده تسعة وثلاثون من الغنم لا يوجب فيها الزكاة وقال: **وَفِيهَا شَاةٌ**، واحدة.

قال: **وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ**، وإذا كان عنده مائة وعشرون؟ شاة واحدة، قال: **وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ [إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ]** إذا بلغت أربعة مائة ففيها أربعة شياه، قال: **ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**، إذا في مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة تسعة وتسعين هذا فيها ثلاث شياه إذا بلغت الأربعة مائة هذا فيها أربعة شياه إلى خمسمائة فيها خمسة شياه إلى ستمائة ففيها ستة شياه وهكذا تصبح قاعدة في كل مائة شاه.

إذا أرقام أنصبة الغنم الأربعين فيها شاة واحدة، مائة وإحدى وعشرين فيها شاتان، ثم مائتان وواحدة فيها ثلاث شياه ثم أربع مائة فيها أربع وخمسمائة خمس وألف عشرة،، وهكذا

قال المصنف: **ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعَزِ، وَنِصْفُهَا مِنَ الضَّأْنِ**، الذي يخرج قال إذا كان سيخرج من المعاز فيخرج بنت سنة أي أمضت سنة وهي من الإناث، لا يخرج من الذكور، وقال نصفها من الضأن أي إذا أخرج من الضأن يخرج ما أتم ستة أشهر .

قال المصنف: **وَالْخِلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تَصِيرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ** ما هي الخلطة؟ أن يأتي اثنان كل واحد عنده شيء من بهيمة الأنعام فيخلطانها فإذا خلطها فإن الزكاة تكون في هذا المال المخلوط زكاة واحدة وهذا قد يكون أضر وقد يكون أنفع للمال. لو كان الأول عنده عشرين من الغنم والثاني عنده عشرين من الغنم بدون الخلطة لا يجب على الاثنين ولكن بالخلطة ستجب على الأول نصف شاه وعلى الثاني نصف شاه إذن الخلطة هذه أكثر كلفة.

لو كان أحدهم عنده مائة شاه والثاني عنده مائة وعشرة، المائة فيها شاة واحدة والمائة والعشرة شاة واحدة فإذا جمعتهما تصبح مائتين وعشرة فيها ثلاث شياه إذن زادت كل واحد عليه شاه ونصف وهكذا قد تقل عليه أو تزيد عليه قال المصنف والخلطة في بهيمة الأنعام تسير إلى مال واحد بشرطها.

شروط الخلطة: الاشتراك في مراح، المراح أي المبيت ومسرح أي المكان التي تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى وفي محلب أي مكان الحلب وفحل أي كل القطيع فحل واحد لا يختص كل مال بفحل خاص ومرعى إذا اشترك في هذه الأمور فإنه يصبح هذا المال كالمال الواحد يشترط أن يشترك في هذه الخمسة ما هي؟ هي: المراح، المسرح، المحلب، المرعى، الفحل.



## زَكَاةُ الْمَكِيلِ

قال المصنف: **زَكَاةُ الْمَكِيلِ**

قال: **وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَصَابُهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ**، قال تجب أي الزكاة في كل مكيل يعنى يدخله الكيل مدخر أي خرج من الأرض. مدخر أي قابل للتخزين والادخار خرج من الأرض كل خارج من الأرض اتصف بهاتين الصفتين وهما الكيل والادخار يقبل الكيل ويقبل الادخار فهذا الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب. إذا ما هي الأشياء التي تخرج من الأرض وتجب فيها الزكاة؟ ما كان مكيلاً مدخراً وهذا متصور في شيئين الحبوب والثمار.

الحبوب مكيلة وكلها مدخرة (القمح، الحنطة، الشعير...) هكذا كل ذلك مكيل مدخر. أما الثمار فمن الثمار ما هو مكيل ومدخر ومنه ما هو غير مدخر، بعض الثمار يدخر وبعضها لا يدخر فما كان من الثمار مكيلاً مدخراً فهذا الذي فيه الزكاة مثل **«التمر»** فهذا يكال ويدخر وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال هذا فيه دليل على وجود زكاة الخارج من الأرض وجاء في الحديث قول النبي ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوثق صدقة»** يعنى ما أقل من خمسة أوثق ليس يوجب صدقة. كلمة خمسة أوثق إشارة على أن هذا الخارج مكيل.

إذاً: دليل اعتبار الكيل ما هو؟ قول النبي ﷺ: **«أوثق»** إذاً الكلام فيما يدخله الوثق وأن

الوثق كيل أو نوع من الكيل.

وأما الدليل على اعتباره ادخار قالوا، يعللون لذلك غير المدخر لا تكتمل به النعمة لعدم الانتفاع به في المستقبل، لا يستفاد به في المستقبل وبالتالي لا تجب فيه الزكاة وهناك آثار تؤيد ذلك وتدل على ذلك أيضاً وهو أنهم ما كانوا يخرجون الزكاة في الخضروات وهذا روى عن معاذ وعائشة رضي الله عنهما وغيرهم وورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم ما كانوا يخرجون الزكاة في الخضار أو في الثمار التي لا تدخر.

قال المصنف: **وَنَصَابُهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ**، كم الخمسة أوثق؟ كم الوثق الواحد؟ الوثق الواحد ستون صاعاً - خمسة أوثق ثلاثمائة صاع (الصاع تقريباً ٢ كيلو وشيء) الواجب ٣٠٠ صاع إذاً خمسة أوثق ٦٥٠ كيلو تقريباً أو يزيد.

قال المصنف: **وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ بِالِدِّمَشْقِيِّ**، قال: **وَشَرْطَ مِلْكُهُ وَقْتٍ وَجُوبٍ**، وهو اشتداد حب، زكاة الخارج من الأرض لا تجب إلا على من ملكها وقت وجوبها.

من هو الذي يزكي الحبوب والثمار؟ مالكها، ومتى؟ فإذا ذهبت إلى السوق واشترت ٦٥٠ كيلو هل تجب عليك الزكاة؟ لا. ولكن إذا كنت قد زرعتها ووجبت وهي في ملكك متى يجب؟ قال وشرط ملكه أي ملك هذا النصاب وقت الوجوب. ما هو وقت الوجوب؟ قال: **وَهُوَ إِشْتِدَادُ حَبٍّ**، يعني إذا اشتد الحب أو بدا الصلاح.

قال: **وَهُوَ إِشْتِدَادُ حَبٍّ**، **وَبُدُوُّ صَلاَحِ ثَمَرٍ**، هذا هو وقت الوجوب. هذا الحب وهذه الثمرة مرت عليها لحظة كانت غير صالحة للطعام ثم صلحت للأكل فالحب اشتد في لحظة معينة والثمر بدأ صلاحه في لحظة معينة نحن نعود إلى تلك اللحظة، تلك اللحظة كانت هذه الثمرة وهذا الحب ملك من؟ ملك فلان، إذاً الزكاة واجبة على فلان.

ما الذي ينبي على هذا؟ ينبي عليه أنه قد يكون هذا الحب ملك لفلان ثم اشتد وهو ملك الأول وبعد أن اشتد بأيام باع المزرعة كلها. فهل المشتري يزكي أم تجب على الأول؟

تجب على الأول، على من اشتد الحب وهي ملكه أو صلاح الثمار في ملكه. إذا قال وشرط ملكه وقت وجوب هو اشتداد حب أو بدو صلاح. هل انتهى الأمر بذلك؟ لا، بل قال: **وَلَا يَسْتَقِرُّ الْجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ** لا يستقر الجوب إلا بجعلها أي جعل الثمار أو الحبوب في بيدر ونحوه. البيدر: هو الموضع الذي يوضع فيه الثمار للتشميس. إذا لما بدا الصلاح يعنى الثمرة في الشجرة. هل هذا وقت الجوب؟ نعم، هل استقر الجوب أم لم يستقر؟ يقولون لم يستقر الآن ما الفائدة وما الذي يبنى على استقرار الجوب وعدم استقرار الجوب؟ إذا بدا صلاح الثمرة ولكن لم يحزها أي يقطعها ويأخذها ويضعها في بيدر نقول ما استقر الجوب ولو تلفت لم تلزمه بإخراج الزكاة أما إذا حازها وقطعها ووضعها في البيدر استقر الجوب عليه فلو تلفت يخرج الزكاة لأنها استقرت في ذمته.

قال: **وَشُرْطُ مِلْكِهِ وَقَتٌ وَجُوبٌ**، أي ملك النصاب وقت الجوب وهو اشتداد الحب وبدو الصلاح. هل استقر وقت الجوب؟ لم يستقر، فإذا تلفت في هذا الوقت أو سرقت ما تلزمه الزكاة. قال: **وَلَا يَسْتَقِرُّ الْجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ** فإذا وضعها في البيدر استقر الجوب في ذمته ووجب عليه إخراجها حتى ولو أصابها شيء.

قال المصنف: **وَالْوَجِبُ عَشْرُ مَا سَقِيَ بِلَا مَوْنَةٍ**. ما هو الواجب في الخارج من الأرض؟ نخرج العشر أو نصف العشر أو ثلاث أرباع العشر؟ كل ذلك موجود لكن يختلف بحسب الأحوال في بعض الأحوال يخرج العشر وفي حالات تجب نصف العشر وفي حالات تجب ثلاثة أرباع العشر. ما هي هذه الأحوال؟ خمسة أحوال وهي كالتالي:

١- يوجب العشر - متى يجب العشر: فيما سقي بلا مؤنه إذا كان هذا الزرع أو هذا الشجر يسقى بالمطر والسيول والنهر بدون كلفة فالواجب العشر.

٢- **وَنِصْفُهُ فِيمَا سَقِيَ بِهَا** أي بكلفة ومؤنة وإذا كان هو الذي يسقيها وهو الذي يبذل من أجلها لكي يسقيها فهي نصف العشر.

٣- **وثلثه أرباعه فيما سقي بهما** يعنى بمؤنه وبغير مؤنه سواء نصف المدة بمؤنه ونصف المدة بدونها فيما سقى بهما سواء . ٤- قال: **فإن تفاوتنا أعتبر الأكثر**، في النفع مثلاً تفاوت ما سقى نصفين، ولكن تفاوت أحياناً يسقى بدون مؤنة وأحياناً يسقى بدون مؤنه ولكنه انتفع أكثر بالمؤنة فيكون نصف العشر أو انتفع أكثر بدون مؤنة فيكون العشر. ٥- **ومع الجهل العشر** هو لا يدري أحياناً يسقى بمؤنة وأحياناً بغيرها ولا يدري الشجر انتفع بأيهما أكثر فإذا يخرج العشر، لماذا؟ لأن هذا اليقين وهذا الأحوط.

قال المصنف: **وفي العسل العشر سواء أخذته من موات أي أرض لا يملكها أحد أو ملكه إذا بلغ مائة وستين رطلاً عراقية**. إذا العسل زكاته العشر، والنصاب مائة وستين رطلاً وتساوى اثنين وستين كيلو جرام تقريباً.

قال: **ومن استخرج من معدن نصاباً ففيه ربع العشر في الحال**، ما المقصود بالمعدن؟ أي حفر الأرض وأخرج شيئاً من المعادن، أخرج ذهباً أو فضة أو رصاص أو نحاس.. لو أخرج شيئاً من هذه المعادن قال فيه زكاة أم ليس فيه زكاة؟ بعد حول أو في الحال؟ أي كمية يخرجها أم لا بد من نصاب؟ قال المصنف: **ومن استخرج من معدن نصاباً المقصود بالنصاب هنا نصاب الذهب والفضة إذا لو أنه حفر الأرض واستخرج معدن قيمته تساوى نصاب الفضة وجبت الزكاة، نفرض أن نصاب الفضة ٥٠٠ ريال ونصاب الذهب ألف ريال فاستخرج نحاس قيمته ٤٠٠ ريال لا يزكى، أما إذا استخرج نحاس قيمته ٦٠٠ ريال يزكى . أما إذا استخرج فضة لا بد أن يبلغ نصاب الفضة أما إذا استخرج ذهباً لا بد أن يبلغ نصاب الذهب. إذا كان المستخرج المعدن ذهب فيكون نصابه نصاب الذهب وإذا كان فضة فنصابه نصاب الفضة وإذا كان شيئاً آخر فيكون نصابه نصاب أحدهما قال المصنف: **في الحال**، أي لا يشترط الحول.**

قال: **وفي الركاز الخمس مطلقاً**، والخمس ٢٠٪، ما هو الركاز؟ قال: **وهو ما وجد من دفن الجاهلية**. لقول النبي ﷺ: **«وفي الركاز الخمس»**. دفن الجاهلية أي شيء مدفون من



أيام الجاهلية كيف يعرف أنه من أيام الجاهلية؟ قد يظهر عليه علامة أو كتابة تدل على أنه من أيام الجاهلية فإن لم نجد عليه أي شيء على أنه من أيام الجاهلية وما علمنا فلا يعتبر ركاز حتى يظهر أنه من أيام الجاهلية وإلا فيعتبر حكمه حكم اللقطة إذا كان هو مال مضروب أو معروف أنه مال لأحد وليس معدن خام أما إذا كان معدن خام فيأخذ أحكام المعادن.



## زَكَاةُ الذَّهَبِ

قال المصنف: **زَكَاةُ الذَّهَبِ**

قال: **وَأَقْلُ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا** ( ٨٥ جرام ذهب تقريباً ) زكاة الفضة: **وَفِضَّةٍ مِائَتًا دِرْهَمًا**، ( ٥٩٥ جرام فضة تقريباً ). إذا نصاب الذهب عشرون مثقالاً ليس في أقل من عشرين مثقال من ذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة هذا ما ورد عن النبي ﷺ وكان يقول وفي الرقة ربع العشر.

قال المصنف: **وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ**، مثال: هب أنه عنده عشرة مثاقيل من ذهب ومائة درهم فضة نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة في هذه الحالة يضم الذهب على الفضة. قال: **وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا**، ثلاثة أشياء سنضمهما إلى بعض، ما هي؟ الذهب، الفضة، عروض التجارة. لأن عروض التجارة المقصود منها أنها تقوم بقيم الذهب والفضة هي تشبه الذهب والفضة وتعامل معاملة الذهب والفضة ويخرج منها ما يخرج من الذهب والفضة أي أن نصابها نصاب الذهب والفضة **وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا هُوَ مَا يَجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ** وقال: **وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ** أي النسبة المئوية ٢.٥٪.

قال: **وَأُبَيْحَ لِرَجُلٍ مِنْ الْفِضَّةِ حَاتِمٌ وَقَبِيْعَةُ سَيْفٍ**، ما هو قبعة السيف؟ هو ما يوضع على طرف مقبض السيف، كان الصحابة يحلون سيوفهم بذلك ويأذن لهم الرسول ﷺ فدل هذا على جواز مثل هذا. قال: **وَحَلِيَّةٌ مِنْطَقَةٌ** المنطقة هو الحزام الذي يربط في وسط

الإنسان، هذا الحزام يمكن أن يحلّى بشيء من الفضة. قال: **وَنَحْوَهُ**، أي حلّية الجوشن أي حلّية الدرع أي درع للحرب يحلّى بالفضة أو الخوذة التي توضع على الرأس كل ذلك ورد عن أصحاب رسول الله ﷺ وورد عن قبيصة سيف رسول الله ﷺ أنها كان فيها فضة. إذا ما الذي يباح للرجل من الفضة؟ الخاتم، قبيصة السيف، حلّية المنطقة وهذه أمثلة وليست حصرية ونحو ذلك أي ما شابه ذلك يلحق به.

**وَمِنَ الذَّهَبِ**، ما الذي يباح للرجال من الذهب؟ قال: **قَبِيْعَةُ سَيْفٍ** قلنا لأن سيوف الصحابة كانت كذلك قال: **وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ** فأى شيء يباح حال الضرورة تقريبا إلا أشياء لا تباح قال: **كَأَنفٍ** ما دعت إليه ضرورة كأنف.

ثم انتقل إلى ما يباح للنساء فقال: **وَلِنِسَاءٍ** أي يباح لنساء **مِنْهُمَا** أي من الذهب والفضة **مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ**، إذا يباح لهن الذهب والفضة بحسب العادة. قال المصنف: **وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ أَعَدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَّةٍ** إذا لا زكاة في حلّي مباح خرج الحلّي المحرم الحلّي المباح الذي أعد للاستعمال أو أعد للعارية ليس فيه زكاة بخلاف الحلّي المباح الذي أعد للتجارة فهذا فيه الزكاة يستدلون لهذا بحديث ليس في الحلّي زكاة ولكنه فيه ضعف. حديث ليس على المسلم صدقة عبده ولا فرسه فهموا منه أن الزكاة لا تخرج إلا في الأموال النامية أم العبد والفرس والمتاع ليس عليه زكاة فألحقوا معه الحلّي. قال الإمام أحمد خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون ليس في الحلّي زكاة، زكاته إعارته. وهم أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها.

ثم قال المصنف: **وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا**، أي من الذهب والفضة. كيف تقويم عروض التجارة بالذهب أم بالفضة؟ قال المصنف: **بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ**، بالأحظ أي بالأقل. مثال ذلك: شخص عنده بضاعة يتاجر بها، هذه البضاعة قيمتها ٧٠٠ ريال، هل تجب فيها الزكاة؟ ننظر في النصاب كم نصاب الذهب؟ ٨ ألف ريال والفضة ٦٠٠

ريال، فهل تجب فيها الزكاة؟ الجواب: تجب لأنه بلغ نصاب أحد هذين الاثنين، أقل واحد يصل إليه النصاب فنعتبره نصاباً وهذا معنى قوله بالأحظ للفقراء إذا كان الأقل الفضة فنقوم عروض التجارة بنصاب الفضة لأنه هذا هو الأحظ للفقراء، الأفضل للفقراء أن تعتبر النصاب الأدنى حتى نخرج لهم الزكاة وإذا اعتبرنا الأعلى لن نخرج لهم الزكاة وإذا كان الذهب هو الأقل إذاً سنعتبر نصاب الذهب.

قال المصنف: **وَتَخْرُجُ مِنْ قِيَمَتِهِ**، إذا أخرجنا من عروض التجارة ربع العشر هل نخرجها من السلعة التي تباع أو من قيمة هذه السلعة؟ نخرجها من قيمتها ذهباً أو فضة وليس من نفس العروض لأن النصاب في عروض التجارة معتبر بالقيمة وليس معتبراً بالسلعة نفسها.

ثم قال المصنف: **وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنَصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ** إذا اشترى عروض بنصاب آخر غير السائمة، بنى أي أكمل على حوله الماضي: صورة ذلك رجل عنده بضاعة قيمتها ١٠٠٠ ريال تعتبر بلغت النصاب، باع هذه البضاعة بألف ريال فأخذ هذه الألف ريال، فإنه استبدل عروض التجارة بنصاب أم بأقل من نصاب؟ بنصاب، فهل بيني أم يبدأ نصاب حول جديد؟ بيني على ما مضى أي أنه عنده بضاعة قيمتها ١٠٠٠ ريال في يوم ١/١ بعد شهر باع هذه البضاعة وأخذ ألف ريال وبعد شهرين أخذ الألف ريال واشترى بها ٦٠٠ جرام فضة ثم باع هذه الفضة واشترى بها ثياب وملابس قيمتها ١٥٠٠ ريال، يكمل. متى ينقطع الحول؟ قال بنصاب غير سائمة أما لو اشترى بهذه البضاعة ٤٠ شاه أو خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر انقطع، لماذا؟ لأن هذا نصاب آخر جنس آخر مختلف، قال إن اشترى بنصاب سائمة لا بيني ولكنه يبدأ حول جديد.



## زَكَاةُ الْفِطْرِ

قال المصنف عليه رحمة الله: **زَكَاةُ الْفِطْرِ.**

**وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** زكاة الفطر هي زكاة البدن وهذه تكون بعد الصوم، قال: **وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنِ نَفَقَةِ وَاجِبَةِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ** بين المصنف الآن أنها تجب على المسلم وبين أنها لا تجب إلا إذا كانت زائدة، فاضلة عن نفقة واجبة وعن قوته وعن حوائجه الأصلية وبين أن وقت وجوبها هو يوم العيد وليلة العيد، قال: **إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنِ نَفَقَةِ وَاجِبَةِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ وَحَوَائِجِ أَصْلِيَّتِهِ**، إذا زادت عن حوائجه الأصلية أما إذا كان إنسان عنده صاع من بر مثلا لكن يحتاجه لأولده فهذا لا يزكي لكن عنده صاع من بر زائد عن حاجته فهذا هو الذي نوجب عليه الزكاة، قال: **فَيُخْرِجُ عَنِ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ**، أي يعوله وينفق عليه، مسؤل عنه، قال: **وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ** ولا تجب لفعل عثمان رضي الله عنه. متى تجب زكاة الفطر؟ قال: **وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ**، معنى ذلك لو أن الإنسان صام رمضان كاملاً ومات قبل غروب الشمس فلا تجب عليه، وإذا مات بعد غروب الشمس وجبت عليه. كافر أسلم قبل غروب الشمس تجب عليه، كافر أسلم بعد غروب الشمس لا تجب عليه.

قال المصنف: **وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ**، لماذا؟ لقول ابن عمر أنهم كانوا يعطون الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، أكثر شيء ورد أنهم كانوا يقدمونه بيومين فقط، قال: **وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ**، ويومه أي يوم العيد قبل الصلاة إخراج

الفطر في هذا الوقت هو أفضل **وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ**، أي باقي اليوم من الفجر إلى الغروب يكون هذا بعد الصلاة مكروه، من بعد الصلاة فاليوم هو من الفجر إلى الغروب فمن الفجر إلى الصلاة هذا أفضل فإذا أدت الصلاة فما بعد الصلاة إلى غروب الشمس هذا مكروه، وبعد غروب الشمس، قال: **وَيَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ**، إذاً بعد غروب الشمس عنه عن يوم العيد فمتى ينتهي يوم العيد؟ بغروب الشمس فإذا غربت الشمس يحرم هذا التأخير وهل معنى هذا أن زكاة الفطر تسقط؟ الجواب لا تسقط عنه.

قال: **وَتُقْضَى وَجُوبًا**، مع التحريم أي مع الإثم لأنه أخرها لكن يجب أن يخرجها لأنها وجبت عليه فلا يسقط وجوبها. قال: **وَهِيَ** أي مقدارها **صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيْقِهِمَا**، ما هو سويقهما؟ أي سويق البر أو سويق الشعير وهو أن يؤتى بالبر أو الشعير فيحمص بالنار ثم يطحن. قال: **أَوْ دَقِيقِهِمَا**، فيؤتى بالبر فيطحن أو يؤتى بالشعير فيطحن. قال: **أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ أَقِطٍ**، كم نوع ذكر المصنف عليه رحمة الله؟ البر، الشعير، التمر، الزبيب، الأقط، هذه الخمسة التي تجب في زكاة الفطر، وعندهم في المذهب لا يجرأ غير هذه الخمسة.

قال المصنف: **وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ فَزَيْبٌ فَبُرٌّ فَأَنْفَعُ**، هذه الخمسة قالوا هي التي وردت في الحديث فيقتصر عليها ولا يخرج غيرها إلا إذا عدت هذه الخمسة فلجأ إلى غيرها، هذا المذهب وكثير من أهل العلم يرى خلاف هذا ويقول هذه الخمسة نص عليها وما سواها من قوت البلد يقوم مقامها، قال: فالأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع، على أي أساس هذا؟ قالوا هذا نقل عن ابن عمر واعتبروا أن التمر يجمع كونه قوت وكونه حلاوة وكونه أقل كلفة أي لا يحتاج في تناوله إلى طبخ ولا غير ذلك. قال: **فَإِنْ عَدِمْتَ أَجْزَأَ كُلِّ حَبٍّ يُقْتَاتُ غَيْرَ الْخَمْسَةِ**. نفهم من كلام المصنف أنه إذا وجد شيء من هذه الخمسة فلا يلجئ إلى غيرها وقلنا هذا هو المعتمد عندهم. قال: **وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ**. وعكسه أي نعطي الواحد ما يلزم الجماعة. ثم قال المصنف في بيان إخراج الزكاة وفي بيان أهل الزكاة.

**بَيَانُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَأَهْلِهَا**



قال: **وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفُورِ مَعَ إِمْكَانِهِ**، مادام أن الله أمرنا بفعل شيء فالأصل في تنفيذ الواجبات هو الفور وليس التراخي قال ويجب على الفور مع إمكان الفور ولكن إذا تعذر الفور يمكن أن يتراخى حتى يتم إخراج الزكاة. قال المصنف: **وَيُخْرَجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا**، إذا كان الصغير أو المجنون عنده مال فالذي يخرج عنهما وليهما المسئول عن ماله فإنه يقوم مقامه لأنه هو الذي ينفق عليه فهو المسئول عن ماله إذاً هو المسئول عن إخراج زكاته.

قال: **وَشُرْطُ لَهُ نِيَّةٌ**. أي شرط لإخراج الزكاة النية وهذا خطير ومهم إذ بعض الناس يأتيه مسكين أو فقير فيعطيه مثلاً مائة ريال ثم بعد ذلك يعتبرها زكاة! نقول هذا لا يصح، لا بد أن ينوي بها الزكاة عند إخراجها فإن لم ينوي بها الزكاة فتعتبر صدقة تطوع مثل لو إنسان كبر تكبيرة الإحرام دخل المسجد وقال الله أكبر يريد الصلاة فتصرف إلى تطوع إلى نافلة لكن إن عزم بقلبه على أنها الظهر أو العصر أو المغرب انصرفت إليها.

قال: **وَحَرْمٌ نَقْلُهَا** أي الزكاة إلى مسافة قصرٍ، **إِنْ وَجِدَ أَهْلَهَا**، قالوا والأصل أن تخرج في البلد استدلووا لذلك بقوله: **«تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»** قال إن وجد أهلها إذاً يخرج الزكاة في مكانه.

قال: **فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفَطْرَتَهُ وَفَطْرَةَ لَزِمَتَهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ**، إذا القاعدة: يوجد زكاتين: زكاة المال وزكاة البدن «زكاة الفطر». إذاً إذا كان المال في الرياض وهو يعيش في جدة فيخرج زكاة المال في الرياض ويخرج زكاة البدن التي هي زكاة الفطر في جدة لماذا؟ قالوا لأن الزكاة تجب حيث وجد سببها. فما هو سبب زكاة الفطر؟ سببها البدن ووجوده في هذا البلد فيخرج في بلد البدن، وزكاة المال سببها المال فيخرجها في بلد المال.

قال: **وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطُ** أي يمكن للإنسان الآن أن يخرج زكاة الستين القادمتين ولا يزيد عن ذلك لأن هذا الذي روي في مسألة تعجيل صدقة العباس عم النبي **ﷺ**. قال المصنف: **وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ** الذين وردوا في القرآن في الآية قال:

**وَهُمْ : الْفُقَرَاءُ**، الفقير هو الذي لا يجد كفايته ويجد أقل من النصف يعني إذا كانت كفايته في الشهر ألف ريال يجد ٤٩٩ أي أقل من النصف فإن وجد النصف فما فوق لكن ما وجد الكفاية فيعتبر مسكين. إذاً من كانت كفايته ١٠٠٠ ريال ولم يجد إلا ٤٠٠ ريال فهذا فقير أما إذا وجد ٦٠٠ ريال فهذا مسكين. **والمساكين**، الذي يجد نصف كفايته أو أزيد. قال: **والعاملون عليها**، الذين يرسلهم الإمام ليجمعون الزكاة فهؤلاء يأخذون من الزكاة إلا إذا كانت لهم رواتب. قال: **والمؤلفة قلوبهم** أي أناس يُعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم إما أن يكونوا كفار فيعطون من الزكاة ليسلموا أو ضعفاء إيمان فيعطون ليقوى إيمانهم أو يعطون من الزكاة لينفعوا الإسلام في غرض آخر وهذا الأمر مرده إلى ولي الأمر هو الذي يقرر المصلحة في ذلك فإذا كان هناك مصلحة أعطى المؤلفة قلوبهم لكي تتحقق مصلحة. عمر رضي الله عنه ما أعطاهم قال الإسلام اليوم قوي ولسنا بحاجة إلى أن نؤلف قلب أحد. إذاً المسألة تختلف من زمن لزمان ومن حالة إلى حالة. قال: **وفي الرقاب**، المقصود بهم المكاتبون العبيد يعطون من الزكاة ليصبحوا أحراراً. قال: **والغارمون**، وهم الذين استدانوا إما لأنفسهم أو للإصلاح بين الناس أي لغيرهم فهؤلاء يعطون من الزكاة. فمن أصابه دين يعطى من الزكاة لسداد هذا الدين. قال: **وفي سبيل الله**، أي المجاهدون الذين ليس لهم رواتب وهذا يختلف عن اليوم فالجيوش النظامية تستلم رواتب فلا يأخذون من الزكاة. وإنما المقصود بهم المقاتلون المجاهدون الذين ليس لهم رواتب فإنهم يأخذون من الزكاة. قال: **وابن السبيل** وهو المسافر الذي انقطع في بلد غير بلده وانقطعت نفقته فنعطيه من الزكاة ليرجع إلى بلده ولو كان غنياً في بلده.

قال المصنف: **ويجوزُ الاقتصارُ على واحدٍ من صنفٍ**، أي يمكن أن نعطي الزكاة كلها للفقير أو لمساكين أو لعاملين عليها أو غير ذلك أي تقتصر على صنف واحد.

قال: **والأفضلُ تعميمُهُم والتسويةُ بينهم** فالأفضل أن نعطي الثمانية أصناف جميعاً.

قال المصنف: **وتسنُّ إلى من لا تلزمُهُ مؤنتُهُ من أقاربه**، قرابة الرجل هل يمكن أن



يعطيهم من الزكاة؟ الجواب فيه تفصيل. أما قرابتك الذين أنت ملزم بالنفقة عليهم لا يعطون من الزكاة لأن إعطائك إياهم من الزكاة معناه أنك تعطي نفسك لكن قرابتك الذين لا تلمك نفقتهم، أقارب لك لكن نفقتهم ليست واجبة عليك فهؤلاء أعطائهم أفضل من إعطاء غيرهم لأنها صدقة وصلة.

قال المصنف: **ولا تدفع** الآن سييين المصنف عليه رحمة الله الناس الذين لا يجوز إعطائهم من الزكاة قال: **ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم**، هذا «١» وهؤلاء آل البيت لا يعطون من الزكاة لأن النبي ﷺ منع ذلك وقال: **«إنا لا تحل لنا الصدقة»** وقال: **«إن موالي القوم منهم»** فإذا بني هاشم ومواليهم لا يأخذون من الزكاة. قال: **ولا لأصل** وهذا الثاني، **وفرع** وهذا الثالث، ما هو الأصل؟ أصول الرجل أي أبائه وأجداده وأمهاته وجداته لا يعطيهم من الزكاة لأن هؤلاء الأصول إن كانوا فقراء فإن نفقتهم عليك أنت لا تعطيهم من الزكاة وإنما تعطيهم وتنفق عليهم من حر مالك، كذلك الفروع وهم الأولاد وأولاد الأولاد، الأبناء أو البنات وإن نزلوا فهؤلاء لا يعطون من الزكاة لأنهم إن كانوا أغنياء فلا تجوز الزكاة للغني وإن كانوا فقراء فإن نفقتهم عليك أنت فلا تعطيهم لأنك إن أعطيتهم من الزكاة أعطيت نفسك.

قال المصنف: **وعبد** وهذا الرابع لا تعطى الزكاة للعبد لأن سيده هو الذي ينفق عليه. قال: **وكافر**، فلا تعطى الزكاة للكافر، ثم قال: **فإن دفعها لمن ظنه أهلاً فلم يكن** أي أهل فهل تجزأه أم لا؟ **أو بالعكس** أعطاه لمن يظنه ليس بأهل يقول المصنف: **لم تجزئه** فإن أعطاه لرجل يظنه من أهل الزكاة فظهر أنه ليس من أهل الزكاة فهل يجب عليه أن يعيد إخراجها؟ قال نعم يجب أن يعيد إخراجها إلا في صورة واحدة: **إلا لغني ظنه فقيراً** وهي إذا أعطى رجلاً ظنه فقير فظهر أنه غني فهنا تجزأ لكن ما سوى ذلك فلا. يعني أعطى رجلاً يظنه غارم فظهر أنه غير غارم، أعطى رجلاً يظنه مكاتب فظهر أنه غير مكاتب، أعطى رجلاً يظنه في سبيل الله أو ابن سبيل فظهر غير ذلك يقول لا تجزأه لأنها لم تقع موقعها، فلماذا استثنينا مسألة الغني

إذا ظن فقيراً؟ قالوا لأن الغنى والفقر قد يخفى فقد ترى الرجل تظنه فقير وهو غني وقد ترى الرجل تظنه غني وهو فقير فهذا قد يخفى ولذلك عذر فيه. إذا أعطاه لمن يظنه أهل فظهر أنه غير أهل يعيد إخراجها إلا في صورة واحدة وهي إذا ظنه فقير فظهر أنه غني فإنها تجزأ. كذلك العكس إذا أعطاه لمن يظنه ليس بأهل فظهر انه أهل فلا تجزأ لأنه أخرجها أصلاً بطريقة خاطئة لا تحل له.

ثم ختم المصنف هذا الباب بقوله: **وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ سُنَّةٌ مَوْكَّدَةٌ**، إذا صدقة التطوع متى تكون سنة مؤكدة؟ بالزائد عن حاجتك أما أن يأتي الإنسان فيتصدق بقوت أولاده فهذا ليس من السنة ولا هو من المؤكد بل قد يأثم الإنسان، **«وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»** إذا سنة مؤكدة بالفاضل عن نفسه وعن أولاده. قال تكون سنة مؤكدة وكذلك تكون سنة مؤكدة في الأوقات الفاضلة وفي الأزمنة الفاضلة وفي أوقات الحاجات إذا الصدقة قد تكون في بعض الأحوال أفضل منها في أحوال أخرى فإذا كانت في زمن فاضل كرمضان قال: **وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل في مكان فاضل** كأن يتصدق في مكة أو في المدينة، في أوقات الحاجة إذا كان بالمسلمين مجاعة أو ضرر أو كذا فتصدق في هذا الوقت فلا شك أن الصدقة في هذا الزمن أو في هذا الظرف أفضل منها في غير ذلك.





كِتَابُ الصِّيَامِ



## كِتَابُ الصِّيَامِ

قال المصنف عليه رحمة الله: **كِتَابُ الصِّيَامِ**.

الصوم هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين مخصوص من شخص مخصوص. ابتداء المصنف عليه رحمة الله ببيان من يلزمه الصوم قال: **يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ** اشترط ثلاثة شروط: مسلم فغير المسلم لا يلزمه الصوم، مكلف وهو البالغ العاقل فأما الصغير والمجنون فلا يجب عليه الصوم. قال: قادر والغير القادر هو المريض وهذا لا يلزمه الصوم. والغير قادر هو الذي لا يستطيع إما لكبر أو لمرض لا يرجى برئه وأما إن كان المرض عارض فإنه يمكن أن يفطر ولكن يلزمه القضاء بعد ذلك، ثم بين المصنف متى يجب الصوم وبأي شيء يثبت دخول شهر رمضان، قال رحمه الله بثلاثة طرق: قال: **بِرُؤْيَا أَلْهَالِ «صَوْمُوا لِرُؤْيَا وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَا»** رؤية الهلال وهي الطريق الأول لثبوت الشهر ودخول رمضان. قال: **وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ**، اكتب عندها أي واحد أي من رجل واحد إذا كان عدلاً قالوا لأنه ثبت عن النبي ﷺ قبل شهادة ابن عمر وقبل شهادة رجل أعرابي في إثبات الشهر. قال: **أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ**، وهذه الطريقة الثانية أي ثلاثين يوم فمعناه أن ما بعد ذلك هو رمضان. الثالث: وهو محل نزاع وهو: **أَوْ وَجُودَ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَا لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا**، إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قطر أو غبرة فلم نستطع أن نرى الهلال، فماذا نفعل؟ خلاف بين أهل العلم والمذهب فيه روايتان المصنف والمتأخرون من الحنابلة

يسرون على أنه إذا وجد الغيم أو وجد القطر فإنه يجب صوم اليوم الذي بعده على أنه من رمضان احتياطاً ويستدلون لذلك **«فإن غم عليكم فاقدروا له»** أي فضيقوا عليه والتضييق عليه أن نصوم اليوم الذي بعده ويستدلون لذلك بفعل بن عمر رضي الله عنه أنه إن كان غيم أو قطر أصبح صائماً وإذا كان الجو صحو وما رأوا الهلال أصبح مفطراً قالوا وهو راوي الحديث. والرواية الثانية في المذهب: وعنه لا يجب معناه إذا وجد الغيم أو القطر فإنه لا يجب صيام اليوم الذي يليه ويستدلون لذلك قول النبي ﷺ: **«فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»**.

قال: **«وإن رئي نهاراً أي الهلال فهو للمقبلة أي فهو لليلة المقبلة إذا رأينا الهلال في النهار سواء قبل الزوال أو بعد الزوال فمعناه أن رمضان غداً»**.  
 قال: **«وإن صار أهلاً لوجوبه في أثناءه»** هذه مسألة، وعندنا ثلاثة مسائل متشابهة فالمسألة الأولى هي هذه إذا صار أهلاً لوجوب الصوم في أثناءه مثل أن يكون مجنوناً فيفريق أو صغير فيبلغ قال: **«وإن صار أهلاً لوجوبه في أثناءه»** فما الذي يلزمه؟ يلزمه أن يمسك بقية النهار وأن يقضى هذا الذي يلزمه وسوف يذكره المصنف بعد قليل. الصورة الثانية: **«أو قدم مسافرٌ مفطراً»**، إذا كان المسافر قدم البلد وقطع السفر ودخل المدينة وهو قد أفطر فما الذي يلزمه؟ يقول المصنف يلزمه أن يمسك ثم يقضى لأنه أفطر هذا اليوم. الصورة الثالثة: قال: **«أو طهرت حائضٌ أي في أثناء النهار فكانت مفطرة وطهرت هذه الحائض فيلزمها أن تمسك وتقضي»**. **«أمسكوا وقضوا»** أما القضاء فلا إشكال بالنسبة لهؤلاء من كان مفطراً فإنه يقضى، أما الإمساك لأي شيء؟ قالوا الإمساك إنما هو لحرمة هذا الوقت، نهار رمضان، والذي أباح له أن يؤكل فيه وأن يفطر فيه انتهى والعذر الذي يبيح الأكل أو الشرب أو الإفطار انقطع كالمسافر، والحائض فالحيض انقطع. من أصبح أهلاً للوجوب ولم يكن عليه واجب فأصبح واجباً هذا هو المذهب، والقول الثاني أن كل هؤلاء لا يلزمهم إلا القضاء ما دام أن هذا الصوم إنخدش يلزمه قضاءه ولا يلزمه أن يمسك والله لم يجب علينا قضاء يومين لكن

لا يعنى أن يفطر على ذنب لا يفطر علناً لئلا يساء الظن ولئلا يؤذى الناس.

قال: **وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَطَعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا** كما جاء في تفسير

بن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] إذا هي

في حق الكبير والمريض يطعم كل يوم مسكين يطعم في رمضان ٣٠ مسكيناً.

قال: **وسن الفطر لمريض يشق عليه** أي الصوم هذا الأول، **ومسافر يقصر** أي يقصر

الصلاة كل هؤلاء يسن لهم الفطر ولكن لا يجب لأن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر

وأصحابه صاموا وأفطروا وقالوا الفطر يسن له هذا المسافر لأن النبي ﷺ قال في بعض

الأحاديث **«ليس من البر الصيام في السفر»** لكن إذا صام لا حرج عليه وإن أفطر لا حرج عليه

كل ذلك جائز.

مسألة أخرى: قال المصنف: **وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قَصَّتَا**

**فَقَطُّ،** إذا أفطرت الحامل خائفة على نفسها من الصيام أو أفطرت المرضع خافت على نفسها

من الصيام فإنها تقضي ولا يلزمها شيء آخر. قال: **أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ**

**الْوَلَدَ** معناه إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على الولد خافت الحامل أن يتضرر

الجنين وخافت المرضع أن ينقطع اللبن فيتضرر المرتضع، قال فإنهم يقضون ومع هذا

القضاء يلزم الكفارة ولكنها لا تجب على الحامل والمرضع وإنما تلزم وتجب على

المسئول على نفقة هذا الغلام أو هذا الجنين ولهذا قال: **أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ** أي

تقضي ويلزمهما القضاء إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما **مَعَ الْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ** إذا

عليهما القضاء والكفارة إنما تجب على المسئول عن الولد وهذا الذي روي عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال: **وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ،** هذه صورة أغمي عليه جميع النهار **أَوْ جَنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ** فهل

يصح صوم أحدهما؟ لا يصح أحدهما، قال: **لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ،** لماذا؟ لأنهما لم ينويا الصيام

والذي جن ليس من أهل الصيام ولا تصح منه العبادة فكلاهما لا يصح صومه.

قال: **وَيَقْضِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ** ، لماذا لا يقضى المجنون؟

قالوا لأن المجنون غير مكلف أما المغمى عليه فهو مكلف. الصورة الثالثة: رجل نام جميع النهار فهل يصح صومه؟ نعم يصح صومه لأن هذا النائم يتصور منه العبادة تعتبر عبادته صحيحة. هذا فيمن نام أو أغمى عليه أو جُن جميع النهار لكن لو أفاق جزء من النهار الذي أغمى عليه أفاق جزء من النهار وعاد إلى الإغماء صح صومه أم لا؟ صح صومه، والذي جن أفاق جزء من النهار ثم جن كذلك صح صومه. إذا المسألة ليست مفروضة في مسألة من استيقظ بعض النهار أدرك جزء من النهار سواء أغمى عليه أو نائماً أو جُن، إذا أفاق جزء من النهار الصوم صحيح ولكن المسألة في من غاب جميع النهار. المجنون غير مكلف فلا يصح منه الصوم. المغمى عليه لا يصح صومه ولذلك نلزمه بالقضاء.

قال المصنف: **وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ**، يقول صوم الفرض يحتاج إلى نية في الليل وصوم النافلة يحتاج إلى نية ولكن هذه النية يمكن أن تكون في النهار **«إنما الأعمال بالنيات»**، **«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»**. **وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقًا** ما معنى هذا الكلام؟ قال يصح نفل أي الصوم نفل ممن لم يفعل مفسد إذا يشترط أن لا يكون قد أفطر أما إن أفطر في النهار ثم قال أصوم بقية النهار لا يصح مطلقاً يعني أول النهار آخر النهار قبل الزوال بعد الزوال في أي وقت يصح. إذا بالنسبة لصيام الفرض لا بد من الليل لكي تكون النية قد شملت النهار كله أما في النفل فيمكن أن تكون النية في النهار فإن نوى في الصباح الساعة العاشرة نوى صيام نفل فهل يصح أم لا؟ يصح بشرط أن يكون لم يأتي بمفسد، ويحسب له هذا المقدار الذي نواه.



## بَيَانُ الْمُفْطِرَاتِ وَأَحْكَامُهَا

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى بيان المفطرات، قال: **وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ** ما هو المجوف في الجسد؟ مثل المصنف قال: **كِدِمَاغٍ وَحَلْقٍ** فكأن المصنف أشار إلى ثلاثة أشياء: البطن «الجوف»، والحلق، والدماغ فإن أدخل شيئاً من أيِّ **مَوْضِعٍ كَانَ**، ما الذي يحصل له؟ يفطر، إذاً من أدخل شيئاً إلى حلقه أو إلى جوفه أو إلى رأسه في الداخل فإنه قد أفطر هذا هو معناه. قال: **شَيْئاً مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرِ إِحْلِيلِهِ**، ما هو إحليله؟ الإحليل هي فتحة الذكر الفتحة التي يخرج منها البول. إذا أدخل شيء من هذه الفتحة إلى الداخل هل يفطر؟ يقول لا يفطر لأن هذه الفتحة لا توصل إلى الجوف توصل إلى المثانة والمثانة ليست من الجوف هذا المقصود.

قال المصنف: **أَوْ ابْتَلَعَ نَخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ** داخل الفم هل يعتبر من الجوف أم من الخارج؟ داخل الفم من الخارج ولهذا الإنسان لو وضع الماء في فمه وتمضمض وهو صائم لا يفطر، متى يفطر؟ يفطر إذا وصل الماء إلى الحلق ولهذا قال المصنف إذا ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه أي خرجت من صدره وصلت إلى فمه فهي في الخارج الآن فإذا ابتلعها يعتبر أدخل شيء إلى جوفه وهذا مذهب جمهور أهل العلم. من أهل العلم وهذا القول الثاني نصره ابن تيمية عليهم جميعاً رحمة الله يقول المسألة ليست بوصول شيء إلى الجوف وإنما العبرة بالأكل أو الشرب أو ما يقوم مقام الأكل والشرب. ذكرنا الرأي الثاني



وليس من المنهج أن نذكر الرأي الثاني لكن أحيانا أضطر لذكر الرأي الثاني حتى لا تلتبس فأنا أخشى من اللبس أخشى أن بعضكم يقرأ هذا ثم يخرج فيسمع القول الثاني فلا يدري هو نفس القول أم قول ثاني أم ما هي القضية فتلتبس الأمور، فحتى لا تلتبس الأمور تفهم أن هناك قولان في المسألة.

قال المصنف: **أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ**، أي استقاء عمداً ففي الحديث: **«من ذرعه القيء فليس عليه القضاء ومن استقاء عمداً فليقضيه»** ومعنى استقاء أي طلب خروج القيء فأخرج القيء بفعله أما إذا غلبه القيء فخرج فإنه لا يفطر. هذا الثاني.

الثالث: **أَوْ اسْتَمْنَى**، أي طلب خروج المني أو خروج المني بفعله أما إن غلبه المني وخرج كالاحتلام فإنه لا يفطر.

قال: **أَوْ بَاشَرَ** هذا الرابع رقم ٤ **دُونَ الْفَرْجِ** أي بدون جماع **فَأَمْنَى**، أمنى بسبب مباشرة بسبب لمس فما الذي يحصل؟ يفطر هذا معناه، قال: **أَوْ أَمْدَى** أي باشر فأمذى. إذاً إذا باشر لمس الرجل المرأة أو المرأة الرجل فهل هذه المباشرة تفطر؟ قال المصنف تفطر إذا صاحب هذه الملامسة أو هذه المباشرة إمناً أو إمذاء، لا إشكال في الإمناء لكن الإشكال في الإمذاء فالإمناء يفطر لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجله»** فشهوته هذه شملت الجماع وشملت خروج المني والاستمناء شمل ذلك. لكن هل المذي يفطر؟ قال يفطر إن كان بمباشرة على أي أساس؟ مجرد قياس قاسوا المذي على المني قالوا أن كلاهما يخرج بشهوة فهو مفطر وهذا محل نظر.

قال: **أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى**، هذا رقم ٥ إذاً إذا كرر النظر فأمنى إذاً هنا خرج المني بأي سبب؟ النظر والذي قبله خرج المني بأي سبب؟ مباشرة وطبعاً مباشرة أقوى من النظر، لو خرج المذي بالنظر هل يفطر؟ لا يفطر لم يذكرها، متى يفطر المذي عندهم؟ إذا كان مع المباشرة وهذا محل إشكال إذاً إذا باشر فحصل مني فإنه يفطر، وإذا باشر فحصل مذي يفطر، نظر نظرة واحدة فحصل مني لا يفطر، كرر النظر فأمنى قالوا يفطر.

السادسة: **أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ**، هذا رقم ٦ أي عزم على الفطر **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**.  
**أَوْ حَجَمَ، أَوْ اِحْتَجَمَ** هذا رقم ٧ السابع حجم أو احتجم أفطر الحاجم والمحجوم فإنه مفطر، قال المصنف: **عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِيَوْمِهِ أَفْطَرَ**، إذا يفطر هذه السبعة المفطرات إنما تفطر بهذه الشروط الثلاثة: أن يكون عامداً لهذا الفعل، مختاراً لهذا الفعل، ذاكراً لصومه فإنه يفطر، يفهم منه إنه لو حصل هذا الفعل منه ناسياً أو مكرهاً أو بدون عمد وبدون اختيار وبدون ذكر فإنه لا يفطر.

قال المصنف عليه رحمة الله: **لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ**، على العموم فكر فأنزل ما سبق ذكرها فكل ما لم يسبق ذكره لا يفطر **أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِنْشَاقٍ حَلَقَهُ**، لا يفطر ما السبب؟ السبب أن هذا الأمر لا يحصل منه باختيار يعني إذا دخل إلى حلقه بدون اختياره فهذا أو وصل الماء إلى الجوف فالشرط ما هو؟ إذا وصل الماء إلى الجوف عامداً مختاراً ذاكراً هذا الذي يفطر، أما من نسي فشرب لا يفطر، من تمضمض فدخل الماء غصب عنه لا يفطر فهذا غير مختار. قال المصنف: **وَلَوْ بَالِغٌ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ** فلو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فوصل إلى الحلق هل يفطر؟ لا يفطر لأن دخول الماء ليس باختياره وإن كان هو فرط فالمصنف أتى بهذه الصورة يقول لأن الذي يباليغ في الاستنشاق والمضمضة يعتبر مفطر ومخالف فالسنة أن لا يباليغ في الاستنشاق في حال الصوم لحديث لقيط والسنة ألا يزيد على ثلاث لكن لو خالف هذه المخالفة فإن هذه المخالفة لا علاقة لها بالصوم لأن وصول الماء إلى الجوف هنا في هذا المثال ليس باختياره.

قال المصنف: **وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ** هنا نكتب المفطر الثامن **وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا** نهاراً خرج بذلك الليل فلو جامع ليلاً فلا حرج **بِلا عُدْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ** فعلية الكفارة. الشبق مرض يصيب الإنسان ينفعه الجماع يتأذى فإذا جامع خف منه هذا الأذى قال ومن جامع برمضان بدون عذر **فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا** أي سواء كان ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً فلا يشترط الشروط الماضية عالمياً مختاراً عامداً كل هذه الشروط لا تدخل. إذاً لاحظوا

الآن المفطر الأخير وهو الجماع يختلف عما سبق يختلف في ماذا؟ يختلف عما سبق في أمور: هو أشد مما سبق ولهذا اختلف عما سبق في أمور منها: أن من أفطر بجماع تزيد عليه الكفارة بينما المفطرات الأخرى ليس فيها إلا القضاء أما هنا قضاء وكفارة هذا أمر، الأمر الثاني: أن المفطرات السابقة يعذر الإنسان بعدم العمد والخطأ أو النسيان وبالإكراه أما الجماع فإنه لا يقبل فيه العذر فإنه يقضي ويكفر مطلقاً.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا** أي المرأة **مَعَ الْعُذْرِ** إذا الجماع يحدث من الرجل والمرأة، الرجل لا يمكن أن يُكْرَهَ على الجماع لكن المرأة يمكن أن تکره ولهذا قال ولا كفارة عليها مع العذر لكن الرجل لا لأنه لا يتصور أنه يُكْرَهَ على الجماع لأن هذا يحتاج إلى استعداد نفس. قال: **وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا** أي المرأة **مَعَ الْعُذْرِ** أي إذا حصل منها الجماع بعذر ولكن إذا حصل منها الجماع بالرضا والاختيار وليس هناك عذر يكون عليها القضاء والكفارة، وإن كان هناك عذر قال لا كفارة عليها ويجب عليها القضاء فهذا مفطر لكن تسقط عنها الكفارة، ما هو العذر؟ قال: **كَنُومٌ، وَإِكْرَاهٌ، وَنَسْيَانٌ وَجَهْلٌ**، كل هذه أَعْدَارُ إذا حصل منها الجماع في حال نوم أو إكراه أو نسيان أو جهل **وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ**، ما هي الكفارة؟ قال المصنف في بيان الكفارة: **وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتِ الكفارة.** الدليل على ذلك حديث الأعرابي الذي جامع في رمضان وجاء النبي ﷺ وقال هلكت وذكر له القصة فأمره النبي ﷺ بهذه الكفارة وليست عنده كفارة فأُتِيَ بطعام وقيل له تصدق به فقال على أهل بيت أفقر منها والله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر منا فقال: **«أَطْعَمَهُ أَهْلُكَ»** إذا سقطت عنه لذلك قال تسقط إن لم تجد كفارة.

انتقل المصنف إلى مسائل أخرى، مكروهات في الصوم، قال: **وَكُرْهٌ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ**، هذا المكروه الأول: يجمع الريق فيبتلع الريق، بلع الريق لا يفطر الصائم لماذا؟ لأن الريق هذا معدنه ولأنه يتعذر الامتناع عن بلع الريق إذاً بلع الريق لا يفطر، فما هو المكروه؟

المكروه هو جمع الريق وابتلاعه هذه الزيادة هي المكروه أما أن يتلعه ريقه طبيعي فلا حرج في ذلك.

قال: **وَذَوْقُ طَعَامٍ**، يكره هل يفطر؟ لا يفطر لأن ذوق الطعام يكون باللسان فلا يصل إلى الجوف أما إن ذاق الطعام فوصله إلى الجوف فهذا مفطر، إذاً المكروه فقط هو ذوق الطعام بدون وصوله إلى الجوف.

قال: **وَمَضْغُ عِلْكَ لَا يَتَحَلَّلُ**، لو مضغ اللبان ولو هذا اللبان ما فيه سكر ولا يذوب ويدخل إلى الجوف فهذا مكروه وليس بمحرم يعنى ليس بمفطر، قال: **وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ**، أي ذوق الطعام ومضغ العلك.

قال: **وَالْقُبْلَةُ كَذَلِكَ مَكْرُوهَةٌ وَنَحْوُهَا** ونحو القبلة كالمباشرة **مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ**. مكروهه الذي تتحرك شهوته مع القبلة ومع المباشرة فيكره في حقه أن يقبل أو يباشر لأنه يعرض صومه للفطر ولكن إذا تيقن أنه إذا قبل أو باشر أنه ينزل فتصبح حرام لأنه يقين عنده تيقن وغلب على ظنه قطعاً أنه سيفطر أي سيقع في المفطر.

قال المصنف: **وَيَحْرُمُ** الآن يعدد محرمات: **وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا**، أي يحرم هذا الفعل وهو القبلة أو المباشرة إن كان يظن أنه ينزل فعند ذلك نقول له يحرم عليك ذلك أما إذا ظن أنها تحرك الشهوة تكون مكروهه وإذا كان يظن أنها تحرك لا الشهوة ولا ينزل تكون مباحة.

قال: **وَمَضْغُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ**، هذا المحرم الثاني لأنه يصل إلى الجوف. قال: **﴿وَكَذِبٌ﴾** **وَعَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ وَشْتَمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ** هذه الأمور أصلاً محرمة من قبل الصوم وفي الصوم تحرم هذه الأمور ويتأكد من تحريمه وتصحيحه هي أغلظ تحريماً.

قال المصنف: **وَسُنَّ** الآن يعدد السنن، قال: **وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ** «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» ورد عن النبي ﷺ كان يؤخر السحور فلا يبقى بينه وبين الفجر إلا مقدار خمسين آية. قال: **وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت أو وجب الأجر إن شاء الله».**

قال: **وَتَتَابَعُ الْقَضَاءُ فَوْرًا** أي يسن إذا قضى القضاء يجعل القضاء متتابع وعلى الفور أي بعد يوم العيد ويوم العيد لا يصوم لكن ما بعد ذلك هذا الفور. والتتابع أي لا يفرق بينهم هذه سنة لكن ليست واجبة فلو أخر أو فرق لا يَأْتُم.

قال: **وَحَرَمَ تَأْخِيرُهُ** أي القضاء **إِلَى آخِرِ** إلى رمضان **آخِرِ بِلَا عُدْرٍ**، إذاً له أن يؤخر القضاء إلى قبل أن يأتي رمضان الذي يليه **فَإِنْ فَعَلَ** أي أخر إلى رمضان **وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ**، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة. إذاً إذا أخر حتى إذا جاء رمضان الذي يليه وقضى بعد رمضان فإنه يطعم عن كل يوم مسكين هذا إن أخر بدون عذر، وأما إذا أخر لعذر فالقضاء فقط. إذاً متى تجب الكفارة إذا حصل التأخير؟ إذا كانت لغير عذر.

قال: **وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ فِي الْقَضَاءِ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ** أي رمضان **آخِرِ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ** أي عن كل يوم مسكين **مِنْ رَأْسِ مَالِهِ**، أي ليس من الثلث **وَلَا يُصَامُ**، أي لا يصام عنه. إذاً ما هي الصورة؟ من عليه القضاء واستطاع القضاء ولم يقضي ومات فإنه يخرج من تركته ورأس المال وليس من الثلث يخرج منه عن كل يوم قضاء إطعام مسكين لأنه مفراط. وهذا هو قول أكثر أهل العلم قالوا روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف: **وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ** هذه مسألة جديدة: **وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ نَحْوِهَا** يعني عليه حج نذر أي نذر أن يحج ومات ولم يحج، نذر أن يصوم ومات ولم يصوم، نذر أن يصلي ومات ولم يصلي، هذه واجبات عليه بأصل الشرع أم بإيجابه هو على نفسه؟ هو أوجبها على نفسه وليست بأصل الشرع، قال: في مثل هذه الأمور **سُنَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ**. لماذا صيام رمضان الذي فرط فيه لا يقضيه، قال المصنف ولا يصام؟

قالوا ما ورد الصيام عن أحد إلا في مسألة النذر يعني العبادات لا تؤدى عن الغير إن كانت مفروضة بأصل الشرع أما إن كانت واجبة بإيجاب العبد على نفسه فهذه التي تؤدى عنه، ما هو الدليل؟ الدليل أنهم قالوا هذا الذي ورد أو جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام نذر فليصم عنه وليه» أي هي خاصة بالنذر. إذا قال سن لوليه قضاؤه هذا متى؟ إذا مات وعليه شيء من النذر وأمكنه فعله ولم يفعله هذا يقضى عنه وليه.

قال: **وَمَعَ تَرَكَّةٍ يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةً وَوَلِيٍّ** إذا هذا الميت الذي أوجب على نفسه وكان عليه نذر وفرط وما عمل هذا النذر ومات قبل أن يعمل النذر، ما الذي يلزم الولي؟ يسن للولي أن يقضى عنه هذا إذا ما كان عنده تركة أما إن كانت له تركة فإنه يجب على الولي أن يخرج من تركته وفاء هذا النذر وإما أن يقوم الولي بهذا النذر أو تخرج من تركته تحقيق هذا النذر. كيف تخرج من تركته؟ يقولون يُدفع إلى شخص يفعل هذا النذر وقالوا وفي الصيام يدفع عن كل يوم مسكين. قال المصنف: **وَمَعَ تَرَكَّةٍ يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةً وَوَلِيٍّ** يعنى لا يجب عليه سواء عنده تركة أو ما عنده تركة وإنما يسن في حق الولي، فإن كان ليس عنده تركة تصبح سنة في حق الولي، وإن كان عنده تركة نقول تجب في تركته وليست على الولي. فإما أن يقوم بها الولي وإما أن يعطي من التركة من يقوم بها هذا معناه.



## مَا يُسَنُّ صَوْمَهُ مِنَ الْأَيَّامِ وَمَا يَحْرُمُ

انتقل المصنف إلى الباب الأخير، قال: **مَا يُسَنُّ صَوْمَهُ مِنَ الْأَيَّامِ وَمَا يَحْرُمُ.**  
قال: **يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ** وهي ١٣، ١٤، ١٥ **وَالْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ،**  
«من صام رمضان وأتبعه ست من شوال» **وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعَ**  
**ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.** «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من  
هذه الأيام العشر».

إذاً عندنا كم يوم مستحب؟ ذكر سبعة أيام والترقيم قد يزيد **وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ**  
**وَفَطْرُ يَوْمٍ،** وهذا صيام داوود. ما الأيام المكروهة التي يكره صيامها؟ قال: **وَكُرِّهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ**  
وكان عمر رضي الله عنه يضرب أكف المترجمين الذين يصومون رجب ويتعبدونه لأنه كان شهر  
يعظمونه في الجاهلية.

**وَالْجُمُعَةَ** اكتبوا عندها وإفراد الجمعة إذا الذي يكره إفراد الجمعة **«لا يصوم من أحدكم**  
**يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يوم بعده».**

**وَالسَّبْتِ** اكتبوا عندها وإفراد السبت **«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم».**  
**وَالشُّكِّ،** ما هو يوم الشك؟ هو يوم الثلاثاء، إذا كان هناك غيم وقطر أم لم يكن هناك  
غيم وقطر؟ إذا لم يكن أما إذا كان هناك غيم وقطر فليس بيوم الشك.

قال: **وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ،** أيضا يكره طبعاً كموافقة للكفار أما إذا قصد أن يصوم تعظيماً  
لعيدهم ورضاً بعيدهم فهذا لا يجوز.

قال: **وَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ** وهذا السادس، نهى النبي ﷺ: **«لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»**.

قال وتقدم رمضان بيوم أو يومين **مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ** أي في جميع ما سبق ذكره. إن وافق عادة في رجب أو في الجمعة أو في السبت أو في يوم الشك أو في يوم عيد الكفار أو قبل رمضان بيوم أو يومين فلا حرج.

قال: **وَحَرَّمَ** الأيام التي يحرم صومها **صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا**، العيدين **«الأضحى والفطر»** نهى النبي ﷺ عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى **وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَن دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ** أيام التشريق وهي ١١، ١٢، ١٣ من ذي الحجة يقول يحرم صومها إلا في حالة واحدة عن دم متعة ودم قران ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إذا استثنيت هذه الصورة فقط.

قال المصنف: **وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ حَرَّمَ قَطْعُهُ بِلَا عُدْرٍ** ما هو الفرض الموسع؟ الصلوات الخمس هذا فرضها موسع معناه إذا دخل وقت الظهر مثلاً هل يجب عليه أن يصلّي يكبر في أول الوقت؟ لا يجب عليه، في وسط الوقت لا يجب عليه أما إذا ضاق الوقت وجب عليه. هب أنه قام في أول الوقت وكبر تكبيرة الإحرام ودخل في الظهر أصبح الوقت بالنسبة لمن كبر أصبح مضيق هذا معنى ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر. هل القضاء له يوم معين أم طول السنة هو وقت له؟ هو فرض موسع فإذا صام في القضاء حرم قطعه إذ أنه كان موسعاً قبل الشروع فيه فإذا شرع فيه صار مضيقاً.

قال المصنف: **أَوْ نَفَلٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ كُرْهٍ بِلَا عُدْرٍ**.

إذا ومن دخل في فرض موسع يحرم أن يقطعه ومن دخل في نفل يكره أن يقطعه ولا تبطل أعماله قال المصنف غير حج وعمرة يعني كل النوافل إذا شرع فيها الإنسان فمكروه في حقه قطعها إلا في نفل الحج و نفل العمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].



فإذا شرع في نفل الحجّ وجب إتمامه ولا يكره قطعه بل يحرم قطعه ولا يقطع ومن شرع في نفل العمرة وجب الإتمام. إذاً من دخل في الفرض الموسع ما حكمه؟ حرام، من دخل في نفل غير حجّ وعمرة فقطعه مكروه، في حجّ أو عمرة نفلاً يحرم قطعه.



## أَحْكَامُ الْأَعْتِكَافِ وَلَوَاحِقُهُ

وقفنا عند أحكام الاعتكاف والاعتكاف هو: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى هذا تعريف الاعتكاف بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان حكم الاعتكاف فقال: **وَالْأَعْتِكَافُ سُنَّةٌ**، ودليل هذه السنية فعل النبي ﷺ ومداومة عليه وفعل أصحابه من بعده وفعل أزواجه من بعده عليه الصلاة والسلام.

قال: **وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ**، ومن تلزمه الجماعة؟ هو الحر المكلف الرجال الأحرار البالغين المكلفين فعلم من ذلك أن المرأة لا تلزمها والصغير فقال المصنف من تلزمه الجماعة أي من تجب عليه الجماعة لا يجوز له أن يعتكف في المسجد تقام فيه الجماعة؛ لأنه لو اختلف في مسجد ليس فيه جماعة سيضطر إلى أحد أمرين إما أن يترك الجماعة فيأثم وإما يخرج فيقطع اعتكافه خمس مرات في اليوم قال إن أتى عليه صلاة معناه إن كان سيعتكف في بعض أوقات تأتي فيها الصلاة كأن يعتكف في يوم وليلة لكن لو أراد أن يعتكف وقتاً من النهار لو أن يعتكف ساعات مثلاً يريد أن يعتكف في الليل بعد صلاة العشاء إلى قبل الفجر أو في النهار بعد الفجر إلى قبل الظهر لا تأتي عليه صلاة جماعة فيصح اعتكافه عند ذلك.

قال المصنف: **وَشُرْطُ لَهُ** يعني الاعتكاف **طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا** يعني من الحدث الأكبر لأنه لو كان جنباً أو امرأة حائض مثلاً فإن النبي ﷺ كما جاء في الحديث قال: **«المسجد لحائض ولا لجنب»** وفيه مقال.

إذا شرط له طهارة مما يجب الغسل كالجنب مثلاً لا يعتكف أو الحائض من الحيض لا تعتكف إذا كان الدم ينزل منها.

قال المصنف: **وَإِنْ نَذَرَهُ أَي نَذَرَ الْعَتَكُفِ أَوْ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ** يعنى المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى. قال: **فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ**، قال: فله أن يعتكف في أي مسجد إذا من نذر أن يعتكف في مسجد بعينه غير الثلاثة قال المصنف فله فعله أي فعل أي فعل هذا النذر سواء كان صلاة أو كان اعتكافاً في أي مسجد لماذا؟ لأن جميع المساجد غير المساجد الثلاثة تتساوى في الفضيلة من حيث الأصل إلا هذه المساجد الثلاثة أفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى فإن نذر في مسجد من مساجد المسلمين غير هذه الثلاثة فله أن يفعلها في أي مسجد حتى من الثلاثة قال المصنف وفي أحدها قال وإن نذر في أحد هذه الثلاثة فله فيه أي فيما نذر وفي الأفضل. إذا فإن نذر مثلاً أن يعتكف في هذا المسجد أو يصلى في هذا المسجد الذي نحن فيه الآن غير المساجد الثلاثة فله أن يعتكف في هذا المسجد وفي غير هذا المسجد وله أن يعتكف في الأقصى وله أن يعتكف في المدينة وله أن يعتكف في مكة وإن نذر أن يصلى أو يعتكف في أحد المساجد الثلاثة فله أن يفعله يجب أن يفعله في الذي حدده أو أعلى منه معناه لو نذر أن يصلى أو يعتكف في المسجد الأقصى فله أن يفعله في الأقصى وله أن يفعله في المدينة وله في مكة وإن نذر أن في المدينة فله أن يفعله في المدينة أو في مكة لكن لا يجزئه أن يفعله في هذا المسجد مثلاً لأنه غير الثلاثة أو في الأقصى لأنه دون المدينة.

قال المصنف: **وَفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ**، في هذا الذي نذره **وَفِي الْأَفْضَلِ**، من هذه الثلاثة قال: **وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فَالْأَقْصَى]** بهذا الترتيب طبعاً وهذا الترتيب معروف أصله لأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي مسجد المدينة بكم؟ بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بكم؟ بخمسائة صلاة.

قال: **وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنذُورًا مُتَّابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ** ما هي هذه المسألة؟ قال لا يخرج المعتكف، المعتكف لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف فهل له أن يخرج

أم لا؟ الجواب لو كان اعتكافه سنة ليس نذراً ليس واجباً فإنه له أن يخرج فإن خرج انقطع اعتكافه هذا معناه إن خرج بغير يدٍ بغير سبب، لأمر ليس مهماً، فإن اعتكافه ينقطع لكن هل يلزمه شيء؟ نقول لا يلزمه شيء إذا اعتكف اعتكافاً مسنوناً ثم خرج قطع الاعتكاف ما الذي يترتب على ذلك؟

يترتب على ذلك قطع الاعتكاف لكن لو أنه نذر الاعتكاف فإن الاعتكاف يكون في حقه واجباً قال هذا الذي نذر الاعتكاف لا يخرج، ولا يخرج من اعتكف منذوراً متتابعاً. مثاله: نذر أن يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان منذوراً متتابعاً إلا لما لا بد منه يقول لا يخرج إلا لما كان منه لأمر ضروري كالذي يخرج للطهارة أو الخلاء أو للطعام لأن المسجد ليس به طعام، إذا نفهم أنه من نذر اعتكافاً منذوراً متتابعاً فخرج من الاعتكاف إلى الخلاء ثم عاد هل ينقطع اعتكافه بهذا الخروج؟

لا ينقطع لأن هذا مما لا بد منه، أمر ضروري لكن لو خرج لأمر له منه بد يعنى يستطيع الاستغناء عنه ليس ضروري؟ نقول إذا خرج لأمر له منه بد فإن اعتكافه ينقطع وإذا انقطع الاعتكاف ستحدث مشكلة الآن، لأن هذا الاعتكاف منذور واجب ما يجوز قطعه بخلاف ما لو كان سنة.

قال: **وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا**، هذا الذي اعتكف اعتكافاً منذوراً متتابعاً لا يخرج من الاعتكاف لا يخرج من الاعتكاف ليعود مريضاً لماذا؟ أليس عيادة المريض أمر خير؟ الجواب نعم هو خير ولكن ليس من الأمور الضرورية يمكن أن يعود بعد ذلك أو أنه يترك هذه السنة. إذاً لا يعود مريضاً، **وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً** لأن هذه الأمور له منها بد **إِلَّا بِشَرَطٍ** معناه إذا نذر اعتكافاً متتابعاً. هناك خروج يخرج به دون اشتراط، لما لا بد منه كالطهارة والخلاء الطعام يحتاج للوضوء يخرج ولا ينقطع، وهناك خروج آخر يقطعه إلا إذا اشترطه، ما هو الذي يقطعه إلا بالشرط فلا يقطعه؟ قال: مثل عيادة المريض وشهود الجنائز هذه إذا كان قد اشترط قبل اعتكافه أي نذر أن يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان واستثنى عيادة المريض أو أن يشهد جنازة أو غير ذلك من أعمال البر والخير فإن اشترط فله أن يخرج.

إذن خروجه لعيادة المريض أو شهادة جنازة إن كان بشرط لا يقطع الاعتكاف وإن كان بغير شرط قطع الاعتكاف لماذا؟ قالوا لأن الاشتراط يصيره كالمستثنى إذاً هو مستثنى من نذره، نذر أن يعتكف عشرة ليالي واستثنى وقت الجنازة ووقت عيادة المريض هذه ما أنذرهما لأنه استثناهما لم ينذرهما.

قال المصنف: **وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ**، إذاً عندنا المفسد الأول للاعتكاف ما هو؟ ١- ما يخرج، الخروج لما منه بد، إذا خرج لأمر ليس ضروري، هذا يفسده. ٢- ووطئ في الفرج أيضاً يفسد لأنه قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلٰكِفُونَ فِي الْمَسٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال: **وَكَذٰلِكَ اِنْزَالٌ بِمُبٰشِرَةٍ**، لأنها تشملها الآية قال: **وَيَلْزَمُ لِاِفْسَادِهِ كَفٰرَةٌ يَمِينٌ**. ٣- إنزال بالمباشرة. إذا فعل شيء من ذلك ما الذي يترتب؟ قال ويلزم لإفساده كفارة يمين لماذا؟ والكلام الآن في الاعتكاف المنذور، لأنه اعتكف أو نذر اعتكافاً معيناً بزمن معين فلما أفسده أخل بالشرط نقول أنه نذر أن يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان إذاً يلزمك عشرة أيام ويلزمك أن تكون في رمضان وإذا أنت أفسدتها الآن في رمضان فتكفر كفارة يمين عن الإخلال بالزمن إذاً تلزمك العشرة لكن في غير رمضان وتكفر عن الإخلال بالزمن لأن رمضان انتهى ما نستطيع أن تعيده إذاً لو نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة فاعتكف خمسة ثم أفسد الاعتكاف ماذا نقول له؟ تعيد الاعتكاف عشرة أخرى لأنك نذرت عشرة متتابعة تعيدها فقط وما نقول كفارة يمين لماذا؟ لأنه ما حدد زمن هو نذر عشرة أيام سواء في رمضان أو في شوال أو في ذو القعدة أو في الحج أو غيرها، فإذا أفسد العشرة الأولى يعيد عشرة ثانية حتى يأتي بعشرة كاملة كما نذر لكن الإشكال إذا حددها في زمن معين قال عشرة أيام في وقت كذا ثم أفسدها أفسد اعتكافه فلم يأتي بالاعتكاف في الزمن الذي حدده فنقول تأتي بهذا الاعتكاف في زمن آخر وتكفر عن الإخلال بالزمن.

قال المصنف: **وَسُنَّ اِسْتِعَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْينُهُ** يسن للمعتكف أن يشتغل بالطاعات والقربات لأن الأصل في الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله تبارك وتعالى واجتناب ما لا يعنيه لأن هذا الذي لا يعنيه يشغله عن الطاعة والعبادة والقربة لله تبارك وتعالى. انتهى المصنف من كتاب الصوم وانتقل الآن إلى كتاب الحج والعمرة.



كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

## كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

قال المصنف: **كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**، ما هو الحج؟ الحج في اللغة هو القصد وفي الشرع قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

قال المصنف عليه رحمة الله: وأما العمرة فهي إحرام وطواف وسعى وحلق هذه الأربع أعمال هذه العمرة قال المصنف: **يَجِبَانِ** التثنية تعود للحج والعمرة معناه أن الحج والعمرة كلاهما واجب على من؟ **عَلَى الْمُسْلِمِ** «١»، **الْحُرِّ** «٢»، **الْمُكَلَّفِ** «٣»، **الْمُسْتَطِيعِ** «٤».

قال: **الْمُسْلِمِ** الشرط الأول هو الإسلام فالكافر لا يجب عليه فالشروط هذه تختلف ليس بدرجة واحدة بعض هذه الشروط شروط واجبة يعنى إذا وجدت وجب الحج وبعضها شروط صحة بمعنى إذا عمل الحج وهى موجودة فالحج صحيح وإذا اختلت فالحج لا يصح وبعضها شروط أجزاء بمعنى إذا حصل الحج وهى موجودة فهذا الحج يجزئ عن حجة الإسلام وإذا كان حصل الحج وهذا الشرط غير موجود فهذا الحج لا يجزئ عن حجة الإسلام. ما هي هذه الشروط؟ هي خمسة لأن التكليف شرطان. ما هو التكليف؟ التكليف هو البلوغ والعقل. إذا هي خمسة شروط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة.

أولاً: الإسلام الشرط الأول هو شرط وجوب وصحة وإجزاء، شرط وجوب فلا يجب على غير المسلم، وشرط صحة لا يصح من غير مسلم، أجزاء فلا يجزئ غير المسلم هذا معناه أن هذا الشرط لا يصح الحج إلا به ولا يجزئ إلا به.

ثانياً: **الْحُرِّ** الحرية هي شرط وجوب وإجزاء فقط ليست شرط صحة وشرط وجوب  
فغير الحر **(العبد)** لا يجب عليه وهل يجزئه عن حجة الإسلام لو حج؟ الجواب لا يجزئه،  
يلزمه أن يحج بعد أن يصبح حراً، هل يصح حجة العبد؟ الجواب نعم ويكون نفلاً .

ثالثاً: **الْمُكَلَّفِ** لا بد من تفصيل (البلوغ والعقل) العقل هو الأول مثل الإسلام، العقل  
شرط وجوب وصحة وإجزاء، معنى ذلك أن المجنون لا يجب عليه الحج أصلاً (شرط  
وجوب)، والصحة: لا يصح منه الحج، وإجزاء: لا يجزئه إذا حج لأنه ما صح أصلاً من حج  
في حال الجنون، لا يجب عليه الحج ولا يصح منه لأن المجنون لا يعقل النية ولا تصح منه  
العبادة، هل لو عمل أركان الحج هل نقول بعد أن يفيق من جنونه خلاص حججت حجة  
الإسلام بل نقول عليك حجة الإسلام .

رابعاً: البلوغ وهو شرط وجوب وإجزاء مثل الحرية فالصغير دون البلوغ لا يجب  
عليه لكن يصح حجه نفلاً ولا يجزئه عن حجة الإسلام .

خامساً: **الْمُسْتَطِيعِ** قال المصنف هذا الشرط الخامس وهذا شرط وجوب فقط  
الاستطاعة شرط وجوب فقط ما معنى شرط وجوب معنى غير المستطيع لا يجب عليه  
ولكن لو حج يصح أم لا يصح؟ يصح. ويجزئه عن حجة الإسلام أم لا يجزئه؟ يجزئ.

قال المصنف: **فِي الْعُمْرِ مَرَّةً** واحدة وجوب الحج مرة واحدة وكذلك العمرة تجب  
مرة واحدة في العمر وكل هذا جاء في النصوص الصريحة. قال: **عَلَى الْفَوْرِ**، معنى ليس  
على التراخي. بمعنى من توفرت فيه هذه الشروط: مسلم، حر، مكلف، مستطيع وهي  
شروط الوجوب فإنه لا يؤخر الحج، يخرج إلى الحج على الفور ولا يؤخره.

قال المصنف: **فَإِنْ زَالَ مَانِعٌ حَجٍّ بِعَرَفَةَ وَعُمْرَةَ قَبْلَ طَوَافِهَا وَفِعْلًا إِذْنٌ وَقَعًا فَرَضًا** ما  
صورة هذه المسألة؟ يقول إذا زال المانع في الحج بعرفة وعمرة قبل طوافها يعنى لو أن  
رجل حج ولم تكتمل فيه شروط حجه ليس واجب حج نافلة وهذا متصور في عبد وفي صغير  
غير بالغ، نذكر مثال واحد نقول الصغير غير البالغ لو أنه بلغ في عرفة لما ابتدأ الإحرام كان



صغيراً حجه نفل ليس فرض فلما وصل عرفة بلغ أصبح من أهل الفريضة الآن فهل لو أكمل الحج الآن حج فريضة يعني يجزئه عن حجة الإسلام؟ الجواب نعم، متى؟ قال: **زَالَ مَانِعُ حَجِّ بَعْرَفَةَ** لماذا عرفة؟ المقصود الآن أن أركان الحج كلها لم يفعلها إلا بعد البلوغ طواف وسعى وإحرام وهى أركان الحج إحرام وهذا موجود والوقوف بعرفة وهو الآن موجود بعرفة بالغ ثم السعي والطواف فإذا حصلت الأركان كلها في حالة البلوغ فإن هذا الحج هو حجة الإسلام أجزئه. قال وإن زال مانع حج بعرفة وفعل الحج وقع فرضاً لكن هب أن هذا الصغير الذي أحرم بالحج وقلنا حجه نافلة وليس فرضاً هب أنه خرج إلى عرفة وبعد عرفة ذهب إلى مزدلفة وفي مزدلفة بلغ أصبح بالغ هل يصبح حجة هذا حج فريضة؟ الجواب لا لأن في ركن من الأركان صدر منه قبل البلوغ فلا يمكن أن يكون حجه حجة الإسلام وجزء منه عمله وهو من أهل الوجوب وجزء منه عمله وهو ليس من أهل الوجوب هذا في الحج بعرفة.

قال: **وَعُمْرَةٌ قَبْلَ طَوَافِهَا**، العمرة ما هي؟ طواف وسعى وحلق وتقصير، أحرم وهو صغير، بعد الإحرام بلغ أصبح من أهل التكليف فأتى بالطواف والسعي والحلق والتقصير وهو مكلف إذاً هذه العمرة عمرة الإسلام أم لا؟ نعم هي عمرة الإسلام قال المصنف فإن زال مانع حج بعرفة السؤال الآن هل يمكن أن يكون أتى بركن من أركان الحج قبل عرفة أم لا يمكن؟ الإشكال لو أنه سعى قبل عرفة سعي الحج ثم ذهب إلى عرفة وفي عرفة بلغ فهل يصلح هذا الحج عن حجة الإسلام؟ ما يصلح ذلك عن حجة الإسلام لماذا؟ لأن الأركان لم تأت كلها في حالة البلوغ هناك ركن حصل في حالة الصغر، ونقول لماذا لا نأمره بإعادة السعي؟ نقول ما نأمره بإعادة السعي لأنه لا يشرع إعادة السعي ولا الزيادة في السعي، السعي سبعة أشواط فلا يشرع أن يزيد ثامن ولا تاسع ولا يشرع أن نكرر السعي نعيده مرتين هذا غير مشروع. القاعدة أصبحت ما هي؟ القاعدة أنه لو أتى بالأركان كلها في حالة البلوغ اعتبرنا هذا الحج حج فريضة وكذلك العمرة

قال المصنف: **وَإِنْ عَجَزَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا،** عجز عن الحج لكبير أو مرض لا يُظن أنه يبرئ من هذا المرض مرض مزمن ما يلزمه؟ يلزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب الاستطاعة شرط من شروط الوجوب، هل الكبير في السن أم المريض هل هو مستطيع؟ الجواب أن هذا الكبير في السن ليس مستطاعاً ببدنه ولكن قد يكون مستطاعاً بماله فإن هذا المستطاع يستطيع بالبدن يلزمه أن يأتي الحج ببدنه لكن لا يستطيع بالبدن بسبب الكبر أو المرض نلزمه بالمال فنقول إذا كان عندك مال تنيب عنك رجل وتتولى أنت الإنفاق عليه ويقوم هو بالحج والعمرة وإذا كان هذا غير المستطاع بالبدن ما عنده مال نقول لا يلزمك لا بالبدن ولا بالمال ولهذا قال المصنف: **وَإِنْ عَجَزَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا،** معناه أنه سيدفع مال ليقوم من يحج عنه من أين؟ قال المصنف من حيث وجب. معناه إذا كان هذا الشخص من سكان مدينة الرياض فنيب شخص من الرياض لأن الحج وجب عليه في الرياض هذا المقصود وإن كان من أهل جدة فنيب شخص من جدة لكن إذا كان من الرياض لا ينيب أحد من جدة.

قال المصنف: **وَيُجْزِئُهُ يَعْنِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ** هذه مسألة فرعية عما سبق الآن أن قلنا غير المستطاع الكبير في السن أو المريض لا يستطيع أن يذهب فماذا يفعل؟ ينيب غيره، هب أنه أناب غيره وبعد الإنابة برئ فهل تكفي الإنابة أم لا؟ هو مريض في جدة أناب شخص من جدة قال يا فلان تفضل مصاريف الحج أنبتك وحج عنى أخذ المبلغ فبرئ المريض هل يجوز أن ينيب عنه الآن بعد أن برئ؟ عندنا حالان إما أن يبرئ قبل أن يحرم النائب وإما أن يبرئ بعد أن يحرم النائب فإن برئ قبل أن يحرم النائب فلا يجوز أن يحرم ولا تصح هذه النيابة لأنه برئ ويستطيع أن يحج بنفسه لكن الإشكال إن تلبس النائب بالإحرام للحج والعمرة ثم برئ الأصيل فهل يجزئه؟ ما تستطيع أن تحلل النائب من إحرامه، قال المصنف فإن هذا الاحترام يجزئ عن الأصيل أي لا يلزم الأصيل

حج ولا عمرة ما لم يبرئ ويجزئانه ما لم يبرئ قبل إحرام النائب أما إن برئ قبل إحرام النائب فلا يصح أن يحج عنه أحد بمجرد إحرام النائب يكون سقط هذا عن الأصل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **وَشُرْطٌ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا**، يريد للمرأة محرم من هو المحرم؟ المحرم من يحرم عليها بنسب أو سبب مباح مثل الأمهات وإن علون والبنات وإن نزلن والأخوات وبنات الأخوات وبنات الأخوة بالنسبة للرجال والعمات والخالات كذلك من الرضاة وأم الزوجة و بنت الزوجة والأب وزوجة الابن هؤلاء المحارم. قال: **وَشُرْطٌ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا**، لأن النبي ﷺ نهى عن المرأة تسافر إلا بمحرم وهذا طبعاً وجوب المحرم إن كان الحج ستحتاج فيه إلى سفر أما لا يحتاج إلى سفر فلا تحتاج فيه المحرم، قال: **فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ أَي** من المحرم **اِسْتَنَابَتْ** مثل الكبير في السن والمريض الذي لا يرجى برئه.

قال المصنف: **وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أَي** الحج والعمرة **أُخْرِجَا مِنْ تَرْكِيهِ** إذا مات من لزمه الحج والعمرة وما حج فنخرج من تركته من يحج عنه ويعتمر من جميع ماله كالدين إذا نخرج من تركته وليس من الثلث فلا نحسب الثلث ونقول نحج عنه من الثلث ويعتمر عنه.. لا بل من أصل المال وليس من الثلث لأن هذا دين لله تبارك وتعالى لم يؤده. إذا من جميع ماله كالدين.

قال: **وَسُنَّ لِامْرِئٍ إِحْرَامٍ سِوَاءَ كَانَتْ بِعِمْرَةٍ أَوْ بِحَجِّ غُسْلٌ** وهذا الأول **أَوْ تَيْمُمٌ لِعُدْرٍ**، يسن له أن يغتسل كما كان النبي ﷺ يفعل إذا تعذر الغسل تيمم قد يكون عنده عذر يمنعه من الاغتسال أو لا يوجد ماء فإنه يتيمم. قال: **وَتَنْظُفٌ**، يسن له التنظيف لإزالة الأوساخ والشعر والظفر. قال: **وَتَطْيِبٌ فِي بَدَنِ**، يسن له أن يتطيب كما كان النبي ﷺ يفعل، **وَكُرْهٌ فِي ثَوْبٍ**، وكره تطيب في ثوب كره تطيب في ثوب لماذا؟ لأنه إذا طيب الثوب وخلعه فإنه

لا يجوز له أن يلبسه مرة أخرى أما إذا طيب الثوب قبل الإحرام قبل أن ينوي الإحرام ثم أحرم هل يخلع هذه الملابس؟ لا يخلعها يستديمها لكن إذا خلع شيء منها لا يرجع يلبسه مرة ثانية فله استدامة المطيب لكن ليس له ابتداء لبسه إذا لا يطيب لبسه وإنما يطيب بدنه فقط. فإذا أحرم بعد ذلك والبدن فيه الطيب هل يضره هذا الطيب الذي على البدن؟ لا، استدامته لا يضر ولكن ابتدائه هو الذي يضر فلو كان بدنه ملطخ بالطيب قبل الإحرام فأحرم وهو عليه فما فيه إشكال وإنما بعد ذلك فلا يستديمه.

قال المصنف: **وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ** يسن ذلك أن يحرم في إزار ورياء، الإزار الذي يغطي النصف الأسفل من الجسد والرداء هو الذي يغطي النصف الأعلى من الجسد قال أبيضين قالوا لا البياض أفضل الثياب كما جاء في الحديث. قال: **عَقِبَ فَرِيضَةٌ** يسن أن يكون إحرامه عقب فريضة كما فعل النبي ﷺ، **أَوْ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ نَهَى** يعني لم يكن هناك وقت فريضة فإنه يسن أن يجعل إحرامه عقب ركعتين من النفل لكن في غير وقت النهي أما إذا كان في وقت النهي فلا. ما هي هاتان الركعتان؟ هاتان الركعتان لا ينوي بها الإحرام ليستا ركعتا إحرام فلا يوجد شيء اسمه ركعتا إحرام. وإنما ينوي نفل مطلق ويحرم عقب النفل المطلق إذاً أن يجعل إحرامه عقب صلاة إن كانت فريضة هذا أكمل وإن كانت نفل لا حرج لكن ماذا ينوي بهذه النافلة؟ ينوي بها النفل المطلق إن كان في البيت وإن كان في المسجد ينوي بها تحية المسجد أو يصلي سنة من السنن الرواتب ثم يحرم عقب ذلك.

قال: **وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ**، ونية الإحرام شرط بمعنى أن هذا الذي يريد أن يحج أو يعتمر لو أنه لم ينو الإحرام فإنه لا يصح إذاً ليست المسألة أن يصلي ركعتين وليست المسألة أن يلبس ليست المسألة أن يخرج إلى عرفه ما لم ينو الإحرام فإنه ليس بمحرم ولا يكون محرماً بمعنى لا تلزمه أحكام المحرم إلا إذا نوى بقلبه. إذاً النية شرط للإحرام فإن نوى بقلبه أصبح محرماً بمعنى أنه قبل أن ينوي بقلبه له أن يلبس له أن يتطيب له أن يغطي رأسه حتى لو لبس المناشف اليوم ليس هناك إشكال لأن لبس ملابس الإحرام هذه ليس هو الإحرام، الإحرام

أن ينوى بقلبه لهذا بعض الناس يمكن أن يلبسها في البيت لكن ينوى في السيارة فإذا نوى في السيارة أصبح الآن محرم لا يجوز له الطيب ولا يجوز له بقية المحظورات.

قال المصنف: **وَالِإِشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ** يعنى والاشتراط في الإحرام سنة يسن أن يشترط ماذا يشترط؟ أن يقول **«اللهم إن حبسني حابس أو منعني مانع فمحلي حيث حبستني»** لحديث بضاعة بنت الزبير.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى بيان أنواع النسك، قال: **وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ أَي بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ** ثم الإفراد وهذا الكلام يحتاج إلى وقت.

قال المصنف: **وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ**، وأنواع النسك ثلاثة: التمتع والقران والإفراد ويقول المصنف أفضل هذه الأنساك التمتع • قالوا لأن هو الذي تمناه الرسول ﷺ وود لو أنه استقبل من أمره ما استدبر لتمتع، فكان هذا هو الذي اختاره عليه الصلاة والسلام • إذا ما هو التمتع؟ قال المصنف في بيان التمتع: **«وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ» ١ «فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» ٢ «وَيَفْرَغَ مِنْهَا» ٣ «، ثُمَّ بِهِ أَي يَحْرِمُ بِالْحَجِّ» ٤ «فِي عَامِهِ» ٥ «** وهذه شروط التمتع، إذا التمتع كالتالي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها أي يطوف ويسعى ويحلق ويقصر في أشهر الحج ثم بعد ذلك يحرم بالحج في نفس السنة ويبقى شرط واحد لم يذكره المصنف وهو تعمد ألا يذكره لأنه سيذكره بعد ذلك في شروط وجوب الدم، فهذا هو الذي نعتبه متمتع الآن، فالمتمتع على قول المصنف هو شخص أتى بعمرة تامة وفرغ منها في أشهر الحج ثم أحرم بالحج في نفس السنة فهذا يسمى متمتع.

سؤال: هل يجب على المتمتع الدم أم لا يجب عليه الدم؟ يجب على المتمتع الدم بشرطه إن كان هذا المتمتع آفاقي ليس من أهل الحرم فإن الدم واجب عليه وإن كان المتمتع من أهل مكة أو ممن هو حول مكة قريب منها بمسافة قصر أي لا يسكن بعيدا عن مكة مسافة قصر فإن هذا لا يجب عليه دم وإن كان آفاقيا فإنه يجب عليه الدم. إذاً من توافرت فيه

هذه الشروط هذا هو الذي يجب عليه الدم لكن هل يلزمه الدم أو لا: يلزمه إن كان من خارج مكة ولا يلزمه إن كان من أهل مكة لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فإن هذا هو الذي يلزمه الدم، قال تعالى: ﴿فَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ما استيسر من الهدى واجب على من؟ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إذا الهدى يكون واجبا على من كان ليس من أهل مكة أما من كان من أهل مكة أو حولها قريبا بينه وبين مكة مسافة قصر فإنه لا يلزمه الهدى. إذا المتمتع هو الذي جاء بعمرة تامة وفرغ منها في أشهر الحج ثم حج من نفس السنة.

قال المصنف: **ثُمَّ الْإِفْرَادُ** أي في الأفضلية يلي المتمتع الإفراد، ما هو الإفراد؟ **وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ**. إذا الإفراد هو أن يحرم بالحج وحده، والمصنف قال ثم بعمرة فيقصد أنه لو أراد أن يعتمر فليعتمر بعد الحج وليس بشرط لأنه لو لم يعتمر بعد الحج يعتبر مفردا كذلك.

قال المصنف: **وَالْقِرَانُ** وهذا الثالث، والقران له صورتان باختصار صورة القران الإجمالية أن يجمع بين الحج والعمرة كلاهما بنسك واحد أي بإحرام واحد، إذا المتمتع جاء بحج وعمرة لكن بكم إحرام؟ بإحرامين منفصلين، المفرد جاء بحج فقط بإحرام واحد لكن لحج فقط ومسألة العمرة بعد ذلك هذه لا علاقة لها بالإفراد فما تلزم في الإفراد فإذا أراد أن يعتمر بعد ذلك اعتمر أي يفعل ما يشاء. أما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة بإحرام واحد، ينوي الحج والعمرة ويجمع بين النسكين ما هما؟

قال المصنف: **وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا** هذه هي الصورة الأولى كأن يحرم وينوي بقلبه الحج والعمرة وإذا لبى قال لبيك حجة وعمرة أو لبيك عمرة وحجة والمفرد يقول لبيك حجة والمتمتع سيقول في إحرام العمرة لبيك عمرة وفي إحرام الحج لبيك حجة لأنها مفصلة والقران يقول لبيك حجة وعمرة أو لبيك عمرة وحجة يحرم بهما معا.

الصورة الثانية يقول: **أَوْ بِهَا** أي بالعمرة **ثُمَّ يُدْخِلُهُ** أي الحج **عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرْعِ فِي طَوَافِهَا**. إذا الصورة الثانية أن يحرم بالعمرة وقبل أن يشرع في العمرة: ما هو أول عمل في العمرة؟ الطواف، فنوى العمرة فقط وقبل أن يشرع في أعمال العمرة أحرم بالحج، أصبح جمع بين حج وعمرة في نية واحدة. إذ لها طريقتان إما أن ينوي الحج والعمرة معا فيقول لبيك حجاً وعمرة أو يحرم بالعمرة فقط فيقول لبيك عمرة وقبل أن يطوف يحرم بالحج فيقول لبيك حجاً فيدخل الحج على العمرة. قال المصنف: أوبها ثم يدخله أي الحج قبل شروع في طوافها لكن يقولون: لو شرع في طوافها ما يستطيع أن يدخل بعد ذلك إلا في صور أخرى مستثناة.

قال المصنف: **وَعَلَى كُلِّ مَنْ مُتَمَتَّعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أَفْئِيًّا** أي ليس من مكة ولا هو قريب منها **دَمٌ نُسْكٌ بِشَرْطِهِ** أي بهذا الشرط، دم نسك أي دم التمتع والقران. دم التمتع جاء في القرآن، وأما القران فقالوا بالقياس على التمتع، ولأن القران يسمى تمتع أحيانا فالآية نصت على التمتع وقالوا هي تشمل القران أيضا. ما هي الحكمة من وجوب الدم؟ الحكمة من وجوب الدم أنه أتى بنسكين في سفر واحد، ما معنى بسفر واحد؟ بالنسبة للقران أتى بالحج والعمرة نسكين في رحلة واحدة وسفرة واحدة أما بالنسبة للمتمتع؟ المتمتع أتى بالعمرة وحدها وأتى بالحج وحده ولكن كلهم في عام واحد وفي سفرة واحدة وهذا معنى قوله بشرطه، وبشرطه هنا أي أن يكون من أهل المسجد الحرام وألا يسافر مسافة قصر، إذا أكتب عند بشرطه: عدم السفر بينهما مسافة قصر وهذا الذي روى عن عمر رضي الله عنه إذا اعتمر في أشهر الحج يقول رضي الله عنه من أقام فهو متمتع وإن خرج ورجع فليس بمتمتع.

قال المصنف: **وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتَّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً** إن حاضت المتمتعة والمقصود قبل طواف العمرة هذا ما حدث مع عائشة رضي الله عنها أنها أحرمت بالعمرة متمتعة ثم حاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج عليه، إذا إذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيته أن يفوتها الحج لأنها محرمة بعمرة والحج سينتهي فما تستطيع أن تطوف قال: **أَحْرَمَتْ بِهِ** أي بالحج **وَصَارَتْ قَارِنَةً** بهذا الإحرام الثاني.

قال المصنف: **وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ**، انتقل الآن إلى أمر آخر من أعمال النسك وهي التلبية فالتلبية سنة وليست واجبة وتتأكد هذه السنة **وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا** أي ارتقى إلى مكان مرتفع **أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوْ التَّقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مَلْبِيًا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا** أي كلما تجدد له حال فإنه يلبي ويروى في ذلك عن النبي ﷺ وعن ابن عمر رضي الله عنهما وبعض الصحابة.

قال: **وَكُرِّهَ إِحْرَامِ قَبْلِ مِيقَاتٍ** كلنا يعلم أنه هناك مواقيت للحج مكانية وزمانية، المواقيت المكانية سيأتي لها باب خاص والمواقيت الزمانية التي نسميها أشهر الحج يقول لو أنه أحرم قبل الميقات المكاني لو أن شخص جاء من مصر ميقاته الجحفة لو أحرم من مصر ينعقد الإحرام أو لا ينعقد؟ ينعقد مع الكراهة، واكتب عندها وينعقد. ومعنى ينعقد أي يصح الإحرام لكن فيه كراهة.

قال: **وبحج قبل أشهره** لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج قالوا ينعقد وليس هناك ما يدل على عدم الانعقاد ولكن الكراهة في هذا الفعل. إذا إذا أحرم قبل الميقات سواء زماني أو مكاني فإن الإحرام ينعقد ويكره ذلك.





## بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ

### وَالْإِحْرَامِ

بدأ بالمواقيت المكانية فقال: **وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: الْحُلَيْفَةُ**، هي آبار علي وهي الآن التصقت بالمدينة. قال: **وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ** والجحفة قرية قبل رابع، باتجاه مكة بينهم وبين رابع واحد أو اثنين كيلو أو نحو ذلك. قال: **وَالْيَمَنِ: يَلْمَلَمٌ**، واليمن ميقاتهم يلملم والذي يسمى اليوم السعدية. قال: **وَنَجْدٍ: قَرْنٌ** الذي يسمى السيل الكبير، هذا هو الميقات وإن كان كثيرا من أهل الطائف وأهل المشرق إذا جاءوا لا يمر بعضهم على السيل الكبير وإنما يمرون بواد في الطائف وادي محرم وهذا الميقات هو محاذي للسيل الكبير. قال: **وَالْمَشْرِيقِ: ذَاتُ عِرْقٍ** وذات عرق اليوم مهجور ليس فيه طريق، منطقة يقال لها الضرير. قال: **وَيُحْرَمُ مِنْ بَمَكَّةَ لِحَجِّ مَنَهَا**، أي الذي سيحرم بالحج من مكة يحرم من مكة. قال: **وَلِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحَلِّ** إذا كان المكي سيحرم للعمرة، إحرام العمرة يخرج إلى الحل أي يخرج خارج الأميال فيحرم منها، ومنها التنعيم، لأن التنعيم خارج الحرم، منطقة الحرم ليست المسجد وإنما الحرم الأميال منطقة مكة لأن مكة اليوم جزء منها حرم وجزء منها خارج الحرم وكذلك الحرم اليوم جزء منه مكة وجزء منه ليس من مكة أي ما وصلته البيوت فيبدأ الحرم مثلا من الحديبية، من الشميسي فهذه المنطقة ما بعد الشميسي حرم لكن ليس مكة، إذا نفرق بين الأميال منطقة الحرم ومنطقة مكة، قال المصنف في المكي يحرم للحج من مكة وللعمرة من الحل. يخرج خارج الحرم في أي منطقة ويحرم ويصح ذلك لماذا؟

لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أن يخرج بأخته عائشة رضي الله عنها لتحرم من التنعيم للعمرة لأنها أصبحت في حكم المكية لأنها نوت العمرة من مكة إذا هي في حكم المكية فأرادت العمرة فأمر أخاها عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يعمرها من التنعيم.

قال المصنف: **وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ** قالوا يدخل فيها يوم النحر لكن يوم النحر لا يصلح إحرام حج، لماذا؟ لأن عرفة قد فاتت فما يستطيع أن يحرم في يوم النحر لحج هذه السنة لأنه قد فاتت الوقوف بعرفة.

**وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:** المقصود بمحظورات الإحرام المحظورات جمع محظور والمحظور هو الممنوع أي المحرمات بسبب الإحرام فهناك محظورات كثيرة لأن كل المعاصي محظورات لكن محظورات الإحرام هي المحرمات التي سبب تحريمها هو الإحرام، التلبس بالحج أو العمرة. قال: **إِزَالَةُ شَعْرٍ** هذا رقم «١» قال الله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: **وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ** رقم «٢» ودليل تقليم الأظفار هو دليل الشعر قالوا قياساً على الشعر بالإجماع، فانعقد الإجماع على أن تقليم الظفر حال الإحرام محرم. قال: **وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ ذَكَرٍ** رقم «٣» خرج به رأس الأنثى، فالمرأة تغطي رأسها.

قال: **وَلَبْسُهُ الْمَخِيطِ إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ** والمقصود بلبس المخيط أي للذكر، وخرج بالمخيط الأنثى فإنها تلبس المخيط، ما هو المخيط؟ المقصود الملابس المعتادة التي يلبسها الإنسان في عاداته، ما كان على قدر جسم الإنسان كالثياب والغتر والسراويل وغير ذلك.. قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل. قال: **وَلَبْسُهُ الْمَخِيطِ إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ** «٤» سراويل هذا ليس جمع هذا مفرد والمقصود بالسراويل ما نسميه نحن اليوم بالسروال لكن هم يقولون سراويل ويجمعونه على سراويلات قال لِعَدَمِ إِزَارٍ إذاً هذه حالة ضرورة إذا لم يجد إزار أصلاً يحرم فيه فيمكن عند ذلك أن يلبس السراويل.

قال: **وَحُفَيْنٍ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ** إذا مسألة السراويل لعدم إزار والخفين لعدم النعلين هذه مسألة اضطرار يعني إذا فقد فيلجأ إلى هذا، وإذا لجأ إلى هذا فهل يفدي أو لا يفدي؟ نقول ولا فدية. إذا قوله **وَحُفَيْنٍ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ** اكتب عندها بلا فدية. فلا نلزمه بالفدية لأنه فعل ذلك اضطرارا لأن النص أباح له هذا لأن النبي ﷺ قال: **«والخف لمن لم يجد النعلين»**.

قال: **وَالطِّيبُ «٥»** إذا محظورات الإحرام التي مرت إزالة الشعر ويشبهها إزالة الظفر وكلاهما ترفه، وتغطية الرأس ولبس المخيط وهذان متشابهان كلاهما لبس، تغطية للبدن والخامس التطيب، وضع الطيب هذه الخمسة لها فدية واحدة تسمى فدية الأذى من فعل شيئاً من هذه المحظورات الخمسة فإن الواجب في حقه أن يفدي، كيف يفدي؟ هو مخير **﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** [البقرة: ١٩٦] من صيام أي يصوم ثلاثة أيام كما في حديث كعب بن عجرة قال صم ثلاثة أيام، أو صدقة أي يطعم ستة مساكين يعطي كل مسكين مد من بر أو نصف صاع أي مدين من غيره أو نسك قال أو اذبح شاة فمن فعل شيئاً من هذه المحظورات الخمسة فهو بالخيار إن شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة مساكين كما سيأتي وإن شاء ذبح شاة يوزعها على المساكين.

قال: **وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ «٦»** قتل الصيد محظور مستقل يختلف عن الخمسة لأن فديته تختلف عن فدية ما قبله وما بعده فله فدية خاصة.

قال: **وَعَقْدُ نِكَاحٍ «٧»، وَجِمَاعٌ «٨»، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ «٩»** هذه الثلاثة الأخيرة أيضاً هي متشابهة من حيث كونها متعلقة بالنساء، عقد النكاح، المباشرة، الجماع، وكل واحد من هذه الثلاثة له حكم يخصه في مسألة الفدية. عقد النكاح ليس فيه فدية هو محرم ولا يصح لمن ليس فيه فدية أما الجماع والمباشرة فهذا فيه الفدية وفيها تفصيل.

قال: **وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ** أي يباشر ولكن بدون جماع قوله: **وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ** أي لا تصل إلى الجماع فإن وصلت إلى الجماع انتقل من المباشرة وأصبح هذا المحظور

يسمى جماع. إذا صارت المحظورات التي ذكرها المصنف تسعة الخمس الأول فيها فدية أذى، الأول إزالة الشعر قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] هل الحكم خاص بشعر الرأس؟ لا، الآية نصت على شعر الرأس وألحقوا بها كل الشعور، فكل شعر في جسم الإنسان يلحق بها. والثاني تقليم الظفر والثالث تغطية الرأس والرابع لبس المخيط والخامس التطيب، ما هي فدية هذه الخمسة فدية الأذى إما أن يصوم ثلاثة أيام أو أن يطعم ستة مساكين وسيأتي بيان إطعامهم لأن إطعامهم محدد إما مد من بر أو مدين من غيره، أو يذبح شاة. فهو بالخيار.

**فَفِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلُّ طَعَامُ مَسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرُ دَمٍّ** انتبه لهذا التفصيل، أول محظور ذكره المصنف ما هو؟ حلق الشعر وتقليم الظفر يقول المصنف: الفدية لا تجب إلا إذا حلق ثلاث شعرا فأكثر أو قلم ثلاثة أظافر وما دون ذلك يقولون ليس فيه فدية، فيه فدية أخرى لكن ليست التي ذكرنا **فَفِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلُّ طَعَامُ مَسْكِينٍ** يفهم من هذا أنه إذا حلق شعرة واحدة ففيه مسكين واحد وشعرتان مسكينان وثلاثة شعرات معناه فدية، إذا بلغت الثلاث ففيها الفدية فيخير بين الصيام، إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة وكذلك في الأظفار إذا قلم أو ظفرا واحدا فمعناه يطعم مسكين واحد واثنان مسكينان وثلاثة وجبت الفدية. قالوا هذا اجتهادا لأنهم يرون أن حلق الرأس لا يحصل ولا يسمى حلق بحلق شعرة واحدة وهذا اجتهاد منهم فإن أصابوا فلهم أجرهم وإن أخطئوا فلهم أجر واحد ويقولون أن أقل الحلق جمع وأقل الجمع ثلاثة. وهذا ليس كلام المتأخرين هذا كلام الإمام أحمد وله رواية أخرى أنه يتصدق بأي شيء بقبضة وما يشترط أن يطعم مسكين فلا يرون الفدية وجبت إلا إذا بغت الثلاثة .

قال: **وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ وَلُبْسِ مَخِيْطٍ وَتَطْيِبٍ فِي بَدَنِ، أَوْ تَوْبٍ، أَوْ شَمِّ، أَوْ دَهْنِ الْفِدْيَةِ** يقول في كل هذا الفدية، ما هي الفدية؟ سبق وقلنا أن الفدية على التخيير الصيام أو الصدقة أو ذبح الشاة.

قال: **وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ** أو لا لبد أن نعرف ما هو الصيد الذي يحرم قتله؟ هو الحيوان الذي اجتمعت فيه ثلاثة شروط أن يكون برياً مأكولاً وحشياً، المصنف أشار إلى أنه لا بد أن يكون مأكول، معناه لو أن الحاج أو المحرم قتل هرة فهل نقول قتل صيد؟ لا. قال برياً، فلو قتل سمك؟ بأن أخرج أو صاد سمك من البحر فقتله وأكله فهل نقول فيه الفدية؟ لا، لأنه ليس برياً. قال وحشياً، الوحشي أي خلاف الإنسي ليس من الحيوانات التي تعيش مع الناس في البيوت الداجنة مثل الدجاج مثلاً أو الإبل أو البقر أو الغنم، فلو قتل المحرم دجاجة أو ذبح شاة أو بقرة أو جملاً فلا يقال قتل صيد لكن لو قتل حمامة فهذا صيد أو قتل غزالاً أو قتل ظبياً فهذا الصيد فالوحشي هو غير المستأنس أما المستأنسات لا تدخل. ومعنى قول المصنف أصلاً أي وحشياً بأصله بمعنى لو أن الحيوان الوحشي استأنس فهل يعتبر صيد بحسب أصله أو لا يعتبر صيد بحسب مآله؟ فالعبرة بالأصل. وكذلك لو أن حيواناً مستأنساً توحش لو أن دجاجة توحشت وأصبحت غير مستأنسة أو جمل وشد وأصبح نادٍ ولا يستطيع أحد أن يقرب منه فهل نقول هذا صيد لأنه أصبح وحشياً؟ لا، العبرة بأصله. قول المصنف فعيه جزاؤه، ما هو جزاؤه؟ سيأتي إن شاء الله.

قال: **وَالْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيِي فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا** قالوا لا يفسد الحج ولا العمرة إلا الجماع، متى؟ بالنسبة للحج قبل التحلل الأول وبالنسبة للعمرة قبل الفراغ من سعيها. ولا بد أن نفهم شيئاً لو أن رجل قبل أن يتحلل التحلل الأول، كيف التحلل الأول؟ نعلم أننا إذا ذهبنا إلى الحج هناك أعمال يعملها يفك الإحرام أي يلبس ملابسه قبل ذلك يكون لا يلبس الإحرام فإذا كان هذا الجماع حصل قبل التحلل الأول فإن النسك يفسد، وفي العمرة قبل فراغ سعي مثلاً: أحرم بالعمرة ثم طاف ثم سعى وقبل أن ينتهي من السعي جامع ماذا يحصل؟ يفسد النسك. إذاً ليس هناك مفسد للنسك إلا الجماع قبل التحلل الأول في الحج وقبل فراغ السعي في العمرة.

قال: **وَفِيهِ لِحَجِّ بَدَنَةٌ**، وفيه أي وفي الجماع، والبدنة جمل، **وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ**، **وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ**، **وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا** يقضيانه سواء كان هذا الحج نفل أو كان حج فريضة إذا نريد أن نعدد ما الذي ينبنى على الجماع قبل التحلل الأول ينبنى عليه أربعة أمور الأول أنه مفسد لنسكهما، فساد النسك هذا الأول، والثاني فيه لحج بدنة وإذا كانت عمرة ففيها شاة، ويمضيان في فاسده وهذا الثالث ويقضيانه بعد ذلك مطلقا ومعنى مطلقا أي سواء كان هذا الحج حج فريضة أو حج نافلة حتى لو كان حج نافلة يقضيه، كيف يقضيه وهو نفل؟ لأن الحج يجب إتمامه قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال إن كانا مكلفين فورا، يقضيانه في السنة الثانية إن كانا مكلفين أي بالغين عاقلين وفورا أي في السنة الثانية، وإن لم يكونا مكلفين قال: **وَالْأَبَعْدَ التَّكْلِيفِ** أي وإن لم يكونا مكلفين بعد التكليف أي لو حصل هذا الجماع قبل التكليف فإنه ينتظر حتى يكلف ثم بعد ذلك يقضي. إذا ما الذي ينبنى على الجماع بعد التحلل الأول؟ فساد النسك، وجوب البدنة، وجوب المضى في هذا الفاسد من أعمال الحج والقضاء فيما بعد ذلك.

قال المصنف: **وَالْأَبَعْدَ التَّكْلِيفِ**، **وَحَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَوْرًا**. فلو كان هذا الفعل صدر من واحد ليس مكلف فنقول ينتظر حتى يكلف ويحج حجة الإسلام ثم يقضي الحج الذي أفسده سابقا.

قال المصنف: **وَلَا يَفْسُدُ النَّسْكُ بِمُبَاشَرَةٍ**، وقلنا قاعدة أن النسك لا يفسد إلا بالجماع قبل التحلل الأول. قال: **وَلَا يَفْسُدُ النَّسْكُ بِمُبَاشَرَةٍ**، **وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا شَاةٌ**، الآن انتقل المصنف من الجماع إلى المباشرة وهي دون الجماع يقول إذا حصلت مباشرة فإن النسك لا يفسد، فما الذي ينبنى على المباشرة؟ يقول إن كانت المباشرة سببت إنزالا فإن الواجب بدنة، وإن لم يحصل إنزال فإن الواجب شاة.

قال المصنف: **وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي**، ونحن قلنا لا يفسد النسك إلا متى؟ في الحج بالجماع قبل التحلل الأول نفهم من هذا أمرين: معناه أن الجماع

بعد التحلل الأول لا يفسد، ومعناه أن غير الجماع لا يفسد سواء كان قبل أو بعد. قال وَلَا بَوَاطٍ فِي حَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ. ولا بوطء أي ولا يفسد بوطء لكن يفسد الإحرام، النسك لا يفسد لكن الإحرام يفسد، فما الذي ينبني عليه؟ قال ينبني على فساد إحرامه: **فَيُحْرَمُ مِنَ الْحَجِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ** أي طواف الإفاضة **فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.** إذا نعيد: نحن قلنا أن الوطء قبل التحلل الأول يفسد النسك، بعد التحلل الأول لا يفسد النسك لكن يفسد الإحرام فيصبح لو أن هذا الذي تحلل التحلل الأول باقى عليه الطواف لم يطف طواف الإفاضة وجامع فما الذي يفسد نسكه أو إحرامه؟ إحرامه، الذي ينبني على هذا أن نقول له إذا أردت أن تذهب إلى البيت لتطوف ينبغي عليك أن تحرم مرة ثانية وتذهب وتطوف لأن إحرامك فسد بهذا الجماع. قال المصنف: **فَيُحْرَمُ مِنَ الْحَجِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.** وكل هذا فيه آثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال المصنف: **وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ إِلَّا فِي لُبْسٍ مَخِيطٍ «١»، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ «٢»، وَالْقَفَازِينَ «٣»، وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ «٤»، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُدْرٍ فَدَتْ.** كيف تفدي؟ مثل الرجل إذا لبس فما هي فديتها؟ معناه مخيرة إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة. إذا المرأة تختلف عن الرجل في أربعة أشياء: لبس المخيط، تلبس المرأة المخيط، والبرقع لا تضع برقع ولا قفازين ولا تغطي وجهها إن لم يكن هناك رجال لكن إن وجد رجال فإنها تغطي وجهها لهذا الأمر فإذا ذهب الرجال تكشف وجهها.

### فصل في الفدية

انتقل إلى باب الفدية، ما هي الفدية؟ قال: **يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلَقٍ «١»** حلق الرأس أو الشعر، **وَتَقْلِيمٍ «٢»** تقليم الظفر، **وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ «٣»، وَطِيبٍ «٤»** فما الذي خير فيه بين هذه الأربعة؟ **بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** وهذا الخيار الأول، أو **إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ** وهذا الثاني، كيف يطعمهم؟ قال: **كُلُّ مَسْكِينٍ مَدَّ بَرٌّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ**، يقصد مثل زكاة

الفطر، **أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ** وهذا الخيار الثالث. إذاً من ارتكب محظور من المحظورات السابقة التي قلناها الخمسة الماضية المصنف ترك واحد، ما هو الذي تركه؟ لبس المخيط وهو معها ملحق بها إذاً يخير بين فدية هذه الخمسة الأولى بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة. كيف يطعم كل مسكين؟ قال يعطي كل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر. انتهينا من الخمسة الأولى سنتقل الآن إلى المحظور السادس وهو قتل الصيد: قتل الصيد فديته تختلف بحسب نوع الصيد فإن كان الصيد مثلياً يعني إذا كان هذا الصيد له مثل في بهيمة الأنعام أي له شبه بأحد الحيوانات الثلاثة وهي الإبل أو البقر أو الغنم فإذا كان الصيد يشبه واحد من هذه الثلاثة فنسميه مثلياً وإذا كان ليس له شبه بأحد هذه الثلاثة فنسمي هذا الصيد غير مثلي. إذاً عندنا صيد مثلي وصيد غير مثلي. كيف نحدد أن له شبه أم لا فمن الذي يقرر هذا الكلام؟ يقرر هذا الكلام أولاً الصحابة رضي الله عنهم، ما ورد عنهم من أحكام في بعض الصيد لأنهم قضوا في بعض الصيد وحكموا عليه بأنه مثلي يعني حكموا في النعامة أنها تشبه الجمل وحكموا في الظباء والوعول أنها تشبه البقر بعضها وحكموا في الحمامة أنها تشبه الشاة في طريقة الشرب إذاً ما قضى فيه الصحابة أنه مثلي فهو مثلي وما لم يقضي فيه الصحابة وما ورد عن الصحابة شيء، ماذا نفعل؟ قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] إذاً نحكم فيه اثنين من ذوي الخبرة والمعرفة فيحكمون على هذا الصيد هل هو مثلي أو غير مثلي. ما قضت فيه الصحابة فليس لأحد فيه كلام لا أحد يتكلم بعد ذلك يقول هذا ليس بمثلي فإذا قضى فيه الصحابة انتهى الموضوع فهم أعرف بالشرع وأعرف باللغة وأعرف بالواقع أكثر من ما يعرفه غيرهم. إذاً عرفنا المثلي وغير المثلي، ما هو جزاء قتل الصيد المثلي؟ يخير بين ثلاثة أشياء إما أن يذبح المثل نتكلم عن المثلي ودعونا نقول قتل مثلاً حمامة هل هي صيد؟ نعم والدليل على هذا توفرت فيها الشروط برية وحشية مأكولة إذاً هي صيد، قتل حمامة، ما الذي يشبهها؟ الشاة. فإذاً من قتل الحمامة قتل صيد مثلي فهو مخير بين ثلاثة إما أن يذبح المثل وإما أن يقوم المثل دراهم فيشتري به طعام، كمية من بر ويعطي كل مسكين مد من بر،



أو يشتري به مثلاً شعير فيعطي كل مسكين نصف صاع يعني مدين، أو يصوم عن كل مسكين يوم. نكرر الذي قتل الحمامة ما هو مثلها؟ الشاة، فهو إما أن يشتري شاة ويذبحها ويوزعها على الفقراء وإما أن يقوم الشاة دراهم ويقول كم تساوي الشاة؟ مثلاً خمسمائة ريال، والخمسمائة تأتي بكم مد من البر؟ مثلاً خمسين وهذا ما هو تحديد لأن التحديد يحتاج إلى الرجوع إلى السوق ومعرفة الأسعار لكن هب أنها تطعم خمسين مسكين فإذاً هو مخير إما أن يشتري بها برا فيطعم خمسين مسكين أو يصوم عن كل مسكين يوم يعني يصوم خمسين يوم هذا إذا كانت القيمة تساوي إطعام خمسين مسكين، هب أن القيمة تساوي إطعام عشرين مسكين معناه يصوم عشرين يوم، هذه هي القاعدة. إذاً ما هو جزاء المثلي؟ إما ذبح المثل أو تقييم المثل دراهم فيشتري به طعام أو يصوم عن كل مسكين يوم.

النوع الثاني: غير المثلي: أي ليس له مثل في بهيمة الأنعام فما هو جزاؤه؟ نفس الخيارات إلا أننا سنحذف منها خيار المثل لأنه ليس له مثل فيبقى عندنا الإطعام والصيام، فعلى أي أثار نطعم؟ قيمة الصيد، لأننا كنا في المثلي نطعم بقيمة المثل والآن بقيمة الصيد نفسه، مثلاً قتل حيواناً ليس مثلياً فنأخذ هذا الحيوان وننظر كم قيمته في محل إتلافه أي المكان الذي قتله فيه؟ هب أنه يساوي مثلاً مائة ريال، والمائة ريال تطعم كم مسكين؟ هب أنها تطعم عشرة مساكين فإذاً هو بالخيار إما أن يطعم عشرة مساكين أو يصوم عشرة أيام.

قال: **وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا، وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ إِذَا فِي الْمِثْلِيِّ هُوَ مَخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ الْمِثْلِيَّ أَوْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ أَوْ يَصُومَ. وَفِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَبَيْنَ صِيَامٍ إِمَّا أَنْ يَطْعَمَ مَسَاكِينَ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِيِّ أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا.**

قال المصنف قال: **وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ وَقَلْنَا هَذَا هُوَ الْخِيَارُ الْأَوَّلُ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً وَهَذَا الْخِيَارُ الثَّانِي يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ أَوْ**

نصف صاعٍ من غيره، أو يصُومُ وهذا الخيار الثالث عن طعامٍ كلِّ مسكينٍ يوماً، هذا إذا كان الصيد مثلي، وإن كان الصيد غير مثلي فيخير بين ماذا؟ قال المصنف: **وبين إطعامٍ** وهذا «١» **أو صيامٍ** وهذا الثاني **في غير مثلي** كيف يصوم وكيف يطعم؟ يطعم بقيمة الصيد الذي قتله والقيمة بحسب المكان الذي قتله فيه ويشترى به طعام ويطعم المساكين أو يصوم عن كل يوم مسكين.

قال المصنف: **وإن عدم تمتع أو قارن الهدى صام ثلاثة أيام في الحج** أي ليس عنده هدي يهدي فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله للآية قال: **والأفضل جعل آخرها أي آخر الثلاث أيام يوم عرفة** فإذا كان سيجعل آخرها يوم عرفة فمعناه أنه سيصوم متى؟ سيصوم في اليوم السابع والثامن والتاسع ولكي يصومها معناه أنه يحرم بالحج يوم سبعة قبل الفجر ويصوم يوم سبعة وثمانية وتسعة، صيام يوم عرفة منهي عنه فقالوا هذا من الحالات المستثناة، ويمكن قبل ذلك فيمكن أن يصوم في اليوم السادس والسابع والثامن ويخرج من الإشكال ويمكن قبل ذلك أيضاً وإنما يقول المصنف أن الأفضل أن يجعل آخرها يوم عرفة قال: **وسبعة إذا رجع لأهله** السبعة التي رجع إلى أهله أي بعد أن ينتهي الحج. إذاً الثلاثة أيام يمكن أن تكون قبل عرفة ويمكن أن تكون أيام التشريق لأن أيام التشريق مر معنا أنه لا يجوز صومها إلا لمتمتع فقد الهدى.

قال: **والمحصر إذا لم يحده أي لم يجد الهدى صام عشرة أيام، ثم حل المحصر** هو الذي منعه سبب كالعدو من البيت أو من الحرم أو من الحج قال إذا لم يحده صام عشرة أيام ثم حل، صيام العشرة أيام هي بدل ماذا؟ هي قياس على مسألة المتمتع الذي لم يجد الهدى. قال: **وتسقط بنسيان** اكتب عندها: وجهل وإكراه، ما هي التي تسقط؟ الفدية، إذاً وتسقط الفدية بنسيان وجهل وإكراه في بعض المحظورات دون بعض، بعض المحظورات إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرها فإنه لا فدية وبعضها الآخر فيه الفدية ولو فعلها ناسياً أي لا تسقط بنسيان ولا جهل ولا إكراه.

ما هي التي تسقط بالجهل والنسيان وبالإكراه؟ قال: **فِي لُبْسٍ، وَطَيْبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ** ثلاث محظورات، إذاً كل المحظورات التي عندنا كلها عددها تسعة، هذه التسعة كم منها فيه الفدية؟ ثمانية، إلا عقد النكاح فليس فيه فدية، فهذه الثمانية التي فيها الفدية كم منها الذي يسقط بالنسيان وبالجهل وبالإكراه؟ ثلاثة، وبقيت خمسة وهي إزالة الشعر وتقليم الظفر والوطء والمباشرة وقتل الصيد فقالوا هذه الخمسة لا تسقط بنسيان ولا بجهل ولا بإكراه والمسألة فيها خلاف. لماذا يقول المصنف هذا؟ يعتبر أن هذه الخمسة من قبيل الإلتاف، والإلتاف يستوي عمدته وجهله بخلاف ما مضى الذي هو اللبس والطيب وتغطية الرأس. هذه هي القاعدة، هذه الثلاثة هي التي تسقط بالنسيان وبالجهل والإكراه، والذي لا يسقط بنسيان ولا جل ولا إكراه الخمسة الباقية.

قال: **وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةَ أَذَى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا** هذه قاعدة فإذا أوجبنا هدياً أو أوجبنا الإطعام فأين نصرفه؟ يقول: لمساكين الحرم. وللغائدة: أي فدية تذهب لمساكين الحرم تقبل، لكن هل يجوز أن نهدي خارج الحرم أو نطعم خارج الحرم؟ يقول هناك حالات فاستثنى المصنف حالات. قال: **إِلَّا فِدْيَةَ أَذَى «١»** **وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا** فدية الأذى واللبس التي قلناها في الخمس الأول حلق الشعر وتقليم الظفر وتغطية الرأس واللبس والطيب يقول: **إِلَّا فِدْيَةَ أَذَى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا** معناه من فعل محظور من هذه المحظورات خارج الحرم فيمكن أن يفدي خارج الحرم ويمكن أن يرسل إلى الحرم فيجوز هذا. قال: **وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ** فالصوم ليس له مكان فلا نقول له تصوم في الحرم لأن في بعض أنواع الفدي نقول له تصوم ثلاثة أيام وفي بعض الأحوال يصوم عشرة أيام فأين يصومها، هل يصومها في الحرم؟ لا، الصوم ليس له مكان.

قال: **وَالدَّمُّ شَاةٌ أَوْ سُبُعٌ بَدَنِيَّةٌ أَوْ بَقَرَةٌ** أي سبع بقرة حتى لا يظن أنها بقرة كاملة.

قال: **وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَيْرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ** مر هذا الكلام قبل ذلك وقلنا أن جزاء الصيد يرجع في تحديد المثلي وغير المثلي إلى قضاء الصحابة وإذا لم يقض الصحابة في حيوان بعينه فإنه يرجع إلى قول عدلين خبيرين يحكمم به اثنان ذوا عدل منكم، ما لا مثل له ما الذي يجب فيه؟ إذا لم يكن له مثل معناه تجب قيمته فننظر في قيمته ثم نطعم بهذه القيمة أو نصوم بدل الإطعام.

أحكام الحرم: قال: **وَحَرْمٌ مُطْلَقًا صَيْدٌ حَرَمٌ مَكَّةَ** ما معنى مطلقاً؟ أي محرم وغير محرم، ما الذي يحرم عليه؟ صيد حرم مكة، **وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ وَفِيهِ الْجَزَاءُ** يقول صيد حرم مكة يحرم على المحرم وعلى غير المحرم.

إذا الصيد قد يحرم بسبب الإحرام وقد يحرم بسبب المكان ما هو المكان الذي يحرم صيده؟ حرم مكة وحرم المدينة والآن الكلام على حرم مكة، إذا لو أن رجلاً محرماً خارج الحرم فلا يقتل الصيد، ولو أن رجلاً حلالاً داخل مكة أيضاً لا يقتل صيد مكة قال: **وَحَرْمٌ مُطْلَقًا صَيْدٌ حَرَمٌ مَكَّةَ «١»**.

ومعنى صيد حرم مكة أي هل لا يجوز له أن يذبح دجاجة في مكة؟ لا، الدجاجة ليست بصيد، أو شاة؟ لا، الشاة ليست بصيد، إذاً لا يقتل ماذا؟ حمامة مثلاً أو نحوها من الصيد.

قال: **وَقَطْعُ شَجَرِهِ «٢»** أي يحرم قطع الشجر الذي لم يزرعه الآدمي أما الذي يزرعه الآدمي فيجوز. والثالث **وَحَشِيشِهِ** إلا اليابس فالحشيش اليابس يقطع لأنه في حكم الميت والذي زرعه الآدمي يقطع إجماعاً قال: **إِلَّا الْأَذْخَرَ** للحديث لأن العباس رضي الله عنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستثنى الإذخر فاستثناه قال: **وَفِيهِ الْجَزَاءُ** أي وفي قتل صيده الجزاء وقطع شجره فيه الجزاء تقدر الشجرة بما يناسبها.

إذاً حرم مطلقاً صيد حرم مكة، وشجر مكة ما الذي يستثنى منه؟ ما زرعه الآدمي، والحشيش اليابس، والثمرة مطلقاً فلو أن هناك شجر له ثمر فقطع الثمرة يجوز، لأن قطع الثمرة ليس قطع شجر فهذا يستخلف ويعود.

قال: **وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ** أي كذلك يحرم إلا أن حرم المدينة أقل في التحريم من حرم مكة، وفي الأحكام أخف من أحكام حرم مكة، ما هو الفرق؟ قال **وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، «١»** **وَقَطْعُ شَجَرِهِ «٢»** **وَحَشِيشِهِ «٣»** إلى هنا لم يختلف حرم مكة عن المدينة لكن سيختلف الآن، قال: **لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلْفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا جَزَاءً** إذاً حرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا حشيشه أما المدينة فإنه لا يجوز إلا لحاجة، إن وجدت الحاجة فإنه يجوز فيجوز أن يقطع الشجر والحشيش لعلف أو لقتب أي يكسر شجر ليستعمله قتب، ما هو القتب؟ شيء يوضع على سنام لبعير قال: **وَلَا جَزَاءً** وهذا الفرق الثاني فالفرق الأول بين حرم المدينة ومكة هو قوله لغير حاجة، تجوز في الحاجة بالنسبة للمدينة ولا يجوز في مكة، ولا جزاء أما بالنسبة لحرم مكة فيه الجزاء، إذاً الفرق أن حرم المدينة صيده ليس فيه جزاء وحرم مكة صيده فيه الجزاء والفرق الثاني أنه يجوز عند الحاجة.



## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

قال: **يَسُنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا** أي يسن دخول مكة من أعلاها أي من أعلى مكة وأعلى مكة هي منطقة المعلاة وأسفل مكة هي منطقة المسفلة وهذا في القديم والآن مكة اتسعت لكن دخولها قديما من جهة المعلاة وتسمى كداء وأسفلها كداء.

قال: **وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ** أي ويسن دخول المسجد من باب بني شيبه وباب بني شيبه الآن هو داخل الحرم لأن المسعى كان خارج الحرم إلى عهد قريب والآن دخل كل ذلك داخل الحرم.

قال: **فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ مَا وَرَدَ** ومما ورد وأكثر ما يقال من الأدعية هنا وقد لا تكون ثابتة عن النبي ﷺ وإنما مروى عن بعض الصحابة بأسانيد مختلفة ومنه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

قال **ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ** إذا يطوف مضطبع، ما هو الاضطباع؟ أن يجعل وسط الرداء تحت العاتق الأيمن، معناه أن العاتق الأيمن مكشوف وطرفاه على العاتق الأيسر، أين يضطبع؟ المعتمر في العمرة وغير المعتمر في طواف القدوم. قال: **وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَقْبَلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ** أشار إليه أي هذا آخر خيار لكن الأفضل والأكمل أن يستلم الحجر وأن يقبل الحجر فإن شق استلمه بيده وقبل يده أو استلمه بشيء وقبل هذا الشيء وإلا أشار إليه من بعيد.

قال: **وَيَقُولُ مَا وَرَدَ** يقول اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك أو أي دعاء.

قال: **وَيَرْمِلُ الْأَفْقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ** يرمل الرمل هو المشي بخطى سريعة متقاربة يقول في هذا الطواف أي في الثلاث الأول فقط ويمشي في غيرها.

قال: **فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ** أي من باب الصفا، لماذا، لأن باب الصفا، المسعى كان خارج الحرم، يخرج من باب الحرم ويدخل على المسعى.

قال: **فَيَرَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ** وهذا الذي ورد في الصحيح وحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

قال: **ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئْنَا إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ** العلم الأول علامة خضراء كانت موضوعة للمكان الذي كان يسكن فيه الرمل.

قال: **فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ** أي إلى العلم الآخر، هذا الذي فعله النبي ﷺ.

**ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا** يعني إذا جاء بين العلمين يسعى سعيًا شديدًا. قال: **يَفْعَلُهُ سَبْعًا** أي يفعل هذا الطواف.

قال: **وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ** أي يحسب ذهابه سعية ورجوعه سعية فيبدأ من الصفا وينتهي بالمروة.

قال: **وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ** يعني الأفضل ألا يحلق المتمتع حتى يحلق متى؟ حتى يحلق في الحج.

قال: **وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ** أي من كان معه هدي فإذا طاف وسعى فلا يحلق وإنما يحلق إذا انتهى من أعمال الحج قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ»** كما جاء في الصحيح. قال: **وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوْفِ** إذا أخذ في الطواف فلا يلي.



## فصل في صفة الحج والعمرة

قال: **وَسَنُّ لِمَجَلِّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ** وهو اليوم الثامن **وَالْمَبِيتُ بِمِنَى**، المحل أي الذي فك إحرامه وكان في مكة يسن له أن يحرم بالحج يوم الثامن ويسن له المبيت بمنى في هذا اليوم. قال: **فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ** شمس يوم التاسع سار إلى عرفة. قال: **وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ** أي كل عرفة إلا بطن عرنة وعرنة بين عرفة في جهة مزدلفة وهي ليست موقف، ليست مشعر. قال: **وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ مِمَّا وَرَدَ** أي جمع في عرفة، **وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ مِمَّا وَرَدَ** كما فعل النبي ﷺ، وأفضل ما ورد: لا إله إلا الله كما في الحديث خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله.

قال: **وَوَقْتُ الْوُفُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ** النبي ﷺ ما وقف إلا بعد الزوال لكن قالوا هذا على سبيل الاستحباب أما وقت الوجوب الوقت المجزئ من طلوع الفجر إلى طلوع الفجر لحديث عروة بن مضرس عندما قال له النبي ﷺ: **«من شهد صلاتنا هذه وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»** فما قال بعد الزوال فدل ذلك على أن الأربع وعشرين ساعة كلها وقت للوقوف فيفهم من هذا أنه لو أن إنسان وقف بعرفة قبل الزوال وخرج قبل الزوال كأن وقف في الصباح في الساعة التاسعة وخرج في الساعة العاشرة صباحاً فعلى القول بأن وقت عرفة يبدأ من الزوال فهل هذا وقف أم لا؟ لم يقف. على المذهب وهو القائل بأن وقت عرفة يبدأ من الفجر إلى طلوع الفجر أي من طلوع فجر التاسع إلى



طلوع فجر العاشر فهل يكون وقف أم لا؟ وقف لكنه أحل بشيء آخر أحل بالواجب لأن الواجب أنه إذا دخل عرفة في النهار أن يبقى إلى غروب الشمس فإن خرج قبل غروب الشمس يكون أحل بالواجب وأتى بالركن.

قال: **ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ بِسَكِينَةٍ** وكان النبي ﷺ ينصح ويوصي بذلك **وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا** أي في مزدلفة، كما فعل عليه الصلاة والسلام قال: **وَيَبِيتُ بِهَا** أي بمزدلفة **فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ** والمشعر هو جبل صغير في مزدلفة **فَرَقَاهُ وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]** **الْآيَتَيْنِ وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.** إذا: إذا صلى الصبح وقف في المشعر الحرام ودعا كما فعل النبي ﷺ ويدعوا الله ويحمده ويكبره حتى يسفر ومعنى يسفر أي حتى يطلع الضوء لا الشمس، فالشمس ما طلعت إلى الآن لكن الضوء ظهر وبرز قال ويقرأ الآيتين من البقرة **﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾** [البقرة: ١٩٨] وما ورد أن النبي ﷺ قرأ الآيتين وإنما قاسوها على السعي واستحسنوها ولم يقرأها النبي ﷺ.

قال: **ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنِى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ** محسر هو وادي بين مزدلفة ومنى، وبعض الفقهاء يقول أن هذا الوادي هو منطقة عذاب فلذلك أسرع النبي ﷺ عندما وصل إليه فإذا وصل النبي ﷺ أسرع رمية حجر أي مسافة رمية الحجر، كم يقدرونها؟ يقدرونها بخمسمائة ذراع، والذراع نصف متر أي تساوي بالمترا قرابة مائتين وخمسين متر، قال: **وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ أَكْبَرَ مِنْ الْجِمَصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ** ويجوز أخذ الجمار من حيث شاء من مزدلفة أو من منى أو من الطريق أو أي مكان، ووصف الجمار أكبر من الحمص ودون البندق. قال: **فَيْرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (وَخَدَهَا) بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ،** لماذا؟ يقولون هذا أعون على الرمي، لكن هذا الكلام صحيح إذا كان الإنسان بعيدا عند الجمرة لكن لو كان قريبا فقد لا يحتاج إلى ذلك. قال: **وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ** فيقول الله

أكبر كما جاء في حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ قال **ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ** بعد أن يرمي جمرة العقبة ينحر الهدي إن كان معه ويحلق أو يقصر فإن حلق حلق جميع الرأس وإن قصر قصر من جميع الرأس. قال: **وَالْمَرْأَةُ قَدَرُ أَنْمَلَةٍ** أي المرأة قدر الأنملة وهي رأس الأصبع من طرف شعرها ولا تقص كثيرا.

قال: **ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ** وهذا يسمى التحلل الأول إذا فعل هذا، ما هو الذي فعله؟ رمى جمرة العقبة ثم بعد ذلك حلق أو قصر فإنه حل له كل شيء إلا النساء.

قال: **ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ** أي يذهب إلى مكة **فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ** أي الإفاضة أو الحج لأنه يسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة والحج **الذي هو ركن**، طواف الإفاضة ركن **ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ** وهذا يسمى التحلل الثاني، حل له كل شيء أي حتى النساء، المحظورات التسع التي مرت معنا كيف يتحلل منها؟ بخطوتين: الأولى وهو التحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة كما سيأتي وهي مسألة رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف فإذا فعل اثنين من ثلاثة فإنه يحل له من التسعة كل شيء إلا النساء، الذي يتعلق بالنساء ثلاثة: عقد النكاح ومباشرة وجماع، إذا تحل له ستة أشياء وتبقى هذه الثلاثة حرام عليه حتى يأتي بالأركان الباقية أي حتى يكمل الثالث ويأتي بالسعي لأنه قال: **ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ يَسْعَى** فإن طاف وسعى يعني أتى بكل الأركان مع جمرة العقبة مع الحلق والتقصير فقد حل له كل شيء ويسمى التحلل الثاني.

قال: **وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ التَّضَلُّعُ** هو الإكثار من الشرب، روي عن ابن عباس أنه قال اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء.

قال: **ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ** أي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، إذا أذن المؤذن لصلاة الظهر يرمي.

إذاً بين المصنف وقت الرمي، يبدأ بعد الزوال. وقبل الصلاة: هذا أفضل فالوقت يبدأ من بعد الزوال، ويستمر إلى متى؟ على المذهب إلى المغرب وبعض أهل العلم يقول بل يستمر إلى طلوع الفجر وهذا هو الصحيح وهذا هو الذي تقتضيه ظروف اليوم لأنه لا يمكن أن يرمي الناس في هذا الوقت الضيق ولا يوجد ما يدل على المنع وإذا احتاط الفقهاء قديماً فقد احتاطون لأنه ليس عندهم إشكال وليست عندهم حالة اضطرار أما نحن اليوم فلا نستطيع، فلا يمكن أن يرمي الناس بهذا العدد الكبير وهذه الملايين ولو حسبناها بالدقيقة لوجدنا أن الوقت لا يتسع.

قال: **وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ**

لأن الله أباح كما في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومعنى التعجل في يومين أي يخرج في اليوم الثاني والذي ينتهي بغروب الشمس فإذا غربت الشمس وهو داخل منى فمعناه أنه لم يتعجل إذا يلزمه أن يبيت إلى الثالث **وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ** وإن خرج قبل الغروب لم يلزمه المبيت، وإن لزمه المبيت إذا يلزمه معه الرمي في اليوم الثالث عشر.

قال: **وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزِمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ** واجب لأن النبي

ﷺ جاء عنه في الحديث أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ثم يقف بعد ذلك في الملتزم، ما هو الملتزم؟ يقولون قدر أربعة أذرع بين الحجر الأسود وباب الكعبة فهذه المنطقة تسمى الملتزم وليس فيها شيء يصح عن النبي ﷺ لكن ورد عن بعض الصحابة وقيل صح عنهم مثل ابن عباس. قوله داعياً بما ورد الظاهر أنه يعني بما تناقله الفقهاء وإن كان لا أعرف في هذا شيء ثابت عن النبي ﷺ. قال: **وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ** وأصلاً هذا الدعاء ليس بواجب وإنما يستحبه الفقهاء، أن يقف في الملتزم ويدعو، كأنه يدعو للوداع لأنه سينصرف، ويقول المرأة الحائض والنفساء ما تستطيع أن تدخل المسجد فتدعو على باب المسجد لكن مثل هذا الاستحباب فيه نظر.

قال: **وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ** يسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبر الصحابين، وزيارة قبر النبي ﷺ بالإجماع هي سنة مستحبة وعبادة وقربة والخلاف في مسألة شد الرحل من أجل الزيارة فشد الرحل أمر والزيارة أمر آخر فمن كان في المدينة وذهب وزار قبر النبي ﷺ وصاحبيه أليست هذه قربة؟ بلى قربة. لكن من أراد أن يسافر فهل ينوي زيارة القبر أو ينوي شد الرحل إلى المسجد؟ لا تشد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد. إذاً يمكن أن نكتب عندها بدون شد رحل لأنه تستحب الزيارة إجماعاً ليس فيها إشكال، لكن الإشكال في شد الرحل.

قال: **وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ** مر معنا أن الإحرام بالعمرة من أين يكون؟ من كان داخل مكة يحرم من الحل ومن كان داخل المواقيت يحرم من داره ومن كان خارج المواقيت يحرم من الميقات. نعيد نفس الأحكام لكن في الحج: من أراد أن يحرم بالحج وكان من أهل مكة يحرم من مكة ومن كان داخل المواقيت وخارج مكة يحرم من بيته، ومن كان خارج المواقيت يحرم من الميقات. إذاً المسألة في العمرة هي التي تختلف في حق المكي.

قال: **أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ وَغَيْرُهُ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِهِ** قوله غيره أي غير من بالحرم، غير المكي **إِنْ كَانَ دُونَ الْمَيْقَاتِ، وَإِلَّا فَمِنْهُ** اكتب أي فمن الميقات لأن أكثر ما يشكل من عبارات المصنف الضمائر فإذا فككت الضمائر انفكت عقد كثيرة وانحل غموض كثير. قال: **ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ** إذا صفة العمرة أن يحرم من الميقات بحسب ميقاته ثم يطوف ويسعى ويقصر.



## أَرْكَانُ الْحَجِّ

قال: **أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ**، ما هو الإحرام؟ هو نية الدخول في النسك، إذا لم ينو ماذا يحصل؟ نقول هذا ما حج ولا اعتمر، ما دخل في العبادة أصلاً **أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ «١»، وَوُقُوفٌ «٢»، وَطَوَافٌ «٣»، وَسَعْيٌ «٤»**. من ترك الإحرام معناه أنه لم يتلبس بالنسك، من ترك الوقوف بعرفة فاته الحج وله أحكام خاصة، من ترك الطواف أو ترك السعي حكمهما واحد الذي ترك الطواف أي أتى بكل شيء إلا الطواف فهل حجه صحيح أم باطل؟ سيقى على إحرامه بمعنى أنه تحلل التحلل الأول لكن التحلل الثاني لم يتم فهو محرم حتى يأتي بالطواف حتى ولو أتى به بعد سنة. إذاً من ترك طواف الإفاضة الذي هو طواف الركن فهل يتحلل هذا التحلل كله؟ فهل يستطيع أن يتحلل التحلل الأخير؟ الجواب: لا. لأن التحلل الأخير لا يحصل إلا بالإتيان بجميع الأركان وهذا عليه طواف ركن ما أتى به إذاً هو محرم، محرم من أي شيء؟ من عقد النكاح إذا عقد فعقده باطل ومن المباشرة فإذا باشر تلزمه الفدية ومن الجماع فإذا جامع تلزمه الفدية، هب أنه طاف ولكن ترك السعي فحكمه نفس الحكم نقول هو محرم مازال على إحرامه لم يتحلل التحلل كله وإنما تحلل التحلل الأول فقط ولم يتحلل الأخير فلا يحل له عقد النكاح وإن باشر أو جامع فعليه الفدية.

قال: **وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمُبَيَّتٌ بِمُرْدَلْفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ، إِنْ وَاوَّاهَا قَبْلَهُ، وَبِمَنْى لِيَالِيهَا، وَالرَّمْيُ مُرْتَبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ،**

## وَطَوَافٌ وَدَاعٍ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ «١» وفرقوا بين رجل جاء من المدينة وأحرم من جدة أو جاء إلى عرفة وأحرم من عرفة فماذا فعل هذا الرجل؟ ترك واجب الذي هو الإحرام من الميقات لكنه أتى بالركن وهو الإحرام.

والثاني **وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ** أي إلى المغرب **إِنْ وَقَفَ نَهَارًا**، أي الوقوف بعرفة وكما ذكرت من دخل عرفة في النهار وخرج في النهار فقد ترك الواجب وأتى بالركن **وَمُبَيَّتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ**، أي نصف الليل **إِنْ وَاوَّاهَا قَبْلَهُ**، أي قبل منتصف الليل، ما هو المبيت المجزئ؟

أن يبيت إلى نصف الليل فإذا انتهى النصف الأول فقد أدرك المبيت أما ما بعد ذلك فهو سنة، ويستدلون لذلك بأن النبي ﷺ قد أذن للضعفة بأن يتقدموا فدل ذلك عندهم أن المبيت ليس بواجب إلى الفجر **وَبِمَنْى لَيْلِيهَا**، أي والمبيت بمنى ليلي منى فهذا هو الواجب الرابع، والخامس **وَالرَّمْيُ مُرْتَبًا**، أي بترتيب الرمي الذي رماه النبي ﷺ فلو أخل بالترتيب فإن الرمي لا يصح. إذا لو رمى العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى فماذا نقول هل نقول أن رميهِ صحيح أم غير صحيح؟ فلا يصح له إلا الرمية الصغرى فعندما نأمره بالتصحيح نأمره بأي شيء يفعل؟ أن يرمي الوسطى ثم العقبة.

**وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ**، وهذا السادس **وَطَوَافٌ وَدَاعٍ** وهذا السابع. إذا عندنا سبعة واجبات وهذه السبعة من ترك شيئاً من هذه الواجبات فلا يبطل حجه لكن يلزمه الدم لأثر ابن عباس أن من ترك شيئاً من نسكه فعليه دم.

قال: **وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.**

**إِحْرَامٌ** وهذا الأول من ترك الإحرام ولم يحرم بالعمرة نقول لم يدخل في النسك **وَطَوَافٌ**، وهذا الثاني **وَسَعْيٌ** وهذا الثالث فإذا ترك الطواف أو ترك السعي فلا يزال محرماً بالعمرة فلا يتحلل منها إلا بطوافه وسعيه.

قال: **وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.**

**الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ**، فلو كان خارج مكة سيكون إحرامه من داره وإذا كان خارج

المواقيت سيكون إحرامه من الحل وإذا كان داخل مكة فسيكون إحرامه من الحل.

قال: **وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ** فلو أنه ترك الإحرام من الميقات أو ترك المحرم بعمره الحلق

أو التقصير فماذا يلزمه؟ يلزمه الدم فقط ولا يبطل نسكه.

قال: **وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَهَدْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِشْتَرَطَ. وَمَنْ فَاتَهُ**

**الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ**، فماذا يفعل؟ وهذه هي مسألة الفوات، من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج

كأن ذهب إلى عرفة بعدما أذن المؤذن ليوم العيد فما استطاع أن يقف بعرفة فاته الحج، فماذا

يفعل؟

قال: **وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ** وهذا «١» **وَهَدْيٍ** «٢» وقضى، معناه أنه يلزمه أن يتحلل بعمره إذا

فاته الحج ويقض في السنة الثانية ويهدي إذا قضى أي مع القضاء **إِنْ لَمْ يَكُنْ إِشْتَرَطَ**، فهذا

كله إذا لم يكن اشترط في أول إحرامه أن محلي حيث حبستني، فإذا كان اشترط وفاته فإنه لا

شيء عليه، فيتحلل ولا شيء عليه.

المسألة الثانية مسألة الإحصار: قال **وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ هَدْيٍ ثُمَّ حَلَّ، فَإِنَّ فَقْدَهُ صَامَ عَشْرَةَ**

**أَيَّامٍ، وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ.** إذاً الأول الفوات فاته الوقوف بعرفة والثاني

الإحصار فالذي فاته الوقوف بعرفة يتحلل بعمره ويهدي ويلزمه القضاء. والثاني من منع من

البيت بعدو مثلاً ماذا يفعل؟ يهدي ثم يحل، يذبح الهدي ثم يحل كما فعل النبي ﷺ في

الحديبية **فَإِنَّ فَقْدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ** أي ثم حل.

إذاً من أحصر عليه أن يهدي ويحل فإذا لم يكن عنده هدي فما الذي ينوب عن الذبح؟

صيام عشرة أيام قياساً على التمتع وهذا هو الحكم الثاني.

والحكم الثالث: **وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ** عليه وهذا الكلام كله إذا لم

يشترط أما إذا اشترط فإنه يحل مجاناً. إذاً الصورة الثالثة أنه صد عن عرفة لكنه يستطيع أن

يذهب لكن ما يستطيع أن يدخل عرفة فيتحلل بعمرة ولا دم عليه، لماذا؟  
لأنهم يقولون لو أن الإنسان أحرم بالحج قبل أن يذهب إلى عرفة هل يستطيع أن يفسخ  
هذه النية ويحولها إلى عمرة؟ الجواب نعم يستطيع والنبي ﷺ أم الصحابة أن يفسخوا  
حجهم ويجعلوه عمرة كي يتمتعوا فقالوا إذاً فسخ الحج إلى العمرة جائز بغير سبب فكيف  
إذا وجد مثل هذا السبب.  
إذاً من منع من عرفة ويستطيع الذهاب لمكة فيحول نيته من حج إلى عمرة، أما من منع  
من مكة فإنه يهدي ثم يحل.





## فصل في أحكام الأضحية

قال المصنف: **وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرِ الأُضْحِيَّةِ** هي ما يذبح من إبل وبقر وغنم أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تبارك وتعالى، والهدي هو ما يهدى للحرم من نعم وغيرها قال والأضحية سنة أي حكمها سنة والإجماع منعقد على مشروعية الأضحية في الجملة وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده. قال يكره لقادر تركها يكره ترك الأضحية للقادر عليها. قال: **وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ أَوْ قَدْرَهَا إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ** أو قدرها أي قدر صلاة العيد لمن لم يصل العيد إلى آخر ثاني أيام التشريق فنهاية الوقت هو آخر يوم اثنا عشر الثاني عشر من ذي الحجة، إذاً الثالث عشر على هذا القول ليس وقت للذبح، وعن الإمام أحمد: إلى آخر أيام التشريق. يروى عن الإمام أحمد أن أيام النحر ثلاثة معناه يوم العيد هو العاشر والحادي عشر والثاني عشر ولا يدخل الثالث عشر في أيام النحر، يقول الإمام أحمد أن أيام النحر ثلاثة عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ فنقل ذلك عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا به، والرواية الثانية أن أيام التشريق كلها هي أيام وأوقات للذبح .

قال: **وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أَجْرَتَهُ مِنْهَا** الجزار لا يعطى الأجرة منها أي من الأضحية وإنما يعطى الأجرة من غير الأضحية. قال: **وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ** لأنها أضحية تقرب إلى الله فجلبها وأجزأها منها فينتفع به لأن كل هذا هو جزء من الأضحية

فيجوز الانتفاع به كما يجوز الانتفاع بلحم الأضحية. إذا جلد الأضحية ينتفع به ولا يعطى الجزار منها شيئاً للنهي عنه.

قال: **وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ** يستدلون لذلك بحديث يوم الجمعة قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة إذا البدنة أعظم من البقرة قال وفي الثالثة فكأنما قرب كبشا. قال: **وَلَا يُجْزَى إِلَّا جِذْعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيٍّ غَيْرِهِ** السن المجزى في الأضحية ما هو؟ بحسب نوع الأضحية فالأضحية عندنا إما إبل وإما بقر وإما غنم والغنم نوعان إما ضأن وإما ماعز فأصبحت أربعة، فنخرج الضأن فله سن وهو ستة أشهر فإذا أتم ستة أشهر يقال له جزع فإذا كانت الأضحية من الضأن فيجزى فيها الجزع وهو ابن ستة أشهر وإذا كانت الأضحية من غير الضأن معناه من الماعز أو من البقر أو من الإبل فثني أي أن أقل سن يقبل فيه هو الثني فقال جزع ضأن أو ثني غيره، ما هو عمر الثني؟ بين المصنف عمر الثني من هذا الحيوان فقال: **فَثْنِيٌّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقْرٍ سَتَانِ، وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ** وإذا كانت من الماعز فسنة واحدة. إذا السن المعتبر في الأضحية إذا كان من الضأن ستة أشهر فلا يكون أقل من ستة أشهر وإذا كان من الماعز فسنة ولا يكون أقل من سنة، وإذا كان من البقر فستتان ولا يكون أقل من ذلك وإذا كان من الإبل فلا يكون أقل من خمس سنوات ويستدلون لذلك بحديث لا تذبحوا إلا مسنة أي ثنية فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن وهذا الحديث جعلوه عاما لأنه استثنى الضأن فمعناه أن الأضحية في كل أنواع الحيوان تكون بالثنية وإنما استثني مسألة الجذع من الضأن.

قال: **وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.**

**وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ**، وكانوا في عهد النبي ﷺ يضحون بالشاة عن الرجل الواحد وأهل بيته والبدنة والبقرة عن سبعة لحديث جابر نحرنا في عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

قال: **وَلَا تُجَزَى هُزَيْلَةٌ وَبَيْتَةٌ عَوْرٍ أَوْ عَرَجٍ** الآن يعدد المصنف ما لا يجزئ في الأضحية، العيوب التي لا تصح معها الأضحية إذا وجدت في الحيوان **وَلَا تُجَزَى هُزَيْلَةٌ** هي الضعيفة **وَبَيْتَةُ الْعَوْرِ أَوْ الْعَرَجِ** أي التي عورها أو عرجها ظاهر فلو عرج خفيف لا يظهر فلا بأس. قال: **وَلَا ذَاهِبَةُ الشَّيَا** أي الأسنان. قال: **أَوْ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا** أي المقطوعة أكثر الأذن أو قرنها أي إذا كسر أكثر القرن فكل هذه يقولون أنها معيبة لا تجزئ وجاء في الحديث لا يجوز في الأضاحي أربع العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي أي الضعيفة وجاء أيضا أن النبي ﷺ نهى عن أعصب الأذن والقرن، العصب أي النصف فأكثر، فإذا بلغ القطع في الأذن أو القرن النصف فأكثر فإنه لا يجزئ .

قال: **وَالسَّنَةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى وَذَبْحُ غَيْرِهَا** تكون قائمة مربوطة اليد اليسرى وتنحر، نحرها بأن تطعن في موضع الطعن في رقبتها وهي قائمة، فهذا هو النحر، أما الذبح بأن تلقى على جنبها ثم تذبح بالسكين فكل ذلك يجوز، يجوز النحر ويجوز الذبح في حق كل حيوان لكن الأفضل في حق الإبل هو النحر والأفضل في حق غير الإبل كالبقرة والغنم هو الذبح سنة النبي محمد ﷺ قال وذبح غيرها أي السنة أن تذبح غير الإبل، قال: **وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»** أي عند الذبح. قال: **وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدَى وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا مُطْلَقًا** معنى ذلك أنه يسن إذا ذبح الأضحية أن يأكل منها وأن يهدي جزء منها ويتصدق منها. يقول: **وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا** أي ويسن أن يحلق بعدها، استدلوا لذلك يقول أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك والإمام أحمد اعتمد على فعل ابن عمر رضي الله عنهما. وعنه: لا يستحب، اختاره تقي الدين عند مسألة الحلق بعدها.

قال: **وَأِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أَوْقِيَةً جَازَ** أي الأضحية كلها جاز لكن الأفضل أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لكم إن أكل الجميع ولم يترك إلا جزء يسيرا يسمى لحم ويتصدق بهذا الجزء اليسير قالوا جاز لكم معنى ذلك أنه لو أكلها كلها فإنه يضمن جزء يسيرا يتصدق به.

قال: **وَحَرَّمَ عَلَيَّ مُرِيدَهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، وَظْفَرِهِ وَبَشْرَتِهِ فِي الْعَشْرِ** مريدها أي الأضحية أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو من بشرته كختان أو قطع جلد في العشر لحديث النبي ﷺ إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى.

قال: **وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ** والعقيقة هي الذبيحة عن المولود وقال المصنف هي سنة لأن النبي ﷺ فعلها عن الحسن والحسين وفعلها أصحابه رضي الله عنهم. قال: **وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** متى تذبح؟ قال: **تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ** لأنه جاء في الحديث كل غلام رهينة عقيقته تذبح يوم سابعه. قال: **فَإِنْ فَاتَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ أَحَدٌ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تَعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ** الواحد والعشرين أي في الأسبوع الثالث فإن فات قال ثم لا تعتبر الأسابيع أي يذبح في أي يوم شاء ولا يستمر في مضاعفات السبعة ويستدلون لهذا بحديث فيه مقال تذبح لسبع ولأربع عشر ولإحدى وعشرين ولهذا قالوا هذا هو الذي ورد فيقتصر عليه وفي وجه في المذهب أنه يستحب في كل سابع إذا يمكن أن يذبح في كل سبع ولو بعد الثالث لو كان في الرابع أو الخامس أو السادس أو بعد ذلك. قال: **وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ** حكم العقيقة كحكم الأضحية في أكثر الأحكام مثل كونها من بهيمة الأنعام أي أن الذي يذبح في العقيقة من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم وفي السن المعتمدة وهي جذع الضأن أو ثني ما سواه، وفي السلامة من العيوب التي ذكرت فلا تكون العقيقة معيبة بعيب من العيوب التي مضت وتفارق العقيقة الأضحية بأنها لا يجزئ فيها شرك دم يعني في العقيقة لا يمكن أن يعق سبعة مثلاً في بدنة أو في بقرة.





كِتَابُ الْجِهَادِ



## كِتَابُ الْجِهَادِ

والجهاد هو قتال الكفار. قال المصنف: **هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ** بين المصنف أن حكمه هو فرض كفاية وهذا هو حال من الأحوال وهناك أحوال يكون فيها الجهاد فرض عين فبدأ المصنف ببيان حكم الجهاد في الأصل فقال هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] إلى غير ذلك من الآيات.

قال: **إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ التَّنْفِيرُ عَامًّا فَفَرَضَ عَيْنٍ** فما بعد إلا اختلف حكم الجهاد فهو فرض كفاية إلا في هذه الصور ففي هذه الصور هو فرض عين. **الصورة الأولى** قال: **إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ** أي حضر القتال إذا وقف في الصف وحضر القتال لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] فلا يجوز أن يخرج لأن القتال أصبح في حقه فرض عين.

**والصورة الثانية:** قال: **أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ** إذا حصره العدو أو حصر بلده العدو لأن العدو إذا دخل بلد المسلمين فهذا يشبه من حضر الصف.

**والصورة الثالثة:** قال: **أَوْ كَانَ التَّنْفِيرُ عَامًّا فَفَرَضَ عَيْنٍ** لقول النبي ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**» يعني إذا استنفر الإمام المسلمين للجهاد فإن الجهاد يكون فرض عين على من استنفره الإمام. إذا هو فرض كفاية إلا في هذه الثلاثة أحوال.

قال: **وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبْوِيهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ** للرجل الذي جاء يستأذن وله أبوان فقال له النبي ﷺ: «**ففيهما فجاهد**».

قال: **وَسُنَّ رِبَاطٌ وَأَقْلُهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا** الرباط هو لزوم الثغر للجهاد والثغور يقصد بها الأماكن المخوفة التي تكون قريبة من العدو فلزوم هذه الثغور بنية الجهاد يقال له الرباط وأقله ساعة لأنه ليس له حد محدود من الشرع فلم يحدد الشرع أقل وقت للرباط وتمامه أربعون يوماً ويستدلون لذلك بحديث أنس أن تمام الرباط أربعون يوماً وفيه ضعف .

قال: **وَعَلَى الْإِمَامِ مَنَعُ مُخَذَّلٍ وَمُرْجِفٍ** والمخذل هو من يزهّد الناس في الغزو والمرجف من يهول العدو يعظم قوة العدو ويقول العدو قوي ولن تستطيعوه فهذا مرجف، يقول على الإمام منع المخذل وهو من يزهّد الناس في الغزو يقول لهم ماذا تستفيدون من الغزو وما الفائدة والمرجف من يقول العدو قوي لن تستطيعونه ولا تخرجوا إليه ولا تقاتلوه يمنعه الإمام لأن هذا يفتُّ في عضد الجيش ويضعفهم والنبى ﷺ كان حريصاً على ألا يفت عضد الناس كما في غزوة الأحزاب لما قال **«ألحنوا لي لحنا ولا تفتوا في عضد الناس»**. قال:

**وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ** يجب على الجيش أن يطيعوا الأمير والصبر معه.

قال: **وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ** متى تصبح الغنيمة ملك لنا؟ قال إذا استولينا عليها ولو في دار الحرب فإذا استولينا عليها في دار الحرب تصبح ملك لنا فلا يشترط نقلها وحودها ونقلها إلى ديارنا فتكون ملك لنا بمجرد وضع يدنا عليها وتُملِكُ الْغَنِيمَةَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ، كيف تقسم؟

بدأ المصنف يبين قسمة الغنيمة فقال: **فَيَجْعَلُ خُمُسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ** سيقسم الغنيمة إلى قسمين الخمس والأربعة أخماس، الخمس له مصرف والأربع الأخماس الباقية لها مصرف آخر، الخمس الأول هذا أين مصرفه؟ قال: **فَيَجْعَلُ خُمُسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ «١»** فهذا الخمس الأول سيقسم إلى خمسة أجزاء بخلاف الأربعة أجزاء، فالأربعة أخماس الأخرى هذه ستقسم على المقاتلين لكن الخمس الأول سيقسم إلى خمسة أقسام، ما هي الخمسة أقسام للخمس الأول؟ قال: سهم لله ولرسوله وهذا يصرف في مصالح المسلمين فالمصرف هو مصرف الفيء فيصرف في مصالح المسلمين. قال: **وَسَهْمٌ لِذَوِي**

الْقُرْبَىٰ وَهُمْ بُنُو هَاشِمٍ وَالمُطَلَّبِ «٢» بنو هاشم من قريش وبنو المطلب من قريش وكلاهما من بني عبد مناف، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ «٣» اليتيم من هو؟ من ليس له أب وهو دون البلوغ فهذا هو اليتيم يعطى بشرط الفقر أما إذا كان غنيا وله تركة فلا يعطى. قال: وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ «٤» وهم أيضا فقراء أي محتاجين، عندهم أقل من الكفاية. قال: وَسَهْمٌ لِابْنَاءِ السَّبِيلِ «٥» وهذا الذي ورد في آية الأنفال وابن السبيل مر معنا وهو المسافر الذي انقطع في غير بلده فيعطى ليرجع إلى بلده. قال وَشُرْطٌ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ إِسْلَامٌ الآن قسمنا الغنيمة إلى كم قسم؟ إلى جزأين، الجزء الأول هو الخمس وتبقى أربعة أخماس وسيأتي بيانها أنها ستكون للمقاتلين أما هذا الخمس الأول سينقسم إلى خمسة أجزاء خمس لله ورسوله وهذا يصرف في مصالح المسلمين وخمس لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وخمس لليتامى الفقراء وخمس للمساكين وخمس لأبناء السبيل، الأربع أخماس الأخرى أين تصرف؟ تصرف على المقاتلين ولها طريقة في صرفها، إذا ستكون أسهم توزع على المقاتلين، والقاعدة العامة بإجمال: أنه سيعطى المقاتل سهم واحد إذا كان يقاتل على رجله أي الراجل وإذا كان على فرس فإنه يعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه إن كان فرسه عربيا وإن كان غير عربي كأن يكون هجين كأن يكون أبوه عربي وأمه غير عربية أو أمه عربية وأبوه غير عربي لكن ليس من أبوين عربيين إذا كان الفرس عربيا فالفرس العربي له سهمان وإذا كان غير عربي فالفرس له سهم واحد والمقاتل عليه كم سهم له؟ له سهم واحد. إذا المقاتل الراجل له سهم واحد والمقاتل على فرسه له ثلاثة أسهم والمقاتل على فرس غير عربي له سهمان فيقول أن هذه الأسهم شرط لمن يسهم له إسلام، معنى هذا أنه لو كان الذي يقاتل معنا كافر فهل يسهم له أو لا يسهم؟ كلام المصنف أنه لا يسهم لكن الظاهر أن هذا خلاف المذهب وهذه من المسائل القليلة التي أظن أن المصنف خالف فيها المذهب لأن في المذهب روايتان، رواية والظاهر أنها هي التي اعتمدها المصنف أنه لا يسهم لغير المسلم فمعناه أن الكافر لا يعطى سهم، إذا فماذا يعطى؟ سيعطى شيء آخر هناك شيء آخر



يسمى الرضخ وهو أن يعطي الإمام بعض الذين قاتلوا ولا يستحقون السهم، لم تتوفر فيهم شروط السهم، وشروط السهم إسلام وحرية والذكورة فمعنى ذلك لو أن عبد قاتل فماذا يعطى؟ لا يستحق السهم لكن يعطيه رضخا أي عطاء آخر أقل من السهم باجتهاد الإمام فلو كان كافرا على قول المصنف فلا يستحق السهم لكن يستحق الرضخ لذلك قال وَشُرِّطَ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ إِسْلَامٌ هَذِهِ هِيَ الرِّوَايَةُ الْأَوْلَى الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمَصْنَفُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُعْطَى سَهْمًا، إِذَا فَمَاذَا يُعْطَى؟ الرِّضْخُ، يَرْضَخُ لَهُ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَاتَلَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ، فَيُعْطَى سَهْمًا. إِذَا قَوْلُهُ وَشُرِّطَ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ إِسْلَامٌ نَقُولُ إِلَّا كَافِرًا أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ كَيْ نَشِيرَ إِلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَرَكَهَا الْمَصْنَفُ.

قال: **ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَلِلْفَارِسِ عَلَيَّ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةً، وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ. وَيُقَسَّمُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ وَيَرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ. لِلرَّاجِلِ سَهْمًا، «١» وَلِلْفَارِسِ عَلَيَّ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةً،** لماذا ثلاثة؟ سهم له وسهمان لفرسه. **وَعَلَى غَيْرِهِ** أي على غير العربي **إِثْنَانِ**، لماذا اثنان؟ سهم له وسهم لفرسه. **وَيُقَسَّمُ لِحُرِّ** هذه شروط من يستحق السهم فالحر خرج به العبد، **مُسْلِمٍ** سيخرج الكافر، لكن على الرواية الثانية نحذف هذا الشرط فلا نذكر هذا الشرط أصلا أو نقول مسلم، أو كافر أذن له الإمام فالكافر إذا أذن له الإمام أحمد له روايتان رواية أنه يسهم له فيعطى سهم مثل المسلمين قال لحر مسلم مكلف ونجعل الرابع ذكر. قال: **وَيَرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ**. وقلنا أن الرضخ عطاء دون السهم. فلما يقول يرضخ لغيرهم معناه أن الرضخ يكون لمن؟ للعبد وللکافر على قول المصنف ولغير المكلف أي الصغير من كان دون البلوغ وأضفنا الذكر فمعناه أنه يرضخ للأُنثى. إذا أصبحت شروط السهم حر مسلم مكلف ذكر. وأضفنا الكافر إذا أذن له الإمام وهذه نجعلها مع المسلم فنقول مسلم، أو كافر أذن له الإمام وقوله يرضخ لغيرهم معناه أنه يرضخ للعبد وللکافر على كلام المصنف وعلى المعتمد ما يرضخ للکافر إذا أذن له الإمام لكن إذا لم يأذن له الإمام وقاتل يرضخ له إذا رأى الإمام ذلك، والصغير يرضخ له وكذا المرأة.

قال: **وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا «١»** هذا هو الخيار الأول أن تقسم بين المقاتلين، **وَوَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ «٢»** بأن يجعلها أرضاً موقوفة على المسلمين فإذا وقفناها على المسلمين ولم تقسم. قال: **ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاஜًا مُسْتَمِرًّا** أي أجره **يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ** إذا إما أن يقسمها بين المسلمين فيعط كل واحد أرضه يوقفها على المسلمين ويؤجرها على من هي بيده ضاربا عليها خراجا مستمرا تؤخذ ممن هي في يده فيقال هذه الأرض الآن التي في يدك بعد فتح البلاد أصبحت ملك للمسلمين وأنت أيها المزارع أو يا من يدك عليها تبقى تحت يدك تدفع أجره أصبحت لا تملكها الآن.

قال: **وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ كَجَزِيَّةٍ وَخَرَاஜٍ وَعُشْرٍ فِيءٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.**  
**مَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ** مثاله **كَجَزِيَّةٍ** التي تؤخذ على أهل الذمة وستأتي في عقد أهل الذمة وهم اليهود والنصارى على المذهب وغيرهم على الصحيح إذا صالحناهم على أن يدفعوا الجزية في مقابل حمايتهم، يدفعون الجزية ويلتزمون أحكام الإسلام ونحن نحميهم وندافع عنهم إذا اعتدى عليهم أحد، هذه الجزية أخذت من غير قتال فأين تصرف؟ ستصرف في مصالح المسلمين وتسمى فيء. إذا هذا الحكم لكل مال أخذ من مشرك بغير قتال مثل الجزية فإنها تصرف في مصالح المسلمين العامة، من الذي يتولى صرفها؟ الإمام هو الذي يتولى صرفها. قال: **وَخَرَاஜٍ** ما هو الخراج؟ كما ذكرنا قبل قليل ما يؤخذ من الأرض المفتوحة التي غنمت ووقفت وتحت أصحابها يعملون فيها ويدفعون أجره سنوية فهذه الأجرة تسمى خراج، أين تصرف؟ في مصالح المسلمين. **وَعُشْرٍ فِيءٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ** المقصود بالعشر عشر التجارة، ما يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاد المسلمين فإنه يؤخذ منه العشر فإن كان ذميا يؤخذ منه نصف العشر وإن كان غير ذمي أي حربي يؤخذ منه العشر كاملا. إذا عندنا الجزية والخراج والعشر كل ذلك ما حكمه؟ قال فيء أي حكمه حكم الفيء، أين يصرف؟ قال: لمصالح المسلمين **وَكَذَا خُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ** التي ذكرناها في البداية أي الخمس الذي لله ولرسوله.

الآن ما أخذ من مال مشرك بلا قتال كم مثال له؟ الجزية والخراج والعشر وخمس الخمس كل ذلك فيء يصرف في مصالح المسلمين.

### فَصَلِّ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ

قال: **وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ**، ما هو عقد الذمة؟ هو إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. نقره على كفره ونتركه على كفره ولا نلزمه بترك هذا الكفر بشرط بذل الجزية أي يدفع الجزية وأن يلتزم أحكام الملة وسيأتي تفصيل ما هي الأحكام التي يلتزمها. قال: **وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ** كاليهود والنصارى **أَوْ شُبْهَتُهُ** كالمجوس. إذا عقد الذمة يجوز أن نعقده كما قال المصنف مع ثلاثة فئات، أهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس هؤلاء الثلاثة أما غيرهم على قول المصنف لا تعقد الذمة لهم. واكتب عندها ويجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب فلا يعقد لهم عقد ذمة واختار تقي الدين أخذها من الجميع أي من كل كافر لأنه لم يبق من مشركي العرب بل أسلموا جميعا. إذا الرواية الثانية في المذهب أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا الوثنيين من العرب لكن ابن تيمية يقول أنه أصلا لا يوجد وثنيون من العرب فالجميع أسلم، كل العرب أسلمت فما بقي أحد فإذا كان جميع العرب قد أسلموا فإذا تؤخذ من جميع الكفار فأبي كافر يمكن أن نعقد معه عقد ذمة ونأخذ منه الجزية. قال: **وَيُقَاتَلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ هَؤُلَاءِ أَي مَن لَهُمْ كِتَابٌ أَوْ شِبْهَةٌ كِتَابٌ**. قال: **وَعَيْرُهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُقَاتَلُوا** بمعنى أننا لو قاتلناهم فما نرضى بالجزية إما أن يسلموا أو نقاتلهم أو نأخذ منهم الجزية على الرواية الثانية. قال: **وَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ** النبي **ﷺ** أخذ الجزية من مجوس هجر وهذا دليل أخذ الجزية من المجوس، وقول الله تبارك وتعالى: **﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [٢٩]

[التوبة: ٢٩] فقالوا هذا دليل على أنها مختصة بأهل الكتاب لكن بعضهم يقول هذا نص جاء في

أهل الكتاب وغير أهل الكتاب يلحقون بهم وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قالوا لا بد من الصغار، ما هو الصغار؟ قال: **وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهِنِينَ مُصَغَّرِينَ** لماذا؟ لأن الله قال وهم صاغرون **وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ** فالصغير لا تؤخذ منه **وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا وَنَحْوِهِمْ** كمجنون فلو أن مجنون من أهل الذمة فلا تؤخذ من هؤلاء الضعفاء لأنهم ليسوا أهل قتال ولا يقاتلوننا. ما معنى ممتهين مصغرين؟ بدأ اجتهاد الفقهاء في تحديد الصغار وما هي صور الصغار؟ كيف يكونون صاغرين؟ من الفقهاء من قال بذلهم للجزية هو الصغار ومنهم من اجتهد فأضاف كيفيات باجتهاده فقال يدفعونها وهم قيام ومن يأخذها يكون جالسا ثم تجر أيديهم ثم يطال وقوفهم وكل هذا اجتهاد ليس عليه نص والظاهر أن دفعهم الجزية فهذا هو الصغار وقمة الصغار.

قال: **وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ وَعَرَضٍ وَمَالٍ وَغَيْرِهَا** من نفس كالقتل وعرض كالقذف ومال وغيرها. إذا ما يعتقدون تحريمه فإننا نؤاخذهم بحكم الإسلام لكن لا ما يعتقدون حله فلا نؤاخذهم بحكم الإسلام مثل الخمر فإذا كانوا يعتقدون حل الخمر فلا نؤاخذهم بشرب الخمر لكن نؤاخذهم بإعلان شرب الخمر أو بإعلان الخمر أما إذا شربوا الخمر فيما بينهم في السر فلا نؤاخذهم على ذلك ولا ما يعتقدون حله من نكاح إذا كان عندهم أنكحة يعتقدون حلها فلا نؤاخذهم عليها ما لم يتحاكموا إلينا. قال: **وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ** بأن يتميزوا بلباسهم عن المسلمين **وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرِ خَيْلٍ بَغَيْرِ سَرَجٍ** أي لا يركبون الخيل بل يركبون غير الخيل وإذا ركبوا غير الخيل لا يضعون السرج قال: **وَحَرْمٌ تَعْظِيمُهُمْ، وَبِدَاءُ تَهُمٍ بِسَلَامٍ** للنهي عن ذلك، من أين جاءوا بقضية التمييز عن المسلمين وركوب غير الخيل إلى غير ذلك؟ هذا حدث في عهد عمر رضي الله عنه أن بعض أهل الكتاب رفعوا إلى عمر أنهم اشترطوا على أنفسهم هذه الشروط فقالوا نحن نقبل وأمض علينا عقد الجزية بهذه الشروط ونقر على أنفسنا بأن نتميز ولا

نركب الخيل.. إلخ فأذن لهم عمر وقال أمض عليهم شروطهم وقبل بهذا العقد وَحَرَّمَ تَعْظِيمُهُمْ، وَبَدَأَتْهُمْ بِالسَّلَامِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ .

قال: **وَإِنْ تَعَدَّى الذَّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ** فالحكم أنه انتقض عهده، وإذا انتقض عهده فأولا نقول أنه انتقض عهده هو وحده فقط فلا ينتقض عهد زوجته وأولاده فلا يدخلون في ذلك لأنهم لم ينقضوا فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ أي إذا فعل شيء من هذا وانتقد عهده كأن كان بيننا وبينه عهد ذمة وكنا قبل ذلك نحميه ونصره ولا نجعل أحد يقتله أو يعتدي عليه والفقهاء ينصون يقولون ويجب على الإمام أن يحميه من مسلم وكافر ما دام أنه عقد معه عقد ذمة فيحميه من المسلمين ومن الكفار بل أكثر من ذلك فقال بعضهم إذا اعتدى عليه كافر آخر يحميه ويذب عنه لأننا بيننا وبينه عقد لكن لو تَعَدَّى الذَّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ وعاد كأسير فيعتبر كأسير حرب فما الحكم فيه؟ يخير فيه الإمام كأسير حرب فالإمام له الخيار أن يقتله أو يسييه أو يفديه بمال مثلا أو يمن عليه إذا رأى ذلك.

وبهذا ينتهي ربع العبادات وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب

العالمين



# ربع المعاملات



## كتاب البيع

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

### كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

قال المصنف: **كِتَابُ الْبَيْعِ** في اللغة الأخذ والإعطاء أخذ شيء وإعطاء شيء يسمونه بيع، وفي الشرع: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض.

مبادلة مال والمال كل ما له منفعة مباحة ولو كان المال في الذمة أي ليس حاضراً، أو منفعة أي ليست عيناً وإنما منفعة يستفاد منها ويمثلون للمنفعة يقولون كالممر في الدار، فأبيعتك حق المرور فقط.

إذاً لا أبيعك الدار ولا أبيعك الأرض، وإنما أبيعك حق المرور ولو بعثك الأرض هذا يصدق عليه بيع مال، مبادلة مال أي عين لكن إذا بعثك حق المرور في هذا المكان فهذا يسمى بيع منفعة فالبيع إما لأعيان أو لمنافع والأعيان قد تكون حاضرة وقد تكون غائبة فإن كانت العين حاضرة فنقول هذا بيع عين وإن كانت العين ليست حاضرة فنقول هذا بيع دين في الذمة وإن كان بيع ليس لعين وإنما هو لمنفعة فيقال هذا بيع منافع.

إذاً البيع إما لأعيان حاضرة أو غير حاضرة أو لمنافع.

**قال في التعريف:** بمثل أحدهما أي العوض كذلك إما عين حاضرة أو عين غير حاضرة أو منفعة إذاً مبادلة شيء من هذا بهذا.

إذاً عندنا ثلاثة أشياء عين حاضرة، عين في الذمة، منفعة، مبادلة أحد هذه الثلاثة بشيء آخر من هذه الثلاثة يسمى بيعة إذا كان على سبيل التأييد.

**مثال:** لو قلد مبادلة عين حاضرة بعين حاضرة فإن هذا بيع على سبيل التأييد، أو عين حاضرة بعين مؤجرة، أو بيع عين حاضرة بمنفعة فكل ذلك بيع. أو العكس منفعة بعين حاضرة أو منفعة بمنفعة أو منفعة بعين غائبة، أو شيء في الذمة بعين حاضرة أو شيء في الذمة بمنفعة أو شيء في الذمة بشيء في الذمة فهذا لا يجوز.

فهذه الصورة الوحيدة التي لا تجوز أن تباع دين بدين فهذا لا يجوز أما ما سوى ذلك فإنه يجوز وبعضه يجوز بشروط وبعضه مطلقاً لكن بيع الكالئ بالكالئ أو الدين بالدين فهذا لا يجوز.

**قال في التعريف:** على التأييد، فلو كان البيع ليس على التأييد أي أن العقد مبادلة لكن ليس على التأييد وإنما هي لوقت محدود فماذا نسمي هذا نسميه إجارة، إذاً أنا اشتري منك أدفع لك مائة ألف ريال وأخذ هذه الدار للأبد فهذا نسميه بيع أما أن أخذ منك هذه الدار وأدفع مائة ألف ريال وأخذ الدار لمدة سنة فماذا نسمي هذا؟ إجارة.

قم قال: غير ربا وقرض؛ لأن الربا في الحقيقة هو مبادلة مال بمال على سبيل التأييد لكن الربا له أحكام خاصة فلا يدخل في البيع والقرض كذلك هو مبادلة مال بمال على سبيل التأييد لكن له أحكام خاصة. يعني يقول كل مبادلة بين مال ومال على سبيل التأييد فإنه بيع إلا الربا والقرض فلا يدخل؛ لأنه ليس من البيع.

قال: **يُنْعَقِدُ بِمُعَاطَاةٍ وَبِإِجَابٍ وَقَبُولٍ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ** ذكرنا تعريف البيع بقي أن نذكر أركانه، ما هي أركان البيع؟ أركان البيع العاقد والمعقود عليه والصيغة.

العاقد هو البائع والمشتري، المعقود عليه هي السلعة ويقابلها الثمن وهذا الركن الثاني



ولو تصورنا أنه لا يوجد بائع أو لا يوجد مشتري فإذا لا يوجد بيع أصلاً ولو تصورنا أنه لا توجد سلعة فكذلك لا يوجد بيع أصلاً، وكذلك الصيغة، ما معنى الصيغة؟  
لو وجد العاقدان ووجدت السلعة بينهما لكن ما وجدت الصيغة التي تنقل السلعة من البائع إلى المشتري وتنقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع إذاً كيف تنتقل هذه الملكية؟ هذه الملكية تنتقل بصيغة.

لا بد من صيغة حتى تنقل الملكية وإلا إذا اجتمع اثنان واحد عنده مال والثاني عنده قلم فمجرد هذا الاجتماع لا يكون بيع ما لم تكن بينهما صيغة تنقل ملكية القلم من البائع إلى المشتري وتنقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع، فإذاً نحتاج إلى صيغة.

كم صيغة للبيع؟ عندنا صيغتان للبيع بمعاطاة وإيجاب. صيغتان صيغة قولية والصيغة القولية هذه صيغة قوية؛ لأنها صريحة ومعنى قولية، أي: بالإيجاب والقبول، الإيجاب تقول بعتك والقبول قبلت أو اشتريت فقولتي بعته هذه السلعة وقولك اشتريت هذه الصيغة تسمى الصيغة القولية وهي صيغة صريحة في نقل الملكية وهي أعلى الصيغ وعندنا صيغة أخرى تصح في البيع وهي الصيغة الفعلية ويقال لها المعاطاة.

إذاً الصيغة القولية هي الإيجاب والقبول والصيغة الفعلية ما هي معاطاة، معنى المعاطاة أن يحصل فعل يدل على إرادة البيع من غير أن يكون إيجاب وقبول كالذي يحصل اليوم يدخل الرجل البقالة أو السوق ويجد السلعة مكتوب عليها ريال فيذهب إلى البائع فيضع الريال ويأخذ الماء ويذهب فما الذي حصل الآن؟

هل حصلت صيغة قولية بينهما؟ الجواب لا.

لأنه ما تكلم أحد الذي حصل هو فعل، معاطاة، لكن هذا الفعل دل على إرادة الشراء إذاً الفعل يقوم مقام القول متى؟ إذا دل على إرادة البيع والشراء أما إذا لم يدل على ذلك فلا. إذاً صورة الصيغة الفعلية ألا يحصل قول من الأول والثاني، والصورة الثانية أن يحصل القول من أحدهما فماذا نسمي هذه الصيغة؟ فعلية، معاطاة. قلت: بعته هذا القلم بريال فلم تقل قبلت وإنما أخرجت الريال وأعطيتني إياه فما معنى هذا الفعل؟ علامة رضا فعل

يدل على إرادة البيع، إذا الصيغة إما قولية وإما فعلية.

قال: **يَنْعَقِدُ** أي البيع **بِمُعَاطَاةٍ** «١» ما هي هذه الصيغة؟ الصيغة الفعلية **وَبِإِجَابٍ** **وَقَبُولٍ** «٢» ما هي هذه الصيغة؟ القولية **بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ** سيذكر المصنف الآن شروط صحة البيع، فلا يصح البيع إلا بسبعة شروط.

**هذه الشروط السبعة ثلاثة منها ستكون في العاقد ما هي؟**

- 👉 الملك: فلا بد أن يكون العاقد مالكا.
- 👉 الرضا: فلا بد أن يكون العاقد راضيا غير مكره.
- 👉 الأهلية: فلا بد أن يكون العاقد جازئ التصرف وهو الحر المكلف الرشيد.
- 👉 الحر: فالعبد لا يتصرف.
- 👉 المكلف: فالصغير والمجنون لا يتصرف في المال، إلا فيما يستثنى في أشياء يسيرة.
- 👉 والرشيد: فالسفيه المحجور عليه لا يتصرف بالمال.

**إذاً ثلاثة شروط سنشرطها فيمن؟**

في العاقد وهي **ملكه، رضاه،** كونه جازئ التصرف أي **أهليته.**  
ثم سنشرط ثلاثة شروط في المعقود عليه وهي:  
**الإباحة،** فلا بد أن تكون السلعة مباحة فلو انعقد العقد على بيع خمر فالعقد باطل؛ لأن السلعة غير مباحة.

**القدرة على تسليمها،** وهذه شرط فلو باع إنسان شيء يملكه ولا يستطيع تسليمه فلا يصح العقد.

**والثالث:** أن تكون هذه السلعة معلومة للمشتري؛ فلو اشترى الإنسان شيئاً مجهولاً فلا يصح؛ لأن هذا بيع غرر.

إذاً كم شرط اشترطناه في السلعة؟

**ثلاثة:** مباحة، مقدور على تسليمها، معلومة. والسابع أن يكون الثمن معلوم.

قال: **الرِّضَا مِنْهُمَا،** «١» الرضا من البائع ومن المشتري، أما الإكراه فعدم رضا

فلا يجوز لكن يستثنون في بعض حالات الاضطرار يجوز فلو أن إنسان يماطل الناس ولا يدفع لهم حقوقهم فيمكن للحاكم ولي الأمر أن يجبره أن يبيع بيته أو أرضا له ليسدد ما عليه، فرفض الرجل أن يبيع فيبيع الحاكم رغما عنه يكرهه على البيع فهل يصح البيع في هذه الحالة؟ نعم يصح للضرورة فقط.

قال: **وَكُونُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصَرُّفِ** «٢» لا بد أن يكون العاقد جائز التصرف وهو حر مكلف رشيد فهذا هو جائز التصرف، قال: **وَكُونُ مَبِيعٍ مَالًا، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ** «٣» أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لكن لو كانت منفعة محرمة فهذا ليس بمال هذا هدر وبالتالي لا يجوز بيعه، وهذا الشرط مر معنا في المباح السلعة المباحة **وَكُونُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ** «٤» أي: كون المبيع مملوكا لبائعه أو مأذون له فيه أي وكيل إذا السلعة يمكن أن يبيعها مالكتها ويمكن أن يبيعها الوكيل عن المال؛ لأن الوكيل يقوم مقام المالك.

إذا الرضا؛ لقول النبي ﷺ: **«إنما البيع عن تراض»** وقال جائز التصرف؛ لأن غير جائز التصرف لا يجوز له أن يتصرف في ماله لأن تصرفه لا يصح، وكون المبيع مالا أي فيه منفعة مباحة **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: ٢٧٥] فما حرمه الله لا يباع، وكونه مملوكا؛ لقوله ﷺ: **«لا تبع ما ليس عندك»**.

**والشرط الخامس: وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ** «٥» فما ليس مقدورا على تسليمه هو من بيع الغرر والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

**وَكُونُهُ مَعْلُومًا** «٦» كيف يكون معلوما؟ بين المصنف طريقة العلم بالسلعة: **لَهُمَا بَرُؤِيَّةٌ** (أ) **أَوْ صِفَةٌ تَكْفِي فِي السَّلَامِ** (ب).

إذا الشرط السادس كيف يكون المبيع معلوما؟ ما هي طرق العلم بالمبيع؟

**طريقتان: الأولى:** الرؤية بأن ترى المبيع بعينيك.

**والطريقة الثانية:** الصفة أي يوصف لك المبيع ولا تراه فهل يجوز أن تشتري السلعة بوصف دون رؤيتها؟

يقول المصنف يجوز بشرط إذا كانت الصفة تكفي في السلم، ما هو السلم؟ المصنف يحيل إلى باب سيأتي في المستقبل إن شاء الله لكن باختصار معنى هذا الكلام إذا كانت السلعة موصوفة وصفا دقيقا لأنه سيأتي في باب السلم أن من شروط صحة السلم أن تكون مقدور على وصفها وأن توصف وصفا دقيقا. فالقصد إذاً أن توصف وصفا دقيقا يصلح في باب السلم وصفا دقيقا يمنع النزاع ويقطع النزاع وهذا قد يصح في بعض السلع لكن قد لا يصح في بعضها، هل كل سلعة يمكن وصفها أم لا؟

**الجواب** لا، فمن السلع ما يمكن وصفها وصفا دقيقا يقطع النزاع فهذه يصح أن نعلمها بالوصف تبعها بالوصف وهناك سلع لا يمكن وصفها وصفا دقيقا يقطع النزاع فهذه ما ينفع فيها الوصف وإنما بنفع فيها الرؤية إذاً العلم بالمبيع كيف يكون؟ إما في الرؤية وهذا يكون في كل السلع وإما بالوصف الدقيق وهذا في السلع التي يدخلها الوصف، هي قابلة للوصف الدقيق.

**وَكَوْنُ ثَمَنِ مَعْلُومًا (٧)** فلو كان الثمن مجهولا فلا يصح **فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ**.

أي: فلا يصح البيع بما ينقطع به السعر يقول أبيعك هذه السلعة بالثمن الذي سيقف عليه في السوق أبيعك الآن ونعقد العقد الآن ونكتب ونوقع أي بعتك هذه السلعة ونترك خانة الثمن - كم الثمن لا أنا أعرف ولا أنت تعرف - فنترك خانة الثمن مفتوحة ونقول نخرج إلى السوق ونعرضها في السوق وننظر كم تساوي في السوق فنكتب هذا.

أو نعرضها في المزاد فالرقم الذي تقف عليه نكتبه في العقد فهل يجوز هذا العقد؟ لا، ما يجوز. فما الذي اختلف من هذه الشروط؟ عدم العلم بالثمن.

إذاً هذه الشروط السبعة لو أننا اتفقنا اتفاق مبدئي - وانتبه لأن الصورة الآن ستختلف - فلو أننا اتفقنا اتفاق مبدئي وقلت: أنا أريد أن أشتري منك هذه السلعة بالسعر التي تنقطع به في السوق بسعر السوق فأخرجها إلى السوق وانظر إلى السعر، ثم نعقد بعد ذلك.

اختلفت المسألة؛ لأنه ما انعقد بعد، إذا تقدم العقد قبل معرفة الثمن فالعقد باطل أما إذا كنا سنعقد بعد ذلك إذاً الكلام في الأول هذا هو كلام مبدئي أي انظر كم تساوي السلعة في السوق ثم أخبرني فإذا ناسبني هذا السعر فأشتري وإلا فلا.

أما أن أعقد وألتزم بالسعر وأنا لا أعلم سعرها في السوق فإن هذا لا يصح.

إذاً هذه الشروط السبعة مطلوبة في كل عقد، كل عقد مطلوب أن تعرف هل هو صحيح أم غير صحيح تمر على هذه الشروط، هل هناك إكراه؟ لا، هل العاقد أهل؟ نعم، هل هو مالك؟ نعم، هل السلعة مباحة؟ نعم، هل يمكن تسليمها؟ نعم، هل هي معلومة عند الطرفين؟ الثمن معلوم عند الطرفين؟ إذاً العقد صحيح وأي شرط يختل من هذه الشروط فالعقد باطل لا يصح به البيع.

**مسائل تفريق الصفقة:** والمقصود بمسائل تفريق الصفقة هو لو أن العاقد (البائع أو

المشتري) لو عقد عقداً واحداً فيه بيعتان يبيع يجوز وبيع لا يجوز، يبيع يصح وبيع لا يصح فهل يبطل العقد كله أو تفرق الصفقة؟

فنصححه في الصحيح ونبطله في الباطل، فالمصنف سار على تفريق الصفقة وهذا هو المذهب أن الصفقة تفرق بمعنى: لو عقد على أمرين أحدهما يصح والآخر لا يصح فإن العقد يصح في الصحيح ويبطل في الباطل، هذا إذا توفرت الشروط إذا استطعنا أن نصحح الصحيح ولم يدخل في الصحيح جهالة لأنه في مثل هذا الأمر العقد واحد لكن اشتمل على أمرين والثمن كم؟ ثمن واحد أم ثمينين؟

إذا كان ثمينين فالمشكلة قد انتهت، لأننا نقول هذا عقد اشترى شيئاً بكذا وآخر بكذا فالأول صحيح والثاني غير صحيح فنقول الأول صح بكذا والثاني باطل، لكن إذا كان الثمن واحداً هذا هو الإشكال فهل نفرق الصفقة ونقدر للصحيح ثمنه وللباطل ثمنه ونفرق الصفقة فهذا هو الذي يقوله المصنف تفريق الصفقة له ثلاثة صور، المصنف ذكر صورتين فقط.

قال: **وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ «١»** هذه هي الصورة الأولى في تفريق الصفقة وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ هذه الصورة ما هي؟

باع كل ما يملك بعضه، صورة ذلك: هو عنده أرض يملك خمسين بالمائة وخمسين بالمائة لأخيه فباع الأرض كلها فهل يصح أن يبيع الأرض كلها؟ يصح أن يبيع نصفها لكن النصف الآخر لا يصح أن يبيعه فهنا باع الأرض التي بينه وبين أخيه يملك نصفها باعها بمائة ألف ريال، الأرض كلها بمائة ألف ريال فكيف نفرق الصفقة؟ سنقول: كم تملك منها؟ خمسين بالمائة إذاً يصح بيع النصف بقيمة خمسين ألف ريال.

**الصورة الثانية:** قال: **أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ** باع عبده وعبده غيره بغير إذن الغير أو

سيارة، أو عنده سيارة وأخوه عنده سيارة فباع السيارتين بمائة ألف ريال، أين المشكلة؟ لو أنه باع السيارتين الأولى بخمسين ألف ريال والثانية بخمسين انتهت القضية فيصح في الأولى بخمسين والثانية لا، لكن هنا الآن باع السيارتين بمائة ألف ريال فهل نفرق الصفقة؟ ونقول تصح في سيارتك التي تملكها بكم؟ هل السيارتين متساوية؟ قد تكون متساوية وقد تكون غير متساوية فيقول المصنف أن في مثل هذا نقدر بالقسط نقول كم تساوي سيارتك وكم تساوي سيارة أخيك؟

فإذا تصورنا أن سيارته تساوي خمسين وسيارة أخيه تساوي خمسين فنصححها بخمسين في سيارته ونصحح العقد ونفرق الصفقة.

قال: **أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ** فهذه الصورة الثانية، وهذا هو المثال الأول للصورة الثانية، قال: **أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا** كذلك هي تابعة للثانية باع عبداً وباع حراً مع بعض، باع عبده وولد الجيران وهو حر وقال أبيعك هذين الاثنين بمائة ألف ريال هل يصح هذا؟ يصح في عبده لكن لا يصح في الحر فنقدر هذا الحر لو كان الحر هذا عبد كم يساوي هب أنه يساوي لو قدرناه عبداً يساوي أربعين ألف وعبده يساوي ستين ألف فنفرق الصفقة ونجعل هذا ثمنه ستين وذاك ثمنه أربعين.

قال: **أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا** يعني باع قارورتين قارورة خل وقارورة خمر وكلها بيعت في عقد واحد بألف ريال فكيف نفرق الصفقة؟ يقول معناه أننا سنقدر الخمر خل ونقول لو أن هذا الخمر خل كم سيساوي لو أن القارورتين هذه كلها خل كم تساوي القارورة الأولى وكم تساوي الثانية ثم نفرق الصفقة هب أننا قدرنا أن الأولى تساوي خمسمائة والثانية خمسمائة فنفرقها يعني نبطلها في الثانية ونصحح في الأولى.

قال: **أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي نَصِيهِ** في نصيبه يتكلم عن مسألة المشاع **وَعَبْدِهِ** عن مسألة عبده وعبد غيره ومسألة عبد وحر **وَالْخَلُّ بِقِسْطِهِ**، في مسألة الخل والخمر؛ لأن المصنف الآن ذكر أربعة صور.

قال: **وَالْخَلُّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ.**

إذا نفرق الصفقة لكن المشتري له الخيار قد لا يرضى المشتري بتفريق الصفقة فله الخيار أن يبطل البيع. وإذا تعذر علينا معرفة القسط يبطل العقد لكن إذا استطعنا أن نعرف قسط كل من المبيعين فإننا نفرق الصفقة.

قال المصنف رحمه الله: **وَلَا يَصِحُّ بِلا حَاجَةٍ يَبِيعُ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تُلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ**

**نِدَائِهَا الثَّانِي**؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

إذا لا يصح البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني دعونا نخرج هذه القيود قال ولا يصح بلا حاجة معناه يصح عند الحاجة إذا وجدت حاجة كضرورة إنسان مضطر

للطعام أو عريان ما عنده سترة وجد أحد يبيع السترة في وقت الجمعة يشتري أم لا؟

يشتري إذا قوله بلا حاجة خرجت ما لو كانت هناك حاجة، قال: بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة فالذي لا تلزمه الجمعة لو اشترى أو باع في هذا الوقت جاز ذلك، بعد نداءها الثاني لو كان قبل النداء الثاني جاز ذلك.

قال: **وَتَصِحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ** يعني غير البيع والشراء يقولون أن النص جاء في البيع **وَذَرُوا**

**الْبَيْعَ** [الجمعة: ٩].

لكن ما جاء في العقود الأخرى فالعقود الأخرى لا تدخل هذا معناه ويقولون العقود الأخرى كالإجارة والصرف وغيرها لا تدخل لأنها ليست بيعاً، ما ليس ببيع ليس بداخل كإجارة والرهن والقرض مثلاً لأن النهي جاء عن البيع فلا يقاس عليه غيره. وقال بعضهم أنه يقاس عليه غيره أي يلحق به غيره لأنه لا فرق العلة واحدة لأن كل هذه العقود تشغل المسلم عن صلاة الجمعة.

قال المصنف: **وَلَا يَبِيعُ عَصِيرٍ أَوْ عِنَبٍ لِمَتَّخِذِهِ خَمْرًا**، لماذا؟ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان **وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ**، يعني: لا يصح بيع السلاح في الفتنة فإذا حصلت فتنة بين المسلمين فلا يجوز لأحد أن يساعد أحد الطرفين في الفتنة أو يبيع السلاح لأحد الطرفين حتى يقاتل الآخر كل ذلك لا يجوز في حال الفتنة كقتال بين المسلمين مثلاً.

**وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَاْفِرٍ** لا يصح أن يبيع العبد المسلم للكافر فيصبح السيد كافر والعبد مسلم لا يصح ذلك لأنه ستكون ولاية الكافر على المسلم ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

قال: **لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ** يعني: إلا إذا كان العبد المسلم إذا اشتراه الكافر يعتق عليه، من هو الذي يعتق عليه؟ صاحب الرحم المحرم لو أن الرجل اشترى أباه يصبح الأب حر، لو اشترى الرجل ابنه يصبح الابن حر، لو اشترى الرجل أخاه أو أخته تصبح حرة فيقول لا يباع العبد المسلم لسيد كافر إلا إذا كان هذا السيد من محارمه فإنه سيصبح حراً بهذا الشراء فيباع.

قال: **وَحَرْمٌ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**، بيع المسلم على بيع أخيه لا يجوز، ما معنى البيع على البيع؟

أن يبيع الأول على الثاني بيعاً وفي زمن الخيار يأتي طرف ثالث ويعرض على المشتري أن يبيعه بأرخص من السعر الذي باعه فهذا لا يجوز قال: **«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»** قال: **وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ**، كذلك لا يشتري على شراؤه كيف؟



يذهب إلى المشتري ويقول أنت بعت هذه السلعة لفلان بعشرة أنا اشتريتها منك بخمسة عشر هذا هو الشراء على الشراء وهذا يتصور في زمن الخيار لأنه في زمن الخيار يستطيع أن ينقض البيع أي طرف منهما يستطيع نقض البيع وَشَرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، اكتبوا عندها ولا يصح.

### إِذَا مَا الْحُكْمُ عِنْدَنَا فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ؟

المصنف قال: وَحَرَّمَ هَذَا الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، وَلَمْ يَصِحَّ وَهَذَا الْحُكْمُ الثَّانِي.

إِذَا هُوَ حَرَامٌ يَعْنِي: يَأْتِمُ فَاعِلُهُ وَلَا يَصِحُّ يَعْنِي هَذَا الْعَقْدُ بَاطِلٌ.

قال: وَشَرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، اكتبوا عندها ولا يصح معناه يحرم الشراء على الشراء ولا يصح.

قال: وَسَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ الْمَسَاوِمَةُ مَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ وَمَحَاوَلَةُ تَخْفِيزِ

الثمن فهل السوم على السوم يحرم أم لا؟ وهل يصح البيع معه أم لا؟

**صورة ذلك:** شخص يساوم المشتري البائع مثلاً يساوم المشتري يقول بكم هذه قال

بمائة قال اجعلها بتسعين قال لا بخمسة وتسعين الآن مساومة فجاء طرف ثالث ودخل

بينهما وقال اجعلها بأربعة وتسعين فهذا السوم على السوم يجوز أم لا؟

قال المصنف: وَسَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ عَطْفُهَا يَعْنِي لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُومُ

الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» لَكِنْ هَلْ يَصِحُّ هَبُّ أَنْ الْبَائِعِ بَاعَ عَلَى الثَّانِي وَلَيْسَ الْأَوَّلُ عَلَى الَّذِي

سَامَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ فَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ أَمْ لَا يَصِحُّ؟ اكتبوا عندها ويصح العقد لماذا؟ قالوا لأن

البيع على البيع والشراء على الشراء جاء النهي منصب على العقد نفسه فبطل العقد لكن في

مسألة السوم على السوم لم يأتي النهي عن العقد وإنما جاء النهي عن السوم فقط فالسوم

محرم وليس العقد.



## فصل في شروط البيع

### والشروط في البيع ضربان:

انتقل المصنف رحمه الله إلى مسألة الشروط في البيع، نفرق بين شروط صحة البيع التي مضت وهي سبعة وبين الشروط التي في العقد والمقصود بها ما يشترطه البائع على المشتري أو يشترطه المشتري على البائع فهل يجوز للبائع أو المشتري أن يشترط أحدهم على الآخر؟

نقول هذه الشروط في الأصل يجوز أن يشترط لكنه بعض هذه الشروط مقبولة وبعضها باطل، بعضها صحيح وبعضها فاسد وهذا الفاسد نوعان بعضه هو الشرط فاسد لكن العقد صحيح وبعضه يكون فاسدا ويفسد العقد إذاً كم نوع ستصبح أنواع الشروط بهذا التفصيل؟ ستكون ثلاثة إما صحيحة وإما فاسدة مفسدة للعقد وإما فاسدة فقط لكن العقد صحيح

هي باطلة لاغية كأنها لم تكن أما العقد صحيح، نريد أن نعرف هذه الثلاثة، ما هي؟

قال المصنف: **صحيح: ابتداء بالأول كشرط رهنٍ وضمينٍ وتأجيل ثمنٍ**، كشرط رهن يبيعه لكن يشترط عليه أن يرهن عنده شيء لأن الثمن مؤجل كشرط رهنٍ وضمينٍ وتأجيل ثمنٍ، كل ذلك شروط صحيحة.

إذاً هذا النوع الأول من الشروط الصحيحة اكتبوا عند هذه الثلاثة رقم «١» وكتبوا عندها شرط لمصلحة العقد.

والثاني: **وكشرط بائعٍ نفعاً معلوماً في مبيعٍ كسكنى الدار شهراً، أو مشتري نفعاً بائعٍ كحملٍ حطبٍ أو تكسيره**، اكتبوا عندها رقم «٢» وكتبوا شرط نفع معلوم في المبيع.

الشروط الصحيحة ذكر المصنف وقال: هي نوعين النوع الأول أن يشترط عليه شرطاً لصحة العقد.

**وصورة ذلك:** كأن يشترط عليه الرهن يعني يقول له أبيعك السلعة بثمان مؤجل لكن ترهني رهن حتى أضمن الثمن، أو ضامن يقول أبيعك السلعة بثمان مؤجل لكن تأتي بضامن يضمّنك في السداد هذه الشروط صحيحة أم لا؟ نعم لماذا؟

لأنها شروط لمصلحة العقد، أو تأجيل الثمن يقول اشترى منك السلعة لكن لا أعطيك الثمن إلا بعد سنة فهذا الشرط صحيح وكل هذه الشروط صحيحة وتخضع للشروط التي هي لمصلحة العقد.

**النوع الثاني من الشروط:** وهي اشتراط منفعة معلومة في المبيع نفسه كيف؟ كشرط بائع نفعا معلوما في المبيع، مثاله: كَسُكِنِي الدَّارَ شَهْرًا، أبيعك الدار بشرط أسكنها أنا شهر ثم أسلمك إياها هذا الشرط صحيح؛ لأنه اشترط منفعة معلومة في العقد، أو مُشْتَرٍ يعني يشترط المشتري نَفْعَ بَائِعٍ كَحَمَلِ حَطَبٍ أو تَكْسِيرِهِ يعني اشترى منك هذا الحطب يا بائع الحطب بشرط أن تنقله إلى البيت أو تكسر الحطب ثم تعطيني إياه فهل يجوز هذا الشرط؟

هذا شرط منفعة معلومة في المبيع ولاحظوا قول المصنف نَفْعًا مَعْلُومًا قوله معلوما لو اشترط مجهولا لا يصح لأنه يفضي للخلاف والنزاع هذه الشروط إنما وضعت لحسم النزاع وإلغاء الفوضى بين الناس والخلاف والصراع بينهم.

قال: وكشرط بائع أو مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ كَحَمَلِ حَطَبٍ أو تَكْسِيرِهِ.

إذاً عندنا نوعان من الشروط:

**الشرط الأول:** الشروط الصحيحة، نوعان: إما شرط لمصلحة العقد، وإما شرط منفعة معلومة في العقد.

لكن انتبهوا! المصنف قال في الثاني وهو شرط منفعة معلومة في العقد هل يجوز له أن يشترط أكثر من شرط أم لا؟

ففي الأول يمكن أن يشترط شروط كثيرة لمصلحة العقد كالرهن وكفيل وأشياء أخرى. والثاني اشتراط منفعة معلومة في العقد هل يمكن أن يشترط أكثر من منفعة كأن يشترط عليه يقول له تكسر الحطب ثم تنقله للبيت ثم ثلاثة شروط، هل يمكن هذا أم لا؟

### دعونا ننظر ماذا قال المصنف؟

قال: **وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْبَيْعُ.**

إذاً الكلام عن الأخير وهو إذا ما اشترط نفعا معلوما من مبيع فإنه لا يجمع بين شرطين وإنما يكتفي بشرط واحد يقول كسر الحطب أو انقله فقط لا يجمع بين شرطين لكن عندنا رواية ثانية أنه يجوز الجمع بين شرطين يعني له أن يشترط عليه منفعة ومنفعتين أو ثلاثة وأكثر من ذلك.

ما زلنا في الشروط التي في البيع وذكرنا فيما سبق أن الشروط التي في البيع هي غير الشروط التي تشترط لصحة عقد البيع وإنما المقصود بالشروط في البيع أي ما يشترطه البائع على المشتري أو يشترطه المشتري على البائع وقلنا أن هذه الشروط أقسام منها ما هو صحيح ومنها ما هو باطل فاسد يبطل العقد ومنها ما هو فاسد غي نفسه لكن العقد صحيح.

قرأنا النوع الأول وهو الصحيح، وقلنا: أن الصحيح من الشروط كذلك نوعان: إما شرط لمصلحة العقد ومثلنا له باشتراط الرهن أو اشتراط الضامن أو اشتراط تأجيل الثمن فكل ذلك لمصلحة العقد، والثاني هو شرط نفع معلوم في المبيع ومثلنا له باشتراط سكنى الدار أو اشتراط حمل الحطب أو تكسير الحطب أو نحو ذلك وختمنا بمسألة الجمع بين الشرطين هل يجوز الجمع بين الشرطين؟ بالنسبة للأول الجواب نعم، هل يجوز الجمع بين شرطين من النوع الثاني؟ المذهب لا.

وهناك قول آخر أنه يجوز الجمع، فيصبح على القول الثاني الأول والثاني فكل الشروط الصحيحة يجوز أن نشترط شرطا واحدا أو أكثر. وقفنا عند الفاسد:

قال المصنف: **وَفَاسِدٌ: يُبْطِلُهُ** يعني: وشرط فاسد يبطل العقد، لا بد من فك هذه

الضمائر، ما هي صور الشرط الفاسد الذي يبطل العقد؟

**نوعان:** قال: **كَشَرُطٍ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ «١».**

إذاً هذا النوع من الشروط كأن يشترط عليه عقد آخر يبيعه أي يقول أبيعك هذه السلعة بمائة ريال بشرط أن تبيني أنت سلعة أخرى بخمسين أو بمائة أو نحو ذلك.

نقول: الشرط الآن الذي دخل في العقد هذا شرط فاسد ومفسد للعقد أيضاً، يبطل العقد، ما هو هذا العقد؟ أنه اشترط عليه عقد آخر. يشترط عليه فيقول أبيعك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني الدار الفلانية فيشترط عليه عقد آخر أو أبيعك هذه لسلعة بكذا بشرط أن تقرضني مائة ريال.. ألف ريال أو غير ذلك.

إذاً إذا باعه واشترط عليه عقداً آخر فإن هذا الشرط باطل والعقد كله باطل، لماذا؟ يقولون لأن هذا الشرط يؤدي إلى الجهالة في الثمن، كيف؟ هل يصح البيع لو حصل والتمن مجهول؟ لا يصح كما مر معنا في شروط صحة البيع.

الآن عندما باعه هذه السلعة باعه واشترط عليه أن يقرضه أي باعه هذه السلعة مثلاً بمائة ريال واشترط عليه أن يقرضه فكيف أصبحت الصورة؟

أصبحت السلعة ما هو ثمنها؟ مائة ريال ومعها هذا الشرط وهو الموافقة على القرض، والموافقة على القرض ساقطة فألغيناها إذاً أسقطنا جزء من الثمن، هذا الجزء كم يساوي؟ لا نعرف، وبالتالي سيكون الثمن في الحقيقة فيه جهالة؛ لأنه وافق على شراء هذا القلم أو هذه السلعة بمائة ريال والموافقة على الشرط، ونحن أبطلنا له جزء فالمفترض أن الثمن سيتغير؛ لأنه لو كان العقد من البداية لو قال أنه لا يرضى أن يقرضه فيمكن أن يغير الثمن فيمكن أن يصبح الثمن بدلاً من مائة ريال مائة وخمسين.

إذاً لو اشترط عليه شرطاً آخر كقرض أو بيع أو إجارة يصبح هذا الشرط مبطل للعقد.

**الصورة الثانية:** **أَوْ مَا يُعَلِّقُ الْبَيْعَ كِبِعْتِكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا.**

يعني: شرط يعلق البيع مثل بعتك إن جئتني بكذا فلاحظ أن بعتك هذا عقد ثم شرط شرطاً ما هو هذا الشرط؟ إن جئتني بكذا.

**أَوْ رَضِي زَيْدٌ؛** هذا العقد في الحقيقة معلق أي أن الشرط علق البيع فإذا علق البيع على شرط أو ذكر شرطاً يعلق البيع فإن البيع ما وقع. أقول بعثك إذا جاء زيد، فإذا جاء زيد يصير بعد ذلك بيع أو لا يصير وما يصير هذا بيع لأن هذا الشرط علق البيع فلم يقع البيع أصلاً.

**إذا الشروط التي تبطل العقد وهي فاسدة كمر نوع؟** نوعان: إما أن يشترط عليه عقد آخر، وإما أن يشترط عليه تعليق البيع بأن يعلق البيع على شرط آخر مستقبلي. فكلاهما يبطل.

**الثالث:** أي الشرط الفاسد لكنه لا يبطل العقد، قال: **وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ كَشَرْطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ** أي لا خسارة عليه **أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ** فماذا نسمي هذا العقد بهذا الشرط؟

هذا رقم «١» شرط ينافي مقتضى العقد، إذا كان الشرط ينافي مقتضى العقد فإنه فاسد ولا يفسد البيع، سنشرح ما معنى هذا الكلام إن شاء الله، نحن نقول شرط ينافي مقتضى العقد، ما معناه؟ أو لا ما هو مقتضى العقد؟ ما الذي يقتضيه العقد؟ أليس الذي يترتب على العقد انتقال الملكية؟ بلى.

لما اشتريت أنا هذه السلعة أصبحت هذه السلعة ملكي، قبل العقد كانت ملك من؟ ملك غيري وأصبحت الآن بالعقد ملكي، فإذا كانت هذه ملكي فبمقتضى العقد أتصرف فيها أم لا؟ أتصرف فيها.

فلو اشترط هو علي شرطاً ألا أتصرف فيها فماذا نقول؟ نقول هذا لشرط ينافي مقتضى العقد أو لا؟ ينافي مقتضى العقد فإذا قال أبيعك القلم بعشرة ريالات بشرط ألا تبيعه أو لا تهبه أو لا تهديه أو لا تكتب به أو لا تضعه في جيبك فماذا نقول في هذه الشروط؟ تنافي مقتضى العقد لأن مقتضى العقد أنني أتصرف في القلم كيفما أشاء فإذا شرط علي شرطاً ينافي مقتضى العقد ما الذي يحصل؟ الشرط باطل لكن هل يؤثر على العقد أم لا يؤثر؟ لا يؤثر.

لكن لو اشترط علي شرطاً آخر بأن أبيعك القلم بشرط أن تبيني الساعة نقول الشرط باطل لكن هل يبطل العقد أم لا؟ نعم يبطله.

ولو اشترط عليه شرطاً يعلق البيع كأن قال سأبيعك هذا القلم إذا جاء رمضان فالشرط هذا غير صحيح والعقد ما تم لأن العقد ليس ناجزاً.  
 إذاً نعود إلى الثالث شرط ألا خسارة عليه مثلاً أكون أنا بائع فأشتري منك مجموعة من الأقلام بمبلغ كذا وأشترط عليك أنك لو خسرت في هذه البضاعة فأنت الذي تتحمل هذه الخسارة فهل هذا ينافي مقتضى العقد أو يوافقه؟  
 مقتضى العقد أن هذه الأقلام ملكي أنا ومقتضى التملك أن من الذي يتحمل خسارة المال؟ صاحبه، مالكة.

فكيف أقول أنني لو خسرت فأنت الذي تتحمل!

إذاً ينبغي أن يكون هذا القلم ملكي فربحه علي وخسارته علي.

قال: **أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ**، يعني أشتري منك هذه الأقلام لكن إذا بيعت في السوق بيعت وإذا ما بيعت أردها عليك فنقول هذا ملكك إذا بيع فقد بيع وإلا فهو ملكك أنت فأنت الذي تتحمله. إذاً هذه شروط تنافي مقتضى التملك قال **وَنَحْوَ ذَلِكَ** أي نحو ذلك من الشروط كأن أبيعك بشرط ألا تباع أو لا تهب أو لا تهد أو لا تعط أحد أو..

كل هذه الشروط هذا ينافي تملكي للسلعة ومن حقي أن أفعل ما شئت فيها.

قال: **وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ** يعني باعه السلعة لكن قال له أنا أبيعك لكنني بريء من أي عيب يظهر بعد ذلك عيب مجهول لم يبرأ يعني باعه السلعة لكن قال له أنا أبيعك هذه السيارة وأنا بريء من هذا العيب عيب يظهر في السيارة بعد ذلك فأنا لست مسئولاً فهل يجوز له أن يسقط العيب وهو لا يعلمه؟ لا، ما يسقط العيب لكن لو قال له أبيعك هذه السيارة وأنا بريء من هذا العيب الفلاني فيسقط ويبرأ لأن المشتري علم بالعيب ورضي به لكن هل له أن يسقطه قبل العقد؟ لا ما يسقطه يقول: **وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ** أما العيوب المعلومة فيمكن، أما المجهولة فلا، فلا يبرأ بذلك.



## فصل في أقسام الخيار

**ما هو الخيار؟** هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ. الخيار أيها الأحباب هو حق قد يكون للبائع أو المشتري، حق في أي شيء؟ نقول حق في الفسخ أو الإمضاء يعطيه حرية الإمضاء أو حرية الفسخ فإن شاء يفسخ وإن شاء يمض. ما هي الأسباب التي تعطي للمتعاقدين هذا الخيار؟ أي هذا الحق الذي هو حق الإمضاء أو الفسخ؟ هناك عدة أسباب، المصنف ذكر منها ثمانية أسباب تعطي للمتعاقدين أو أحد المتعاقدين حق الإمضاء أو حق الفسخ، ما هي؟ هذه الأسباب تسمى أنواع الخيار فنقول أنواع الخيار:

قال: **وَالْخِيَارُ سَبْعَةٌ أَقْسَامٍ** وذكر بعد ذلك قسما آخرًا يمكن أن يكون هو الثامن، الأول: **خِيَارُ مَجْلِسٍ** «١» **فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا** كما جاء في الحديث خيار المجلس ما هو؟ إذا حصل العقد في المجلس يعني قال بعتك هذه السلعة والثاني قال قبلت أو اشتريت، فهل تم العقد أو لا؟ نقول ما دام في المجلس نقول العقد صحيح لكن هل هو لازم أم جائز؟ ما الفرق بينهما؟

إذا كان العقد صحيح غير قابل للفسخ نسميه عقدا لازما وإن كان العقد صحيح لكن قابل للفسخ فيه خيار يجوز فيه الفسخ بسبب من الأسباب فالعقد جائز فالجائز هو الذي يقبل الفسخ واللازم هو الذي لا يقبل الفسخ فالآن حصل العقد في المجلس بين المتبايعين فالعقد ما كنه؟



من حيث الصحة صحيح، الملكية انتقلت أم لم تنتقل؟  
 كأن كنت أنا مالك القلم فبعتك هذا القلم بعشرة ريالات فأخذت القلم وأعطيتني  
 الريالات فالريالات الآن في يدي فهل تم البيع أو ما تم؟ صح البيه أو ما صح؟ لزم البيع أم  
 لم يلزم؟ لم يلزم، مادمننا في المجلس لم يلزم، فمعناه ما حكم البيع الآن؟  
 نقول هذا العقد جائز، قابل للفسخ بأي حق؟ بحق الخيار، أي نوع من أنواع الخيار؟

خيار يسمى خيار المجلس؛ لأن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

فإذا يمكن أنا أفسخ أنا البائع ويمكن أن يفسخ هو أي المشتري في أي لحظة ما دمنا في  
 المجلس. فلو قام أحدنا وخرج من المجلس فبمجرد خروج أحد المتعاقدين من المجلس،  
 فالعقد يصبح لازماً لا يستطيع أن أرد السلعة، ولا يستطيع هو أن يرد العقد وأصبح الأمر  
 لازماً فسقط هذا الخيار فهل معنى هذا أنني ما أستطيع الرد؟

**فالجواب:** أي ما أستطيع إلا إذا وجد سبب آخر لكن من هذا الباب لا. أي: من باب

خيار المجلس لا، انتهى.

قد يظهر سبب آخر لأنه هناك أنواع أخرى من الخيارات فقد يكون هناك خيار آخر  
 كخيار الشرط الذي سيذكره وهو الثاني.

إذا قال المصنف: **فَالْمُتَبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.**

فالتفرق عرفي فكيف نعتبر التفرق في العرف؟ إذا كانا في غرفة واحدة بأن يخرج أحدهما  
 من هذه الغرفة وإذا كانا في الشارع بأن يتباعدا تباعدا كثيرا وهكذا بحسب العرف. إذا لا  
 يملك أحدهما الفسخ؛ لأن العقد أصبح لازماً إلا إذا وجد سبب آخر للخيار أي وجد نوع  
 آخر من أنواع الخيار مثل ماذا؟ مثل النوع الثاني

فقال: **وَخِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً** «٢» يشترطه أي:

يشترط الخيار أو أحدهما أي يشترط البائع والمشتري الذين يشترطان الخيار أو يشترطه  
 أحدهما مدة معلومة.

إذاً لابد أن يشترط، خيار المجلس لابد أن يشترط أحدهما على الثاني أو يشترط كل منها على الآخر يشترطه مدة معلومة، صورة ذلك الآن أنا بعثت القلم ونحن في المجلس فهل لي الخيار أم ليس لي الخيار؟  
أنا بعثت القلم وقلت بشرط أن يكون الخيار بيننا لمدة ثلاثة أيام، فهل يصح هذا أم لا؟  
يصح.

فماذا نسمي هذا الشرك؟ نقول خيار الشرط فهذا الخيار وجد بالشرط والأول سببه المجلس، وهذا الثاني سببه الشرط فإذا قلت بيننا الخيار لمدة ثلاثة أيام وقمنا وانفصلنا من المجلس سقط الآن خيار بخروجنا من المجلس ما هو؟ خيار المجلس وبقي خيار آخر وهو خيار الشرط فذهبت إلى البيت فمكثت ثلاثة أيام فانتهدت الثلاثة أيام فماذا يحصل في البيع؟ أصبح خيار الشرط أيضاً ساقط وأصبح البيع لازماً فما أستطيع أن أرد ولا يستطيع هو أن يفسخ. أما بموافقة الاثنين على الفسخ فهذا كلام آخر فلو وافق الإنسان على أن يعطي ماله كله فله ذلك إلا في أحوال مخصوصة إذا كان عنده ذرية أو من يعول وضيعون بمثل هذا التصرف.

فمسألة الموافقة موضوع آخر نحن نتكلم أنك لا تستطيع أن تلزمني بالفسخ ولا ألزمك بالفسخ.

فقلنا بعد انقضاء ثلاثة أيام من العقد أصبح لازماً.

هب أني قبل الثلاثة أيام اتصل بي أو جاءني وقال أنا فسخت العقد فهل يصح هذا أو لا؟  
يصح، بأي حق يفسخ العقد؟ بخيار الشرط ويمكن أن يحصل هذا مني أنا.

**صورة أخرى لنفس الخيار:** هب أننا عند العقد شرطت عليه أن يكون الخيار لي وحدي وليس له هو فهل يمكن هذا أم لا إذا وافق هو؟ يمكن، فيكون خيار الشرط من طرف واحد واتفقنا أن يكون خيار الشرط أن يكون لمدة ثلاثة أيام وفي اليوم الثاني هو الذي جاءني وقال أريد أن أفسخ فهل له الحق أم لا؟ لا، ليس له الحق؛ لأن الخيار لي أنا وليس له هو لكن لو

جئت أنا في اليوم الثاني وقلت أريد الفسخ فهل أستطيع أم لا؟  
أصلاً لا آتي لأستأذن بل أخبره بالفسخ مباشرة بل أقول أعطيني مالي وخذ سلعتك  
وانتهت القضية لكن لو كان من طرف واحد إذاً صاحب الطرف هو الذي يمكن أن يفسخ  
وأما الذي ليس له الحق لا يفسخ.

**مسألة أخرى:** قال: **وَحِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً** لو اشترطت  
عليه مدة مجهولة لا يصح فلا يصح أن يقول لنا الخيار مدة مجهولة لأنه لا بد أن ينتهي فمتى  
سينتهي؟ إذاً لا بد أن تتجدد المدة.

في مدة الخيار لو كان الخيار من الطرفين أي لي الحق ثلاثة أيام وأنت لك الحق ثلاثة  
أيام في هذه الثلاثة أيام لمن تكون ملكية السلعة للبائع أم للمشتري؟ للمشتري فالعقد  
صحيح انتبه نحن نقول العقد صحيح فالملكية انتقلت.

لكن نقول: أنه قابل للفسخ فإذا فسخ ترجع الملكية مرة ثانية لمالكها الأول. إذاً ملكية  
السلعة انتقلت، التصرف في السلعة هل يجوز أم لا يجوز؟ هل أستطيع أن أتصرف في  
السلعة؟

**الجواب:** لا، لا أتصرف في السلعة ولا هو يستطيع أن يتصرف فيها. وهو قد أخذ الثمن  
فهل يتصرف في الثمن أو لا يتصرف؟ لا، لا يتصرف، لماذا؟

لأن العقد جائز فالفسخ محتمل في أي لحظة فتصرفي في السلعة ما يجوز لأني إذا  
تصرفت في السلعة فمعناه أنني استهلكتها ويمكن أن يفسخ هو العقد ويسترد السلعة وأكون أنا  
قد استهلكتها، وهب أن السلعة مثلاً طعام كأن اشتريت منه شياً فهل أستطيع أن أذبح شاة  
فأكلها ثم هو بعد مدة يتصل بي ويقول أنا فسخت العقد وأريد الشياه؟  
ذاً لا نتصرف في السلعة.

لو كان الخيار لطرف واحد كأن أكون أنا فقط دون الطرف الثاني اشتريت منه شاة  
واحدة مثلاً وقلت لي الخيار ثلاثة أيام وأخذتها وفي اليوم الثاني جاء هو ليفسخ فهل يستطيع

أم لا؟ ما يستطيع لأنني قلت الخيار لي أنا؟ فلا يستطيع، ولو جئت أنا في اليوم الثاني وقلت سأفسخ فهل أستطيع أم ما أستطيع؟ أستطيع.

وهب أي في اليوم الثاني ما قلت أي سأفسخ ولا شيء وإنما أخذت السكين وذبحتها وأكلتها فهل يجوز هذا أم لا؟ يجوز لي هذا لأن ذبحي لها يعني إسقاط الخيار. أو أي بعثها. إذا لو كان الخيار للطرفين فلا يصح لأحد منهما أن يتصرف وإذا كان الخيار لأحد الطرفين فلصاحب الخيار التصرف.

قال: **وَحَرْمَ حِيلَةٍ وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ** ما هو الذي يحرم حيلة؟ أي خيار الشرط، خيار الشرط يحرم إذا كان حيلة ولم يصح البيع أي يحرم أن يجعل خيار الشرط حيلة ليربح في القرض لأنه وسيلة إلى محرم فقد يكون حيلة.

**مثال:** رجل محتاج مائة ألف ريال فيأتي يطلي أن يقترض مائة ألف ريال فأقول لا أقرضك مائة ألف ريال، وبدل أن أقرضك سأعمل بها وأشغلها وأكسب بها، فيأتي إلى حيلة وهي يقول هات المائة ألف ريال وأنا أبيعك هذه الدار ولنا الخيار لمدة سنة، فأعطيته المائة ألف ريال وأخذت الدار فأجرتها وأخذت إيجارها عشرة آلاف ريال ثم في نهاية السنة وقبل أن تنتهي السنة وبيننا خيار الشرط قلت أنا فسخنا البيع فخذ دارك وهات المائة ألف ريال ما الذي حدث في هذه القضية؟

هناك عشرة آلاف ريال قد زادت التي كانت إيجاراً للبيت هذه في ظاهرها إيجار البيت لكن في الحقيقة هي ربح قرض بأني أقرضك مائة ألف ريال على أن تردها مائة ألف وفوقها عشرة آلاف ريال.

**أعيد الصورة السابقة:** يأتي شخص يريد أن يقترض فما يستطيع فيبيع بيوع صوري يأتي ليقترض فأنا رفضت فيبيعه الدار مثلاً بمائة ألف ريال... إلخ فالحيلة ما يجوز.

قال: **وَحَرْمَ حِيلَةٍ وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَيَتَنَقَّلُ الْمَلِكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ لَكِنْ يَحْرُمُ شَرْحَانَهَا،** وقلنا: أن الملك انتقل ولكن هذا الملك ليس بلازم وإنما هو جائز.

قال: **وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعَوَضِهِ مُدَّتُهُمَا إِلَّا عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا** في المبيع أي:

السلعة وعوضه أي الثمن ، مدتھما أي مدة ماذا؟

مدة الشرط والمجلس فمادمت في المجلس وإن استلمت السلعة فما تتصرف فيها لا

تستطيع أن تتصرف فيها لأن خيار الشر أو خيار المجلس مازال قائماً.

إذاً يحرم ولا يصح **وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعَوَضِهِ مُدَّتُهُمَا إِلَّا عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا** «١»

مطلقاً أي في أية حالة يمضي عتق المشتري، ما معناه؟

يقول: هب أنني في هذا المثال أن الذي اشتريته هو عبد ودفعت القيمة ونحن في

المجلس هل يجوز لي التصرف في السلعة أم لا يجوز؟ فيقول لا، ما يجوز التصرف في

السلعة فهل يجوز أن أبيع العبد؟ فيقول لا، ما يجوز لكن لو أعتقت العبد فهل ينفذ هذا

العتق أم لا ينفذ؟ قالوا: ينفذ، فيقول يحرم ولا يصح إلا عتق المشتري مطلقاً فإنه ينفذ لماذا؟

يقولون: لأن العتق قوي والعتق مبني على السراية فيمضي ولا ينتظر موافقة أطراف

وهذا اجتهاد منهم وبعض أهل العلم يقول حتى العتق ما يمضي مادام أنه لا يحق لك

التصرف فإنه لا يمضي والمذهب أنه لو أعتق فإن العتق يمضي، إذاً وأنا في خيار المجلس

ليس لي حق البيع ولا التصرف في السلعة لكن لو أعتقت العبد فهل العبد يصبح حر أم لا؟

نعم يصبح حر، وهذا معنى: **إِلَّا عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا**.

يقولون: أن العتق مبني على السراية يسري في العبد ويصبح حر ويمكن استنقاذه مرة

ثانية والأمر الثاني يقولون الإسلام يتشوف إلى إعتاق العبيد ولو قيل أنه ما ينفذ وهذا هو

القول الآخر لأنه ما يملك التصرف فيه .

قال: **وَالْأَيْ تَصَرُّفُهُ فِي مَبِيعٍ، وَالْخِيَارُ لَهُ**.

قلت: أن الخيار لو كان لأحد الطرفين فإذا تصرف أحد الطرفين فتصرفه يمض.

إذاً في زمن الخيار سواء كان خيار المجلس أو خيار الشرط هل يمضي التصرف أو لا

يمضي؟ يقول لا يمضي إلا في صورتين: الصورة الأولى عتق العبد يمضي، والصورة الثانية

لو كان الخيار لأحد الطرفين دون الثاني فإن صاحب الخيار له أن يتصرف ويمضي تصرفه لأن تصرفه يعني إسقاط خياره وليس للطرف الثاني أن يفعل ذلك.

قال: **وَخِيَارُ غَبْنٍ «٣» يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجْشٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتِعْجَالٍ** هذا الخيار

الثالث.

### ما هو الغبن؟

**الغبن** هو الزيادة في سعر السلعة زيادة فاحشة، فإذا زاد في ثمن السلعة زيادة فاحشة فهل

هذا يبيح الخيار؟

نعم، يبيح الخيار، فلو باعني سلعة وزاد في ثمنها زيادة فاحشة وأنا لا أعلم، أما لو أنني أعلم واشترت وأنا راض فهذا يلزمني لكن إذا كنت لا أعلم سعرها وزاد زيادة فاحشة في السعر ثم علمت بعد ذلك أي خدعت وأنه زيد علي في السعر زيادة فاحشة فلي الحق أن آتي وأرد هذا البيع لحق الخيار، لي خيار يسمى بخيار الغبن أي غبنت في الثمن، لكن انتبه لأننا نقول زيادة فاحشة، ما هي الزيادة الفاحشة؟ ليس لها مقدار وإنما مردها إلى العرف وقد تختلف فيمكن أن تكون السلعة التي بريال إذا بيع بريالين أو بثلاثة ريالات فقد تكون فاحشة أو بيعت بخمسة ريالات زاد فيها أربعة ريالات فنقول هذه زيادة فاحشة مثلاً قارورة الماء هذه تباع بريال واحد فكيف تباع بخمسة ريالات!!

لكن لو جاء في بيع سيارة مثلاً قيمتها مائة ألف ريال فباعها بمائة وخمسة آلاف أو مائة وألف ريال فزاد ألف ريال فهذه لا تعتبر فاحشة، أو أرض قيمتها مليون ريال فبيعت بمليون ومائة ألف ريال فهذه المائة قد لا تعتبر فاحشة.

**فالسؤال نسبية** فمردّها إلى العرف قال: **وَخِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ** ثم مثل، هم

يقولون أن خيار الغبن يحصل في صور معينة ما هي؟ في صورة المسترسل الذي لا يعرف السعر وينخدع والصورة الثانية النجش، ما هو النجش؟

أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها كما يحصل في المزادات إذا جاء الشخص في

المزاد وتآمر الطرف الثاني عليه وتكتلوا عليه وأصبحوا يزيدون في السلعة وهم لا يريدون شراءها حتى زادوا ثمنها كثيرا فإن هذا النجش إذا حصلت به الزيادة فيبيع لمن غبن حق الخيار خيار الغبن؛ لأنهم زادوا عليه في سعرها بهذه الزيادة أو أوهموه أن هذه السيارة أو هذه السلعة تساوي هذا الرقم بدليل أن الناس يطلبونها.

**وفي الحقيقة** هي لا تساوي وإنما هؤلاء الذين يطلبونها هم أعضاء العصاة أو أنهم بعض مالكي هذه السلعة فإما أنهم منتفعين لأنهم شركاء مع البائع أو لأنهم يريدون أن ينفعوا صاحبهم فإذا هذا يعتبر غبن قال: **لِنَجْشٍ أَوْ غَيْرِهِ** ما هو غيره؟

كالمسترسل أي: الذي لا يعرف السلعة كم سعرها وينخدع وتلقي الركبان كالذي يخرج لمن جاء بالبضاعة من خارج البلد فيخرج ويتلقاه ويأخذ منه السلعة ويأت بها البلد ويبيعها بسعر زائد.

قال: **لا لِاسْتِعْجَالٍ** معناه: لو أن المشتري أستطاع أن يتأنى ليعرف هل هذا السعر زائد أم لا فإذا كان غبن بسبب استعجاله فليس له الخيار لماذا؟ لأنه هو المقصر، استعجل ويريد السلعة بأي ثمن ولم يكلف نفسه أن يبحث أو يسأل أو يتأنى أو يعرف فاستعجل في شرائها فاشتره بثمن زائد لعجلته فقالوا ليس له الخيار وفي خيار الغبن له خيار الرد فقط يعني: إذا غبن في السعر فماذا يفعل فله إما أن يقبل بهذه الزيادة وإما أن يرد السلعة ويأخذ المال .

**الخيار الرابع: وَخِيَارُ تَدْلِيْسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ كَتَصْرِيَةٍ وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ** التدليس هو الإيهام، إخفاء عيب السلعة وإظهار حسنها.

قال: **وَخِيَارُ تَدْلِيْسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ كَتَصْرِيَةٍ وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ** التصرية بأن يجمع لبن الشاة في الضرع ولا يحلبها أياما حتى يُظن أنها حلوب، فهذا تدليس.

أو تسويد شعر الجارية يريد أن يبيع الجارية فيسود شعرها حتى يظن أنها صغيرة في السن فهذا تدليس والتدليس اليوم يحصل في السيارات مثلا لإخفاء ما بها من عيوب بأي طرق وله خيار الرد فقط .

قال: **وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيْسٍ عَلَى التَّرَاخِي.**

### ما معنى على التراخي؟

أي لو علم بعد مدة فإنه له حق الخيار ولا يقال له على الفور قال: **مَا لَمْ يُوجَدُ دَلِيلُ الرَّضَا** إذا خيار الغبن والعيب والتدليس يقول على التراخي إلا إذا صدر منه ما يدل على الرضا فإن صدر منه ما يدل على الرضا بالعيب أو بالغبن أو بالتدليس فإنه لا خيار له.

قال: **إِلَّا فِي تَصْرِيحٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ** أي: إلا إذا اشترى الشاة وكان صاحب الشاة قد صرّها أي حبس لبنها أياما وباعها على أنها حلوب ثم ظهر أنها ليست حلوب فيقول هذا في مسألة الشاة له الخيار بعد العلم ثلاثة أيام لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث فهو بالخيار ثلاثة أيام.

قال: **وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ** إذا اشترى الإنسان سلعة وظهر أن فيها عيب فهذا العيب ينقص قيمتها لكن لو كان العيب ما ينقص قيمتها فليس له الخيار قال: **كَمَرَضٍ وَفَقْدِ عَضْوٍ وَزِيَادَتِهِ** كل هذه عيوب يقول للإنسان خيار العيب، قال: **فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبَ خَيْرَ بَيْنِ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْضٍ أَوْ رَدِّ وَأَخْذِ ثَمَنِ.**

إذا علم العيب والكلام الآن على العيب فقط ليس على الغبن ولا التدليس، الكلام على العيب يقول إذا علم بالعيب يخير بين أمرين إما أن يمسك السلعة ويأخذ الأرش، ما هو الأرش؟

الأرش قيمة النقص فيأخذ قيمة النقص أو رد وأخذ الثمن فهو بالخيار إما أن يلغي البيع فيرد السلعة بعيبها ويأخذ ثمنها وإما أن يبقى السلعة عنده ويأخذ قيمة النقص هذا في خيار العيب لكن لم نقل مثل هذا في خيار الغبن فإذا غبن وزاد في الثمن فما هو الذي يباح له؟ الرد فقط. وإذا كان تدليس فالرد فقط.

قال: **وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ تَعَيَّنَ أَرْضٌ.**

الآن هذا الذي أخذ السلعة وظهر أن فيها عيب يخير بين ماذا؟

إما أن يردّها ويأخذ الثمن وإما أن يبقيها ويأخذ الأرش فيقول نفرض أن هذه السلعة التي عندك أصابها عي آخر فكيف تردّها بعيبها.



إذاً يتعذر الرد بالعيب، نكرر هذه السلعة التي أخذتها سيارة وظهر أن السيارة فيها عيب فما الذي يحق لك الآن الرد وأخذ الثمن أو إبقاءها وأخذ الأرش الذي هو قيمة العيب لكن لو أن هذه لسيارة بعدما أخذتها وهي بها العيب وهي عندك أصابها عيب آخر كأن صدمت مثلاً.

فالآن هل يمكن أن تردها لصاحبها وتقول له هات الثمن؟ هو لا يقبل، يقول كيف أني أعطيتك سيارة أحسن من هذا الوضع فالآن هي زاد عيبها إذاً في حالة أن يزيد عيبها أو أنها تتلف **وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ تَعَيَّنَ أَرْشٌ وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ.**

**نعود إلى صورة العيب** إذا أخذت السيارة وهي معيبة وحصل بها عيب آخر فإذا رددتها إلى صاحبها فهل يقبل أو لا يقبل؟ هو لا يقبل إلا في حالة أن تردها وتدفع له قيمة النقص الذي حصل عندك وتأخذ منه الثمن كاملاً.

قال: **وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ أَيْ: يترك السيارة عنده ويأخذ قيمة النقص الأول وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ** وهذا الخيار الثاني.

انتبه الآن هو أخذ السيارة وهي معيبة ثم تعيبت عنده زيادة فإذا أراد أن يردها ويأخذ الثمن فمعناه أنه لا بد أن يدفع للبائع قيمة النقص الذي حصل عنده وإن شاء أن يبقها عنده معناه يأخذ أرش النقص.

قال: **وَإِنْ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ أَيْ: العيب فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ** لماذا؟

يقولون: لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفأنت ، الآن المشتري يقول أنا أخذت السيارة معيبة والبائع يقول بل سلمتها كاملة فالأصل أنها ناقصة أم كاملة هذا محل إشكال ما هو الأصل؟

المصنف يقول: أن الأصل أنها ناقصة وليست كاملة فيصير قول المشتري وليس قول البائع مع يمينه فقوله يقبل باليمين .

فما زلنا في باب الخيار وسبق أن عرفنا بعض أنواع الخيار قال المصنف: أن الخيار سبعة أقسام عرفنا من هذه الأقسام الخيار الأول وهو خيار المجلس وينتهي هذا الخيار بالفرق بالأبدان.

وعرفنا الخيار الثاني وهو خيار الشرط، خيار الشرط أن يتفق البائع والمشتري على خيار بينهما لمدة معلومة.

وعرفنا الخيار الثالث وهو خيار الغبن أي خيار بسبب الغبن (الزيادة) في السعر زيادة فاحشة تخرج عن العادة.

والخيار الرابع هو خيار التدليس أي أن يفعل في السلعة ما يحسن ظاهرها بخلاف الواقع يفعل في السلعة ما يزيد ثمنها.

والخيار الخامس هو خيار العيب كأن يخفي في السلعة عيباً وهذا العيب ينقص الثمن والمشتري ينخدع فيشتري السلعة بعيها ويظن أنه لا عيب فيها فإذا علم كان له الخيار بين الإمضاء وبين الفسخ فله أن يفسخ وله أن يمضي ويأخذ أرش العين أي قيمة هذا النقص. وقفنا عند الخيار السادس وهو خيار تخبير الثمن.

قال المصنف: **وخيار تخبير ثمن فمتى بان أكثر أو أنه اشتراه مؤجلاً... إلى آخر ما قال.** هذه المسألة مسألة دقيقة تحتاج إلى انتباه وتركيز، ما هي؟ قبل أن نشرح نريد أن نعدد أو نحدد الصور التي ذكرها المصنف.

قال المصنف: **وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنِ.**

ما معنى تخبير الثمن يعني خيار سببه الإخبار عن الثمن إخبار من؟!!

إخبار البائع للمشتري عن ثمن السلعة ما معنى ثمن السلعة؟!!

يعني رأس مال السلعة وهذا له صور بمعنى لو أن البائع قال للمشتري: هذه السلعة أبيعك إياها برأس مالها ورأس مالها عشرة ريالات وباعها بعشرة ريالات على أساس أنها رأس المال الآن هو أخبر برأس المال فإذا ظهر بعد ذلك أن رأس المال ثمانية وليس عشرة

معناه أن البائع خدع المشتري وكذب عليه وأخبره بثمان كذب فهل هذا الإخبار بالثمان يبيح للمشتري حق الفسخ؟!

هذه المسألة إذاً نقول خيار سببه التخبير بالثمان كون البائع أخبر المشتري بالثمان لو أنه لم يخبره بالثمان وقال أبيعك إياها بعشرة صح البيع ولا خيار إذاً ما هو سبب الخيار؟! سبب الخيار أن البائع ألزم نفسه بالبيع برأس المال ثم كذب فإذا ألزم نفسه برأس المال ثم كذب. إذاً للطرف الثاني الخيار والإخبار برأس المال قد يكون تولية يعني أن يقول له أبيعك برأس المال وقد يكون مرابحة يعني أن يقول له أبيعك برأس المال وربح ريالين ثم يظهر بعد ذلك أنه كذب في هذا يعني يقول له أبيعك برأس المال وهو عشرة وربح ريالين. إذاً يبيعها بإثنا عشرة ثم يظهر أن رأس المال ثمانية فالمفترض أن يبيعها بعشرة. والصورة الثالثة المواضعة (الخسارة) كأن يقول أبيعك برأس المال وخسارة ريالين وأنا اشتريتها بعشرة.

إذاً يبيعها بثمانية ثم يظهر أنه كذب عليه وأنه مثلاً اشتراها بثمانية فالمفترض أن يبيعها بستة أو الشركة كأن يقول له أشرك معي في السلعة برأس المال وهو عشرة فدفع له خمسة ثم ظهر أن رأس المال ثمانية فالمفترض أن يدفع له أربعة.

قال المصنف: **وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنِ، فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ «١»، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا «٢»، أَوْ مَمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ «٣»، أَوْ بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً «٤»، أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ «٥»، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ،** يعني: في كل ما مضى **فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ.**

بماذا حكم المصنف في الصور الخمسة الماضية؟ إنه يقول إذا حصلت إحدى هذه الصور الماضية فلمشتري الخيار معناه بين الإمضاء وبين الفسخ.

نعود الآن للصور الخمسة مرة ثانية؛ قال: **فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ**، شرحنا هذا يعني قال أبيعك برأس المال ثم ظهر أنه باعه بأكثر من رأس المال فما الحكم قال المصنف؟ فلمشتري الخيار يعود لكل ما مضى.

وهذا الذي ذكره المصنف في هذه الصورة.

الآن الأولى أن للمشتري الخيار هذه رواية في المذهب لكن ليست هي المعتمدة في المذهب فالمذهب أنه ليس له الخيار ولكن يحق الزائد عنه ولا خيار إذا نكتب عند هذه الصورة رقم «١» المصنف جعل حكم الصور الخمسة واحد لكن المذهب، الرواية الثانية وهي المعتمدة في المذهب وهذه من المسائل القليلة التي يعتبر المصنف خالف فيها المذهب.

**المذهب يقول في هذه الصورة الأولى:** أنه لا خيار وإنما يحط الزائد عنه وليس له خيار،

لماذا؟

يقولون: لأنه إذا حط الزائد عنه فقد أعطاه أكثر فائدة فأزال عنه الضرر الذي أصابه بالزيادة فنزيل عنه هذه الزيادة، قال: فمتى بان أكثر، ماذا كتبتم؟ والمذهب يحط عنه الزائد ولا خيار، انتهت الصورة الأولى.

**الصورة الثانية:** أو أنه اشتراه مؤجلاً، بمعنى لما جاء وباعه وقال: أبيعك هذه السلعة

برأس مالها وهو خمسة عشر فأعطاه الخمسة عشر واشترى، ثم ظهر أنه اشتراها فعلاً

بخمسة عشر لكن اشتراها بثمن مؤجل، ما معنى بثمن مؤجل؟

يقولون: السلعة إذا بيعت بنقد حال غالباً يقول سعرها أقل وإذا بيعت مؤجلة فكثير من

التجار يزيد في السلعة إذا كان الثمن مؤجل وطبعاً هذا ليس بالضرورة لكن كثيراً ما يحصل

هذا فعندما قال لي سأبيعك هذه السلعة برأس مالها ١٥ ولم يبين لي أنه اشتراها مؤجلة؛ لأنه

لو بين لي قد أتردد لأنني قد أشك أن هذه بخمسة عشر بسبب التأجيل وليس بسبب أن هذا

هو السعر الحقيقي، واضحة المسألة الآن!

إذاً إذا كان اشتراها بثمن مؤجل ولم يبين ذلك للمشتري فالحكم كما قال المصنف:

لمشتري الخيار معناه له الخيار إما أن يمضي هذا العقد، هذه البيعة ويقبل بالخمسة عشر أو أنه

يفسخ هذا البيع ويسترد الخمسة عشر ويرد السلعة لكن المذهب ما هو؟

هذه الرواية الثانية لكن الرواية الأولى اكتب عندها والمذهب يؤجل له ولا خيار.  
وهذا معناه أن هذا الذي اشترى بخمسة عشر تبقى بخمسة عشر كما هي لكن تكون  
مؤجلة مثلما اشتراها الأول.

إذاً إذا اشترى السلعة برأس مالها بخمسة عشر ثم بعد ذلك ظهر أن البائع اشتراها ممن  
قبله مؤجلة يكون لي الحق أنا المشتري الثاني أن أخذها بخمسة عشر لكن مؤجلة لكن على  
قول المصنف أن له الخيار إما أن يفسخ وإما أن يمضي وعلى الرواية الثانية المعتمدة أنه لا  
خيار له لكن له التأجيل فقط.

**الصورة الثالثة: أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ** الآن كل هذه الصور تابعة لمسألة واحدة وهي  
مسألة الإخبار بالثمن إذا كان البائع أخبر المشتري بالثمن أما إذا لم يخبره فلا ضرر في كل  
هذه الصور يعني الذي يبيع سلعة بدون أن يخبر المشتري فله الحق أن يبيعها بالسعر الذي  
يريد ولا يخبر بكم اشتراها ولا يخبر ممن اشتراها ولا يخبر أنها مؤجلة أو حالة لكن إذا  
أخبر يلزم بما أخبر به، هذا هو.

قال: **أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ** يعني نعود للصورة الأولى الرجل اشترى السلعة بعشرة  
ريالات وأخبره البائع أن هذا هو رأس مالها لكن ظهر له بعد ذلك أن البائع اشتراها من رجل  
لا تقبل شهادته له يعني اشتراها من أبيه أو من ابنه أو من زوجه فهذا لا تقبل شهادته له.

**فالواجب** أن يخبر فيقول: أبيعك هذه السلعة برأس مالها عشرة ريالات لكنني اشتريتها  
من أبي فما الفرق وما المؤثر؟!؟

المؤثر أن من يشتري سلعة من شخص قريب له قد يحاييه ويجامله فيشتريها بعشرة  
وهي ما تسوى إلا ثمانية.

إذاً لا بد أن يخبر المشتري حتى يدخل على بصيرة فإذا لم يخبر ما الحكم؟! إذا اكتشف  
المشتري بعد ذلك أن البائع باعه السلعة بعشرة لكنه اشتراها من والده أي من والد البائع،  
فما الحكم؟!؟

قال المصنف: فلمشتر الخيار، هذه المسألة تبقى على ما هي إذاً له الخيار اكتب عندها وله الخيار.

**الصورة الرابعة:** قال: **أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِ حَيْلَةً** يعني باع السلعة بحسب دعواه بعشرة

ريالات وقال: هي رأس المال. لكن ظهر بعد ذلك أن البائع اشتراها بعشرة لماذا؟! اشتراها بعشرة حيلة أي بسبب وعذر مثل لو كان إنسان يطالب إنسان آخر بقيمة شيء فلما ماطله قال له المُطالب: أعطيك هذا الشيء بدل الشيء الذي تطالبي به. أحياناً كثير من الناس يرضى أن يأخذ هذا البدل وإن كان هو في الحقيقة أقل.

يعني مثلاً شخص يطالب إنسان بمائة ألف ريال فكلما طالبه ماطله ولم يعطه الألف ريال وفي إحدى المرات عرض عليه قال له ما عندي مائة ألف لكن سأعطيك هذه السيارة بدل المائة ألف، هذه السيارة قد لا تساوي إلا خمسين ألف، قبل صاحب الدين وأخذ السيارة التي قيمتها خمسون ألف في مقابل دين بمائة ألف، لماذا فعل هذا، لماذا بعض الناس يرضى بهذا؟

يرضى بهذا للتخلص يعني يقول أخذ سيارة بخمسين ألف ريال وأحصل على بعض ديني أفضل مما يذهب الدين كله يعني يضطر لمثل لهذا فإذا أخذ السيارة التي في الأصل قيمتها خمسون ألف هي بالنسبة لهذا الذي أخذها اشتراها بمائة فهل له أن يخبر ويبيعها ويقول من يشتري مني السيارة برأس مالها اشتريتها بمائة ألف فلو قال هذا هل هو صادق أن رأس مالها مائة ألف أم لا؟

هو في الحقيقة صادق مدلس لأنه ما أخبرني أنه أخذها حيلة ليتخلص من الدين وينجو ويرضى ببعض الغنيمة أفضل من أن تذهب كلها، فإذا أخفى هذه الحيلة أو هذا السبب الذي جعله يأخذ هذه السيارة معناه يبيع للخيار للطرف الثاني، يعطي للطرف الثاني حق الخيار.

**بقيت الصورة الخامسة:** **أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ،** أو باع بعضه يعني بعض

المبيع، بقسطه أي بنسبته يقول في مثل هذا له الخيار.

**ومعنى ذلك:** أن هذا الرجل اشترى صفقة واحدة مثلاً سيارتين بمائة ألف ريال ثم باع بعض الصفقة أي إحدى السيارتين هو في تقديره أن كل سيارة تساوي خمسين والسيارات ليست متساوية فباع إحدى السيارتين بخمسين ألف بقيت سيارة فجاء للمشتري فقال: أبيعك هذه السيارة، انتبهوا ما أخبره أنه مشتريها ضمن بيعة، قال أبيعك هذه السيارة برأس المال، كم رأس المال؟ قال له خمسين ألف.

هل يصح أن رأس مالها خمسين؟ لا يصح فرأس مالها خمسين ألف هذا تقديرك أنت أما هي فجزء من صفقة. نقول اشترى مجموعة من السيارات أو مجموعة من الغنم اشترى عشرة من الغنم بخمسة آلاف ريال باع خمس منها وبقيت خمس فعرضها للبيع جاء الزبون قال تعال أبيعك هذه الخمس برأس مالها، كم رأس المال؟

قال ألفان وخمسمائة ريال فرضي المشتري واشترى ثم علم بعد ذلك أن هذه الخمس إنما هي جزء من صفقة كاملة فهل هذا يبيح الخيار أم لا يبيح؟! نعم يبيح لماذا؟! لأنه لما باع الخمسة الأولى قد تكون الخمسة الأولى تساوي ثلاثة آلاف والخمسة الثانية تساوي ألفين فهذا ممكن!

إذاً هو يقول: برأس مالها وهذا ليس صحيحاً فهذا رأس مالها بتقديرك أنت أما في الواقع فلا أليس كذلك!

الآن لو واحد اشترى شاتين بألف ريال ألا يمكن أن تكون شاة بستمائة وشاة بأربعمائة فهل يأتي ويبيعها يقول أنا اشتريتها برأس مالها وهو خمسمائة ريال إلا إذا كان فعلاً ثمن كل شاة عندما اشترى الشياة قال هذه بخمسمائة وهذه بخمسمائة نعم.

إذاً لو كانت بعض صفقة ولم يخبر أنها بعض صفقة فيكون للطرف الآخر الخيار. قال المصنف: **وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ**، هذا هو الخيار السابع، فإذا حصل خلاف بين المتبايعين في بعض الصور فإن الخلاف يبيح الخيار.

## ما هي صورة الخلاف؟

قال: **فَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ تَمَنٍّ هَذِهِ صُورَةٌ أَوْ أُجْرَةٍ، اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْأُجْرَةِ وَلَا بَيِّنَةً** يعني: لا يوجد شهود لأحدهما **أَوْ لهُمَا** أي: لهما بينتان يعني هذا عنده شهود وهذا عنده شهود، هذا عنده شهود أن قدر الثمن ألف والثاني عنده شهود أن الثمن ألف وخمسمائة فماذا نفعل؟

إذا حصل مثل هذا الخلاف وليس عند أحد منهما بينة هذا معنى قول المصنف: **وَلَا بَيِّنَةً** أو كان لكل منهما شهود فإذا جاء الشهود يعني وجدت بينتان تتساقط بينة هذا تعارض بينة ذلك.

إذاً ستبقى صورة ثالثة لو كان لأحدهما بينة دون الآخر، سنمضي قول من؟ صاحب البينة يعني من يقول الثمن ألف وعنده شهود والذي يقول ألف وخمسمائة ما عنده شهود فسيكون الثمن ألف.

قال: **وَلَا بَيِّنَةً أَوْ لهُمَا** اكتب عندها أو لهما بينتان تتساقط فإذا كان لهما بينة يعني لكل منهما بينة فلا تصلح لا بينة هذا ولا ذلك، إذا حصل مثل هذا الخلاف، ماذا يفعلان؟  
قال: **حَلَفَ بَائِعٌ، يَبْدَأُ الْبَائِعُ فَيَحْلِفُ** فيقول: **مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا**، إذا عبارته ستكون ماذا في المثال الذي ذكرت؟

يقول يحلف بالله أني ما بعته بألف بل بعته بألف وخمسمائة **ثُمَّ مُشْتَرٍ** يعني يحلف المشتري فيقول: **مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا**، فإذا حصل الحلف من الاثنين، ما الحكم؟

قال المصنف: **وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ**، إذا حصل اليمين من كل منهما الآن يحق لأي منهما أن يفسخ. إذاً إذا حصل اليمين من البائع ثم اليمين من المشتري بهذا الترتيب أو لا البائع يحلف ثم المشتري يحلف انتهى اليمين فهل نقول انفسخ العقد أو لا؟



**الجواب:** لا، بمجرد اليمين لا يفسخ، بعد اليمين ننظر، هل رضي أحدهما بيمين الآخر، فإن رضي أحدهما بيمين الآخر يمضي ولا يفسخ، لكن إذا لم يرض كلا منهما بيمين الآخر، ما الذي يحصل؟ نقول: من أراد منكما أن يفسخ فليفسخ فإذا لا يكون الفسخ إلا بعد اليمين بفعل أحدهما، قال: **وَلِكُلِّ الْفَسْخِ**، إذا لا يفسخ بالتحالف وإنما يفسخ بفسخ أحدهما، قال: **وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ**.

إذا فسخ إذا فسخنا ماذا نفعل؟ نقول لصاحب السلعة خذ سلعتك والثاني المطالب بالمال لا يدفع شيء ويذهب.

لكن قال المصنف: **وَبَعْدَ تَلْفٍ** هب أننا عندما فسخنا فقلنا لصاحب السلعة: خذ السلعة، وجدنا أن السلعة تلفت، السلعة من استلمها؟ المشتري فقلنا للمشتري هات السلعة قال والله تلفت عندي، تلفت أو انه استعملها أو أهلكها أو شاة وذبحها، فماذا نفعل؟

قال: **وَبَعْدَ تَلْفٍ يَتَحَالَفَانِ، وَيَغْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ** إذا إذا كانت السلعة حاضرة يأخذها صاحبها وتنتهي القضية لكن إذا كانت تالفة معناه أننا سنرجع إلى قيمة السلعة إذا كانت مثلية سنرجع إلى مثلها في المثلي أو قيمتها في المتقوم.

قال: ويغرم المشتري قيمة هذه السلعة لأنها تلفت عنده، السؤال يغرم أي قيمة الألف أم الألف وخمسمائة؟ لا الألف ولا الألف وخمسمائة وإنما سنرجع إلى قيمتها في السوق كم تساوي إذا هنا سنلغي كلام البائع وكلام المشتري فقد تكون قيمتها في السوق ألف ومائتان أو ثمانمائة أو ألف أو ألف وخمسمائة فنعطيه قيمتها في السوق.

قال المصنف -مازلنا في الخلاف- قال: **وَأِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ** وهذه صورة من صور الخلاف. إذا الصورة الأولى في الخلاف، ما هي؟

إذا اختلفا في قدر الثمن أو في قدر الأجرة الآن اختلفا في شيء آخر: **اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ** اختلفا في أجل يعني قال البائع: أنا بعتك نقداً، وقال المشتري: لا بل أنا اشتريت مؤجلاً الثمن بعد سنة فالقول قول من؟ في مثل هذا هل الأصل وجود الشرط أم عدم وجوده؟

الأصل: عدم الشرط فمن يدعي الشرط إما أن يثبته وإلا فلا شرط.  
ولهذا قال المصنف: **وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ نَافٍ**، من ينف الشرط فهو قوله أو يأتي الطرف الثاني من يثبت الشرط يأتي بالبينة والشهود فإن أحضر الشهود والبينة فالقول ما قالته البينة وإلا فالأصل عدم الشرط والأصل عدم الأجل.

**صورة ثالثة للخلاف:** قال: **أَوْ عَيْنٍ مَبِيعٍ** يعني أو اختلفا في عين مبيع فمثلاً بعد أن تم البيع جاء المشتري ليأخذ السلعة مثلاً الجارية فيقول: أنا ما بعتهك هذه الجارية بل بعتهك تلك الجارية، أنا ما بعتهك هذه السيارة بعتهك تلك السيارة، ما بعتهك هذا الثوب بعتهك ذلك الثوب هذا معنى الاختلاف في عين المبيع **أَوْ قَدْرِهِ** بعدما انتهى البيع جاء ليأخذ السلعة فأراد أن يأخذ كتابين فقال: لا أنا ما بعته كتابين بل بعته كتاباً واحداً، هذا قدر المبيع.

إذا حصل الخلاف في عين مبيع أو قدره فالقول قول من؟ يقول: **فَقَوْلُ بَائِعٍ** لأنه هو الغارم والثاني الذي سيكسب هو الذي يحتاج أن يثبت أنه يستحق الكتاب الثاني أو يستحق السيارة الثانية أو الجارية الثانية أو غير ذلك.

**إذا صار صور الخلاف الآن خلاصة ما مضى:** إما أن يختلفا في قدر الثمن فماذا نفعل؟ يتحالفان ثم من شاء أن يفسخ، يفسخ ويسترد السلعة، وإن كانت تالفة نضمن السلعة بسعر السوق ومن تلفت عنده يضمنها، إذا اختلفا في الأجل أو الشرط فالقول قول من ينفي الأجل ومن ينفي الشرط، الصورة الثالثة إذا اختلفا في عين المبيع أو في قدر المبيع فالقول قول البائع.

انتقل المصنف إلى مسألة أخرى قال: **وَيَثْبُتُ** أي الخيار **لِلْخَلْفِ فِي الصِّفَةِ وَتَغْيِيرِ مَا**

**تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.**

لو أن الشخص المشتري اشترى السلعة بعد أن وصفت له فلما جاءت السلعة وإذا هي مختلفة عن الوصف الذي جاءه واتفقوا عليه أو رآها فاختلاف الوصف وهو الخلف في الصفة يبيح الخيار. اتفقا على سيارة موديل كذا نوع كذا بمواصفات تفصيلية كذا بلون كذا ثم جاءت مختلفة المواصفات أليس للمشتري حق الفسخ! لماذا؟ للخلف في الصفة.

قال: **وَتَغَيَّرَ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ** لو أنه لما جاء يشتري السلعة رآها بعينه وبعد ذلك اشتراها وعندما جاء لاستلامها إذا هي متغيرة عن الرؤية التي رآها اختلفت الآن فهل له الخيار؟ الجواب نعم، ما هو سبب الخيار؟ تغير ما تقدمت رؤيته. انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى فصل آخر وهو شراء المكييل ونحو المكييل.



## فصل في شراء المكييل ونحوه

قال المصنف رحمه الله: **وَمَنْ اشْتَرَى مَكْيِلًا وَنَحْوَهُ**. هذه المسألة الأولى.

**المسألة الثانية يقول:** يلزمه بالعقد أولاً نريد أن نعرف ما هو نحو المكييل؟ اكتبوا عندها

نحو المكييل: الموزون والمعدود والمذروع.

**المكييل** أي ما يباع بالكيل، والموزون ما يباع بالوزن، والمعدود ما يباع بالحبة بالعدد، والمذروع أي ما يباع بالذراع أو المتر كالقماش.

يقول المصنف: من اشترى مكييل ونحوه كالموزون والمعدود والمذروع **لَزِمَ بِالْعَقْدِ**،

يعني: يصح العقد ويمتلك السلعة بمجرد العقد إذا اشترت الآن هذه المكييلات وبعد الشراء هذا المكييل ملكيته لمن؟ للمشتري فإذا قلنا الملك للمشتري بعد العقد معنى هذا هل يجوز له أن يتصرف فيه أم لا؟

لا يتصرف فيه قال: **لزم بالعقد. وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**.

إذاً إذا اشترى المكييل فهو صحيح مالك لهذا المكييل لكن ليس له أن يتصرف، هل

معنى كونه لا يتصرف في المكييل أنه لا يملك؟

لا، هو يملك هذه العين له هو لكن ليس له أن يبيعها ولا يتصرف فيها ولا يهبها ولا

يرهنها ولا يفعل شيء فيها إلا بعد أن يقبضها؛ لأن النبي **ﷺ** نهى أن يباع الطعام حتى يكتال ويستوفى.

إذاً ما يبيع بالكيل لا يتصرف فيه وإن كان ملكك حتى تقبضه بالكيل وما يبيع بالوزن

اشترته بالوزن لا يتصرف فيه حتى تستلمه وزناً، وما كان معدوداً حتى تستلمه عدداً، وما كان مذروعاً حتى تستلمه ذرعاً.

قال: لم يصح تصرفه فيه قبل قبضه الآن مادام أنه لا بد من قبضه.  
 بدأ المصنف يبين كيف يحصل القبض؟ يبين الآن كيفية حصول القبض.  
 قال: **وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ** يعني: ما يبيع بالكيل قبضه يكون بكيله أي  
 يكال أمامك وتستلمه، أو يوزن أمامك أو يذرع أو يعد قال: **مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ.**  
 إذاً لا بد أن يكال وأنت موجود والمشتري موجود أو نائب المشتري وكيل المشتري  
 موجود حتى يحصل القبض.  
 قال المصنف: **وَوَعَاؤُهُ كَيْدِهِ** وعاء المشتري كيد المشتري يعني ما وضع في وعاءه كأنه  
 وضع في يد المشتري.  
 إذاً يمكن للمشتري أن يرسل الكيل الوعاء ويقول ضعه في هذا الوعاء فإذا وضع في  
 وعاءه فقد وضع في يده.  
 قال: **وَصُبْرَةُ الصَّبْرَةِ** أي الكومة فما بيع صبرة يعني كومة من الطعام كيف يحصل قبض  
 هذا الكوم؟ بنقله، **وَمَنْقُولٍ بِنَقْلِ**، كالحيوان مثلاً **وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ**، مثل الذهب أو الجواهر  
 والأشياء الصغيرة التي تتناول باليد فقبضها بتناولها باليد.  
 قال: **وَوَعْيَرُهُ بِتَخْلِيَةٍ** مثل: الأرض أو الدار، فكيف استلم الدار؟ بأن يخلي الدار ويعطيني  
 مفاتيحها فهذا قبض، والأرض كيف استلمها؟ أن يخليها أما أن يكون هو موجود فيها  
 أو واضع فيها متاع له أو بضاعة له ثم يقول بعتك هذه الأرض فأنا لا استلمها حتى يخليها  
 وأصبح استطيع التصرف فيها كما شئت.  
 إذاً كيف يحصل القبض يا مشايخ؟ المكيل بالكيل والمعدود بالعد والمنقول بالنقل  
 والمتناول بالتناول وغير ذلك كالعقارات بالتخلية.  
 ثم قال المصنف: **وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ**، ما هي الإقالة؟ الإقالة إذا حصل العقد وأصبح لازم  
 وليس جائز أما في حال كون العقد جائز متى يكون جائز؟ في خيار المجلس لكن بعد  
 المجلس ألا يكون لازماً؟ لازم لو جاء أحد المتعاقدين يعني البائع أو المشتري ندم وقال  
 أريد أن أفسخ هذا البيع فوافق الطرف الثاني نسي هذا الاتفاق إقالة يقول له أقلني في هذا

الشراء ما أريد أن أمضي هذا البيع.

إذا الإقالة هي فسخٌ لا يصح ولا يكون إلا برضا الطرفين لكن في حال الخيار في وقت المجلس أو في خيار الشرط فإذا رغب أحد الطرفين في فسخ العقد فهذه ليست إقالة؛ لأنها لا تحتاج لرضا الطرفين فالإقالة تكون برضا الطرفين يعني بعدما يتم العقد ويصبح لازم يندم مثلا المشتري ويأتي للبائع ويقول ندمت ولا أريد السلعة أريد ردها أو يأتي البائع ويقول ندمت إني بعتهما أريد أن استرد سلعتي هل يصح هذا؟

**الجواب:** يصح بشرط رضا الطرفين.

قال المصنف: **وَالْإِقَالَةُ فُسْخٌ** ما معنى فسخٌ؟

يقصد المصنف أن الإقالة لا تعتبر عقد جديد بيع جديد وإنما هي فسخ للعقد الماضي. نكرر: الآن بعتك السيارة بعشرة آلاف ريال اشترت السيارة ونحن في المجلس لك الخيار، انفض المجلس هل لك الخيار؟

لا ليس لك الخيار، ندمت أنت في اليوم الثاني وجئت وقلت أريد أن استرد فلوسي ولا أريد السيارة فهذا ليس بإقالة الآن تطلب أنت الإقالة وافقت أنا على الإقالة هل معنى هذا أنه الآن حصل عقد جديد إني اشتريتها منك؟

لا وإنما الإقالة هي فسخ للعقد الأول، ما الذي ينبني على هذا؟  
ينبني عليه أننا إذا قلنا أن الإقالة فسخٌ.

إذا تكون بنفس الثمن الماضي؛ لأننا فسخنا العقد القديم ما تزيد ومعناه أنه ما فيها خيار ومعناه أنه ما فيها شفعة لأنها ليست بيع جديد.

لو جئت وطلبت اشترتها منك مرة ثانية هذا عقد جديد وليس إقالة فإذا كان هذا عقد جديد هل اشترتها بضعف القيمة التي بعتهما؟ استطيع ذلك أنا حر الآن فكل واحد يبيع بما شاء ويشترى كما يريد أما إذا اتفقنا على الإقالة معناه أننا اتفقنا على فسخ العقد الأول فلذلك معناه بنفس الثمن ومعناه أنه ما فيه خيار لأنه ما فيه بيع فالخيار يدخل في عقد البيع لكن لا يدخل في الفسخ ومعناه أنه ما فيه شفعة لأن الإقالة فسخ وليست بيعا.

## فصل في الربا

قال المصنف: **الرَّبَا نَوْعَانِ: رَبَا فَضْلٍ وَرَبَا نَسِيئَةٍ** ربا الفضل - يعني الزيادة - و ربا نسيئة يعني ربا التأخير والتأجيل.

**فالربا نوعان:** إما أن يكون سببه الزيادة وإما أن يكون سببه التأجيل والتأخير، في بعض المبيعات وفي بعض عقود البيع نشترط عدم الزيادة في بعض المبيعات، أن يكون مثلاً بمثل وسيأتي معنا الأشياء التي نشترط فيها هذا الشرط.

ففي بعض المبيعات نشترط عدم الزيادة فإذا حصلت الزيادة نكون قد وقعنا في ربا الفضل وهناك بعض المبيعات نشترط فيها عدم التأجيل معناه أننا نشترط التقابض يداً بيد فإذا اشترطنا التقابض ولم يحدث التقابض نكون قد وقعنا في ربا النسيئة.

إذاً من باع مثلاً عشرة ريالاً بخمسة عشر ريالاً يكون قد وقع في ماذا؟ في ربا الفضل، الزيادة، ومن باع عشر ريالاً بخمسة عشر ريالاً مؤجلة بعد شهر مثلاً يكون قد وقع في ماذا؟ في نسيئة وفضل حتى الفضل زاد، ومن باع ذهب بفضة، فالذهب بالفضة لا نشترط فيه التماثل لكن نشترط فيه التقابض فإذا باع الذهب بالفضة مؤجلاً بأن يعطيك الذهب الآن وتعطيه الفضة بعد شهر فيكون هذا ربا نسيئة ولو باع الذهب بالفضة حالاً يكون سلم من ربا الفضل ومن ربا النسيئة.

هذا باختصار تصور باب الربا.

قال المصنف: **فَرَبَا الْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيَعٍ بِحِنْسِهِ مُتَّفَاضِلاً.**

ذكر المصنف الآن شيء يسمى علة الربا فما هي علة الربا في الربويات؟

ما معنى الأعيان؟ أي الأشياء، إما ربوية أو غير ربوية، ما هي الأشياء الربوية؟ الربوي ما كان فيه علة الربا، ما هي علة الربا؟

المصنف ذكر علة الربا وهي علتان؛ العلة الأولى وهي الكيل والعلة الثانية وهي الوزن فإذا كل مكيل ربوي وكل موزون ربوي، وكل شيء ليس مكيل ولا موزون فليس بربوي أي لا يدخله الربا، فإذا قلت ما هي الأعيان الربوية؟

المكيلات والموزونات، فإذا قلت التمر هل هو ربوي أم غير ربوي؟ الجواب ربوي لأنه مكيل، والشعير والبر؟ ربوي؛ لأنه مكيل ومعنى ربوي أي يدخله الربا، وغير الربوي الذي هو ليس مكيلا ولا موزونا فلا يدخله الربا.

إذا الحديد ربوي أم غير ربوي؟ يقولون ربوي لأنه موزون، والذهب؟ ربوي لأنه موزون، والفضة؟ ربوية لأنها موزونة، والنحاس والرصاص كذلك، واللحم كذلك لأنه موزون.

إذا ما كان مكيلا فهو ربوي وما كان موزونا فهو ربوي وما لم يكن مكيلا ولا موزونا فهو ليس بربوي.

إذا عرفنا علة الربا، كم علة للربا؟ علتان: الكيل والوزن. فإذا أردنا أن نبيع ربوياً بغيره فعندنا عدة احتمالات؛ قد نبيع الربوي بشيء ربوي آخر من نفس الجنس، ما معنى من نفس الجنس؟ مثلا التمر يكون جنسه ماذا؟ التمر. التمر بالتمر فهذا بنفس جنسه، ذهب بذهب فهذا بجنسه، فضة بفضة هذا بجنسه، شعير بشعير بجنسه، بر ببر بجنسه.

إذا بيع الربوي بجنسه ففي هذه الحالة سيكون الربوي الآن اجتمع المبيع والمبايع أي الثمن والمثمن اتفقا في ماذا؟ هل اتفقا في علة الربا؟ نعم اتفقا في علة الربا واتفقا في الجنس أيضا.

**مثال:** إذا بعنا الذهب بالذهب، فالذهب بالذهب في ماذا يلتقيان؟ في شيئين، الجنس واحد والعلة واحدة، وأصلا إذا كان الجنس واحد ستكون العلة واحدة قطعاً فلن يكون



جنس واحد وعلتين مختلفتين؛ لأنه إذا كان الذهب ربوي علتة الوزن فالذهب الثاني علتة أيضا الوزن.

إذاً إذا اجتمع في الجنس فمعناه أنهما اجتماع في العلة فهذا شيء بدهي وإنما يقال للتبسيط فلذلك نقول إذا اجتمع في الجنس والعلة فمعناه يجوز البيع بشرطين، ما هما؟ التقابض والتماثل.

**التقابض:** أي لا بد أن يكون الاستلام والتسليم في المجلس.

**والتماثل:** أي لا يزيد أحدهما على الآخر، فإذا بعث ذهب بذهب فما هي الشروط؟

**فالشروط:** هي التقابض في المجلس والثاني التماثل.

يعني إذا بعث مائة جرام ذهب لا بد أن يكون بمائة جرام ذهب فإذا بعث مائة جرام بمائة وعشرة جرامات ذهب أكون قد وقعت في ماذا؟ في ربا الفضل، ولو بعث مائة جرام ذهب بمائة جرام ذهب بعد شهر، الآن أعطيك مائة جرام وأنت تعطيني مائة جرام بعد شهر أكون قد وقعت في ربا نسيئة .

إذاً إذا اتحدا في الجنس والعلة فنشترط شرطين تقابض وتماثل. صورة ذلك كما جاء في الحديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والبُرُّ بالبُرِّ والتمر بالتمر والملح بالملح يداً بيداً».

**ما معنى يداً بيداً؟** أي التقابض. مثلاً بمثل، ما معنى مثلاً بمثل؟ التساوي في الوزن إذا كان موزون، وإذا كان مكيلاً فالتساوي في الكيل، «فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

إذاً تمر بتمر ما هي الشروط؟ التقابض في المجلس والتساوي في الكيل، كيلة بكيلة، وعشر كيلات بعشر كيلات، ما الفرق بين الوزن وبين الكيل؟ الوزن هو الثقل لكن الكيل حجم، فعندما أقول ملئ هذه القارورة بملئ هذه القارورة هل هذا حجم بحجم أم وزن بوزن؟ هذا كيل أي حجم.

لكن إذا قلت كيلو بكيلو فهذا وزن، ثقل.

**إذا عرفنا الآن القاعدة الأولى:** إذا بيع الربوي بربوي آخر يشاركه في شيءين في العلة والجنس فنشترط شرطين التقابض والتماثل هذا هو الأول، صورة ذلك تمر بتمر، شعير بشعير، بر ببر، هذه مكيلات، ذهب بذهب، فضة بفضة هذه موزونات.

**القاعدة الثانية:** إذا بيع الربوي بربوي آخر يشاركه في العلة لكن لا يشاركه في الجنس فعلتهما واحدة، مظلتهما واحدة، ما هي هذه المظلة؟ مظلة الكيل أو مظلة الوزن، فاجتمعا في علة واحدة كيل أو وزن.

**ما صورة ذلك؟** فمن علة الكيل البر بالشعير كلاهما مكيل إذاً في ماذا يلتقيان؟ هل في جنس واحد؟ لا، أجناسهم مختلفة، فهذا بر وذاك شعير، لكن يلتقيان في علة واحدة وهي الكيل.

**صورة أخرى:** ذهب بفضة كلاهما يلتقيان في العلة وهي الوزن لكن هل يلتقيان في الجنس؟ لا، الذهب جنس والفضة جنس آخر.

إذاً إذا التقيان في العلة فقط اشترطنا شرطا واحدا وهو التقابض ولماذا لا نشترط التماثل؟ لأن النبي ﷺ قال: فإن اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، إذا اختلفت الأجناس لا نشترط التماثل لكن نشترط التقابض وتكون القاعدة كما يلي: الذهب بالفضة، كيلو ذهب بأربعة كيلوات فضة هل يجوز أم لا؟ يجوز بشرط التقابض. لكن لو أجلنا كيلو الذهب اليوم فهذا الثمن وهذا المثلثون أربعة كيلو فضة بعد شهر فلا يجوز هذا فلا يصح العقد ويبطل.

**أمثلة:** الذهب بالفضة: تقابض. من المكيلات التمر بالشعير: تقابض، التمر بالبر: تقابض، التمر بالملح: تقابض، الملح بالشعير: تقابض، ومن أمثلة الموزونات النحاس بالحديد: تقابض، النحاس بالرصاص: تقابض، الذهب بالفضة: تقابض، النحاس بالذهب، أو الحديد بالذهب هنا وقفه، هل يقول أحد تقابض؟

يعني هل لا يجوز أن أبيع الحديد بالذهب إلا بشرط التقابض؟ يعني لا يجوز أن أبيع

الحديد والثلث مؤجل؟ لا يقول بهذا أحد، بالإجماع يجوز السلف ويجوز السلم في مثل هذا.

إذاً في المكيلات القاعدة مضطربة لكن في الموزونات ليست القاعدة مضطربة، إذاً كيف تكون القاعدة؟ لا يباع المكييل بمكييل آخر من غير جنسه إلا بشرط التقابض وفي الموزونات لا يباع الموزون بموزون آخر من غير جنسه إلا بشرط التقابض إلا إذا كان أحدهما ذهب أو فضة، لو كان أحدهما نقد فبالإجماع يجوز أن تشتري النحاس بالآجل والحديد بالآجل ويجوز أن تشتري الرصاص بالآجل فكل ذلك يجوز فإذا كان أحدهما ذهب أو فضة والثاني ليس ذهباً ولا فضة جاز، لكن إن كان أحدهما ذهب والثاني فضة فهل يجوز؟ لا يجوز.

إذاً قاعدة الموزونات ليست مضطربة، يستثنى منها صورة واحدة: إذا كان أحد هذه الموزونات نقدين والثاني ليس من النقدين.

قال: **فَرَبَا الْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعَ بَجْنِسِهِ مُتَفَاضِلًا.**

إذا بيع بجنسه لا يجوز سواء مكيلا بجنسه أو موزون بجنسه متفاضلا فلا يجوز.

قال: **وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأْتِي** يعني: كيله مثل حبة تمر بحبة تمر لا تكال لكن التمر مكييل فحبة التمر بحبة التمر يقول ما تجوز ولو يسيرا ما يتأتى كيله.  
إذاً لا بد من التساوي في الكيل.

قال: **وَيَصِحُّ بِهِ أَي:** بجنسه إذا بيع بجنسه متساويا.

إذاً المصنف قال: أن المكييل والموزون إذا بيع بجنسه متفاضلا ما يصح أما متساويا فيصح.

ويبقى شرط ثاني وهو متساويا ومتقابضا إذا حصل التقابض.

قال: **مُتَسَاوِيًا وَبِغَيْرِهِ أَي:** بغير جنسه، **مُطْلَقًا** يعني: يصح أن يباع بغير جنسه مطلقا، ومطلقا أي: متساويا و غير متساوٍ إذا بيع المكييل بغير جنسه تشترون التساوي؟

**الجواب:** لا ، بغير جنسه مطلق سواء تساوى أو لم يتساوى.

إذا فهمنا من هذا أن المكيل إذا بيع بمكيل آخر فهنا شرط لا بد منه وهو التقابض، أما التماثل فيتفاوت فإذا بيع المكيل بجنسه زيد عليه شرط التماثل وإذا كان بغير جنسه فلا نشترط ذلك إذا عبارة المصنف قد يكون فيها شيء من الغموض لكن هذا هو معناه. إذاً ويصح به أي بجنسه متساويا وبغيره أي بغير جنسه مطلقا أي بتساو وبغيره.

قال: **بِشَرَطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ** هذا في حق كل ما سبق، في حق الاثنين، في حق ما يبيع بجنسه وما يبيع بغير جنسه ما دام مكيلا أو موزونا.

**لا مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ وَزَنًّا** يعني: لا يجوز ولا يصح أن يباع المكيل بمكيل آخر بالوزن يهني يبيع التمر بالتمر بالوزن كيلو تمر بكيلو تمر فهل يصح هذا أم لا؟  
الآن عندما نقول: تمر بتمر ماذا نشترط؟ التقابض عرفناه.

**والشرط الثاني:** التماثل، فكيف يكون التماثل بين التمر والتمر؟ بالكيل وليس بالوزن، ما دام هو مكيل فالمعيار الشرعي للتماثل هو الكيل فلو أردت أن أبيع ذهب بذهب نشترط التماثل فكيف يكون التماثل؟

### ما هو معيار التماثل الشرعي؟

الوزن؛ لأنه موزون فلو أني بعت التمر بالتمر وزنا هل تحقق التماثل؟ الجواب لا، لأنني لا أعرف الكيلو الأول كم كيلة يكون والثاني كم كيلة يكون، فقد يتفقا في الوزن ويختلفا في الكيل فإذا حصل مثل هذا وهو أن يبيع المكيل بمكيل آخر من جنسه بالوزن لا يصح ذلك للجهل بالتماثل لأننا ما تحقق عندنا التماثل ونحن نشترط التماثل فلا بد من وجود التماثل وهنا ما ندري هل يوجد تماثل أم لا؟

**والقاعدة** أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فإذا جهلنا التماثل فمعناه أن الشرط لم يتحقق، فلا بد من التأكد من وجود التماثل. فإذا جهلنا التماثل فلا يجوز لأنه كأننا علمنا التفاضل.

قال: **وَلَا عَكْسُهُ** ما هو عكسه؟ كأن يباع موزون بجنسه كيلا، يباع مثلا الفضة بالفضة بالكيل فما تحقق التماثل لأن التماثل بالمعيار الشرعي في حق الفضة يكون بالوزن. قال: **وَالْإِذَا عُلِمَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ** ولا يعلم تساويهما بالمعيار الشرعي إلا بالكيل في حق المكيل وبالوزن في حق الموزون.

**انتقل المصنف إلى ربا النسينة،** قال: **وَرَبَا النَّسِيئَةِ: يَحْرُمُ فِيهَا اتِّفَاقًا فِي عِلَّةِ رَبَا فَضْلِ** يعني نفس علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن.

ثم مثل بذلك فقال **كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ** فإذا بيع المكيل بمكيل نشترط التقابض ولاحظ أنه قال مكيل بمكيل ولم يقل من جنسه يعني يمكن أن نمثل للمكيل الأول بالتمر ونمثل للمكيل الثاني بالبر فيحرم النساء قال فيحرم النساء في مكيل بمكيل **وَمَوْزُونَ بِمَوْزُونَ نِسَاءً** ومر معنا.

إذا صورة ذلك ذهب بفضة مع النساء المؤجل فلا يجوز ذلك لأنه نساء ويشترط فيه التقابض.

قال: **إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ** قلنا في مسألة الموزون بالموزون يشترط فيه التقابض إلا إذا كان أحد الموزونات ذهب أو فضة، نقا، فما نشترط التقابض، وأما في المكيلات فإننا نشترط في بيع المكيل بالمكيل التقابض مطلقا ولا نستثني شيء ثم قال: **وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونَ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا.**

**انتبه: مكيل بموزون مثل ماذا؟** شيء مكيل مثل تمر بحديد، الآن لو بعت التمر بالحديد أليس التمر ربوي؟ بلئى، أليس الحديد ربوي؟ بلئى، لأن هذا مكيل وذاك موزون فإذا بعت هذا بذاك فهل نشترط التماثل؟

لا، لأنهما ما اشتركا في علة واحدة، هل نشترط التقابض؟ لا، لأنهما لم يشتركا في علة واحدة. إذاً يجوز بيع المكيل بالموزون وعكسه بيع الموزون بالمكيل مطلق أي بلا تماثل ولا تقابض.

**والسبب:** أن الجنسين لم يلتقيا في علة واحدة فلا توجد علة تجمعهما.

إذا متى نشترط الشروط إذا اتحدا في العلة، إذا اتحدا تحت علة واحدة اشترطنا التقابض ثم ننظر في الجنس إذا اتحدا أيضا في جنس واحد اشترطنا التماثل. إذا إذا بيع المكيل بالموزون لا نشترط شيئا وعكسه كذلك مطلقا أي بلا تقابض ولا تماثل.

**نضيف الآن صورة:** إذا بيع المكيل بشيء آخر ليس مكيلا ولا موزونا فماذا نشترط؟ لا شيء، كأن أبيع مثلا التمر بالثياب فالثياب ليست مكيلة ولا موزونة، كذلك أبيع التمر أو البر بسيارة فهذا ليس مكيلا ولا موزونا.

**صورة أخرى:** لو بيع شيء ليس مكيلا ولا موزونا بشيء ليس مكيلا ولا موزونا، نعب عنه بعبارة أخرى: لو بيع شيء ليس ربويا بشيء آخر ليس ربويا فهل تشترون شيئا؟ ما نشترط شيئا، ولو بيع ربويا بربويا؟

**ننظر:** فإن كان الربوي الأول والربوي الثاني تجمعهما علة واحدة فنشترط التقابض وإن كان الربوي الأول يختلف في علته عن الربوي الثاني فلا نشترط شيء، يعني لو كان الأول مكيل والثاني موزون فلا نشترط شيئا، ولو كان الأول مكيل والثاني مكيل سنشترط التقابض ثم ننظر في الجنس فإن اتحدا أيضا في الجنس معناه تماثل وإن كانا اتفقا فقط في العلة فالتقابض.

قال: **وَصَرَفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ** يعني: يجوز صرف الذهب بالفضة والصرف هو بيع النقد بالنقد فيجوز صرف الذهب بالفضة والعكس وهو صرف الفضة بالذهب لكن بشرط، ما هو؟ بيع الذهب بالفضة ما هي شروطه؟

نفس القاعدة الأولى: الذهب موزون والفضة موزونة إذا التقيا في علة الربا فما الشرط؟ التقابض.

أما التماثل فليس بشرط، وأشار الآن إلى هذا الشرط بقوله: **وَإِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ بَطَلَّ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.**

إذا افترق المتصارفان اللذان باعا الذهب بالفضة أو العكس قال: بطل العقد فيما لم يقبض.

إذا لم يحصل تقابض يبطل العقد وما يصح وإذا حصل تقابض في البعض ولم يحصل في البعض الآخر فيصح العقد فيما حصل فيه القبض وما يصح فيما لم يحصل فيه القبض.

**صورة ذلك:** أبيعك كيلو ذهب بعشرة كيلوات من الفضة وأعطاك الآن الكيلو على أن تعطيه الآن خمسة كيلوات فضة وخمسة كيلوات بعد ذلك، معناه خمسة كيلوات في مقابل نصف كيلو فهذا هو الذي حصل فيه التقابض، والنصف الثاني من كيلو الذهب مقابل خمسة كيلوات فضة لم يحصل فيها التقابض فلا يصح.



## فصل في بيع الأصول والثمار

**الأصول التي سيذكرها المصنف هنا أربعة أصول:** الدور - البيوت - أصل والأراضي أصل والشجر أصل والعبد أصل فبيع هذه الأصول أو شيء من هذه الأصول له أحكام والثمار معروفة وهي التي تنتجها الأشجار أو ما يكون زرعاً يخرج من الأرض .

### ما هي الأحكام؟

يقول المصنف أن هذه الأصول الأربعة إذا بيعت فلها أحكام، بدأ المصنف بالأصل الأول وهو الدار «١».

قال: **وَإِذَا بَاعَ دَارًا** ماذا يشمل؟ وإذا قلت أنا بعتك هذه الدار بمائة ألف ريال قولي بعتك هذه الدار أنا لا أنص في البيع وأقول أنني بعتك الدار بجدارها وحمّامها وبابها ونافذتها ما أقول هذا ولكن أقول بعتك الدار فقولنا بع الدار يشمل ماذا؟ وما الذي لا يدخل في الدار؟ هناك أشياء ستدخل في الدار بمجرد إطلاق كلمة الدار وهناك أشياء لا تدخل، فالذي سيدخل هو كل متصل بهذه الدار وبمصلحتها مثل البلاط والأبواب والطلاء لكن الأثاث مثلاً لا يدخل لماذا؟ لأن كلمة الدار لا تشمل الأثاث ولكن تحتاج إلى عقد جديد أو اتفاق جديد أو اتفاق في نفس العقد فلا بد أن يُنص عليه.

قال: **وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ الْبَيْعُ أَرْضَهَا** لاحظوا أنني قلت: بع الدار لكن ما قلت بع أرض الدار يقول فالأرض تدخل **وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا** يعني: الباب المرکّب. أما إذا كان بها أبواباً مخزونة لا تدخل كالأثاث، **وَسَلَّمًا وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ** يقصد بذلك الدَرَج الثابت والرفوف الثابتة في الدار تدخل، **وَخَابِيَّةٌ مَدْفُونَةٌ** يعني: لو كان بها مستودع أو مخزن مدفون متصل بالدار تدخل في الدار؛ لأن كل ذلك متصل بمصلحتها.



**والأصل في هذا** أن نرجع للعرف فإذا تغيرت الأعراف من زمن لزمان فالعبرة بالعرف فإذا تعارف الناس أن هذا الشيء يدخل ضمن الدار وهذا لا يدخل في الدار فالعبرة بعرف الناس فإذا باع الإنسان عمارة مثلاً فما الذي يدخل فيها؟

يدخل فيها ما تعارف الناس على دخوله فيها والقاعدة هو هذا ما كان متصلاً بها لمصلحتها فهو ضمنها وما كان منفصلاً عنها ومودع فيها فلا يدخل ضمن العقد إلا بنص.  
قال: **لا قُفلاً، ومِفْتَاحًا، ودُلُوءًا، وبُكْرَةً ونحوها** - بئر - أو نحو هذا لأن هذه الأشياء ليست متصلة بها كالأثاث المودع فيها، القفل يعني الحديد الذي يقفل به الأبواب والمفتاح الآلة التي تفتح والبكرة إذا كان الدار فيها بئر والمصنف الآن يمثل بالدور في زمانه .

**انتقل للأصل الثاني،** قال: **أَوْ أَرْضًا** هذا هو الأصل الثاني فإذا باع الأرض فما الذي يشملها بيع الأرض؟

**شَمَلَ غرسها** ما فيها مغروس من شجر، **وبناءها، لا زرعاً وبذرُهُ** الزرع لا يدخل، فما هو الزرع؟ الزرع غير الغرس، فالغرس يكون فيه نخل وشجر له ساق وله ثمر أو ليس فيه ثمر أما الزرع فهو الذي يطلع مرة واحدة ويقطع وينتهي ليس له أصول ولا ساق، فيقول هذا الزرع الذي يطلع مرة واحدة أو مرات كثيرة يقول هذه تختلف، فالزرع لا يدخل والبذر لا يدخل فلو أنه باعه الأرض وقد بذر فيها مدفوناً فهل هذا البذر يدخل أم لا؟

يقول لا يدخل **إِلَّا بشرط** إلا إذا اشترط عليه فيقول: اشتري منك هذه الأرض بما فيها من بذر وزرع **ويصح** يعني: الشرط **مع جهل ذلك**، فيصح أن يشترط عليه شرط ويشترط عليه البذر ولو كان يجهل كم مقدار الزرع الذي في الأرض، وكم هو مقدار البذر المدفون فيها، قال: **وما يُجَزُّ** يعني ما يُقَطَّع **أَوْ يُلْقَطُ مراراً فأصولُهُ لمشتري، وجزَّةٌ ولقطةٌ ظاهران لبائع** ما لم يشترطه **مشتري**.

**صورة ذلك:** الآن الرجل اشترى الأرض فماذا يشمل؟

سيشمل ما على هذه الأرض من شجر وقلنا أن الشجر هو ما له ساق ويشمل ما على هذه الأرض من بناء فلو كان فيها مبانٍ سيضمها لكن لو كان هناك زرع ظهر كبرسيم فهل يدخل هذا الزرع ضمن البيع أم لا؟

المصنف يقول لا يدخل إلا بالشرط. البرسيم لا يطلع مرة واحدة فإذا جز اليوم فبعد أيام سيظهر آخر فما هو الذي للبائع وما هو الذي للمشتري؟  
 فيقول إذا اشتري الأرض وعليها مثل هذا الزرع الذي يجز مرات كثيرة فالجزء الموجودة لا تدخل في البيع وأما الجزء التي بعد ذلك فتكون للمشتري.  
 إذا أنا الآن بعت الأرض وعليها زرع، الزرع الموجود هل يدخل في البيع، يقولون ما يدخل، هذا مثل الأثاث الذي في الدار فلا يدخل.  
 قال فما يجز أو يلقط مرارا كثرة لقطها اليوم وبعد أيام يظهر غيرها فما كان موجودا لا يدخل في البيع وما سيظهر بعد ذلك يكون داخلا في البيع، قال ما لم يشترطه مشتر.  
 إذا بالشرط كل شيء يتغير فإذا حصل الشرط فالأمر يختلف.  
 إذا الأصل الأول أن يشتري الدار، والأصل الثاني أن يشتري الأرض، ماذا يشمل؟  
 يشمل كل ما عليها إلا الزرع والثمرة فما تدخل.

**والأصل الثالث:** قال: **وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ** «١» وهذا هو الأصل الثالث إذا اشتري شجر أو نخل ولا حظ أنه ما اشتري أرضها وإنما اشتري مجرد الشجرة فما الذي يدخل في البيع وما الذي لا يدخل؟  
**تشقق طلعه** الطلع هو الوعاء الذي يكون في النخلة إن كانت ذكر فمنه يؤخذ اللقاح وإن كانت أنثى فمنه تكون الثمرة بعد ذلك.  
 ومعنى ذلك من قوله تشقق الطلع: أنه تهباً للتلقيح، **فالممر له** يعني للبائع **مُبَقَّى إِلَى جَدَادٍ** ما لم يشترطه مشتر.

الآن أنا بعت نخلة والنخلة هذه إما أن يكون الطلع بدأ يتشقق بها أو أن الثمرة ظهرت فهذه الثمرة تدخل في البيع أم لا تدخل؟  
 يقول المصنف: الثمرة الموجودة لا تدخل، فإذا باع النخلة أو باع الشجر فإن الثمر الموجود سواء ظهر بارزا أو لم يظهر لكن حصل التلقيح يعني هو الآن في طور الظهور فإن هذا الثمر لا يدخل في البيع لماذا؟

قالوا: لأن النبي ﷺ قال ذلك «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع».

إذاً الشجرة إذا بعث أصلها هل الثمار التي عليها تدخل أم لا تدخل؟ لا تدخل وإذا كانت الثمرة غير ظاهرة لكنها قد تلقحت ووجدت؟ أيضاً لا تدخل، أما إذا ما حصل التلقيح أصلاً ولم توجد الثمرة وبعد الشراء وجدت الثمرة فدخل في البيع، تصبح ملك لمن اشترى قال ما لم يشترطه مشتري إذاً من باع نخلاً تشقق طلعه فالثمر له أي للبائع مبقى إلى جذاذ ما لم يشترطه مشتري.

قال: **وكذا حكم شجر فيه ثمر بادٍ** «٢» يعني: مثل النخلة كل الأشجار الأخرى فثمرته ظاهرة فبعت الشجرة والثمرة ظاهرة فقلنا أن الثمرة لا تدخل في البيع، بل تحتاج إلى شرط **أو ظهر من نوره** «٣» أي: من زهره **كشمشٍ** فبعض الثمار له زهرة ثم تفتح هذه الثمرة وتحول إلى ثمرة فيقول ما ظهر من نوره لا يدخل **أو خرج من أكمامه** «٤» **كوردٍ وقطنٍ**.

بعض الثمار له غلاف يفتح هذا الغلاف وتخرج الثمرة فإذا انفتح الغلاف لا يدخل، ونفهم من هذا أنه لو كانت الثمرة لم تظهر من نورها أو لم تخرج من أكمامها تكون لمن؟ للمشتري.

قال: **وما قبل ذلك** هو للمشتري يقول كل الصور السابقة لا تدخل، وهذا بالنسبة للثمر أما الورق للمشتري لا يستثنى.

قال المصنف: **والورق مطلقاً** أي الورق في كل حال سواء كان هذا الورق يستفاد منه أو لا يستفاد منه يؤكل أو لا يؤكل.

قال: **لمشتري** ثم ينتقل المصنف إلى مسألة بيع الثمرة قبل بدو الصلاح.

قال المصنف: **ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه**، وسبق قبل ذلك ذكر الأصل الثالث وهو بيع النخل أو الشجر قال: **ومن باع نخلاً تشقق طلعه** فإذا قال تشقق طلعه مقصوده يعني أن الثمرة قد بدأت في الوجود ولو لم تكن صالحة للطعام فإذا وجدت الثمرة ولو لم تكن

صالحة للطعام فإن هذه الثمرة الموجودة تكون غير داخلية في البيع فهي باقية للبائع.

ولذلك قال: **فالثمر له يعني للبائع مُبَقَّى إِلَى جَدَادٍ مَا لَمْ يَشْرطُهُ مُشْتَرٍ،** وقال: **وكذا حُكْم شَجَرٍ فِيهِ ثَمْرٌ بَادٍ** فهل الثمر البادي إذا بيعت الشجرة والثمرة موجودة هل تدخل الثمرة في عقد البيع أم تكون لصاحبها الأول، بائعها؟ للبائع.

وكذا يقول: **أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَمَشْمِشٍ** ظهور الثمرة من النور (الزهر) فظهورها من زهرها معناه وجدت في الحياة غير صالحة للطعام ليست بادية واضحة ثمرة مرئية فقد لا تكون مرئية بمعنى أنها في صورتها وشكلها الأخير لكنها وجدت فمادام أنها موجودة فهي لبائعها.

قال: **أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ** وهذا أنواع من الشجر بعض الثمار يكون له غلاف ثم تخرج الثمرة من الغلاف قال: **كوردٍ وَقُطْنٍ** فهذا لا يدخل في عقد البيع يعني يكون للمالك الأول. قال: **وما قبل ذلك والورق مطلقاً لمشتري** وما قبل ذلك يعني قبل ظهور الثمرة فلو باع الشجرة قبل ظهور الثمرة ثم ظهرت بعد البيع فإنها تكون لمن اشتراها والورق يكون لمن اشتراه.

قال: **ولا يصح بيع ثمر قبل بُدُوِّ صَلَاحِهِ.**

الآن انتقل من بيع الأصول إلى بيع الثمار ففي المقطع الأول كان الكلام عن بيع الشجر، الأصول فالشجر أصل من الأصول فنحن قلنا الأصول هي الأراضي والدور والأشجار والرابع العبد سيأتي.

والثمار هذا شيء آخر ليست أصول الآن فلو باع الثمرة ومعنى بيع الثمرة أنه يبيع الثمر دون الأصل يعني الشجرة لا تباع فأنا أستطيع أن أبيعك الرطب الذي على النخلة.

فهل معنى هذا إني بعتك النخلة فلو بعت النخلة أصبح هذا من بيع الأصول وإن بعت الثمرة التي على النخلة هذا يكون من بيع الثمار إذا عندي نخلة وعليها رطب.

**تصوروا الآن المسألتين: المسألة الأولى: بعتك الرطب الذي على النخلة أي بعتك ثمار**

فيجوز هذا بشروط ستأتي.

**الصورة الثانية:** بعتك النخلة فقط أي بعته أصل فالثمر الذي عليها للبائع أما إذا بعته النخلة والرطب موجود عليها فهل الرطب يذهب مع النخلة في البيع؟ لا يذهب إلا بشرط.

**الصورة الثالثة:** بعتك النخلة بما عليها فتصبح كلها للمشتري. ما هي شروط بيع الثمار بدون الأصول (أي رطب بدون النخلة)؟

قال المصنف يبين شرط ذلك، قال: **ولا يصح بيع ثمرٍ قبل بُدُوِّ صلاحِهِ**، إذا أستطيع بيع الثمرة في حالة إذا بدا صلاحها وكيف يبدو صلاحها؟ سيأتي كلام المصنف في بيان ذلك وهو باختصار أنه إذا أصبحت الثمرة صالحة للأكل فهذا هو بدو الصلاح وسيفصل كيف يبدو الصلاح؟ إذا قبل بدو صلاحها لا يجوز.

قال: **وَلَا زَرَعَ قَبْلَ إِشْتِدَادِ حَبِّهِ** أي لا يبيع الزرع إلا إذا اشتدت الحبوب وهذا هو بدو صلاح الثمار في الحبوب.

قال المصنف: **لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ** وهذا استثناء ومعنى ذلك أي أستطيع بيع الثمرة في أحوال؛ الأولى إذا بدا صلاحها.

**والصورة الثانية** قال: **لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ** معناه إنني يجوز أن أبيع الثمرة لمالك الشجرة فأنا أملك الثمرة لكن لا أملك الشجرة، فيمكن هذا مثل أن استأجر الأرض وعليها زرع مثلاً وأعمل فيها ويكون لي ثمرة فلو أني بعته الثمار قبل بدو صلاحها لمن يملك الشجرة نفسها جاز ذلك.

قال: **لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ** يعني لغير مالك الشجرة اكتب عندها الأصل أي الشجرة.

**أَوْ أَرْضِهِ** وهذا الكلام في الزرع فلو كان عندي زرع أنا أملك الزرع لكن الأرض لا أملكها فاستأجرت الأرض وزرعت فيها زرع، هل تعرفون الفرق بين الزرع والغرس؟ الغرس هو ما له ساق والزرع ما ليس له ساق، فاستأجرت الأرض وزرعت فيها زرع، فالزرع ملكي لكن الأرض ليست ملكي فهل أستطيع أن أبيع الزرع قبل بدو صلاحه لمالك الأرض؟ نعم أستطيع ذلك.

إذاً كم صورة الآن عندنا إما أن أبيعها بعد بدو الصلاح، الصورة الثانية أن أبيعها لمالك الأصل وهو يشمل الأرض والشجر، قال: **إِلَّا بِشَرَطِ قَطْعٍ إِنْ كَانَ مُتَتَفِعًا بِهِ** هذه الصورة الثالثة إن كان الثمر هذا قبل بدو صلاحه منتفع به.

انتبهوا الآن بيع الثمر بعد بدو صلاحه يجوز أما قبل بدو صلاحه لا يجوز في الأصل ويجوز في أحوال وهي إما أن أبيعها لمالك أصلها أو أبيع الزرع لمالك الأرض أو أبيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط أن يقطعها في الحال.

إذاً لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع فلا يجوز وقلنا في ثلاثة أحوال يمكن إذا بيع لمالك الأصل أو بيع لمالك الأرض أو بيع بشرط القطع في الحال، ما معنى بشرط القطع في الحال؟ عندي نخلة وبدأ الرطب يظهر لكن لم يصلح للأكل فجاءني رجل وقال أريد أن اشتري منك هذه الثمرة التي لا تصلح للأكل يقول أريدها علف للبهائم مثلاً أطعم بها البهائم فيجوز أن أبيعها عليه بشرط أن يقطعها في الحال ولا يؤخرها، قال: **إِلَّا بِشَرَطِ قَطْعٍ** يعني في الحال **إِنْ كَانَ مُتَتَفِعًا بِهِ** يعني إذا كان سيتتفع بهذا الذي سيشتري لماذا؟

لأنهم يقولون أن النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح إنما هو لعله وهي لخوف التلف؛ لأنه إذا اشتري الثمرة قبل بدو صلاحها وهي على النخلة مثلاً فقد تصلح وقد لا تصلح وبذلك أكون بعثك شيء مجهول أما إذا بعثك هذا الثمر الذي لم يبدو صلاحه وشرطت عليك أن تقطعه الآن فبعثك معلوم ألا تستطيع أن تقطع الثمار قبل بدو صلاحها وأبيعها في أي مكان؟ أملك ذلك.

ثم اشترط شرطاً آخر فقال: **وَلَيْسَ مُشَاعًا**، أي ليس معين يعني لا يكون هذا الثمر مشاع بيني وبين غيري أي أنني لست شريكاً فيه أملك نصفه أو بعضه فقط فهنا يتعذر علي إذا بعثها بهذه الحالة وهي مشاعة يتعذر علي أن أقطعها في الحال وأسلمها لأن ملكي اختلط بملك غيري ولا يتميز إذاً لا يجوز ذلك.

ثم قال المصنف عليه رحمة الله: **وَكَذَآءِ** أي لا يصح بيع **بَقْلٍ** أي النبات الأخضر مثل

الكراث والخس والجرجير **وَرَطْبَةٌ** المقصود بها البرسيم **وَلَا قِثَاءٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً** ما معنى هذا؟

الآن مثل هذا القثاء أو مثل البرسيم أو مثل هذه النباتات الخضراء إذا قطعها الآن إذا كان جزء منها ظاهر لأن بعضها يكون مدفون فإذا باع هذه الجزرة الموجودة أو هذه اللقطة الموجودة كالقثاء فإذا باع الموجود نعم أما أن يبيع كل ما سيأتي بعد ذلك فلا؛ لأن ما سيأتي مجهول فهذه الأشياء مثل البقل والرطوبة والقثاء تتجدد لا تنتهي يعني يمكن أن يقطع البرسيم اليوم فإذا قطع ينبت مرة ثانية وبعض الثمار كالقثاء وكذا تقطف وتظهر بعد ذلك البامية تقطف وتظهر بعد ذلك فهل يجوز أن أبيع الموجود وما سيأتي؟

**الجواب** الموجود نعم أما ما سيأتي فهو مجهول ولا يجوز بيع شيء مجهول.

ولهذا قال المصنف: **وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ وَلَا قِثَاءٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً** يعني: تبيع اللقطة الموجودة، أبيعك البامية الموجودة الآن أمام عينك تقطفها وما يظهر بعد ذلك يكون ملكي أنا وليس ملكك أنت.

**أَوْ مَعَ أَصْلِهِ**، هذه الصورة الثانية فيمكن أن أبيعك أصل الشجرة أو أصل الزرع، أبيعك الزرع كله بأصله فإذا بيع بأصله يجوز لأنه هذا يعتبر كبيع الأصول مثلما تبيع الشجرة.

قال المصنف: **وَإِنْ تَرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَّ الْبَيْعُ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ**.

**صورة ذلك:** الآن بعتك القثاء أي بعتك اللقطة الموجودة إذا يلزمك إذا اشترت اللقطة الموجودة أن تقطعها بسرعة وأن تلتقطها بسرعة قبل أن ينبت غيرها معها لأنه إن نبت غيرها معها فإن غيرها ليس داخل في البيع فغيرها ملك البائع وأنت تملك الموجود فيختلط ملكي بملكك فلا تعرف ولا يتميز فلا يجوز وعند ذلك يبطل قال: **وَإِنْ تَرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَّ الْبَيْعُ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ**.

أما لو كانت الزيادة يسيرة يُعْفَى عنها يعني بعتك القثاء الموجود في الزرع وكان تقريبا قوامه مثلا عشرة كيلو فتركته ما قطفته فإذا به خمسة عشر كيلو، عشرين كيلو زاد، هذه الزيادة ليست ملك المشتري وفي الوقت نفسه لا نعرف بالتحديد كم الزيادة فبالتالي لا يصح لكن لو زاد شيئا يسيرا زاد حبة أو حبتين فلا تؤثر.

قال: **وَإِنْ تَرَكَ مَا شَرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ إِلَّا الْخَشَبَ [فَلَا]** يعني فلا يبطل **وَيَشْتَرِي كَانِ فِيهَا** يعني: في الخشب يقول إذا اشترى الخشب المقصود به الشجرة فالجذوع هذه خشب فاشترى هذا الخشب وتركه ينمو فهل يبطل أم لا؟

يقول المصنف لا يبطل لماذا؟ يقولون زيادة الخشب متميزة فالخشب لا ينمو مثل القثاء والبامية كل يوم يطلع، لا، أو الورد يطلع كل يوم وإنما الخشب لا ينمو إلا ببطء فإذا اشترت الخشب اليوم استطيع أن أحدد المقدار الذي اشتريته فما ينمو بعد ذلك يتميز الملك الذي اشتريته عن الملك الذي هو للبائع.

ولهذا قال: **إِلَّا الْخَشَبَ [فَلَا]** يعني فلا يبطل **وَيَشْتَرِي كَانِ فِيهَا** يعني البائع والمشتري يشتركان ويستطيع تمييز الخشب.

ثم قال: **وَحَصَادٌ** يعني للزرع **وَلُقَاطٌ** يعني لما يُلْقَطُ **وَجِدَادٌ** يعني للثمرة **عَلَى مُشْتَرٍ**، لماذا؟ يقولون لأن هذه الأمور هي مئونة نقل ما اشتراه ونقل المشتري هو على المشتري وليس على البائع.

قال: **وَعَلَى بَائِعٍ سَقِيٍّ وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ** فالبائع يلزمه أن يسقي الشجرة ولو تضرر الأصل.

إذاً إذا اشترت الثمرة فالأصل لي أم لمالكها؟ لمالكها فما الذي علي وما الذي عليه؟ علي أنا تكلفة القطع وعليه هو أن يسقي هذا الأصل لأن الأصل ملكه هو فهو الذي يسقيه ولست أنا.

قال المصنف: **وَمَا تَلَفَ سِوَى يَسِيرٍ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلَى بَائِعٍ** هذه المسألة تسمى مسألة الجوائح فإذا حصلت جائحة فمن الذي يتحمل الجوائح؟!

يعني اشترت الآن التمر أو الرطب في النخلة فيجوز هذا إذا بدا الصلاح ومعنى هذا أنه قد بدأ ولم يعمها فقد لا تكون النخلة كلها صالحة فتبقى الثمار على النخلة فترة حتى تطيب كلها حتى تنضج جميعها، في هذه الفترة لو أصابت الثمار جائحة جاءت آفة سماوية فأهلك الثمار فمن الذي يتحمل هذه الثمار البائع أم المشتري؟ يقولون المشتري في هذه الحالة لم



يقبض إلى الآن فهي على البائع ويستدلون لذلك بحديث: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».

إذاً تلفت قبل أن يسلمها لمشتريها فمن الذي يتحمل ذلك؟ يتحمل ذلك البائع وليس المشتري.

قال المصنف: **وَمَا تَلَفَ سَوِيٌّ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلَىٰ بَائِعٍ مَا لَمْ يُبْعَ مَعَ أَصْلِهِ**، لكن لو أتي بعت الشجرة بما عليها من ثمر ثم جاءت جائحة وأصاب الثمر فمن الذي يتحملها؟! مالك الأصل وهو المشتري.

قال: **أَوْ يُؤَخَّرُ أَخْذُ عَنْ عَادَتِهِ** يعني لو أتي بعت الثمر الذي على الشجرة وجاء وقت أخذها والمشتري تأخر في أخذها، هو الذي قصر، فتلفت وجاءتها الجائحة فمن الذي يتحملها؟ المشتري لأنه هو الذي قصر بأخذها.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَصَلَّاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلَّاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ**، يقول إذا صلح بعض الثمر في شجرة واحدة من شجر كثير وبدا فيها الصلاح أي صلح بعض ثمرها وليس في الجميع فإن ذلك يعتبر صلاح لجميع نوع هذه الشجرة أي نفس صنفها فلو كان عنده في الأرض نخل سكري وعنده نخل برحي فبدأ الصلاح من النخل السكري معنى هذا أن الصلاح بدأ في جميع النوع وهو السكري فاستطيع أن أبيع ثمار النخل السكري لكن لا أستطيع أن أبيع البرحي مثلاً لأن هذا نوع آخر غير النوع الأول.

قال المصنف: **فَصَلَّاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَعَنْبٍ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلُوِّ** أي يصبح فيه الماء ويصبح حلو يصلح للأكل. قال **وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ بُدُو نَضِجٍ وَطِيبٌ أَكْلٍ**، إذا الثمار يبدو صلاحها بالنسبة للنخل أن يحمر أو يصفر ثمره وبالنسبة للعنب أن يصبح فيه ماء ويكون طعمه حلو وبالنسبة لبقية الثمار طيب الأكل وبدو النضج.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الأصل الرابع، قال: **وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عِدَارَهَا** أي اللجام الموضوع على فمها **وَمَقْوَدَهَا** وهو الحبل الذي يُشد به اللجام **وَنَعْلَهَا**، ما يوضع تحت رجلها من حديد وكل هذا بحسب العرف.

قال: **وَقِنٌّ** يعني بيع القن وهذا هو الأصل الخامس والقن هو العبد فبيع العبد يشمل **لِبَاسَهُ لِعَيْرِ جَمَالٍ** يعني لغير الزينة فإذا بيع العبد فما الذي يدخل في بيع العبد؟ الثياب التي عليه تدخل أم لا تدخل؟ تدخل لكن بشرط أن تكون ثياب العمل وليست ثياب الزينة أما ثياب الزينة التي لا يلبسها إلا في العيد والمناسبات فهذه لا تدخل وهذا هو العرف.



## فَصْلٌ فِي السَّلْمِ وَشُرُوطِهِ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى باب السلم.

**ما هو السلم؟** السلم هو نوع من البيع وتعريفه: (عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمانٍ مقبوضٍ في مجلس العقد).

**فالسلم** هو بيع على موصوفٍ في الذمة ما هو الموصوف في الذمة الثمن أم السلعة؟! السلعة هي الموصوفة في الذمة وليست حاضرة ولكنها موصوفة وهي في الذمة أي دين أما الثمن مقبوض في مجلس العقد أي في الحال.

**فكلنا يعرف أن البيع له أربع صور:** إما أن يكون الثمن حال والسلعة حالة وهذا يسمى بيع الحال، أو تكون السلعة حالة والثمن مؤجل وهذا يسمى بيع الدين، والصورة الثالثة أن يكون الثمن حاضر والسلعة مؤجلة موصوفة وهذا ما نسميه السلم فهل يجوز مثل هذا البيع أم لا يجوز؟!

يقول: له سبعة شروط إذا توفرت فإن هذا السلم يجوز وإذا اختل شرط من هذه الشروط السبعة فهذا السلم لا يجوز وسنأتي إلى هذا أما الصورة الرابعة من صور البيع الباقية أن يكون كلاهما مؤجل أي كل من الثمن والسلعة وهذه الصورة لا تجوز لأنها من باب بيع الدين بالدين إذا ما يهمننا الآن أن نعرف ما هو السلم وعرفناه ويهمننا الآن أن نعرف شروط السلم .

قال المصنف: **وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: «١» أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ**

**كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ.**

ما هو المؤجل في بيع السلم الثمن أم السلعة؟ السلعة، إذا تأجلت السلعة هل في هذا إشكال أم ليس فيه إشكال؟

**الجواب:** إذا كانت السلعة يمكن وصفها وضبطها فلا يوجد إشكال وتكون مؤجلة لكن إذا كانت السلعة لا يمكن وصفها فلا يمكن أن تُباع سلم، تذكرون في شروط صحة البيع ذكرنا من الشروط العلم بالسلعة (المبيع).

وقلنا العلم يكون بطريقتان إما الرؤية وإما الوصف وقلنا الوصف يقبل إذا كانت السلعة يمكن أن توصف ويصح فيها السلم. والآن جئنا عند السلم.

**إذا شرطنا الأول** أن تكون السلعة يمكن وصفها لكن إذا كانت السلعة لا يمكن وصفها يقولون مثل الجواهر والأحجار الكريمة والجواهر النفيسة فهذه كيف توصفها! شخص اشترى قطعة ألماس الآن أعطيك المبلغ وأنت تحضر لي الماس بعد سنة فكيف تضبطه؟! هناك أشياء لا تضبط وصفا فهذه لا تباع سلما لأننا لا نستطيع أن نوصفها؛ لأن هذا بيع مجهول أما إذا كان يمكن أن توصف وتنضبط صفاتها فهذه التي يدخلها السلم.

إذاً الشرط الأول هو **أَنْ يَكُونَ** أي السلم **فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ** مثل المصنف قال: **كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ**، يعني مكيل، موزون، معدود، مزروع المهم أن تضبط صفاته وقد كانوا قديماً يُشكل عليهم المصنوعات والمخلوطات فقد كانت تختلف وهذا ليس موجود الآن فالمصنوعات تتماثل.

فالآن المصانع تخرج المنتج بتماثل دقيق أما قديماً فلا يعني مثلاً الذي يغزل قماش فالقطعة الأولى ليست مثل الثانية، الثالثة فقد تختلف أو الذي يصنع مثلاً عطور مكونة من أخلاط فهذا الخلط لا يتساوى دائماً قد يختلف لكن على العموم المسألة ليست تعبدية.

فالمسألة مسألة انضباط، فإذا كان يستطيع أن يخلط خلطاً متساوياً بدون إشكال فلا بأس، يستطيع أن يصنع مصنوعات متساوية متماثلة فيدخل السلم، فإذا كان لا يمكن ضبط

صفاته فلا يدخل إذا العبرة بضبط الصفات سواء كان مصنوع أو غير مصنوع.

**الشرط الثاني:** قال: **وَذَكَرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ**، هب أنه سيشتري منه سلماً تمر فلا بد أن يُذكر الجنس يعني تمر أو بُر أو شعير والنوع مثلاً بُر سعودي أو إماراتي أو عماني أو تمر سكري أو برحي أو غير ذلك.

قال: **وَكُلٌّ وَصَفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا**، إذا لابد أن يذكر الجنس والنوع والأوصاف التي تؤثر في الثمن.

قال: **وَ حَدَاثَةٌ وَقَدَمٌ**، يعني يذكر أنه حديث أو قديم إذا احتاج لهذا.

إذاً هذه الآن مجرد أمثلة والمطلوب ما هو؟ أن نذكر الصفات على وجه دقيق يمنع اللبس والخلاف والنزاع فيما بعد فكل ما نحتاج إلى ذكره في العقد نذكره وهذا سيختلف بحسب ما يحتاجه المبيع.

**الثالث:** قال: **وَذَكَرُ قَدْرِهِ**، ما معنى قدره؟ يعني مقداره، كم العدد؟! فإذا اشترت تمر نحتاج أن نحدد كم كيله أو كم عدد الكيل أو كم عدد الوزن إن كان موزون.

قال المصنف: **وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا وَعَكْسُهُ**، يعني لا يجوز أن أشتري التمر سلم بالوزن ولا أستطيع أن أشتري مثلاً الحديد بالكيل لماذا؟

قد مر معنا في الربا لكن هذا الكلام قد لا يصح هنا في السلم ولهذا اكتب عندها وعنه يصح لماذا؟ لأنني إذا كنت سأبيع التمر بالتمر فنقول أن بيع التمر بالتمر يشترط فيه الكيل للتماثل لكن إذا بعث التمر بالريال فهل لابد أن أبيع بالكيل؟

لا يوجد إشكال أبيع حتى بالحبة لأنه لا يشترط التماثل. إذا متى يجب أن يباع المكيل بالكيل والموزون بالوزن؟

إذا خشينا من الربا أما في غير باب الربا فلا حرج أبيع التمر بالحبة أو بالكيل أو بالوزن إذا كان سيبيع بشيء آخر فإذا لم نشترط التماثل فلا داعي أن نلزم البيع بالكيل وإذا اشترطنا

التمائل نشترط أن يكون البيع بالكيل لأنه لا يتحقق التماثل إلا بالكيل.

**الشرط الرابع:** قال: **وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ**، ألسنا نقول في بيع السلم أن السلعة موصوفة في الذمة مؤجلة ولكن مؤجلة إلى كم؟ إذا لم نحدد موعد التسليم معناه أننا فتحنا باب للنزاع أليس كذلك! فلا بد أن يحدد موعد التسليم.

**الخامس:** قال: **وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَجَلِّهِ** أي وقت حلوله فإذا كنت سأشتري منه تمر فمحلّه هو الوقت أي وقت التسليم أن يوجد غالباً في وقت التسليم فمثلاً أنال أريد أن اشتري مثلاً رطب وأستلمه في وسط الشتاء والرطب لا يوجد في وسط الشتاء بل يوجد في الصيف. فإذا مثل هذا الموعد لا يصح فلا يشترط موعداً لا يكون السلم فيه أو السلعة المبيعة سلماً موجودة فيه غالباً.

إذا تعذر جاء وقت التسليم ولم يأتي بالسلعة فماذا نفعل؟  
قال: **فَإِنْ تَعَدَّرَ** أي عند حلوله **أَوْ بَعْضُهُ** أي جاء البعض وتعذر البعض، اشترى منه مائة كيلة بر فجاء بخمسين وخمسين لم يأتي بها فما الحكم؟ أو أن المائة كيلة كلها لم تأتي، قال: **فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ صَبْرًا، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ**، إما أن ينتظر حتى يأتي بالسلم وإما أن يأخذ رأس المال ويفسخ العقد.

**الشرط السادس:** قال المصنف: **وَقَبْضُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ**، أي في مجلس العقد فإذا لم يقبض الثمن في مجلس العقد فلا يجوز لأن ذلك بيع دين بدين ويبطل العقد  
**الشرط السابع:** قال: **وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي الذِّمَّةِ** أي تكون السلعة في الذمة وليست حاضرة وموجودة فلو كانت حاضرة وموجودة فلا تباع سلماً بل تباع حاضرة.

قال: **وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ** أي موجودة، يقول أبيعك هذه السلعة سلماً بعد شهر فمادام موجودة تباع عينا حاضرة.

قال: **فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ** يعني: ما يقول: اشتري منك مائة كيلة رطب سكري من هذه النخلة.

لا بل يقول: أشتري مائة كيلة رطب سكري ولا يحدد من هذه النخلة لأنه قد لا تثمر هذه النخلة فلا تضيق.

إذاً ذكر الشروط المطلوبة التي لا تفضي إلى النزاع كذلك لا نزيد في الشروط بما يفضي إلى النزاع.

قال: **وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ فِي غَيْرِهِ** إذاً لا بد من ذكر مكان الوفاء، إذا اشترت منك مائة كيلة بر سلم سلمني إياها بعد شهر فلا بد أن تحدد المكان فإذا لم نذكر مكان الوفاء في العقد فيصبح المكان محل العقد، إذا تبايعنا في جدة فالتسليم في جدة، قال: ما لم يشترط في غيره إلا إذا اشترط عليك أن تسلمني إياها في مكة إذاً يكون تسليمها في مكة. ثم قال المصنف: **وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ** انتبهوا للصورة أنا الآن اشترت منك مائة كيلة بر سلم استلمها بعد ستة أشهر في جدة يقول لا أستطيع أن أبيعها قبل قبضها فأنا الآن استحق بعد ستة أشهر بر من عندك مقدارها مائة كيلة فلا أستطيع أن أذهب لفلان وأقول أبيعك المائة كيلة التي ستأتيني لأنها غير موجودة.

**إذاً هذه الصورة الأولى** من الصور التي لا تصح، قال: لا يصح بيع مسلم فيه «١».

**الثاني:** قال: **وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ** «٢» اكتبوا عندها: كأن يقول البائع للمشتري: أحلتك بدينك على فلان يعني في صورة البر الآن يقول البائع للمشتري أحلتك بدينك على فلان، المثال الذي ذكرت أنا اشترت منك مائة كيلة فلا يصح أن تحيلني أن تأتيني وتقول أنت تريد مني مائة كيلة، أنا أريد من فلان مائة كيلة اذهب وخذها منه، لا أنا أخذها منك أنت فلا تحيلني إلى غيرك هذا معنى ولا الحوالة به.

ثم قال: **وَلَا عَلَيْهِ**، وهذه «٣» الصورة الثالثة ومعناها كأن يقول المشتري لرجل آخر: أحلتك بدينك على المسلم إليه، صورتها كأن يقول المشتري لرجل آخر: أحلتك بدينك على البائع يعني الآن أنا أريد منك مائة كيلة بر استحقها بعد ستة أشهر، ما أستطيع أن أقول لشخص آخر يطالبني بمائة كيلة أقول له خذ المائة كيلة من فلان إذاً لا هو يحيل علي ولا أنا

أحيل عليه، لا هو يحيلني إلى غيره ولا أنا أحيل غيره عليه فلا يصح فيها الحوالة.  
قال المصنف: **«وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ»** «٤»، **«وَكَفِيلٍ بِهِ»** «٥»، أنا الآن اشترت منك مائة كيلة سلم معناه إني أعطيتك المال دفعت المبلغ كاملاً فيقول لا يجوز أن أقول لمن باعني هات رهن يمكن لا تأتي بالمائة كيلة، هات كفيل يمكن لا تأتي بالمائة كيلة فإذا ما جئت بالمائة كيلة يرجع لي فلوسي.

اكتبوا عندها: وعنه يصح الرهن والكفيل وهم يستدلون لذلك بقول النبي ﷺ: **«من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»**.

الحديث فيه مقال لكن أيضاً لا يصح الاستدلال به في هذا الظاهر، عنه يصح الرهن والكفيل لماذا؟ لأن وجود الرهن فعلاً ضمان فإذا لم تأتي بالبر فماذا أفعل؟ سأبيع الرهن وأخذ مالي والكفيل كذلك إذا لم تأتي بالبر مثلاً سأذهب للكفيل يدفع عنك المبلغ الذي دفعته أنا.

قال: **«وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ»** «٦» الصورة السادسة من الممنوعات، ما معناه؟ أنا الآن اشترت منك مائة كيلة بر وبعد ستة أشهر موعد التسليم فلا أستطيع أن أتيك قبل الستة أشهر وأقول لك ما رأيك نحولها من بر إلى تمر، قال: **«وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ»** يعني لا يجوز هذا لأنه يصدق عليه قول النبي ﷺ: **«من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»**.





## فصل في أحكام القرض

قال المصنف عليه رحمة الله في بيان أحكام القرض:

**تعريف القرض:** دفع مالٍ لمن ينتفع به ويرد بدله، بدل هذا المال، ولا يرد عين هذا المال، فالأصل أنه ما يرد عين هذا المال فإن كان سيأخذ المال، والمقصود بالمال كل ما له قيمة ومنفعة مباحة.

فإذا كان سيأخذ هذه العين وينتفع بها ويردها فهذا لا نسميه قرض وإنما نسميه عارية أو عارية فهذه الإعارة أما إذا كان سيأخذ هذا المال وينتفع به ويرد بدله لمالكه فهذا يسمى قرض فمثال ذلك كأن يأخذ من شخص كيلة من بُر فيأكل هذا البُر ثم يرد مثل البُر فماذا يقال في هذا قرض، وإذا كان سيأخذ من شخص إناء فيستفيد به ويرد هذا الإناء فيقال في هذا عارية.

قال المصنف في بيان أحكام القرض: **وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا بَنِي آدَمَ.**

**ما هي الأشياء التي يدخلها القرض؟** قال كل ما يدخله البيع يدخله القرض فكل ما يباع يمكن أن يقرض إلا بني آدم فإنه ما يُقرض، ويُتصور هذا في العبيد فإن بني آدم يمكن أن يُباع إذا كان عبد فيدخله البيع لكن لا يدخله القرض يعني لا تقرض شخصاً عبداً فيرد لك عبداً آخر بدله فهذا لا يصح يمنعون، يقولون ذلك؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه القرض في العبيد، ولأن ذلك قد يُفضي إلى أن يقترض الجارية فيطأها ثم يرد بدله.

وعلى العموم قضية العبيد الآن غير موجودة فنحن نناقش مسألة نادرة الآن. إذاً كل شيء يصح بيعه يصح قرضه كما قال المصنف ويُستثنى من هذا العبيد من بني آدم فإنهم

يُباعون لكن لا يُقرضون .

قال المصنف: **وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ، وَمَكِيلٍ وَمَمُوزُونَ** ويجب رد مثل فلوس، الآن القرض إذا اقترض الإنسان من شخص شيئاً ما لا يصح بيعه فماذا يرد؟ هل يرد عينه؟ قلنا: لا يرد العين.

إذا سيرد البدل، ما هو البدل؟ البدل أحد أمرين إما أن يقول يرد المثل أو نقول يرد القيمة فأيهما أقرب؟ المثل أم القيمة؟ المثل أقرب، إذاً إذا كانت العين هذه التي اقترضت لها مثل من المثليات لأن الأعيان إما أن يكون لها مثل فتسمى مثليات أو ليس لها مثل وتسمى المتقومات.

فالمال إما مثلي أو متقوم، يقوم له قيمة، فإذا كان المال مثلي أي له مثل فإنه يرد المثل وإذا كان المال متقوم أي ليس مثلي فإنه يرد القيمة. والمثلي هو كل ما له قيمة والفقهاء يقيدون المثل يقولون هو كل كميل أو موزون ولا تدخله الصناعة يقولون هذا مثلي.

لكن الصحيح أن نقول: أن كل ما له مثل وشبيهه فإنه مثلي واليوم هناك أشياء كثيرة تدخلها الصناعة المباحة وهي مثلية، متماثلات فمن أخذ من إنسان مثلاً قارورة عصير باسم معين أو ماركة معينة فسيجد لها مئات الأمثال فيمكن أن يرد المثل.

إذاً إذا كان له شيء مثيل فيرد مثله وإن كان ليس له مثل فإنه يرد قيمة هذا الشيء وقت القرض؛ لأن قيمة الشيء قد تختلف، فقد يقترضه اليوم ويرد القرض بعد سنة فهذه السلعة وهذه العين قد تكون قيمتها قبل سنة مائة ريال واليوم قيمتها تسعون ريال أو مائتا ريال فقد تزيد وقد تنقص فالعبرة بالقيمة وقت القرض.

**مثال ذلك:** لو أقرض إنسان إنساناً ساعة ليس لها مثل أو ساعة مستهلكة فليس لها مثل فإذا استعملت فكيف آتي بمثل لها ساعة مستهلكة مثل استهلاكها فيرد قيمتها، قيمتها يوم القرض، يوم أن اقترضها.

قال: **وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ وَمَكِيلٍ وَمَمُوزُونَ** ما هي الفلوس؟

والفلوس جمع فلس والفلس كانت عملة يُعامل بها من المعدن وليست ذهب ولا

فضة، فهذه العملات إذا أخذ فلوسا فإنه يرد فلوسا مثلها وكذلك المكيل إذا أخذ مكيلا فإنه يرد مكيلا مثله كبر أو شعير أو تمر أو زبيب أو موزون كأن يأخذ ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس فيرد مثله، والقيمة في غير ذلك.

إذا المكيل مثلي والموزون مثلي والفلوس مثلية فيرد مثلها.

**فَإِنْ فُقِدَ فَعِيْمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ وَعِيْمَةٌ غَيْرَهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.**

الأصل أن المثلي له مثيل لكن فُقِدَ المثل مثلاً اقترض منه تمراً فجاء وقت الوفاء فلا يوجد في السوق تمر أصلاً هل التمر مثلي أم لا؟ مثلي، لكن في هذه الفترة لا يوجد له مثيل فننتقل إلى ماذا؟ إلى القيمة، ولكن القيمة متى؟ يوم أخذ التمر أم يوم فقد التمر؟ يوم الفقد؛ لأن القيمة استقرت على المقترض يوم عدم التمر في السوق، قال: **فَإِنْ فُقِدَ أَي: المثلي فَعِيْمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ وَعِيْمَةٌ غَيْرَهَا أَي غير المثليات يَوْمَ قَبْضِهِ.**

**إذا المصنف ذكر ثلاث طرق للرد:**

**الطريقة الأولى:** أن نرد مثل المثلي.

**والطريقة الثانية:** أن نرد قيمة المثلي إذا عُدَّ بحسب سعره يوم فقده.

**والطريقة الثالثة:** أن نرد قيمة المُتَقَوِّم، قيمة غير المثلي وهو القيمي.

قال: **وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُ نَفْعًا** كل شرط يجر نفع فهو ربا كأن يقرضه مثلاً ويشترط عليه شرط أقرضك التمر بشرط أن ترده علي وتزيدني شيئاً آخراً فوقه، كل شرط جر نفعاً فهو ربا والنبي ﷺ نهى عن الربا ونهى أصحابه عن الشروط التي تجر النفع.

لكن قال: **وَإِنْ وَفَّاهُ أَجْوَدَ** هذه صورة كأن يقترض تمراً متوسط النوع فيرده تمراً أجود مما أخذه فهل يجوز هذا؟ سيبين المصنف أنه يجوز بشرط ما هو؟ ألا يكون بشرط، الشرط عدم الشرط أي: يجوز إذا لم يكن متفق على هذا الرد الأفضل.

قال: **أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ** بعد أن سدد القرض **بِلا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ.**

إذا يجوز أن يوفيه أجود والنبى ﷺ كان يفعل ذلك كان يستلف البكر ويرد أفضل منها  
لكن بدون شرط واتفاق مسبق أما إذا كان هناك اتفاق مسبق أو عرف جاري فهذا يقال في  
حقه أنه قرض جر نفعا كأنه اشترط شرطا.

**أَوْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ أَي:** بعد أن سدد القرض أهده هدية بدون شرط فيجوز  
ذلك ولا حرج لكن قبل الوفاء لا يجوز إلا إذا احتسبه من الدين.



## فصل في الرهن

قال: **وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ جَارَ رَهْنِهِ.**

**الرهن:** هو توثيق دينٍ بعينٍ أي توثيق الدين بعينٍ يمكن استيفاؤه أي الدين، منها أو من ثمنها فمثلاً يأتي شخص يقول مثلاً: أقرضني ألف ريال فأقول له: ضع رهنًا فالرهن هذا يكون توثيق لهذا الدين بعينٍ تكون تحت اليد مضمونة، هذه العين فائدتها أننا يمكن أن نستوفي الدين من قيمة هذه العين.

إذاً جاءني وقال: أريد ألف ريال فيقول أشتري منك سلعة بألف ريال مؤجلة هات السلعة الآن والمبلغ آتيك به بعد شهر فهل يجوز لي أن أشرط عليه؟ فيجوز اشتراط وضع الرهن من أي الشروط هذا؟

مر معنا في باب الشروط في البيع في الشروط الصحيحة؛ وقلنا أن الشروط الصحيحة نوعان الشرط الأول هو شرط لمصلحة العقد ومنه اشتراط الرهن والشرط الثاني هو شرط منفعة معلومة في المبيع.

فإذا حدث ذلك فأعطيته القرض مقابل ثمن مؤجل وأخذت رهن، ما هو الرهن؟ جاء ووضع مثلاً ساعة أو وضع الرهن سيارة أو أي شيء له قيمة فإذا جاء موعد السداد ولم يسدد فهل أمتلك الساعة؟ فتصبح الساعة ملكي؟ طبعاً الجواب لا.

إذاً ماذا أفعل؟ أبيع هذا الرهن وأخذ حقي منه لكن لا أستطيع أن أبيع هذا الرهن إلا بشرط أن يأذن لي المقرض في بيع الرهن لأنه هو الذي يملك الرهن ولست أنا، إذاً فائدة هذا الرهن أن يُباع وتُسدّد قيمة القرض من قيمة هذا الرهن.

قال المصنف: **وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ**؛ لأن المقصود من الرهن أن يُباع وأن يُستوفى من قيمته والآن سيعدد المصنف الأشياء التي يجوز رهنها وهذا الشيء.

**الأول:** فكل ما يجوز أن يُباع يجوز أن يُرهن.

**والثاني:** **وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صِلَا حُهُمَا** ولكن هل الثمر والزرع الذي لم يبد صلاحه

يجوز بيعه؟ لا يجوز بيعه لكن يجوز رهنه لماذا؟

قالوا: النهي عن البيع بعلّة أخرى هي خشية التلف أي خشية أن تباع الثمرة قبل بدو صلاحها فتتلف ولا يستلمها المشتري.

أما في الرهن فلا إشكال لأنها مجرد توثيق للدين فإن سلمت السلعة أي الثمرة هذه ولم تتلف فيمكن أن تباع ويُستوفى من ثمنها القرض وإن لم تتلف فإن حق الدائن لا يضيع ويبقى في الذمة فإذا لا ضرر من ذلك.

**الثالث:** **وَقِنْ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ** يعني عبد دون ولده أي يمكن أن نرهن العبد دون الولد

لكن لا يجوز أن تباع الأمة دون الولد لأنه لا يجوز التفريق بين الأمة وولدها في البيع أما في الرهن فيجوز؛ لأن في الرهن لا تنتقل الملكية فالرهن ليس ناقل للملكية فيجوز ذلك.

قال: **وَيَلْزَمُ؛** يعني الرهن **فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ** تذكرون أننا قلنا أن العقود بعضها جائز

وبعضها لازم؛ وقلنا أن اللازم هو الذي لا يمكن فسخه إلا برضا الطرفين والجائز هو الذي يمكن فسخه بدون رضا الطرف الآخر. فالرهن هل هو لازم أم جائز؟

فقال المصنف: بأن الرهن يعتبر جائز حتى يُقبض فإذا قبضه المرتهن أصبح لازماً، أي

لا يستطيع أن يرجع الراهن فيه ومثال ذلك أنني بعت سلعة بألف ريال وطلبت رهن فرهن عندي الساعة الآن هذا اتفاق وكلام ما صار شيء وهب أن هذه الساعة ثمنها آلاف الريالات ووافقنا على هذا الكلام فهل الرهن هذا جائز أم لازم؟

إلى الآن الرهن جائز، أي يستطيع مالك الساعة أن يرجع في كلامه فيقول أنا عدت عن

ذلك ولن أرهنها فيستطيع ذلك لكن إذا أقبضني الساعة ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أصبح

الرهن لازماً بمعنى لا يستطيع أن يرجع فيقول هات الساعة أنا رجعت في رهني، فنقول له لا، الرهن لازم في هذه الحالة.

لازم في حق الراهن وجائز في حق المرتهن أي لا يستطيع أن يرجع في رهنه بعد أن يقبضه وأما المرتهن فيستطيع؛ لأن يرد الرهن وهذا حق له **فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ** ماذا نفهم منه؟ نفهم منه أنه قبل القبض جائز.

قال: **وَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ أَي:** الرهن **بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ بَاطِلٌ** فهذا الرهن الآن ملكه لمن؟ للراهن، الملك كما هو لم يتغير فالساعة لصاحبها أما بالنسبة لي أنا فلي الحق أن أقبضها وتبقى تحت يدي على وجه الرهن ولكن من الذي يتصرف فيها أنا المرتهن أم الراهن؟

لا يمكن أن يتصرف فيه أحد لا المالك يستطيع أن يتصرف فيها لأنها مرهونة ولا أنا أستطيع أن أتصرف فيها لأني لا أملكها.

قال: **وَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ بَاطِلٌ** أما إذا أذن بالتصرف فيمكن ذلك. سيسئني المصنف تصرفاً يصح فقال: **إِلَّا عَتَقَ رَاهِنٍ** وهذه مرت معنا مسألة العتق يقولون عندهم في المذهب يقولون أن العتق مبني على السراية أي قوي يسري دائماً لا يتوقف على إذن أحد والإسلام يتشوف إلى إعتاق العبيد ولذلك إذا أعتقه فيسري فيه العتق بدون إذن الآخر.

**صورة ذلك في نفس المثال:** طلبت رهناً فبدل من أن يعطيني ساعة أعطاني عبداً وقال اتركه عندك رهن ثم في اليوم الثاني أعتق العبد، فهل إعتاقه للعبد تصرف أم لا؟ فهل يصح تصرفه فيه.

**الأصل** أنه ما يصح التصرف ويحرم هذا التصرف فيقول **إِلَّا عَتَقَ رَاهِنٍ** فإنه يسري فإن أعتقه فسيعتق العبد، فإذا عتق العبد فهناك تضرر لأن الرهن الذي تحت يدي خرج من يدي. ولذلك قال المصنف: **إِلَّا عَتَقَ رَاهِنٍ وَتَوَخَّذَ قِيَمَتَهُ مِنْهُ رَهْنًا** فنقول نعم يمضي العتق لكن يلزمه أن يأتي بالقيمة ويضعها في مكان هذا العبد فتصبح القيمة هي الرهن.

قال المصنف: وهو أي الرهن **أمانةً في يد مرتتهن** وينبني على هذا أنه إذا تلف الرهن تحت يدي أو سُرق بدون تقصير مني ولا تعدٍ فلا أضمن لأن يد الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط، قال: **وهو أمانةً في يد مرتتهن** معناه اكتبوا عندها فلا يضمن إلا بالتعدي والتفريط.

قال: **وإن رهن عند اثنين فوفى أحدهما**، هل انفك في نصيب هذا الذي وفاه؟ يقول نعم، إذا رهن عند اثنين معناه اقترض من الأول والثاني وسدد الأول فهل ينفك الرهن؟ ينفك في حق الأول ويبقى الثاني، **أو رهناه** يعني اثنين هو اقترض اثنين فالأول سدد والثاني ما سدد فانفك في حق الأول ولم ينفك في حق الثاني لماذا؟ لأنهم يعتبرون يقولون العقد مع اثنين بمنزلة عقدين.

قال: **وإن رهن عند اثنين فوفى أحدهما، أو رهناه فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه** يعني انفك في نصيب من وفى فمن سدد ما عليه انفك رهنه.

قال المصنف: **وإذا حلَّ الدين وأمتنع من وفائه، فإن كان أذن لمرتهن في بيعه باعه،** إذا كان أنا عندي إذن في بيع الرهن فأبيعه وأخذ القيمة أم حقي فقط؟ أخذ حقي فقط فمعنى ذلك لو أني أريد ألف ريال فبعت الساعة وكان قيمتها ألف وخمسمائة فأملك الألف والخمسمائة تعود لصاحبها.

هب العكس بعت الساعة فإذا قيمتها خمسمائة ريال فأخذ هذه الخمسمائة وأطالب بما بقي. قال المصنف هذا إذا كان أذن لمرتهن في بيعه لكن لو لم يأذن لي.

قال: **وإلا أي وإن لم يأذن في البيع أجبر على الوفاء، أو بيع الرهن**، أي: يُجبره الحاكم على الوفاء أو بيع الرهن **فإن أبى** رفض لا يريد أن يسدد الدين ولا يريد أن يبيع الرهن، قال: **فإن أبى حيس أو عزز، أذب أي يؤدبه الحاكم بما يستحق لأنه منع حق الغير فإن أصر على عدم السداد وعدم بيع الرهن، قال: فإن أصر باعه حاكم، ووفى دينه.** إذا يبيعه الحاكم غصب عنه قهرا ويوفي الدين.

**السؤال:** هل يصح أن يبيع السلعة شخص لا يملكها، ألم نذكر في شروط صحة البيع أنه



من شروط صحة البيع الملك فالآن لا يملك فكيف صح ذلك؟ الرضا اشترطنا الرضا فإن أكرهوه على البيع فكيف يصح مع الإكراه؟ وإن باع الحاكم سلعة الرجل هذا فكيف صح مع عدم الملك؟ يصح هذا لأنه الأصل أنه لا يصح إلا في مثل هذه الأحوال، أحوال الضرورة.

قال: **وَعَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ** أي أن الغائب مثل الممتنع فإذا كان صاحب الرهن غائب غير موجود فمن الذي يبيع هذه السلعة؟ الحاكم.

الآن المصنف سيذكر شروط لا تصح، قال: **وَإِنْ شَرَطَ أَيُّ الرَّاهِنِ أَلَّا يُبَاعَ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ**، هل يصح هذا الشرط؟ لا يصح هذا الشرط وهو شرط فاسد، يشترط أن هذه السلعة لا تباع!

### إذا ما فائدة الرهن؟

لا قيمة للرهن، قال: **أَوْ يَعْنِي اشْتَرَطَ أَنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالْأَدِينِ** يشترط الرهن على المرتهن يقول له إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك.

### فهل يصح هذا الشرط؟

قال: **لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ** لماذا لا يصح هذا الشرط؟ لأنه تعليق للبيع على شرط مستقبل. الآن يقول بعد شهر آتيك بالدين فإن لم آتك بحقك بعد شهر فالساعة تصبح ملكا لك، فكيف تعلق الآن بيع الساعة لي على شرط مستقبلي! لأنه بعد شهر سأمتلك الساعة بأي صيغة؟ فأين صيغة البيع التي حصلت ونقلت منك إلي أنا؟

الصيغة هي: الشرط الماضي إذا لم يحصل كذا فالساعة لك، إذا لم آتك بالدين فالرهن لك أي إذا لم آتك بالدين فأنا أبيعك الرهن بدلا منه، هذه هي المسألة وهذا تعليق للبيع على شرط مستقبلي فلا يصح.

قال: **وَلَمْ رْتَهْنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ** يعني: من الدواب **وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ** يعني من الأنعام **بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ** أي من غير إذن الراهن؛ لأن الشرع أذن له بذلك وذلك للحديث:

«الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً».

**وهنا نقول:** أنه لا يجوز للمرتهن أن يستفيد من الرهن لأنه ليس ملكه أصلاً بل أمانة تحت يده، الآن إذا أعطيتك الساعة أمانة فهل يجوز لك أن تلبسها وتذهب بها حيث شئت؟ أم تحافظ عليها في مخبأ في بيتك؟ تحافظ عليها ولا تستعملها، أعطيتك السيارة أمانة فهل معنى هذا أن تذهب بالسيارة إلى أماكنك التي تريد؟! لا يجوز هذا بل تحافظ على السيارة ولا تستعملها.

إذاً هذا هو الأصل، لكن قالوا بأن الرسول ﷺ أذن في مسألتين هما ركوب المركوب أي ركوب ما يركب، وحلب المحلوب في مقابل النفقة، لأنه إذا كان الرهن مثلاً شاة فهذه الشاة سينفق عليها، فمن سينفق عليها؟

إذا أنفق عليها المرتهن فمعناه يحلبها مقابل النفقة وكذلك إذا كانت من الحيوانات المركوبة كالحمير مثلاً أو غيرها فإنه يمكن أن يستعمل هذا الرهن في الركوب في مقابل قدر النفقة أي أنفق عليها كذا فيستعملها فيما يوازي هذا الذي أنفقه عليها **بِإِذْنِ** أي لا يستأذن المالك لأن الشرع قد أذن له.

قال: **وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ**، أي: إلى الراهن وصورة ذلك كأن يأخذ المرتهن من الراهن ساعة رهناً ثم وجد أن الساعة بها بعض الخدوش والعيوب فذهب وأصلحها وهو يستطيع أن يستأذن صاحبها فهل يصح أن يرجع إلى صاحبها وهو المرتهن ويطلب منه مبلغ تصليح الساعة؟

**الجواب:** لا؛ لأن إصلاح الساعة ليس مأذون له فيه مع إمكانه. قال: **وَإِلَّا** أي وإن تعذر الإذن **رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةَ مِثْلَهُ إِنْ نَوَاهُ.**

نمثل لهذا وهذا المثال لا يصلح فيه الساعة فهب أن الرهن كان شاةً ثم أصاب هذه الشاة مرض واحتاجت إلى طبيب ييطري ليعالجها أو احتاجت إلى دواء الآن صاحب الشاة

موجود فمثلاً ذهب المرتهن إلى الطبيب البيطري ودفع أجرة النقل ومصاريف الدواء بدون الرجوع إلى صاحب الشاة واستئذانه وهو يستطيع الاستئذان فهل يستطيع أن يرجع إليه ويطلب بقيمة ما أنفقه على شاة الراهن؟ لا؛ لأنه متبرع.

**الصورة الثانية: وَإِلَّا أَي** إذا تعذر عليه استئذانه مثل أن يكون صاحب الشاة غير موجود

مسافر ولا أستطيع أن اتصل به فماذا أفعل أترك الشاة تموت أم أنفق عليها؟

انفق عليها، إذا أنفقت عليها هل أستطيع أن أرجع إلى مالكها وأطلب منه قيمة النفقة؟

**الجواب:** فيه تفصيل، قال المصنف: انتبهوا لهذا التفصيل الذي سيذكره، **وَإِلَّا رَجَعَ**

**بِالْأَقْلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةً مِثْلَهُ إِنْ نَوَاهُ** أو لا نقول سيرجع إن نوى الرجوع.

إذا أنا لما عالجت الشاة بأحد صورتين إما إنني عالجتها بنية أن أرجع إلى صاحبها وأخذ

منه قيمة هذا العلاج فإذا كانت هذه نيتي فأنا غير متبرع.

إذا أنا دفعت المال بنية الرجوع إلى صاحبها فأستطيع أن أرجع لكن لو أني لم أنوي

الرجوع ونويت به التبرع فهل أستطيع أن أرجع في نيتي وأعود إلى صاحبها؟ لا.

فإذا قول المصنف: **إِنْ نَوَاهُ** يعني يستطيع أن يرجع إن نوى الرجوع أما إن لم ينوي

الرجوع فلا لماذا؟ كل من أنفق نفقة على وجه التبرع فليس له أن يرجع في هذا التبرع لكن

من أنفق بنية الرجوع يمكن أن يرجع في الأصل لكن إذا كان بدون استئذان وهو يستطيع

الاستئذان فيعتبر متبرع، فلا تأتي تنفق على مالي مثلاً أو تنفق على ولدي أو تنفق على بيتي

ثم تأتيني وتقول أنا أنفقت على بيتك هات، أقول لك ما وكتلك في هذا ولا أذنت لك بذلك

لكن إذا تعذر الرجوع علي وحصلت نفقة بنية الرجوع يرجع.

قال المصنف: **بِالْأَقْلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةً مِثْلَهُ** يعني في صورة الشاة أنا جئت بطبيب بيطار

وعالجت هذه الشاة بمبلغ مائة ريال ونويت الرجوع أرجع بكم؟ أرجع بمائة ريال، هب أن

علاج هذه الشاة يساوي خمسين فقط لكن أنا عالجتها بمائة يعني بالغت في العلاج فهل

استحق مائة أم خمسين أي استحق ما أنفقته فعلاً أم نفقة المثل؟ نفقة المثل لأن الزيادة عن

نفقة المثل منك أصبح تبرع.

قال المصنف: **وَمُعَارٌ** يعني العارية **وَمُؤَجَّرٌ وَمُودَعٌ كَرَهْنٍ** أي لو استعرت مثلاً دابة أو استأجرت دابة أو وضعت الدابة عندي أمانة ففي مثل هذه الصور حصل لها مرض ولزم علاجها فما الذي يلزمني؟

يلزمني أولاً أن استأذن فإن تعذر الإذن أنفق عليها بنية الرجوع وأرجع، أو أنفق عليها بغير نية الرجوع ولا يجوز أن أرجع هذا معنى قول المصنف: **وَمُعَارٌ وَمُؤَجَّرٌ وَمُودَعٌ كَرَهْنٍ**. بقيت صورة واحدة وهي هب أن هذا الرهن أصابه شيء من التلف ولا يُخشى هلاكه يعني كنا الأول نمثل بالحيوان لكن لو كان الخراب أو التلف الذي أصاب الرهن أي أن الرهن نفسه الذي أصابه التلف ليس حيواناً كدار مثلاً أصابها خراب فهل أنفق على هذه الدار وأرجع على صاحبها أم أتركها تخرب؟

قال المصنف: **وَلَوْ خَرِبَ** يعني الرهن كالدار **فَعَمَرُهُ رَجَعُ بِأَلْتِهِ فَقَطْ**.

إذاً لو كانت المسألة شاة ستموت لا يمكن تركها فلا بد من استدراكها نعم تنفق بنية الرجوع أما مسألة أنه مثلاً رهن عندك عمارة وأصاب هذه العمارة تلف لا يحتاج إلى استدراك يعني تركه لا يضر فأتركها ولا أصلحها؛ لأن إصلاحها ليس ضرورة يقول: لو أنه خرب الرهن فعمره المرتهن يرجع بالآلة فقط والآلة يقصد بها المواد فقط.

فمثلاً إذا تلفت أبواب دار فاشترى لها أبواب وأنفق على تركيب هذه الأبواب فهل له أن يرجع ويطلب بقيمة هذه الأبواب بقيمة تركيب هذه الأبواب؟

لا ليس له ذلك لكن له أن يأخذ الأبواب لأنها ملكه فعلاً وهذا في حالة أن الإصلاح ليس ضرورة لكن إذا كانت هناك ضرورة، فمثلاً إذا حصل الإشكال في الكهرباء وإن لم يصلح عدادات الكهرباء قد يحترق البيت فيصلح الكهرباء وإن نوى الرجوع يرجع وإن لم ينوي الرجوع فلا يرجع. لكن ما يمكن تأجيله فإنه يؤجل ولا يستعجل فيه.

## أَحْكَامُ الضَّمَانِ

وبعد ذلك الضمان باب الضمان أحكام الضمان قال المصنف رحمه الله: **أَحْكَامُ**

**الضَّمانِ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.**

**اكتبوا تعريف الضمان ما هو الضمان؟**

قال: التزام ما وجب على غيره مع بقائه على الأصل، مع بقاء يعني وجوبه على الأصل. إذا الضمان هو أن يأتي إنسان ويلتزم بشيء وجب على غيره مع أن هذا الواجب على غيره باقٍ، وجوبه على الغير يسمى ضمان ويسمى اليوم يقال لها كفالة غرم وأداء.

قال المصنف: **وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.**

قال المصنف: والضمان: هو التزام ما وجب على غيره مع بقائه على الأصل.

قال: **وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ** إذا الضمان هو ما يسمى كفالة الغرم والأداء كأن يضمن الإنسان مالا أو شيئاً وجب على الغير، فلان يجب عليه أن يدفع قيمة السيارة ألف ريال أو عشرة آلاف ريال هذه العشرة آلاف ريال تلزم هذا الذي اشترى السيارة فلو طلب ضامن وجئت وقلت أنا أضمنه في العشرة آلاف ريال أصبحت العشرة آلاف ريال يطالب بها من؟

يطالب بها الضامن والمضمون عنه الذي اشتراها إذا تصبح هذه العشرة آلاف ريال في ذمة شخصين، لو جاء بأكثر من ضامن فنقول تصبح هذه القيمة في ذمة هؤلاء جميعاً، كل من ضمن عن غيره شيئاً والتزم ما وجب على غيره فإنه يلزمه.

قال المصنف: **وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ** وجائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد لأن الضمان التزام مال والتصرف في الأموال لا يصح إلا من جائز التصرف وهو حر ليس عبد، مكلف أي بالغ عاقل، رشيد ليس سفيهاً، فلو كان سفيهاً محجور عليه لا يصح تصرفه في ماله فعند ذلك لا يصح ضمانه في عين المال أي لا يضمن في مال بعينه.

قال المصنف: **وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَيَّ غَيْرِهِ، لَا الْأَمَانَاتِ** يعني: لا يصح ضمان الأمانات كأن تأتي لشخص وتقول: ضع عندك هذا المبلغ أمانة لكن أحضر لي ضامناً يضمنك.

فمثل هذا الضمان لا يصح لأن الأمانات غير مضمونة أصلاً يعني إذا وضعت أمانة عند شخص فتلفت لا تطالبه لأنه أمين إما أن تثق به فتضع عنده المال أو لا تثق به لا تضع عنده المال فالأمين لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى فلذلك لا يصح ضمان الأمانات.

قال المصنف: **لَا الْأَمَانَاتِ بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا،** أي: يجوز في التعدي في الأمانات فيمكن أن تطلب ضامن على التعدي في الأمانة فتقول مثلاً: ضع عندك هذه الأمانة لكن أحضر لي ضامناً في حال تعديك يضمنك هو في سداد قيمة هذه الأمانة، فيجوز ذلك.

إذا أقول له ضع هذه الأمانة عندك وقيمة هذه الأمانة ألف ريال وأريد منك ضامن يضمنك في حال تفريطك أو تعديك فإن هذا الضامن يدفع عنك الألف ريال، يجوز هذا أم لا؟

قال المصنف: **بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا،** يعني يجوز لأن الأمانات في أصلها غير مضمونة أما التعدي فإنه مضمون، تضمن الأمانة إذا تعدى أو فرط فيها.

قال: **وَلَا جَزِيَّةٍ** إذا ما هي الأشياء التي لا يدخلها ولا يصح فيها الضمان؟ قال: الأمانات هذا الأول، والثاني الجزية، والجزية قلنا أنها عبارة عن عقد يكون مع الكافر نقره بموجب هذا العقد على كفه في مقابل أن يدفع الجزية وأن يلتزم أحكام الإسلام، يقول هذه الجزية ما يصح أن نأخذ ضامن على أهل الذمة الذين عقدنا معهم عقد الجزية، لا نأخذ ضامن لماذا؟

قالوا لأن الضامن يعني فوات الصغار أليس الله يقول: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

صَغِيرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فإذا جاء بضامن فمن الذي يدفع الجزية الآن؟

إما هو أو الضامن فإذا دفعها عنه الضامن قال فات الصغار.

قال: **وَشُرْطَ رِضَاءِ ضَامِنٍ فَقَطُّ.**

إذاً فمن هو الذي لا نشترط رضاه إذا؟ قالوا الضامن هو الذي تبرع بالالتزام، والمضمون عنه أو المضمون له هل نشترط رضاهما؟ لا طبعاً، المضمون له هو صاحب الدين والمضمون عنه الذي يلزمه الدين أصلاً فكل هؤلاء لا يشترط رضاهما فيمكن إنسان أن يضمن فلان يقول أنا أضمن فلان وأسدد عنه الألف ريال بدون رضاه ولا يشترط ذلك. إذاً لا يشترط رضا المضمون عنه أو المضمون له وإنما يكفي رضا الضامن؛ لأنه هو المتبرع أما الثاني المضمون له الذي يطالب بالمال حتى ولو لم يرضى لأنه له ألف ريال يأخذها من زيد أو من غيره.

قال المصنف: **وَلِرَبِّ حَقٌّ مُطَالَبَةٌ مِّنْ شَاءَ مِنْهُمَا.**

إذاً صاحب الدين إذا جاء الوقت يطالب من؟ هل يطالب الضامن أو المضمون عنه أو مطالبة الاثنين أو يطالب من شاء؟ يطالب من شاء يعني له أن يطالب الأصيل وله أن يطالب الضامن؛ لأن الحق أصبح في ذمة الاثنين فيطالب من شاء منهما، فإن طالب الأصيل وسدد تبرأ ذمة الضامن ولو طالب الضامن وسدد، فما الذي يحدث للأصيل -المضمون عنه-؟ لا تبرأ ذمته وللضامن مطالبته. انتقل المصنف إلى الكفالة:



## فصل في الكفالة

**وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ، ما هي الكفالة؟**

**تعريفها:** التزام رشيدٍ إحضار من عليه حقٌ مالي لربه -أي لصاحب الحق المالي -

**إذا صورة الكفالة ما هي؟**

الكفالة تشبه الضمان فهي عقود توثيق تُوثق بها الحقوق لكن في الضمان الضامن يلتزم بالقيمة أما في الكفالة فالكفيل لا يلتزم بالقيمة ولكن يلتزم بإحضار بدنه فإن أحضر البدن برأ وانفكت عنه الكفالة وإن لم يستطع إحضاره يتحول إلى ضامن ويدفع عنه.

قال المصنف: **وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بَبَدْنِ** بإحضار بدن من عليه حق مالي **مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ،** الكفالة تكون بإحضار بدن من عليه حق مالي وليس بالمال ابتداءً لكن إذا تعذر الإحضار بالبدن فإنه يصبح بالمال.

قال: **وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا** يعني ببدن من عنده عين يصح ضمانها أو مضمونة كالعارية مثلاً يعني جاءني شخص وقال أعطني هذا الكتاب فأعرتة وطلبت منه كفيل، الكفيل ما هو دوره؟ يحضر بدن هذا الشخص الذي عنده هذه العينة فإذا أحضر الشخص برء وإلا يحضر لي قيمة هذه العين المضمونة.

قال المصنف: **وَشَرْطُ رِضَاءِ كَفِيلٍ فَقَطُّ؛** لأن الكفيل هو المتبرع بالتزام إحضار البدن فإذا يشترط رضاه فلا كفالة بالإجبار ولا ضمان بالإجبار.



إذا الضمان والكفالة هو تبرع من شخص أو طرف ثالث بين الاثنين مُطالب ومُطالب  
فيأتي شخص ثالث بينهما وهذه المطالبة إما بضممان وإما بكفالة إذا الضامن والكفيل متبرع  
فيشترط رضاه، قال المصنف رضا كفيل فقط نفهم من هذا أنه لا يشترط رضا المكفول ولا  
المكفول له.

قال المصنف: **فإن مات**، يعني المكفول هذه صورة إذا مات المكفول فكيف يحضر  
الكفيل بدنه؟

إذا هذه الصورة الأولى قال فإن مات برئ يعني فإن مات المكفول برئ الكفيل.  
الصورة الثانية: **أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب برئ** في الصورة الأولى إذا مات  
المكفول قبل الطلب فالكفيل يبرأ لكن لو مات بعد الطلب بعد أن طالبني مات معناه لا أبرأ  
يعني جاء طالب قال أحضر هذا المكفول بعد أن طولبت بإحضاره مات فأنا الآن مطالب  
بإحضاره فإذا ما أحضرته حتى مات إذا أنا أتحمّل عنه، لكن قبل الطلب مات هذا المكفول  
إذا أبرأ، الصورة الثانية إذا كفلت رجلاً بسبب عين مضمونة ككتاب مثلاً فإذا تلف الكتاب  
بفعل الله تعالى أبرأ من هذه الكفالة ولكن هذا قبل الطلب أما بعد الطلب فلا أبرأ وأدفع  
قيمته وإذا تلفت بفعل أحد من البشر فإنه يُطالب هذا الذي أتلفها.



## فصل في الحوالة

قال المصنف: **وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ** وهذه مسألة جديدة الحوالة، ما هي الحوالة؟ قال نقل

دين من ذمة إلى ذمة تسمى حوالة، كيف نقل دين من ذمة إلى ذمة؟

إذا أحلت شخص على شخص آخر فالشخص الأول مثلاً يطالب الثاني بألف ريال والثاني يطالب الثالث بألف ريال فإذا أحال الثاني الأول وقال له: اذهب إلى الثالث خذ منه الألف ريال، تبرأ ذمة الثاني فقبل الإحالة كانت ذمة الثاني مشغولة للأول وذمة الثالث مشغولة للثاني وبعد الحوالة برأت ذمة الثاني وأصبحت ذمة الثالث مشغولة للأول وهذا في حالة حدوث الحوالة وتوافر شروطها وإلا فالذمة تبقى مشغولة كما هي، هذا معنى أن الحوالة هي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

قال المصنف: **وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ.**

وهذا هو الشرط الأول ومعناه على المثال السابق أن الثاني أحال الأول على الثالث على أي أساس؟ لأنه يطالبه بمبلغ فلا بد لكي تصح حوالة الثاني عندما يحيل الأول على الثالث أن تكون ذمة الثالث مشغولة للثاني بدينٍ مستقر وليس بدين غير مستقر، قابل للنقض، ما هو الدين غير المستقر القابل للنقض؟

لو تذكر باب الخيار لو كان هناك بيع في زمن الخيار إذا كان بين الثاني وبين الثالث مطالبة مال فباعه سلعة وهناك خيار قائم لمدة ثلاثة أيام فأنا الآن أطالبه بقيمة هذه السلعة والخيار قائم، فمادام الخيار قائم هل الدين استقر أم لم يستقر؟ لم يستقر، لماذا؟

لا احتمال الفسخ إذا لا أحيله على دين لم يستقر فعندما أقول له أحلتك يا أيها الأول على الثالث تكون مطالبتي للثالث بدين مستقر في الذمة وليس بعقد جائز يقبل الفسخ، أما إذا كان الدين الذي بيني وبينه بسبب مبيع في زمن الخيار فهذا معناه أن الدين لم يستقر لأنه يمكنه أن يفسخ .

**نعيد الصورة:** كيف يكون الدين المستقر؟ أنا رقم ٢ الثاني وعمرو الثالث فبعثك هذا الكتاب بمائة ريال ولم تسدد المائة ريال وبينك خيار لمدة عشرة أيام ونحن مازلنا في اليوم الثاني فالآن أنا أطلبك بكم أطلبك بمائة ريال فهل هذا الدين استقر في ذمتك أم لا؟ لم يستقر، لماذا؟

لأن الخيار قائم، في هذه الفترة ونحن مازلنا في اليوم الثاني والخيار مدته عشرة أيام جاءني إيهاب يطالبني بمائة ريال هب أنني كنت اقترضت منه مائة ريال فجاء يطالب بها فقلت له اذهب فقد أحلتك على عمرو فخذ منه المائة ريال فهل تصح هذه الحوالة؟ لا، لأن ديني عند عمرو ليس مستقر.

**إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَوَقْتًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا.**

وهذا هو الشرط الثاني فلا بد من اتفاق الدينين في ماذا؟ في الجنس كيف؟ يعني هذا يطالبني بمائة ريال وأنا أطلب عمرو بمائة ريال فهل يمكن أن أحيله أم لا؟ نعم لأنه جنس واحد لكن لو اختلف الجنس؟ كأن كان يطالبني بمائة ريال وأنا أطلبه بمائة دينار فهل يمكن أن أحيله بأن أقول له خذها من فلان مائة دينار؟ لا يصح لاختلاف الجنس. وفي الوقت كيف؟

يعني هو يطالبني الآن وأنا أطلبه بعد شهر أي أن الدين يُستحق بعد شهر والدين من الثاني للثالث يُستحق اليوم فهل يستطيع أن يحيله؟ الجواب: لا.

وفي الوصف ولكن يقولون: أن الوصف يدخل وما يدخل فمثلاً يقولون في القيم قديماً نقود صحيحة ومكسرة فإذا كان فيها وصف كذلك ولو قلنا مثلاً تمر سكري بتمر سكري فلا بد أن يتفقا في الجنس وفي الوصف.

وفي القدر أي: إذا كان المبلغ الأول مائة ريال وكان المبلغ الثاني خمسين ريال فلا يستطيع أن يحيله بالمائة كاملة لعدم اتفاق القدر لكن هل أستطيع أن أحيله على خمسين من دينه؟ نعم يمكن ذلك لأنه قال إن اتفقا في القدر.

قال: **وَتَصَحُّ بِخَمْسَةِ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ وَعَكْسُهُ** أي: إذا كان يطالبه بخمسة وهو يطالبه بعشرة فأحيله بخمسة على خمسة من عشرة والخمسة الثانية تبقى لي أنا، أو بالعكس هو يطالبني بخمسة وأنا أطلب عمرو بعشرة فأحيله بخمسة من عشرة على خمسة فقط. فالحوالة تمت في كم؟ في خمسة على خمسة ولنترك الفاضل؛ لأنه لا يؤثر المهم أن تكون الحوالة نفسها في قدر واحد والعكس بأن يقول بخمسة من عشرة على خمسة فقط وهذه صورة العكس.

قال: **وَيُعْتَبَرُ رِضًا مُحِيلًا** فالذي يحيل لا بد من رضاه فلولا رضائي لما صحت الحوالة؛ لأنني أنا صاحب القرار وأنا الذي أحيل فأنا المطالب والمطالب فيشترط رضا المحيل؛ لأنه صاحب العقد.

قال: **وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ** من هو المحتال؟

في المثال السابق أنا أحلت على رقم واحد، الأول على الثالث فالطرف الثاني وهو المُحيل لا بد من رضاه والطرف الثالث وهو المُحال عليه لا يُشترط رضاه لكن الطرف الأول وهو المُحتال هل يُشترط رضاه أم لا؟

المصنف قال: **وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ** معنى كلا المصنف أن المُحتال هذا أحياناً نشترط رضاه وأحياناً لا نشترط رضاه فإذا كنت سأحيله على رجلٍ مليءٍ أي عنده مال وقادر على الوفاء وغير مماطل ويمكن إحضاره في مجلس الحكم لو ماطل فهذا مليء فيلزمه أن يحتال ولا تلزم موفقته لماذا؟

لأن النبي ﷺ أمر بذلك وقال: «إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْهُ».

لكن إذا كان الطرف الثالث غير مليء؛ مُفلس أو فقير أو ما عنده مال أو رجل مماطل لا يعطي الناس حقوقها فهنا نشترط رضا الطرف الأول وهو المُحتال فإن رضي على نفسه بهذا النقص وبهذا العيب تصح الحوالة وإن رفض فلا تصح.

إذاً بالنسبة للمحيل لا بد من رضاه أما بالنسبة للمحتال فهل نشترط رضاه أم لا؟  
 إذا كان على غير مليء فهذا فيه ضرر فلا تصح الحوالة إلا برضاه لأنه إذا تحمل هذا الضرر ورضي به فتصح الحوالة وإن أبى هذا الضرر فلا، لكن إذا كنت سأحيله على رجل مليء فإنه يلزمه أن يحتال وليس له أن يرفض ذلك.



## فصل في الصلح

**تعريف الصلح:** هو عقدٌ يُتوصل به إلى إصلاحٍ بين متخاصمين. يقول يتوصل بهذا العقد إلى الإصلاح بين متخاصمين فإذا أصلحنا بين المتخاصمين بعقد سميننا هذا العقد صلح. قال: **وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ؛** لأن الصلح قد يكون في غير الأموال يكون بين الزوجين ، وقد يكون بين المسلمين والكفار وقد يكون بين مسلمين ومسلمين فالكلام الآن على الصلح في الأموال فقط.

**أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِقْرَارِ.**

**فالصلح** إما إقرار وإما إنكار فالإقرار صورته كأن يكون هناك شخصان شخص مدعي وشخص مدعى عليه فالذي يدعي يطالب بألف ريال والطرف الثاني إما أن يقر بأن يقول نعم هناك ألف ريال لكن ما عندي، ثم يتصالحا فإن أقر ثم تصالحا فيكون هذا الصلح على إقرار.

**والصورة الثانية** كأن يقول أنا أطلبك بألف ريال فيقول : لا ليس لك شيء عندي.. وينكر ثم بعد الإنكار يتصالحان فماذا يسمى الصلح هنا؟ فيكون هذا الصلح على إنكار، وعليه فإن الصلح إما أن يكون على إقرار أو على إنكار وكل له أحكامه.

**والصلح على الإقرار نوعان:** فإذا طالب الأول الثاني بألف ريال في ذمته يقول أنت أخذت مني ألف ريال ولم تعدها، الآن صلح الإقرار معناه أن الطرف الثاني ماذا يقول؟ مقرر أم لا؟ مقرر، فتقول هات الألف ريال فيقول ما عندي، فهنا قد يتصالحا يتفقا على نوعين من الاتفاق إما أن ينتهي الاتفاق على أن يسقط عنه جزءاً من هذا المبلغ ويسدد بقيته، كأن يقول بعد كلام طويل ومماثلة يتفقا على دفع خمسمائة ريال وإبرائه في الخمسمائة الأخرى وهذه

الصورة تسمى إبراء. بأن تطالبه بألف فدفع خمسمائة، والخمسمائة الأخرى أين ذهبت؟ أبرأته بها.

**أما الصورة الثانية** ففي نفس المثال يطالب الأول بالألف ريال فيقر الثاني ولكن ليس عنده، فيعرض عليه يقول فبدل هذه الألف ريال يعطيه مثلاً هذه الساعة بدل الألف ريال فهل الصورة الثانية هذه إبراء أم معاوضة؟ معاوضة، أنت لك ألف وأنا مقر بالألف ريال فكأنني أبيعك هذه الساعة في مقابل الألف ريال التي تطالبي بها فتكون معاوضة، فالصورة الأولى إبراء والثانية معاوضة. والسؤال متى تكون إبراء.

**ومتى تكون معاوضة؟ وَهُوَ نَوْعَانِ: الصَّلْحُ عَلَىٰ جِنْسِ الْحَقِّ** كيف؟ فإذا طالبه بألف ريال صالحه على خمسمائة ريال، أي على نفس الجنس، فصالحه على الحق بجنسه، على الألف ريال بخمسمائة ريال الجنس في الأول ريال وفي الثاني ريال أو طالبه بمائة كيلة من البر وصالحه على خمسين كيلة إذا هذه هي الصورة الأولى وهي الإبراء.

**مِثْلُ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَيُضَعَّ أَوْ يَهَبَ لَهُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذَ الْبَاقِي، فَيُصَحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ بِلَا شَرْطٍ.**

**وهذه الصورة الأولى** إذا صالحه عن الحق بجنسه وهي صورة الإبراء فقول المصنف أنه يصح لكن بغير لفظ الصلح فكلمة الصلح معناها المعاوضة ولا يصح أن يعاوضه فلا يصح أن يطالبه بألف فيقول له أدد لك بدل الألف خمسمائة أي اشتري الألف بخمسمائة، هل يجوز شراء الألف بخمسمائة؟ لا. لماذا؟

لأن الألف تباع بألف فإذا تماثل الجنسان فمعناه اشتراط التقابض والتماثل إذا لا يصح أن يكون في حالة الإبراء أن يكون بلفظ الصلح بل الصحيح أن يكون إبراء فقط يسقط عنه الخمسمائة فقط أما إذا كان بلفظ الصلح فمعناه أنه باع الألف بخمسمائة وهذا لا يجوز، وكذلك هناك شرط ثان وهو بلا شرط فلا يشترط عليه فيقول أبرأتك على أن تعطيني خمسمائة فيقول الإبراء لا يصح به الشرط إن أردت أن تبرأه فأبرأه قل له أسقطت عنك الخمسمائة لكن لا تشترط عليه أن الإبراء مشروط بالدفع.

**إذا باختصار:** الصلح الأول في الإقرار والإقرار له صورتان صلح على المال بجنسه وهذا يعتبر إبراء، يصح بلفظ الإبراء ولا يصح بلفظ الصلح لأن الصلح معاوضة ولا يصح أيضاً بالشرط المسبق لأن الإبراء لا يصح معه شرط.

قال المصنف: **مِثْلُ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَيُضَعَّ أَوْ يَهَبَ لَهُ الْبَعْضُ وَيَأْخُذَ الْبَاقِي، فَيُصَحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ؛** لأن الإبراء تبرع فما يصح من غير جائز التصرف **بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ بِلا شَرْطٍ** فيصح لكن بغير كلمة الصلح لأن كلمة الصلح تعني المعاوضة ومثل هذا العقد لا يصح فيه المعاوضة قال بلا شرط.

قال: **الثاني** من نوعين صلح الإقرار **على غير جنسه** ومثلنا له: بأنه يطالب بألف ريال فعوضه بالساعة فهذا الصلح هل نعتبره إبراء أم معاوضة؟ معاوضة فنعامله معاملة البيع.

قال: **فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرَفٌ** يعني: حكمه حكم الصرف يُشترط فيه التقابض **وَبِعَرَضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ** فإذا كان بيع سيدخله ما يدخل عقد البيع من أحكام ما هي الأحكام التي تدخل عقد البيع؟

**خيار الشرط** يدخل إذا حصل الاتفاق بين الاثنين وخيار المجلس وخيار العيب إذا نعود للصورة فإذا طالب الأول بألف ريال فصالحه الثاني على الألف ولكن ليس عنده ألف لكن سيعطيه ساعة بدلها فهذا الصلح كأن الثاني لم يدفع ولكن كأنه باع الساعة مقابل ألف ريال فهذه الصورة هل تعتبر إبراء أم معاوضة؟

تعتبر معاوضة ولكن إذا أخذ الساعة فوجد أن هذه الساعة تالفة أو بها عيب يردها بخيار العيب؛ لأنه بيع ومثال آخر إذا طالبني بألف ريال فقلت له أعطيك مائة دينار فيبيع الريال بالدينار يعتبر صرف يشترط فيه التقابض، فإذا قلت له أعطيك مائة دينار فيصح الصلح بشرط أن أقبضه المائة دينار، أو هو يطالبني بذهب فقلت ليس عندي ذهب لكن أعطيك بدله فقهة فهل يصح أم لا؟ يصح بشرط التقابض؛ لأنه صرف.



**إذا الصورة الأولى** أن يصلحه على الحق بجنسه فهذا إبراء أو على غير جنسه ويسمى معاوضة.

قال: **القِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ** يقول لي: أطلبك بألف ريال فأقول لم آخذ منك ألف ريال ولا تستحق مني شيء ففي هذه الحالة إذا أنكر المدعى عليه فكيف يصلح؟ هل يمكن أن يصلح؟ نعم يصلح ليفض الخصومة فقط فلا يصلح لأنه معتقد أن له حق لكن الإنسان أحيانا قد يبذل شيء من ماله في مقابل إنهاء الخصومة وفض النزاع.

قال: **بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ فَيُنْكَرَ، أَوْ يَسْكُتَ** لكن ما يقر **ثُمَّ يُصَالِحُهُ فَيَصِحُّ** مثل هذا العقد.

إذا يجوز مثل هذا العقد، لكن ماذا نعتبره؟ إبراء أم معاوضة؟ قال: **وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ** يعني المدعى عليه **وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ** فهذه الصورة الثانية مسألة الإنكار هي إبراء في حق طرف وهو المنكر؛ لأن المنكر يقول أعطيتك الساعة ولا تعتقد أنها عوض أي أنك لا تستحق مني شيء وإنما أعطيتك الساعة هبة وبالنسبة للذي يطالب عندما أخذ الساعة أخذها على أنها عوض الحق الذي يستحقه، إذا أصبحت بيع في حقه، إذا ينبي على هذا أنه إذا قال: أطلبك بالألف ريال فقلت ليس لك حق عندي ثم طالبني وشاغبني ..

فأحببت أن أرتاح وأقطع هذه الخصومة فقلت أعطيتك الساعة بدلا عن هذا المبلغ الذي تطالبني به فأخذ الساعة بالنسبة له هل هو بيع أم إبراء؟ بيع، فلو ظهر في الساعة عيب له أن يرجع بخيار العيب لكن بالنسبة لي أنا فقد أبرأته فليس بيعاً.

قال: **وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ** كيف علم كذب نفسه؟ لو أن أحدنا كاذب وهو يعلم أنه كاذب فهل الصلح صحيح في حقه؟ لا ليس صحيح في حقه لأنه مُبطل وهو يعلم أنه مُبطل.



## فصل في مباحث الجوار

قال المصنف: **وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ.**

فالآن أنا عندي أرض حصل فيها غصن شجرة غيري فهل أنا أملك الأرض فقط أم الأرض والهواء؟ الأرض والهواء فإذا دخل غصن شجرة غيري في أرضي فمعناه أنه صار اعتداء على الأرض، أو جداره أي غصن شجرة صار في جداره أو هوائه معناه يكون غصن الشجرة في أرضه أو في هوائه أو تكون على جداره.

**أَوْ عُرْفَتِهِ لَزِمَ إِزَالَتُهُ** فإذا حصل غرفة غيري في أرضي مثلاً يقول لزم إزالته أي إزالة هذا الاعتداء الذي حصل على أرضي سواء كان غصن أو بناء أو غير ذلك

قال: **وَضِمِّنَ مَا تَلَفَ بِهِ بَعْدَ طَلْبِ.**

**فهنا أمران** يلزمه أن يزيل ما وضع في أرضي ويلزمه أيضاً أن يضمن ما أتلف من أرضي، إذا يلزمه الإزالة وضمن التلف الذي حصل في أرضي إذا طالبت به بذلك أي إذا طالبت به بهذه الإزالة فلم يزل فما تلف بعد ذلك فإنه يضمن.

قال: **فَإِنْ أَبَى رَفُضَ لَمْ يُجْبَرْ فِي الْغُصْنِ** ما هو نوع التعدي هنا؟

إن كان التعدي أنه بنى في أرضي فيجبر على إزالته أما إذا كان التعدي بالغصن وهو ما جاء في هواء أرضي فهل يجبر صاحب الغصن على أن يزيل هذا الغصن؟ لا، لم يجبر في الغصن لماذا؟!

لأن هذا الفعل من فعل الغصن وليس فعله هو، فلم يأت إلى أرضك وبنى وإنما غصن الشجرة تعدى إلى أرضك فإن شئت تبقئها وإن شئت تقطعها أو تبعدها عنك.

إذاً إذا كان التعدي ببناء فيزيله غصبا لكن إذا كان بنحو غصن قال فإن أبى لم يجبر في الغصن **وَلَوَّاهُ** أي أن المتضرر من الغصن يلويه **فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ** ما التوى **فَلَهُ قَطْعُهُ**؛ يعني يقطع هذا الغصن **بِلا حُكْمٍ**.

إذاً في مسألة الغصن هل فعل الغصن هو فعل مالك الغصن أم ليس من فعل مالك الغصن؟ لا ليس من فعل مالك الغصن فإذن إما أن يترك الغصن وإما أن يلويه وإما أن يقطعه ولا يرجع إلى القاضي.

قال: **وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابِ لِاسْتِطْرَاقٍ** يعني: للدخول والخروج وهذه هي المسألة الثانية. **والمسألة الأولى** أنه إذا بنى في أرضي فيلزمه إزالة ما بناه فإن أبى يجبر على الإزالة لكن الغصن ونحوه لا يلزم لأنه ليس من فعله.

**انتقل المصنف إلى مسألة فتح الباب إلى الاستطراق:** فإذا كان إنسان له بيت على درب أي طريق فإما أن يكون هذا الطريق نافذ أو غير نافذ أي مشترك أي طريق ليس بنافذ بل ينتهي، وإذا كان هذا الطريق ينتهي فمن يمر فيه؟ هذا الطريق مشترك بين مجموعة يسكنون في هذا الطريق وهم الذين يمرون فيه، والدرب النافذ غير المشترك فأحكامه تختلف.

**مثال:** زقاق تنتهي وعليه أربع بيوت فأصبح هذا الدرب غير النافذ هو من حق من؟ من حق هذه الأربعة بيوت فهم المشتركين في هذا الدرب.

قال: **وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابِ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرَبٍ نَافِذٍ** لكن لا يجوز **لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ وَسَابَاطٍ** **وَمِيزَابٍ** الجناح مثل ما يسمى اليوم «البلكونة» أو سقف لا يتصل بالجدار الآخر أو خشب مدفون في الجدار مثل ما يسمى اليوم بالبلكونة نحوها **وَسَابَاطٍ** مثل الكوبري مثل البلكونة متصلة بالجدار.

الثاني: **وَمِيزَابٍ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ.**

إذاً لا يجوز أن يخرج جناح أو سباط أو ميزاب إلا بإذن الإمام؛ لأن الإمام هو الذي ينوب عن المسلمين في قضاء حوائجهم، قال مع أمن الضرر فإن وجد ضرر فلا يجوز والإمام لا يأذن لما فيه الضرر.

قال: **وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مِثْلِكَ جَارٍ وَدَرْبٍ مَشْتَرِكٍ حَرَامٌ بِلَا إِذْنٍ مُسْتَحَقٍّ** فإذا كان سيفتح هذا الباب أو سيخرج الجناح أو سيعمل سباط أو ميزاب فيحتاج إلى إذن من؟ المستحقون يعني المشتركين في هذا الدرب.

إذاً إذا سيفعل هذا في دربٍ نافذ سيحتاج إلى إذن الإمام وإذا كان سيفعل هذا في دربٍ مشترك يحتاج إلى إذن أهل الدرب والمستفيدين منه.

قال: **وَكَذَا وَضَعُ خَشَبٍ** يعني على جدار فلا يجوز له أن يضع الخشب على جدار **إِلَّا** **أَلَا يُمْكِنُ تَسْقِيفُهُ إِلَّا بِهِ وَلَا ضَرَرَ فَيُجْبَرُ** يعني: صاحب الجدار.

إذا أنت في البيت وعندك الجدار الذي بجانبك مشترك بينك وبين جارك أو هو لجارك فهل يجوز لك أن تضع الخشب على الجدار الجوارب لا، إلا في صورة واحدة وهي إذا أردت التسقيف وتعذر عليك أن تسقف إلا بوضع الخشب على الجدار أو السقف على الجدار فإذا كان لا يمكن إلا بهذه الطريقة ولا يترتب ضرر على الجار لكن لو وجد ضرر على الجار فلا يجوز ذلك، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: **«لَا يُمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ».**

قال: **وَمَسْجِدٌ كِدَارٌ** فلو أن الجدار الذي بجوارك هو جدار مسجد فهل تضع عليه الخشب للتسقيف أم لا؟

كما سبق عند الضرورة مع عدم الإضرار بالمسجد فعند ذلك يمكن ذلك.

**وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً مَعَهُ أُجِبَ** هب أن هذا الجدار الذي بينك وبين جارك انهدم فمن بينه؟

تبنيه أنت وجارك ولو رفض يُجبر على البناء؛ لأن المصلحة للاثنين ولأنه مستفيد  
**كَنَقْضِ خَوْفِ سُقُوطِ** كذلك لو أننا كنا نخشى أن السقف يسقط فنحن مشتركين في سقف  
 واحد فخفنا أن يسقط فيُجبر أن يتكلف معنا تكاليف هذا النقص أي الهدم؛ لأن هذا دفع  
 للضرر.

**وَإِنْ بَنَاهُ بِنَيْتِ الرَّجُوعِ رَجَعَ** فلو أني أنا ما رجعت لشريكي وبنيت الجدار بدون الرجوع  
 لشريكي فهل لي أن أرجع عليه وأطالب؟ إن لم أكن متبرع ونويت الرجوع أرجع **وَكَذَا نَهْرٌ**  
**وَنَحْوُهُ** فإذا كان هناك أناس مزارعين مشتركين في نهر ويسقون منه وهذا النهر احتاج إلى  
 إصلاح فأصلحه بعضهم فيتحمل الإصلاح الكل ويرجع على الجميع بقسطهم لأن هذا  
 ضرر وهذا الأمر دفع للضرر والمصلحة للجميع.



## فصل في الحجر

**تعريف الحجر:** منع المالك من التصرف في ماله لمسوّغ شرعي. فإذا منعنا صاحب المال من التصرف في المال بسبب شرعي قيل له حجر والحجر كما هو معلوم نوعان.  
**فالإنسان يحجر عليه في ماله لسببين:** إما لمصلحته هو أي لحظ نفسه أو لمصلحة غيره أي لحظ غيره ومن هو الذي يُحجر عليه لحظ غيره؟

المفلس الذي ليس عنده مال لا يكفي لديونه فهذا يحجر عليه من أجل حقوق الناس وليس من أجله هو فيقال هذا حجر لحظ الغير وأما الذي يُحجر عليه لحظ نفسه فهذا مثل الطفل الصغير في السن والمجنون والسفيه فهذا يُحجر عليه لمصلحته هو لكي لا يُضيع ماله ولا يتلفه.

ابتدأ المصنف بمسألة الحجر لحظ الغير فقال: **وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ** انتبهوا يا إخوان!

الإنسان إذا كانت عليه ديون فكم حال له بالنسبة للوفاء؟

**ثلاثة أحوال:** إما أن يكون عنده مال يكفي للديون فهذا نجبره على الوفاء.

**والصورة الثانية** أن يكون عنده مال أقل من الديون فهذا يُحجر عليه إذا طالب أصحاب الديون بالحجر فيحجر عليه، مثلاً يطالب بألف ريال وعنده خمسمائة ريال فمعناه أن كل من يطالبه بمبلغ سنعطيه خمسين بالمائة مما يطالب لأنه هو ما عنده إلا خمسين بالمائة من قيمة الديون.

**والصورة الثالثة** إذا كان ما عنده شيء أصلاً لا قليل ولا كثير فهذا لا نحجر عليه ﴿ وَإِنْ

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

إذا ما نحجر عليه؛ لأنه لا فائدة من الحجر إن كان معسر لا شيء عنده ولا يُحجر على ماله؛ لأنه ليس عنده مال ليحجر عليه وإنما يُنظر حتى يصبح عنده مال، قال: **وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا** عنده مال لا يفي ما يغطي الديون فمتى يجب الحجر عليه؟

قال: **بِطَلَبِ بَعْضِ غَرَمَائِهِ** إذا طلب الغرماء جميعاً أو بعضهم.

قال: **وَسُنَّ إِظْهَارُهُ** يعني إظهار الحجر حتى يكون الناس على بصيرة فلا يعاملوه.

**وَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفُهُ** يعني: هذا الذي حُجر عليه.

**فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ؛** فإذا حَجَرْنَا عَلَى الْمَالِ لَا يَسْتَطِيعُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ، حَجَرْنَا عَلَى مَا يَمْلِكُ سِوَا دَارٍ أَوْ سَيَّارَةٍ أَوْ نَقُودٍ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ فَلَوْ أَنَّهُ بَاعَ الْعِمَارَةَ بَعْدَ الْحَجْرِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، بَاعَ السَّيَّارَةَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، لَا يَنْفَذُ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ.

**وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ** يعني: ولا ينفذ إقراره عليه فإذا حَجَرْنَا عَلَيْهِ وَقَالَ مِثْلًا: يَا جَمَاعَةَ هَذِهِ السَّيَّارَةُ لَيْسَتْ لِي وَإِنَّمَا لِفُلَانٍ، هِيَ مَلِكٌ لِفُلَانٍ وَلَيْسَتْ مَلِكٌ لِي فَهَلْ نَقْبَلُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ؟ لَا، فَلَا نَقْبَلُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَلَامٌ مَتَّهَمٌ قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِيلَةٌ لِيَفْكَ الْحَجْرَ عَنْ بَعْضِ مَالِهِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ تَصَرُّفٌ فِي عَيْنِ مَالِهِ.

**بَلْ فِي ذِمَّتِهِ؛** فإذا قال في مثل هذه الحالة: هذه السيارة ليست لي وإنما لِفُلَانٍ، فنقول: أما السيارة فمَحْجُورٌ عَلَيْهَا فَلَا يَأْخُذُهَا فُلَانٌ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ سَتُوزَعُ قِيمَتُهَا عَلَى الدَّائِنِينَ وَأَمَّا قِيمَةُ هَذِهِ السَّيَّارَةِ فَهِيَ فِي ذِمَّتِكَ لِفُلَانٍ اعْتَرَفْتَ الْآنَ لِفُلَانٍ بِدَيْنٍ جَدِيدٍ فَتُضَيَّفُ عَلَيْهِ دَيْنٌ جَدِيدٌ بِإِقْرَارِهِ وَلَا نَخْرُجُ هَذَا الْمَالَ مِنْ تَحْتِ يَدَيْهِ، أَي نَقْبَلُ هَذَا الْإِقْرَارَ فِي ذِمَّتِهِ هُوَ.

قال: **فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ** فإذا انفك الحجر يُطالب بسداد هذا الذي أقر به.

قال: **وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلٍ الْحَجْرُ أَخَذَهَا** أخذ هذه العين، يقول من سلف هذا المفلس عين المال بأن أعطاه مال بعينه وهو يجهل الحجر، لكن لو كان يعلم الحجر فلا يأخذه، فيقول أخذها لكن بشروط ما هي الشروط؟

قال: **إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا** يعني: ما تغيرت وصورة ذلك أنه هناك شخص محجور عليه فجاءه شخص آخر وباعه ساعة بمائة ريال دين ولا يدري أنه محجور عليه فباعه هذه الساعة، يقول فإذا علم بالحجر له أن يأتي ويأخذ عين المال أي الساعة لكن بشروط وهي إن كانت بحالها أي ما تغيرت، المال الذي أعطاه إياه كما هو ما تغير.

قال: **وَعَوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ كَيْفَ؟**

الساعة هذه لما باعها، باعها بكم؟ بمائة ريال فأخذ الساعة ولم يعطه المائة ريال فجاء ليأخذ الساعة لما علم بالحجر فلا بد أن تكون العين كما هي لم تتغير ولا بد أن يكون الدين كما هو لم يسدد شيء، أما إذا سدد جزء من المائة فلا يستطيع الثاني استرداد الساعة لأن هذه الساعة ليست له وحده فالأول سدد بعض قيمتها.

قال: **وَعَوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ** وهذا هو الشرط الثاني.

أما الشرط الثالث: **وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ** وصورة ذلك كبيع مثلاً لما جاء ليأخذ الساعة وجدها فعلاً ولكنه وجده قد باعها لرجل آخر فهل يستطيع أن يأخذ الساعة من الرجل الآخر؟ لا، لأنها بيعت وتعلقت بحق الغير.

إذاً متى يمكن أن يأخذ هذه الساعة؟ يأخذها إذا كانت باقية بحالها والدين لم يُدفع منه شيء و الشرط الثالث مازالت تحت ملكه لم تتعلق بذمة الغير وأي لم يبيعها لغيره أو يرهنها عند الغير.

قال: **وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ وَيُقْسِمُهُ عَلَى غُرْمَائِهِ** هذا المفلس الذي حُجِر عليه يبيع الحاكم ماله، كل ما عنده من أموال تُباع مثل أرض أو سيارة أو أي شيء له قيمة يبيعه ويقسمه على غرمائه بالحصة أي بالنسب.



قال: **وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ** وهذا هو الأخير وهو المعسر الذي لا يقدر على وفاء شيء من دينه، أي ما عنده بعض الدين أو بعض الوفاء فما عنده شيء أصلاً من الوفاء.

**أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ** يعني: لو كان الدين مؤجلاً ولم يأت وقته **تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ وَحَبْسُهُ وَكَذَا مُلَازِمَتُهُ.**

إذاً من الذي يحرم مطالبته ويحرم حبسه؟

الذي تحرم مطالبته أو حبسه أو ملازمته هو المعسر وهو الأول، والثاني من كان دينه مؤجلاً فلا نطالبه ولا نحبسه بدين مؤجل، أنا أطالب فلان بألف ريال وهو الآن ما عنده ألف ريال لكن أنا أطالبه بألف ريال مستحقة بعد سنة فهل أحبسه اليوم وليس عنده ألف ريال بل بعد سنة إذا جاء الوقت فيطالب.

**وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلْسٍ؛** لو أن الرجل أفلس وأصبح لا يملك شيء وعليه ديون حالة يطالب بها الآن وعليه ديون مؤجلة ما جاء وقتها هل الديون المؤجلة تحل اليوم بسبب الفلوس؟

قال ما تحل لأن التأجيل حق له وإن كان مفلس الآن فلا يبطل التأجيل بالفلس كسائر الحقوق.

إذاً الفلوس لا يبطل الحق من الحقوق الثابتة وهو التأجيل إذاً من له الحق الآن يطالب أما من له الحق بعد سنة يطالب بعد سنة وهذه الصورة الأولى.

**أما الصورة الثانية: وَلَا بِمَوْتٍ** يعني: لا يحل المؤجل بالموت، هل يحل المؤجل بالموت؟ أنا أطالب فلان بمائة ألف ريال وهو حي أستحقها بعد سنة فمات اليوم فهل أنتظر سنة ثم أطالب الورثة أم أطالبه الآن؟

**وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرِثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرَزٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ** إذاً هل يحل المؤجل بالموت؟

نعم يحل إلا في حالتين إذا جاء الورثة ووضعوا رهناً محرزاً موجود ممسوك فلا يحل أو جاءوا بكفيل مليء يعني غني عنده المال وليس بمماطل ويمكن إحضاره في مجلس الحكم فإن جاءوا بكفيل هذه صفاته فإنه لا يحل لكن لو أن الورثة لم يحضروا رهناً ولا كفيلاً فيحل الدين أو لا يحل؟ يحل، لأنه الآن مات وتركته ستوزع على الورثة ويتفرقون في بقاع الأرض فأين يبحث عن حقه؟

فإما أن يعطيني حقي الآن أو أنهم يأتون برهن أو كفيل أضمن به حقي إذاً قوله ولا يحل مؤجل بفلس هذه الصورة الأولى، والصورة الثانية لا يحل المؤجل بالموت إن وثق الورثة برهن «أ» أو كفيل مليء «ب».

قال: **وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ.**

فإذا قسم الحاكم ماله ووزعه على الدائنين الذي يطالبون وظهر غريم آخر، ظهر دائن جديد يطالبه بمبلغ فهذا الدائن الجديد يرجع على من؟ يرجع على الغرماء الذين أخذوا المال.

**صورة ذلك:** الآن هذا الشخص يطالبه خمسة أشخاص، كل واحد يطالبه بمبلغ يطالبونه جميعاً بمائة ألف وهو ما عنده إلا خمسين ألف فأخذ الحاكم الخمسين ألف ووزعها على هؤلاء الخمسة وظهر بعد شهر مطالب سادس فهذا المطالب السادس يرجع على من؟ هل يرجع على المفلس أم يرجع على الخمسة؟ يرجع على الخمسة؛ لأن مال هذا الرجل ذهب إلى الخمسة فإذاً يرجع على الغرماء بقسطه، لماذا؟ قالوا لأنه لو كان حاضراً لقاسمهم فكذا إذا ظهر.

إذاً يصبح حقه في هذا المال وهذا المال ذهب إلى الخمسة فإذاً يرجع إلى هؤلاء كما لو كان حاضراً.



## فصل في مَا يُحْفَظُ بِهِ مَالُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ

### مسألة في الحجر لحظ النفس:

قال المصنف: **وَيُحَجَّرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِحَظِّهِمْ** يعني: لمصلحتهم هم **وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا** يعني: بعقد بيع أو بدون عقد **رَجَعَ بِمَا بَقِيَ** من ماله **لَا مَا تَلَفَ**.  
الآن هذه الصورة يقول **وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالٌ** من دفع إلى الصغير «١» أو المجنون «٢» أو السفيف «٣» مالا سواء **بِعَقْدٍ** بيع أو بغير عقد كوديعة أو أمانة وضعها عنده فهل له أن يرجع؟

**الجواب** يرجع ويأخذ ماله لأنه حقه، المال ملكه، يقول لا ما تلف أما ما أتلفوه لا يرجع عليه يعني لا يضمنون، لماذا؟  
لأنه هو المقصر في تمكينهم من ماله، عندما مكنهم من ماله مكن صغير أو مجنون من ماله فهو الذي قصر.

إذاً لو أعطى الصغير مالا ثم وجد ماله موجود عند الصغير فله أن يأخذه لأنه فعلا يملك هذا المال لكن إذا كان هذا الصغير أتلف هذا المال فهل يطالب الصغير، هل يضمن الصغير؟

**الجواب:** لا، ما تلف لا يضمنونه؛ لأنه هو الذي قصر وهو الذي دفع ماله إليه. لكن لو أن هؤلاء أو بعضهم أو أحدهم أخذ المال بغير إذن وأتلفه يطالبون ويضمنون إذاً من أعطى الصغير مالا فأتلفه فلا يضمن الصغير، لكن إذا لم يعط الصغير مالا ولكن الصغير هو الذي تطفل علي ماله وأخذ المال وأتلفه يضمن هذا الصغير.

**الآن ذكر الصورة الثانية: وَيُضْمَنُونَ جِنَايَةَ وَإِتْلَافٍ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ** فإذا كان المال لم يُدفع إليهم فإنهم يضمنونه في أموالهم.

الآن سيتكلم المصنف عن كيفية فك الحجر عن الصغير والمجنون والسفيه، قال: **وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا** فلا بد من شرطين البلوغ فلا ينفك قبل البلوغ والرشد وهو الصلاح في المال أي يحسن التصرف في المال.

قال: **أَوْ مَجْنُونًا** أي بلغ وهو مجنون **ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ** فلو أنه بلغ مجنونًا هل ينفك حجره؟ لا ينفك وهو مجنون أما إذا بلغ وهو مجنون ثم عقل بعد الجنون وأصبح راشدًا فإنه يُدفع إليه المال، لأنه أصبح راشدًا أي يحسن التصرف في المال.

قال: **انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ بِأَلَا حُكْمٍ** أي بلا حكم حاكم فلا نحتاج إلى حكم القاضي والسبب لأن الحجر على هؤلاء لا يكون بحكم قاض أصلاً فكذلك الفك أيضا يكون بدون حكم قاض فكذلك رفعه.

قال: **وَأُعْطِيَ مَالَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ** أي: لا قبل البلوغ والرشد.

إذا متى ينفك حجر الصغير والمجنون؟ في صورتين، البلوغ مع الرشد فإذا وُجد البلوغ فقط لا ينفك أو إذا وُجد الرشد فقط لا ينفك فلا بد من البلوغ مع الرشد. ما دام أن البلوغ شرط لفك الحجر فلا بد أن نعرف كيف يحصل البلوغ.

قال: **وبلوغ ذكرٍ** بطرق أو بشروط معينة ما هي؟ **بإمضاء** وهذا الأول أي يُنزل المني فإذا أمضى فقد بلغ وهذا بالإجماع **أو بتمام خمس عشرة سنة** وهذا الثاني؛ لأن النبي ﷺ «**كان يرد ابن أربعة عشر يوم أحد وقبلهم وهم أبناء خمسة عشر**».

**أو بنبات شعرٍ خشنٍ حول قُبله** وهذا الثالث؛ لأن النبي ﷺ في بني قريظة لما حكم فيهم سعد بن معاذ أن يُقتل مُقاتلتهم وفرَّق بين المقاتل وغيره بإنبات شعر العانة فمن أنبت قتلوه ومن لم يُنبت اعتبره صغير فلم يقتلوه.

إذاً البلوغ يكون بالإمضاء وبلوغ الخمسة عشر أو بإنبات شعر خشن ثلاث علامات، الأسبق من هذه العلامات حصل فقد بلغ فإذا سبق الإنزال أو سبق الإنبات أو سبق بلوغ الخمسة عشر فقد بلغ.

قال: **وأنتى بذلك** يعني بإيماء وبالخمسة عشر وبالإنبات.

قال: **وبحيضٍ** وهذه العلامة الرابعة وهي خاصة بالأنثى، قال: **وحملها دليل إيمانٍ هل**

الحمل دليل البلوغ؟

نقول: الإيماء الذي حصل به الحمل هو دليل البلوغ.

إذاً باختصار هل نتصور شخص عمره ستة عشر سنة غير بالغ؟ لا يتصور. لأنه حتى لو

لم ينزل أو ينبت فإن السن قد بلغت إذاً لا يتصور عدم بلوغ بعد ذلك.

قال: **وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ أَي:** هذا الصغير أو المجنون أو السفیه **حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ.**

إذاً نختبره، نحن شرطنا البلوغ والرشد، البلوغ نعرفه بالعلامات، والرشد نعرفه

بالاختبار **وَيُؤَنَسُ رُشْدُهُ أَي:** يُعلم رَشْدَهُ **وَمَحَلُّهُ** يعني: الاختبار **قَبْلَ بُلُوغٍ وَالرُّشْدُ هُنَا** يعني في

باب الحجر **إِصْلَاحُ الْمَالِ** يعني: صون المال **بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا.**

**والمقصود** لا يُغبن غبن فاحش في الغالب إذن الرشد هو الصلاح في المال وسنعرف ذلك

بحسب العرف والعادة وبحسب الشخص نفسه بأن يبيع ويشترى فلا يغبن في الغالب فلا

يخدع ويزاد عليه السعر كثيرا لكن لو غبن غبنا يسيرا فلا يؤثر هذا ولا يضر.

قال: **وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ وَغَيْرِ فَائِدَةٍ.**

**إذا كيف نعرف الرشد؟ الرشد هو:** إصلاح المال وصون المال وهذا يُعرف بثلاثة أمور

ذكرها المصنف وهي ألا يُغبن في العادة وألا يبذل ماله في الحرام يشتري به الحرام، وألا

يبذل ماله في غير فائدة أي في أمور ليست محرمة ولكنها ليست نافعة.

قال: **وَوَلِيِّهِمْ حَالُ الْحَجْرِ الْأَبِّ «١» ثُمَّ وَصِيَّتُهُ «٢» ثُمَّ الْحَاكِمُ «٣»** قلنا هذا المحجور

عليه يفك عنه الحجر بالبلوغ مع الرشد، وقبل الرشد يكون محجورا عليه فمن الذي يكون

مسئولا عنه، من هو وليه في حال الحجر؟

إذا كان الأب موجودا فالأب أكمل الناس شفقة على الأولاد فيكون هو الولي عليه فإذا

لم يوجد الأب كأن مات فمن يلي ولاية هؤلاء المحجور عليهم بعده؟

قال: **وَصِيَّهُ** وهو من أوصى الأب بعد موته أن فلان مسئول عن أولاده وهو وليهم في المال، أن يتصرف في المال فإن لم يوص الأب إلى أحد.

قال: **الْحَاكِمُ** من هو الحاكم؟ القاضي ويصبح هو الولي.

والآن سيتكلم المصنف عن بعض أحكام الولي، قال: **وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظَ أَي:** لا يتصرف الولي في مال هؤلاء المحجور عليهم إلا بالأحظ بالأفضل ولا يخاطر بأموالهم ولا يعرض أموالهم للخسارة ولا للتلف ويحتاط لمالهم ما لا يحتاط لماله هو **وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ** يعني الولي **بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ «١» وَضُرُورَةٍ «٢» وَتَلْفٍ «٣»**.

إذا يقبل قول الولي إذا انفك الحجر في أمور، وفي أمور لا يقبل، فما هي الأمور التي نقبل فيها قول الولي؟

**ومعنى ذلك** إذا حصل خلاف بين الولي والمحجور عليه بعد فك الحجر، حصل بينهم خلاف فادعى عليه قال أنك لم تتصرف تصرف منفعة بل أنت أضرت بأموالنا ولم تتصرف بما فيه الغبطة والحظ والمصلحة، فإذا حصل هذا الخلاف والولي يقول: بلى أنا تصرفت بما فيه الغبطة فالقول قول من؟ قال: يقبل قول الولي في المنفعة والضرورة والتلف، فلو قال: المال تلف والمحجور عليه بعد فك الحجر قال بل لم يتلف المال بل أنت الذي أتلفه أو قال هو موجود فالقول قول الولي في مسألة التلف.

**كذلك الضرورة:** إذا قال الولي أنا تصرفت هذا التصرف للضرورة والمحجور قال: لا، ليست هناك ضرورة في هذا التصرف فمن نصدق؟ نصدق الولي في دعوى الضرورة أنه تصرف هذا التصرف لضرورة.

إذا يقبل قول الولي في أمور، ما هي؟ المنفعة والضرورة والتلف.

أما رد المال لو حصل خلاف في رد المال فيقول الولي: أنا أعطيتك مالك ويقول المحجور عليه: لا، أنا لم آخذ منك شيء فقول من نصدق؟

قال: **لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ**.

**معناه:** أن هذا الولي له حالان إما أن يكون متبرع أو يكون ولي بجعل يعني له أجرة فإن كان هذا الولي متبرع نقبل قوله في رد المال لأن هذا معناه أنه أمين وأن حفظه لمال الصغير كان على وجه الأمانة فإذا ادعى الرد وقال نعم أنا رددت المال عليك وكان متبرعاً في أصل الولاية نقبل قوله، أما إذا كان غير متبرع، أي بجعل فهل يقبل قوله أم لا؟ لا يقبل.

إذاً لا يقبل قوله في دفع المال بعد الرشد إذا كان بجعل ويقبل إن كان متبرعاً لماذا؟ لأن الذي بالجعل هذا أصبح ليس أميناً لكن الذي هو متبرع هذا أمين فيقبل قوله بالرد.

قال: **وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدَيْنُ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَايَةِ قَنْ، وَقِيمٌ مَتْلَفَاتِهِ بِرَقَبَتِهِ** أي دين العبد المأذون له بالتصرف برقبة من؟ بذمة سيد فلو أن العبد تصرف في المال بإذن سيده فتحمل ديون، فمن الذي يتحمل الديون عن العبد؟

السيد يتحمل؛ لأن السيد هو الذي أذن له أن يتصرف في المال قال ودين غيره «١» يعني غير المأذون له بالتصرف، دين عبد غير مأذون له في التصرف فبمن تتعلق هذه الديون؟

لا تتعلق بالسيد بل برقبة العبد، معناه إما أن يدفع عنه السيد وإلا فيباع العبد ويسدد الدين الذي عليه. قال وأرش جناية قنٍ وقيم متلفاته برقبته أي برقبة العبد فلو أن العبد اعتدى وجنى وأتلف على أشخاص وأتلف أموال فهذه الجناية وهذا الإتلاف من الذي يتحمله؟ يكون برقبة العبد؛ لأن هذه الجناية والمتلفات غير مأذون فيها.

إذاً باختصار ما هو الذي يتعلق بذمة السيد؟ الدين المأذون فيه وما هو الذي يتعلق برقبة العبد؟ ثلاثة أشياء: دين غيره «١»، أرش جناية قن «٢»، قيم متلفاته «٣» أي قيمة ما أتلفه العبد، فهذه الثلاثة متعلقة برقبة العبد فإما أن يأتي السيد ويفدي هذا العبد فيدفع أرش الجناية وقيم المتلفات والديون التي على العبد وإلا فإن العبد يباع ويُعطى أصحاب الحقوق حقوقهم.



## فصل في الوكالة

**تعريف الوكالة:** استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

يعني: أن ينيب جائز التصرف مثله أي جائز تصرف فيما تدخله النيابة ولا ينيبه فيما لا تدخله النيابة كأن ينيبه في صلاة الظهر، لكن ينيبه في شيء تدخله النيابة كأن يقول له سدد عني الدين .

**كيف تصح الوكالة؟** قال: **وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ إِذْنٍ** فليس لها لفظ خاص فكل قول يدل على الوكالة تصح به الوكالة وقبول الوكالة تحتاج إلى طرفين؛ وكيل وموكل.

قال: **وَقَبُولُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ** إذا تكون الوكالة بالقول الدال عليها أو بالفعل الدال عليها **وَشُرْطُ كَوْنِهِمَا** يعني: الوكيل والموكل **جَائِزِي التَّصَرُّفِ** فلا بد أن يكون كل منهما جائز التصرف؛ لأن غير جائز التصرف ممنوع من التصرف في ماله فلا يصح أن يوكل غيره أو أن يتصرف في مال غيره.

قال: **وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ تَوَكُّلٌ وَتَوَكُّيلٌ فِيهِ** فمن جاز له أن يتصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل، يعني من جاز له البيع مثلاً فله أن يوكل في البيع وله أن يتوكل في البيع.

قال: **وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ** وهذا رقم «١» **لَا ظَهَارٍ** فلا تصح الوكالة في الظهار، يقال ظاهر عني، الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، فما يصح أن يوكل غيره بأن يقول للمرأة: أنت علي كظهر أمي فلا يمكن ذلك؛ لأن هذا القول أصلاً منكر من القول وزوراً فلا يجوز أن يظاهر الإنسان وبالتالي لا يجوز أن يوكل غيره في الظهار.



قال: **وَلَعَانٍ** واللعان هو ما يحصل بين الزوجين وله باب خاص **وَأَيْمَانٍ**.

إذا هنا ثلاثة أشياء لا يصح التوكيل فيها الظهار واللعان والأيمان أما الظهار فلأنه محرم وأما اللعان والأيمان فلأنها يمين واليمين لا يُستتاب فيها فالإنسان يحلف عن نفسه لكن لا يحلف عن غيره، فالحلف يكون متعلقاً بالحالف اليمين تتعلق بالحالف نفسه فلا تصح الأيمان بالوكالة، هل يحص أن يقول شخص احلف عني فيقول والله أي ما فعلت كذا نيابة عن فلان! فلا يحص، الأيمان لا تدخلها النيابة.

إذا في أي شيء تصح؟ قال في كل حق آدمي واستثنى هذا، قال: **وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ** **النِّيَابَةُ** فتدخل الوكالة في بعض حقوق الله، لكن في الحقوق التي تدخلها الوكالة مثل توزيع الزكاة والحج العمرة وتوزيع الكفارة، توزيع النذر والصدقة، لكن لا تدخل في بعض حقوق الله كأن يقول صل عني أو صم عني.

**قاعدة مهمة:** قال: **وَهِيَ** يعني الوكالة **وَشْرِكَةٌ «٢»** **وَمُضَارَبَةٌ «٣»** **وَمُسَاقَاةٌ «٤»** **وَمُزَارَعَةٌ «٥»** **وَوَدِيعَةٌ «٦»** **وَجُعَالَةٌ «٧»** وهي مثل الأجرة وسيأتي لها باب خاص **عُقُودٌ جَائِزَةٌ لِكُلِّ** **فَسُخِّهَا** نضيف إلى ذلك وكذا مسابقة «٨» وعارية «٩».

وهذه التسعة عقود جائزة أي: ليست لازمة فإذا حصلت فيمكن لأي طرف من الأطراف أن يفسخ هذا العقد، الوكالة نقول وكلتك وأنت قبلت فأستطيع أن أفسخ في أي لحظة وتستطيع أن تفسخ أنت في أي لحظة؛ لأنه عقد جائز.

**الشركة:** إذا اتفقنا على وعقدنا عقد شركة فيمكن لأي شريك أن يفسخ في أي لحظة وكذلك المساقاة والوديعة وهي الأمانة كأن وضعت عندك أمانة فيمكن أن ترفض في أي لحظة وترد الأمانة ويمكن أن ترفض في أي لحظة وترد الأمانة ويمكن أن آتي أنا وأخذ منك هذه الأمانة.

قال: **وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ** فإذا وكلتك في بيع سيارة فهل يجوز لك أن تأخذ هذه السيارة وتبيعها لنفسك؟

يقول المصنف: **وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ**.

إذا يصح بالإذن ولا يصح من غير إذن فإذا عدم الإذن فالأصل المنع لأن العرف ما جرى بهذا، العرف جرى أنه إذا قيل لإنسان بعها أي لغيرك، ولأنه في مثل هذا التصرف فيه تهمة، للحقوق التهمة بمثل هذا التصرف، فالإنسان إذا باعها لنفسه يمكن أن يتهم أنه باعها لنفسه أقل من غيره.

إذا يحص أن يبيع الوكيل لنفسه بالإذن، وبغير الإذن لا يجوز.

قال: **وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوكَّلِهِ** يعني من نفسه فمثلاً: إذا وكلتك في شراء سيارة وقلت لك هذه عشرة آلاف فلا يجوز لك أن تذهب وتشتري لي سيارتك بغير إذني **وَوَلَدُهُ «١» وَوَالِدُهُ «٢» وَمُكَاتِبُهُ كَنَفْسِهِ «٣»**، يعني: كما أنه لا يصح أن يبيع الإنسان لنفسه فإنه لا يبيع لولده ولا لوالده ولا لمكاتبه، أي العبد الذي كاتبه.

قال: **وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ** أي: قلت لك خذ هذه السيارة فأنا وكلتك في بيع سيارتي.

**فالواجب:** أن تبيع السيارة بثمان المثل أي بسعرها الذي في السوق لكن لو بعته بأقل من سعر السوق فتضمن أنت أيها الوكيل. هل نقول تضمن أم نقول أن البيع باطل؟ نقول البيع صحيح لكن تضمن النقص.

قال: **أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ صَحَّ وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا** وهذه الصورة عكس الأولى، فإذا قلت لك خذ هذه العشرين ألف واذهب واشتر لي سيارة فذهبت واشترت سيارة ثمنها خمسة عشر ألف بعشرين ألف إذا أكثر من سعر المثل وأكثر من سعر السوق فإذا تضمن هذه الزيادة والعقد صحيح.

الآن المصنف يذكر صور لنوع الوكالة، قال: **وَوَكِيلٌ مَبِيعٍ يُسَلِّمُهُ وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ**، كيف؟ إذا قلت لك وكلتك في بيع هذه السيارة فأنت الآن وكيل مبيع فوكيل المبيع يسلم السلعة لكن لا يقبض الثمن فأحياناً الإنسان قد يوكل لكن لا يؤتمن على قبض الثمن إلا إذا وجدت قرينة فمثلاً قلت لك: اذهب إلى السوق وبعها فمعناه استلم ففي السوق كيف تبيع سيارة والمشتري لا نعرفه والمال أين نذهب به ونبحث عن صاحب المال؟ فإذا وجدت القرينة فإنه يستلم.

**الصورة الثانية: وَيَسَلِّمُ وَكَيْلُ الشَّرَاءِ الشَّمْنُ** فإذا وكلت في الشراء فمعناه أن هذه الوكالة تشمل تسليم الثمن؛ لأن العرف هذا **وَوَكَيْلُ خُصُومَةٍ لَا يَقْبِضُ**، لو وكلتك في الخصومة وقلت لك اذهب وأقم دعوة على فلان لتثبت حقي عند فلان، هل هذه الوكالة تعطيك الحق في استلام هذا الحق أو في مجرد إثباته؟

قال مجرد إثباته فوكيل الخصومة لا يقبض وإنما يثبت الحق ولكن لا يقبضه لأنه قد يؤتمن الإنسان على الخصومة لكن لا يؤتمن على قبض المال.

**وَقَبْضُ يَخَاصِمُ** يعني: وكيل القبض يخاصم فإن آذنتك أن تقبض حقي من فلان فهل لك أن تخاصم حتى تثبت الحق وتقبضه؟ نعم لأن؛ هذا فرع عن ذاك، وهذا كله إذا كانت الوكالة عامة بلا تحديد ولا تخصيص أما إذا نصيت على غير ذلك فهذا يخرج عن الموضوع.

قال المصنف: **وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ**، فالوكيل أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط **وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا** أي: يُقبل قول الوكيل في نفي التعدي والتفريط **وَهَلَاكٌ بِيَمِينِهِ**، ولكن هل يُقبل قوله في رد العين أو تسليمها؟

يقول: **كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ الْعَيْنِ** يعني لو ادعى الوكيل المتبرع فالوكيل نوعين إما وكيل بأجرة أو وكيل بدون أجرة فالوكيل الذي بدون أجرة مثل الأمين فنقبل قوله لو ادعى وكيل متبرع رد العين تقبل أو لا تقبل؟

نعم **كَدَعْوَى** يعني: تقبل دعوى وكيل متبرع رد العين.

**أَوْ تَمَنَّا لِمَوْكَلٍ لَا لَوَرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.**

الآن الوكيل إما أن يكون متبرع أو يكون بجعل فلو كان الوكيل متبرع وادعى رد العين للموكل فنقبل قوله أما لو ادعى أنه رد العين لورثة الموكل فلا نقبل إلا ببينة؛ لأن الورثة لم يوكلوه أصلاً؛ لأنه وكيل عند الميت وليس الورثة.

إذاً لا يقبل أما إذا كان الوكيل بجعل فلا نقبل دعوى الرد له أبداً سواء ادعى رد العين للموكل أو للورثة لأنه ليس بأمين.

## فصل في الشركة

**تعريف الشركة:** في اللغة تطلق على الاختلاط أما معناها في الاصطلاح تطلق على شركة الأملاك وعلى شركة العقود أما شركة الأملاك فيراد بها اجتماع في استحقاق.

**ومثال ذلك:** كأن يجتمع اثنان فأكثر ويشترون أرضاً أو عقاراً مثلاً فهذه الأرض هي شركة بينهم وهذه الشركة تسمى شركة أملاك أي أنهم يشتركون في ملك واحد كالملك الذي يحصل بالإرث إذا مات الإنسان انتقل نصيبه إلى ولده، انتقل ما يملكه من عقار إلى ولده فاشترك الأولاد فيما يتركه هذا الشخص من عقارات يسمى شركة أملاك؛ لأنهم يجتمعون في استحقاق.

لكن هناك نوع آخر من الشركة وهو شركة العقود وهي اجتماع في تصرف وصورتها كأن يجتمع اثنان أو أكثر ويبرمون عقداً بينهم على اجتماع وتصرف فيجمعون مالاً لزيادته والتجارة فيه وتكثيره وهذا النوع من الشركات وهو شركة العقود ينقسم إلى خمسة أضرب كما يقول المصنف.

قال المصنف: **والشركة خمسة أضرب** يريد بذلك شركة العقود خمسة أنواع أو خمسة أقسام.

**الضرب الأول:** شركة عنان ما هي شركة العنان؟ وهي أن يحضر كل من عدد جائز التصرف.

المقصود بالعدد اثنان فأكثر ويكونوا جائزي التصرف فيحضر كل واحد من هؤلاء من ماله نقداً معلوماً.

**والمقصود به: الذهب والفضة.**

**لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ عَلَى أَنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.**

إذاً يتكون رأس المال منهما فكل منهما أحضر من ماله نقداً معلوماً قال: ليعمل في كل، إذاً المال من الطرفين والعمل من الطرفين وهذه تسمى شركة العنان، إذاً شركة العنان سيكون المال من الطرفين والعمل من الطرفين.

**لماذا يحضران المال؟**

قال ليعمل كل منهما، والمقابل والنتج قال على أن له من الربح جزءاً مشاعاً معلوماً، إذاً جمع المال والعمل فيه من أجل تحقيق الربح، كيف يتوزع الربح بينهما؟ قال على أن لهم من الربح جزء مشاعاً معلوماً أي ليس جزءاً معيناً فالمشاع هو غير المحدد ومعلوماً أي صحيح أن هذا الجزء مشاع ولكنه معلوم من ناحية أخرى معلوم بالنصف أو الربع الثمن أو أكثر أو أقل، كأن يقال لكل واحد منا نصف الربح أو أن للأول ستين بالمائة والثاني أربعين بالمائة أو لأحدهما ربع الربح وللثاني ثلاثة أرباع الربح، فهذا هو الجزء المشاع المعلوم.

**والسؤال:** لو أننا قلنا نصف الربح ونصف الربح فهل هذا جزء مشاع أم محدد؟ مشاع. هل هو مجهول أم معلوم؟ معلوم. فكيف يكون مجهولاً؟ لو قيل لكل منا بعض الربح أو قيل لك بعضه ولي بعضه فكلمة البعض هذه مجهولة فتفضي إلى الخلاف؛ لأنه لو انتهت السنة وخرج الربح سيتنازع الشركاء في تحديد ربح كل واحد منهما ما يستحقه من الربح. والخسارة فلم يذكرها المصنف فنضيف إلى قوله أن الخسارة على قدر رأس المال والربح على ما اتفقا عليه.

إذاً شركة العنان أن يجتمع الشركاء بدينهما وماليهما.

قال: **الثاني: الْمُضَارَبَةُ، وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ** ولا يصح دفع مال مجهول لأن الربح لا يتحدد إلا من خلال معرفة رأس المال فإذا كان رأس المال ليس معروفاً فكيف يكون الربح معروفاً؟

**وبالتالي كيف نوزع الربح؟**

لأنه في الأخير الربح سيستحق نصفه فلان و النصف الثاني لفلان فكيف نحدد الربح كي نعرف نصف الربح؟ فلا نعرف الربح إلا بمعرفة رأس المال، فإذا كان رأس المال مائة ألف ووجدنا في نهاية السنة أن عنده مائتي ألف.

إذاً الربح مائة لكن إذا كان رأس المال مجهول ولم نعرف بكم بدعوا وفي نهاية السنة وجدنا أن عندهم مائتي ألف فكم يكون الربح!! فلا بد أن يكون رأس المال معلوم في الشركات.

**قال: الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ، وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ.**

إذاً هناك شخص سيدفع المال المعين المعلوم لشخص آخر، ما هو دور هذا الآخر؟ قال: **لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ** سيكون عليه العمل والجهد، إذاً رجل شريك بماله ورجل شريك بجهد.

**لكن كيف يكون الربح؟ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ.**

إذاً يعطيه المال فيقول مثلاً هذه مائة ألف تعمل فيها وتضارب وتتاجر فيها ويكون الربح بيننا بالنصف أو أن يكون أكثر من ذلك كأن يقول لك الربع ولي ثلاثة أرباع أو بالعكس أو غير ذلك فبأي نسبة اتفقا صح ذلك.

أما الخسارة لم يذكرها المصنف فنقول أن الخسارة على رأس المال فمعنى ذلك أنه لو حصلت خسارة فمن الذي سيتحملها؟ يتحملها من دفع رأس المال أما المضارب، أما المضارب فهل لا يتحمل شيء؟ سيتحمل خسارة جهده أنه بذلك جهداً لسنة كاملة أو لأقل أو لأكثر ثم لم يخرج بشيء.

قال: **وَإِنْ ضَارَبَ لِأَخْرَ فَأَضْرَّ الْأَوَّلَ حَرَمَ أَي:** أن هذا الرجل الأول أعطيته مائة ألف وقلت له أعمل وتاجر فيها والربح بيننا فأخذ مالي ثم ذهب وضارب مع رجل آخر أي أخذ من شخص آخر مائة ألف ثانية فلا يحق له ذلك.

قال: **وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَ الْأَوَّلَ حَرْمٌ** فإذا كانت مضاربه بمالي مع غيري تضرنني فلا يجوز له أن يضارب مع غيري إلا بإذني، قال حرم أي يحرم عليه ذلك، فيحرم عليه أن يضرب بالأول لأنه بينه وبين الأول اتفاق وعقد فلا يحدث عقداً آخر بعد العقد الأول ليضرب بالعقد الأول فلا يجوز له ذلك لا ضرر ولا ضرار فإن فعل ذلك حرم.

ثم قال: **وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ** يعني إذا فعل هذا فضارب مع الأول ثم عقد مع شخص آخر عقد مضاربة فما يحصله من ربح العقد الثاني يدخله في ربح العقد الأول فمادام العقد الثاني يضرب بالأول فما ينتج من ربح مع الثاني يكون في عقد الشركة الأولى.

قال: **وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ.**

**مثال ذلك:** أنا أعطيت رجل مائة ألف ريال ليتاجر فيها فهذا عقد مضاربة فنسميها شركة مضاربة فأخذ المائة ألف ريال ثم ذهب إلى غيري وأخذ منه أيضاً مائة ألف ريال بعدما اتفق معي ليضارب معه أيضاً، عقده مع الثاني يضرب بعقدي أنا، لماذا يضرب بعقدي؟  
 كأن يكون الاتفاق الذي بيني وبينه لا يسمح له، نوع التجارة التي سيتاجر بها لا يسمح له أن يتاجر في غيرها كأن تأخذ الوقت كله فإذا ضارب مع غيري أضرب بي فهل يجوز ذلك؟ لا يجوز.

**إذاً ماذا نفعل؟** نقول له ما يحصل لك من ربح من الثاني أي المائة ألف الثانية فهذا الربح الذي تحصله من العقد الثاني يدخل في ربحي أنا أي في نهاية المدة وجدنا أنه ربح في المائة ألف التي أعطيتها إياها خمسين ألفاً وربح من الثاني عشرين ألفاً، فماذا يفعل؟  
 يأخذ ربحه من الثاني ويضمه إلينا أي نصيبه من الربح في العقد الثاني فيضم العشرين ألف إلى الخمسين ألف ثم نقسمه بعد ذلك بيننا، فلماذا أدخل ربحه مع الأول؟ لأنه أضرب بالأول فأدخله معه.

قال: **وَإِنْ تَلَفَ رَأْسَ الْمَالِ** يعني: في المضاربة، **أَوْ بَعْضُهُ** أي: تلف بعضه **بَعْدَ تَصَرُّفٍ** أي بعد أن بدأ عقد المضاربة وتصرفوا في المال، **أَوْ خَسِرَ** أي: أصابته الخسارة، **جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ.**

**وصورة ذلك:** الآن هذه المضاربة بمائة ألف فبدأ المضارب يعمل فيها وعمل بها لمدة ستة أشهر فأصبحت المائة ألف ريال مائتي ألف ريال إلى الآن لم نقسم الشركة ولم نقسم الربح أي لم نلغي العقد ولم نقسم ربح الشركة. فمادام أننا لم نقسم فهذا الربح الموجود ملكه للشركة وهذا الربح الموجود يُجبر منه أي خسارة تقع بعد ذلك.

مثلاً بعد ستة أشهر وصل المبلغ إلى مائتي ألف ووقعت خسارة في الشهر السابع خمسين ألف فمن أين تقع هذه الخسارة؟ من الربح، إذا سينزل الربح إلى مائة وخمسين، هكذا يقول المصنف جبر من الربح هذا إذا حصلت خسارة أو إذا حصل تلف فمثلاً إذا نزلنا في الشهر السابع إلى مائة وخمسين ألف وفي الشهر الثامن ارتفعنا إلى مائتين وخمسين ألف ثم حصل تلف كمطر أتلف بعض البضاعة قيمتها مثلاً ستون ألفاً إذاً كم نملك نحن؟ مائة وتسعين ألفاً فالخسارة التي حصلت بسبب المطر جُبرت من رأس المال أم من الربح؟

جُبرت من الربح، فلو قلنا أنها تُجبر من رأس المال فيختلف الكلام تماماً فمعناه أن الخسارة سيتحملها صاحب رأس المال أما الربح الذي تحقق فهو حق لهذا المضارب، فنقول لا، فالخسارة والتلف يُجبر من رأس المال حتى تنقسم الشركة وتُقسم الأرباح فعند ذلك ما يحصل من خسارة في المال فإنه يتحملة صاحبه.

إذاً ما تلف من رأس المال أو من بعض رأس المال أو إذا حصلت خسارة يُجبر ذلك من الربح.

وقال المصنف متى؟ قبل القسمة يُجبر من الربح أما بعد القسمة يُجبر من رأس المال، إذا قسمنا فأخذت رأس مالي وأخذت ربحي ثم جاءت خسارة فلا أرجع على المضارب وأقول هات من ربحك لتجبر ما حصل عندي من خسارة.

قال: **الثالث: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا**

**بِجَاهَيْهِمَا.**

إذاً في شركة الوجوه سيكون كل منهما يعمل ببدنه لكن رأس المال من أين؟



لا نقول: أن رأس المال يكون من طرف آخر، لكن إذاً إذا كان رأس المال من طرف ثان فستصبح هذه الشركة هي نفسها شركة المضاربة، لكن رأس المال في ذممتنا نحن الشركاء، ومعنى ذلك أننا نأخذ دين من الناس، فإذا أخذناه ديناً من الناس هل ربحه يكون لنا أم للناس الذين أقرضونا؟

الربح لنا نحن؛ لأن هذا المال أخذناه ديناً في الذمة فمن أعطانا هذا المال ليس له إلا مقدار ما أعطانا فقط سواء ربحنا أو خسرننا.

قال: **فِي ذِمَّتِهِمَا بِجَاهَيْهِمَا** أي يأخذان هذا المال في الذمة بوجهتهم لأن الناس يثقون فيهم ويعتقدون فيهم الخير والصلاح وحسن التصرف في المال وحسن التجارة وكذا فأعطوهم.

قال: **وَكُلٌّ** يعني كل واحد من الشريكين، **وَكَيْلُ الْآخِرِ** كيف يكون وكيله؟

يعني عندما يتصرف في المال فهذا المال لا يملكه الشريك كاملاً وإنما يملك النصف فتصرفه في نصفه بالملك وتصرفه في نصف شريكه بالوكالة.

**وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ** يعني: كلانا يتحمل أي خسارة تحصل وكل واحد فينا يكفل الثاني فأى خسارة تحصل للمال فمتعلقة بذمة الاثنين وأي ربح سيحصل أيضاً سيكون للاثنين، إذاً الخسارة ستكون على قدر الملك وهل يوجد ملك؟

نعم يوجد ملك في الذمة؛ لأنه عندما اقترضنا أنا وشريكي أنا اقترضت خمسين في المائة وهو اقترض خمسين في المائة ويمكن يكون غير ذلك هو اقترض سبعين في المائة وأنا اقترضت ثلاثين في المائة فأنا أملك ثلاثين في المائة فإذا حصلت خسارة أتحمّل من هذه الخسارة الثلاثين بالمائة وهو يتحمل السبعين بالمائة.

قال: **الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَاصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ** كالصيد مثلاً أو الاحتطاب إذاً شركة الأبدان أن يشتركا فيما يملكان أي يعملان بيديهما فقط فلا يوجد رأس مال الآن ويكونا شركاء فيما يملكانه بالبدن كجمع المباح كالصيد أو الاحتطاب أو جمع حشيش وبيعه.

**أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاظَةٍ أَيْ:** يكونا شركاء فيما يملكانه بتقبلهما عمل في الذمة كالخياطة أو السباكة أو النجارة أو الحدادة كما يعمل كثير من العمال الآن. إذا شركة الأبدان كأن يشترك مجموعة من العمال اثنان فأكثر يشتركان في تقبل أعمال كلاهما نجارين فيتقبلان أعمال نجارة ويشتغلان فيها ويكونان شركاء في الربح؛ لأن هذه تسمى شركة أبدان، الواحد يعمل ببدنه، أو قد يكونان بناءين مثلاً أو دهانين أو غير ذلك. كذلك قد يكون في جمع المباح كالصيد وغيره.

قال: **فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا لِرِمَّتِهِمَا عَمَلُهُ وَطَوْلِيَا بِهِ** فإذا كان هناك مجموعة شركاء أبدان فلو أن واحد منهم تقبل عمل من شخص فهذا الذي تقبله يسري على الشركة كلها، يقول ما تقبله واحد منهما لزمهما جميعاً العمل وطولبا به.

**وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا أَيْ:** بدون عذر، **فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا.**

إذاً عندما تكون هناك شركة أبدان إذا تقبل أحد الشركاء عمل فإن ما تقبله من عمل يلزمه هو ويلزم الشركاء معه فإذا عمل هو وشريكه قد يكون عمله هو أكثر من شريكه فلا بأس فقد يعمل هو وشريكه لا يعمل فإذا رضي بذلك لا بأس لكن إذا كان لا يرضى بهذا وكان شريكه هذا لا يستطيع العمل فإما أن يعذره وإما أن يطالبه بأن يقيم مقامه رجل آخر، قال فالكسب بينهما؛ لأن عقد الشراكة قائم ولم يفسخ.

**وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَيْ:** كان له عذر فلا يستطيع العمل **أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ** أي لا يعرف هذه الصنعة، ولا يستطيعها فيلزمه **أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكَ** أي يقيم شخص مقامه بطلب الشريك أما إذا عذره الشريك فهو متبرع له فلا بأس.

إذاً إلى الآن كم نوع للشركة؟ أربعة، شركة العنان: المال والبدن من كل شريك، شركة المضاربة: المال من شريك والعمل من شريك آخر، شركة الوجوه: المال والبدن من كل منهما إلا أن المال ليس بحاضر وإنما يأخذانه دين في الذمة، شركة الأبدان: الأول ببدنه والثاني ببدنه.

قال: **الْحَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ، وَهِيَ أَنْ يُفَوَّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ.**

هذه الشركة تسمى مفاوضة فيها نوع من التوسع فيكون كل من الشريكين شريك الآخر في كل تصرف مالي فإذا باع أحدهما فالربح بينهما وإذا اشترى شيء وباعه فالربح بينهما وإذا ضارب أحدهما مع شخص آخر فما يحصله من ربح يدخل في هذه الحصالة وتوزع على الجميع إذا فيها جمع لأكثر من صورة من صور الشراكة، إذا عمل أحدهما ببدنه وحصل مالا يدخل كذلك في هذه الشراكة.

إذا هذه الشركة شركة مفاوضة يفوض فيها كل واحد للآخر الحق في كل تصرف مالي سواء كانت شركة أبدان أو مضاربة أو عنان أو غير ذلك فكل ما يدخل من مال على أحدهما فإنه يشاركه الآخر فيه.

قال: **وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ إِنْ لَمْ يُدْخَلَا فِيهِمَا كَسَبًا نَادِرًا**

يعني: شركة المفاوضة فيها شيء من العموم هذا العموم هو عيب في هذه الشركة فإذا بولغ في هذا العموم زيادة عن الحد المعروف فإن الشركة تبطل، كيف ذلك؟

نقول: شركة المفاوضة بأن يفوض كل واحد منهما صاحبه في كل تصرف مالي لكن بشرط ألا يدخلها فيها كسبا نادرا وهذا الكسب النادر مثلاً كالركاز أو الميراث فلو أن أحدنا ورث مالا فهل يشاركه الثاني؟ لا يشاركه الثاني لأن هذا شيء نادر وكذلك أرش الجناية فلو استحق أحدنا أرش جناية هل يدخل الثاني معه؟ لا لم يدخل معه وكذلك ضمان العارية إذا تلفت فهل يلزم الثاني؟

**الجواب: لا يلزم.**

إذا شركة المفاوضة تصح ولا تصح فتصح إذا كانت في تصرف مالي معروف محدد وليس نادراً وإنما معتاد أما التصرف المالي النادر فلا تدخله المفاوضة فإن أدخل التصرف المالي النادر في عقد المفاوضة فإن المفاوضة تبطل ويبطل عقد المفاوضة **وكلها** يعني الشركات **جائزة** ما معنى جائزة؟

يعني ليست لازمة يجوز فسخها من قبل أي طرف من الأطراف **وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدُّ**  
**أَوْ تَفْرِيطٍ** فلا ضمان في الشركات على شريك من الشركاء إلا إذا تعدى أو فرط؛ لأن الشراكة  
معناها أن الإنسان إذا تصرف في مال الشراكة يتصرف في ماله ومال شريكه فلو أنه أتلف شيئاً  
من المال أو أفسده أو خسره هل يضمن الخسارة ويضمن التلف؟

**الجواب:** أنه في ماله لا يضمن أما في مال شريكه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فإذا  
تعدى وفرط في مال الشركة فإنه يضمن للشركة هذا الذي تعدى فيه أو فرط.



## فَصْلٌ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

**تعريف المساقاة:** أن يدفع الشخص الشجر لمن يسقيه بجزء معلوم مشاع من الثمر وهذه المساقاة.

**تعريف المزارعة:** دفع الأرض والحب لمن يزرعه بجزء معلوم مشاع من الخارج أي من الثمر. فالمزارعة من الزرع.

قال المصنف: **وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ يُؤْكَلُ.**

هذا «واحد» فالمساقاة على شجر معناه أنه يعطيه شجر له ثمر يؤكل فيعطيه هذا الشجر ليسقيه طول الفترة ثم إذا أثمر فإن الثمر بينهما بحسب ما يتفقا عليه «والثانية». **وَتَمْرَةٌ مَوْجُودَةٌ** فقد يعطيه شجر ليس فيه ثمر وقد يعطيه شجر فيه ثمر موجود ليسقيه ثم إذا صلح باعاه وقسماه ويكون للأول جزء وللثاني جزء محدد **بِجُزْءٍ مِنْهَا** أي: بجزء من الثمرة.

إذن المساقاة تصح على شجر له ثمر يؤكل وتصح على ثمرة موجودة بجزء منها **وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ** هذا «الثالث» أي يعطيه الشجر ليغرسه **وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ** «أ» **أَوْ الشَّجَرِ** «ب» **أَوْ مِنْهُمَا** «ج».

**إذن ما هو الناتج؟**

**الناتج** أن يعطيه جزء من الثمرة نصفها مثلاً أو جزء من الشجرة نصفها مثلاً أو جزء من الثمرة والشجرة، يقول لك كذا من الثمر وكذا من الشجر، قال: **فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمْرَةٍ** فماذا يكون للعامل؟

**فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ** فإن فسخ المالك بعد أن عمل العامل قبل أن تظهر الثمرة فالآن العامل لا يملك شيء قبل ظهور الثمرة أما إذا ظهرت الثمرة سيملك العامل الجزء المشترك فإذا فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة، لأنه لا توجد ثمرة الآن.

إذ له أجرة المثل **أَوْ عَامِلٌ** أي فسخ العامل في نصف المدة، العامل فسخ العقد ولم يكمل العمل قال: **فَلَا شَيْءَ لَهُ** لماذا؟ لأن الفسخ من قبله.

قال المصنف: **وَتُمْلِكُ الثَّمْرَةَ بِظُهُورِهَا**، فإذا ظهرت الثمرة تملك ولكن من الذي يملكها؟ تملك للطرفين بحسب المتفق عليه، فلو كان الاتفاق على نصف الثمرة فإذا ظهرت الثمرة معنى ذلك أن نصفها للمالك - مالك الشجرة - ونصفها للساقى - للعامل -.

قال: **وَتُمْلِكُ الثَّمْرَةَ بِظُهُورِهَا، فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامَ عَمَلٍ إِذَا فُسِّحَتْ بَعْدَهُ** أي: بعد الظهور فتملك الثمرة بالظهور وينبني على هذا أنه إذا ظهرت الثمرة وفسخ المالك هل يفسخ العقد أم لا؟

**الجواب:** نعم، يفسخ لكن العامل يملك نصف الثمرة، وعليه: أن يتم العمل لأنه استحق الثمرة الآن.

انتقل المصنف الآن إلى كل ما على العامل في عقد المساقاة والمزارعة عموماً ما الذي يجب على العامل وما الذي يجب على المالك.

قال: **وَعَلَى عَامِلٍ كُلِّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ إِصْلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَى رَبِّ أَصْلِ حِفْظٌ وَنَحْوُهُ وَعَلَيْهِمَا**، يعني: العامل والمالك **بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا جَدَادٌ**.

**إذاً ما هو الذي يجب على العامل؟** هذه الأمور مردها للعرف والعادة أن العامل عليه ما فيه صلاح الثمرة والمالك يلزمه ما فيه صلاح الأرض الأصل فإذا مردها إلى العرف بمعنى أن هناك بعض أمور فقد يحتاج الساقى مثلاً إلى مواتير، إلى حفر آبار فهل هذه يتحملها العامل أم المالك؟ ما يعود إلى الأصل يكون إلى المالك وما يعود للإصلاح فقط يكون إلى العامل.

أما الجَدَاد وهو القَطْع قطع الثمرة على من؟ كلُّ يقطع ملكه لأننا عرفنا أن نصفها للمالك ونصفها للعامل فكلُّ يقطع ما يملك.

قال المصنف: **وَتَصِحُّ الْمُرَارَعَةُ**، ما هي المزارعة؟

قلنا أنه يدفع الحب لمن يزرعه بجزءٍ وحصّةٍ معلومةٍ مشاعةٍ من الناتج. قال: **بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ** أي يعطيه الحب ليزرعه ويقول له ازرع هذا الحب ولك نصفه ولي نصفه.

قال: **بِشَرْطِ عِلْمِ بَدْرٍ** يعني علم جنس البذر **وَقَدْرِهِ** أي: مقداره.

إذاً لا بد أن يعلم ما هي البذور ما هو الزرع الذي سيزرعه فإذا أعطاه يعطيه البذر ويكون معلوم للثنتين **وَكَوْنِهِ** يعني: البذر **مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ** ما معنى كونه من رب الأرض؟ يعني إذا حصلت مزارعة فالبذر من الذي يأتي به؟

صاحب الأرض وهذا شرط اكتبوا عندها وعنه لا يُشترط يعني الرواية الثانية في المذهب أنه لا يشترط وإنما هو بحسب الاتفاق فقد يكون على العامل وقد يكون على المالك وقد يكون عليهما إذا اكتب عندها وعنه لا يشترط وصححه في المغني واختاره تقي الدين ابن تيمية عليه رحمة الله.

نتقل إلى باب الإجارة.



## فصل في الإجارة

### ما هي الإجارة؟

قال المصنف: **وتصح الإجارة بثلاثة شروطٍ.**

**تعريف الإجارة:** عقدٌ على منفعة مباحة أو عينٍ معينة معلومة بعوض معلوم. الإجارة هي بيع المنافع وليست بيع الأعيان فبيع الأعيان نسميه بيع لكن بيع المنفعة تسمى إجارة. ما هي شروطها؟

قال: **معرفة منفعة**، وهذا الأول إذا كان سيستأجر منفعة معناه أنه لا بد أن تكون المنفعة معلومة ولا تدخلها الجهالة.

الشرط الثاني قال: **وإباحتها** إذا لا يصح أن يستأجر منفعة محرمة.

الثالث: **ومعرفة أجره**، فالعقد في الإجارة بين منفعة وأجرة يعني المنفعة في مقابل الأجرة فلا بد من معرفة المنفعة ولا بد من معرفة الأجرة ولا بد أن تكون هذه المنفعة مباحة وليست محرمة.

قال المصنف: **إلا أجيروا وظئروا بطعامهما وكسوتيهما**، لما قال المصنف معرفة الأجرة أشكل علينا هل يجوز أن نستأجر أجيروا بطعامه وكسوته نقول له تعمل عندنا سنة بطعامك وكسوتك؟ يجوز، هل يجوز أن نحضر مرضعا ونقول ترضعين هذا الطفل بطعامك وكسوتك؟ قال يجوز هذا، لماذا نص المصنف على هذا؟

لأنه الطعام والكسوة هل هو معلوم أو غير معلوم؟

قد يكون غير معلوم لكن قالوا يتسامح في مثل هذا لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَعَلَى

الْمَوْلُودِ لَهُ، رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] في مسألة المرضع فأجازه فقالوا هذا معلوم إذاً هو معلوم



فيه شيء من جهالة لكن هذه الجهالة مغتفرة؛ لأن في العرف وفي العادة معروف أن الإنسان سيأكل ماذا وسيكسى بأي شيء.

قال المصنف: **وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ خِيَاطًا وَنَحْوَهُ صَحَّ وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلٌ** يعني: هناك أشياء أحياناً لا يتفق الإنسان في الإجارة فيها على الأجرة وتكون بحسب العادة وبحسب العرف مثل دخول الحمام يدخل الحمام ليغتسل ويدفع أجرة فقد لا يعرف الأجرة يجوز ذلك؛ لأنه هناك عرف جار يقوم مقام القول ومقام التعيين فإذا دخل حماماً أو صعد إلى سفينة مثل الذي يركب ليموزين أو تاكسي أو نقل جماعي أو كذا فقد لا يسأل عن الأجرة لأنها معروفة سيدفع الأجرة المحددة، قال: إن دخل الحمام أو السفينة أو أعطى ثوبه للخياط ونحوه يصح ذلك ولو لم يتفق معه على الأجرة ويدفع له أجرة المثل لأن العرف الجاري بذلك.

قال المصنف: **وَهِيَ ضَرْبَانِ:**

**عرفنا أن الإجارة هي:** بيع المنافع وعلماً أن الإجارة لها ثلاثة شروط لا تصح إلا بها معرفة المنفعة والمقصود بالمنفعة يعني الشيء المؤجر ما هو؟ إذا كان سيستأجر مثلاً بيتاً فلا بد أن يعلم ما هي مكونات هذا البيت، إذا كان سيستأجر سيارة فلا بد أن يعلمها، إذا كان سيستأجر شخصاً يعمل له عملاً معيناً، فلا بد أن يعلم ما هو هذا العمل، يستأجر مثلاً شخصاً ليدهن له الجدار فلا بد أن يكون هو على علم أنه سيدهن الجدار وبماذا سيدهنه.

يعني لا بد أن يعرف التفاصيل المطلوبة على الأقل التي تزيل الجهالة ولا تفضي إلى النزاع فإذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب يكون اتفق معه وعرف ما هو العمل الذي سيؤديه يريد أن يخيط له ثوباً من الثياب المعروفة وهكذا إذا لا بد من معرفة المنفعة ولا بد من معرفة الأجرة ولا بد أن تكون هذه المنفعة مباحة.

انتقل المصنف إلى أنواع الإجارة قال: **وَهِيَ ضَرْبَانِ:** يعني نوعان الضرب الأول من الإجارة هو **إِجَارَةٌ عَيْنٍ:** كيف ذلك؟

كأن يستأجر أرض أو دار أو سيارة أو دابة والثاني أن يستأجر المنفعة فلا يستأجر شخصاً بعينه وإنما يستأجر المنفعة كيف ذلك؟

كالذي يذهب إلى الخياط مثلاً ليخيط له ثياب فالخياط بالنسبة له أجير ما هي الإجارة؟ فهل يستأجر منه الدكان؟ لا، بل يستأجر منه المنفعة وهي خياطة الثوب والذي يذهب إلى الحلاق مثلاً ليحلق له شعر رأسه فعلى ماذا عقد الإجارة؟ على الحلاقة.

والذي ذهب إلى طبيب ليعالجه فاستأجر منفعة هذا الطبيب ولم يستأجر الطبيب كاملاً ولكن استأجر منفعة هذا الطبيب وهكذا **إِجَارَةٌ عَيْنٍ** وسنشرط خمسة شروط في إجارة العين ما هي؟

**وَشَرْطَ مَعْرِفَتِهَا** معرفة العين وهذا واحد ما هي العين التي سنستأجرها؟

أرض مثلاً ما هي هذه الأرض؟ وما هي صفاتها؟

**وَقُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهَا** هذا الثاني أن تكون هذه العين مقدور على تسليمها والثالث.

**وَعَقْدٌ فِي غَيْرِ ظَنَرٍ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْرَائِهَا.**

إذاً الثالث أن يكون العقد على النفع دون الأجزاء.

**إذاً الشرط الأول** مثال استأجر داراً لأنه غالباً ما تستأجر الناس البيوت، فإذا استأجر داراً فنشرط معرفتها وهذا الأول والثاني القدرة على تسليمها أي أن هذه الشقة التي أجزها لا بد أن يستطيع أن يسلمها لكن لو كانت الشقة ليست تحت يده وفيها مستأجر لم يخرج منها فلا تؤجر إذا كان لا يستطيع تسليمها.

قال: **وَعَقْدٌ فِي غَيْرِ ظَنَرٍ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْرَائِهَا.**

**الثالث** أن يكون العقد على النفع دون الأجزاء الآن دعونا نمثل بشيء واحد في إجارة العين فنستأجر دار فنشرط معرفتها وهذا الأول والشرط الثاني القدرة على تسليمها يعني هذه الشقة التي أجزها علي لا بد أن يكون يستطيع أن يسلمها أما إذا كانت الشقة ليست تحت يده وفيها مستأجر لم يخرج منها فلا تؤجر إذا كان لا يستطيع تسليمها.

أما الثالث فعندما عَقَدَ عَقْدَ الإِجَارَةِ عَلَى الشُّقَّةِ انصب العقد على نفع الشقة أم عين الشقة؟ يعني على تملك الشقة نفسها أم على تملك منافعها؟ بل تملك منافعها وما هي منافعها؟ أن يسكن فيها يعني العقد على السكنى وليس على تملك العين فلو كان تملك العين لا تصير إجارة وإنما تصير بيع ، يعني هذا الكلام في غير الظئر وهي المرضع أما إذا استأجرت المرضع فتستأجرها على نفعها أم على أجزائها؟ تستأجرها على منفعة اللبن الذي فيها فهل اللبن هذا الذي سيأخذه ويتنفع به ثم يردده مثل الشقة؟ لا ولهذا قال المصنف: إلا المرضع، فإن المرضع يجوز استئجارها على أجزائها. إذا مسألة المرضع الإنسان يستأجر المرضع ويأخذ منها نفعاً أي أجزاء، هذه الأجزاء هي اللبن والنفع هو حمل الصغير وملاحظته.. وهكذا.

فهناك نفع وهناك أجزاء فاستثنت المرضع حتى لا يقال كيف صح إجارة المرضع مع أن المرضع تستهلك أجزاء لبنها ولا تعود فالأجزاء ما يصح إيجارها فلا يصح أن أوجر كحبة تفاح لتأكلها فلا يكون إجارة لأنك إن أكلتها أصبح العقد على أجزائها وليس على نفعها فتأكلها ولن تبقى عينها.

**والشرط الرابع: وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ** يعني: أنا استأجرت منك شقة للسكنى فلا بد أن تصلح الشقة للسكنى فإذا كانت الشقة لا تصلح للسكنى لعيب من العيوب فلا يصح العقد عليها.

الشرط الخامس: **وَكَوْنُهَا لِمَوْجَرٍّ أَوْ مَادُونًا لَهُ فِيهِ** إما لمؤجر أو لمأذون له فيها أي في الإجارة فلا بد أن الذي يتولى تأجير هذه الشقة مالكةا أو وكيل للمالك.

**وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ** فإذا استأجرت العين فطريقة استئجار العين طريقتان **إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ** إلى مدة معلومة **يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِقَاوُهَا فِيهِ** أي: يغلب على الظن أن تبقى هذه المدة فمثلاً: أنا استأجرت الشقة للسكنى إلى أمد محدد أي إلى سنة معينة أو إلى شهر معين إذا إجارة العين إما أنا تكون إلى أمد أي مدة معلومة أو تكون لعمل معلوم، فإذا قال تعال أجزرت لك هذه الشقة لمدة خمسمائة سنة فهل يظن أن تبقى هذه الشقة لخمسمائة سنة؟ لا، فعند ذلك لا يصح.

قال الثاني: **لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ** فإجارة العين قد تكون لعملٍ معلوم وليس لمدة فاستأجرت الشقة لعمل معين **كإجارة دابةٍ لركوبٍ أو حملٍ إلى موضعٍ مُعَيَّن** أستأجر منك هذه الدابة لا أقول لمدة شهر وإنما أستأجر منك هذه الدابة لغرض معين إذا انتهى هذا الغرض تعود لك هذه الدابة ، فاستأجر العين إما لمدة محددة أو لعمل محدد.

**الضرب الثاني: عَقْدٌ عَلَيَّ مَنفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ** ما مثالها ؟ كأن أريد إيصال بضاعة إلى منطقة معينة في سيارة صفتها كذا وكذا **فِيَشْتَرِطُ تَقْدِيرُهَا** يعني: الإجارة **بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ كِبَاءِ دَارٍ وَخِيَاطَةٍ**.

فإذا استأجر منفعة في الذمة مثل بناء الدار فاستأجر شخص ليني الدار فالعقد الآن انصب على بناء الدار، أريد بناء هذا الجدار، فعندما أعقد على بناء الجدار فلا بد أن يُقدَّر عقد الإجارة إما بالعمل فيكون العمل منصب على بناء هذا الإيجار مثلاً والأجرة ألف ريال فماذا تكون الأجرة مربوطة؟

إما بعمل وهو الانتهاء من الجدار كامل أو بمدة كأن تشرع في بناء الجدار وكل يوم لك مائة ريال فإذا كان كل يوم لك مائة ريال فماذا يكون العقد متعلق ؟ يكون العقد متعلق بالمدة أما إذا كان العقد أن تنهي الجدار ولك ألف ريال فمعناه **أن العمل منعقد بماذا ؟** بعمل معين .

قال: **وَشَرِطَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ وَضَبْطَهُ** فيشترط أن يكون هذا معروف لأن أي جهالة تدخل العقود فإنها تبطلها **وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا أَدْمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ**.

فلا بد أن يكون الأجير آدمي يجوز تصرفه فما معنى جائز التصرف ؟

قلنا: الحر المكلف الرشيد لكن الصغير لا، أو المجنون لا، أو العبد لا تستأجره إلا بإذن سيده **وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ**.

**إذا نشترط ماذا في هذا الضرب؟** نشترط معرفة ذلك هذا الأول ونشترط أن يكون الأدمي جائز التصرف هذا الثاني والشرط الثالث ألا يكون هذا العمل الذي استأجرت فيه لا يصح إلا قربة لله فلا تصح الإجارة ويمثلون لذلك كالأذان والإقامة والصلاة وتعليم القرآن والفقهاء

والحديث والعبادات كلها فكل ذلك يدخلونه الحنابلة فيقولون بأن العبادات التي تحتاج إلى أن يكون صاحبها من أهل القربة لا تصح الإجارة فيها فلا يصح أن أستأجر واحد ما هو دوره؟ دوره أن يؤذن أو يقيم الصلاة أو يعلم الناس مثلاً القرآن أو غير ذلك لكن يجيزون أن يأخذ الإنسان مقابل هذه الأشياء رزق من بيت المال، يعني ولي الأمر يعطي الناس من بيت المال أو تكون جعالة أو بدون شرط فيأخذ بدون اتفاق مسبق أما أن يكون عقد إجارة على الأذان أو على الصلاة أو على أفعال القربات فيقولون بأنه لا يصح ذلك والمسألة فيها نزاع أيضاً حتى داخل المذهب.

### وَعَلَىٰ مُؤَجَّرٍ كُلِّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ.

الآن يبين المصنف في عقد الإجارة ما الذي يلزم المؤجر وما الذي يلزم المستأجر والقاعدة في هذا هو عرف الناس أي ما تعارف الناس عليه مثل ماذا؟

**كَزِمَامٍ مَّرْكُوبٍ** أي: حبل المركوب **وَشَدٍّ، وَرَفْعٍ وَحَطٍّ** يعني: الحمل والوضع إذا كان استأجر دابة للحمل عليها فيقول: كل هذا على المؤجر، **وَعَلَىٰ مُكْتَبِرٍ** وهو: المستأجر **نَحْوِ مَحْمَلٍ** يضعونه على الجمل، **وَمِظْلَةٍ** توضع على الجمل أيضاً فهذا كله على المستأجر وليست على المؤجر وهذا عرف في زمن المصنف فكانوا يتعارفون بأنه إذا استأجر الجمل مثلاً ليضع عليه المرأة مثلاً فيحتاج إلى محمل ومظلة فيقول أن كل هذه لا تكون تابعة للدابة وإنما يدفع قيمتها إن احتاجها وهو الذي يتحمل تكاليف ذلك، وكل هذا مرده إلى العرف وهذه أمثلة فقط وواقعنا اليوم قد تختلف فيه الأمثلة تماماً.

قال: **وَتَعْرِيلٌ** أي تفرغ **نَحْوَ بِالْوَعَةِ** **إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً** فإذا استأجر البيت وبالوعته فارغة فلا بد أن يسلمه البيت وبالوعته فارغة أيضاً ومرد ذلك إلى العرف كما قلنا، كانوا إذا استأجر البيت يسلمه غرفة المجاري فارغة.

ثم بعد ذلك إذا سلمه البيت فيلزمه أن يخليها ومرد ذلك إلى العرف فليست هذه القضية تعبدية بها نص لا يجوز مخالفتها، **وَعَلَىٰ مُكْرٍ** يعني المؤجر، **تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ** يعني أن يسلمها فارغة.

قال: **وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ**، ويعني بذلك الإجارة أي الإجارة عقد لازم أي ليس جائز فلا يجوز فسخه من قبل أي من الطرفين أما اللازم فلا يجوز فسخه إلا بموافقة الطرفين لفسخه ومر معنا من العقود اللازمة البيع بعد انقضاء زمن الخيار أما في زمن الخيار فهو جائز، قال هو عقد لازم فما الذي ينبنى على هذا؟

قال: **فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِلا عُدْرٍ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأَجْرَةِ** أي: أن المستأجر استأجر شقة لمدة شهر وبعد خمسة عشر يوم قال: لا أريد الشقة فهل يلزمه بقية الشهر أم لا؟ يلزمه فإذا تحول المستأجر بلا عذر عليه بقية الأجرة، كذا لو استأجر الشقة لمدة سنة وبعد ستة أشهر قال أريد أن أخلي الشقة فنقول: هذا عقد لازم لا تستطيع فسخه فيلزمك أن تمضي المدة.

أما لو قال أنا أدفع بالشهر فنقول الدفع بالشهر غير العقد فالعقد بكم هل هو بالشهر أم بالسنة؟ فإن كان العقد بالشهر فيمكنك أن تخلف في نهاية كل شهر لكن إن كان العقد بالسنة فلا تخل إلا بعد نهاية مدة العقد لكن إذا كان العقد بالسنة فلا تخل إلا بعد نهاية مدة العقد وإن كان العقد بستة أشهر فلك أن تخلي بعد نهاية ستة أشهر فأنت ملزم بمدة العقد سواء سكنت فيها أو لم تسكن فيها.

**وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ** فإذا كان الذي ترك العين المؤجرة هو المستأجر فيلزمه الدفع لكن إذا كان مالك العين هو الذي أخرج المستأجر قبل انتهاء المدة فهل يستحق شيء من الأجرة؟

يقول المصنف: لا يستحق، لأن مالك العين هو الذي منع المستأجر من الاستفادة من العين المؤجرة فإذا منعه من الاستفادة فلا يستحق الأجرة.

الآن يذكر المصنف الأشياء التي تفسخ عقد الإجارة: قال: **وَتَنْفَسِخُ بِتَلْفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ** وهذا رقم واحد ولكن كيف تلف المعقود عليه؟ استأجرت أنا مثلاً شقة من شخص فانهدم البيت فينسخ عقد الإجارة لماذا؟ لأن العين المعقود عليها تلفت، أو استأجرت سيارة

فتلفت السيارة فتتفسخ الإجارة.

قال: **وَمَوْتِ مُرْتَضِعٍ** هذا الثاني فإذا استأجرت المرضع للرضيع فمات الرضيع انفسخ عقد الإجارة.

أما الثالث: **وَأَنْقِلَاعِ ضَرْسٍ أَوْ بُرْئِهِ وَنَحْوِهِ** فإذا استأجرت الطبيب لانقلاع الضرس فانخلع الضرس أو برئ الضرس فتتفسخ الإجارة لماذا؟ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه في الإجارة فتتفسخ الإجارة.

انتقل المصنف إلى مسألة الضمان هل يضمن الأجير أو لا يضمن؟

**وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ** الأجير الآن سينقسم إلى قسمين أجير خاص وأجير مشترك فالأجير الخاص من قُدِّرَ نفعه بالزمن فإذا استأجرت إنسان لمدة شهر فنسميه أجير خاص يصدق هذا على مَنْ مِنَ الأجراء في أيامنا؟ على الخادمت في البيوت فهذه أجير خاص؛ لأنها تعمل عندك لمدة شهر كامل ولا تعمل عندك وعند غيرك، وكذلك السائق والحارس والعامل في الدكان إذا الأجير الخاص هو الذي يُقَدَّرُ نفعه بالزمن والأجير المشترك من هو؟ هو الذي يعمل لك ولغيرك فهو أجير عندك وعند غيرك مثل من؟ مثل الخياط والحلاق وأصحاب الصناعات، فأنت تأتيه فيخيط لك الثوب ويأتيه غيرك فيخيط له الثوب فهذا أجير مشترك، قال الأجير الخاص لا يضمن **مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً** فبالخطأ لا يضمن.

الخادمة في البيت إذا أخطأت فكسرت صحن أو إناء أو كذا فلا تضمن ما فعلته بالخطأ لكن ما فعلته بتعدي أو تفريط فتضمن، لماذا؟ لأنهم يعتبرون الأجير الخاص نائب عن المالك فكأنه وكيل يُعامل معاملة الوكيل والوكيل لا يضمن.

إذا الذي لا يضمن من هو؟ الأول أجير خاص **وَلَا نَحْوَ حَجَّامٍ «٢» وَطَبِيبٍ «٣» وَبَيْطَارٍ «٤»** فهؤلاء الحجام هو الذي يشرط في مواضع من الجسد ويخرج الدم والطبيب هو الذي يعالج والبيطار هو الذي يعالج الدواب فيقول هؤلاء أيضاً لا يضمنون ولكن متى؟

إذا **عُرِفَ حِدْقُهُمْ** وهذا الشرط الأول، إذا كان حاذقاً في صنعه **إِنْ أَدِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ** وهذا هو الشرط الثاني فلو كان الطبيب يعالج طفل بدون إذن ولي أمره فإنه يضمن؛ لأنه لم يؤذن له في العلاج **أَوْ وَلِيِّ غَيْرِهِ**، أي: أو ولي غير المكلف واضح هذا إذن الطبيب إن عالج وكان

حاذقاً وكان مأذوناً له في العلاج وأيضاً **وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيَهُمْ** وهذا الشرط الثالث يعني أنه ما قصر ولم يخطئ.

ولكن لو أن الحجام مثلاً قطع فزاد في القطع فأتلف في الإنسان شيء يضمن لأن يده جنت الآن أو الطبيب أجرى عملية فجنت يده فقتل المريض أما إذا عمل العمل المطلوب منه بدون خطأ منه وبدون جناية فإنه لا يضمن حتى لو مات المريض.

ذكرنا إلى الآن الأجير الخاص الطبيب والحجام والبيطار لا يضمنون إذا عرف حذقهم هذا «أ» وأذن لهم من مكلف أو ولي غير المكلف وإذا لم تجن أيديهم، قال ونحو حجام ويدخل تحت الحجام الختان الذي يختن الصغار.

وسيدخل المصنف الخامس الآن **وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يَفْرَطْ** وهذا هو الخامس وهو من يرعى الغنم ما لم يتعد أو يفرط فإنه لا يضمن.

قال: **وَيُضْمَنُ مُشْتَرِكٌ** يعني أجير مشترك، من هو؟ وهو من قدر نفعه بالعمل مثل الخياط تذهب إليه وتعطيه الثوب ليخيط فنفعه مقدر هل بالساعة أم باليوم أم بالعمل الذي يؤديه بخياطة الثوب؟ بالعمل وهو خياطة الثوب وليس بالوقت.

**مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ** يعني ما تلف بتصرف منه هو فمثلاً أراد الخياط أن يقص الثوب فأتلفه يضمن هذا لأن هذا من فعله، وكذلك الطباخ أراد أن يطبخ الطعام فأفسده إذا يضمن ما تلف من فعله ولكن هل هناك أشياء لا يضمنها؟ نعم

قال: **لَا مِنْ حِرْزِهِ** فما تلف وهو في حِرْزِهِ لا يضمنه وهذا يتصور في ماذا؟ الخياط إذا أراد أن يقص القماش فأفسده وأتلفه يضمن لكن لو أنه خاط الثوب ولم يفسده ثم وضعه في المخزن فتلف في المخزن يعني أصابه حريق أو سرقة لص أو قرضته فئران فهل يضمن هذا الثوب الأجير المشترك؟ لا يضمن.

إذاً باختصار الأجير المشترك والأجير الخاص: هل يضمن الأجير الخاص أو لا يضمن؟ أي ما الفرق بينهما؟ سيلتقيان في شيء واحد، إذا كان التعدي والتفريط موجود فالكل يضمن، لكن نحن نتكل عن حالة عدم وجود تعد ولا تفريط فهل يضمن الخاص أو



لا يضمن؟ لا يضمن سواء كان بفعله أو بغير فعله، والمشارك إذا لم يحصل تعد ولا تفريط فهل يضمن أو لا؟ ما كان بفعله يضمن وما كان بغير فعله لا يضمن.

قال: **وَلَا أُجْرَةَ لَهُ** الكلام هنا على ما تلف من حرزه معناه أن الخياط إذا أعطته الثوب فجاء ليقصه فأتلفه فيضمن لكن إذا قص الثوب وخاطه خياطة صحيحة ثم سرق الثوب من حرزه فلا يضمن لكن هل يستحق الأجرة؟ لا يستحق الأجرة لماذا؟ لأن الأجرة يستحقها مقابل تسليم الثوب، وهو لم يسلمني الثوب وبالتالي لا يستحق الأجرة. يعرف المصنف الآن الخاص والمشارك

قال: **وَالْخَاصُّ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ وَالْمُشْتَرِكُ بِالْعَمَلِ. وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ تُؤَجَّلْ** يعني الأجرة تجب في أول العقد أم في آخر العقد؟ في أول العقد إلا إذا اتفقا على التأجيل فإنها تؤجل.

**وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ** إذا المستأجر ليس مثل المستعير لا يضمن لأنه كالأمين إلا بتعد أو تفريط وما هو التعدي؟ قلنا: فعل ما لا يجب فعله والتفريط؟ ترك ما يجب فعله.

**وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفِيهِمَا** يعني لو حصل خلاف فتلفت العين المؤجرة فقال المستأجر: أنا لم أتعدى أو أفرط، والمؤجر قال: تعديت أو فرطت، فالقول قول من؟ القول قول المستأجر في نفيهما أي في نفي التعدي والتفريط.



## فصل في المُسَابَقَةِ

المسابقة والسبق بالتحريك أي العوض الذي يدفع في المسابقات يسمى سبق بالتحريك، والمسابقة نفسها تسمى سبق، فإذا قلنا سبق فالمراد به العوض أو الجائزة. قال المصنف: **وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى أقدامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُنَنِ، وَمَزَارِيقٍ،** الرماح القصيرة **وَسَائِرِ حَيوانٍ،** تجوز المسابقة على كل هذا **لَا بِعَوْضٍ، إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ** ماذا نفهم من هذا الكلام؟

جاء في الحديث: **«لا سبق إلا في خُفٍّ أو نصلٍ أو حافرٍ»**، أي: لا جائزة فبعض أهل الفقه قالوا: أنه لا يجوز دفع الجوائز إلا في هذه الثلاثة فيجوز أن تحصل مسابقة لكن بدون عوض ومنهم من يقول: العوض في كل شيء والمذهب يقول أنه لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الثلاثة وما سواها تجوز المسابقة لكن بدون جائزة وهذا فيه نظر.

الآن سيذكر شروط المسابقة؛ الشروط التي تصح بها المسابقة: **وَشَرَطُ تَعْيِينِ مَرَكُوبِينَ،** فإذا كانت المسابقة على دواب مثلاً فلا بد من تعيين المركوبين هل هما من الخيول أو من شيء آخر.

**وَأَتْحَادُهُمَا،** أي: لا بد أن تكون هذه المسابقة بين حيوانات متحدة خيل مع خيل جمال مع جمال **وَتَعْيِينِ رَمَاةٍ،** فإذا كانت المسابقة على رمي فلا بد أن نعين من هم الرماة؛ لأنه سيكون في المقابل عوض **وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ،** حتى نحدد الفائز من غير الفائز **وَعِلْمُ عَوْضٍ،** يعني: علم ما هو مقدار الجائزة التي ستعطى **وَأَبَاحَتُهُ،** يعني: إباحة الجائزة التي ستعطى.

ذكر المصنف إلى الآن ستة شروط؛ تعيين المركوب واتحاد المركوب يعني ما يكون السباق مثلاً بين إبل وخيول فلا بد من تعيينها واتحادها وتعيين الرماة وتحديد المسافة التي سنرمي فيها والعوض ويكون العوض مباح.

**وَأُخْرُوجُ عَنْ شَبِّهِ قِمَارٍ** يعني: ألا يكون العوض من أحدهما أو منهما، ما هو القمار؟

يعني لو كانت المسابقة بين طرفين كل واحد يدفع ألف ريال ثم الذي يفوز يأخذ الجائزة والذي لا يفوز لا يأخذ شيء فيقول: لا، لا بد من الخروج عن القمار وعن مشابهة القمار كيف يكون هذا؟ يكون هذا بأن تكون الجائزة مدفوعة من بعض المتسابقين دون بعض أو تكون الجائزة مدفوعة من طرف آخر خارج عنهما أو من ولي الأمر؛ الإمام هو الذي يحدد الجائزة وهو الذي يعطي الجائزة فلا تكون الجائزة مدفوعة من الاثنين لأنه إن كان ذلك فإنه سيثبه القمار **وَأَلَلَّهُ أَعْلَمُ**.



## فصل في العارية

**تعريف العارية:** إباحة نفع العين تبقى بعد استيفاء العين.

يقول المصنف: **وَالْعَارِيَةُ سُنَّةٌ** معروفة العارية؛ تعطى العين لشخص يستفيد منها ثم يرد نفس العين **وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ** فكل ما ينتفع به وعينه تبقى ولا تذهب لكن ذكر المصنف أربعة أشياء لا تصح أن تعار ما هي؟

قال: **إِلَّا الْبُذْعُ** وهي الفروج والفروج لا تعار أو لا تحل إلا بالنكاح أو بملك اليمين وبالإعارة لا تجوز **وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ**.

لا يجوز أن يعير الرجل المسلم العبد المسلم إلى رجل كافر يستخدمه **وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ**

**لِمُحْرَمٍ**.

فالمحرم لا يحل له قتل الصيد فلا يجوز أن يعير المحرم صيداً ليذبحه ولا طيباً ليتطيب به يعني يشمه لماذا؟ لأنه سيشمه فهو محرم عليه.

**وَأَمَةً، وَأَمْرَدٍ لِعَيْرٍ مَأْمُونٍ** فلا يجوز أن نعطي الأمة الشابة مثلاً لرجل غير مأمون يستعيرها

في الخدمة مثلاً.

فالآن إذا أخذ الإنسان عارية يلزمه أن يردها بعينها أم يرد مثلها؟ إذا كان سيأخذ العين ويستفيد منها ويرد مثلها فهذه تسمى قرض لا عارية لكن إذا ردها بعينها كأن يأخذ الإئاء يستفيد منه ثم يرده فتسمى عارية هذه العارية إذا تلفت.

فالواجب ترد العين بنفسها لكن إن تلفت ماذا ترد؟

قال باختصار أنك ترد مثلها إذا كانت مثلية وترد قيمتها إن كانت غير مثلية يعني إن كانت لها مثل في السوق يرد مثلها وإن كانت ليس لها مثل في السوق فيرد قيمة هذه العين التي تلفت.

**وَتُضْمَنُ** يعني: إن تلفت **مُطْلَقًا بِمِثْلِ مِثْلِي**، أي: إذا تعدى أو لم يتعدى فرط أو لم يفرط فإنه يضمنها **وَقِيَمَةَ غَيْرِهِ** يعني غير المثلي **يَوْمَ تَلْفٍ**.

لكن هناك أشياء لا تضمن في العارية سيذكرها المصنف الآن انتبهوا لها **لَا إِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَخَمَلٍ مِّنْشَفَةٍ** فإذا استعار الإنسان ثوب جديد ولبسه هل الثوب الجديد سيرده بعد العارية جديداً أم سيكون مستعملاً؟ مستعمل يعني تلفت منه أشياء هذا التلف يعني نقص قيمة الثوب لا يُضمن لماذا؟ لأن هذا النقص سببه الاستعمال المأذون فيه كخمل منشفة الخميعة القطيفة مثلاً لو أعطيتك قطيفة جديدة وجلست عليها أو لبستها أو كذا سيذهب هذا الخمل الذي عليها وتصبح مستعملة فهذا الاستعمال وهذا النقص الذي يحصل في العارية لا يضمن، لماذا؟ لأنه مأذون فيه.

قال: **لَا إِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَخَمَلٍ مِّنْشَفَةٍ**.

لكن لا بد أن يكون الاستعمال بمعروف وليس باستعمال سيء فيقطع فإذا قطع تضمنه.

**وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقَفًا كَكُتُبِ عِلْمٍ**؛ هذا الثاني.

إذا لا يُضمن في أحوال ما هي؟ الصورة الأولى في الاستعمال المأذون فيه بالمعروف والثاني إذا كانت وقفاً ككتب علم فذهب شخص وأخذ هذه الكتب وقرأ فيها واستفاد منها وتلف بعضها بالاستعمال فنقول هذا الاستعمال مأذون فيه وهو أحد المستفيدين.

**إِلَّا بِتَفْرِيطٍ**. أما بالتفريط فالكل يضمن، **وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ رَدِّهَا** فمن استعار شيئاً وجاء ليرده من الذي يتكلف تكاليف الرد المستعير أم المعير؟ المستعير هو الذي يلزمه أن يرد العارية.

أما المستثنى الثالث: **وَإِنْ أَرَكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ لَمْ يَضْمَنْ** وهذه الصورة الثالثة التي لا يضمن فيها المستعير ما هي؟ إن أركب منقطعاً لله أي للثواب فإنه لا يضمن وصورة ذلك شخص مثلاً عنده دابة فوجد رجلاً منقطعاً في الطريق فأركبه هذه الدابة ولما ركب على هذه الدابة تلفت الدابة بركوبه هل يضمن؟ لا يضمن لأن يد صاحبها عليها وهذا الذي أركبه لله؛ للثواب وهو الذي أذن له بالركوب فلا يتحمل تلقها ولا ضمان فسادها لو فسدت.

### إذا باختصار الصور التي لا يضمن فيها المستعير:

**الأولى** إن تلفت باستعمال بمعروف.

**الثانية** إذا كانت وقف ككتب علم وتلف منه شيء فإنه لا يضمن.

**الثالثة** إذا أركب منقطعاً للثواب كأن أركب شخص معه في السيارة ليوصله في طريقه وفي أثناء الطريق انكسر الكرسي الذي يجلس عليه فهل يضمن بانكسار هذا الكرسي؟ لا، لأنه أركبه لله وأذن له بالركوب وجلسه هذا مأذون فيه فكل ما ترتب على هذا الجلوس المأذون فيه فليس بمضمون.



## فصل في الغضب وتوابعه

قال المصنف رحمه الله: **وَالْغَضَبُ كَبِيرَةٌ.**

ابتدأ المصنف رحمه الله ببيان حكم الغضب فقال هو كبيرة أي من الكبائر؛ لأن النصوص الواردة فيه شديدة: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» فحرمة الأموال جعلها النبي ﷺ كحرمة الدماء وحرمة الدماء عظيمة وسفك الدماء والاعتداء عليها.

لا شك أنه كبيرة من الكبائر وكذلك الاعتداء على الأموال والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وجاءت في هذا نصوص كثيرة ووعيد شديد يوم القيامة لمن أكل أموال الناس بالباطل.

**تعريف الغضب:** الاستيلاء على حق غيره قهراً أي بالقوة بغير حق. قال: **فَمَنْ غَضِبَ كَلْبًا يُقْتَنِي.**

**عرفنا فيما سبق أن الكلب لا يباع؛ لأنه ليس له ثمن وما هو الكلب الذي يقتني؟**

عرفنا أن في الكلاب كلبٌ يقتني وكلب لا يقتني فالكلب الذي يقتني كلب الصيد والحراسة والماشية فهذا يقتني أي: يجوز اقتناؤه ومع ذلك فهو ليس مال ليس له قيمة لكن يُباح اقتناؤه لهذه المصلحة وهناك كلب لا يقتني وهو ما سوى ذلك أي: ما سوى كلب الصيد والماشية والحراسة فإنه لا يقتني، ولا يجوز، واقتناؤه؛ لأنه محرم.

**إذاً الكلب نوعان:** كلب يجوز اقتناؤه لهذه المصلحة الصيد والماشية والحراسة وكلب

لا يقتني.

فيقول المصنف من غضب كلبا يقتنى.

**فما الذي يلزمه؟ هل يلزمه أن يرد هذا الكلب الذي يقتنى أم نقول بأن هذا ليس بمال؟**

المصنف يقول: بأنه يجب رده وإن كان هو ليس بمال لكنه مباح يجوز أن ينتفع به؛ يجوز أن ينتفع به عند الحاجة فسيقول المصنف بعد ذلك أنه يرده، أي يجب عليه أن يرد الكلب الذي يقتنى.

قال: **أَوْ خَمْرَ ذَمِّيٍّ مُحْتَرَمَةٍ؟** أي من غضب خمر ذمّيٍّ محترمة؛ الخمر ليس بمال ولا تباح للمسلم فإن كانت هذه الخمر لذمي كيهودي أو نصراني فهل يباح لهم أن يشربوا الخمر؟

نحن لا نجيزه لهم لكنهم يجيزونه لأنفسهم فلذلك هي عندهم محترمة، يقول المصنف خمر لذمي: معناه لو كانت لمسلم وغصبها أحد فلا يردها وإنما يريقها ولو غضب خمرًا لذمي غير محترمة فإنها لا ترد بل تراق.

إذاً ما هي الخمر المحترمة؟ أي لا يعلنها، لا يظهرها الذميّ فإن واستتر بها الذمي وشربها فهو وشأنه لا تتعرض له ولذلك لو أننا فتنناه ووجدنا عنده خمر مستورة هذه الخمر المستورة محترمة أم غير محترمة؟ بالنسبة له محترمة أما بالنسبة لنا ليس لنا الحق أن نتدخل فيه وأن نأخذ هذه الخمر المستورة.

قال: **رَدُّهُمَا** يجب أن يردها، لماذا؟ لأن الكلب له منفعة وهذه الخمر المستورة التي هي لذميّ محترمة؛ عندنا محرمة في ديننا محرمة لكن عنده في دينه مباحة فما الذي نطلبه منهم؛ من أهل الذمة بالنسبة للخمر؟ أن يسترها إذا أرادوا أن يشربوها سرّاً فهم وشأنهم لكن لا يعلنوها فإن أعلنوها فإنها غير محترمة فمتى أظهرها الذميّ وغصبها منه أحدٌ فلا نلزمه بالرد.

إذاً مسألتان يلزم فيهما رد المغصوب مع كون المغصوب ليس بمال؛ الكلب الذي يُقتنى والخمر المحترمة للذمي ليست بمال ومع ذلك لو غضبت يجب ردها.



**الصورة الثالثة: لا جلد ميتة** يعني من غصب جلد ميتة فإنه لا يلزمه أن يرد، دعونا نقف مع جلد الميتة، جلد الميتة نجس أليس كذلك؟ بلى وما الذي يطهره؟ الدباغ يطهره جلد الميتة على المذهب أم على غير المذهب؟

عند المصنف جلد الميتة لا يطهر بالدباغ فيرى أن جلد الميتة نجس وأن دبغه لا يطهره فهذا الجلد نجس ولو بعد الدباغ وانبنى على هذا أنه إذا غُصِبَ جلد الميتة النجس فإنه لا يلزم رده لماذا؟ لأنه نجس لكن هذه المسألة فيها إشكال ما هو؟ مرت بنا مسألة جلد الميتة في باب الآنية أن جلد الميتة نجس وأن الدباغ لا يطهره لكن يُباح استعماله متى؟ في غير المائعات في اليابسات بشرط آخر طبعاً وهو أن يكون الجلد لحيوان طاهر في الحياة فلا يكون جلد كلب ولا خنزير أما جلد الكلب والخنزير لا يخففه الدباغ.

**فبناءً على هذا** قول المصنف رحمه الله أن جلد الميتة إذا غُصِبَ لا يُرد لماذا مع أنه يُباح استعماله؟ أليس هو أشبه بالكلب الذي يجوز اقتناؤه؟

المذهب أنه لا جلد ميتة لكن في وجه لأصحاب الإمام أحمد أي: لأئمة المذهب يُرد ما معناها؟ هناك قولٌ عند بعض أئمة المذهب أن جلد الميتة يشبه الكلب الذي يُقتنى فذاك يُباح نفعه وهذا يُباح نفعه وكلاهما لا يجوز بيعه لأنه نجس لكن يُباح الانتفاع به.

**إذاً عندنا قول آخر في هذه المسألة** وأراه قويا أنه يرد، أما إن قلنا: أن جلد الميتة يطهر بالدباغ فهذا كلام آخر لكن على المذهب كلام المصنف منسجم مع المذهب ومنطلق من أصل في المذهب أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

قال: **وَأْتَلَفُ الثَّلَاثَةَ هَدْرٌ** كيف ذلك؟

نحن نوجب الرد حيث بقيت العين ولم تتلف لكن لو تلفت هل نوجب الضمان؟

**الجواب:** لا يجب فيه الضمان وخذ هاتين الصورتين؛ رجل غصب من رجل كلب يُقتنى

وقتله فهل يجب عليه أن يدفع قيمة أو شيء تعويض؟

لا يجب أن يدفع تعويض لأن إتلافه هدر ورجل آخر غضب من رجل كلب حراسة أو كلب ماشية ولم يقتله بقي عنده حي فما الذي نوجه عليه؟ أن يرده يعني إن بقي يرده وإن تلف فإتلافه هدر لأنه لا قيمة له.

قال: **وإن استولى على حرٍّ خرج العبد مُسَلِّمٍ** خرج الكافر **لم يضمنه**.

**ما معنى لم يضمنه؟** يعني إذا استولى على رجل حر وحبسه عنده فمات هذا الحر عنده فهل يضمن أم لا؟ انتبهوا؛ مات بغير فعله أي لم يفعل له فعلاً يقتله لكن إن حبسه فمنعه الطعام والشراب فمات هذا يضمن أما إن لم يمنعه طعاماً ولا شراباً فهل يضمن إن مات قضاء بدون أي تصرف أو فعل منه؟ قال المصنف بأنه لم يضمنه.

قال: **بَلْ ثِيَابٌ صَغِيرٌ وَحُلِيَّةٌ** يعني: لو غضب الصغير فتلفت ثيابه أو حليته فيضمن هذه الثياب ويضمن الحلي، لماذا فرقنا بين الصغير وبين الكبير؟ قالوا لأن الصغير لا يدفع عن نفسه خلاف الكبير.

قال: **وإن استعمله كرهاً أو حبسه** يعني: قهره على أن يعمل له عملاً؛ أخذ رجلاً حراً كبيراً أو صغيراً وأجبره تحت التهديد أن يعمل له عملاً؛ أن يبني له بناء أو يحمل له متاعاً مثلاً فإن فعل ذلك أي استعمله كرهاً أو حبسه.

**فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ كَقَنَّ أَي:** كعبد.

إذا يدفع له أجره المدة التي حبسه فيها أو يدفع له أجره العمل الذي عمله له، إذاً نلخص ما سبق بأنه إذا أخذ رجل كبير وغضبه وحبسه فإن مات ما يدفع شيء؛ لأنه لم يتسبب في موته وإن كان هو المتسبب فهنا نحاسبه؛ إن قتله عمداً أو جبناً فيه القود وإن كان بغير عمد ستجب الدية والكفارة يعني لها أحكام أخرى وإن لم يمت وحبسه مدة فيدفع أجره هذه المدة لأنه حبسه عن العمل وكذا لو استعمله في عمل فإنه يدفع أجره هذا العمل وإن حبس الصغير فتلفت ثيابه فإنه يضمن هذه الثياب.

قال: **كَقِنُّ** أي كعبد، فلو أنه أخذ عبدا فحبسه عنده فما الذي يجب فيه؟  
القيمة، قيمة هذا العبد؛ لأن العبد يعتبر عنده كالمتاع له قيمة فإن أخذ العبد فحبسه عنده  
ومات فإنه تجب قيمة العبد عند هذا الذي حبسه وإن لم يمت فإنه تجب عليه أجرة هذا  
العبد.

قال: **وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْضُوبٍ بِزِيَادَتِهِ**: ما الذي يلزم من غضب شيئا؟  
انتبهوا سيلزمه رداً مغضوب بزيادته، فلو أن هذا المغضوب زاد عند الغاصب فهل يرد  
المغضوب فقط أم يرد الزيادة معها؟ يردها بالزيادة ولكن كيف صورة الزيادة؟ يعني غضب  
شاةً مثلاً وأبقاها عنده سنة وفي خلال هذه السنة أنتجت الشاة وأصبح عندها شاة صغيرة  
أخرى نتجت فعندما يرد: يرد الشاة مع ولدها لأن هذا الولد وهذا التاج تابع للمغضوب  
منه. فإذا يرده بالزيادة.

**صورة أخرى للزيادة**: غضب شاةً وزنها عشرين كيلو بقيت عنده سنة أصبح وزنها ثلاثين  
كيلو فهل يطالب الغاصب بقيمة العشرة كيلو التي زادت؟ لا بل يردها بزيادتها وهذه الزيادة  
تابعة للأصل.

قال: **وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغْيِيرِ سَعْرِ؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ**.

**هذه المسألة فيها صورتين**: مثلاً غضب الشاة، أخذ الشاة وكانت تساوي مثلاً سبعمائة  
ريال أبقاها عنده فترة فهزلت وضعفت فأصبحت تساوي ثلاثمائة ريال فردها فماذا يرد  
معها؟

يرد معها قيمة النقص لأن هذا النقص هو المتسبب فيه لكن لو أنه أخذ هذه الشاة وهي  
تساوي سبعمائة ريال ولم تنقص ولم يصبها عيب لكن حصل انخفاض في أسعار الشياه  
فأصبحت تساوي خمسمائة ريال فما الذي نوجب عليه؟  
نوجب عليه أن يردها ولكن هل يرد فوق السعر هذا؟

لا؛ لأن نقص السعر هذا ليس من جهة الغاصب فهو لم يتسبب وإنما الأسواق هي التي انخفضت **وإن نقص لغير تغير سعر؛ فعليه أرضه.**

نفهم من هذا أنه إذا نقص بسبب تغير الأسعار فلا شيء عليه وقد يقال حتى لو نقصت الأسعار ألم يحبسها عنده ويمنع مالها من بيعها؟ كان يمكن بيعها أثناء ارتفاع الأسعار، قيل بهذا لكن المصنف يرى أن نقص الأسعار لا يلزم الغاصب منه شيء.

قال: **وإن بنى أو غرس؛ لزمه قلع** هذا الأول يعني إن بنا في أرض مغصوبة أو زرع أو غرس فيها شجرة أو نخل أو غيره من ذوات السيقان فما الذي يلزمه؟ يلزمه أن يرد الأرض. **وأرض نقص** وهذا الثاني فيقلع شجره ويهدم البناء الذي بناه لأنه باطل فيهدمه ويقلع الغرس ولكن هب أن هذا الغرس وهذا البناء أنقص قيمة الأرض فالأرض قد تكون زراعية فإذا بنى فيها أتلفها فنقصت قيمتها فيدفع قيمة هذا النقص لأنه تسبب في إفساد هذه الأرض أو إنقاص قيمتها.

قال: **وتسوية أرض** وهذا الثالث يعني إصلاح الأرض التي عبث بها. **والأجرة** فهذه الأرض غصبها وأبقاها عنده سنة كاملة ثم ردها فيجب دفع أجرة سنة كاملة، أبقاها عنده ستة أشهر قال يجب دفع أجرة ستة أشهر، مدة بقاءها عندك. إذا الذي يلزم أربعة أشياء مع الرد: يرد العين ويلزمه القلع وتسوية الأرض ودفع النقص الذي حصل في قيمة الأرض والأجرة.

قال: **ولو غصب ما اتجر.**

**وهذه الصورة الأولى** يعني دنانير مثلاً فغصب مالاً وتاجر بهذه الدنانير فزادت فماذا يرد؟ نقول سرق أو غصب ألف دينار أو ألف ريال أو مائة ألف ريال وتاجر بها فأصبحت مائتي ألف فماذا يرد؟

المائة يردّها ليس فيها إشكال، الإشكال في المكسب أي المائة الثانية فهي نتاج المال الأول فالمصنّف يقول يرد، وما ينتج من ربح فهو لصاحبه وليس للغاصب، إذاً لو غصب ما اتجر فما الحكم؟ يردّه ويرد الربح.

قال: **أَوْ صَادَ** يعني غصب ما صاد به، وهذه الثانية مثل أن يغصب صقراً لشخص وصاد به فما يصيده الصقر من صيد فهو ملك لصاحب الصقر أم لغاصب الصقر؟ لصاحب الصقر.

قال: **أَوْ حَصَدَ بِهِ** وهذه الثالثة يعن سرق آله من آلات الحرث والزراعة كمنجل مثلاً وحصد به بعض الزرع من مباح مثلاً كحشيش من الصحراء فهذا الحشيش ملك لمن حصد أي الغاصب أي الذي غصب المنجل - آلة الحصاد - أم للمالك؟ لصاحب الآلة أي المالك وهذا فيه نظر، الصورة الأولى والثانية مسلم فيها أما الثالثة ففيها نظر: المصنّف يقول أن كل الثلاث صور حكمها واحد وهو أن يرد المغصوب ويرد ما نتج عن هذا المغصوب أي حتى الحشيش الذي قطعه فإنه يردّه مع الآلة.

قال: **فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ** الإشكال في مسألة واحدة: وهي مسألة ما حصد به، ألا يمكن أن نقول أن المحصود للغاصب وللمالك أجرة الاستعمال وهذا قول آخر أن يكون المحصود للغاصب وللمغصوب منه الذي هو مالك الآلة أن يأخذ أجرة هذا الاستعمال.

قال: **وَإِنْ خَلَطَهُ** يعني: خلط المغصوب بما لا يتميّز.

**وصورة ذلك:** أن يغصب شخص من آخر زيت ثم خلطه بزيتٍ آخر فهل يتميّز مال الغاصب من مال المغصوب منه؟ لا يتميّز، غصب زيت ثم خلطه بزيت له هو فأصبح الزيت لا يتميّز فلا نستطيع أن نميز بين مال الغاصب ومال المغصوب وهذا معنى وإن خلطه بما لا يتميّز.

**وصورة ثانية** قال: **أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ** يعني غصب من شخص ثوب وصبغه بالصبغ فالثوب الآن بعدما تلون ملك لمن؟ هنا اختلط المغصوب بغير المغصوب فما الحكم في هذا؟

قال المصنف: **فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا.**

إذن عندما غصب الزيت وخلطه بزيت آخر فمثلاً إذا كانت كمية الزيت المضافة مساوية لكمية الزيت المضاف إليه فيكون نصف الكمية للغاصب والنصف للمغصوب منه فهم شركاء فيه بقدر الملك وبالنسبة للثوب كذلك فإذا كانت قيمة الثوب عندما غصب مائة ريال وبعد الصبغ أصبحت قيمته مائة وخمسين إذاً نقدر أن هذا الثوب فيه شركاء في هذا الثوب، ثلثين لصاحب الثوب وثلث للغاصب.

قال: **وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ ضَمِينَ** فإذا كانت قيمة الثوب قبل الصباغة مائة ريال مثلاً وبعد الصباغة أصبحت قيمته خمسين ريال فيجب على الغاصب أن يعرض صاحب الثوب هذا النقص لأنه هو المتسبب فيه.



## فَصْلٌ وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ

قال: **فصل: وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ** لغير بائعها يعني ظهر أن هذه الأرض ملك للغير وليست للبائع فما الحكم؟

شخص باع أرضا لغيره والمشتري أخذ هذه الأرض وبنى فيها أو غرس فيها فما الحكم؟ بعد ذلك ظهر أن هذه الأرض ليست ملكا للبائع ولكن البائع غصبها من شخص ثم باعها فكيف نتعامل مع هذه المسألة؟ كم مظلوم في هذه الأرض؟ اثنان؛ المشتري مظلوم، وصاحب الأرض الذي غصبت منه مظلوم، ولكن من أولى الناس بهذه الأرض؟ من غصبت منه أم من دفع القيمة؟ هذه الأرض تعود لصاحبها الأول.

**وما هو السبب؟** السبب في هذا أن عقد البيع الذي حصل في هذه الأرض عقد باطل، لأن من شروط صحة البيع الملك فلم تنتقل ملكية الأرض أصلاً من الغاصب للمشتري، هي مازالت للأول فلذلك نقول هذه الأرض تعود للأول، والثالث المشتري الذي دفع القيمة ألم يخسر ويبنى..!

نقول يعود بخسارته على الثاني وهو الغاصب **اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ** **وَقُلِعَ ذَلِكَ؛** لأن صاحب الأرض سيطالب برد الأرض وإزالة البناء فليس له علاقة بهذا البناء أو الغرس **رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا عَرَّمَهُ.**

واضحة المسألة، لأن البائع غاصب وباع ما غصبه وتسبب في هذه الخسارة فيرد له القيمة التي أخذها ويرد له أيضاً الخسائر التي خسرها في هذه الأرض.

قال: **وَإِنْ أَطَعَمَهُ لِعَالِمٍ بِنُصْبِهِ؛ ضَمِنَ أَكْلَهُ** كيف ذلك؟ هذا طعام عند الأول غصبه

الثاني ثم أعطاه لطرف ثالث ليأكله فأكله واضحة الصورة هذه شاة ملك للأول فغضبها الثاني ثم أعطاها للثالث فقال له خذ هذه الشاة اذبحها وكلها فأخذها وذبحها وأكلها فهنا الأول يطالب من؟ الغاصب أم يطالب الآكل؟

**فيه تفصيل انتبهوا؛** إذا كان الآكل لا يعلم أن الطعام مغضوب فكيف يطالب؟ يطالب الغاصب، أما إذا كان الآكل يعلم أن هذه الشاة ملك للأول وأنها مغضوبة فيطالب الآكل. قال: **وَأِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ؛ ضَمِنَ آكِلٌ** ونفهم من هذا أنه إن أطعمه لغير عالم بأكله ضمن الغاصب.

قال: **وَيُضْمَنُ مِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيَمَتِهِ** يوم تلفه.

**الآن هذه قواعد:** سبق وأن ذكرنا أن الأعيان إما أن تكون مثلية وإما أن تكون متقومة إما المثلية وهي التي لها مثل، والمتقوم التي ليس لها مثل، مثال الساعة هذه بعينها لها مثل أم لا؟ ليس لها مثل، لماذا؟ **لأنها مستعملة**، أما لو كانت جديدة فلها مثل نفس النوع ونفس الماركة.

أما المستعملة فلا لأنه كيف تضبط الاستعمال، كذا الجواهر النفيسة والغالية ليس لها مثل كأن أخرج رجل من البحر لؤلؤ فهو من الجواهر النفيسة فهذه اللؤلؤة إذا باعها أو إذا غضبت هل يستطيع أن يأتي بمثلها في الحجم والوزن واللون و.. لا يمكن لأنها ليست لها مثل أما المصنوعات وغير المصنوعات مثل المكيلات لها مثل فالمثل يكون موزون أو معدود وهكذا.

فمن غضب شيء مثلي وأتلفه يرد ماذا؟ يرد مثله، كأن غضب كيس أرز وأطعمه الأولاد فإنه يرد كيس أرز مثله لأن له مثل وكذا كيس سكر.. أما إذا غضب شيء ليس له مثل فهو متقوم، فيرد ماذا؟ فهذه قاعدة **وَيُضْمَنُ مِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيَمَتِهِ** أي يوم تلفه.

قال: **وَحَرْمٌ تَصْرُفُ غَاصِبٍ بِمَغْضُوبٍ** فيحرم تصرف الغاصب بالمغضوب، غضب كيس أرز فليس له أن يأكل من هذا الأرز، غضب سيارة فلا يجوز له أن يركبها قال: **وَلَا**



**يَصِحُّ عَقْدٌ** يعني: لو باعه فلا يصح هذا العقد، ولو أجرها فلا يصح عقد الإجارة لأنها مغصوبة.

قال: **وَلَا عِبَادَةٌ** فلو أنه غصب ماء فهل يبيع هذا الماء؟ لا يصح وصورة العبادة أن يأخذ هذا الماء ويتوضأ به فلا تصح هذه العبادة وهي الوضوء، فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب ومررت معنا هذه المسألة ولا يرتفع الحدث، وكذا لو اغتصب أرضاً فلا يصح العقد فيها بأن يبيعها أو يأجرها ولا تصح العبادة فيها كأن يصلي فيها فلو صلى فيها ما صحت الصلاة.

قال: **وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ** أي الغاصب فإذا حصل خلاف بين الغاصب وصاحب السلعة في قيمتها أو قدرها أو صفتها فالقول قول الغاصب، وهناك أشياء القول فيها قول صاحب السلعة ويأتي...

وقفنا عند مسألة الخلاف بين الغاصب والمغصوب منه وعندنا خمسة صور للخلاف ثلاثة منها القول فيها قول الغاصب واثنان منها القول فيها قول المالك، قال: **وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ** أي: قيمة التالف كأن غصب ساعة ليس لها مثل فيرد القيمة فإذا اختلفوا في القيمة.

فالغاصب يقول إذا غصبت منه ساعة قيمتها مائة ريال والمالك يقول بل قيمتها مائة وخمسون ريالاً فالقول قول من؟

وانتبه لأننا لا نسأل القول قول من إلا إذا لم نستطع أن نثبت، فلو أن أحدهم أحضر شهود أن هذه الساعة قيمتها كذا مثلاً فاستطاع أن يثبت أن قيمتها كذا لكن إذا حصل خلاف وليس عندنا مرجح فالقول قول من؟

قالوا قول الغاصب، لماذا؟ قالوا لأنه إذا حصل الخلاف في مائة ومائة وخمسين مثلاً فالمتفق عليه المائة والخمسين الزائدة أصبحت مدعاة، من الذي يدعيها؟ المالك فيحتاج هو إلى بينة.

**المسألة الثانية في قدر التالف:** قال غضب مني مثلاً إناءين فقال بل واحد فالقول قول الغاصب لأنه هو الأقل والأقل هو اليقين والزائد مشكوك فيه وهذا كله ما لم تكن هناك بينة تثبت قول أحدهما.

**الصورة الثالثة في صفتة:** قال أنا غضبت منه شاة صفتها كذا وكذا أو سيارة أو.. والمالك قال لا بل غضب مواصفات أعلى فالقول قول الغاصب.

قال المصنف: **وَفِي رَدِّهِ** يعني إذا حصل الخلاف في رد المغضوب **فالقول قول من؟** قول المالك ولكن **كيف تكون صورة الاختلاف في الرد؟**

فمثلاً قال الغاصب بأنه غضب منه السيارة فعلاً لكن ردها إليه فأنكر المالك ردها وليس هناك بينة تثبت قول هذا ولا قول ذاك.

**فالقول قول من؟ قول المالك لماذا؟**

ما دام أن الغاصب أقر أنه غضب المغضوب فمعناه أن المغضوب استقر في ذمته فإذا ادعى الرد فعليه أن يثبت ونظير هذا لو اختلف اثنان في مبلغ قرض فمثلاً أقر شخص بأنه أخذ من شخص آخر ألف ريال لكن ردها إليه والمقرض ينكر أخذ القرض **فالقول قول من؟** قول المقرض لأنه ثبت عندنا أن المقرض اقترض ألف ريال لكن لم يثبت الرد فكان يلزمه إذا رد أن يُشهد، قال: **وَعَيْبٌ فِيهِ** يعني إذا اختلفا في العيب فادعى الغاصب أن المغضوب به عيب ونفى المالك وجود هذا العيب كأن قال لما غضب السيارة لم تكن مصدومة والغاصب قال بل كانت مصدومة يقول فالأصل عدم العيب وليس الأصل وجود العيب فمن يدعي العيب عليه أن يثبت **قَوْلُ رَبِّهِ**. من هو ربه؟ الرب هو المالك في اللغة.

قال المصنف: **وَمَنْ بِيَدِهِ غَضَبٌ، أَوْ غَيْرُهُ أمانة مثلاً أو رهن أو غيره كأمانة مثلاً أو رهن فأراد أن يتخلص من هذا المال وَجَهْلَ رَبِّهِ؛** وهذا شرط لكن إذا كان يعرف من صاحبه فيرده، يعني يجهل مالك هذه السلعة مثل من اغتصب شيئاً ثم ندم وتاب **فماذا يفعل؟** يتصدق بالمال أم يرده إلى المالك؟ يرده لكن إن جهل المالك **فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ** يتصدق به عن المغضوب منه أي المالك **بِنِيَّةِ الضَّمَانِ** كيف ذلك؟

يعني لو ظهر المالك بعد ذلك فإنه يرده، فكونك تسرق مني المال ثم تتصدق به ثم إذا جئتك تقول لي تصدقت به! فلم أطلب منك أن تتصدق بل رد علي مالي **وَيَسْقُطُ إِنْهُمُ غَضَبٌ** يعني إذا تاب هذه التوبة يسقط الإثم.

قال المصنف: **وَمَنْ أَتْلَفَ.**

الآن الكلام ليس على الغصب **وَلَوْ سَهَوَا مُحْتَرَمًا ضَمِنَهُ.**

هذه قاعدة، وكل جملة في هذا الباب هذه قاعدة.

**وصورة هذه المسألة** أتلف ولو سهوا وسهوا أي غير عمد إذا عندنا صورتان صورة أن يأتي إنسان لمال لغيره قلم لفلان فيتلفه **فهذا يضمن أم لا؟** يضمن، أما إذا رأى القلم وظن أنه قلمه هو فأخذه وأتلفه **ماذا يصير؟** يضمن أما إذا لم يرى القلم وكان سائراً فوطأ على القلم بدون أن يراه فهذا لم يقصد إتلاف فتلف القلم **فهل يضمن أم لا؟** نعم يضمن فأموال الناس مضمونة فانت أخطأت، نسيت، سهوت، لم تقصد فأموال الناس ليس لها علاقة ما دام نسيت ادفع قيمة هذا المتلف وطبعاً لا تؤاخذ شرعاً لأنك لم تقصد أو لم تره، إذاً كل من أتلف مالا محترماً ولو سهواً ضمنه.

**مثال آخر:** شخص رمى حيواناً ضالاً مثلاً فأصاب بالحجر زجاج سيارة فتلفت فهل يضمن أم لا؟ يضمن، فلا يقول أنا ما قصدت السيارة فلا علاقة للغير ببيتك. لكن قول المصنف مالا محترماً ما هو المال المحترم؟ مثل مال المسلم ومال الذمي أي أهل الذمة وهم عند المصنف اليهود والنصارى، والمال غير المحترم مثل مال المحارب.

قال: **وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ؛ ضَمِنَ مَا أَتْلَفْتَهُ مُطْلَقًا** يعني: بكل حال فهذا الفعل تعدي أم لا؟ خطأ أم صواب؟ خطأ فإذاً سيتحمل نتيجة فعله وهو ربط الدابة في الطريق الضيق وما أتلفته هو الذي يتحملة لأنه هو المتسبب.

**وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَيْ:** الدابة **أَوْ قَائِدٍ،** يعني يقودها من أمامها **أَوْ سَائِقٍ** يعني يسوقها من خلفها **ضَمِنَ جَنَائَةَ مُقَدِّمِهَا** ما مقدمها؟

يعني ما تتلفه بفمها أو بيدها لكن لا يضمن مؤخرتها **وَوَطَّئَهَا بِرِجْلِهَا** فيضمن شيئين؛ ما تتلفه بالمقدمة وما تطأ عليه فهذا يضمنه لكن لا يضمن إذا رfst برجلها لأنه لا يتحكم في رفس الرجل أما كونها تطأ على شيء وهو يقودها أو يسوقها أو يركبها فهو متحكم في تصرفها ويمكنه منعها فإن أتلفت شيئاً بهذا فإنه يضمن أما إذا رfst شيء فلا علاقة به لأنه لا يتحكم في ذلك وهذه قاعدة.

ويمكن أن نقيس عليها أشياء كثيرة؛ كل تصرف أو إتلاف يحدث بفعلك أو تكون أنت السبب فيه سواء كان مباشر أو غير مباشر فإنك تضمن وأما إذا كان لا علاقة لك به فلا تضمن.

واضح هذا؟ كأن يأتي إنسان فيوقف سيارة في مكان لا يصح الوقوف فيه فيتسبب بذلك في حادث فيتحمل لأنه هو المتسبب لكن إنسان وقف في مكانه الصحيح فلا يلزمه شيء.



## فصل في الشفعة

**تعريف الشفعة:** هي استحقاق انتزاع شريك حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي؛ بالثمن الذي استقرا عليه في العقد.

**وصورة ذلك:** إذا تشارك اثنان في أرض واحدة فمعناه أن كل متر من هذه الأرض تعود ملكيته إلى الاثنين وهذا الملك نسميه ملكاً مشاعاً بخلاف ما لو اشترى اثنان أرضاً واحدة وقسماها بينهما فهنا نقول أنه لا توجد شراكة بينهما وتحولاً إلى جيران لكن كلاهما اشترى أرضاً واحدة فإذاً كلاهما يملك كل جزء من هذه الأرض أو اثنين اشتركا في عمارة فكل غرفة وكل شبر في هذه العمارة ملك للاثنين الأول يملك خمسين في المائة والثاني يملك خمسين بالمائة فباع الأول حصته لشخص ثالث واتفقا على البيع سواء الدفع وقت البيع أو في الآجل لا مشكلة المهم حصل البيع.

### هذا البيع صحيح أم لا؟

البيع صحيح ولكن الشريك الثاني أولى بهذه الحصة **لماذا؟** لأن الملك الذي بينهما مشاع وقد يتضرر الثاني بدخول الثالث وهدف الأول أصلاً الثمن إذاً هنا نقول يجوز للثاني أن ينتزع حصة الشريك من الثالث بنفس العوض المالي، نقول هل البيع للثالث انتقلت له هذه الحصة أم لا؟ انتقلت لأن البيع صحيح لكن هو ينتزع هذه الحصة من الثالث ويأخذها له بنفس الثمن بالقوة وليس بالاختيار ويغصب على ذلك.

وذلك إذا توفرت الشروط الآن أريدك أن تفهم الصورة العامة ولم أذكر التفصيل بعد والتفصيلات سنذكرها بعد قليل.

## إِذَا بَأَى حَقَّ يَأْخُذُ هَذِهِ الْحَصَةَ؟

بحق يسمى الشفعة ولكن لو أن الأول لم يبع هذه الحصّة وإنما وهبها للثالث أو أهداها له هل للثاني أن ينتزعها؟

لا يصح له أن ينتزعها، إذاً لو انتقلت بغير عوض مالي فليس له حق الشفعة. لماذا؟ لأنها لو انتقلت بعوض مالي فقد الأول إذاً المال فأخذه مني أو يأخذه من زيد أو من عمرو فليس هناك فرق أما إذا أهداها فليس قصده المال وإنما قصده الإكرام أو التودد فلا يمكن أن أقول لك تردها وأنا آخذها.

ولذلك قال في التعريف استحقاق انتزاع شريك حصّة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، ومن هو الذي انتقلت إليه بعوض مالي؟

الثالث، بالثمن الذي استقر في العقد. كيف بنفس الثمن؟ بأن باعها بمائة ألف فأخذها الشريك بالشفعة بمائة ألف لكن لا يقول له أنت بعته بمائة ألف فأنا أعطيك فيها تسعين فلا يصح هذا لأن هذا ضرر على الشريك، إذاً بنفس الثمن. إذاً ينتزع الثاني حصّة الشريك الأول بحق الشفعة.

لو أن هناك اثنين جيران هذا يسكن في البيت الأول وهذا يسكن في البيت الثاني فهل يحق للثاني أن ينتزع حصّة الأول في بيته إذا باعه بحق الشفعة؟

المسألة فيها خلاف لكن على المذهب لا يجوز، فلا ينتزع إلا الشريك أما الجيران فلا. قال المصنف: **وَتَبَيَّنَتُ الشَّفَعَةُ فَوْرًا** أي: ليس له أن يتأخر فبمجرد أن يعرف أن هذه القطعة أو الحصّة بيعت يطالب على الفور ولا يتأخر **لِمُسْلِمٍ** لكن لو كان الشريك كافر فليس له حق الشفعة **تَامَ الْمَلِكِ** فلا شفعة لمالك الملك غير التام مثل الوقف لأن صاحب الوقف الذي يملك الوقف من هو؟ ليس أحد معين بل المستفيد لكن لا يملكه ملك تام يستطيع أن يتصرف فيه فلو أن الشريك الثاني وقف فنصف الأرض لفلان والنصف الثاني للوقف الفلاني.

فهل نقول للوقف أن يطالب بالشفعة؟ لا، لأن الوقف ليس له مالك معين يأتي ويطالب بل ناظر يشرف فقط عليه **فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ** خرج منها الجار **الْمُتَّقِلَةَ لِغَيْرِهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ** خرجت الحصة التي انتقلت بهبة **بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ** يعني بنفس الثمن الذي اتفق عليه في العقد **وَشَرِطَ تَقَدُّمَ مَلِكٍ شَفِيعٍ «١»** كيف هذا؟

قلنا: أن هذه الأرض فيها أربعة أشخاص، الأول باع حصته لشخص جديد ولم يطالب أحد وباع الثاني حصته لآخر غير الذي باع له الأول فليس للمشتري لحصة الثاني أن يطالب بحق الشفعة في حصة البائع الأول لأن الأول باع حصته قبل دخول هذا الذي اشترى من الثاني **وَكَوْنُ شَقْصٍ** أي: الحصة.

**مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ «٢»**؛ كما ذكرنا أي لم تتميز الأملاك أي ليسوا جيران لكن لو لم تكن مشاعاً لأصبحوا جيران **تَجِبُ قِسْمَتُهَا «٣»** يعني الأرض يمكن قسمتها أما إذا كانت صغيرة جداً لا يمكن أن تقسم فلا تدخلها الشفعة.

قال المصنف: **وَيَدْخُلُ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ تَبَعًا** يعني لو أن الأول باع حصته وكانت الحصة جزء من الأرض فيه غراس أو بناء فإن الغراس والبناء يدخل فإذا جاء الشريك الثاني وأخذ الحصة بالشفعة فإنه يأخذ الأرض بما عليها من غراس وبناء لأن الغراس والبناء داخل في البيع.

### لَا ثَمْرَةٌ وَزَرْعٌ

وهذه مسألة مرت معنا فقلنا أن من باع الشجرة مثلاً لا تدخل الثمرة فيها وبالتالي لا يطالب الشريك بالشفعة أما إن بيعت من الأول مع الأرض فيدخل وللثاني أن يأخذه بالشفعة لكن ما لم يبيع أو ما لم يدخل في البيع فإنه لا يؤخذ بالشفعة.

**وَأَخَذَ جَمِيعَ مَبِيعٍ «٤»** هذه شروط وحبذا لو رقمت، فإذا باع الأول حصته وهي خمسين بالمائة فجاء الثاني يطالب بحق الشفعة ولكنه يطالب بنصف الحصة فليس له ذلك، يقول أنت بعت نصف الأرض وهذه حصتك وأنا أريد الربع فقط فلا يصح هذا لأنه يتضرر البائع الأول فإما أن يأخذ جميع المبيع وإلا فليس له شفعة.

**الآن سيدكر أمور تبطل حق الشريك في الشفعة،** فهناك شروط للشفعة وهناك أمور تبطل حق الشفعة سيذكرها المصنف حبذا لو رقمناها.

**فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ الْبَعْضِ** هذا الأول فإذا عرف أن شريكه باع حصته وأراد ربع هذه الحصّة مثلاً فيسقط حقه في الشفعة.

**أَوْ عَجَزَ عَنِ بَعْضِ الثَّمَنِ** وهذا الثاني وصورته أن يعرض الشريك الثاني أن يدفع للأول نصف المبلغ مثلاً والنصف الثاني في الآجل فيسقط حقه في الشفعة.

**بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا** أي بعد ثلاثة أيام، إذا أعطيه مهلة ثلاثة أيام فإما أن يشتريها أو يسقط حقه في الشفعة.

**أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بَعْضِي أَوْ صَالِحِي** فإذا ذهب الثاني للثالث بعدما علم ببيع الأول للثالث لبيع له الحصّة فلا شفعة له لأنه كان الواجب في حقه إذا كان يريد الشفعة أن يذهب إلى الأول ويطلب بالشفعة ابتداءً ولا يسقطها.

إذا إن قال للمشتري بعني أو قال صالحني والمصالحة كأن يذهب للثالث ويقول أنا أستحق الشفعة فإما أن تدفع مبلغ من المال مقابل ألا أطالب بحقي في الشفعة فهذا بحد ذاته يسقط حقه في الشفعة، لأن هذا معناه أنه ليس له حق في الشفعة وليس له حق في الحصّة.

أما الصورة الخامسة: **أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ وَنَحْوَهُ** نعود للصورة فالأول باع حصته للثالث والثاني لا يدري فجاءه رجل عدل يخبره بأن شريكه باع حصته.

فالواجب عليه أن يصدق هذا الكلام ويطلب بالشفعة ولكنه كذب هذا العدل فسقط حقه في الشفعة لأنه علم بالبيع ولم يطلب بالشفعة، تقول كيف علم بالبيع؟ أخبره العدل، فيقول أنه ما صدقه، فنقول لا يحق له أن يكذبه لأنه خبر عدل فكيف لا يصدقه. أما إذا كان المخبر ليس بعدل ولم يصدقه ثم ظهر صدق هذا المخبر فله أن يطلب بالشفعة.

قال ونحوه أي بأنه لم يخبره العدل ولكن علم بالبيع ولم يطلب بالشفعة فبمجرد علمه بالبيع وعدم المطالبة معناه إسقاط لحق الشفعة، فلو أسقط الشفعة بأن قيل له فلان باع حصته فقال لا غرض لي في الشفعة ثم ندم ثاني يوم فهل له أن يطلب بالشفعة؟ لا يطلب. قال: سَقَطَتْ فِي كُلِّ الصُّورِ الْمَاضِيَةِ.



قال: **فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ بَاقِيَهُمُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ** يتكلم الآن عن عين أو أرض فيها شركاء كثير فدعونا نمثل لذلك بأرض فيها أربع شركاء لكل منهم الربع فأحدهم باع حصته فمن يستحق هذه الحصة بالشفعة؟ الثلاثة الباقون لهم حق أن يأخذوا هذه الحصة بالسوية ولو أن اثنين قالوا: لا غرض لنا في هذه الحصة، والثالث قال: أنا أريد فيأخذ كم؟ يأخذ الجميع فإما أن يأخذ كامل الحصة أو يدعها لكن لا يفسد على البائع هذا البيع.

قال: **وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبِ بَطَلَتْ** الشفعة، كيف صورة ذلك؟ صورة ذلك أن الأول باع الحصة والثاني قبل أن يطالب بالشفعة مات فهل للورثة أن يطالبوا؟ لا أما لو أنه علم وطالب بالشفعة وقبل أن تتحقق الشفعة مات فللورثة أن يتموا.

**وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا** فالأول عندما باع الأرض بمائة ألف باعها مؤجلة فإذا طالب الثاني بحق الشفعة في الحصة فيأخذها بنفس المبلغ ولكن هل يأخذها مؤجلة أم حالة؟  
**أُخِذَ مَلِيٌّ بِهِ أَيُّ بِالْأَجْلِ وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيٍّ.**

إذا هل يأخذها مؤجلة أم غير مؤجلة في هذا المثال؟ إن كان الثاني مليء أي قادر غير مماطل ويمكن إحضاره في مجلس الحكم فيمكن أن يأخذها بمائة ألف مؤجلة أما إذا كان غير مليء فيحضر كفيل يكفله ليأخذها بمائة ألف مؤجلة أما إذا لم يحضر كفيل لا يعطى إلا إذا رضي صاحب الحق.

قال: **وَلَوْ أَقْرَبَ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَّتَ** أي: ثبتت الشفعة وصورة ذلك أن يقر الأول بالبيع وينكر المشتري وهو الثالث فإذا حدث ذلك ثبتت الشفعة فيأخذ هذه الحصة من الأول. وهل يعطيه الثمن أم لا؟ يعطيه الثمن ويأخذ الحصة. أما إذا ادعى الأول أنه أخذ المال من الثالث وهو المشتري فما العمل؟ يأخذ الأرض ويبقى الثمن في ذمته إلى أن يأتيه الثالث ويطلبه. المهم أن الشفعة تثبت في هذه الحالة.



## فصل في الوديعَة

**تعريف الوديعة:** الوديعة لغةً الأمانة وهي: توكيل في الحفظ تبرعاً . أي يتوكل شخص

بحفظ مالك بدون مقابل .

قال المصنف: **وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيْعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ.**

أما من يعلم من نفسه أنه غير أمين فلا يأخذها لأنه يعرض نفسه للحرام لأنه قد ينكرها، ومن يعلم من نفسه الأمانة فيسن أن يأخذها.

**وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا** فيلزم أن يحفظ الأمانة في المكان الذي تحفظ فيه أمثالها فإذا كانت الأمانة نقود مثلاً فأين يحفظها؟ في المكان الذي تحفظ فيه النقود كالصناديق وغيرها وإن كانت ثياب تحفظ في دواليب الثياب وإن كانت شاة تحفظ في حظيرة طبعاً.

قال: **وَإِنْ عَيَّنَهُ** يعني الحرز **رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ** فإنه يضمن يعني لو طلب منه أن يأخذ هذه الأمانة لكن يحفظها في مكان معين فحفظها في مكان غير هذا المكان فضاعت فإنه يضمن لأنه أخطأ في عدم التزام هذا الشرط.

إذاً صاحب الوديعة إذا عين مكان الحرز فأحرز بدونه أي في مكان أقل فإنه يضمن

**أَوْ تَعَدَّى.**

والآن المصنف يذكر الصور الذي يضمن فيها الوكيل، الوكيل في الحفظ أي الأمين لا

يضمن إلا في صور فما هي الصور التي يضمن فيها؟

**الصورة الأولى:** إن عينه فأحرز بدونه «١» والثانية يقول: **أَوْ تَعَدَّى** «٢» إذا تعدى الأمين على الوديعة فإنه يضمن، **أَوْ فَرَطَ** فتعدى يعني فعل ما لا يجوز فعله، وفرط يعني ترك ما يجب فعله وصورة ذلك أن يعطيه السيارة أمانة فأخذها ليقضي بها حاجاته فهذا تعدي، فإذا تلفت السيارة في هذا المشوار فإنه يضمن، وفرط كأن أعطاه السيارة أمانة فالمفترض أن يضعها في الحوش ويغلق عليها الباب لكن هذا وضعها في الشارع وترك المفتاح فيها فسرت فهذا يعتبر مفرط.

**أَوْ قَطَعَ عَافَ دَابَّةً عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ ضَمِنَ** الأمانة التي وضعت عنده دابة أو شاة فلم يطعمها ولم يسقها حتى ماتت فهذا يعتبر تفريط فهو يضمن إن ماتت في هذه الحال لكن إن لم يفعل شيئاً من ذلك فأخذ الشاة ووضعها في مكان وأطعمها وساقها فماتت فهل يضمن؟ لا، كذلك أعطاه ألف ريال أمانة فأخذها ووضعها في حرز مثلها مكان أمين لا يصل إليه اللصوص بسهولة فسرت فهل يضمن؟

**الجواب** لا يضمن أو احترق المكان فتلفت فهل يضمن؟ لا يضمن، لكن إن كان هو متعد أو مفرط فإنه يضمن.

قال: **وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا** الآن حصل خلاف بين المودع وهو الأمين والمودع وهو المالك فالقول قول من؟ تختلف الآن ففي حالات سيكون القول قول الأمين وفي حالات سيكون القول قول المالك فمتى يكون قول الأمين؟

قال: **وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا** وهذه صورة، إذا حصل بينهم خلا وقال أنا أعطيتك الألف ريال أمانة فقال نعم لكن أنا رددتها إليك فقال ما رددتها فالقول قول من؟ الأمين. لأنه مصدق فالأمين الآن لا يضمن فيقبل قوله.

قال: **أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ** وهذه الثانية أي غير مالکها بإذن كأن قال أين الأمانة فقال له أنا أعطيتها لفلان كما أمرتني فقال لا، أنا ما أمرتك، فالقول قول الأمين.

قال: **لَا وَارِثِهِ** كيف ذلك؟ يعني لو جاء الوارث وطالبه بالأمانة فقال: أنا رددتها إليكم بمجرد أن مات أبوكم جئت وأعطيتكم الأمانة ففي هذه الحالة لا يُقبل لأن الواجب عليه أن يردها إلى الورثة ويُشهد لأن الورثة لم يأتمنوه فهو أمين عند الورثة أم عند المورث؟ عند الميت، فهنا لا يقبل.

قال: **وَفِي تَلْفِهَا** فإذا حصل خلاف بينهما وادعى الأمين أنها تلفت وهذه الصورة الثالثة فتقبل **وَعَدَمِ تَفْرِيطِ** وهذه الصورة الرابعة **وَتَعَدُّ** أي عدم التعدي وباختصار فإذا حصل خلاف في التلف فالقول قول الأمين وكذلك في التعدي أو التفريط.

**وَفِي الإِذْنِ** أي في دفعها للغير فلو حصل الخلاف فقال هات الألف ريال فقال أنا دفعتها لابنك أو لجارك بأمرك أنت أمرتني فأعطيته، فقال لا لم آذن لك فقال بل أذنت لي، فالقول قول الأمين في كل هذه الصور.

قال: **وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيئَهُ لِغَيِّبَةِ شَرِيكِ أَوْ امْتِنَاعِهِ سَلَّمَ إِلَيْهِ** وصورة ذلك أن يأتي اثنان إلى رجل وأعطياه كيس أرز وأخبراه بأن هذا الكيس لهما الاثنان وطلبا منه أن يتركه عنده أمانة ثم ذهب أحد الشريكين دون الآخر إلى الأمين وطلب منه نصف الكيس فهل هذا الكيس يُقسم أم لا؟

قسم، فيقسم ويعطيه نصيبه وهذا معنى قوله **فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيئَهُ لِغَيِّبَةِ شَرِيكِ أَوْ امْتِنَاعِهِ سَلَّمَ إِلَيْهِ** ما دام الأمانة يمكن تقسيمها كأن أعطينا ألف ريال لنا نحن الاثنان ثم جئت أنا وحدي وقلت أريد الخمسمائة فهل يعطيني أم لا؟ نعم يعطيني.

قال: **وَلِلمُودَعٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا** إذا غُصبت العين فمن الذي يطالب العين المغصوبة؟ أليس مالكها؟ نعم ولكن هل يقوم أحد مقام المالك؟ نعم هناك أناس يقومون مقام المالك من هم؟

ذكر المصنف منهم أربعة فقط؛ المودع أي الأمين، الآن أنا وضعت عند فلان ألف ريال أمانة فسرق من الذي يطالب؟ المالك يطالب.

والأمين هل يطالب أم لا؟ نعم، لأن وضع المال عنده معناه أنه وكيل عني وكذلك المضارب كأن أعطيت شخص مائة ألف ريال وقلت له تاجر بها فعلي المال وعليك العمل فسرقت منه المائة ألف ريال فمن يطالب بها؟

فللمضارب أن يطالب بها لأن المال عنده كأمانة وكذا المرتهن أي من وضعنا عنده رهن فسرق الرهن فله أن يطالب والمستأجر كأن أجرت لواحد سيارة فأخذ السيارة فغصبت منه فأنا أطالب كمالك للسيارة وهو يمكن أن يطالب.

قال: **إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا** فهؤلاء لهم الحق في المطالبة بالعين إن غصبت لأنهم يقومون مقام المالك في حفظ العين، لأنهم مؤتمنون على حفظها.



## فصل في إحياء الموات

وقفنا عند باب إحياء الموات.

**والمقصود بإحياء الموات:** عمارة الأرض المنفكة عن الملك والاختصاص عمارة الأرض

التي ليست ملك لمعصوم وليست مختصة لأحد.

**الأرض:** إما أن تكون ملك لمعصوم، هذه لا يمكن إحيائها؛ لأنها ملك لشخص هو الذي يتصرف فيها والنوع الثاني من الأراضي أن تكون مختصة أي ليست ملكاً لأحد ولكنها متعلقة بحوائج الناس مثل الطريق إذا جاء شخص في الطريق وأحیی أي بنى عليها لأنها ليست ملكاً لأحد هل يصح هذا الإحياء؟

**الجواب** لا يصح لأن هذه الأرض وإن كانت منفكة عن الملك لكنها ليست منفكة عن الاختصاص، الطريق العام، الألفية العامة الساحة المتعلقة بمصلحة الناس، أسواق الناس العامة لا يمكن إحيائها لأنها مختصة، أملاك الناس أي الأراضي التي يملكها بعض الناس لا يمكن إحيائها لأنها مملوكة.

**ما هي التي يمكن أن تحيها؟** تحي الأرض الميتة وهي التي ليست مختصة ولا مملوكة ما

الذي ينبنى على هذا الإحياء وكيف يكون الإحياء؟

ينبنى على الإحياء الملك أي من أحياء أرضاً ميتة أصبحت ملكاً له ولذلك إذا كان الإحياء غير صحيح فإنه لا يملك وإن كان الإحياء صحيح فإنه يملك صورة الإحياء غير الصحيح أن يأتي الإنسان إلى أرض يملكها مسلم أو معصوم آخر كذمي يأتي إلى الأرض الذي يملكها المعصوم وينبنى فيها ويقول قد أحييتها فإن هذا لا يدخل في باب الإحياء ولكن

يدخل في باب الغصب أو يأتي إلى فناء عام أو طريق أو أسواق المسلمين فينبئ عليها فيقول أحيت هذه الدار فنقول لا تملكها ويكون إحيائها باطل لأنك بنيت في أرض مخصوصة لمصالح الناس.

**الصورة الثالثة:** وهي الإحياء الصحيح هو أن يأتي إلى الأرض الميتة التي لا تخص

بمصلحة أحد وليست ملكا لأحد فيبينها فتكون ملكا له، كيف يكون الإحياء؟

هذا الأمر مردود إلى أعراف الناس والمصنف ذكر صور كثيرة لكن مرده إلى أعراف الناس تسويد الأرض إحياء بنائها إحياء زرعها إحياء إصلاحها أو دفع الماء عنها لكي تصبح صالحة للانتفاع هذا يعتبر إحياء وهذا اختصار هذا الباب والمصنف ذكر صور كثيرة ولكن مرده إلى الناس تسويد الأرض إحياء بنائها إحياء زرعها وإصلاحها أو دفع الماء عنها لكي تصلح للزراعة هناك صور كثيرة يذكرها المصنف وهذا اختصار هذا الباب.

قال المصنف: **وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَةً عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ وَمَلِكٍ مَعْصُومٍ؛ مَلَكَهَا مِنْ**

أحيا أرضا منفكة عن الاختصاص لا يملكها أحد وليست ملك معصوم ملكها. منفكة عن الاختصاص والملك.

قال المصنف: **ويحصلُ** الإحياء بأمور وليست منحصرة في هذه الأمور فغيرها يمكن

أن يكون إحياء بحسب عرف الناس، قال: **ويحصلُ بحوزها بحائطٍ منيع** «١» أي يسورها بسور منيع والسور المنيع مرده إلى أعراف الناس والسور المنيع قد يكون في المدينة غيره في مدينة أخرى، أو السور المنيع في هذه الأيام غير السور المنيع قبل ثلاثمائة سنة إذا مرده إلى عرف الناس.

قال: **أو إجراء ماءٍ لا تزرعُ إلا به** «٢» أن يوصل إليها الماء ولا تزرع الأرض إلا بهذا

الإيصال.

قال: **أو قطع ماءٍ لا تزرعُ معه** «٣» أي تكون هذه الأرض مستنقع للماء فيمنع عنها الماء

حتى تصبح صالحة للزراعة.

قال: **أَوْ حَفَرٍ بَثْرٍ «٤»** قال: **أَوْ غَرَسٍ شَجَرٍ فِيهَا** ولا تنحصر في هذا.  
قال: **وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ مَا لَمْ يَضُرَّ أَيُّ مَا**  
لم يضر غيره من الناس المقصود هنا ليس التملك.  
**ولكن المقصود به الاختصاص** بمعنى أن بعض الأسواق تكون متاحة لجميع الناس أي  
إنسان عنده بضاعة يأتي ويضعها في هذا المكان ويعرض بضاعته ويجلس فيه ويبيع فمثل  
هذه الأماكن التي لا يملكها أحد تكون لمن؟  
من هو أولى الناس بالجلوس في هذا المكان؟ أولى الناس بالجلوس في هذا المكان من  
سبق إليه فإنه أحق به حتى ينصرف ما لم يضر الآخرين وهذا إن لم تكن تنظيم من ولي الأمر  
بهذه المنطقة قال فهو أحق بالجلوس فيه ما بقى متاعه ما لم يضر فإن كان في هذا المكان  
ضرر فإنه لا يجوز الجلوس فيه مثل أن يأتي في مكان يضيق الطريق على الناس أو يأتي في  
مكان ليس هو مكان للبيع والشراء فإن كان في ذلك ضرر فهو لا يحق له.





## فصل في الجعالة

**الجعالة:** بتثليث الجيم أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً. شيء معلوم أي مال معلوم قد يكون نقد قد يكون شيء آخر لا يشترط أن يكون مال قد يكون حيوان يقول من عمل لي هذا فيكون له خمسة إبل أو عشرة شياه، لاحظ: بالنسبة للجعل يجب أن يكون معلوم ولا يصح أن يكون مجهول أي لا يقول من بنى لي جداراً فسأعطيه شيء من المال لا يصح؛ لأن شيء من المال غير معلوم، فالجعل يجب أن يكون معلوم لكن العمل يمكن أن يكون معلوماً ويمكن أن يكون مجهولاً، والمدة قال مدة معلومة أو مجهولة، بالنسبة للعمل لا يشترط العلم به ولا المدة تكون معلومة هذا يسمى جعالة.

قال المصنف: **وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا** فالجعالة مثل الأجرة، قال: **كَرَدَّ عَبْدٌ** يقول من رد عليّ عبدي فله ألف ريال أو من رد عليّ سيارتي المسروقة فله ألف ريال فهذه الألف ريال ماذا نسميها؟ نسميها جعالة.

قال: **لَا كَرَدَّ عَبْدٍ، وَلِقَطَّةٍ، وَبِنَاءٍ حَائِطٍ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ؛ اسْتَحَقَّهُ** قال فمن فعله أي فعل هذا الفعل بعد علمه بالجعالة يستحقه، ولو أنه عمل هذا العمل ولم يعلم الجعالة فهل يستحق؟ الجواب لا، لماذا؟ لأن عمل هذا العمل كان متبرعاً. إنسان وجد ضالة وأخذ هذه الضالة وبحث عن صاحبها وردها إليه ثم اكتشف أن صاحبها قد جعل جعلة لمن يردها، هل يستحق هذا الجعل؟ لا يستحق هذا الفعل لأن عندما فعلها كان متبرعاً فلا يستحق أن يأخذ شيء. قال: **وَلِكُلِّ فَسْخُهَا**؛ لأن عقد الجعالة عقد جائز، ومر معنا أن العقود إما أن تكون جائزة وإما أن تكون لازمة والعقود اللازمة وهي التي لا يمكن فسخها إلا بموافقة الطرفين.

**وأما العقود الجائزة** فهي التي يمكن فسخها من أي الطرفين وهناك عقود جائزة في حق طرف ولازمة في حق طرف، طرف آخر مثل خيار الشرط لأحد الطرفين ومثل الرهن لازم في حق المالك وجائز في حق المرتهن. الجعالة من أي العقود؟

قال المصنف جائزة يمكن للإنسان أن يفسخ هذا العقد يقول من رد علىٰ فله كذا يرجع في ذلك يقول أبطلت هذا الجعل لا تعطىٰ أحد شيء يمكن للإنسان أن يقول من بنىٰ هذا الجدار فله ألف ريال فإذا شرع العامل وبنىٰ ورجع المالك في هذه الجعالة أليس فيه ضرر علىٰ العامل؟

**الجواب** نعم فيه ضرر علىٰ العامل فما هو الحل؟

قال المصنف: **وَلِكُلِّ فُسْخُهَا** لأنها عقد جائز قال **فَمِنْ عَامِلٍ لَا شَيْءَ لَهُ** إن كان الفسخ من العامل واتبه لأننا عندما نقول عقد جائز معناه من الذي يملك أن يفسخ هذا العقد؟ المالك والعامل، حتى العامل يمكن أن يفسخ، لأنها جائزة للطرفين، لا شيء له، كأن بدأ العامل أن يبني نصف الجدار ثم فسخ ترك هذا العقد ولا يريد الجعالة قال المصنف لا شيء له، لأن الفسخ من طرفه والضرر هو السبب فيه، وإن كان الفسخ من الجاعل. قال: **وَمِنْ جَاعِلٍ** أي والفسخ من الجاعل.

قال: **لِعَامِلٍ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ** ففي المثال السابق يقول من بنىٰ هذا الجدار فله ألف ريال في نصف البناء الجاعل فسخ الجعالة العامل يستحق أجره العمل، فإذا فسخ الجاعل له أن يفسخ لكن ليس له أن يلغي الأجرة.

قال المصنف: **وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدِّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لغيره عَمَلًا بِلَا جُعْلٍ، أَوْ مُعَدِّ بِلَا إِذْنٍ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ** هاتان صورتان يقول إذا عمل العامل غير معد أي غير مستعد لأخذ الأجرة عمل لغيره عملا هل يستحق أن يطالب بالأجرة؟ لا، لأنه متبرع.

هذه صورة الصورة الثانية إذا عمل الإنسان عملا لغيره يريد الأجرة معد أن يأخذ الأجرة بدون أن يستأذن الغير هل له أن يطالب بشيء؟ ليس له أن يطالب بشيء، يستحق

لتوفر أمرين: أن يعمل هذا العمل ليس على سبيل التبرع ولكن يعمل به وهو يريد الأجرة، ويكون قد أذن له له صاحب الملك.

إلا في صورتين قال: **إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ، مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاحٍ؛ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ** فإذا حدث غرق لقارب أو سفينة وبدأ المتاع يسقط في البحر وجاء إنسان واستنقذ هذا المتاع فله أجرة المثل وطلب المال فله أن يأخذ لأنه غير متبرع لأنه أنقذ أموال الغير من الغرق لأنه فيه حث على إنقاذ أموال الناس من الضياع قال إلا في تحصيل متاع من بحر أو فلاة فله أجر مثله، هذه الصورة الأولى.

**أما الصورة الثانية** قال: **وَفِي رَقِيقِ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا** لأن في القديم الدينار يساوي اثني عشر درهم ويروون هذا الحديث عن النبي ﷺ والحديث فيه ضعف.



## فصل في اللقطة

**قال المصنف اللقطة تعريفها:** مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس. المختص لا نعتبرها أموال مثل كلب حراسة أو كلب صيد ليس له قيمة ولكنه مختص بصاحبه لو كان إنسان عنده كلب صيد أو حراسة لا يأتي جاره ويقول لا تملكه فأخذه نقول هو ملك صاحبه قال ضل عن ربه أي ضل عن صاحبه وتتبعه همة أوساط الناس يعني مال له قيمة لو كان مال يسير فهذا ليس بلقطة.

قال رحمه الله: **وَاللَّقْطَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ الْأُولَى: مَا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ كَرَغِيفٍ وَشَسْعٍ** والشسع هو قطعة من الجلد توضع في النعل.

قال **فَيَمْلِكُ بِهَا تَعْرِيفٍ** كل مال يسير لا تتبعه همة أوساط الناس كالمال اليسير وصور بالرغيف والشسع وهذه أمثلة فقط فقد تختلف من زمن إلى زمن. فقد يكون الرغيف في بعض البلاد أو في وقت المجاعة تتبعه همة أوساط الناس.

لكن في وقت النعمة والرخاء ما يبحث أحد عن الرغيف فإذا سقط منه رغيف فلا يرجع إليه، كذلك النقود اليسيرة فلو سقط من إنسان ربع أو نصف ريال وهكذا وهذا يختلف لكن نقول همة أوساط الناس يعني بعض الناس لو سقط منه مائة ريال لا يرجع إليها؛ لأنه عنده مثلها أضعاف مضاعفة فهذا نادر فليس من أوساط الناس ومن الناس من يرجع ويبحث عن نصف ريال فقد يكون هذا لشدة فقره وحاجته يبحث عن الريال فلا يستغرب هذا.

الإنسان إذا كان فقيرا معدما فيحتاج إلى الريال لكن العبرة بالمتوسطين من الناس، فيكون مرده إلى العرف. فما كان يسيرا لا تتبعه همة أوساط الناس فمن وجده يأخذه ويملكه

ولا يعرفه إلا إذا عرف صاحبها.

**الثاني عكس الأول** لا يجوز التقاطه ولا يجوز امتلاكه وإنما يترك كما هو ولا يؤخذ قال: **الثاني: الضَّوَالُ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ** الضَّوَالُ أي: الحيوان الضائع الذي يمنع نفسه من السباع الصغيرة يدفع عن نفسه إما بقوته وإما بعدوه وجريه وسرعته فلا يستطيع أن يأكله السبع بسهولة قال **كَحَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ** قال **فَيَحْرُمُ التِّقَاطُهَا، وَلَا تُمْلِكُ بِتَعْرِيفِهَا.** إذاً عندنا نوع تأخذه وتملكه وهو اليسير وعندنا نوع لا تأخذه ولا تعرفه ولا تمتلكه وهو الحيوان الذي يمتنع عن السباع الصغار.

**الثالث** هو الذي يجوز أخذه والتقاطه وتعريفه وتملكه بعد التعريف هو ما ليس من الأول ولا من الثاني أي ليس من اليسير التي لا تتبعه همة أوساط الناس وليس من الحيوان الذي يمنع نفسه وإن كان لا يمنع نفسه فإنه لقطه.

قال **الثالث: باقِي الْأَمْوَالِ كَثْمَنِ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُضْلَانٍ** وهو ولد الناقة **وَعَجَاجِيلٍ** جمع عجل وهو ولد البقر الصغير، قال **فَلَمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخَذَهَا** يجوز أخذها إذا أمن نفسه عليه مثل الأمانة هل تسن أن تقبل الوديعة وتحفظها؟

إذا كنت تأمن من نفسك الأمانة فتأخذها أما إذا كنت تعرف من نفسك أنك لست بأمين وأنت تضعف أمام المال فلا تقبل ويحرم أخذ الأمانة قال فلمن أمن نفسه عليها أخذها.

قال: **وَيَجِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ** ما الذي يجب عليه؟

**عليه أمور: الأول: حفظها، الثاني: تعريفها في مجامع الناس.**

قال: **غَيْرِ الْمَسْجِدِ** غير فإن المساجد لم تبنى إنشاد الضالة والنبى ﷺ نهى عن ذلك.

وقال: **حَوْلًا كَامِلًا** وهذه الثالثة إذا يحفظها ويعرفها عند مجامع الناس وأبواب المساجد وإن وجد وسيلة أخرى كصحيفة يعرفها وليست الوسائل محددة تعبدية وإنما هي متاحة فبأي طريقة يعرف بها الناس يمكن أن يستعملها. كيف يعلن ويعرف؟

تعرف حسب العادة مثل أن يعرف بها أول أسبوع كل يوم، ثم بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتان ثم بعد ذلك في كل شهر مرة لبقية السنة بحسب العادة لأنه لم يأت تحديد لطريقة التعريف حولًا كاملاً أي سنة كاملة ثم بعد ذلك.

قال: **وَتَمْلِكُ بَعْدَهُ حُكْمًا** أي بعد التعريف لمدة حول كامل ما معنى تملك بعده حكماً؟ يعنى قهراً، أي تدخل في ملكك بدون إذنك كالميراث، إذا مات الميت وأصبح له ميراث المال يصبح لمن؟ لأولاده بدون إذن، هل يقال للأولاد اقبلوا ميراث أبيكم؟ لا، مات الأب وترك أرض، تصبح هذه الأرض ملك للولد قهراً أي حكماً كذلك قال اللقطة ولو ماتت بدون تعد منه لا حرج عليه.

قال المصنف: **وَيَحْرُمُ تَصَرُّفَهُ فِيهَا** إلا بعد عدة أمور كأن بعد سنة ملكها فأصبحت ملكه فله التصرف فيها له أن يبيعها ويهديها ويفعل فيها ما يشاء فالمصنف يقول لا يفعل فيها أي شيء حتى يضبط صفاتها لماذا؟ لأنه قد يأتي صاحبها بعد زمن فيعرفها فيدفعها إليه. إذاً لا بد من ضبط صفاتها أما أن يتصرف فيها ولا يضبط صفاتها وينسى صفاتها فإذا جاء صاحبها ما عرف وما اهتدى إليها فهذا لا يجوز.

ولهذا قال: **وَيَحْرُمُ تَصَرُّفَهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وَعَائِهَا** أي: الكيس الموضوعه فيه. وهذه الأمور للمثال والمطلوب أن يضبط صفاتها فقد تكون هذه اللقطة جهاز مثلاً فلن يكون لها كيس فيضبط مواصفات هذا الجهاز ما نوعه وما موديل هذا الجهاز ورقمه وحجمه وهكذا..

قال: **وَوَكَائِهَا** الوكاء ما يشد به الكيس.

قال: **عِفَاصِهَا** يعنى صفة الشد أو صفة الربط هل هي مربوطة بعقدة واحدة أو اثنين وهكذا وكل هذا مثال.

قال: **وَقَدْرِهَا** أي حجمها **وَجِنْسِهَا** ونوعها **وَصِفَتِهَا** أي إذا كان لها لون فما لونها وهكذا.

قال: **وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا؛ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.**

ولهذا قلنا يجب أن يعرف صفاتها قبل أن يتصرف فيها فإن لم يضبط صفتها فلا يجوز له لأن عدم الضبط سيفضي إلى ضياع الحق إلى صاحبه، لأنه إذا جاء له صاحبها سيقول له لا أذكر والسبب في ذلك هو أنه لم يضبط التقط وفرط في معرفة الصفات.

قال: **وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ؛ فَلَقِطَةٌ.**

إذا خرج الإنسان من المسجد ووجد نعل غير نعله فهل يأخذه مكان نعله؟ لا، لأنها لقطه فيأخذ حكم اللقطه، فإذا كان ثميناً فسيعرفه سنة ثم يمتلكه.

قال: **وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةٌ؛ نُبَذَ أَي: طَرَحَ، أَوْ ضَلَّ أَي: ضَاعَ إِلَى**

**التَّمْيِيزِ أَي سِنِ التَّمْيِيزِ.**

إذا اللقيط هو طفل لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه من حرите ضل عن أهله أو طرحه أهله ورموه إلى سن التمييز أما إذا بلغ سن التمييز لا يعتبر لقيط.

قال المصنف: **وَالتَّقَاطُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ** إذا قام به البعض سقط عن الباقيين فإذا كان هناك

طفل ملقى بجوار المسجد مثلاً فلا يجوز للجميع أن يتركوه يموت بل يجب عليهم أن يقوم بعضهم بحفظه وأخذه، قال: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ** من المال المشكل الآن من أين ينفق عليه؟ سينفق عليه أحد من ثلاث إن كان معه مال ينفق عليه من ماله، وإن لم يوجد معه مال ينفق عليه من بيت مال المسلمين، وإذا لم يوجد في بيت مال للمسلمين شيء فننفق عليه من أموالنا الخاصة فالذي التقطه يجب عليه أن ينفق عليه.

قال: **وَتَعَدَّرَ بَيْتُ الْمَالِ؛ أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلا رُجُوعٍ** إذا الذي التقطه أصبح فرضاً عليه

أن ينفق عليه ولا يرجع أي يطالب بما أنفقه على هذا الطفل.

قال: **وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وَجِدَ فِي بَلَدٍ يُكثِرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ** أي: اللقيط نحكم بإسلامه فإن

كان هذا اللقيط في بلد فيه مسلمون ويمكن أن يكون لأحد هؤلاء المسلمين فنحكم بإسلامه، وإن كان في بلد ليس فيه مسلم أبد لا يحكم بإسلامه فإذا وجد احتمال كونه مسلماً حكماً بإسلامه.

قال: **وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ أَلْحَقَ بِهِ.**

هب أن هذا اللقيط جاء رجل وادعاه قال هذا ابني فهل نقبل هذه الدعوة؟  
هذه الدعوة لمصلحة هذا اللقيط فنحن نقبلها بشرط أن يمكن أن يكون منه أي لا يأتي  
شخص يدعيه ويكون في سنه هذه دعوة كاذبة بينة البطلان، كأن يأتي بعد عشر سنوات  
ويكون عمره عشر سنوات فيأتي آخر عمرة اثنتا عشرة سنة ويقول هذا ابني فهذا لا يتصور  
فلا يمكن كونه منه إلا إذا كان أكبر منه بعشر سنوات فهذا يتصور أن يكون أبا له فنقبل هذه  
الدعوى إذا ادعاه لذلك قال وإن أقرب به ما يمكن كونه منه أَلْحَقَ بِهِ.





## فصل في الوقف ومباحثه

**تعريف الوقف:** شرعا هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. يحبس الأصل كأن يكون هذا الأصل عمارة أو مزرعة يقول هذه العمارة وقف فهذه العمارة محبوسة لا يتصرف فيها لا ببيع ولا هبة ولا غير ذلك وما هو الذي يسبل؟ منفعتها أي دخلها أو سكنها يقول أوقفت هذه العمارة للمساكين منفعتها للمساكين أو يسكن فيها الفقراء والمساكين أما عينها وأصلها لا يتصرف فيه أحد ولا يملك أحد أن يتصرف فيه حتى صاحبها ومالكها الأصلي بعد أن وقفها فلا يستطيع أن يتصرف فيها.

قال: **وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ كَيْفَ نَعْرِفُ أَنْ هَذَا وَقْفٌ؟ وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ عُرْفًا** يمكن أن يعتبر أن هذا وقف بالقول الصحيح أو الكناية مع النية ويصح أيضا بالفعل الذي يدل عليه، كيف يكون بالفعل الذي دل عليه؟

قال: **كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا.**

هذا الآن أصبح وقف بالقول أم بالفعل؟ بالفعل لأن هذا الفعل يدل عليه.

انتقل المصنف إلى الألفاظ الصريحة في الوقف والكناية في الوقف: قال: **وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ** ثلاثة ألفاظ صريحة قال: **وَكَنَائِيَّتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ** هذه الألفاظ كنايات فينعتد الوقف بها بشرط أن توجد نية.

### الفرق بين الصريح والكناية:

الصريح هو الذي لا يحتمل غيره، والكناية فهي تحتمل الوقف وتحتمل غير الوقف، والذي يوضح كونها هي وقف أم غير وقف النية.

قال المصنف: **وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ** أي شروط صحة الوقف فلا يصح إلا بها خمسة شروط **كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ** «١» لا بد أن تكون العين التي أوقفت تكون معروفة ليست مجهولة **يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَفٍ** فما لا يصح بيعه لا يصح وقفه إلا المصحف فالمصحف على المذهب لا يصح بيعه والقول الثاني أنه يصح وخلاف بين أهل العلم فإذا كان على المذهب بيع المصحف فهل يصح وقفه؟

يقول المصنف نعم يصح وقفه وهذا استثناء.

إذاً لا بد أن تكون العين معلومة ولا بد أن يصح بيعها إلا المصحف، قال: **وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا** لا بد أن تكون هذه العين ينتفع بها مع بقائها لكن إذا جئت بتفاحة وقلت هذه وقف فإذا أكلت هذه التفاحة لا تبقى عينها إذاً لا يصح، فلا يوقف إلا ما يبقى عينه.

قال: **وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ** هذا الشرط الثاني أن يكون هذا الوقف على باب من أبواب الخير لأن الوقف يقصد به الثواب.

قال: **وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ** يصح أن يوقف مسلم على ذمي **وَعَكْسُهُ** ويصح أن يوقف الذمي على المسلم لأن الصدقة على الذمي جائزة من غير الزكاة إلا في حالات خاصة.

قال: **وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ** إذا كان الوقف في غير المسجد **عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ** هذا الشرط الثالث.

إذاً لا بد أن يكون الوقف على ناس معينين يملكون أوقفت على أولادي، أوقفت على أولاد فلان، لو أوقف على الفقراء والمساكين فهل الفقراء والمساكين معينين؟ غير معينين، إذاً يقول المصنف يجب أن يوقف على ناس معينين إلا في بعض الحالات مثل المساجد والفقراء لا يشترط أن يكونوا معينين.

قال: **وَكَوْنُهُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ**.

هذا الشرط الرابع: لا يصح الوقف إلا إذا كان الواقف ينفذ تصرفه، من هو الذي ينفذ

تصرفه؟ الحر المكلف الرشيد. فلو جاء العبد وأوقف أرضاً فلا توقف، لو كان صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً فلا يصح وقفه لأنه ليس بمكلف.

قال: **وَوَقْفِهِ نَاجِزًا.**

هذا الخامس يعنى؛ أنه لا يصح الوقف إلا منجز أي حاضر الآن الذي يقابل الناجز المعلق لا يقول وقفت إن حصل كذا، لا يصح الوقف يقول وقفت مدة سنة أو سنتين فقط وبعد ذلك يعود، لا يصح، لا بد أن يكون منجزاً.

ما زلنا في باب الوقف وقفنا عند قول المصنف عليه رحمة الله: **وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ**

**وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ،** الواقف قد يضع شروط على الوقف هذا أو متعلقة بتصرف أموال الوقف فهذه الشروط معتبرة قالوا: لأن عمر رضي الله عنه لما أوقف اشترط شروطاً ولولا أن هذه الشروط معتبرة لما اشترط عمر؛ لأنها ستصبح لغو وعبث لا فائدة منها إذاً هي معتبرة بشرط ألا تخالف الشرع.

قال: **إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ،** قال: **وَمَعَ إِطْلَاقٍ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى** يعني لو قال

أوقفت هذه العمارة على أولاد فلان.

فإذاً سيستوي أولاد فلان هؤلاء في الوقف غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم ومعنى مع الإطلاق أي قال أولاد فلان وأطلق ما قال أولاد فلان الفقراء ولا قال أولاد فلان الذكور أو لأولاد فلان الإناث فلو قيد بشيء من هذه الصفات تقيد الوقف به.

قال المصنف: **وَالنَّظَرُ** يقصد الناظر المسئول عن الوقف، من هو المسئول عن الوقف؟

يقول: **وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا،** من يكون الناظر في الوقف؟

إما أن يحدد الواقف أي يقول أوقفت هذه العمارة على فلان ويكون ناظرها فلان وإذا مات ابنه وإذا مات أكبر أبناءه فإن حدد فإذاً يكون الناظر من حدده الواقف ولكن إذا ما حدد.

قال: **وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ** فمن يكون الناظر؟ قال المصنف: **لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ** إذاً من

أوقف عليهم هم يكونون الناظر يعني لو قال هذا وقف على أولادي عنده أربعة أولاد فمن

يكون الناظر؟ هؤلاء الأربعة يكونون هم الناظر فكل واحد منهم ناظر في جزءه أو قسمه.  
قال: **لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْضُورًا**، يعنى: إن كان الموقوف عليهم محصورين ولكن لو قال هذه العمارة وقف ريعها للفقراء ما نستطيع أن نجعل كل فقير على وجه الأرض ناظر له فعند ذلك يعين الحاكم ناظر.

قال: **إِنْ كَانَ مَحْضُورًا، وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ** أي: لتحديد الناظر **كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ**. فإذا بنى مسجد ولم يعين الناظر فمن يعين الناظر؟ الحاكم أي القاضي ولا نقول أن كل من يصلي يكون ناظرًا.

قال المصنف: **وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسُّوِيَّةِ**، الولد يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وإن كنا نحن اليوم نقول عندي ولدين وبتين نقصد بالولدين ابنين هذا عرف دارج ولكن ليس هو لغة الشرع.

قال المصنف: **ثُمَّ لَوْلَادِ بَنِيهِ**، أي ولد الأبناء فإذا قال هذا الوقف على ولدئ من سيدخل في الأولاد؟

سيدخل أبناءه وبناته، ماتوا بعد موت هؤلاء سنتقل إلى أولاد الأبناء الذكور؛ لأن أبناء الذكور يعتبرون أولاده ينسبون إليه ولكن أبناء البنات لا يدخلون؛ لأنهم لا ينسبون إليه، يقولون: بنونا بنو آبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد، هذا من حيث النسب وإلا هو من حيث اللغة ومن حيث المحرمية وكذا هو ولد ولهذا من أهل العلم من يرى خلاف ذلك.

قال المصنف: **وَعَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ فَلِذَكَورٍ فَقَطُّ**، إذا قال هذا وقف على بنى فلان أو على بنى معناه الذكور أو قال على بنات فلان أو بناتي معناه الإناث.

قال: **وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَلَ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ**، وإن كانوا قبيلة لو قال هذا وقف على بنى هاشم مثلا معناه ما يريد الذكور فقط يدخل الذكور ويدخل الإناث دون

أولادهم من غيرهم، كيف؟

إذا قال هذا علي بنى هاشم معناه كل ذكر من بني هاشم، وكل أنثى من بني هاشم تدخل، وأولاد الأنثى من بني هاشم؟! وأولاد الذكور من بني هاشم؟! أولاد الذكور من بني هاشم يدخلون لأنهم من بني هاشم أما أولاد الإناث من بني هاشم إن كان زوجها ليس من بني هاشم فلا يدخلون؛ لأنهم لا ينسبون إلى بني هاشم.

قال: **وَعَلَى قَرَابَتِهِ** أي أوقف علي قرابته **أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ**، من يدخل بهذا اللفظ؟ هذا

وقف علي أقربائي أو هذا وقف علي أهل بيتي أو علي قومي، من يدخل؟

قال: **دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى**؛ لأن هذه العبارة لا تخص الذكور ولا الإناث تشمل الاثنين قال:

**ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ «١» وَأَوْلَادِ أَبِيهِ «٢»** أي: الإخوان والأخوات **وَجَدَّهُ «٣»** أولاد جده هم الأعمام والعمات **وَجَدُّ أَبِيهِ «٤»** أولاد جد أبيه معناه أعمام أبيه وعمات أبيه قال وجد أبيه فقط.

**إذا هم أربعة:** فروعه وثلاثة من الأصول: أولاد الأب وأولاد الجد وأولاد جد الأب،

لماذا؟ قالوا لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى يعني النبي ﷺ ما أعطى إلا ثالث أب فقط.

فإذا قالوا نحصر هذه الألفاظ في ثالث أب.

قال: **لَا مُخَالَفَ دِينِهِ** أي: لا يدخل الأقارب الذين هم ليسوا علي دينه؛ لأنه لا يريدهم

في الأصل إلا إذا وجدت قرينة تدل علي أنه يريدهم فيدخلون.

قال المصنف: **وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ وَجَبَ نَعْمِيَّتُهُمُ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ**،

لو قال هذا وقف علي أولاد عمي وأولاد عمه محصورين وبنات عمه محصورات يجب أن نعطيهم جميعا ولا نترك أحد ونسوي بينهم في العطاء، وإن كانوا غير محصورين؟

قال: **وَالْأَجَازُ التَّفْضِيلُ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ** لو قال هذا وقف علي بنى تميم وبنى

تميم كثير لا يمكن حصرهم.

إذاً لا بد أننا سنحرم بعضهم فيقول: إذا كانوا غير محصورين فجاز التفصيل أي نعطي بعضهم أكثر من بعض، وجاز الاقتصار على البعض وحرمان البعض؛ لأنه تتعذر التسوية ويتعذر الاستيعاب فلا يمكن أن نستوعب فسنعلم بعضهم فإذا جاز لنا أن نحرم بعضهم إذاً جاز من باب أولى أن نفضل بعضهم على بعض فإذا كان يجوز أن واحد لا نعطيه شيء فما يجوز أن نعطي واحد أقل من الثاني؟ جاز ذلك.



## فَصْلٌ فِي الْهَبَةِ

قال المصنف عليه رحمة الله: **فَصْلٌ فِي الْهَبَةِ.**

**ما هي الهبة؟** تعريفها هي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته، لو كان تبرع بماله المعلوم الموجود بعد وفاته نسميها وصية فالتمليك في الحياة هبة والتمليك بعد الوفاة وصية.

قال المصنف: **وَالْهَبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ** وهي نوع من الهدية، قال: **وَتَصِحُّ هِبَةٌ مُصْحَفٍ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ،** كل ما يصح بيعه يصح هبته، يصح هبة المصحف وإن كان لا يصح بيعه ومر معنا في الوقف أنه يصح وقفه مع أنه لا يصح بيعه.

قال المصنف: **وَتَنْعَقِدُ أَي الْهَبَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا** كل ما يدل عليها في العرف أنها هبة تنعقد إذا ليست لها ألفاظ معينة مثل النكاح أو الطلاق، فكل ما يدل عليها يعتبر هبة في العرف.

قال المصنف: **وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنٍ وَاهِبٍ،** سؤال: الهبة عقد هل هذا العقد عقد جائز أم لازم؟ قال: وتلزم بقبض، لها صورتان الآن وهبتك أنا ألف ريال ولم أعطك الألف ريال الآن هي جائزة يستطيع أن يتراجع فيها ويقول تراجع عن الهبة، متى تكون لازمة؟ إذا قبضت، قلت وهبتك ألف ريال وأعطيتك ألف ريال فإذا قبضتها أنت لا أستطيع أنا أن أرجع في هذه الهبة وتكون لازمة إذا لو قلنا الهبة لازمة أم جائزة؟ فنقول لازمة بعد القبض وجائزة قبل القبض.

قال المصنف: **وَتَلَزَمُ بِقَبْضٍ** نفهم أنها جائزة وتكون جائزة قبل القبض، ثم قال المصنف: **بِإِذْنٍ وَاهِبٍ** أي لا بد أن يكون القبض بإذن واهب نعود للصورة قلت وهبت لك ألف ريال فقال قبلت فهي الآن تكون جائزة فخشي هو مني أن أرجع في هذه الهبة فقام مباشرة وأخذ ألف ريال من جيبتي، هل الآن تصبح لازمة؟ لا لأنه لم يقبضها بإذني وإنما قبضها بغير إذني فهذا القبض غير معتبر فاستطيع أن أرجع.

قال المصنف: **وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرِيءٌ**، إبراء الغريم غير يقولون ليس مثل الهبة فالهبة تحتاج إلى قبول وإلى قبض أما إبراء الغريم لا تحتاج لأن إبراء الغريم هو في أمر المقبوض أصلاً، الآن مثلاً أنا أطلبك بألف ريال ثم أقول لك أبرأتك يا فلان في الألف ريال، أين هي الألف ريال مقبوضة أم لا؟ فأنا أبرأتك في هذه الألف، قال: **وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرِيءٌ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلِ الْغَرِيمُ** فهذا الإبراء يصح بدون رضاه.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى مسألة التسوية والعدل في العطية، قال: **وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ بِأَنْ يُعْطِيَ كَلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ**، وتعلمون أن العدل والتسوية في العطية واجب، في عطية من؟ الأبناء، لا المصنف لا يقصد الأبناء وهذا مذهب وطبعا المذهب المشهور أن العدل واجب في عطية الأولاد لكن المذهب أنه يجب ليس في الأولاد فقط فإنه في كل قريب كل من يرثك فإذا أعطيت أحد الورثة يجب أن تعطي البقية بمقدار إرثهم يعني من يرث منك النصف والآخر يرث منك الربع فإذا أعطيت صاحب النصف ألف ريال إذا الذي يرث الربع تعطيه ٥٠٠ ريال.

قال المصنف: **وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ** أي وارث سواء ولد أو غير ولد، كيف؟ **بِأَنْ يُعْطِيَ كَلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ**، هذا العدل إذاً معناه إذا أعطى الابن ١٠٠٠ ريال يعطى البنت ٥٠٠ ريال. قال: **فَإِنْ فَضَّلَ** أي فضل بعض الورثة على بعض **سَوَّى بِرُجُوعٍ**، لا بد أن يعدل بينهم برجوع فإذا أعطى شخص يسترد ما أعطاه ويعدل أو يعطى الثاني حتى يسوي بينهم.

قال: **وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ** أي قبل الرجوع **ثَبَّتَ تَفْضِيلُهُ** إذا أعطى ابنه ١٠٠٠ ريال ولم يعطى



البت ٥٠٠ ريال نقول له إما أن تعطى البنت ٥٠٠ ريال أو أن ترجع في هبتك لابنك فإن لم يفعل شيء من ذلك ومات تثبت هذه العطية مع الإثم.

قال المصنف: **ويحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض**، انتبهوا للمسألة نحن قلنا بعد القبض تصبح العطية لازمة فإذا لزمتم يحرم عليه أن يرجع في هبته لكن قبل ذلك يكره، مسألة الرجوع في الهبة هل هي جائزة أم مكروهه؟ نقول قبل إقباضها مكروهه وبعد إقباضها حرام إلا في حالة.

قال: **وكره قبلة** أي قبل القبض يكره الرجوع في الهبة قال: **إلا الأب** الأب هو الوحيد الذي يملك أن يرجع في هبته ولو بعد القبض. إذاً من وهب غيره هبة ولم يقبضه إياها، ما حكم الرجوع في هذه الهبة؟ مكروه.

ومن وهب شخص وأقبضه إياها وأصبحت لازمة، ما حكم الرجوع؟ حرام. لو كان هذا الواهب أباً يجوز له أن يرجع يصح رجوعه ولا يحرم عليه ولو بعد الإقباض.

**المسألة الثانية المتعلقة بالأب** نقول: أن الأب له أن يملك من مال ولده ولو كان ليس هبة هل يجوز للأب أن يملك شيئاً من مال ولده؟

### الجواب نعم يصح ذلك لكن بشروط، ما هي الشروط؟

قال المصنف: **وله أن يتملك قبض مع قول** هذا شرط يعني لا يملك الأب مال ولده إلا ما قبضه عن قول بأن يقبض مثلاً الألف ريال ويقول تملكها أو أي عبارة ثانية فملكها بهذا الشكل أما مجرد أن يقبض قبضه لا يعني تملكه أليس كذلك! يعني الأب يمكن أن يأخذ مفتاح سيارة الولد ويذهب بالسيارة فهل ملكها بمجرد أن أخذ المفتاح؟ لا فلا بد أن يتلفظ بذلك ويقول ملكتها أو تملكها تصبح انتقلت إليه.

قال المصنف: **أو نية** معناه لا بد أن يقبض بنية التملك. إذاً كم طريقة لتملك الأب من مال ولده؟ القبض مع القول أو القبض مع نية التملك بهذا يملك، هل هو يملك بهذه الطريقة في كل حال؟

الجواب لا ليس في كل حال هناك أحوال ذكر المصنف منها خمسة لا يصح تملك

الأب من مال ولده، ما هي هذه الأحوال التي لا تصح؟

عرفنا متى يصح فالأصل أنه يصح إلا في هذه الأحوال، قال: **وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ غَيْرِ سُرِّيَّةٍ** يعني إلا أمة الولد الموطوءة فلو الولد عنده أمة يطأها هذه الأمة مثل الزوجة لا يجوز للأب أن يملكها لأنها أشبهه وملحقة بالزوجة فلا يملكها الأب وهي تحرم على الأب.

إذا قوله **غَيْرِ سُرِّيَّةٍ** هذا «١».

قال: **مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّهُ** «٢» إذاً له أن يملك من مال ولده ما يريد بشرط لا تكون أمة الولد الموطوءة، الشرط الثاني أن لا يضر الولد لكن لو كان أخذ هذا المال يضر بالولد فلا يجوز للأب أن يأخذه.

الثالث: قال: **أَوْ لِيُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ [ آخَرَ ]** لا يجوز أن يأتي الأب ويأخذ من الابن مائة ريال أو ألف ريال ويقول تملكها أو يقبضها بنية التملك ليعطيها ابن آخر فلا يجوز ذلك، لماذا؟ لأن الأب ممنوع من التفضيل بين الأبناء في ماله الحر فكيف يباح له أن يفضل بينهما في مال الولد.

قال: **أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا**، وهذا الرابع أي لا يكون هذا التملك في حال مرض موت الأب أو الابن، لماذا؟ لأن في هذه الحالة التصرف لا يجوز التصرف في المال لأن هذه الأموال أصبحت موقوفة لحق الورثة فلا يصح له أن يملك لتعلقها بحقوق الغير.

**الصورة الخامسة:** قال: **أَوْ يَكُنْ كَافِرًا**، يعني الأب **وَالابْنُ مُسْلِمًا** فإن كان الأب كافراً والابن مسلماً فهل للأب الكافر أن يملك من مال المسلم؟

**الجواب:** لا إذا كيف للأب أن يملك من مال ابنه؟ بقبض مع القول أو قبض مع النية أما بدون قبض لا يصير فإذا ما قبض لا يملك، وهناك عندنا صور حتى ولو قبض وتكلم أو قبض ونوى لا يصح ولا يملك الأب فيها وهي هذه التي ذكرناها.

قال المصنف: **وَلَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوْرَثَتِهِ** أي: ورثة الولد **مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ** لو كان

الأب اقترض من الابن مبلغ فهل للابن أن يطالب أباه؟ يقول لا ليس له ذلك.

قال: **بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ** يعني: لو كان الابن يريد من أبيه دين لا يطالبه، لكن لو كان الابن

يريد النفقة الواجبة فهل له أن يطالب؟ الجواب نعم له أن يطالب بالنفقة الواجبة، لماذا؟

للضرورة؛ لأن مسألة النفقة الواجبة ضرورة فإذا قصر الأب في نفقة الابن وكان الابن

ليس من أهل النفقة يعني لا يستطيع أن يكسب ولا يشتغل أو كذا أو في حال صغر فله أن

يطالب أباه بالنفقة لكن لا يطالبه بالديون أو بالأموال التي أقرضها لأبيه.

قال المصنف: **وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخَوْفٍ تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ**، المرض نوعان: إما مرض

مخوف وهو الذي يظن أنه لا يبقى معه أي يموت من هذا المرض وإما أن يكون المرض

غير مخوف أي مرض يسير لا يظن أن يموت منه فهذا كالصحيح يجوز له أن يتصرف في

أمواله لكن من كان مرضه مخوفاً يظن أن يموت منه لا يتصرف في ماله إلا في حدود الثلث

ولغير وارث يعني يصبح ماله كالوصية لا يتصرف إلا بوصية فقط.

قال المصنف: **وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخَوْفٍ «١» تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ**، معناه أنه يجوز أن

يتصرف في ماله كله **أَوْ مَخَوْفٍ «٢» كَبِرْسَامٍ أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ** البرسام مرض قديم يصيب

الدماغ يموت منه الناس غالباً أو إسهال متدارك أي إسهال متتابع فهذا يموت في الغالب.

**وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مُخَوْفٌ** لو حصل عنده مرض ما نعرف

هو مخوف أو غير مخوف فنلجأ إلى طبييين مسلمين عدلين فإن قالوا هو مخوف إذاً نعامله

معاملة المخوف.

قال: **لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثِ بَشِيءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثَّلْثِ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ** هذا تصرف

المرض المخوف.

قال: **وَمَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجَذَامٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَقْطَعِهِ بِفِرَاشٍ فَكَصَحِيحٍ**، بعض الناس قد

يصيبهم مرض مزمن لكن الأمراض المزمنة نوعان أمراض مزمنة تقطعه وتلزمه الفراش

وهناك أمراض مزمنة لا تلزمه الفراش، يقول: ومن امتد مرضه بالجذام وغير الجذام ولم

يقطعه بفراش فحكمه حكم الصحيح.

**باختصار** عندنا مرض مخوف وغير مخوف وعندنا مرض مزمن ملزم للفراش فهذا نلحقه بالمخوف ومرض مزمن لا يلحق أو لا يلزم الفراش فهذا نعتبره غير مخوف.

قال المصنف: **ولم يقطعه بفراشٍ فكصحيح**، معناه لو قطعه بفراش كمخوف.

قال: **ويُعتَبَرُ عندَ الموتِ كونهُ وارثاً أو لا** يعني نقول إذا أعطى الإنسان هذا المريض لغيره مالا في حال المرض، هل له أن يعطى وارث؟ لا يعطى لوارث بل لغير الورثة لأنه لا وصية لوارث فعطيته الآن في حكم الوصية فلا يعطى الوارث، السؤال: الإنسان قد يكون اليوم وارث وفي اليوم التالي ليس بوارث، فالعبرة بمتى؟

قال العبرة بالموت يعني مثال: شخص أعطى وهو مريض وهب أخاه ألف ريال فالأخ

وارث أم غير وارث؟

إن كان لهذا المريض ابن فالأخ غير وارث ولو كان ليس له ابن فالأخ وارث، هب أنه في اليوم الذي أعطاه كان له ابن فالأخ غير وارث ثم مات الابن وبعد موت الابن بيوم مات المريض فالأخ أصبح وارث إذاً يوم العطية كان الأخ غير وارث وعند الوفاة كان الأخ وارث فنعتبره وارث لأن العبرة بحال الموت فننظر في حال الموت ما هو وليس في حال العطية والعكس لما أعطاه العطية في حال المرض ما كان عنده ابن فهو وارث لكن بقي مريضاً وبعد فترة أنجب وجاء له ولد أصبح الأخ غير وارث ثم مات المريض فعند الموت الأخ غير وارث فنعامله أنه غير وارث أي بحال الموت.

الآن سيفرق المصنف بين العطية وبين الوصية، قلنا العطية في الحياة والوصية بعد

الوفاة يقول بينها أربعة فروق، قال: **ويُبدَأُ بالأوّلِ فالأوّلِ بالعطية** «١»، هذا فرق بين العطية

والوصية، كيف؟

شخص في المرض وهو مريض قال أعطوا فلان ألف ريال، في ثاني يوم قال أعطوا فلان

ألف ريال، في اليوم الثالث قال أعطوا فلان ألف ريال، في رابع يوم مات كيف نعطي؟  
 لن نعطي هؤلاء الثلاثة إلا من الثلث نظرنا في الثلث وجدنا أن ثلث التركة ألف ريال  
 واحدة فقط فنعطيها لمن؟

نعطيها للأول لأن التملك بالترتيب.

**مثال آخر:** نفس المثال إلا أنه ما قال أعطوا فلان وأعطوا فلان لا وإنما قال أوصيت  
 لفلان بألف ريال في اليوم الثاني قال أوصيت لفلان بألف ريال يعني أوصيت له بعد موتي  
 بألف ريال، في اليوم الثالث قال أوصيت بعد موتي لفلان بألف ريال، في الرابع مات حصرتنا  
 التركة وجدنا أن التركة ٣٠٠٠ ريال والوصية من المال ألف واحدة فهنا ماذا نفعل نعطيها  
 للأول أم الثاني أم الثالث؟ نقول نوزعها عليهم بالسوية، فما الفرق؟

يقولون: أن العطية في الحياة لكن الوصية تملك بعد الموت إذاً في العطية نعتبر أن  
 التملك في الحياة فنراعي الترتيب وأما في الوصية فهي تملك بعد الموت فلا نراعي الترتيب  
 نوزع عليهم جميعاً.

إذاً في هذا المثال سنوزع الألف ريال على الثلاثة ولا نعتبر أن هناك واحد أوصي له  
 يعني تاريخ وصيته متقدم على الثاني.

قال المصنف: **ولا يصح الرجوع فيها**، أي: العطية بعد لزومها بالقبض. الفرق بين  
 الوصية والعطية، العطية في الحياة فإذا أعطى في الحياة وأقبض هل يستطيع أن يرجع؟ لا لكن  
 إذا أوصى قال أوصيت لفلان بألف ريال هذا في اليوم الأول، في اليوم الثاني قال رجعت عن  
 هذه الوصية، هل يصح أم لا؟ يصح؛ لأنه ما أقبض وما ملك أصلاً لأنه عندما أوصى أوصى  
 بأن يكون التملك بعد الوفاة فما ملك يستطيع أن يرجع هذا الفرق الثاني بين العطية وبين  
 الوصية.

**الفرق الثالث: ويعتبر قبولها عند وجودها**، وهذا الكلام عن العطية أي في الحياة فإذا قال

أعطيت فلان ألف ريال متى يقول المعطى قبلت؟

في الحياة في الحال يقول قبلت لكن لو قال أوصيت لفلان بألف ريال متى يقول هذا الذي أوصى إليه قبلت؟ إذا مات أما في الحياة فلا لأنه ما ملكك الآن فأنا أقول سأملكك ألف ريال بعدما أموت فلا تقول لي الآن قبلت.

**الفرق الرابع والأخير:** قال: **ويثبتُ الملك فيها أي في العطية من حينها أي في حال الحياة.**

قال: **والوصية بخلاف ذلك كله في الأربعة الماضية فكيف تكون بخلاف ذلك كله؟**

يعنى لا يبدأ بالأول فالأول ولكن يعتبر كل ما أوصى إليهم في مرتبة واحدة ويصح الرجوع فيها في الحياة قبل أن يموت يعتبر قبولها بعد الوفاة وليس في الحياة ويثبت الملك بالنسبة للوصية بعد موت الموصي.



## كِتَابِ الوَصَايَا

انتقل المصنف إلى كتاب الوصايا وقلنا الوصايا ما هي؟ الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعد الموت هذا التعريف.

قال المصنف: **يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا الوَصِيَّةَ بِخُمْسِهِ** أي بخمس المال وليس الثلث فلا يرون الثلث وفي هذا أثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أبو بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم جميعًا يقولون الخمس هو الأفضل **«وأوصوا بالخمس»** ولا يرون الثلث والثلث جائز بل إنهم يقولون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«الثلث والثلث كثير»** دليل على عدم استحبابه.

قال: **وَتَحْرِمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ.**  
يقول: معنى هذا الكلام تحريم الوصية لأكثر من الثلث ما تزيد عن الثلث هذا الحكم الأول والثاني لا تجوز الوصية لوارث قال: هذا ممن يرثه غير الزوجين.  
لكن لو كان إنسان ما عنده إلا زوجة فقط ما عنده أحد يرثه إلا الزوجة فقط فله أن يوصي بأكثر وله أن يوصي لها هي أما إذا كان عنده ورثة غير الزوجة كابن أو بنت، أخ، عم، ابن عم فإنه لا يوصي لوارث هذا **«١»** ولا يزيد عن الثلث.

قال المصنف: **وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الإِجَازَةِ** وتصح يقصد الوصية إن زادت على الثلث أو كانت لوارث فهي معلقة بإجازة الورثة يعني لو أذن الورثة بالزيادة عن الثلث صح ذلك ولو أذن الورثة بأن يوصي لبعضهم صح ذلك فإذا وافق الورثة هذا حق من حقوق الورثة لا نقول هي باطلة لا هي موقوفة على الورثة.

قال المصنف: **وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ** من كان عنده ورثة محتاجين فالأفضل أن لا يوصي لأنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكفون الناس.

قال المصنف: **فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ** يقول: لو أنه أوصى مثلا مثل ما ذكر سابقا بألف وألف وألف فكان الثلث ألف، فماذا نفعل؟ يتزاحموا كلهم في هذه الألف يقول كمسائل العول، مسائل العول هذا باب في الفرائض يأتي إن شاء الله.

قال المصنف: **وَتُخْرَجُ الْوَأَجِبَاتُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا**.

يقول هذه الأشياء لا تحتاج لوصية لو مات ميت وعليه دين نسدد هذا الدين بدون وصية، عليه حج نخرج من يحج عنه من غير وصية، زكاة نخرج هذه الزكاة من غير وصية، ما نحتاج إلى وصية لكي ننفذ هذه الأمور، قال المصنف: مطلقا يعني في أي حال سواء أوصى أو لم يوصي.

ما زلنا في كتاب الوصايا وعرفنا أن الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت ومر بنا في هذا الباب مسائل بدأ المصنف ببيان الأفضل في الوصية أي يكون بالخمس

وقال المصنف رحمه الله: **يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا الْوَصِيَّةَ بِخُمُسِهِ** المال الكثير لم يحدده المصنف بقدر معين وإنما ما يعتبر كثيرا في العرف فإنه يسن له أن يوصي ويفهم من هذا أن الذي لم يترك مالا كثيرا في العرف فلا يسن له الوصية.

من كان له مالا كثيرا في العرف فالوصية في حقه يسن أن تكون بالخمس وقلنا أن هذا هو المستحب كما جاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

انتقل بعد ذلك الوصية للورثة والوصية بأكثر من الثلث فقال المصنف الوصية لو ارث لا تجوز والوصية بأكثر من الثلث لا تجوز ومعنى أنها لا تجوز أي لا تصح إلا إذا أجازها الورثة فمن أوصى لأحد ورثته كأن عنده أربعة أبناء فقال أوصيت بألف ريال لفلان من أبنائي أول للأصغر من أبنائي فنقول هذه الوصية صحيحة أو غير صحيحة؟



غير صحيحة إلا إذا أجاز الأبناء الباقون أجازوا هذه الوصية فتمضي، كذلك لو أن إنسان ترك أربعة أبناء فأوصى وقال في وصيته أوصيت للفقراء والمساكين بنصف مالي، فهل يصح هذا أو لا؟ نقول لا يصح إلا بإجازة الورثة، إذا رضي الورثة بأن يخرج نصف المال معناه صح ذلك وإن لم يجز الورثة فلا نخرج إلا الثلث لأنه لا يصح بأن يوصي بأكثر من الثلث ولا يصح أن يوصى لوارث إلا بإجازة الورثة.

لكن المصنف قال هذا لمن كان له ورثه غير أحد الزوجين لو أن إنسان مات وليس له وارث فهل له أن يوصي بأكثر من الثلث؟  
نعم له أن يوصي بأكثر من الثلث وإذا كان الميت ليس له وارث إلا الزوج أو الزوجة فقط هل له أن يوصي بأكثر من الثلث؟

**الجواب:** نعم ولكن بشرط أن لا يتجاوز إلى فرض الزوج أو الزوجة.

**السبب في هذا** أن الزوجة كم لها من الميراث إذا مات الميت وليس له إلا الزوجة؟ لها ربع الميراث والباقي يذهب إلى بقية الورثة، ولا يوجد بقية ورثة، فهل يرد على الزوج أو الزوجة؟ لا يرد، فهي لن تستفيد بالثلاثة أرباع، فله أن يوصي بأكثر من الثلث.  
لكن لو أن الميت مات ولم يترك إلا بنتا فقط كم تستحق البنت في هذه الحالة؟ النصف، والنصف الباقي يذهب لبقية الورثة فإن لم يكن هناك بقية ورثة فيرد عليها فتأخذ كامل التركة النصف فرضا والنصف الآخر ردا.

**مسألة الرد:** الرد يكون على جميع الورثة إلا الزوجين لا يرد عليهم، يرد على جميع الورثة الذين هم قرابة الميت بالنسب إلا الزوج والزوجة لا يرد عليهم فبالتالي يمكن يزيد الإنسان عن الثلث وإن كان ليس له إلا بنت فإن أوصى بأكثر من الثلث ضرر البنت لأن ما زاد عن الثلث سيكون من نصيب البنت فإذا لا نمضيه إلا بموافقة البنت.

ثم انتقل المصنف وبيّن أن الوصية المحرمة موقوفة على إجازة الورثة وبين بعد ذلك أن من كان فقيرا فيكره في حقه أن يوصي.

ثم انتقل إلى مسألة الوصية إذا زادت عن الثلث فكيف نفعل؟  
قال: **فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا** أوصى بأكثر من الثلث لأكثر من شخص فإن هؤلاء الثلاثة أو الأربعة يتزاحمون في هذا الثلث ومثلنا لهذا قلنا أوصى لثلاثة لكل واحد بألف ريال.

إذا وصيته مقدارها ثلاثة آلاف فلما حصرنا الثلث وجدنا الثلث ألف ريال فقط فكيف نقسم الألف؟ نقسمها على الثلاثة فيأخذ كل واحد منهم ثلث الألف، والميت لم يوص له بثلث الألف بل أوصى له بالألف كاملة! نقول نعم ولكن زاحمة غيره.

ولهذا قال: **تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ.**

عندنا أشياء قد تلزم الميت ولم يوص بها مثل الدين ومثل الحج كأن يكون عليه حج واجب لم يحج حجة الإسلام أو الزكاة لم يخرجها فهذه الأشياء إذا مات الميت وهى عليه هل نخرجها أم ننتظر وصية؟ نخرجها، هذا حق لله، لما مات الميت وجدنا عليه دين عشرة آلاف ريال ولا يوجد في وصيته ما يدل على إخراج أو سداد هذا الدين لكن الدين ثابت: فإننا نسدد هذا الدين ولو لم يوص، وكذلك لو كان عليه حج أو زكاة لم يوص بإخراجها فنخرجها لأن هذا حق لله سبحانه وتعالى لا يدخل في الوصية.

قال المصنف: **وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُثٌ** لو مات الميت وكان قد أوصى لعبده أي عنده عبد هل العبد يملك أو لا يملك؟ العبد لا يملك بل الذي يملك هو سيده فلو أن السيد أوصى للعبد بشيء معين أو أوصى لعبده بمشاع.

يعنى قال أوصيت لهذا العبد بثلث مالي فهل يصح أن يوصى لعبد وهو لا يملك؟

يقول المصنف: إن أوصى لعبده بمشاع وليس بمعين فما قال مثلاً أوصى لعبدي بهذا القلم فما نملك العبد القلم؛ لأن العبد لا يملك، لكن لو قال بثلث مالي أو قال ربع مالي..  
يقول المصنف إن هذه الوصية تصح ويعتق العبد منه بقدر الوصية، كيف؟

**تصور المسألة:** قيمة العبد ١٠٠٠٠ ريال وقال أوصيت بثلث مالي لعبدي فلما مات نحضر التركة ووجدنا أن التركة ٣٠٠٠٠ ريال الثلث المال ١٠٠٠٠ ريال وقيمة العبد ١٠٠٠٠ ريال إذاً معناه أن العبد يعتق كأننا أخذنا ١٠٠٠٠ ريال واشترينا العبد وأعتقناه فاشترى نفسه بهذه ١٠٠٠٠ ريال.

**صورة ثانية:** العبد قيمته ١٠٠٠٠ ريال والوصية التي أوصى بها الثلث، والمال ١٥٠٠٠ ريال أي ثلث المال ٥٠٠٠ ريال وهذه تعتق نصف العبد فإن كان ثلث ١٥٠٠٠ والتركة ٤٥٠٠٠ إذاً سيصبح حر وسيأخذ ٥٠٠٠ ريال.

قال: **وَتَصِحَّ لِعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُلْتُ، وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ فَضْلٌ فِي الْمِثَالِ كَمْ؟** ٥٠٠٠ ريال.

قال: **وَبِحَمْلٍ وَلِحْمَلٍ تَحَقَّقَ وَجُودُهُ** هذا معطوف على قوله وتصح أي وتصح الوصية بحمل موجود، عنده أمه وفي بطنها حمل يعنى اشتراها بحملها فأوصى بهذا الحمل الموجود يصح أم لا؟ يصح، كأن أوصى بالحمل الذي في الناقة لفلان فيصح.

قال ولحمل: يصح أن يوصى لحمل موجود، مثاله له أخ، زوجته حامل، فقال أوصيت للحمل الذي في بطن زوجة أخي ١٠٠٠ ريال يصح؛ لأن هذا الحمل موجود أو أخته حامل فقال أوصيت للحمل الذي في بطن فلانة ١٠٠٠ ريال.

قال: **لَا لِكَنِيسَةٍ** لا يصح أن يوصى لكنيسة **وَبَيْتِ نَارٍ** معبد النصارى ومعبد المجوس هذه معاص **وَكُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهِمَا** لا يصح أن يوصى لمحرم.

قال: **وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ** يقول تصح الوصية بالمجهول بشيء مجهول لا يحدده غير واضح، يصح ذلك؛ لأن الوصية تقوم بمقام الميراث والمجهول يورث عن الميت فيصح ذلك قال وبمعدوم: كما لو قال ثمار الشجرة للعام القادم يكون لفلان، أو حمل الناقة الذي سيكون يكون لفلان قال وبما لا يقدر على تسليمه: شيء ليس عنده يقول أوصيت بالسيارة المسروقة لفلان إن جاء بها يأخذها وإن لم يأت بها لا يضره، يصح، هذا الصحة هذه التي موجودة في الوصية هل تصح في البيع؟

هل يمكن أن يبيع المجهول أو المعلوم أو الغير مقدور على تسليمه؟ لا يصح، لأن الوصية ليست ببيع فالوصية تبرع وهى أشبه بالميراث ويمكن للإنسان أن يرث السيارة المسروقة، لو مات الميت وكان له سيارة مغصوبة فإن هذه السيارة انتقلت ملكيتها بموته منه إلى الوارث فيطالب بها يحصل عليها أو لا يحصل عليها هذا شيء آخر لكن ملكيتها له.

قال المصنف: **وَمَا حَدَّثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا** أي مال يزيد بعد الوصية يدخل فيها، هذا الشخص قال قد أوصيت بثلاث مالي لفلان عندما، قال هذا الكلام كان يملك ٣٠٠٠٠٠ ريال فالوصية هنا ١٠٠٠٠٠ ريال وبعد أيام جاءته أموال فأصبح يملك ٣٠٠٠٠٠٠ ريال ثم مات كم يستحق صاحب الوصية؟ هل ننظر إلى الثلث في ماله في حال حياته أم بعد مماته؟ ننظر عند الممات، وهذا قوله وما حدث بعد الوصية يدخل فيها ما حدث من مال جديد فما استجد من مال يدخل فيها ولا يقال أن يوم الوصية كان ثلثك عشرة آلاف فلا تأخذ غيرها، لا. لأن العبرة بالوصية هي تملك بعد الموت. هو كأنه يقول إذا مت فأنا أملك فلان ثلث ما عندي من تركة هذا معناه.

قال: **وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ مُعَيَّنٍ وَوَصِيٍّ بِهِ.**

لو قال: أوصيت بهذه السيارة لقريبي فلان الآن الوصية هذه معينة أم غير معينة؟ معينة، قال بهذه السيارة.

هو ما قال أوصيت بسيارة صفتها كذا لفلان، لو قال هذا فنحن إذا مات نذهب ونرى هذه السيارة كم تساوي هل تتجاوز الثلث أو دون الثلث؟ لو كانت في الثلث نشترها ونعطيها إياه. لكن إن أوصى بسيارة معينة، ثم تلفت هذه السيارة بطلت الوصية، لأنه لم يوص له إلا بهذه وهذه بطلت.

إذاً نفرق بين المعين وغير المعين .

قال: **وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.**

لو قال أوصيت لفلان قريبي بمثل ابني أو بمثل بنتي فماذا نفعل؟

لو قال أوصيت بمثل نصيب فلان ابني وكان له ابنان فكيف نقسم التركة؟  
سندخل الثلاث، يعني قبل الوصية التركة تنقسم إلى قسمين لكل ابن نصف، وبدخول  
الثالث كم ستقسم التركة؟ ثلاثة، لأنه قال مثل ابني فإذا تنقسم أثلاث، ولو كانوا ثلاثة أي  
الأبناء وصاحب الوصية الرابع إذاً نقسمها على أربعة.

لو كان عنده ابن وبنت وقال أوصيت لفلان مثل ابني فكيف نقسم التركة؟ سنقسمها  
خمسة سهمان للابن وسهمان لصاحب الوصية وسهم للبننت، ولو قال لفلان مثل نصيب  
بنتي فسندقسمها على أربعة سهمان للابن وسهم للبننت وسهم لصاحب الوصية.

قال: **وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتُهُ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ** يعني: لم يقل مثل نصيب ولدي أو  
بنتي وإنما قال نصيب واحد من الورثة فنعطيه نصيب أقل الورثة فلو كان عنده ابن وبنت  
سنعطيه مثل نصيب البنت.

قال: **وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ سُدُسٌ** لو قال لفلان سهم من مالي كم تعطى فلان هذا؟ السهم  
في لغة العرب يعني السدس.

إذاً يعطى السدس لو قال: **وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ** لو قال أوصيت  
لفلان بجزء من مالي يعطيه أي شيء، فأى شيء يصدق عليه اسم جزء ولو كان شيئاً قليلاً  
فلو أعطاه عشرة ريالات لصح ذلك.



## فصل في من تصح له الوصية

قال المصنف: **وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا،** هذه أربعة شروط قال: **وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ** يعنى: يصح أن يوصى الكافر للمسلم ويصح أن يوصى الكافر إلى **وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ.**

إذاً المسلم إذا أوصى لشخص جعله وصي على أمواله بعد وفاته، يوزعها ويسدد ديونه ويفعل ما يجوز له فعله من عمل معين فيقال له الوصي فيقول: المسلم إذا كان سيوصي إلى شخص، سيقوم شخصاً يقوم على أمواله بعد وفاته أي ماذا يصنع في أمواله؟ يقسمها بين الورثة وإن كان هناك قصر فيشرف على أموالهم وهكذا فيقول إذا كان الميت مسلم فينبغي أن يوصي إلى مسلم مكلف رشيد عدل، قال ولو كان الميت كافر فله أن يوصى إلى مسلم يقول أوصيت لفلان أن يقوم على أمواله، فهل للكافر أن يوصي لكافر مثله قال: **وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ** أي كافر مثله.

قال: **وَلَا يَصِحُّ** يعنى الإيصاء **إِلَّا فِي مَعْلُومٍ** أي: ليس في مجهول تقول أوصيت إلى فلان أن يقوم على أمواله هذا شيء معلوم، يقول أقمت فلان وصياً، وصياً على ماذا؟ هذا مجهول، فهذا لا يصح، لابد أن يحدد ما هو دور الوصي، قال **فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ** **الْمُوصِي فِعْلُهُ** والموصي هو الميت.

**مثال ذلك:** أوصى الميت قال أقمت فلان وصياً على أبنائي الصغار ينظر في أموالهم فهل تصح هذه الوصية أم لا؟ فهي معلومة يملك فعله؛ لأن هؤلاء الصغار للآب أن يتصرف في أموالهم، هذه صورة صحيحة.

**الصورة الثانية:** لو قال أقيمت فلان وصيا على أولادي الكبار ينظر في أموالهم فهل يملك أن ينظر في أموال الكبار؟ لا يملك، لأن الكبار ليس لهم وصي فهم يملكون أموالهم وهم يتصرفون فيها فليس له أن يوصي بذلك.

قال المصنف: **وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيٍّ فَمَا الْحَلُّ؟ قَالَ فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرَكَتِهِ، وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ.**

أي: عدم المال عدم ما يجهزه منها وعدم وجود تركة ومع عدمها منه أي من المسلم، يقول من مات في محل ليس فيه حاكم وليس فيه وصي كأن يموت في صحراء أو في سفر، في مكان منقطع فما الحكم وعنده تركه؟

يقول يجوز للمسلم في هذه الحالة أن يحوز التركة ويفعل الأصلح فيها من بيع أو غير بيع مثل الإيجار أو الإقراض أو إضاعها وديعة ويجهزه منها أي الميت هذا يجهز من هذه التركة.

قال: **وَمَعَ عَدَمِهَا** هب أنه وجد ميتا لكن ما عنده تركة من أين يجهزه؟

قال: **وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ** أي من المسلم يجب عليه أن يجهزه.

قال: **وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا** أي بعد أن يجهزه يرجع إلى أهل هذا الميت ويرى إن كان عنده تركه يأخذ منه ما دفعه في التجهيز **وَعَلَى مَنْ تُلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ** أي: يرجع على التركة إن كان له تركة وإن لم يكن له تركة يرجع على من تلزمه نفقة هذا الميت ويطلب مئونة تجهيزه.

قال: **إِنْ نَوَاهُ** أي: بشرط أن يكون نواه **أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا** أي إن نوى الرجوع فإذا لم ينو الرجوع ليس له أن يرجع لأنه متبرع، إذا وجد في سفر شخص ميت فجهزه وما وجد معه تركة، لأنه لو وجد معه تركة فيجهزه منها، كأن يجد معه مالا في جيبه، أما إذا لم يجد فماذا يفعل؟ فله صورتان:

إما أن يجهزه من عنده ولا ينوي الرجوع فإذا هو نوى التبرع بعد أن يجهزه ويغسله ويدفنه ويصلي عليه إن كان مسلم فبعد أن يفعل هذا كله ندم وقال أريد أن أرجع أريد ما دفعت عليّ هذا الميت! ليس له الرجوع لأنه لم ينو الرجوع، لكن لو أنه جهزه وهو في نيته أن يرجع عليّ تركته أو عليّ قرابته ويأخذ منهم فله الرجوع هذا معنى قول المصنف إن نواه أو استأذن حاكماً أي استأذن حاكم في هذا التصرف فقال جهزه وادفنه ففعل ذلك فيرجع وإلا فلا يرجع.

وصلّى الله وسلّم وبارك عليّ نبيه محمد وآله وصحبه وسلّم والحمد لله رب العالمين







# ربع النكاح



# كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

## كِتَابُ النِّكَاحِ

### ما هو كتاب النكاح؟

**النكاح تعريفه شرعاً:** عقد يعتبر لفظ إنكاح أو تزويج يقول أنكحتك أو زوجتك يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة لأن هناك حالات يصح فيها النكاح بدون لفظ إنكاح أو التزويج والمعقود عليه منفعة الاستمتاع، إذاً هو عقد فيه لفظ الإنكاح أو التزويج، على أي شيء هذا العقد؟ على منفعة الاستمتاع، أي الاستمتاع بين الرجل وزوجته.

قال المصنف: **يَسُنُّ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخَفِ الزَّانَا** هذا الحكم الأول للنكاح

النكاح يأخذ الأحكام الخمس يكون سنه في أحوال ويكون واجب أحياناً ويحرم أحياناً ويكره أحياناً ويباح أحياناً. بدأ المصنف بالسنية فقال يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا إن كانت هناك رغبة في النكاح ولكن لا تصل به هذه الرغبة أن توقعه في الزنا فإنه يسن.

قال: **وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ** وهذا الحكم الثاني، يعنى من يخاف الزنا فإن كانت الرغبة عارمة بأنه إذا لم يتزوج فإنه يقع في الزنا فيصبح النكاح واجب في حقه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما يوصل إلى حرام فهو حرام.



قال المصنف: **وَيَسُنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ...** إلى آخر ما قال بدأ يذكر صفات المرأة التي يستحسن ويسن أن تتزوج بها.

**وَيَسُنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ** هذه صفات المرأة المستحبة أن تكون واحدة «أ» أي: عدم التعدد، المذهب يفضل عدم التعدد على التعدد يقولون لأن التعدد فيه تعرض للظلم ومن ترك التعدد يكون أبعد عن الظلم ممن كان عنده زوجتان فإن من كان له زوجتان فهو أكثر عرضة. قال: ويسن نكاح واحدة.

**حَسْبِيَّةٌ** يعنى ذات نسب.

**دِينَةٌ** أي ذات دين فافطر بذات الدين.

**أَجْنَبِيَّةٌ** ليست من الأقارب، لماذا لا يستحبون القريبة؟

وهم لا يقولون بالكراهة ولا بالتحريم لكن يقولون هذه أفضل الأفضل أن تكون بهذه الصفات ولو لم تكن بهذه الصفات فالنكاح صحيح، ما فيه إشكال، عندما قال أجنبية أي ليست من الأقارب، يعللون لذلك بأمرين: أن نكاح الأقارب قد يورث ضعف في الأولاد، والأمر الثاني أن زواج الأقارب لا يؤمن معه الطلاق فيحدث قطيعة رحم، وكل هذه تعليقات لهذا الأمر.

قال: **بَكَرٌ** لحديث «**هلا بكر**» قال: **وَلُودٌ** أي تنجب، كثيرة الولادة، وكيف تعرف المرأة أنها ولود من غير الولود؟ يعرف ذلك من خلال قرابتها، أي من أسرة لا يكثر فيها العقم أو الإنجاب بقلّة. إذا هذه ستة صفات ذكرها في المرأة وهذه الصفات مستحبة.

قال: **وَلَمْ يُرِدْ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ - مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ - نَظَرَ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا بِلا خُلُوةٍ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ** يقول من أراد خطبة امرأة ظن الإجابة يعنى يظن أنهم يقبلونه، أما إذا كان يائسا من الإجابة بأنه لا يجوز له أن ينظر إلى امرأة بحجة خطبتها وهو يعلم يقينا أو يغلب على ظنه أنهم لا يقبلونه، قال: **مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ** ما الذي يباح له؟

قال **نَظَرَ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا** «أ» ما الذي يظهر منها غالبا؟

وهو الوجه والرقبة واليد والقدم فهذا ما ينظر إليه غالبا.

**بِلا خُلُوَّةٍ؛** إذا ينظر إليها دون أن يختلي بها، فلا يجوز له أن يختلي بها؛ لأنها محرمة

«٢».

ثم قال: **إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ «٣»** إذا كم شرط نعتبر الآن؟ أربعة، ظن الإجابة هذا الأول، فإذا ظن الإجابة فالى أي شيء ينظر؟ ينظر إلى ما يظهر منها في الغالب ثم لا ينظر إليها مختليا بها ثم به ذلك لا بد أن يكون يأمن الشهوة فينظر إليها أما إذا كان لا يأمن الشهوة فلا ينظر لأن معنى ذلك أن نظره إليها يدفعه إلى المحرم.

قال: **وَلَهُ نَظَرٌ ذَلِكَ** أي ما يظهر منها غالبا أي الوجه والرقبة واليد والقدم.

قال: **وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَمِنْ أُمَّةٍ** إذا بين المصنف الآن حكمين في النظر الأول النظر إلى المخطوبة فيكون إلى ما يظهر منها غالبا كما مر. الحكم الثاني في النظر إلى ذوات المحارم ما الذي يظهر منهن؟ قال المصنف هذه الأربعة الذي يظهر منها في الغالب ويضاف إليه الرأس والساق. إذا الذي يباح النظر إليه من المخطوبة أربعة أشياء والذي يباح النظر إليه من ذوات المحارم ستة أشياء.

قال: **وَمِنْ أُمَّةٍ** أي النظر إلى الأمة وهذا الحكم الثالث ما الذي يباح من الأمة؟

قال الستة مثل ذوات المحرم اختلف الفقهاء في المذهب فمنهم قال المقصود النظر إلى الأمة أي الأمة المستامة أي المعروضة للبيع إذا أراد أن يشتري أمة فله أن ينظر إلى هذه الستة أشياء، قيل أن هذا النظر هو إلى المستامة التي تسام أي المعروضة للبيع، وهذا في التنقيح والمنتهى ولكن في الإقناع عنده النظر إلى الأمة سواء كانت مستامة أو غير مستامة كذلك. فإذا تقيدها بالأمة المعروضة للبيع لا شك أن هذا هو الأحوط.

### أشياء تحرم في الخطبة:

قال: **وَحَرْمٌ تَصْرِيحٌ بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ** من هي المعتدة؟ هي التي تكون في العدة سواء كانت من طلاق أو من وفاة والمقصود بالمعتدة هنا الرجعية أم البائن؟ المقصود بها البائن،

والرجعية من باب أولى، يقول وحرّم تصرّيح خطبة معتدة أو بائن، كيف تكون بائن؟ أن تكون مطلقة ثلاث مرات أو رجعية أي مطلقة طاقة واحدة أو تكون بائن بينونة صغرى وهى التي خالعتها زوجها فهي في العدة فهي بائن من زوجها إلا إنها معتدة، يقول هذه المعتدة يحرم أن يصرح بخطبتها، لا يجوز أن يصرح بخطبتها أحد ما دامت هي في عدتها، ولكن أباح لرجل واحد أن يخطبها في عدتها.

قال: **عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ** يقول هذه المرأة المعتدة التي في العدة وهى بائن وليست رجعية فالرجعية زودها ولا يحتاج أن يخطبها، وهى بائن إذا بانت من زوجها فلا يجوز لغير زوجها أن يصرح بخطبتها لأنها في العدة وزوجها له أن يصرح بخطبتها.

**صورة ذلك:** كيف تكون في العدة وليست رجعية؟ تكون كالمخلوعة أي أعطيته جزء من المال ثم فسخ نكاحها، فيسمى خلع وسيأتي وهذه المسائل فيها إحالة على أبواب ستأتي، فنشير إلى ما سيأتي باختصار وإذا ما جاء شرحناه بالتفصيل.

إذاً المرأة التي تخالع زوجها تعتبر بعد الفسخ بائن عند زوجها وليست رجعية لا يستطيع أن يردها إلا بعقد جديد فهي في فترة العدة بائن من الزوج، هل للزوج أن يصرح بخطبتها؟ نعم له أن يصرح بخطبتها. الآن المعتدة إما أن تكون مطلقة طلبة واحدة أو طلقتين فهذه تكون رجعية أي يمكن أن يردها زوجها في عدتها بدون عقد جديد وبدون مهر جديد و حكمها حكم الزوجات فتعتبر مازالت زوجة، فإذا لم يريد لها زوجها في العدة فإنها تبين بينونة صغرى أي إن أراد أن يتزوجها لا بد من عقد جديد، وهذه المطلقة طلبة واحدة.

لكن من طلقت ثلاث طلاقات فهذه بانت من زوجها بينونة كبرى، فإذا أراد زوجها أن يردها فلا بد من عقد جديد بعد أن تتزوج زوج آخر ويحصل منه جماع ثم بعد ذلك يطلقها ثم يتزوجها زوجها الأول بعقد جديد وهذه هي البينونة الكبرى.



**إذا هناك ثلاث مصطلحات:**

**رجعية:** هي المطلقة طلقة أو طلقتين في فترة العدة، فإذا انتهت العدة تحولت هي نفسها من رجعية إلى بائن بينونة صغرى وهي من طلقت طلقة واحدة أو طلقتين وانتهت عدتها، وهناك غيرها، والبينونة الكبرى وهي من طلقت ثلاث طلاقات.

إذا المرأة في فترة العدة كم احتمال تحتمله؟ إما أن تكون رجعية، وإما أن تكون بائن بينونة كبرى وهذا إذا طلقت ثلاثا. هل يمكن أن تكون في فترة العدة بائن بينونة صغرى؟ يمكن ذلك، متى؟ من خالغ زوجته أي دفعت له عوض في مقابل أن يفسخ نكاحها فهذا نسميه خلع، فإذا حصل تبدأ المرأة في العدة، وفي فترة العدة هل هي رجعية؟ الجواب لا، فهي لم تعطه فلوسا حتى يرجعها غدا! فهي بائن عنه، ما هو نوع البينونة؟ صغرى.

**صورة ثانية:** المطلقة بعوض: قال لها تدفعي لي ألف ريال وأطلقك طلقة واحدة فلما دفعت الألف طلقها، هي الآن في العدة، هل هذه المعتدة الآن رجعية أم بائن بينونة صغرى؟ صغرى، فلا يستطيع أن يردّها.

فالرجعية لا يمكن لأحد أن يخطبها لا تصريحاً ولا تعريضاً؛ لأن الرجعية زوجة، وغير الرجعية وهي البائن هل يمكن أن يصرح أحد بخطبتها؟ لا يصرح أحد بخطبتها إلا زوجها الذي خالغها وهي الآن في العدة فإن أراد أن يخطبها يمكن ذلك وتحل له لأنها تعتد منه هو ولا تعتد من غيره فلو أراد أن يردّها لاستطاع. ونفرق في حق البائن بين التصريح والتعريض، فلا يجوز التصريح بخلاف التعريض فيجوز. أما التصريح للزوج فيجوز لأنها تحل له.

**أمثلة:** رجل طلق زوجته طلقة واحدة، الآن هي رجعية فهل يجوز لأحد أن يصرح بخطبتها؟ لا، يعرض؟

**مثال ٢:** رجل طلق زوجته بعوض فبان منه ودخلت في العدة ولا بد أن تعتد من أجل براءة الرحم فقد تكون حامل منه فلا تتزوج من ثاني يوم، هي بائن من زوجها الأول

فلا يستطيع أن يردّها لكن لا يعني هذا أن تتزوج لأنها قد تكون حامل من زوجها الأول، الآن هذه معتدة بائن فهل يجوز لأحد أن يصرح بخطبتها؟ لا، إلا زوجها، هل يجوز لزوجها أن يعرض بخطبتها؟ نعم.

قال: **عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ** هل هناك زوج لا تحل له؟ نعم، لو أن الرجل طلق المرأة ثلاث طلاقات فهي بائن منه، فهل تحل له؟ لا، إذاً لا يصح أن يصرح بخطبتها ولا التعريض لأنها لا تحل له.

قال: **وَتَعْرِضُ بِخُطْبَةٍ رَجَعِيَّةٍ** أي: وحرم تعريض بخطبة رجعية لأنها زوجة مازالت في عصمة رجل.

قال: وحرم **وَخُطْبَةُ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ** أي وافق عليها إذاً إذا رجل خطبة امرأة وعلم أن فلان خطبها فهل يحل له أن يخطب أو لا؟ ينظر إن كانوا قد أجابوا الأول بالقبول فلا يجوز، وإن لم يجيبوا بالقبول فيجوز ذلك.

يقول: **وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ** لأن يعتبرون هذا الوقت وقت مبارك فيه ساعة استجابة ويروون في هذا حديث فيه مقال، قال وبخطبة ابن مسعود وهي خطبة الحاجة المعروفة.



## فصل أركانها

قال: **الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ** هذا الركن الأول زوجان.

**ومعنى خاليان من الموانع:** أي المرأة التي سيعقد عليها لو كانت في العدة هذا مانع يمنع، والمانع الذي يكون في الرجل: لو أن الرجل متزوج من أربعة نسوة ويريد أن يعقد على الخامسة هذا زواج فيه مانع، فلا يجوز أن يعقد على الخامسة، عقده على الخامسة باطل.

قال: **وَإِجَابٌ** وهذا الثاني قال: **بِلَفْظٍ: «أَنْكَحْتُ» أَوْ «زَوَّجْتُ»** إذا قال الولي زوجته فلانة أو أنكحتك فلانة فهذا هو الإيجاب .

قال: **وَقَبُولٌ** وهذا الثالث **بِلَفْظٍ: «قَبِلْتُ» أَوْ «رَضِيْتُ» فَقَطْ** إذا قال الولي زوجته فلانة يقول قبلت أو رضيت فبمجرد أن يقول قبلت أو رضيت صح القبول.

قال: **فَقَطْ أَوْ مَعَ هَذَا النِّكَاحِ** أي قبلت هذا النكاح أو رضيت هذا النكاح. قال: **أَوْ تَزَوَّجْتُهَا** يعني بدلا من قوله قبلت أو رضيت قال تزوجتها فيعتبر قبول .

قال: **وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمَهُ تَعَلُّمٌ** من جهل العربية فلا يستطيع أن يقول تزوجت ولا قبلت ولا رضيت ولا يعرف أن يقول أنكحت أو زوجت فلا يلزمه أن يتعلم العربية كي يقول هذه الكلمة وإنما يكفيه أن يقول بلغة قومه.

قال: **وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ** أن يقول بلغة قومه ما يكون معناه زوجتك أو تزوجتك أو قبلت.



**وشروطه أربعة:**

**الأول: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ** وعندما نقول أركان وشروط فماذا نفهم من هذا؟ أن الركن إذا لم يحصل فإن العقد باطل، وكذا الشروط فإذا تخلف شرط فالعقد باطل الأول تعيين الزوجين فلا بد أن يتعين الزوجان في العقد، فلا يصح أن يكون الزوج غير معروف أو الزوجة غير معروفة لا يصح، فلو قال الأب زوجتك إحدى بناتي العقد باطل ولا يصح لأن الزوجة غير معينة ولو عينها بأي طريقة تتعين بها لصح الزواج فلو قال زوجتك ابنتي فلانة أو ابنتي الكبرى تعينت ولو قال الصغرى لتعينت إلا أن تكون الكبرى تؤأم فما تعين.

**الثاني: وَرِضَاهُمَا** أي رضا الزوج ورضا الزوجة فإذا كان الزوجة أو الزوج غير راضيان العقد فهل يصح العقد؟ يصح في بعض الأحوال، والأصل أنه لا يصح لكن هناك مسائل لا نشترط فيها الرضا ولهذا سيبدأ المصنف الآن في ذكر الحالات التي لا يشترط فيها رضا الزوج أو الزوجة:

قال: **لَكِنَّ لِأَبٍ وَوَصِيَّهِ فِي نِكَاحٍ** كم ذكر الآن؟ ذكر اثنين الأب رقم ١، ووصيه في النكاح رقم ٢، ما معنى وصيه في النكاح؟ أي من أوصى إليه الأب عند الموت أي أوصيت إلى فلان أن يزوج بناتي، هذا الرجل وصيه في أي شيء؟ في النكاح، وأوصي إلى فلان أن يوزع تركتي وأن يسدد ديوني فهذا وصيه في المال، فهل وصي المال يزوج البنات؟ لا، وصي المال لا يزوج البنات، ووصي النكاح لا يقسم التركة، قال: **لَكِنَّ لِأَبٍ وَوَصِيَّهِ فِي نِكَاحٍ** ونفهم من هذا الكلام أن الأخ والعم والجد لا يدخل ليس إلا الأب ووصيه في النكاح فهو الذي له هذه الاستثناءات التي ستذكر.

**ما الذي سيستثنى في حق الأب؟** قال: **تَزْوِيجِ صَغِيرٍ** «١» إذا الأب يمكن أن يزوج ابنه الصغير ووصي النكاح يمكن أن يزوج الصغير، قال: **وَبَالِغٍ مَعْتُوهُ** «٢» يمكن للأب أن يزوج ابنه البالغ المعتوه إذا احتاج إلى نكاح يوجه الأب، وهذا ليس فيه رضا، قال: **وَمَجْنُونَةٍ** ولم يقل بالغة بل مطلقة سواء كانت بالغة أو صغيرة فكذا للأب ووصيه في النكاح أن يزوجها.

قال: **وَتَيْبٌ لَهَا دُونَ تِسْعٍ** من كان عمرها دون التسع وهى ثيب أى زالت بكارتها فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجان هذه الثيب التي دون التسع.

قال: **وَبِكْرٌ مُطْلَقًا** أى سواء كانت البكر بلغت تسع أو دون التسع أو فوق التسع. إذا الأب يستطيع أن يزوج أناس بدون رضاهم وهم صغير في السن أى ابنه الصغير والمجنون إذا كان بالغاً، أما إذا كان بالغاً عاقلاً فلا يستطيع الأب أن يزوجه بل لا بد من رضاه، والمجنونة مطلقاً سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وما كانت دون تسع وهى ثيب أو حتى البكر لأنه سيذكر في البكر، البكر مطلقاً، وكذلك وصى النكاح يفعل ذلك، لكن لو مات الأب وما أوصى لأحد هل للجد أن يزوج؟ لا يستطيع.

قال: **كَسَيْدٍ مَعَ إِمَائِهِ** السيد مع الإيماء، يقولون السيد يملك منافع البضع والنكاح عقد على منفعة كأنه أجرها كما أنه يملك أن يؤجرها يملك أن يزوجه.

قال: **وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ** السؤال: السيد يزوج الأمة بدون إذنها أما العبد إن كان صغيراً فبدون إذنه وإن كان كبيراً فلا يستطيع أن يزوجه إلا بإذنه، لا يستطيع أن يجبر عبده المكلف البالغ العاقل؛ لأن العبد الكبير يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح؛ لأنه هو الذي يملك طلاق نفسه ويملك نكاح نفسه.

قال: **فَلَا يُزَوَّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ** «١» من هم باقي الأولياء؟ يقصد غير الأب وغير وصيه في النكاح.

قال: **وَلَا بِنْتٍ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا** إذا هناك فرق، باقي الأولياء إذا كان عندهم بنت صغيرة دون التسع تزوج أبداً، حتى ولو أذنت فلا تزوج بحال لعدم وجود أبيها الذي يجبرها ولا يمكن أن نعتبر إذنها لأنها طفلة صغيرة فلا تدرك ولا تعرف المصلحة. فلا تزوج بحال حتى تكبر وتبلغ التسع، ولكن إذا بلغت التسع يمكن أن تزوجه بإذنها.

قال: **وَهُوَ صُمَاتٌ بَكْرٍ وَنُطْقُ ثَيْبٍ** البكر سكوتها إذن والثيب لا بد أن تنطق.

**الثالث:** قال: **وَالْوَلِيُّ** أى ولى الزوجة، المرأة، والولي هذا لا يصح العقد منه إلا إذا

توافرت فيه هو شروط.

قال: **وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ** «١» أي بالغ عاقل فلو كان الولي غير بالغ أي صغير فلا يصح أن يكون ولي، أو يكون مجنون فلا يصح تزويجه، كأن يكون الأب مجنون أو يكون الولي هو الجد والجد مجنون فلا يصح.

قال: **وَدُكُورَةٌ** «٢» لا بد أن يكون ذكر فالمرأة لا تكون وليا، قال: **وَحُرِّيَّةٌ** «٣» فلا يكون عبدا، **وَرُشْدٌ** «٤» أي معرفة الكفاءة، معرفة الرجل وهل يصلح للزواج أم لا؟ والمقصود بالرشد هنا ليس الرشيد في المال وإنما الرشيد في النكاح بأن يحسن الاختيار ويستطيع أن يميز من هو صالح للنكاح أو لا.

قال: **وَأَتَّفَاقُ دِينٍ** «٥» فالبنت المسلمة لا يزوجه أبوها الكافر، قال: **وَعَدَالَةٌ** «٦» فلا يكون الولي فاسق - **وَلَوْ ظَاهِرًا** - يعني لو كانت العدالة في الظاهر وفي الباطن ليس يعدل فالعبرة بالظاهر وليس بالباطن هذه ستة شروط في الولي.

**واستثنى في العدالة صورتين** قال: **إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ** العدالة شرط في الولي، إذا كان الولي فاسق فإنه لا يزوج، لا تصح ولايته، إلا إذا كان هذا الولي سلطانا، والسلطان يزوج من ليس لها ولي فيكون وليها السلطان، فإذا كان السلطان فاسق فهل معناه أنه لا يزوج أحد؟ لا، يصح ذلك، إذا لا يشترط في تزويج السلطان بولايته العامة الذين ليس لهم ولاية للحاجة وإلا لتعطلت مصالح الناس، الفاسق بولايته الخاصة إن كان فاسق لا يزوج.

قال: **وَسَيِّدٌ** وكذلك السيد إذا كان السيد فاسق فهل يصح أن يزوج الأمة؟ نعم، لأنه يتصرف في ملكه.

**المصنف الآن سيرتب الأولياء:** قال: **وَيُقَدَّمُ وَجُوبًا أَبٌ** إذا كانت المرأة لها أب وجد وأخ وابن، وابن أخ فكل هؤلاء يصلحون للولاية فمن تقدم ومن الأولي؟ هذا هو الترتيب.

قال المصنف: ويقدم وجوبا أب «١» **ثُمَّ وَصِيَّهُ فِيهِ** «٢» أي: وصيه في النكاح **ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا** «٣» **ثُمَّ ابْنٌ، وَإِنْ نَزَلَ** «٤» **وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ** «٥»؛ لأن هذا الترتيب هو ترتيب العصبية إلا في قضية واحدة تقديم الأب والجد على الابن، في العصبية لا، الابن لا يحجب الأب ولن يحجب الجد تماما ولكن ينقص نصيبه فقط.

قال: **ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ** «٦» يعنى السيد الذي اعتق الأمة فإن كانت هذه الأمة ليس لها أب ولا ابن ولا عاصب فيزوجها سيدها الذي اعتقها ويسمى المولى المنعم، هب أن المولى الذي أعتقها فمن يزوجها؟

**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصْبَتِهِ نَسَبًا** «٧» يعنى أقارب السيد الذي اعتقها نمثل لذلك وإن كان اليوم قليل أو معدوم: هذه المرأة أعتقها السيد وليس لها قريب فمن وليها في النكاح هذا السيد الذي أعتقها، والسيد مات قبل العقد فمن يزوجها؟ قرابة السيد، ومعنى هذا أننا سنبدأ بأباء السيد ثم جده ثم ابنه ثم إخوانه.. وهكذا.

قال: **ثُمَّ وَلَاءٌ** «٨» هب أن هذا السيد ليس له أقارب ولكن له سيد آخر أي أن هذا السيد كان عبداً وأعتق وبعد ما اعتق اشترى الأمة ثم أعتقها فالسيد نفسه له سيد آخر فتنقل الولاية إلى سيد السيد.

قال: **ثُمَّ السُّلْطَانُ** «٩» **فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ** أي منع التزويج الأقرب، رفض أن يزوج أو **لَمْ يَكُنْ أَهْلًا** أو كان مسافراً فوق مسافة قصر فماذا نفعل في هذه الصور الثلاث؟  
فإذا عضل منع التزويج، أو لم يكن أهلاً بأن لم تتوفر فيه إحدى الشروط السابقة تكليف وذكرورة وكذا.. أو كان مسافراً، قال: **زوج حرة أبعد** إذا كان الأقرب غير أهل أو غير موجود أو عضل فإننا ننتقل إلى الأبعد، فنقول لو كان الأب مثلاً غير موجود ننتقل إلى الوصي ثم إلى الجد ثم الابن وهكذا.

قال: **وأمة حاكم** من الذي يزوجها؟ يزوجها السيد، فإن عضل السيد أو لم يوجد السيد أو لم يكن أهلاً يزوجها الحاكم.

ذكرنا فيما سبق شروط النكاح وقلنا النكاح له شروط أربعة وهي:

**الشرط الأول: تعيين الزوجين.**

**الشرط الثاني: الرضا واستثينا من الرضا مسائل معينة من الأب ووصي الأب في**

النكاح.

**ثم انتقلنا إلى الشرط الثالث:** وهو الولي واشترطنا شروط في الولي وقلنا من شروطه التكليف والذكورة والحرية والرشد واتفق الدين والعدالة في الظاهر وبقي الشرط الرابع من شروط صحة النكاح وهو الشهادة.

قال: **وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ** الشهادة ما هي الشروط المطلوبة في الشهود؟

قال: **رَجُلَيْنِ** «١» أي لا يكونوا نساء، **مُكَلَّفَيْنِ** «٢» أي بالغين عاقلين.

قال: **عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا** أي لا يكون الشهود فساق.

قال: **سَمِيعَيْنِ** أي: يسمعان لأنها شهادة تحتاج إلى سماع الإيجاب والقبول.

قال: **نَاطِقَيْنِ** حتى يتمكننا من أداء هذه الشهادة.

**ثم انتقل المصنف إلى مسألة الكفاءة:** قال: **وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلزُّومِ**، يقول الكفاءة هي

المساواة، الكفاءة بين الرجل والمرأة هل هو شرط لصحة النكاح أم هو شرط للزوم النكاح؟

المصنف يقول هو شرط للزوم النكاح أي استمرار النكاح فلو كانت الكفاءة متوفرة فالعقد صحيح ويستمر أما إذا كانت الكفاءة غير متوفرة فالعقد صحيح إلا أن المرأة لها أن تفسخ هذا العقد.

ولهذا قال: **فَيَحْرُمُ تَزْوِجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا.**

إذا مسألة الكفاءة طبعاً تذكر هنا؛ لأن الخلاف فيها هل هي شرط صحة أم شرط لزوم أم ليست بشرط أصلاً فلذلك يذكرونها هنا، الآن المصنف لما قال شروط النكاح أن شروطه أربعة يتكلم عن شروط الصحة التي لا يصح إلا بها.

بعد ذلك ذكر شرطاً خامساً لكن هذا الخامس ليس شرطاً للصحة وإنما هو شرط للزوم والمسألة فيها خلاف طويل عريض بين أهل العلم. المذهب أن الكفاءة شرط للزوم ومعنى ذلك أنه إذا رضيت المرأة ورضي أولياؤها، العقد يصح حتى ولو كان غير كفؤ لكن إذا كانت المرأة غير راضية فلها أن تفسخ، السؤال: هل لها أن تفسخ هي فقط أم لأولياؤها أيضاً أن يفسخوا؟

هنا فيه خلاف فمن أهل العلم من يقول هي وأقرب ولي فإذا زوجها وليها ورضي بهذا انتهى وليس لأحد أن يعترض على هذا العقد ولا يستطيع فسخه أحد لكن المذهب غير هذا، المذهب يقول فلن لم يرضى من باقي الأولياء الفسخ يرون أن الجميع لهم ذلك والمسألة اجتهادية وليس فيها نص بل النصوص إذا تأملناها نجد أنها على خلاف هذا إلا في أمور معينة يعني الكفاءة هي ليست على إطلاقها لأنه إذا قلنا الكفاءة فهي عدة أشياء فبعض هذه الشروط مقبول وبعضها مختلف فيه غير مقبول أو متردد فيه.

إذاً قوله: **وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلزُّوْمِهِ**، ما هي الكفاءة؟ الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الدين «١» معناه أن التقية الصالحة لا تزوج بفاجر فإن زوجت بفاجر نقول عدم كفاءة معناه لا بد من رضاها ومن رضا الأولياء على المذهب وعلى غيره على الصحيح أنه لا بد من رضاها هي فقط والولي القريب.

إذاً اكتبوا عند الكفاءة وهي الدين، والثاني النسب والمقصود بالنسب فالنسب مختلف فيه ما هو النسب الذي يكافئه غيره؟ الحنابلة عندهم أن النسب عندهم العرب لا يكافئهم غيرهم يعني العرب كلهم يعتبرون أكفاء تدخل فيهم قريش وبني هاشم وغيرهم.

إذاً الثاني هو النسب وكتبوا عندها العرب أكفاء لبعض نفهم من هذا أنه إذا زوجت العربية بغير عربي معناه غير كفؤ، هل يصح النكاح أم لا يصح؟ يصح العقد لكن لها أن تعترض ووليها له أن يعترض لأنهم يعتبرون أن هذا كالعار يلحقهم والله يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وأنا عندي في هذا أن هذا من اجتهاد الفقهاء الذي فيه نظر كثير يعني أن تكون قاعدة عامة فلا.

وبعض أهل العلم يقول أن حتى العرب ليسوا أكفاء لبعض فقريش لا يكافئها أحد معناه إذا جاء العرب وتزوج قرشية فليس بكفاء لها وسبحان الله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»، وإذا نظرنا في النصوص أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة وأسامة كان عبد رضي الله

عنه أسامة بن زيد أبوه عبد مولى هذا، وأبا حذيفة أنكح سالم ابنة أخيه الوليد وهو مولى ما كان عربيا وهكذا الذي ورد كثير وزيد بن حارثة تزوج زينب بنت جحش وهي عربية قرشية هاشمية وهذا كله يجعلنا في مسألة النسب أن فيه نظر.

الثالث: الحرية معناه أن الحرة لا تزوج بعبد أي عار عليها يلحقها إذا تزوجت عبد فمعناه لا بد من رضاها ومن رضا وليها، الرابع: الصناعة فمن كانت صنعته صغيرة أو متواضعة لا تزوج بابنة واحد صنعته عالية على العموم ليس هناك دليل على هذا إنما الدليل هو عرف الناس وهذا في عرف الناس وعاداتهم نقص فما يعد في عرف الناس نقص ويضر بالزواج فمن هذا الباب يرى الفقهاء أن هذا يدخل في الكفاءة في الأعراف الصحيحة لكنه يحتمل أن يكون هذا عرف فاسد فظاهر النصوص العامة ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] والخاصة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لابنة عمته وزواج الصحابة بغيرهم من الموالى فكل هذا ينقض هذا الكلام لكن قضية الدين معتبرة «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه» نصوص صريحة في هذا ومن خالف من الفقهاء اعتبر أن هذه بسبب عرف الناس أن أعراف الناس محكمة ومقبولة فما يعتبر عيب في الناس يقولون مثلا العيب في البيع يفسخ العقد أي يبيح الخيار لكن هذه العيوب متروكة لأعراف الناس ولم تنص الشريعة أن هذا بيع وليس بيع وتترك هذه لأعراف الناس وعلى العموم أنا في نفسي شيء من هذا وأقول هذا فيه نظر أما الدين فمعتبر.

قال وكذلك الحرية؛ لأنه فعلا ضرر على المرأة لا بد أن ترضى، والأمر الخامس قال: اليسار أي الغنى فمعناه أنه لا تزوج المرأة الموسرة بمعسر لماذا؟ لأنها إذا تزوجت بمعسر فهذا فيه ضرر عليها، ما هو الضرر؟ النفقة سيقصر في النفقة فهذا مقبول أيضا أن تزوج برجل معدم فلا بد أن ترضى على هذا وإلا فلا.



## الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ

قال المصنف رحمه الله: **الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ**

المحرمات اللواتي يحرم من على التأبيد عددهن ثمانية عشر سبعة بالنسب وسبعة بالرضاع أصبح المجموع أربعة عشر وأربعة بالصهر أصبح المجموع ثمانية عشر. اللواتي بالنسب: نبدأ بالأم وليس المقصود بها الأم المباشرة التي أنجبتك، بل التي أنجبتك وأنجبت من أنجبتك إذا تدخل في الأم وأمها وأمها وتدخل كذلك في الأم أم أبيك تعتبر أم لك لأنها أنجبتك أو أنجبت من أنجبتك يعني من لها عليك حق ولادة هذه نسميها أم ولو كانت جدة عاشرة أنجبت شخصاً أنجبتك إذا هذه الأم وهذه الأولى.

نتقل إلى الثانية وهي البنت التي أنت أصل لها كأن تكون ابنتك المباشرة أو من تحتها أو ابنة ولدك أو ابنة بنتك أو بنت ابن بنتك معناه أنت أصل من أصولها. فالأم والأب ليس المراد بهما المباشرين لا بل كل من له عليك ولادة هو أب من أبائك حتى ولو كان من جهة الأم وكل من لك أنت عليه ولادة هو من أبنائك أو بناتك إن كان ذكر فهو ابن وإن كانت أنثى فهي بنت، هذه هي القاعدة.

إذاً عندنا الأمهات ثم البنات ثم الأخوات وهن فروع الأصل الأول والأصل الأول هو الأب والأم ففرع الأصل الأول هم الأخوة والأخوات إذاً عندنا الأمهات، البنات، الأخوات، بنات الأخوات وبنات الأخوة.

بنات الأخوات هم كل أنثى لأختك عليها حق ولادة فقد تكون ابنتها المباشرة، قد تكون بنت بنتها، قد تكون بنت ابنتها يعني هي جدة لها وبنت الأخ كذلك من كانت من فروع أخيك سواء فرع مباشر أو أنزل يعني من يكون أخوك جد لها أبو أبوها أو أبو أمها



فهؤلاء بنات الأخ وبنات الأخت ثم العمة والخالة كذلك العمة والخالة لا يراد بها العمة المباشرة ولا الخالة المباشرة قد تكون هذه العمة ليست مباشرة قد تكون عمة الأب تعتبر في حقه عمة وليست جدة لأنها ما أنجبتك فهل خالة أبوك أنجبتك؟ لا ليس لها عليك ولادة، خالة الجد، خال الجد، خال الأم، عم الأم، عمة الأم، عمة الأب، هؤلاء عمات بعيدات.

إذاً العمة والخالة إما أن تكون مباشرة عمة لك أنت أو عمة أو خالة لمن هو من أصولك.

**المحرمات إلى أبدٍ:** قال المصنف: **«وَيَحْرُمُ أَبَدًا أُمَّ»** **«١» وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ** ضع خط مائل ليفصل ما سبق عما سيأتي، قال: **«وَبِنْتُ»** **«٢» وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ**، قال: **«وَأُخْتُ مُطْلَقًا»** **«٣»**، مطلقاً تعني أنها سواء كانت شقيقة من أبيك وأمك أو كانت أختاً لأب أو أختاً لأم، قال: **«وَبِنْتُهَا»** **«٤» وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ** / أي بنت الأخت، قال: **«وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ»** **«٥» وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ** / من هي بنت كل أخ؟

كل أخ لك سواء شقيق أو لأب أو لأم بناته وإن نزلن يعتبرن بنات أخ، قال: **«وَعَمَّةٌ»** **«٦» وَخَالَةٌ»** **«٧»** قال: **«مُطْلَقًا** أي سواء كانت العمة شقيقة للأب أو عمة أخته من الأب أو أخته من الأم وكذلك الخالة قد تكون شقيقة للأم أو أختها من الأب أو أختها من الأم.

قال المصنف: **«وَيَحْرُمُ بِرِضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ** أي: هن السبعة اللواتي سبقن يعني الأم بالرضاع والبنات بالرضاع وإن نزلت والأخت من الرضاع وبنات الأخت من الرضاع وبنات الأخ من الرضاع والعمات والخالات من الرضاع، كيف تكون الأم من الرضاع؟ يعني أرضعتك، أمها تعتبر أيضاً أمك من الرضاع، كيف تكون بنتك من الرضاع؟ يعني زوجتك أرضعتها أو بنتها تعتبر بنتك من الرضاع، الأخت من الرضاع أمك أرضعتها أو أمها أرضعتك، بنت الأخ من الرضاع يعني أخوك من النسب أرضع، له بنت من الرضاع فتكون هذه بنت أخ من الرضاع وقد يكون أخوك من الرضاع له بنت بالنسب يعني تزوج فأنجب هذه البنت أخ من الرضاع يعني إما هي البنت من الرضاع أو هو الأخ من

الرضاع وهذه بنت من النسب. ثم العمة والخالة من الرضاع يعني امرأة رضعت مع أبيك أو أبوك رضعت معها من أمها والخالة كذلك إما أنها رضعت مع أمك من أم أمك أو أن أمك رضعت من أمها.

قال المصنف: **وَيَحْرُمُ بَعْدُ حَلَائِلُ عُمُودِي نَسَبِهِ** «٢،١»، الآن لما قال ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب صاروا هؤلاء سبعة السبعة الأوائل بالنسب والسبعة الأخيرة بالرضاع إذاً أربعة عشر، الآن سيذكر أربعة يحرم بالعقد، قال: حلائل أي الزوجات، عمودي النسب أي الآباء والأبناء.

إذاً زوجات الآباء وزوجات الأبناء يحرم بالعقد، إذا قلنا زوجة الأب هل تدخل زوجة الجد أبو الأب أم لا تدخل؟ أليس الجد هو أب إذاً تدخل وكذلك إذا قلنا زوجة الابن لو كانت زوجة ابن ابن تدخل في التحريم فهي محرم.

ثم قال: **وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ**، «٣» أم الزوجة بالنسبة للزوج محرم وقوله أمهات تدخل الجدة فهي أم أي تدخل جدتها التي لها عليها ولادة لكن لا تدخل خالتها فخالة الزوجة ليست أم فلا تدخل.

قال: **وَإِنْ عَلَوْنَ** ثم قال: **وَبِدُخُولٍ** أي بالوطء فهذه الرابعة لا تحرم بالعقد بل بالوطء، قال: **وَبِدُخُولٍ رَبِيبَةٍ** «٤» الربيبة هي بنت الزوجة فهذه لا تحرم بالعقد بل بالدخول بالزوجة فإن دخل بالزوجة حرمت عليه الربيبة أي ابنتها **﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾** [النساء: ٢٣].

قال: ربيبة **وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ وَلَدِهَا**، **وَإِنْ سَفَلَتْ**.

ثم انتقل المصنف بعدما انتهى من المحرمات على التأيد واللواتي عددهن ثمانية عشر انتقل إلى المحرمات إلى أمد أي على التوقيت، محرمات ليس إلى الأبد وإنما إلى وقت معين.

**المحرمات إلى أمد:** قال: **وَإِلَى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ** «١» **أَوْ زَوْجَتِهِ** «٢» ما معنى أخت

الزوجة؟ رجل تزوج بامرأة فعقد بأختها والأولى ما زالت في العصمة نقول العقد باطل  
**﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾** [النساء: ٢٣] فلا يجوز الجمع بين الأختين. لو أن الأخت  
 الأولى طلقت وما زالت في العدة فعقد بأختها فالعقد باطل وهذا معنى قوله أخت معتدته  
 أو زوجته. إذا طلق الزوجة وبعد انقضاء العدة تزوج بأختها يصح هذا وإذا ماتت الزوجة  
 يمكن أن يتزوج بأختها.

قال المصنف: **وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا**، الزانية لا يجوز نكاحها إلا بشرطين  
 الشرط الأول أن تتوب من هذا الزنا والشرط الثاني أن تنقضي عدتها من هذا الزنا.  
**الرابع:** قال: **وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا «٤» حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ** يعني مع بقية الشروط  
 التي ستأتي فيما بعد. قال: **وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ «٥»** المسلمة لا تتزوج بكافر فلا يجوز ذلك.  
 قال: **وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ** المسلم هل له أن يتزوج كافرة؟

**الجواب:** لا إلا الكتابية إلا أن تكون يهودية أو تكون نصرانية فيصح العقد ولهذا قال  
 المصنف: **إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً** وقوله حرة كتابية فلو تزوج أمة كتابية لا يصح.  
 ثم قال: **وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ أُمَّةً مُسْلِمَةً** يعني المسلم الحر ليس له أن يتزوج أمة مسلمة  
 ولا يجوز أن يتزوج أمة كتابية ولكن يجوز أن يتزوج حرة كتابية أو حرة مسلمة.  
 قال: **وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ أُمَّةً مُسْلِمَةً** لا يجوز إلا بشرطين، ولا حظوا أنه لا يجوز للحر  
 المسلم أن يتزوج أمة مسلمة ولكن يجوز له أن يشتريها ويطأها بملك اليمين أما عقد  
 الزواج لا يجوز إلا بشرطين.

قال: **مَا لَمْ يَخَفْ عَنَّا عَزُوبَةً لِحَاجَةٍ مُتَعَةً أَوْ خِدْمَةً «١»**، **وَيَعْجُزُ عَنَّا طَوْلَ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنٍ**  
**أُمَّةً «٢»** الشرط الأول أن يشق عليه العزوبة والشرط الثاني يعجز عن طول حرة يعني عن  
 ثمن أو مال يدفعه مهر للحررة أو ثمن للأمة، إذا المسلم له أن يتزوج الأمة المسلمة إذا توفر  
 الشرطان أو لا حاجته للزواج والأمر الثاني عدم وجود المال الذي يمكنه من الزواج أو  
 يمكنه من شراء الأمة.

ثم قال أيضا يحرم: **وَعَلَى عَبْدٍ سَيِّدَتُهُ** فلا يصح العقد والسبب قالوا لأن هناك يتداخل عقدان عقد العبودية وعقد الزواج ففي عقد النكاح السلطة للزوج وفي عقد الملك السلطة للسيدة فتعارض وتتناقض الأحكام.

قال: **وَعَلَى سَيِّدِ أُمَّتِهِ** هل للسيد أن يتزوج الأمة التي يملكها هو؟ الجواب لا، لا يتزوجها بعقد؛ لأنه عنده عقد أقوى من الزواج وهو ملك اليمين فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

قال: **وَأُمَّهُ وَوَلَدِهِ**، يعني من النسب ولده من النسب فإذا كانت عنده أمة لا يتزوجها الأب، لماذا؟ لأن أمة الولد له فيها شبهة ملك يعني كما أنه لا يتزوج أمته هو لا يتزوج أمة ولده الذي له في ماله شبهة ملك أليس الأب له أن يملك من مال ولده؟! له ذلك إما بقول أو بنية التملك.

قال: **وَعَلَى حُرَّةٍ قَبْلَ وُلْدِهَا** مثلما قلنا السيدة لا تتزوج عبدها فلا تتزوج عبد ولدها لأن لها فيه شبهة ملك.

ثم قال قاعدة: **وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِعَقْدٍ حَرَّمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ** من كانت لا يحل أن يتزوجها إذا لا يحل أن يطأها بملك اليمين، مثال: رجل متزوج بامرأة هل له أن يتزوج بأختها؟ لا، هل يشتري أختها ويطأها؟ لا يجوز.

**وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِعَقْدٍ حَرَّمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ.**

إذا لا يجوز، قال: **إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً** هل يجوز للمسلم أن يتزوج أمة كتابية؟

لا يجوز لكن يستطيع أن يشتريها ويطأها بالملك وهذا استثناء.

إذا قاعدة: من حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا في صورة واحدة الأمة الكتابية لا يجوز له الزواج بها لكن له أن يشتريها وأن يطأها بالملك.



## شُرُوطُ النِّكَاحِ

انتقل المصنف إلى شروط النكاح، قال: **وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ**: نوع صحيح ونوع فاسد، الصحيح: قال: **صَحِيحٌ، كَشَرَطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا** يعني شرطت عليه مهر المثل عشرين ألف قالت أنا أريد منك خمسين ألف يجوز هذا الشرط هذا شرط صحيح.

ماذا يفيد الشرط الصحيح الذي في النكاح؟ يفيدها في قضية واحدة ذكرها المصنف قال: **فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ** معناه: إن شرطت عليه شرط صحيح فلم ينفذ هذا الشرط فهذا أمر يبيح لها أن تفسخ نكاحها وتطلب الفسخ منه.

**انتقل إلى الفاسد** قال: **وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ**، الشرط الفاسد في النكاح نوعان بعض الشروط الفاسدة تفسد العقد كله تبطله وبعض الشروط الفاسدة هي فاسدة في نفسها لكن العقد صحيح وهي كعدمها كأنها ما حصلت وكأنها لم تشرط. بدأ المصنف بالشروط الفاسدة التي تبطل العقد.

قال: **وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٍ: نِكَاحُ الشَّغَارِ** «أ» وهو أن يزوج الولي الأول ابنته مثلاً لزوج علي أن يزوجه الزوج الآخر هذا أن يزوجه موليته بدون عقد يعني يحصل تبادل بين الزوجات يقول أزوجك ابنتي وتزوجني ابنتك بدون عقد وبلا مهر والإشكال في المهر.

إذاً مسألة التبادل هذا ليس فيه إشكال إن كان بمهر فكون الرجل يتزوج بنت فلان وولد فلان يتزوج ابنة هذا الرجل ما فيه إشكال، إن كان بمهر فلا إشكال أما إن كان باتفاق بدون مهر فهذا لا يصح ويسمى نكاح الشغار وقد نهى عنه.

الثاني: **وَالْمُحَلَّلِ «٢»** ونكاح المُحَلَّل هو إذا طلق الرجل ثلاثاً فإنها لا تحل له حتى يتزوجها رجل آخر ثم يطلقها فلو أنه اتفق مع شخص أن يتزوج هذه المرأة ثم يطلقها يقال له المحلل فهذا النكاح باطل.

الثالث: **وَالْمُتَعَّةِ «٣»** نكاح المتعة وهو النكاح المؤقت بزمن معين، زوجتك ابنتي لمدة شهر هذا نكاح متعة يحصل تحديد مدة أو يتفق معها أن ينتهي هذا العقد في تاريخ كذا لا يصح.

**الرابع من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد:** قال: **وَالْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى** العقد إذا علق على شرط فإن هذا الشرط فاسد يفسد العقد، كيف معلق على شرط؟ يقول زوجتك ابنتي إذا جاء شهر رمضان إذا عقلت عقد النكاح على أمر مستقبل فالعقد باطل والشرط هذا يفسد ويبطل هذا العقد، قال: غير مشيئة الله لكن لو قال زوجتك ابنتي إن شاء الله فكلمة إن شاء الله ليست تعليق وإنما هي من باب التبرك.

قال: **وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ** معناه شرط هو نفسه لا يصح لكن العقد صحيح فإذا حصل مثل هذا نقول العقد صحيح وهذا الشرط لا يلتفت إليه، ما هي؟

قال: **وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ كَشَرْطِ الْأَمْهَرِ «١»** شرط عليها ألا يعطيها مهر فالعقد صحيح ثم بعد ذلك يُطالَب بمهر مثلها ولا يصح هذا الشرط.

**أَوْ لَا نَفَقَةٍ**، شرط عليها ألا ينفق عليها فهذا الشرط باطل والعقد صحيح معناه أنها تلزمه بالنفقة مثلما يحصل الآن في بعض الأنكحة المشهورة بالمسيار وغيرها انه لا ينفق عليها لكن نقول هذا ليس صحيحاً ولها أن تطالب بالنفقة.

قال: **أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتَيْهَا أَوْ أَقَلَّ** فلا يلتفت إلى هذا الشرط.

قال المصنف: **وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ فَوُجِدَ بِهَا فَلَهُ الْفَسْخُ.**

معنى هذا هناك عيوب أحيانا تكون في الرجل أو في المرأة هناك عيوب محددة تبيح للطرف الآخر أن يفسخ فإذا تزوج الرجل المرأة فوجد فيها أحد هذه العيوب التي تبيح الفسخ يجوز له أن يفسخ ويسترد مهره إذا لم يدخل بها وكذلك لو وجدت هي فيه هذا العيب فلها أن تفسخ وسنأتي بعد ذلك بالتفصيل على هذه العيوب ما هي، هذه العيوب ماذا نسميها؟

نقول هذه عيوب يفسخ بها النكاح وبدون اتفاق مجرد أن يتزوجها فيجد انه عندها هذا العيب أو هي تجد فيه هذا العيب لها أن تطلب الفسخ، وهناك عيوب غير هذه العيوب يعني لا يفسخ بها النكاح مثلما لو تزوجت الرجل فوجدته أعمى مثلا أو مقطوع إصبع أو هي عمياء أو عوراء أو مقطوعة إصبع فهذه العيوب لا يفسخ بها النكاح لكن لو أنه اشترط عليها ألا تكون عمياء فظهرت أنها عمياء فله أن يفسخ.

إذا العيوب المحددة التي تفسخ النكاح هذه لا تحتاج إلى اتفاق يفسخ النكاح بمجرد وجودها إذا لم يرضى الطرف الآخر وهناك عيوب أخرى لا يفسخ بها النكاح إلا إذا كان الطرف الثاني اشترط على الأول عدمها وتفصيلا سيأتي في الباب الذي يليه.



## بَيَانُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

فنشرع اليوم بحول الله وقوته في باب العيوب في النكاح وقد عرنا على شيء من هذا فيما سبق وقلنا أن هناك عيوب في أحد الزوجين تبيح للطرف الآخر إذا وجدت في أحد الزوجين فإن هذا العيب يبيح للطرف الآخر أن يفسخ النكاح وليس كل عيب يبيح الفسخ وإنما هناك عيوب معينة تبيح الفسخ.

**ما هي هذه العيوب؟** هذه العيوب ينص الفقهاء على أنواع منها أو ينصون على بعض هذه العيوب لكن هذه العيوب ليست محصورة يعني يمكن غيرها أن يدخل فيها بل إن بعض هذه العيوب التي ذكرها الفقهاء أصبح لها علاج اليوم فهم يضبطون هذا بضابط أن كل عيب يمنع الوطء أو يمنع الاستمتاع أو يمنع كمال الاستمتاع فإنه عيب يبيح الفسخ للطرف الثاني فإذا تزوج الرجل المرأة فظهر أن في المرأة عيب من هذه العيوب التي تمنع الاستمتاع أو ظهر أن الرجل فيه هذا العيب الذي يمنع الاستمتاع فإن ظهر في المرأة معناه أن هذا العيب يبيح للرجل أن يفسخ وإن ظهر في الرجل فإنه يبيح للمرأة أن تفسخ لكن هناك عيوب أخرى لا تمنع الاستمتاع ولا كمال الاستمتاع فهذه العيوب التي لا تمنع لو وجدت فإنها لا تبيح الفسخ، هذا هو موضوع هذا البحث.

قال المصنف: **وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ.**

**إِذَا الْعُيُوبِ الَّتِي تَبِيحُ الْفَسْخَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:**

**الأول** قال: **نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ** هناك عيوب خاصة بالرجال لا توجد في النساء مثل لها



المصنف قال: **كَجَبٌ وَعُنَّةٌ** والجب هو قطع العضو وهذا عيب يبيح لها أن تفسخ هذا النكاح، وعنة هو العضو موجود ولكنه لا يعمل أي لا يقدر على الجماع وهذه عيوب خاصة بالرجال.

**الثاني:** قال: **وَنَوْعٌ مُّخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ**، مثل ماذا؟

قال: **كَسَدِّ فَرْجٍ وَرَتْقٍ** أي أن الفرج مسدود لا يمكن أن يلج فيها الذكر فمعناه أنه لا يمكن الجماع، أو رتق وهو نوع أيضا من الانسداد إلا أنه انسداد الشطرين بأصل الخلقة كذلك هو عيب آخر في الفرج يمنع الجماع فمثل هذه العيوب إذا وجدت في المرأة فللرجل الفسخ.

قال: **وَنَوْعٌ مُّشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا** أي: قد يوجد في الرجل أو المرأة **كَجُنُونٍ وَجُدَامٍ**، **فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِّنْ ذَلِكَ** كل هذه العيوب تبيح الفسخ.

قال: **وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولِ** أي: أن هذا العيب لو حدث بعد دخول فإنه يبيح الفسخ، قال: **لَا يَنْحَوِ عَمِّي وَطَرَشٍ** لو تزوج الرجل المرأة فوجد المرأة عمياء فهل العمى عيب من العيوب التي تبيح الفسخ؟

**الجواب:** لا يبيح الفسخ هو عيب لكن لا يبيح الفسخ إلا في حالة واحدة إذا كان الرجل اشترط في هذه المرأة عندما تزوج بها اشترط ألا تكون عمياء. قال: **وَطَرَشٍ** أي صمم والصمم ليس بعيب يبيح أن يفسخ لأن الصمم لا يمنع الاستمتاع.

قال: **وَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إِلَّا بِشَرْطٍ** أي إلا إذا شرط الطرف الأول على الثاني عدم وجود هذا العيب فظهر هذا العيب إذا هنا يباح الفسخ.

قال المصنف: **وَمَنْ ثَبَّتَ عُنْتَهُ** ماذا نفعل فيه، إذا كان الرجل عنين أليست العنة من الأسباب المبيحة للفسخ؟ مبيحة، متى يفسخ؟ ما هي المدة؟

انتبهوا المصنف يقول مسألة العنة بالذات لا نستطيع أن نتيقن، باختصار الفقهاء يرون أن العنة تبيح الفسخ إذا ثبتت العنة، متى تثبت؟

قال: **وَمَنْ ثَبَّتْ عُتَّةَ أَجَلِ سَنَةٍ مِنْ حِينَ تَرَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا أَي: في السنة فَلَهَا الْفَسْخُ.**

إذاً لا تثبت العنة على كلام المصنف وهي طريقة الفقهاء قديماً إلا بعد سنة كاملة، ما هو السبب؟ يقولون لأنه قد تكون هذه العنة أي هذا الضعف الجنسي وعدم القدرة على الجماع قد يكون سببه الفصل الذي هو فيه فقد يكون في الصيف مثلاً فلا يستطيع بسبب الجو فيمهل على أن تمر الفصول الأربعة فإن لم يستطع مع مرور الفصول الأربعة إذاً هو عنين، أما الطب اليوم يستطيع أن يحدد أنه عنين أو غير عنين.

إذاً الفقهاء لما قالوا بمرور سنة ما قالوه بناء على آية قرآنية ولا على حديث نبوي إنما بناء على طبعهم لأنهم يرون أنه قد يكون الفصل الذي هو فيه قد يكون له أثر في مسألة العنة فينتظرون حتى يتأكدون فنحن اليوم يمكن أن نرجع إلى الطب ونتأكد فإن ثبت في الطب أنه عنين لكن كذلك يمكن أن نقول أن اليوم الطب قد يثبت أو قد يستطيع أن يعالج بعض أنواع العنة فإن كان يعالج فيعالج ولا نقول بأنه عنين يباح له الفسخ.

قال المصنف: **وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاخِي،** هذا العيب الخيار فيه على التراخي يعني لو طالبت به بعد مدة لا نقول على الفور فإن علم بالعيب وطالب بالفسخ أو علمت وطالبت بالفسخ فلها ذلك ولكن إن رضي من رضي بالعيب ليس له الفسخ إذاً هو على التراخي ولكن يسقط بما يدل على الرضا.

إذاً إذا ظهر أن المرأة مثلاً فيها عيب الجنون أو الجذام ورضي الزوج ليس له بعد ذلك أن يطلب بالفسخ لأن رضاه بالعيب يسقط خياره وهذا الكلام يشبه خيار العيب، من اشترى شيئاً معيباً ثم ظهر عيبه ورضي به يسقط خياره في العيب فليس له خيار العيب.

قال المصنف: **لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا** إذاً يسقط بما يدل على الرضا.

قال المصنف: **لَا فِي عُتَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ** يقول كل العيوب المذكورة المختصة بالرجال أو النساء أو المشتركة بينهما يقول يسقط خيار العيب فيها بما يدل على الرضا إلا في شيء واحد، ما هو؟

يقول العنة لا بد فيها من القول، وما سوى العنة يقول لا يشترط الرضا بالقول قد يكون الرضا بشيء آخر.

نكرر مرة أخرى يقول المصنف: **لَكِنْ يَسْقُطُ** أي: خيار العيب.

**بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا** ما هو الذي يدل على الرضا؟

القول يدل على الرضا كأن يقول رضيت بها أو تقول هي رضيت به وهناك شيء ثاني إذا مكنته من نفسها وهي تعلم بالعيب فتمكينها من نفسها له مع علمها بعيبه فهذا دليل رضاها بالعيب أليس كذلك! بلَى.

فإذا مكنته من نفسها وهي تعلم بالعيب فهذا دليل على رضاها بالعيب إلا في العنة يقول العنة لا، فإن مكنته من نفسها فظهر عنين فلا نقول أنها أسقطت خيار عيبها لأن العنة لا تظهر إلا بعد التمكين وعند ذلك لها أن تفسخ ولها خيار العيب في حقها.

قال المصنف: **وَلَا فُسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ** يقول هذا الفسخ يحتاج إلى حاكم يعني يحتاج إلى قاضي لأن هذا فسخ مجتهد فيه والفسخ الذي فيه اجتهاد أي ليس قطعي ليس إجماعاً يقول لا يفسخه إلا الحاكم مادام فيه اجتهاد ما يمكن أن نترك الناس فوضى كل واحد يفعل ما يشاء والمسألة تتعلق بحقوق الآخرين بأطراف أخرى إذاً نحتاج إلى القاضي يتدخل حتى يفصل بينهما أما إذا كانت القضية مجمع عليها فلا نحتاج إلى القاضي فمثل هذا الفسخ هو فسخ مختلف فيه يحتاج إلى القضاء.

قال المصنف: **فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ دُخُولِ فَلَا مَهْرٍ، وَبَعْدَهُ** أي بعد الدخول **لَهَا الْمُسَمَّى** أي المهر الذي سمي في العقد تأخذ مهرها، هو ما ذنبه إذا دخل بها فظهر بها عيب فأراد الفسخ؟ له أن يفسخ وهي لها المهر؛ لأنه دخل بها فنقول هي تأخذ المهر وهو يرجع ويطلب بالمهر الذي دفعه، يطلب به من؟

يطلب به من غره وخذعه، قال: **وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَّى يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُغْرٍ** يعني الزوج يدفع للمرأة ليس لها ذنب الآن فيدفع لها مهرها ثم يرجع على من خدعه في هذا الزواج

وقد يكون من خدعه الزوجة نفسها فيرجع عليها هنا نقول: يمكن أن لا تأخذ المهر.

انتقل المصنف إلى مسألة نكاح الكفار، هل عقود الكفار الزوجية هل هي عقود صحيحة أو هي باطلة؟ يقول المصنف بالنسبة لنا نحن المسلمين.

قال: **وَيَقْرُّ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ**، اكتبوا عندها ولم يرتفعوا إلينا يعني إذا كان الكفار يرون بصحة عقدهم وعقدوا بعقد فاسد فنحن نقرهم فلا نأتي ونقول لهم كيف تزوجت هل تزوجت بمهر هل تزوجت بشهود هل تزوجت بولي أو بدون ولي فلا نخوض في هذا إذا كانوا هم يعتقدون صحته فلا شأن لنا بهم ولم يرتفعوا إلينا فإن ارتفعوا إلينا حكمنا فيه بشرع الله تبارك وتعالى أما إذا لم يرتفعوا إلينا فلسنا مكلفين ولسنا مسئولين أن نبحث عن أنكحتهم هل هي صحيحة أو غير صحيحة.

قال: **وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ - وَالْمَرْأَةُ تَبَاحُ إِذْنٌ - أَقْرًا** لو أن الزوج أسلم أو الزوجة أسلمت أو أسلم الزوج والزوجة كلاهما أسلما، فماذا يحصل لنكاحهما طبعاً إذا أسلمت المرأة والرجل معا فنقر نحن مثل هذا النكاح يقول بشرط أن تكون المرأة تباح في هذا الحال في هذا الوقت في حال الإسلام، قال إذا كانت المرأة تباح إذن أقرا، وإذا كانت لا تباح لا يقرا، كيف؟

إذا كان الرجل مثلاً تزوج المرأة وهي معتدة في حال العدة فنكاحها غير صحيح ثم أسلم هو وهي وهما ما زالوا في العدة.

فماذا نفعل هل نقر هذا النكاح؟

نقول لا نقره لأنها لا تباح له في هذه اللحظة. هب أنه في نفس المثل تزوجها في عدتها ومكثت معه سنوات معناه العدة انتهت ثم أسلما فالآن عندما ارتفع إلينا فهي الآن في عدة أم لا؟ ليست في عدة فتباح له في هذا الحال فلا ننظر فيما فات.

## بَابُ الصَّدَاقِ وَتَوَابِعِهِ

قال المصنف: باب الصداق، الصداق هو المهر.

قال: **يُسْنُ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعُقْدِ «أ»** هذا المستحب الأول في الصداق في المهر أن يسمى في العقد، لو لم يسمى في العقد لا يؤثر على العقد يصح العقد لكن المهر لا يسقط، ما الذي يجب لها؟ مهر مثلها من النساء لكن الأفضل أن يسمى في العقد وهذا المستحب.

قال: **وَتَخْفِيفُهُ** يعني ويسن تخفيف المهر.

قال: **وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا** كل ما يجوز ويصح أن يدفع ثمن يصح أن

يدفع مهر.

قال المصنف: **فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ «أ»** أي: في العقد.

**أَوْ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ** يعني: سموا في العقد مهرا لا يصح كأن يكون مثلا تزوجها على خمر والخمر لا يصح أن يكون مهر ولا يصح ثمن والكلب لا يصح ثمن فلو كانت التسمية للمهر من هذا النوع الذي لا يصح فنقول هذه التسمية باطلة إذا كأنها تزوجت بغير مهر فسنلجأ لماذا؟ القاعدة إذا بطل المهر أو لم يسمى فإن لها مهر مثلها.

قال: **أَوْ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلَ بَعْدِهِ** يعني بمجرد العقد فإنه يجب لها مهر مثلها

لأنه ما سمي لها أو لأن مهرها الذي سمي لا يصح.

**مسألة جديدة:** قال المصنف: **وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّ**، هذه صورة

أن الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليه ألفين على ألف لها يدفعه لها، وألف لأبيها يدفع لأبيها، هل يصح مثل هذا الشرط؟ نعم يصح قال المصنف: صح، سيبنى على هذا مسألة أخرى.

قال: **فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ** الذي تزوج بهذا الشرط ألف لها وألف لأبيها يعني المهر الفين فإذا طلق قبل الدخول ما الذي يحصل في المهر؟

هل تستحق المرأة المهر كامل في هذه الحالة؟ يتنصف المهر، أما لو دخل بها فالذي يجب عليه هو أن يدفع المهر كامل الألفين ريال لكن إن طلقها قبل أن يدخل بها فإن الواجب عليه هو نصف المهر.

ففي مثل هذا قال: **فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ رَجَعَ بِأَلْفِهَا** يرجع بالألف الذي أعطها إياها لأن هذا نصف المهر، هل يرجع على أبيها؟

قال: **وَلَا شَيْءَ عَلَى أَبِي لَهَا** يعني لا هو يطالب الأب ولا هي تطالب الأب ويصرون هذه المسألة يقولون هذه المسألة كأن الزوجة أخذت الألف وأعطته لأبيها، ملكته أباها. الآن سيذكر صورة شبيهة بها لكن تختلف عنها في الحكم.

قال: **وَإِنْ شُرِّطَ لِغَيْرِ أَبِي شَيْءٌ** يعني تزوجها على ألف لها وألف لأخيها أو لعمها.  
قال: **وَإِنْ شُرِّطَ لِغَيْرِ أَبِي شَيْءٌ فَالْكُلُّ لَهَا** فلا يصح أن يشترط عليه ألف لها وألف لعمها فعمها ليس له علاقة بالموضوع وهذا المهر هو مهر بضعها فليس لأحد أن يأخذه إلا إذا استلمته وأخذته وأعطت كما تشاء لكن ليس لأحد أن يشترطه شرطا فلماذا الأب استثنى؟ الأب غير فالأب له أن يملك من مال ولده بالقبض مع القول أو قبض مع النية.  
قال المصنف: **وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ**، أي تأجيل المهر يعني لا يشترط أن يكون مقدما ومدفوع عند العقد فقد يكون مقدم وقد يكون مؤخر وقد يكون بعضه مقدم وبعضه مؤجل.

قال: **وَإِنْ أُطْلِقَ الْأَجْلُ فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ** سواء كانت الفرقة بالموت أو كانت بالطلاق.  
إذاً إذا أطلق الأجل إذا كان المهر مؤجلا فإما أن يكون أجله محدد يعني إذا كان مهرها ألف يدفع لها بعد سنة فهذا محدد مؤجل إلى أجل معين مسمى ولكن إذا أطلق الأجل قيل هكذا مهرها ألف مؤجلة، متى يلزمه دفعها؟ إذا حصلت الفرقة بينه وبينها.

قال المصنف: **وَتَمْلِكُهُ أَي: المهر بِعَقْدٍ**، ما الذي ينبني على هذا؟  
 ينبني عليه أنها تملكه بالعقد وليس بالقبض وهذا يظهر أثره إذا كان المهر معينا يعني  
 لما عقد بها اليوم واتفقا على أن يكون مهرها هذه العمارة، هذا مهر معين، والدخول بعد  
 سنه فإنها تملك هذه العمارة منذ أن عقد، يعنى أن إيجار العمارة لها وتتلف العمارة عليها  
 هي، كأن أصدقها دابة أو مواشي أو غنم أو إبل فما مات منها هذا إذا كانت معينة أما إذا  
 كانت غير معينة فلا، لا تملكه إلا إذا قبضته.

قال المصنف: **وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ ابْنَتَهُ الْمُجْبِرَةَ، أَوْ وَلِيٌّ غَيْرَهَا بِإِذْنِهَا**  
**بِلا مَهْرٍ** تفويض البضع أي لا يسمي المهر وإنما يفوض غيره في التحديد، والآن يشرح  
 المصنف كيف تكون صورة التفويض، قال ويصح تفويض بضع بأن يزوج أب ابنته  
 المجبرة.

**من هي الابنة المجبرة؟** البنت دون التسع سواء كانت بكر أو ثيب، والبكر مطلقا، والثالث  
 المجنونة، قال أو ولي غير المجبرة يعنى لو زوج ولي آخر غير الأب زوج غير المجبرة،  
 إذا كان الولي غير الأب سيزوج المرأة فهل يزوجها برضاها أم بغير رضاها؟ برضاها  
 ولهذا قال أو ولي غير المجبرة بإذنها، لا بد من إذنها لكن في المجبرة لا يشترط إذنها.

يقول بلا مهر، هذا هو التفويض بأن يزوجها بدون مهر، مثل ماذا؟  
 قال: **كَعَلَى مَا شَاءَتْ** أي أزوجك هذه المرأة أو هذه البنت على المهر الذي تريده هذا  
 تفويض **أَوْ شَاءَ فُلَانٌ**.

إذا ما الذي يجب لها؟ قال: **وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ مَهْرٌ مِثْلٍ وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولِ** إذا في مسألة  
 التفويض فإنه يجب لها مهر المثل.

قال: **وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا** أي الزوج أو الزوجة **قَبْلَ دُخُولِ وَفَرَضِ**.  
 والكلام الآن على المفوضة التي زوجت بغير مهر فمات الزوج قبل أن يدخل بها  
 وقبل أن يفرض لها مهر، فما الذي يجب لها؟

قال: **وَرِثَةُ الْآخَرِ، وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا** إذا حدث الوفاة، المفوضة هذه لها مهر المثل، لكن إذا حصل طلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر فليس لها النصف وإنما لها المتعة قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قال: **كَأُمَّهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا** .

قال: **وَأِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَهُمَا أَي:** قبل الدخول والتسمية والفرض.

قال: **لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُنْعَةُ وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ** يعني: يعطيها شيئاً من المال غير محدد يترك تحديده له بحسب اليسر وحسب العسر فإن كان فقير يكون قليل وإن كان غني يكون أكثر وهكذا.

**خلاصة الموضوع:** إذا كانت المرأة غير مدخول بها فإما أن يكون قد حدد مهرها أو لم يحدد فإذا حدد ومات قبل الدخول أو لم يدخل بها ولم يحدد المهر ومات عنها فلها مهر المثل، وإن طلقها فلها المتعة.

قال المصنف: **وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٍ لِمَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةِ أَوْ زَنَا كَرْهًا، لَا أَرْشٌ بِكَارَةِ مَعَهُ إِذَا** لو حصل وطء بالشبهة والخطأ أو حصل زنا بالكره فإن لها المهر كذلك مهر مثلها، هل تأخذ مع المهر أرش للبكاة. الجواب لا، فالمهر يغني عن ذلك.

قال: **وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا** إذا عقد عليها على ١٠٠٠ حالة، ولم يدفع هذه الألف الحالة فلها أن تمنع نفسها حتى تقبض هذا المهر، لأنه حال ولأنها إن سلمت نفسها قد لا يسلم هو المهر فبالتالي لا تستطيع أن تسترد نفسها التي أعطته إياها، فإذا حصل منه دخول وأعسر ولم يدفع لها مهرها فما فات لا يعوض، فلها أن تمنع نفسها .

قال المصنف: **لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِ** كيف؟ يقول لو كان المهر مؤجل، كأن عقد اليوم وقال المهر يسلم بعد شهر وجاء الشهر ولم يدفع، ولم يسلم المهر، وهي لم تدخل بعد فأراد أن يدخل بها فهل لها أن تمنع نفسها أم لا؟



يقول المصنف ليس لها، لماذا؟ يقول لأنها رضيت بتأجيل المهر، وأذنت بتأجيل المهر، وعدم تسليم نفسها في السابق لم يكن من أجل المهر وإنما حصل قدرا وهي رضيت بالتأجيل فلا تمتنع، فقله: **لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِ أَوْ تَبَرَعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا إِذَا تَبَرَعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا أَيْضًا لَا تَمْتَنَعُ.**

قال: **وإن أعسر بحالٍ أي:** أعسر الزوج بمهر حال **فلها الفسخ بحاكم** إذا لو كان المهر مؤجل فلا تمتنع نفسها لكن إذا كان المهر حال تمتنع نفسها.

قال: **وَيُقَرَّرُ الْمُسَمَّى كُلهُ.**

**أمور:** متى يجب المهر كاملا في حق الزوجة؟

قال: **مَوْتُ «١»** إذا حصل وفاة فإن المهر كاملا يجب للزوجة سواء دخل بها أو لم يدخل بها.

قال: **وَقَتْلُ «٢»** فإنه يجب المهر كاملا للزوجة.

قال: **وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا «٣»** فهذا يوجب المهر كاملا، **وَخَلْوَةٌ «٤»** ما هي الخلوة التي توجب المهر كاملا؟ فليس كل خلوة!

قال: **وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمَيِّزٍ** يعني يخلو بها ولا يكون عندهم مميز فلو كان عندهم صغير غير مميز تعتبر خلوة، فلو كان عندهم طفل مميز هل تعتبر خلوة؟ لا، إذا لو خلا بها وجلس معها ومعهم طفل غير مميز فيعتبر خلا بها فيجب لها المهر كاملا ببقية الشروط، ولو كان عندهم طفل مميز فلا يعتبر خلا بها فلا يجب لها المهر كاملا لو حصل طلاق بعد ذلك.

قال: **وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمَيِّزٍ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ** لا بد أن يكون الزوج في سن بلغ العشرة أي ابن عشرة فما فوق.

قال: **مَعَ عِلْمِهِ** هذه شروط للخلوة التي توجب المهر كاملا.

شروط الخلوة الأول عن مميز والثاني ممن يطاء مثله والثالث مع علمه بها بأن الزوجة موجودة.

قال: **إِنْ لَمْ تَمْنَعَهُ** أي تمنعه هي في أثناء الخلوة عن وطئها إن أراد أن يطأها وسلمت نفسها له فهذه الخلوة هي التي توجب وتقرر المهر كاملاً.

والخامس، قال: **وَطَّلَاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا** إذا حدث الطلاق في مرض موت الزوجة أو الزوج قالوا لأنه يجب عليها عدة وفاة إن كان هو الميت كأنه مات عنها فيجب المسمى كله.

والسادس، قال: **وَلَمَسٌ**.

والسابع: **أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا** اللمس بشهوة يوجب المهر كاملاً ونظر إلى فرجها بشهوة يوجب المهر كاملاً.

والثامن: **وَتَقْبِيلُهَا** هذه الأمور توجب المهر كاملاً.

قال: **وَيُنْصَفُهُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ قَبْلَ دُخُولِ** أي الزوج، إذا كانت الفرقة من قبل الزوج أن يدخل بها فلها نصف المهر.

قال: **وَمِنْ قَبْلِهَا قَبْلَهُ** أي الدخول **تُسْقِطُهُ** كاملاً إذا المصنف ذكر ثلاثة أشياء قال هناك أشياء توجب المهر كاملاً، كم هي هذه الأشياء؟ ثمانية.

ثم قال وهناك شيء واحد يوجب نصف المهر ما هو؟ قال إذا فارقتها الزوج قبل الدخول فكانت الفرقة من طرفه قبل أن يدخل بها فما الذي يجب؟ لها نصف المهر.

**والصورة الثالثة:** الذي يسقط المهر كاملاً ما هو؟ إذا كانت الفرقة من قبلها هي قبل الدخول، فهي التي تسببت في الفرقة مثل ماذا؟ كأن ارتدت هي فيفسخ النكاح فلا شيء لها، أو أسلمت هي وهو كافر فأصبحت هي التي تسببت في الفرقة.



## الْوَلِيمَةُ

قال المصنف: **وَتُسَنُّ الْوَلِيمَةُ** والوليمة هي طعام العرس، قال **وَتُسَنُّ الْوَلِيمَةُ لِعُرْسٍ وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقْلٌ** كما جاء في النصوص.

قال: **وَتَحِبُّ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ** بدأ بالوليمة، حكم إقامة هذه الوليمة سنة، إجابة هذه الوليمة ما حكمه؟ قال واجب بشروطه، من هذه الشروط: أن تكون الإجابة في الدعوة الأولى، لأن بعض الناس تكون الوليمة ثلاثة أيام فالأولى هي التي يجب الإجابة إليها وليس هناك عذر يمنع من الحضور وليس هناك منكر يمنع من الحضور والدعوة في اليوم الأول فهنا تجب الإجابة على المذهب.

قال: **وَتُسَنُّ أَيُّ الْإِجَابَةِ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ** غير عرس ووليمة فسنة.

قال: **وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلِ مِنْهُ وَمُعَامَلَتِهِ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهَبَّتِهِ.**

إذاً من كان في ماله حرام فما حكم إجابة دعوته؟ مكروهة والأكل من طعامه مكروهة ومعاملته مكروهة وقبول الهبة أو الهدية منه مكروهة.

قال: **وَيُسَنُّ الْأَكْلُ**، أي: في إجابة الدعوة **وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا.**

إذاً إذا حضر الإنسان الوليمة هل يجوز له أن يأكل؟ يقول لا يأكل إلا أذن له بالأكل صراحة أو بقرينة والقرينة بأن يفرش الطعام ويوضع الطعام فيكون هذا قرينة، لكن لا يذهب هذا المدعو إلى المطبخ ويأكل من الطعام بدون إذن.

قال: **وَالصَّائِمُ فَرَضًا يَدْعُو** فإذا حضر المدعو وهو صائم صوم فريضة فإنه لا يفطر ولا يأكل ولكن يدعوا لأصحاب الوليمة.

قال: **وَنَفْلًا يَسْنُ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ** فإذا كان صائماً صوم نفل فإن الأولى في حقه أن يفطر ويأكل إن كان في أكله جبر لخاطر أصحاب الوليمة.

قال: **وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ وَضَرْبُ بَدْفٍ مُبَاحٍ، فِيهِ وَفِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ.**

قال ويسن إعلان النكاح وهذا الأمر الأول ولا يبقى النكاح سرا، وضرب بدف مباح والدف المباح هو الذي ليس فيه صنوج، قطع من الحديد تخرج أصوات أيضا يسن وقول المصنف فيه أي في وليمة النكاح، وفي ختان ونحوه، ورد في النكاح وقاسوا عليه الختان وغير الختان.

إذا يسن الضرب بالدف الذي ليس فيه صنوج في النكاح وفي الختان وفي نحو ذلك كقدوم غائب وهكذا، لكن في غير هذه المناسبات ما حكمه؟ يكون مباحا، وهذا الكلام هو في حق النساء وهذا هو المذهب أنه في حق النساء وليس في حق الرجال وهو في حق الرجال مكروه وليس بمستحب ولا مباح.



## مُعَاشِرَةُ الزَّوْجَيْنِ

قال المصنف: **وَيَلْزَمُ كَلًّا مِنْ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشِرَةَ الْأَخْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْأَلَا يَمْطِلُهُ بِمَا يَلْزَمُهُ**

يعني يجب عليه ألا يماطل فيما يجب عليه.

**وَلَا يَتَكَرَّرُ لِبُدْلِهِ.**

هذه ثلاثة أمور ذكرها المؤلف الأول معاشرة بالمعروف والثاني ألا يماطله بما يلزمه، أي إذا لزم الزوج شيء كالنفقة مثلا فلا يماطل في النفقة وألا يتكره لبذله، إذا دفع النفقة للزوجة فلا يدفعها بتكره ومتضجر ومتبرم، لأن هذا واجب عليه فينبغي عليه أن يخرج به بحسن خلق وطيب نفس ولا يماطل في ذلك وهذا من حسن العشرة.

قال المصنف: **وَيَجِبُ بَعْدُ تَسْلِيمِ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلَهَا** إذا حصل العقد يجب أن تسليم الزوجة إلى الزوج ولكن بشروط قال تسليم حرة فلا بد أن تكون حرة، ويوطأ، أما إن كانت صغيرة ولا يوطئ مثلها فإنه لا يجب أو كانت أمة مثلا فإنها تسلم إليه في وقت دون وقت لأنها في النهار تكون مشغولة بسيدها وفي الليل تسلم له.

قال: **فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا** إذا يجب أن تسلم الزوجة إلى زوجها إذا حصل العقد، وقبل العقد ما يجب، لكن بعد العقد، متى؟ إذا طلب الزوج ذلك، لأن مقتضى عقد النكاح هو هذا أن تعطى له وأن تسلم له الزوجة إلا إذا كان هناك شروط كأن يأتيها هو في بيته أو بيتها قال **وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا.**

إذا اشترطت عليه في العقد أنها تبقى في دارها ولا تسلم إليه فلا يجب أن تسلم إليه، هو الذي يأتيها.

قال المصنف: **وَمَنْ اسْتُمِهَلَ أَمَهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ.**

من طلب المهلة من الزوجين كأن طلب الزوج الزوجة فهي طلبت مهلة يوم أو يومين أو ثلاثة فقال يمهل.

قال **لا لِعَمَلِ جِهَازٍ** يقول إن طلب المهلة يمهل لكن إذا كانت المهلة طلبت لعمل جهاز، أي أثاث البيت فيقول إن كانت المهلة لعمل جهاز فلا يمهل لأن هذا ليس بعذر، يقولون هذه ليست ضرورة ثم إن التجهيز هذا هو حق للزوج فهو متنازل عنه فلا أريد أن تكتمل الأشياء لكن المفترض في النكاح وفي عقد الزوجية أن تكون الأمور مبنية على المسامحة وعلى التعاون ولا تكون على المنازعة من أول يوم بينهما وأعراف الناس أحياناً تتدخل ويكون لها اعتبار.

قال: **وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ لَيْلًا فَقَطُّ** أما الأمة فتسلم في الليل فقط أما في النهار فليست من حق الزوج.

قال: **وَلِزَوْجِ اسْتِمْتَاعٍ بِزَوْجَةٍ كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَضُرَّهَا** إلا إذا كان يضرها الاستمتاع كأن تكون مريضة مثلاً.

قال: **أَوْ يَشْغَلُهَا عَنْ فَرَضٍ** فإنه لا يجوز له ذلك فلا يأتيها في وقت فرض ويريد أن يستمتع كأن تكون صائمة صوم فريضة مثلاً أو وقت صلاة أو كذا.

قال: **وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ «٢»** أي وله أن يسافر بالزوجة الحرة أما الأمة يستطيع أن يسافر لأن حق السيد في النهار موجود فإذا سافر بها يكون طغى على حق السيد في النهار قال **مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطْتَ بِلَدِّهَا** فإذا اشترطت عليه في العقد ألا يسافر بها فليس له ذلك.

قال: **وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غَسْلِ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَا تَعَاْفُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ «٣»** إذا له أن يجبرها على غسل الحيض إذا انقطع الحيض فله أن يجبرها على هذا وكذا غسل الجنابة والنجاسة التي عليها وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره مما له رائحة فله أن يجبرها على قطع هذه الروائح وإزالتها، لأن هذه الأشياء تمنع وتؤثر على قضية الاستمتاع.

قال: **وَيَلْزِمُهُ الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً - إِنْ قَدَرَ -** أي الزوج، فهذا أقل ما يجب عليه، وهذا الأول.

والثاني: **وَمَبِيتٌ بِطَلَبِ** أي من الزوجة **عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ** عندها والمبيت عندها غير الجماع يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، لأنه أكثر ما يستطيع أن يجمع معها ثلاثة حرائر فيكون لها ليلة من أربع، قال: **وَأَمَّةٌ** إذا كانت الزوجة أمة **مِنْ كُلِّ سَبْعٍ** لماذا؟ لأن الأمة أكثر ما يستطيع أن يجمع معها ثلاث حرائر فإذا كان عنده ثلاث حرائر وأمة فمعناه أن الحرة لها ليلتين وليلتين ثم الأمة ليلة فيكون لها من كل سبع ليلة.

قال: **وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ رَأْسَهُ حَاكِمٌ** يرسل له القاضي أن يعود، قال: **فَإِنْ أَبِي بِلَا عُدْرِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا.**

إذاً ليس له أن يتزوج المرأة ثم يسافر سنة أو سنتين ولا يعود والمرأة تبقى معلقة، إذاً لها أن تطلب من الحاكم أن يطلب قدومه ويراسله فإن عاد وإلا فيفرق الحاكم بينهما بطلبها، فإذا أن ترضى بسفره هذا وترضى بالضرر أو تطلب الفرقة فيفرق، لكن لو راسله الحاكم ولم يعلم خبره، فلا يعرف قصة هذا الرجل فهل يفرق بينهما؟ لا.

قال: **وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ فَلَا فَسَخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ؛** لأنه قد يكون له عذر ولا نعلمه.

قال: **وَحَرْمٌ جَمَعَ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ** أي: غرفة واحدة وليس مسكن واحد أي شقة واحدة، أي لا يجمع بينهما في غرفة واحدة قال: **مَا لَمْ يَرْضِيَا** فإذا رضيا أن يسكنا في غرفة واحدة فنعم.

قال: **وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ** وكثير من النساء لا يعترفن بهذا الحق ويرين الخروج بغير إذن الزوج وكأن الزوج ليس له حق في منعها، ولا بد أن يكون الزوج عادلاً عاقلاً لأن الظلم أيضاً ليس بجائز فلا يمنعها من كل خروج فلا يمنعها بدون وجه حق وكذلك المرأة لا تعتقد أن خروجها حق لها وأن الزوج ليس من حقه المنع كما هو حال النساء في مثل هذه الأيام.

قال: **وَعَلَى غَيْرِ طِفْلِ أَي:** وعلى زوج **التَّسْوِيَةِ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي الْقَسْمِ** الزوج إما أن يكون طفلاً وإما أن يكون مكلفاً فيقول المكلف هو الذي يجب عليه القسم بين الزوجات فإذا كان عنده زوجتان فلا بد أن يقسم ليلة عند الأولى وليلة عند الثانية لكن الطفل؟ لا، فمعناه أن الطفل لا يجب عليه القسم، لماذا؟ لأن الطفل ليس بمكلف.

قال: **لَا فِي وَطْءٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَأَجِبِ.**

إذاً يجب عليه أن يسوي في القسم أما في الوطء فلا ما يجب، لأن هذا الوطء مبني على أمور أخرى قد لا تكون موجودة فلا يستطيع أن يسوي بينهما، وكسوة كذلك لا يجب التسوية وإنما يجب أن يؤدي الواجب؛ لأنه قد تكون كسوة هذه غير كسوة تلك ونفقة هذه تختلف عن نفقة تلك ولذلك قال المصنف انه لا يجب ولكنه مستحب أن يسوي في الوطء والكسوة ونحوها كالنفقة، واختار تقي الدين الوجوب، والمذهب أنه لا يجب وإنما يجب عليه أن يقوم بالواجب فالذي تحتاجه هذه أو تلك يأتي به لكن كونه يسوي فهذا ليس بواجب وإنما يستحب.

قال: **وَعِمَادَةُ اللَّيْلِ** الكلام على القسم وهذا لمن كان معاشه في النهار فيكون قسمه بين الزوجات في الليل.

قال: **إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ** أي الحارس والذي عمله في الليل وهذا موجود في هذه الأيام فبعض الناس وظائفهم تكون في الليل فيكون القسم عندهم في النهار.

قال: **وزوجة أمة على النصف من حرة** كيف؟ أي يكون لها في القسم نصف الحرة فإذا كان عنده زوجة حرة وزوجة أمة فالحرة يعطيها ليلتين والأمة يعطيها ليلة.

قال: **ومبعضة بالحساب** أي: زوجة نصفها حر ونصفها أمة، أو أكثر من ذلك فبالحساب، فإذا كان نصفها حر ونصفها رقيق فيكون لها ثلاث ليال وللحرة أربعة، وإذا كانت رقيق كامل فمعناه واحد إلى اثنين، أما إذا كانت نصفها حر ونصفها أمة فهي تساوي ثلاثة أرباع بالنسبة للحرة.



هناك أمور تسقط القسم والنفقة على الزوج، ما هي؟

قال: **وإن أبت المبيت معه رفضت أن تبيت معه أو السفر** رفضت السفر معه **أو**

**سافرت في حاجتها** كأن لها غرض أن تزور أهلها.

قال: **سقط قسّمها ونفقتُها** لماذا؟ لأنها لما أبت السفر معه أو المبيت معه فهي عاصية

فتسقط نفقتها ويسقط قسمها وفي مسألة السفر لحاجتها يقول لأنها منعه من تمكينه منها

فيسقط قسمها وتسقط نفقتها.

قال: **وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعة** ثم دار على الباقيات إن كان عنده غيرها **أو ثيبًا**

**أقام ثلاثًا ثم دار** إن تزوج بكر يمكث عندها سبعة ثم يبدأ بالقسم وإن كانت هذه الزوجة

الجديدة ثيب فيقيم عندها ثلاثًا ثم يقسم ليلة وليلة.



## النُّشُوزُ

**ما هو النشوز؟** هو عصيان الزوجة فيما يجب عليها.

قال: **وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ** بدأ ببيان حكم النشوز فقال هو حرام ثم عرفه فقال: **وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا** يسمى نشوز، النشوز ارتفاع، إذا علت عليه، قال: **فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ وَعَظَّهَا** إذا بدا عليها النشوز فماذا يفعل؟

**هناك ثلاثة مراحل**، يبدأ بالمرحلة الأولى قال: **وعظها** يعظها ويذكرها، قال تعالى:

﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجِعِ وَأَصْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

قال: **وعظها، فَإِنْ أَصْرَتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجِعِ مَا شَاءَ** وهذه المرتبة الثانية، والهجر نوعان هجر في الكلام وهجر في الفراش قال: **هَجَرَهَا فِي الْمَضْجِعِ مَا شَاءَ** يعني يمكن أن يهجرها فترة طويلة كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا.

قال: **وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا.**

إذا هجر في الكلام فلا يزيد على الثلاث لأن المسلم نهي أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

قال: **فَإِنْ أَصْرَتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ** أي يضربها ضربا غير مؤذ ولا مضر وهذا الضرب ليس بواجب وقد نقول أن ترك الضرب أولى فليس بواجب على الرجل أن يضرب وكل هذا ليس بواجب حتى الوعظ وغيره لأنه لو طلقها ابتداء فلا حرج عليه وإنما الأفضل أن يسلك هذه الطرق لكن في قضية الضرب يخشى أن يكون الرجل غير منضبط فيتسبب في أذى شديد للمرأة قال: **وَلَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى.**

## بَابُ الْخُلْعِ وَأَحْكَامِهِ

**تعريف الخلع:** فراق الزوجة بعوض للزوج منها. والخلع مسائله تتشابه مع مسائل الطلاق، والطلاق فراق للزوجة أيضا لكم الأصل في الطلاق أنه ليس على عوض وقد يدخله العوض، نريد أن نفرق بين الخلع والطلاق

الطلاق	الخلع
بغير عوض	بعوض
رجعي	بائن
يحسب طلقة	لا يحسب طلاق

فالخلع أن تدفع الزوجة عوض للزوج لكي يفسخ نكاحها.

**فالفارق الأول** أن الخلع بعوض والطلاق الأصل فيه أنه بغير عوض.

**الثاني:** إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة، فماذا يكون الطلاق في فترة العدة؟ رجعي أي مازالت زوجة، يستطيع ردها بكلمة، فإذا انتهت العدة تصبح بائنا أي والمراد بينونة صغرى أي أصبحت أجنبية عنه، لكنها بينونة صغرى فيستطيع أن يردها لكن بعقد جيد وبمهر جديد وبرضا جديد ..

كل الأركان المطلوبة والشروط الأربعة لا بد أن تتوفر لكن هذا متى؟ بعد انقضاء العدة.

إذاً الطلاق أول ما يقع: يقع رجعي.

أما الخلع لو أن المرأة اتفقت مع الزوج على أن أدفع لك ألف ريال وتفسخ النكاح ففسخ النكاح فهل تعتد؟ نعم، فماذا يكون الفراق هنا في فترة العدة؟

تكون بائنا بينونة صغرى، كأن العدة انتهت، والحكمة في هذا الطلاق هو من الزوج نفسه فهو الذي طلق وهو صاحب قرار الطلاق وهو الذي نفذ هذا القرار ويستطيع أن يردها لكن في مسألة الخلع فالزوجة دفعت لكي تفدي نفسها فلا يمكن أن نقول أن الفراق هنا يكون رجعي ويمكن للزوج أن يردها لأن هذا يفضي إلى الضرر بالزوجة، فمعناه أن الزوجة تدفع للزوج مثلاً عشرة آلاف حتى يخالعهها وبعدها يأخذ الفلوس ويخالعها يأتي ثاني يوم ويقول رددتك فما فائدة المال الذي دفع؟

إذاً الفرق الثاني أن الخلع يكون بائنا بينونة صغرى والطلاق يكون رجعياً في فترة العدة، هذا الطلاق الأول والثاني لكن في الطلقة الثالثة بينونة كبرى.

### الفرق الثالث: أن يحسب طلاق.

**مثال:** اتفق مع زوجته على أن تدفع له عشرة آلاف ويفسخ النكاح، وفسخ النكاح ثم تزوجها مرة ثانية فكم طلقة له؟ ثلاث طلقات، لأن الخلع لا يحسب بينما الطلاق ينقص العدد والخلع لا يحسب ولا ينقص العدد وأما الطلاق فإنه ينقص العدد، هذه هي الأمارات والعلامات بين الطلاق والخلع.

**صورة مزيج بين الخلع والطلاق:** امرأة اتفقت مع زوجها قالت أعطيك ألف ريال وتطلقني فأخذ الألف ريال وقال أنت طالق، فهذا طلاق، بائن أم رجعي؟ بائن، لماذا؟ لأن العوض سبب للبينونة. فهي بائن بينونة صغرى، والفرق الثالث هل يحسب طلاق أم لا؟ يحسب. فهذا الطلاق جمع بين أمرين لفظ الطلاق يسقط طلقة، والعوض وهو سبب للبينونة، إذاً العوض جعل الفرقة بائنة ولفظ الطلاق جعل عدد الطلقات تنقص، فإذا أخذ العوض وطلق فهي بائن والطلاق يحسب، لكن إذا أخذ العوض وفسخ فهذا خلع فلن يحسب طلاق وستكون بائنا.

**مثال:** دفعت له مبلغ وطلقها ثم بعد أسبوع ندم فهل يمكن أن يتزوج بها؟ بعقد جديد ورضا ومهر وولي وكذا فإذا رجعت إليه الآن كم طلقة بقيت؟ طلقتان لأنه حسبت طلقة،

أما العدة فأمر آخر لأن العدة لاستبراء الرحم ، حتى لو طلقها ثلاثا، فإذا طلقها ثلاثا فهي لا تحل له إلا بعد زواج جديد لكن هل تعتد؟ نعم لا بد أن تعتد حتى تستبرأ الرحم، فأى فراق لا بد فيه من العدة، لكن لو أراد زوجها أن يردها في عدتها فيردها لأنها تستبرأ الرحم منه هو فليس هناك مشكلة أن يردها هو.

قال: **يُبَاحُ لِسُوءِ عَشْرَةٍ** هذه أمور تبيح طلب الخلع ، سوء العشرة كان الزوج سيء العشرة فتريد المرأة أن ترتاح منه فتدفع شيئا ويخالعها **وَبُغْضَةٍ** قد تبغضه وإن كان ليس سيء العشرة لكنها لا تحتمله فيباح لها ذلك، **وَكَبِيرٍ، وَقِلَّةِ دِينٍ** إذا كان هناك سببا مقنعا فإن الخلع يباح، لكن إذا لم يكن هناك سببا مقنعا فالخلع مكروه.

ولهذا قال: **وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ** فإذا كانت الأمور مستقيمة فالخلع في هذه الحالة مكروه.

ألفاظ الخلع، للخلع ألفاظ صريحة ، ودائما إذا قلنا لفظ صريح فيقابلة الكناية والفرق بينهما أن الصريح ما لا يحتمل غيره وأما الكناية فهي التي تحتمل غيره فإذا قلنا صريح الخلع وكناية الخلع، صريح الخلع ما تحتمل إلا الخلع والكناية تحتمل الخلع وغير الخلع فلذلك بصريح الخلع يقع الخلع وبالكناية نحتاج إلى نية مع الكناية وصريح الطلاق وكناية الطلاق نفس الشيء فإذا أصدر الزوج لفظا صريحا في الطلاق تطلق الزوجة لكن إذا كانت كناية فلا بد من نية لا بد أن ينوي مع هذا اللفظ الطلاق حتى يقع.

قال: **وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ «١»، أَوْ فَسْخٍ «٢»، أَوْ مُفَادَاةٍ «٣».**

قال: **فَسْخٌ** هذه الألفاظ الصريحة.

قال: **وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نَيْتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ** كناية الطلاق **طَلَّقَهُ بَائِنَةً** طلقة بائنة هذا المثال

الذي ذكرناه.

إذا انتبهوا إذا خالعها الزوج يعني دفعت له المبلغ وخالعها بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة فالذي يقع خلع، معناه لا ينقص العدد، لكن إذا دفعت له مبلغ وعبر بلفظ

الطلاق فهي طلقة بائنة أو بنية الطلاق فهي طلقة بائنة أو كناية الطلاق مع النية أو القرينة فهي طلقة بائنة وعرفنا من أين أتت طلقة بائنة فالطلقة بسبب لفظ الطلاق والبائنة بسبب العوض.

قال: **وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوَضٍ** لكن لو كان بغير عوض فلا يصح فلو قالت أود أن أفسخ النكاح فقال فسخت بغير عوض فلا يصح.

قال: **وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا** يعني لو كان دفع لها عشرين ألف مهر فهل له أن يفسخ بثلاثين؟ يقول نعم لكنه مكروه.

قال: **وَيَصِحُّ بِذَلِكَ أَي: العوض مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ** الخلع الآن عقد بين الطرفين الطرف الأول يدفع المال والطرف الثاني يفسخ، فالذي سيدفع المال لا بد أن يكون يصح تصرفه، من هو الذي يصح تصرفه؟ الحر المكلف الرشيد.

قال: **مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ** أي: أن الذي سيدفع المال سواء كان من زوجة أو غيرها، فلو كانت الزوجة مجنونة فهي إذاً لا تستطيع أن تخالع ولا يصح لها التصرف في المال، كذا لو كانت صغيرة فلا يصح لها التصرف في المال.

قال: **وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ** كأن تقول خالعتني على ما في جيبتي أو ما في يدي ومعدوم كأن تقول خالعتني على ما تحمله الشجرة شجرتي أو بستاني، ثمار البستان للسنة القادمة كله لك، فقال ويصح بمجهول.. لماذا؟

يقولون لأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، الآن هو يفسخ حقه، لأنه ليس معاوضة فلا يملكها شيء فالخلع ليس تمليك وإنما هو إسقاط والإسقاط تدخله المسامحة، إذاً في عقد الخلع سيدفع طرف المال والطرف الثاني سيسقط حقه، فلو كان سيدفع مال لما صح المجهول ولا المعدوم لأنه عوض.

قال: **لَا بِلَا عَوَضٍ** فلو كان بدون عوض لما صح، قال: **وَلَا بِمُحَرَّمٍ** فلو كان العوض بخمر فلا يصح **وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ** لو لجئوا للخلع ليحتالوا لإسقاط طلاق.

**مثال:** الزوج في لحظة غضب قال إن جاء رمضان فأنت طالق ثم ندم وهم الآن في شعبان فقالوا إذاً عندنا مخرج: أخالعك الآن وتدفعي مبلغ وأفسخ النكاح فإذا جاء رمضان فأنت لست بزوجة فإذا دخل رمضان وخرج الوقت أرجع فأتزوج بك، فيكون ما الهدف من هذا الخلع؟ الهدف هو الحيلة لإسقاط الطلاق فلا يقع الطلاق قال فلا يصح فهذا خلع باطل وليس بصحيح.

قال: **وَإِذَا قَالَ: مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أُعْطِيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ** فأعطته الألف فما الذي يحدث؟ هل هذا خلع أم طلاق؟ وهل طلاق رجعي أم بائن؟ هذه هي الصورة بين الصورتين.

قال: **طَلَّقْتَ بِعَطِيَّتِهِ وَلَوْ تَرَخَتْ** طلقت بائناً، لماذا؟ طلقت لقوله أنت طالق، وبائناً لأنه أخذ الألف عوض ولو تراخت أي أعطته بعد مدة، فكأنه علق الطلاق على هذا.

قال: **وَإِنْ قَالَتْ: أَخْلَعْنِي بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَفَعَلْ، بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا.** وهذا جواب لسؤال: هل لا بد من الدفع الآن؟ فالجواب: لا، هو الآن يستحقها لأنه متفق معها على دفع الألف ويفسخ وهي قالت إذا فسخت أعطيك الألف، إذاً هذه الصورة الثانية ما الذي سيقع؟ طلاق أم فسخ؟ هل سيحسب من الطلاق؟ لا، هل بائن أم رجعية؟ بائن بينونة صغرى.

قال: **وَلَيْسَ لَهُ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَّاقُهَا** ليس للأب أن يخلع زوجة ابنه الصغير، هل يمكن للأب أن يطلق بين ابنه الصغير؟ الطلاق لا يصدر إلا من زوج مميز، فالأب لا يستطيع أن يطلق زوجة ابنه ولا أن يخالع زوجة ابنه.

قال: **وَلَا ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا** إذا كانت ابنته الصغيرة متزوجة فهل يمكن أن يخالع بين ابنته وزوجها؟ فهل يستطيع الأب أن يقول لزوج ابنته الصغيرة سأعطيكم ألفاً من مالها وأخلعها، يقول المصنف: من مالها لا، أما من ماله فيمكن لكن لا يتصرف من مالها بهذا التصرف.

**قاعدة مهمة:** قال: **وَإِنْ عَلَّقَ طَلَقَهَا عَلَى صِفَةٍ** أي الزوجة **ثُمَّ أَبَانَهَا** أي طلقها **فَوُجِدَتْ** أي الصفة **أَوْ لَا** أي أو لم توجد الصفة.

**سؤال** وجدت في حال البينونة أم الزواج؟ البينونة.

**مثال:** إن خرجت إلى السوق فأنت طالق، ثم أبانها أي لا هي رجعية بل بائن، أو خالعتها فيعتبر أبانها أي باختصار أصبحت ليست رجعية فالمثال كأن قال: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق ثم بعد ذلك طلقها وانقضت العدة فخرجت إلى السوق أو لم تخرج إلى السوق الصورتين سواء خرجت أو لم تخرج وبعد ذلك تزوجها مرة ثانية ثم خرجت إلى السوق فهل تقع الطلقة أم لا؟ التعليق حصل في النكاح الأول فهل هذا الطلاق يقع أم لا؟ يقول يقع الطلاق سواء خرجت في فترة البينونة أو لم تخرج، اكتب عند فوجدت أي الصفة، قوله: **أَوْ لَا** أي أو لم توجد.

قال: **ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ** أي الصفة **طَلَّقَتْ**. قال: **وَكَذَا عَتَّقُ** كأن عنده عبد فقال له انظر: إن ذهبت إلى الحج أو إلى العمرة فأنت حر، ثم باع العبد ثم رجع واشتراه فذهب إلى العمرة فيصبح حرا.





## كِتَابُ الطَّلَاقِ

نشرع الآن في باب الطلاق.

**تعريف الطلاق في اللغة:** هو التخلية وتعريفه في الشرع حل قيد النكاح، إذاً هو تخلية أطلق أخلى هذا لغة أما شرعاً فهو حل قيد النكاح يعني إلغاء عقد النكاح. قال المصنف، ابتداءً عليه رحمة الله ببيان حكم الطلاق فقال: **يُكْرَهُ بِلاَ حَاجَةٍ** والطلاق مثل النكاح يأخذ الأحكام الخمسة قد يباح أحياناً وقد يكره وقد يستحب وقد يحرم وقد يجب وهكذا.

قال المصنف: **يُكْرَهُ بِلاَ حَاجَةٍ** وهذا هو الحكم الأول يكون الطلاق مكروه إذا كان ليس هناك حاجة لهذا الطلاق.

قال: **وَيَبَاحُ لَهَا** وهذا الحكم الثاني يباح لها أي للحاجة فإن وجدت حاجة للطلاق فيكون مباح.

قال: **وَيَسُنُّ لِيَتَضَرَّرَ رِهَا بِالْوَطْءِ وَتَرْكِهَا صَلَاةً وَعِفَّةً وَنَحْوَهُمَا** ويسن في أحوال أخرى إذا كانت تتضرر لهذا النكاح أو إذا كانت تترك الصلاة فيسن هنا أن يطلقها أو تترك عفة يعني مثلاً لا تستتر تماماً أو أنها قد تتكلم مع بعض الأجانب أو كذا فليست بزوجة صالحة أمينة يأمنها على أولاده وعلى نفسه وعلى بيته.

قال المصنف: **وَلَا يَصِحُّ أَي:** الطلاق **إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ** نفهم أنه لو طلق الأب زوجة الابن لا تطلق لأن الأب ليس بزواج الزوج هو الذي يطلق بنفسه، ونفهم أيضاً

لو كان الرجل نفسه الذي يريد الزواج طلق قبل العقد لا يقع لأنه ليس بزواج لو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها فلا يقع هذا الطلاق لأنه في وقت صدور الطلاق ليس زوجها والطلاق لا يقع إلا من الزوج قال ولم يميز هذا إشارة إلى مسألة الزوج، هل يشترط في الزوج البلوغ؟

يقول المصنف يكفي أن يكون مميزاً يعقله أي يفهم ما معنى الطلاق ويدرك أن الطلاق هو حل لقيود النكاح، وهو فسخ لنكاحها وهو قطع لعلاقة الزوجية، الذي يفهم هذا الكلام البالغ ويفهمه أيضاً من دون البلوغ من المميزين، أي ابن عشر وابن تسع، يفهم الطلاق فيصح طلاقه، إذاً الزوج الذي يصح طلاقه هو من كان عاقلاً أو مميزاً، إذاً لو طلق ابن خمس سنوات، طفل عمره خمس سنوات متزوج، زوجه أبوه وطلق هذا الطفل فلا يقع الطلاق لأن هذا ليس مميزاً فلا يعقله، وابن ست كذلك لكن يبدأ التمييز من سبع، فإن كان ابن سبع مميزاً فعلاً فإن طلاقه واقع. وهكذا ابن عش، والبالغ من باب أولى انتقل المصنف إلى الإكراه على الطلاق، لو وقع منه الطلاق بدون اختياره فهل يقع طلاقه أم لا؟

وهذه المسألة لها أكثر من صورة، الصورة الأولى هي زوال العقل والصورة الثانية هي الإكراه، فالمسألة الأولى هي زوال العقل لو طلق شخص في حال زوال العقل كالسكر أو الجنون كأن أصابه جنون فطلق في حال الجنون، أو أصابه سكر فطلق في حال السكر والسكر نوعان سكر بأن تعاطى المسكر باختياره وسكر بأن تعاطاه بغير اختياره كمن شرب مسكراً وهو لا يعلم فسكر فطلق فهذا لا يقع طلاقه، فالسكران غير السكران المعذور، المعذور هو الذي وقع في السكر بدون اختياره.

قال: **وَمَنْ عَذَرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ** لم يقع طلاقه، وهذه الصورة الأولى كالمجنون والسكران الذي ليس باختياره، نفهم من هذا أن الذي لم يعذر بزوال عقله كالذي يسكر مختاراً فإن طلاقه واقع، هذا المذهب، وهذه المسألة فيها خلاف، هل من اختار السكر وسكر

باختياره يؤاخذ بطلاقه؟ من أهل العلم من يقول لا يؤاخذ لأنه لا يدرك الطلاق ومنهم من يقول بل يؤاخذ ما دام أنه آثم لأنه اختار هذا الأمر وبالتالي يؤاخذ على كل هذا، والمذهب يفرق بين من سكر معذورا وسكر غير معذور.

انتقل إلى الإكراه من أكره على الطلاق فطلق فهل يقع طلاقه أم لا؟

قال: **أَوْ أُكْرِهَ أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ** يعني طلاقه، هدد يعني قالوا له طلق أو قتلناك أو هدد من قادر معنى ذلك إن هدد من غير قادر فطلق فيقع طلاقه لأن هذا التهديد غير صحيح.

إذاً المكره هو الذي يجبر على الطلاق جبرا من شخص قادر على إيقاع الأذى ويظن منه إيقاع الأذى، أما إن هدد من غير قادر فليس بإكراه.

إذاً إذا هدد، قال فطلق لذلك أي للإكراه أو التهديد قال لم يقع، ونفهم من هذا أنه لو هدد على الطلاق فطلق لكن ليس من أجل التهديد وإنما طلق اختيارا وقع الطلاق، كذلك لو هدد على طلقة واحدة فطلق طلقتين فهذا يعني أنه مختارا، طلقة مكره عليها لكن الثانية باختياره.

**مسألة التوكيل في الطلاق:** هل يصح أن يوكل في الطلاق؟ نعم يوكل غيره وليس فيها بأس كأن يقول وكلتك في طلاق الزوجة فيذهب ويطلق ولا حرج في ذلك.

قال: **ومن صحَّ طلاقه صحَّ توكيله فيه وتوكُّله قلنا من الذي يصح طلاقه؟ الزوج المميز، هذا هو الذي يحق له أن يطلق فيجوز أن يوكل غيره في الطلاق، والذي يتوكل في الطلاق أي الوكيل يشترط فيه أن يصح طلاقه بأن يكون مميزا فإن وكل الزوج غيره من المميزين وقال وكلتك في طلاق الزوجة صح هذا التوكيل، لكن لو وكل طفلا صغيرا غير مميز فلا يصح هذا التوكيل.**

قال المصنف: **ويصحُّ توكيلُ امرأةٍ في طلاقِ نفسها وغيرها** هذه صورة ثالثة للتوكيل وهي أن يوكل الزوجة نفسها أن يقول وكلتك في طلاق نفسك فطلقت نفسها هذا صحيح، هل يصح أن يوكلها في طلاق امرأة أخرى، كدرتها مثلا؟ نعم يصح ذلك.

**الطلاق السني والطلاق البدعي:**

**الطلاق قسمان:** طلاق سني وهو واقع ولا إثم فيه وطلاق بدعي وهو لكن يقع مع الإثم، إذاً لا فرق بين الطلاق السني والبدعي في وقوع الطلاق، لكن من حيث الإثم هناك فرق فالسني لا إثم فيه والبدعي هو معصية فيه الإثم .

قال: **وَالسَّنَةُ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَاحِدَةً** «١» إذاً إذا طلق واحدة فهذا الطلاق السني ومعنى ذلك أنها لو كانت اثنان أو ثلاث فليس بسني، إذا طلق طلقتين معا أو ثلاث معا فليس بسني، أما الطلقتين فالمذهب أنها مكروهة وأما الثلاث فهي محرمة. إذاً الطلقة الواحدة في مجلس واحد فهذه هي السنة مع بقية الشروط وإن طلق طلقتين في مجلس واحد مكروه وإن طلق ثلاثة في مجلس واحد فهو بدعي محرم، فأصبح الطلاق عندنا إما سني وإما مكروه وإما محرم.

قال: **فِي طُهْرٍ** «٢» أي لا تكون حائض فلو طلقها طلقة واحدة وزوجته حائض فهل هذا طلاق سني؟ لا، ليس سني لأن الشرط الأول متوفر لكن الثاني لم يتوفر، فهذا الطلاق بدعي، حكمه من حيث الوقوع يقع لكم من حيث الإثم فيه الإثم.

قال: **لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ** إذاً الطلاق السني أن يكون طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، صورة ذلك: إذا حاضت المرأة فطلاقها في هذا الحال بدعي، فإذا طهرت من الحيض ولم يقربها فإذا طلقها في هذا الحال فهذا طلاق سني وهو واقع ولا إثم، لكن إذا كانت حائضاً ثم طهرت من حيضها فجامعها وبعد أن جامعها إذا طلقها فهذا طلاق بدعي وليس بسني.

قال: **وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا** أي حصل منه الدخول **فِي حَيْضٍ** «١» **أَوْ طُهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ** **فَبِدْعَةٍ مُحَرَّمٍ وَيَقَعُ** إذاً إن طلق مدخولاً بها في حيض وقوله مدخول بها فلو كانت غير مدخول بها وطلقها في حيض سيأتي الآن بعد ذلك أن هناك من النساء من ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وبعد قليل سنأتي على هذا إذاً طلاق السنة في حق المرأة المدخول بها، إذاً قال: لو طلق مدخولاً بها في الحيض بدعة لأننا اشترطنا الطهر، أو طهر جامع فيه بدعة لأننا

اشترطنا عدم الجماع فيه، قال: فبدعة محرم ويقع أي هذه الطلقة محسوبة.

**لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعُهَا** أي يسن أن يراجعها ثم ينتظرها حتى تطهر ثم بعد ذلك إذا اجتمعت

الشروط يطلقها طلقة واحدة بعد الحيض في طهر لم تجامع فيه

قال المصنف: **وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ** في حق بعض النساء من هن؟ في حق أربع نسوة،

قال: **وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا** «١» يعني الحامل فالمرأة الحامل ليس في حقها سنة

ولا بدعة في الطلاق يطلقها بأي وقت، لماذا؟ لأن الحامل عدتها بوضع الحمل فطلاقها في

أي وقت لا يغير العدة بخلاف غيرها فإن إذا طلق المرأة في طهر لم تجامع فيه معناه أن

رحمها سليم نظيف ما عندها ولد ولا فيه حمل ولا شيء فيطلقها فعدتها معروفة لكن ما

سوى ذلك قد تختلف العدة تزيد فالمرأة التي بان حملها وهي الحامل ليس في طلاقها سنة

ولا بدعة يطلقها في أي وقت هذه «١».

قال: **أَوْ صَغِيرَةٌ** هذه الثانية الصغيرة أي التي دون البلوغ ودون البلوغ أي ما حاضت

فعدتها بالأشهر ثلاثة أشهر.

قال: **وَأَيْسَةٌ** «٣» عدتها ثلاثة أشهر لأنها لا تحيض ولأن الصغيرة والأيسة عدتها

بالأشهر فيطلقها في أي وقت سواء دخل بها أو ما دخل بها.

قال: **وَعَبْرٌ مَدْخُولٌ بِهَا** «٤» المرأة التي لم يدخل بها ليست لها عدة أصلا فلا تعدد منه

فلذلك تطلق في أي وقت يطلقها وهي حائض أو غير حائض، طاهر لأنه لم يدخل بها

فليس لها عدة أصلا.

إذاً أربع نسوة ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، واحدة لأن عدتها بوضع الحمل وهي

الحامل، واثنان لأن عدتهما بالأشهر ثلاثة أشهر وهما الصغيرة والأيسة، التي لا تحيض

لصغر أو لكبر، والرابعة التي ليس لها عدة أصلا وهي غير المدخول بها.

انتقل الآن إلى طريقة وقوع الطلاق، كيف يقع الطلاق؟ يقع باللفظ، ما هو اللفظ

الذي يقع به الطلاق؟

قال المصنف: **وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا** نفهم من هذا أن الطلاق أفاضه على قسمين أو على نوعين، أفاض صريحة في الطلاق وأفاض غير صريحة في الطلاق وإنما هي كناية في الطلاق، ما كان صريحا في الطلاق فلا يحتاج إلى نية فبمجرد أن يصدر فهو طلاق وأما الكناية فتحتاج إلى نية والسبب أن اللفظ الصريح في الطلاق لا يحتمل غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية وأما الكناية فهي تحتمل الطلاق أو غير الطلاق فتحتاج إلى نية تعين أن هذا اللفظ يراد به الطلاق، وهذا الكلام قيل في الخلع.

قال: **وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ النِّيَّةِ**، ما هو الصريح؟

قال **وَصَرِيحُهُ لَفْظُ طَلَاقٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ** أي: طلاق وطالق ومطلقة وهكذا، وهل يستثنى شيء؟ نعم، قال وما تصرف منه غير ثلاثة أفاض متصرفه من لفظ الطلاق لكن لا تعتبر طلاق.

قال: **غَيْرِ أَمْرٍ** أي لو قال لها طلقي يأمرها بالطلاق ليس بطلاق أو اطلقي يأمرها فليس بطلاق، قال: **وَمُضَارِعٍ** «٢» كأن يقول تطلقين فهذا ليس بطلاق، قال: **و«مُطَلِّقَةٍ» بِكَسْرِ اللَّامِ** اسم فاعل، لو قال أنت مطلقة يقع الطلاق، لكن مطلقة بالكسر ليست صريحة في الطلاق ولا تدخل، أي لا تعتبر طلاق.

إذا صريح الطلاق لفظ كلمة الطلاق وما تصرف من هذا اللفظ إلا ثلاثة عبارات الأمر اطلقي أو طلقي، والمضارع تطلقين واسم الفاعل مطلقة. الآن هناك عبارات تشبه هل هي طلاق أم غير طلاق سيأتي عابها المصنف ويبين حكمها:

قال: **وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ** هذه صورة «١» **أَوْ كَظَهَرَ أُمِّي** يعني أنت علي كظهر أمي فهل نعتبر هذا طلاق أم نعتبره ظهار.

الصورة الثالثة قال: **وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا**.

قال المصنف في حكم هذه الثلاثة صور: **فَهُوَ ظَهَارٌ وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا** قالوا هذه الألفاظ صريحة في تحريمها، ولو نوى الطلاق يقول لا تعتبر إلا ظهار لأنها صريحة في الظهار. إذا هذه الأمثلة حكمها واحد وهو الظهار.

قال: **وَإِنْ قَالَ كَالْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ**، أي: أنت كالميتة أو كالدّم فما الذي يقع؟ ظهار أم طلاق؟

يقول: **وَقَعَ مَا نَوَاهُ** إن نوى ظهاراً فظهار وإن نوى طلاقاً فطلاق وإن نوى يمينا فيمين، فهذه العبارات تحتمل، لأنها كناية تصلح لكل ذلك.

قال: **وَمَعَ عَدَمَ نِيَّةِ ظَهَارٍ** إذا هذه العبارات لو قال أنت كالميتة كالدّم ونى الطلاق فطلاق، أو نوى ظهار فظهار أو نوى يمين فيمين، ولو ما نوى شيئاً فهي أقرب للظهار.

قال: **وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذِبٍ** وما حلف، لو جاء شخص وقال أنا حلفت بالطلاق وقلت إن خرجت زوجتي إلى السوق فهي طالق فخرجت الزوجة إلى السوق فتطلق، ولو قال أنا طلقت زوجتي البارحة وهو كذاب، وما طلق زوجته فهل يقع أم لا؟ يقول: **دَيْنٌ** وانتبه لأنه سيقع في حالة ولا يقع في حالة.

قال: **دَيْنٌ وَلَزِمَهُ حَكْمًا**.

**ومعنى دين ولزمه حكما:** دين أي فيما بينه وبين الله، وحكما أي في مجلس القضاء، فمن فعل هذا الفعل كأن جاء وقال أنا طلقت زوجتي البارحة وهو كذاب ولم يفعل ذلك فالحكم فيما بينه وبين الله المرأة زوجته لأنه ما طلق فهو كذاب فهي زوجة فينبني على هذا أنها زوجة فلو أنه قال هذه الكلمة أما صديق له فقال طلقت زوجتي البارحة ثم ذهب إلى البيت وعاش سنينا بعد ذلك فلا شيء عليه؛ لأنه في الحقيقة لم يطلق الزوجة وهي زوجته بينه وبين الله والله يعلم أنها زوجته ولم يطلقها لكن هب أن هذه الكلمة بلغت الزوجة، والزوجة اشتكته إلى القاضي فماذا يصنع القاضي؟ يأخذ بالظاهر والظاهر أنه طلقها فالقاضي لا يقبل كلامه أنه كذب وكذا، لماذا؟ وما الذي سيفعله؟ الذي سيفعله أن القاضي سيعتبرها طالق إن كانت واحدة فواحدة وإن كان ثلاث ولو قال أنا طلقت زوجتي بالثلاث فالقاضي سيلزمه بالثلاث، لماذا يلزمه القاضي بهذا؟ لأن هذه المسألة تتعلق بحقوق الآخرين وهي الزوجة فمسائل الآخرين وحقوق الناس وكذا لا يقبل فيها أن يقول

الإنسان أنني نويت أو قصدي أو كذبت .. لا ينفع هذا الكلام، ولذلك لو أقر شخص بمال قال فلان له عندي ألف ريال ثم قال بعد ذلك كنت أمزح أو كذبت فهل نقبل منه؟ لا، بل يؤخذ بهذا الإقرار لأنه متعلق بحقوق الآخرين أما ما يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى فالله يعلم ولا أحد يكذب على الله، الله يعلم كل شيء فمن قال كلاما يتعلق بحقوق الآخرين أخذ به. إذاً قال دين فيما بينه وبين الله ولزمه حكما لأنه يتعلق بحق للغير وهي المرأة. هب أن المرأة صدقته ولم يذهبها إلى القضاء قالت له سمعتك تقول كذا وكذا فقال بل كذبت عليك ولم أفعل ذلك فصدقته فليس هناك إشكال فلا تطلق، لكن إن لم تصدقه فإن القاضي يطلقها ويعتبرها طالق لأن هذه تتعلق بحقوق الآخرين.

قال: **وَيَمْلِكُ حُرًّا وَمُبْعَضًّا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ** الحر يملك أن يطلق ثلاث مرات، ولو كانت زوجته أمة فكم يطلق؟ ثلاث تطليقات فالعبرة بالزوج وليس بالزوجة، فإذا كان الرجل حر، قال أو مبعض يعني بعضه حر وبعضه عبد ولا يشترط النصف فقد يكون الربع حر والباقي عبد وبالعكس أو أكثر أو أقل فإذا كان مبعضا أو حرا فإنه يملك ثلاث تطليقات بغض النظر عن الزوجة.

قال: **وَعَبْدٌ اثْنَتَيْنِ** يعني يملك الزوج العبد طلقتين فقط ولا يملك ثلاثا، لماذا؟ لأن العبد على نصف الحر والحر يملك ثلاث تطليقات والعبد يملك النصف، كم النصف؟ النصف واحد ونصف والطلقة ما يمكن أن تتنصف فتكون طلقتين.

قال: **وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلُّ مِنْ طَلَقَاتٍ وَمُطَلَقَاتٍ.**

هل يمكن أن يطلق إنسان ويستثني؟ أي يقول أنت طالق ثلاث تطليقات إلا طلقة؟ وهل يصح أن يقول إلا طلقتين؟

**هنا قاعدة**، يقول: يصح أن يستثني النصف فأقل فقط أما أكثر من النصف فلا يصح، مثال ذلك: قال أنت طالق أربع تطليقات إلا اثنتين فتقع اثنتين، وإذا قال أنت طالق ثلاث تطليقات إلا واحدة فتقع اثنتان، وإذا قال ثلاث إلا اثنتين فلا نقبل هذه الاستثناء فهذا



الاستثناء لا يصح لأنه استثنى أكثر من النصف فإذا استثنى أكثر من النصف فهل يقبل هذا الاستثناء أم نلغيه؟ نلغيه، فإذا ألغيناه أصبح كأنه قال طلقك ثلاث تطليقات. المصنف يقول يصح استثناء النصف فأقل فمعناه أن أكثر من النصف لا يصح الاستثناء، فما الذي يصح؟ الطلاق هو الذي يصح قال طلقك ثلاث تطليقات إلا اثنتين فهل يقبل هذا الاستثناء أم لا؟ فإذا كان لا يقبل فيصبح الكلام طلقك ثلاث تطليقات، فلو قال طلقك مائة طلقة إلا تسعة وتسعين طلقة فكم تقع؟ التسعة والتسعين أكثر من النصف فنلغي الاستثناء فيصبح الكلام طلقك مائة طلقة، وليس عندنا مائة طلقة بل ثلاثة فقط فتقع الثلاث والباقي لغو، ولو قال طلقك مائة طلقة إلا خمسين طلقة فهل يصح الاستثناء أم لا يصح؟ يصح الاستثناء فكأنه قال لها طلقك خمسين طلقة فتطلق ثلاثة والباقي لغو.

قال: **وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلُ مِنْ طَلَقَاتٍ** يعني لو قال ثلاث إلا اثنتين، ثلاث إلا واحد تقع اثنتين، لو قال ثلاث إلا ثلاث تقع ثلاث.

قال: **وَمُطَلَقَاتٍ** أي الزوجات، مثال: هو عنده أربع نسوة فلو قال طلق نسائي الأربع إلا واحدة يصح تطلق ثلاث، إلا اثنتين يصح، إلا ثلاث لا يصح معناه أنه طلق الأربع كلهم، لماذا يلجئون لهذا؟ يقولون أن الاستثناء إذا زاد على النصف لا داعي له يعني ما فيه أحد يقول أنا اشتريت بعشر ريالات إلا تسع ريالات بل تقول اشتريت بريال، تقول اشتريت بعشر ريالات إلا ثماني حلوى للأطفال فلا أحد يقول هذا بل يقول اشتريت بريالين وهذا اجتهاد من أهل العلم. الآن مازلنا في الاستثناء والاستثناء هذا يقول المصنف يصح لكن ذكر شرط وهو ألا يزيد على النصف.

**واشترط شروط أخرى:** الشرط الثاني، قال: **وَشُرْطُ تَلْفُظٍ** أي به يعني لا بد أن يتلفظ بالاستثناء يقوله ولا يبقى في قلبه، قال: **وَأَتْصَالٌ مُعْتَادٌ** أي يكون المستثنى والمستثنى منه متصل يعني لا يقول طلقها ثلاث طلاقات ثم يذهب إلى الدوام ويأتي من الدوام يقول إلا اثنتين أو إلا واحدة فلا بد أن يكون في مجلس واحد في لفظ واحد حتى لو كان في نفس

المجلس وقال طلقك ثلاث طلاقات وبعد عشر دقائق رجع وقال إلا طلقة فلا يصح هذا لأنه غير متصل.

الشرط الأخير، قال: **وَنِيَّتُهُ** أي نية الاستثناء **قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنَى مِنْهُ** نية الاستثناء لا بد تكون موجودة في أثناء الكلام يعني عندما قال طلقك ثلاثا إلا واحدة متى نوى الاستثناء؟ قبل أن ينتهي من الكلام في أثناء الكلام هو ناوي الاستثناء لكن لو قال طلقك ثلاثا غير ناوي الاستثناء بعدما انتهى نوى الاستثناء إذا لا بد من نية الاستثناء أن تكون موجودة في الكلام. إذا اشترط أربع شروط: الشرط الأول ألا يزيد على النصف، الشرط الثاني أن يتلفظ به، الشرط الثالث الاتصال في الكلام، الشرط الرابع نية الاستثناء قبل تمام مستثنى منه فقوله طلقك ثلاثا إلا واحدة المستثنى منه واحدة والمستثنى الواحدة.

قال المصنف: **وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ** أي: يصح الاستثناء بقلب **مِنْ مُطْلَقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ**.

فلو قال نسائي الأربع طوالت ونوى في قلبه إلا فلانة يصح هذا وهذا معنى ويصح الاستثناء بالقلب من المطلقات لكن لا يصح من الطلقات وهذه المسائل لغوية بحته؛ لأنهم يقولون إذا قال نسائي طوالت ونوى بقلبه إلا واحدة يصح هذا لأن كلمة نسائي كلمة عامة والعام يدخله الخصوص فيمكن أن يكون هذا من العام الذي أريد به الخصوص لكن العدد رقم نص فإذا قال طلقك ثلاثا ونوى في قلبه إلا واحدة لا يصير لأنه لا تطلق الثلاث على الاثنتين بالقلب لا يصح أن يستثنى بقلبه لكن يمكن أن يقول نسائي طوالت ويستثنى بقلبه إلا فلانة لأن كلمة نسائي تشمل الأربع وتشمل الثلاث يصدق عليها لأنه في اللغة، اللغة تقبل وتتحمل أن يطلق الإنسان لفظا عاما ويريد به الخصوص هذا وارد لكن ليس في اللغة أن تطلق الثلاث ويراد بها اثنتين لا يمكن يقول عشرة ويقصد خمسة فالعدد نص.

قال: **وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي** يعني إذا قال أنت طالق قبل موتي متى تطلق؟

قال: **تُطَلِّقُ فِي الْحَالِ**؛ لأن قبل موته يبدأ من هذه اللحظة **وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ لَا تُطَلِّقُ**، مثال آخر: **وَفِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ أَوْ السَّنَةِ تُطَلِّقُ فِي الْحَالِ فَإِنْ قَالَ**: في هذا المثال **أَرَدْتُ آخَرَ الكُلِّ**، **قُبَلٍ** منه **حُكْمًا** يعني إذا قال أنت طالق في هذا الشهر.

ثم قال أردت آخره يقبل هذا لأن اللفظ يحتمله في اللغة يحتمل وإن قال: **وَعَدًا أَوْ يَوْمًا** **السَّبِّ وَنَحْوِهِ تُطَلَّقُ بِأَوْلِهِ** لاحظوا الفرق! إذا قال أنت طالق في هذا الشهر معناه في الحال لكن إذا قال أنت طالق يوم السبت أو أنت طالق غدا تطلق بأول يوم السبت، بأول الغد، أنت طالق في شهر رمضان فمتى تطلق في آخر رمضان أم في الأول؟

في الأول **تُطَلَّقُ بِأَوْلِهِ** وليس في الحال في أوله **فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْآخِرَ لَمْ يَقْبَلْ.**

إذا نفرق بين اثنين إذا قال أنت طالق في هذا الشهر الآن تطلق وإذا قصد آخر الشهر يقبل منه هذا لكن إن قال أنت طالق في شهر محرم معناه أول شهر محرم وإن قال أردت الآخر لا يقبل.

**آخر مسألة** وإذا قال: **وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ** أي أنت طالق إذا مضت سنة، قال: **وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، تُطَلَّقُ بِمُضِيِّ إِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا** تمضي السنة بعد ١٢ شهر. قال: **وَإِنْ قَالَ: السَّنَةُ** يعني إذا قال إذا مضت السنة فأنت طالق فمتى تطلق؟ قال: **فَبِأَنْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ** معناه تطلق نهاية السنة.



## تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ

قال: **وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحَوَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ** لم يقع أي الطلاق حتى يوجد الشرط، إذا قال الإنسان لزوجته إذا جاء محرم فأنت طالق فهل تطلق اليوم؟ ما تطلق حتى يقع هذا الشرط.

قال: **فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ وَادَّعَاهُ** فهل نقبل أو لا نقبل؟ فلو لم يلفظ به أي بالشرط، كيف لم يلفظ به؟ ما قال إذا جاء محرم فأنت طالق، بل قال أنت طالق وسكت، ونوى في قلبه إذا جاء محرم، فهل نقبل من هذا حكما؟ لا نقبل هذا الكلام عند القاضي.

قال: **لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا وَلَا يَصِحُّ** ما هو الذي لا يصح؟ تعليق الطلاق، قال: **إِلَّا مِنْ زَوْجٍ بِصَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ** كأن قال إن قمت فأنت طالق.

**وَيَقْطَعُهُ فَضْلٌ بِتَسْبِيحٍ وَسُكُوتٍ، لَا كَلَامٌ مُنْتَضِمٌ، كَأَنَّ طَالِقًا يَا زَانِيَةً إِنْ قُمْتَ.**

**الآن في مسألة تعليق الطلاق** قلنا إذا علق الطلاق على أمر فهل يقع الطلاق قبل وقوع هذا الشرط؟ لا يقع إلا معه، لكن أيضا هذا الشرط يشبه الاستثناء أي مثل ما لو قال إنسان أنت طالق ثلاث طلقات إلا طلقة فهذا استثناء ولو قال أنت طالق إذا جاء محرم فهذا يشبه الاستثناء؛ لأنه رفع الطلاق عن هذه اللحظة، وأجله إلى فترة قادمة فيقول المصنف أنه لا بد أن يكون هذا الشرط وهذا لطلاق صريح أو إذا عبر بكناية أن ينوي هذه الكناية فينوي بها التعليق ولا بد أن يكون هذا التعليق متصل بالكلام، مثلا لو قال لزوجته أنت طالق ثم سكت قليلا ثم قال إذا جاء محرم فهل يقبل هذا التعليق؟ لا يقبل، لا بد أن يكون كلام متصل لأنه عندما قال أنت طالق وقعت الطلقة، ثم بعد مدة أراد أن يقول يأت بالشرط

فيقول إذا جاء محرم أو إذا انتهت السنة فكأنه يريد أن يرفع طلقة وقعت فلا ترتفع هذه الطلقة الواقعة.

ولهذا قال: **وَيَقْطَعُهُ فَضْلٌ بِتَسْبِيحٍ وَسُكُوتٍ** يعني قال (أنت طالق ثم قال سبحان الله سبحان الله .. إذا انتهت السنة)، فلا نقبلها لأنه فصل بين الشرط وبين الطلاق، وكذلك لو سكت مدة ثم ذكر الشرط فلا يقبل، يقول: **لا كَلَامٌ مُنْتَزِمٌ** لكن لو فصل بين الشرط وبين الطلاق بكلام منتظم يعني كلام في الموضوع وليس بكلام أجنبي كما لو قال: **كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةٌ إِنْ قُئِمْتَ** احذف كلمة يا زانية فكيف تصبح؟ أنت طالق إن قمت، فهل هذا الشرط مقبول أم لا؟ مقبول؛ لأن الكلام منتظم، لكم لو قال أنت طالق .. ثم أخذ يستغفر الله .. ثم قال إن قمت! فلا يقبل لأنه لا دخل لهذا الاستغفار بهذا الكلام.

وما دام أن الطلاق بالتعليق مقبول بشروطه وله أحكامه فلا بد من معرفة الأدوات التي تستعمل في الشرط فقال: **وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوُ «إِنْ» و«مَتَى» و«إِذَا»** هذه بعض أدوات الشرط كأن يقول أنت طالق إن قمت، ومتى قمت، وإذا قمت. ويمكن أن نقدم الشرط ونؤخر الطلاق إن قمت، متى قمت، إذا قمت فأنت طالق، وسيذكر الآن صورة: **وَإِنْ كَلَّمْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ** ثم قال بعدها: **فَتَحَقَّقِي أَوْ تَنَحِّي وَنَحْوُهُ تُطَلِّقُ** رجل قال لزوجته إن كلمتك فأنت طالق فتنحي فهل فتنحي هذه كلام أم لا؟ إذا وقع الشرط أم لا؟ وقع الشرط فتطلق، وكذا فتحقيقي، فتأكدي، وهكذا فنقول وقع الطلاق.

**مسألة أخرى:** قال: **وَإِنْ بَدَأْتِكِ بِالْكَلامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ** لو قال فتنحي فقد بدأها بالكلام قال: **فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتِكِ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ** فما الذي حدث في يمينه؟ هي التي بدأت بالكلام، فلم يقع الطلاق لأنه قال إن بدأتك وهي التي بدأت بالكلام، والمقصود أي في هذا المجلس وهي التي بدأتها بالكلام فلا تطلق، لكن كلامها الآن قال وإن بدأتك به فعبدني حر.

قال: **انْحَلَّتْ يَمِينُهُ وَتَبَقِيَ يَمِينُهَا** يمينه انحلت أما هي فإن كلمها هو انحلت يمينها أيضا وإن لم يكلمها وكلمته هي أصبح العبد حرا. وانتبه لأن أكثر باب الطلاق مسائل وصور لكن هذه الصور هي بمثابة قواعد يفهم منها أحكام الطلاق.

قال: **وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوَهُ فَأَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ** فهل تطلق أم لا؟ ما تطلق، **ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ** فهل تطلق أم لا؟ تطلق، لأنه قال إن خرجت بغير إذنني فأنت طالق، أي: خروج تخرجيه بغير إذن تطلقني.

قال: **أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلَّقَتْ.**

**الصورة الأولى:** قال إن خرجت بغير إذنني.. فأذن لها وخرجت، لا تطلق.

**الصورة الثانية:** خرجت بغير إذن.. تطلق، الصورة الثالثة: أذن لها بالخروج.. لكن لم

تعلم فتطلق، لماذا؟

المصنف يريد أن ينبه أن الإذن هو الإعلام وهو لم يعلمها فيقصد في هذا المثال إن خرجت بغير معرفتي بغير إذنني وعلمي أو بغير أن أعطيك الإذن.

فالمسألة تعتمد على لفظ المتكلم ونيته فلذلك لو قال إن خرجت بغير رضائي فأنا لا أَرْضِي بهذا الخروج فأنت طالق فخرجت خروجاً لا يرضاه فتطلق، وإن خرجت خروجاً يرضاه لا تطلق، فمثل هذه المسألة لو أذن لها ولم تعلم فخرجت فهل تطلق أم لا؟ إن كان المقصود بالإذن هنا الرضا فلا تطلق، وإن كان المقصود الإعلام أي لا تخرجني حتى آذن لك وأعلمك بالإذن في الخروج فهو راض أن تخرج لكن ما جاءته ولم يبلغها فتطلق.

إذاً المسألة ليست تعبدية وإنما مبنية على الألفاظ ودلالاتها.

سؤال طالب:...

**جواب الشيخ:** لو قصد زمناً معيناً فكل ذلك يحتمل، فلو قال مثلاً إن خرجت بغير إذنني فأنت طالق يريد هذا اليوم صح ذلك، يريد هذا الشهر أو يريد خروجاً معيناً كأن يكلمها مثلاً في مسألة الخروج إلى السوق فلا يتكلم عن خروجها لوالديها.. فكل ذلك معتبر ما هي النية والألفاظ، ماذا يقصد أو يريد فنقبل كل ذلك.

**مسألة تعليق الطلاق بالمشيئة: هل يصح ذلك أم لا؟**

قال: **وَإِنْ عَلَّقَهُ أَي الطلاق على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة** إذا شاءت من غير إكراه فإنها طالق.

قال: **أَوْ بِمَشِيئَةِ اثْنَيْنِ** يعني قال أنت طالق إن شاء فلا وفلان فالأول شاء والثاني لم يشأ، فلا تطلق.

قال: **فَبِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ** أي بلا إكراه، يعني لو قال أنت طالق لو شاء فلان، فجاء شخص وأكره فلان على المشيئة فهل يقع الطلاق؟ لا، فلا بد من رضا صحيحا.

**والصورة الثالثة:** قال: **وإن علقه على مشيئة الله تعالى تطلق في الحال**، فلو قال أنت طالق إذا شاء الله فمحال معرفة مشيئة الله تعالى وهو علقه على محال فيقع. قال: **وكذا عتق** لو قال أنت حر إن شاء الله فهو حر، لكن قال أنت حر إن شاء فلان فيصبح حرا بمشيئة فلان من غير إكراه.

قال: **وإن حلف لا يدخل دارا، أو لا يخرج منها، فأدخل أو أخرج بعض جسده** فهل يعتبر دخل أو لا؟ لم يدخل فلا يحنث، وإن حلف ما يخرج من الدار، فأخرج رجله فقط فما يعتبر خرج فلا يقع، فلو قال إن خرجت من الدار فأنت طالق ثم أخرج رجله فهل تطلق أم لا؟ ما تطلق لأنه لم يخرج، ولو قال لو شربت ماء هذا الكوب فأنت طالق فشرب بعضه فلا تطلق لأنه ما شربه كاملا.

قال: **لَمْ يَحْنَثْ** أي لا تطلق، لا يعتبر أنه خالف يمينه، قال: **أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ** أي هذا الذي قال لا أدخل الدار فدخل طاق الباب أي مدخل الباب ولم يدخل الدار مازال عند عتبة الباب فلا يعتبر أنه دخل.

قال: **أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ** أي فيه جزء منها، وليس كاملا من غزلها فإن لبس ثوبا بعضه من غزلها وبعضه من غزل غيرها فلا يقع الطلاق، ومعنى منه أي من غزلها، **أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ** في جميع ما مضى، فهذه أربع صور.

قال: **وَلِيَفْعَلَنَّ شَيْئًا** أي لو حلف ليفعلن شيئا لا يبرئ إلا بفعله كله لو قال والله لأشرب ماء هذا الكوب فشرب نصفه فنقول إما أن يشربه كله أو يكفر، قال: **مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ** أي قال والله لأشربن هذا الإناء ونيته أي منه فيصح هذا.

قال: **وَإِنْ فَعَلَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيًا «١» أَوْ جَاهِلًا «٢» حِنْثٌ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ** هذه قاعدة مهمة، هنا ثلاث مسائل، طلاق، وعتاق، ويمين، السؤال: أي هذه الثلاث متعلق بحق الله المحض؟ اليمين، والطلاق والعتاق متعلق بحق الأدميين ولذلك تختلف الأحكام بحسب هذا في مسألتين، مسألة النسيان ومسألة الجهل، كيف؟ لو قال الإنسان إن خرجت إلى السوق فزوجتي طالق، فنسي وخرج فهل تطلق الزوجة أم لا؟ تطلق، لماذا؟ نقول هذا الطلاق متعلق بحق الأدمي، ونحن لا ندرى هل أنت ناس أم لا، وقد تكون تريد أن تعتدي على حق الزوجة وهي الآن قد طلقت منك فتريد أن تمنعها هذا الأمر فلا نقبل.

**جاهل:** كذلك ذهب إلى مكان لا يظنه السوق فوجده السوق فهل تطلق أو لا؟ تطلق لأن هذا يتعلق بحق الأدمي. أو قال إن خرجت إلى السوق فعبدي حر ثم نسي وذهب إلى السوق فماذا يحدث للعبد؟ يصبح حرا لأن هذا حق أدمي، كذا لو جهل فذهب إلى مكان فوجده السوق فماذا يحدث للعبد؟ يصبح حرا.

**اليمين:** قال والله لا أذهب إلى السوق فنسي فذهب فهل يكفر أم لا؟ لا يكفر، لأنه ناس، أما هناك أوقعنا الطلاق والعتاق لأنها يتعلقان بحق الأدميين، وكذا لو ذهب إلى مكان فوجده السوق إذا ذهب إليه جاهلا فلا يكفر.

قال: **وَإِنْ فَعَلَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حِنْثٌ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ** لا في يمين لأنه حق لله تعالى فلا كفارة.

قال: **وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوِيلُ بِيَمِينِهِ** التأويل في اليمين أي التورية فيريد بلفظه خلاف الظاهر كأن يقول بت البارحة تحت سقف فماذا يفهم من كلامه؟ أنه في بيت، وهو يريد أنه نام في الصحراء يريد بالسقف هنا السماء، فيصح أن يطلق السماء ويريد به السقف لكن ليس هذا هو الظاهر، المتبادر من كلمة سقف أي البناء، فهل ينفع هذا التأويل في الحلف؟ تقول له أين بت البارحة؟ فيقول والله بت تحت سقف، هل يصح هذا؟



المصنف يقول فيه تفصيل، إذا تأول هذا التأويل في اليمين ظالماً لكي يظلم ويعتدي على حقوق الآخرين فلا يصح هذا التأويل، أما إذا كان يفعله لغير ظلم لأحد فإنه صحيح، يقول والله لقد بت البارحة على فراش، وهو نام على التراب لكن الأرض فراش ويقول هذا ليفهم السامع أنه نام في بيته وهو متأول، فإن كان هذا التأويل في اليمين ليظلم به أحداً فإن التأويل باطل .

### مسألة الشك في الطلاق:

قال: **وَمِنْ شَكِّ فِي طَلَاقٍ** «١» كيف؟ أي هو شك هل طلق أم لم يطلق؟ الأصل أنه لم يقع منه طلاق، قال: **أَوْ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ** «٢» أي شك فيما علقه عليه قال ما أدري، فأنا قلت أنت طالق لكن لا أدري قلت إذا خرجت إلى السوق أم لا؟  
فنعتبر هذا التعليق ليس بصحيح، قال: **لَمْ يَلْزَمَهُ**، قال: **أَوْ فِي عَدَدِهِ** شك هل طلق طلقة أو طلقتين فكم نعتبر؟ طلقة واحدة قال: **رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ** وما هو اليقين في المسائل الثلاثة؟ من شك في طلاق هل طلق أو لم يطلق فاليقين أنه لم يطلق، من شط في التعليق هل علقت أو لا؟

اليقين أنه ما علق، ولذلك قال: **لَمْ يَلْزَمَهُ** أي الطلاق في الأولى ولا التعليق في الثانية.  
قال: **أَوْ فِي عَدَدِهِ** أي في عدد الطلاق كم طلق مرتين أو مرة فيرجع إلى اليقين وهو الأقل .  
قال: **وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ** قال لامرأة يظنها زوجته أنت طالق قالوا تطلق الزوجة؛ لأنه قصد طلاق الزوجة **أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِ زَوْجَتَهُ**، لا **عَكْسُهَا** ما هي عكسها؟ أي إن قالها لامرأته يظنها أجنبية كأن رأى امرأته فما عرفها فقال لها وهو يظنها أجنبية قال لا تطلق لأنه ما قصد الطلاق وإن واجهها بالطلاق لكنه لم يرد طلاقها بخلاف الأولى قالها للأجنبية لكن يريد الزوجة.

قال: **وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظَهَارٌ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ** لا يدري ما هي الكلمة التي قالها بالأمس هل طلق أم ظاهر فما الذي يلزمه؟ قال لم يلزمه شيء.



## فصل في الرجعة

**متى تكون الزوجة رجعية؟** بعد الطلقة الأولى أو الثانية في فترة العدة، بعد الأولى في حق الزوجة التي دخل بها لكن التي لم يدخل بها تبين بمجرد قوله لها بأنها طالق فتصير بائنا بينونة صغرى.

قال: **وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ** وقال هنا حر لأنه سيأتي أن العبد يختلف، **مَنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا** «١» لماذا؟ لأنه إذا كانت غير مدخول بها فلا تصير رجعية، الكلام الآن على الرجعية فلا بد أن يطلق الحر من دخل بها أو خلا **أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ**، «٢» أقل من ثلاث، كم أقل من ثلاث؟ واحد أو اثنين، ولذلك قال حر لأن العبد لو طلق اثنتين تبين منه بينونة كبرى. **أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً** يعني لو طلق العبد طليقة واحدة فالزوجة رجعية لكن لو طلقتين فبائنا بينونة كبرى **لَا عِوَضَ فِيهِمَا** «٣» أي في كلا الطليقتين لأنه لو طلق بعوض سيصبح الطلاق بائنا بينونة صغرى، ولا يصير خلعا لأننا قلنا طلق ولم نقل خالع أما لو خلع فما يحسب في العدد.

**نمثل الآن بالعكس:** لو طلق الحر زوجة لم يدخل بها فتصير بائنا بينونة صغرى، ولو طلقها ثلاثا تصبح بائنا بينونة كبرى، ولو طلق المرأة طليقة واحدة أو طلقتين بعوض فهل تصبح رجعية؟ لا، بل تبين بينونة صغرى، فيقول لو حصل هذا **فَلَهُ** أي للزوج **وَلَوْلِيٍّ** **مَجْنُونٍ** من هو ولي المجنون؟ أي لو كان هذا الزوج عاقل فطلق زوجته طليقة واحدة فهي رجعية الآن ثم جن وما زلت المرأة في العدة فيقول: وليه له أن يردها قال: **وَلَوْلِيٍّ مَجْنُونٍ** **رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا** مطلقاً أي رضيت أو كرهت، قال: **وَسُنَّ لَهَا** أي للرجعة **إِشْهَادٌ** فلا

يجب، أما العقد فالشهادة شرط من شروط صحة العقد لكن في الرجعة سنة لأن الرجعة ليست بعقد جديد وإنما هي استدامة لعقد قديم.

قال: **وَتَحْصُلُ أَي: الرجعة بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا.**

إذا حصل منه الوطء ولو لم يردّها ويرجعها فمجرد هذا الوطء فمعناه أنه ردها لأنه هذا الوطء علامة الرجعة.

إذا الرجعية هي غير المدخول بها، مطلقة أقل من ثلاث، ليس هناك عوض في هذا الطلاق فهذه هي الرجعية فيمكن للزوج أن يردّها، ولي المجنون يردّها، لكن متى يردّها؟ في العدة.

هل تجب الشهادة، بل سنة، وإرجاعها إما أن يكون باللفظ الصريح وإما أن يكون بوطنها، لكن ما حكم هذه الزوجة الرجعية؟

قال: **وَالرَّجَعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسْمٍ** يعني هذه المرأة تعتب زوجة في فترة العدة، إلا في القسم فإذا كان عنده زوجات أخريات فمعناه لا يعطيها ليلة لأنها ليس لها حق في الليالي لكن في غير ذلك هي زوجة وإذا قلنا هي زوجة فمعناه أن لها النفقة ويمكن أن يطلقها ولو مات يحصل إرث بينهما لأنها زوجة فإذا انتهت العدة ولم يرجعها فماذا تصبح هذه المرأة؟ أجنبية فتبين منه بينونة صغرى، فلا يحصل بينهما توارث وإن طلقها لا يقع طلاقها ولو أرادها فيحتاج إلى عقد جديد.

**انتبه:** نحن نقول هي رجعية إلى أن تنتهي فترة العدة، متى تنتهي العدة؟ بثلاث حيضات إذا كانت تحيض يقول إذا طهرت من الحيضة الثالثة واغتسلت بانتهائه، لكن لو انتهت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فهل يستطيع أن يردّها أم لا؟ يستطيع أن يردّها إذا تبين منه بالاغتسال من الحيضة الثالثة، قال: **وَتَصِحُّ أَي الرجعة بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلِ** فإن اغتسلت انقطع ذلك قالوا لأن بقاء هذا الدم هو أثر لوجود الحيض المانع.

قال: **وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بَعْدَ جَدِيدٍ** الرجعية بعد العدة إذا أراد زوجها أن يردّها فيردّها بعقد جديد **عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا** إذا طلقها طليقة واحدة، وفي فترة العدة هي رجعية فلم

يردها وانقطع الدم فيستطيع ردها، أما إذا اغتسلت فما يستطيع أن يردها وإنا يردها بعقد جديد فإذا تزوجها من جديد فكم طلقة باقية؟ طلقتان.

قال: **وَمَنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ قُبُلٌ** لو أن المرأة جاءت بعد شهرين وقالت أنها حاضت ثلاث حيضات وانقطع الدم عنها واغتسلت فهل نقبل هذا منها أم لا؟ نعم نقبل، لأن هذه الأمر لا نعلمه إلا من جهتها، وما رأيكم لو أنها جاءت بعد شهر واحد وادعت انقضاء العدة.

فهل المرأة تحيض ثلاث حيضات يقول: **لا في شهرٍ بحيضٍ إلا بينةٍ** يعني لو أنها ادعت انقضاء العدة في شهر واحد فيقول هذا نادر، يحصل لكن بندرة فلذلك لا نقبل إلا إذا جاءت ببينة ويستدلون لهذا بأثر علي رضي الله عنه أنه طلب البينة ممن ادعت هذا، لكن إن ادعت انقضاء العدة في شهرين أو أكثر فلا نطالب بالبينة، أما أقل من شهر فلا نقبل لا ببينة ولا بغيرها لأن هذا لا يتصور.

قال: **وإن طلق حُرًّا ثلاثًا أو عبدًا اثنتين** ما الذي يحصل للمرأة الآن؟ تبين منه بينونة كبرى فما تحل له بعقد جديد، وإنما تحل له بعقد جديد بعدما يتزوجها زوج آخر غيره، وانتبه لما يقوله المصنف لأنه سيذكر شروط الزواج الجديد فهل فقط يتزوجها زوج آخر بمعنى أنه يعقد عليها ويطلقها؟ لا، لا بد أن يحصل بينهم ما يحصل بين الرجل والمرأة.

قال: **لَمْ تَحَلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ «١» فِي قُبُلٍ «٢» بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ «٣» مَعَ انْتِشَارٍ «٤»** ما هو الانتشار؟ أي الانتصاب.

قال: **وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ** يعني يكفي أن يحصل جماع ولو بدون إنزال **أَوْ يَبْلُغَ عَشْرًا** يعني: حتى لو أن الزوج ما بلغ العشر فإن هذا يبيحها للزوج الأول إذا حصل هذا الأمر ثم أعقبه الطلاق فهذا يبيحها لزوجها الأول، قال: **لا في حيضٍ «١»** يعني لو حصل هذا الجماع في الحيض فيقول ما تعود إلى الأول لأن هذا الوطء في الحيض محرم قال: **أَوْ نِفَاسٍ «٢» أَوْ إِحْرَامٍ «٣» أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ «٤» أَوْ رَدَّةٍ «٥»** لأنه وطاء محرم، إذاً لو أنها تزوجت وحصل بينهما هذا في الحيض أو في النفاس أو.. فلا يقبل هذا.

## الإيلاء

قال: **وَإِلْيَاءٌ حَرَامٌ** المقصود به الحلف، اليمين، فالإيلاء المراد به أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، قال والله لا أقربك أربعة أشهر ويوم فهذا إيلاء، ما حكمه؟ حرام.

**تعريف الإيلاء:** (وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ خَرَجَ الْمَجْنُونِ، يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمْكِنِ أَيِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجَامِعَ أَمَا لَوْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ لَعُذِرَ فَهُوَ الْآنَ لَيْسَ مَوْلٍ وَإِنَّمَا مَمْتَنَ لِغَيْرِهِ، فِي قُبُلٍ أَبَدًا أَوْ مُطَلَّقًا، يَعْنِي حَلْفَ أَنْ يَتْرُكَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فما الحكم في هذا الزوج؟

قال: **فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أَمْرٌ بِهِ** أي أمر بالجماع، من الذي يأمره؟ الحاكم.

قال: **فَإِنْ أَبَى أَمْرٌ بِالطَّلَاقِ** فإن أبى قال: **فَإِنْ ائْتَمَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ** الحاكم يطلقها منه، فإذا وافق وقال سأجامعها فبماذا نلزمه؟

قال: **وَيَجِبُ بَوَاطِنُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ** نلزمه بكفارة يمين لأنه حلف ما يقرب الزوجة.

قال: **وَتَارِكُ الْوَطْءِ ضَرَارًا بِلَا عُذْرٍ كَمَوْلٍ** يعني لو أن رجل ما حلف لكن فعلا تركها مدة ستة أشهر لم يقترب من هذه المرأة فما حكمه؟

نقول حكمه مثل حكم المولي، ويترتب عليه أنها إذا اشتكته هي للقضاء يأمره الحاكم بالجماع فإن أبى يأمره بالطلاق فإن أبى يطلق عليه رغما عنه.

## الظَّهَارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

قال المصنف: **وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ** بدأ عليه رحمة الله في بيان حكم الظهار لقوله تعالى:

﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

ثم عرف الظهار فقال: **(وَهُوَ أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُّطْلَقًا، لَا بِشَعْرٍ وَسِنَّ وَظْفَرٍ وَرِيقٍ وَنَحْوِهَا).**

فإما أن يشبه الزوجة كلها أو يشبه الزوجة ببعض أمه كانت علي كأمي أو ببعضها كظهر أمي، أو يد أمي، أو برجل مطلقاً كأبيه أو يزيد أو عبيد أو بعضو من هذا الرجل كيد أبي أو رجل أبي أو كراس أبي قال لا بشعر وظفر وريق ونحوهما.

**والظهار** هو أن يشبه الزوجة بمن تحرم عليه على التأيد، سواء كانت امرأة أو رجل، لأن الرجل يحرم على الرجل ولا يحل له، ثم قال بشعر، فلو شبه الزوجة بشعر من تحرم عليه على التأيد لا يعتبر ظهاراً، فيعتبرون الشعر له حكم المنفصل، وليس له حكم المتصل ولذلك لو شبه الزوجة بظهر أمه فهذا متصل، لكن لو شبهها بشعر أمه فهذا منفصل وليس متصل فليس بظهار، وكذا كسن أمي أو كظفر أمي أو كريق أمي ونحوها يعني من المنفصلات فكل هذه الأشياء لا يعتبرون أن فيها روح وليست عضواً منفصلاً ولا شيئاً يستمتع به فلا يعتبرونه ظهاراً.

قال المصنف: **وَأَنَّ قَالَتُهُ لِرِزْوَجِهَا** هل يعتبر ظهاراً الزوجة هي التي قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي فلا يعتبر ظهار لأن الظهار لا يكون إلا من الزوج، فلا يكون من الزوجة.

ولذلك قال: **وَأَنَّ قَالَتُهُ لِرِزْوَجِهَا فَلَيْسَ بِظَّهَارٍ** ولكم هل يلزمها شيء؟ هو ليس بظهار

بمعنى أنها لا تحرم عليه لأن الظهار سبق تعريفه بأن الزوج هو الذي يشبه زوجته.. إلخ.  
فما الذي ينبني على الظهار؟ إذا ظاهر الرجل من زوجته فما الحكم؟ سيأتي بيان  
الحكم أن هذه الزوجة تحرم عليه حتى يكفر، يعني ولا تطلق ولا تنفصل منه ولكن لا  
يحل له أن يقترب منها أي يستمتع بها حتى يكفر فإن كفر استمتع بها ولا يحسب طلاق،  
يقول وإن قالت له ليس بظهار ولكن يلزمها كفارة الظهار.

قال: **وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوَعَةً** دليل الكفارة قياساً على الرجل مثل الرجل لو  
ظاهر فإن الكفارة تلزمه فكذلك المرأة وهذا القياس محل نظر.

قال المصنف: **وَيَصِحُّ** أي الظهار **مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَّاقُهُ** من هو الذي يصح طلاقه؟ أي  
الزوج المميز الذي يعقل الطلاق، ولذلك لما ظاهرت المرأة من زوجها ما قبلناه ولم نعهده  
ظهاراً.

قال: **وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا** أي الزوج والزوجة **وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ** هذا الحكم الذي  
يترتب على هذا اللفظ فلا يحل الوطء ولا مقدماته حتى يكفر، كيف يكفر وما هي  
الكفارة؟

قال المصنف: **وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ «١»** رقم لأنها مرتبة فالكفارة ليست شيء واحد وإنما  
هي عدة أشياء فيخير بين أشياء على الترتيب فالواجب أكثر من شيء على الترتيب ومعنى  
على الترتيب أنه يجب عليه الأول فإن تعذر الأول انتقل إلى الثاني فإن تعذر الثاني انتقل  
إلى الثالث.

**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ «٢»** فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أي الصوم **فَإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا**  
**«٣»** إذا الكفارة عتق الرقبة فإن لم يجد فينتقل إلى صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع  
الصيام فينتقل إلى الإطعام ستين مسكيناً.

قال: **وَيَكْفَرُ كَافِرٌ بِمَالٍ** الكافر يلزمه إذا ظاهر أن يكفر، كيف يكفر؟ بعتق الرقبة،  
وهذا مال فيكفر بعتق الرقبة، فإذا تعذرت الرقبة فالأصل أنه ينتقل إلى الصوم فهل يصح

من الكافر الصوم؟ لا، فيترك الصوم وينتقل لما بعده وهو إطعام ستين مسكينا. ولا يصوم لأن الصيام لا يصح من الكافر.

قال: **وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ** فلو أن العبد هو الذي ظاهر فكيف يكفر؟ فلا يكفر بعق الرقبة لأنه لا مال له، بل بصيام شهرين متتابعين فإذا لم يستطع الصيام فلا ينتقل إلى الإطعام فلا يكفر بالمال لأنه لا مال له، وإنما يكفر بالصوم وهذا معنى قوله وعبد بالصوم.

إذا أراد أن يكفر بعق الرقبة فما هي شروط الرقبة التي تجزئ في الكفارة؟ قال: **وَشُرْطٌ فِي رَقَبَةٍ** يعني: في أجزاء **كَفَّارَةٍ وَنُدْرٍ عَتَقٍ مُطْلَقٍ إِسْلَامٌ** لو أن رجلا نذر نذرا مطلقا لله أن يعتق رقبة فما هي الرقبة التي إذا أعتقها أجزأته؟ الشرط الأول الإسلام، إذاً عندما نقول عتق رقبة معناها نقول مؤمنة، فلا يجزئ أن يعتق عبدا كافرا.

قال: **وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا** فلا يكون هذا العبد مريض لا يستطيع العمل أو فيه عيب كأن يكون فاقدا لبعض الأعضاء فلا يستطيع العمل فهذا الفقد يضر بالعمل ضررا بينا، ويذكرون بالتفصيل بعض العيوب التي تضر بالعمل. إذاً الشروط لا بد أن يكون مسلما وسليما من العيوب التي تضر بالعمل مثلا قطع اليد أو الأصابع فلا يستطيع أن يعمل مع هذا.

قال: **وَلَا يُجْزِي التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزِي فِطْرَةً** ما الذي يجزئ في الفطرة؟ إذا انتقلنا إلى ستين مسكينا فكم يعطي كل مسكين؟

يقول مثل ما يعطي في الفطرة، فما هي الأشياء التي يخرجها في الفطرة؟ هل قوت البلد؟ لا، المذهب ليس قوت البلد، المذهب خمسة أشياء التي وردت في النصوص (البر والشعير والتمر والزبيب والأقط) هذه هي التي تجزئ في الكفارة لكن إذا كانت هذه الخمسة غير موجودة فينتقل إلى قوت البلد، وهذا هو الفرق بين المذهب وبين المفتي به فالذي يفتي به في أيامنا هذه هو قوت البلد مطلقا، لكن الحنابلة لا يرون الانتقال إلى قوت البلد إلا بعد تعذر هذه الخمسة، وعلى العموم فالقول بإخراج قوت البلد هو قول وجيه



وقول صحيح باعتبار أن هذه الخمسة ليست معينة، وإنما هي التي وردت في النصوص وقيل أنها هي التي كانت قوت البلد في السابق في تلك الأيام، لكن نحن الآن في بيان المذهب حتى لا ينسب إلى المذهب ما ليس منه. فهذا الذي يراه الإمام أحمد.

قال: **وَيُجْزَى مِنْ الْبِرِّ مَدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانٍ؛** لأن الأصناف عندهم خمسة فالبر يجرى فيه مد واحد والأربع أصناف الأخرى لا يجرى إلا مدان، باعتبار أن البر أثمن وأغلى وهذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.



## اللَّعَانُ

**ما هو اللعان؟** هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين ( الزوج والزوجة ) مقرونة بلعن و غضب.

قال: **وَيَجُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِالْغَيْبِ عَاقِلَيْنِ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ** اللعان سببه قذف الزوج لزوجته بالزنا، فإذا قذف الزوج زوجته بالزنا فهذا يختلف عن قذف غير الزوجين، فلو قذف رجل آخر بالزنا فما الحكم؟ حد القذف، إذا طالب المقذوف فإن حد القذف يقع على القاذف، فهل يستطيع القاذف أن يدرأ عن نفسه ويدفع عن نفسه حد القذف؟

**الجواب** لا يستطيع فإذا ثبت الحد يقام عليه لكن في الزواج يختلف الأمر، فإذا رمى الزوج زوجته بالزنا فهنا أحد أمرين: إما أن يأتي بالشهود التي ستذكر تفصيلاً في الحدود إن شاء الله وهي البيعة التي تثبت ما يقول فعند ذلك سيقام حد الزنا على المرأة، وإما أنه لا يأتي بالشهود فعند ذلك سيقام حد القذف على الزوج فإذا أراد أن يدفع الحد عن نفسه فيمكنه ذلك فيلجأ إلى اللعان وسيأتي بيان اللعان سيشهد أربع شهادات ثم خامسة وهي تشهد أربع شهادات ثم خامسة، وينتهي ولا يقام حد عليه.

### والسؤال: لماذا هذا التفريق؟

هذا سببه المصلحة، لأن الزوجية تختلف عن غيرها، فالزوج إذا علم من زوجته الخيانة فلا يستطيع أن يسكت عن ذلك وأحياناً يتعذر عليه أن يأتي بالشهود فيكون ضرراً عليه بالغا فهنا يلجأ إلى اللعان حتى يتخلص من هذا الضرر وينفي الولد إذا كان لا يعترف بهذا الولد فيستطيع أن ينفيه عن نفسه لكن في غير الزوجية، فلو أن رجلاً علم أن فلان أو

فلانة كذلك، فهل يصبره أن يسكت عن هذا، هل يلحقه الضرر؟ لا، ما يلحقه الضرر، لكن قد يلحقه ضرر محتمل لكن لا يتكلم أن فلان زان وما عنده شهود لأنه سيقام عليه حد القذف. لكن لا يستطيع أن يفعل ذلك في الزوجة، لأنه الآن عنده مشكلة، زوجة وأولاد وهو الآن لا يعترف بالزوجة ولا بالولد فلذلك جاء حد اللعان تخليصاً للزوج من هذا الضرر الكبير.

قال: **فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَفْظًا** لا إشارة، يقصد بهذا أنه قذفها صريحا وليس إشارة مثلا بفهم منها أنه يقذفها.

قال: **وَكَذَّبْتُهُ** لكن لو صدقته إذا هذا إقرار منها قال: **فَلَهُ لِعَانُهَا** كيف يفعل؟ قال: **بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَِّّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا** يشهد بالله أني أنا صادق ولا يقول هي كاذبة، ففي أيمانه هو يحلف على صدق نفسه، صدق كلامه، قال: **وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.**

ثم يأتي دور الزوجة فتقول: **ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا.**

إذا هو يشهد بالله إنه لصادق وهي تشهد بالله إنه لكاذب وليس أنها صادقة، لأن الكلام كله يدور على دعواه هو.

قال: **وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** هو في الخامسة قال لعنة الله، وهي تقول غضب الله.. فإذا حصل هذا شهد هو خمس شهادات وهي خمس شهادات قال: **فَإِذَا تَمَّ سَقَطَ الْحَدُّ** «١» أي حد القذف عليه، وحد الزنا عليها، قال: **وَتَبَّتْ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ** «٢» فإذا حصل اللعان فإنه يفرق بين الرجل والمرأة فراقا مؤبدا يعني تحرم عليه على التأبید، فهل هي محرم؟ لا، ليست محرم، فالمحارم من تحرم عليه على التأبید بنسب أو سبب مباح أما هذا فسبب محرم فهي محرمة عليه لكنها ليست من محارمه.

قال: **وَتَبَّتْ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ** فلا يستطيع أن يتزوجها بعد ذلك ما دام وصلت الأمور إلى هذا الحد فهذه لا تعود إليه أبدا.

قال: **وَيَنْتَفِي الْوَالِدُ بِنَفِيهِ** «٣» إذا كان هناك حمل فهل هذا الحمل ينسب إليه أم لا؟ نقول إن نفاه انتفى، وإلا فيلحقه، إذا مسألة سقوط الحد هذا أمر لازم، مسألة ثبوت الفرقة هذه أيضا لازمة، لكن مسألة نفي الولد لا، هذه مبنية على طلبه هو فإن نفي الولد عن نفسه وقال هذا ليس بولدي فينتفي عنه.

قال: **وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَالِدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ** «١» **مُنْذُ أَمَكَنَّ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ** «٢» **مُنْذُ أَبَانَهَا وَلَوْ ابْنُ عَشْرِ** يعني لو كان المتزوج ابن عشر **لِحِقَّةِ نَسَبِهِ** ما معناه؟ الآن يذكر المصنف الأحوال التي يلحق الابن في النسب بالرجل، بالزوج.

**هناك صورتان: الأولى:** مَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَالِدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكَنَّ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، كيف؟ مثال: الرجل تزوج وعقد بالمرأة في يوم ١/١، وأنجبت المرأة في يوم ٧/٢، معناه أن هذا الولد مكث ستة أشهر في بطن أمه إذاً هو من هذا الرجل، من هذا الزوج، فأقل الحمل ستة أشهر وأكثر الحمل أربع سنوات فإذا أتت بهذا الولد بعد الستة أشهر فيلحق بالزوج، وإن أتت به قبل الستة فلا يلحق به. فهب أنه تزوجها في ١/١ وبعد خمسة أشهر أنجبت، ولدت ولدا!

**فماذا نفهم من هذا؟** نفهم أن هذا الحمل وضع قبل الزواج بشهر فلا ينسب إليه، قال: **أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا**، هب أن الرجل في يوم ١/١ طلق الزوجة وفارقها، فإذا أنجبت بعد ستة أشهر أو ثمانية أو عشرة أو في أربع سنين إلا يوم يلحق به، وإذا كان أكثر من ذلك فلا، معناه أنه ليس له، باعتبار أن أكثر مدة الحمل أربعة سنوات. لكن اليوم في قضية الحمل قد يظهر من الطب أن هناك حمل وكذا فيمكن الاعتماد على ذلك فيما يغلب على الظن أنه صحيح.

قال: **وَلَوْ ابْنُ عَشْرِ** فابن عشر سنوات صغير لكن هل هو بالغ أم لا؟ يمكن بلوغه، وهو قليل، لكن هذا أقل سن يمكن أن يبلغ فيه فلحق به نسبه. مثال: ولدت لستة أشهر أو أكثر منذ دخل بها فهل يلحق بها أم لا؟ يلحق ولو كان عمره عشر سنوات فيلحق به، لكن ابن

تسع لا نلحقه لأنه لا يتصور في ابن تسع بلوغ. مثال: ولدت لدون أربع سنوات منذ فارقتها فهل نلحق به أم لا؟ نلحق به. وابن عشر يلحق به، لكن ابن تسع لا نلحقه لأنه لا يتصور. وابن خمسة عشر يلحق به، فإذا ألحقناه بابن عشر فهل نحمل على الزوج ابن عشر بالبلوغ بهذا الإلحاق؟ الظاهر أنه إذا ألحقناه به المولود إذاً هو بالغ.

**فماذا قال المصنف؟** فالمصنف يخالف ولا يرى هذا قال: **وَلَا يُحَكَّمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكِّ فِيهِ**

فكيف ألحقناه؟ يقول ألحقناه احتياطاً لحفظ النسب لكن يمكن ألا يكون بالغاً وإنما هو مجرد احتياط لحفظ النسب.

قال: **وَمَنْ أَعْتَقَ أَيَّ أُمَّةٍ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَمَاعٌ أَوْ بَاعَ أُمَّةً حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَمَاعٌ مَنْ**

**أَقْرَبَ بَوَاطِنِهَا اعْتَرَفَ بِوَطْنِهَا فَوَلَدَتْ لِذَوْنِ نِصْفِ سَنَةٍ** فما الحكم هل يلحق به الولد أم لا؟

قال: **لِحَقِّهِ** يعني نسبه، قال: **وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ** رجل عنده أمه وكانت له فراش ثم باعها في يوم

١/١ وبعد البيع بخمسة أشهر أتت بولد فهذا الولد ولد من؟ ولد السيد الأول أم ولد السيد

الجديد؟ الأول لأنه أقل من ستة أشهر. وإذا هي أم ولد وأم الولد ما يجوز بيعها فالبيع

باطل. إذا أكتب عندها: لأنها أم ولد، فأم الولد هي التي تنجب لسيدها، ومعناه أنه باعها

وهي حامل منه. لأنها أم ولد، وأم الولد لا يجوز بيعها.



## بَابُ الْعِدَّةِ

**ما هي العدة؟** هي مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعلم براءة رحمها. يعني إذا طلق الرجل زوجته تعتد، أي تجلس مدة معلومة، لماذا؟ لتنظر براءة الرحم، أنه لا يوجد حمل، هذه هي فائدة العدة.

**والعدة لها أحكام** وهي مسألة مهمة والناس لا يستغنون عنها لأنه لا يخلوا الإنسان من طلا ووفاة وغير ذلك. أولاً من هي التي تعتد؟ الزوجة، إذا فارقت الزوج في الحياة أم الممات؟ الاثنين، أولاً في حال الوفاة تعتد أم لا؟ تعتد مطلقاً، فإن فارقتها في الحياة تعتد أم لا؟

**تفصيل:** إن كان دخل بها فتعتد، وإلا فلا. فعندنا دخول وقبل دخول وعندنا حياة وموت فصارت أربع صور، في الحياة هناك قبل الدخول وبعد الدخول وفي الوفاة هناك قبل الدخول وبعد الدخول.

ثلاث صور حكمها وجوب العدة وصورة واحدة ليس فيها عدة. إذاً في حال الوفاة قبل الدخول أي مات عنها قبل أن يدخل بها، وبعد الدخول هناك عدة، وطلقها بعد الدخول هناك عدة، وقبل الدخول ليس هناك عدة.

فهذه الأخيرة هي التي تختلف عن سابقتها. قال: **لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ** ففرقة حي خرج الميت، أي هناك عدة في فرقة الميت، قبل وبعد، فغير المدخول بها لا عدة لها، باختصار لا عدة لغير مدخول بها في فراق الحي. وفرق الحي كطلاق وفسخ. قال: **وَشُرْطٌ لَوْجُوبِ الْعِدَّةِ لَوْطْءٌ كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلَهَا** أي إذا كانت مدخول بها بوطء بالدخول نوعان بخلوته وبوطء وكل واحد منهما له شروط:

**الأول:** الوطاء، فالوطء الذي يوجب العدة أن تكون بنت تسع **وَكُونُهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ** من هو الذي يلحق به الولد؟ ابن عشرة.

انتبه: لو حصل هذا الوطاء وهو ابن تسع فهل نعتبره دخل بها؟ لا نعتبره، لأننا في هذه الحالة على يقين بعدم وجود حمل، قال: **وَلِخَلْوَةِ مُطَاوَعَتِهِ «أ» وَعِلْمُهُ بِهَا** إذا لو أنه اختلى بها وجلس معها في مكان خال بعد أن عقد بها خلاها مطاوعة وليست قهرا، وهو يعلم أن هذه هي الزوجة وكانت مطاوعة له في هذه الخلو **وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ** كأن كان صائما أو مريضا أو مجبوبا لا نتصور منه جماع، فإذا حصلت هذه الخلو فتعتبر في حكم المدخول به، فلو حصل طلاق فإنها تعد.

قال: **وَتَلَزِمُ لَوْفَاةً مُطْلَقًا** يعني العدة لوفاة مطلقا، أي إذا مات الزوج تعدت منه مطلقا ولو غير مدخول بها لأن مسألة العدة في مسألة الوفاة عامة، نصوص عامة لقوله تعالى: **﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٤] ولو يقل بغير المدخول بها..

قال: **وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ** المعتدات عددن ست، من هن؟

إما أن تكون حامل فعدتها بوضع الحمل، وإما أن تكون متوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرا، وإما أن تكون تحيض فعدتها ثلاث حيضات، وإما أن تكون لا تحيض ثلاثة أشهر. هؤلاء أربعة، الاثنان الباقيان حالات نادرة وقليلة.

قال: الأولى: **الْحَامِلُ وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا** أي من موت أو طلاق؛ لأنه عندما قلنا حامل ومتوفى عنها فإذا أنها جمعت الاثنتين كانت حاملا وتوفى عنها زوجها فما هي عدتها؟

أو حامل طلقها زوجها فما عدتها؟ أو حامل مات عنها زوجها فما عدتها؟

قال: **إِلَى وَضَعِ كُلِّ حَمَلٍ** أي الحمل كاملا فإذا كان في بطنها الاثنان فلا بد أن تضع الاثنتين **تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ** يعني تضع من بطنها ما تبين فيه خلقة آدمي فهذا الذي تصير به الأمة أم ولد فلو وضعت شيئا لا تظهر فيه خلقة آدمي فلم تضع شيئا فمعناه أنها غير حامل أو تعدت بشيء ثان، إذا متى نعتبر أن عدتها انتهت؟

إذا وضعت آدمي، أو ما تبين فيه خلقة آدمي، قال: **وَشَرِطَ لِحُقُوقِهِ لِلزَّوْجِ** طلقها الزوج وهي حامل، فهي الآن تعتد من الزوج، فولدت في مدة لا يمكن أن يكون هذا الحمل من هذا الزوج، إذ لا تعتد بهذا الوضع من هذا الزوج وإنما تعتد منه بشيء آخر، بالأشهر أو بالحيض إذا كانت تحيض أو غير ذلك. فلا بد لهذا الحمل الذي تعتد به أن يكون منسوب لهذا الرجل.

قال: **وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ** مثال: الرجل دخل بها في ١/١ وطلقها بعد شهرين، في ٢/٣٠، وجدت نفسها حامل فعدتها بوضع الحمل، فبعد شهرين آخرين أي أربعة أشهر من الدخول بها، لم تنتهي عدتها بعد لأن هذا الحمل الذي نزل ليس للزوج فلا يعتبر هذا إنهاء عدة من الزوج. ونحن نتكلم عما إذا نزل جنينا كاملاً وليس سقط ابن ثلاثة أو أربعة أشهر، فنقطع أن هذا ليس منه أما إذا كان يحتمل أنه منه فينسب إليه.

قال: **وَيَبَاحُ إِقْتَاءِ نُطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ** النطفة هي أول المراحل، ما ظهرت فيها الخلقة فيقول يمكن أن يلقي هذه النطفة قبل الأربعين لأنه بعد الأربعين ستبدأ في طور التخليق، يقول بدواء مباح أي ليس بدواء محرم، فلو حصل الحمل فيمكن أن يكون في مدة الأربعين فيمكن أن يسقط بدواء مباح، ولا يكون الدواء محرم. أما بعد الأربعين فلا يجوز ذلك.

قال: **الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِلَا حَمَلٍ كَمْ عِدَّتُهَا؟**

قال: **فَتَعْتَدُ حُرَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ** والأمة **وَأَمَةٌ نِصْفَهَا** أي شهرين وخمسة أيام قال **وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ** أي: التي نصفها حر ونصفها أمة تعتد ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها قال: **وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَإِلَّا عِدَّةُ طَلَاقٍ** يقول من أبانها في مرض موته، المرأة إذا طلقها الرجل في مرض الموت، في هذه الحالة هو يكون متهما في حرمانها من الإرث، فهل نمضي هذا الطلاق أم لا نمضي هذا الطلاق؟



يمكن أن نمضي هذا الطلاق لكن لا نبي آثاره، ما هي آثاره؟ نمنعها من الميراث أم لا؟ لا نمنعها من الميراث، فبناء على هذا من طلقت بهذه الطريقة تعدد من أباها في مرض موته فهل تعدد عدة وفاة أم عدة طلاق؟

ولاحظ أنه طلقها لكن في مرض الموت، هو متهم في هذا الطلاق ولذلك يقول سنورثها منه فإن ورثناها منه فتعدد الأطول من عدة الطلاق أو عدة الوفاة، فما هي الأطول؟

الله أعلم، فعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، أما عدة الطلاق فتختلف فقد تكون بوضع الحمل وقد تكون ليست حامل فبالحيضات وقد تكون لا تحيض فبالأشهر لكن هب أنه طلقها في هذا الحال الذي هو مرض الموت ثم تزوجت فهل ترث منه؟ لا ترث، فإن كانت لا ترث إذاً تعتبرها مطلقة، أو أنها مثلا في مرحلة الوفاة هي التي طلبت الطلاق ونحن لا نتصور هذا فهند ذلك عدة طلاق، لأنها ما ترث منه في هذه الحالة.

قال: **الثالثة: ذات الحيض المفارقة في الحياة، فتعد حرة ومبعضة بثلاث حيضات، وأمة بحيضتين** الحرة ثلاث حيضات والأمة نصفها فكم النصف؟ حيضة ونصف فلا يمكن أن تتنصف الحيضة فبالتالي نجبرها فتكون حيضتان، إذاً ذات الحيض تعدد بثلاث حيضات، إن كانت حرة.

قال: **الرابعة: المفارقة في الحياة، ولم تحض لصغير أو إياس** إما أنها صغيرة أو أنها يائسة فبلغت سن اليأس أي الخمسين وتجاوزته فكم تعدد؟

**فتعد حرة بثلاثة أشهر، وأمة بشهرين** لماذا بشهرين؟ لماذا لا نقول بشهر ونصف؟ فالشهر ونصف يمكن أن يتنصف فيقولون نقيسها على الحيض، ولو قيل بشهر ونصف لكان وجيها **ومبعضة بالحساب**.

قال: **الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فكيف تعدد؟**

هي الآن لا تحيض لكم كانت تحيض، والآن ارتفع الحيض، قال: **فتعد للحمل** **غالب مدته ثم تعدد كأيسة** أي باختصار تعدد سنة كاملة، هذه التي ارتفع حيضها ولا تدري

ما السبب فهذه تعدد سنة كاملة، لماذا؟

تعددت للحمل تسعة أشهر وهذا غالب الحيض ثم تعدد كآيسة وعدتها ثلاثة أشهر فيكون المجموع سنة كاملة **وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ** كانت تعرف السبب كأن كان بسبب مرض أو بسبب رضاع فماذا تفعل، كم تعدد؟

قال: **فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ** يعني تجلس في العدة إلى أن يرجع إليها الحيض أو **تَصِيرَ آيَسَةً فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا** إذا هذه التي تعلم ما رفعه تبقى فإما أن يعود لها الحيض فتعد بالحيض أو تبلغ سن الخمسين، ولو جاءها هذا الكلام في الثلاثين فتجلس إلى الخمسين. وعنه: تعدد سنة أي مثل التي قبلها، إذاً من ارتفع حيضها وتعلم السبب أو ما تعلم السبب فكم تعدد؟ سنة كاملة، وهذا هو القول الثاني.

قال: **وَعِدَّةُ بِالْغَةِ لَمْ تَحِضْ** ثلاثة أشهر **وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ** يعني ما عندها عادة، لكن عندها استحاضة وما عندها حيض واستحاضتها لا نعرف كم؟ فكم تعدد؟ ثلاثة أشهر، أو **نَاسِيَةٌ كَأَيْسَةٍ** مستحاضة ناسية فما تعرف كم حيضها، يقول كآيسة أي ثلاثة أشهر.

**المعتدة السادسة والأخيرة:** امرأة المفقود امرأة زوجها خرج ولا تعلم حياته أو موته، قال: **السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ وَلَوْ أَمَةٌ أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرِهَا الْهَلَاكُ** المفقود أحد أمرين إما أن يكون يغلب على غيابه الهلاك أو يغلب على غيابه السلامة كأن يكون خرج ثم حصل حادث في طائرة أو باخرة ولم يظهر فيغلب على الظن أنه تلف أو يكون بخلاف ذلك كأن يكون في مكان آمن أو انقطعت أخباره فيظهر أنه لا يوجد موت ولا هلاك إلا أنه هو الذي انقطع عن الأخبار فيفرق بين الاثنين.

قال المصنف: **تَتَرَبَّصُ وَلَوْ أَمَةٌ أَرْبَعَ سِنِينَ** «١» من هي التي تتربص أربع سنين؟ هي التي انقطع عنها زوجها بسبب ظاهره الهلاك **وَتَسْعِينَ سَنَةً** أي تنتظر حتى يبلغ سنه هو تسعين سنة **مُنْذُ وُلِدَ أَيْ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا** أي الغيبة **السَّلَامَةَ** فإن كان ظاهر الغيبة السلامة والزوج عمره ثمانين فتنتظر عشر سنين، وإن كان عمره عشرين فتنتظر سبعين.

**ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ** معناه: أن الأولى ستنتظر أربع سنوات ثم تعدد للوفاة والثانية ستجلس

حتى يبلغ الزوج تسعين سنة ثم تعدد للوفاة هذا اجتهاد من بعض الصحابة لكن هذا الأمر مرده إلى القضاء فإن حكم القاضي بخلاف هذا فله ذلك.

قال المصنف: **وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ، فَأَبْتَدَأَ الْعِدَّةَ مِنَ الْفُرْقَةِ** إذا غاب هذا الغائب

سنتين ثم علمنا أنه طلق من سنتين، فماذا تفعل المرأة الآن هل تعدد اليوم أم ..؟  
انتهت عدتها لأن عدتها تبدأ من الفراق، هب أنه غاب منذ ثلاث سنوات واكتشفنا أنه مات منذ سنتين فعدتها انتهت لأن عدتها بدأت بعد الوفاة من سنة وثمانية أشهر تقريبا فيقول أنه إن طلق أو مات فابتداء العدة من الفراق وليس من العلم، هب أنها ما علمت بالموت إلا بعد سنتين أو ثلاثة فهل تبدأ العدة اليوم؟ بل انتهت عدتها منذ زمن.

قال المصنف: **وَعِدَّةٌ مَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زَنَا كَمُطْلَقَةٍ إِلَّا أُمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ**

بشبهة كأن حصل خطأ فظنها زوجته أو زنا بها فتعدت حتى يبرأ الرحم فتعدت كالمطلقة وعدة الطلقة إما بوضع الحمل أو ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر.

يقول: **إِلَّا أُمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ** واحدة، لو حصل هذا مع الأمة وليس بزواج

فهذه تستبرأ بحيضة واحدة، يعني لو حصل وطء الشبهة أو وطء الزنا مع أمة فكم تستبرأ؟  
بحيضة واحدة، لأن استبراء الأمة يكون بحيضة واحدة، لأن الاستبراء من الوطء المباح يكون بحيضة واحدة فغير المباح كذلك بحيضة واحدة.

قال: **وَإِنْ وَطِئَتْ مُعْتَدَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ زَنَا، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ** كيف وطئت

معتدة بشبهة؟ المعتدة كأن مات عن امرأة زوجها فكم تعدت؟ أربعة أشهر وعشرا، وبعد مضي شهر واحد وطئت بشبهة أو بزنا أو نكحت نكاحا فاسدا، الآن هي كم أنهت من العدة؟ شهر، كم يبقى لها؟ ثلاثة أشهر وعشرة أيام، فتزوجت! هذا نكاح فاسد أو حصل شبهة ومكثت عند الزوج الثاني شهر ثم علمت أن هذا فاسد فماذا تفعل؟ الآن تداخل عدتان قال المصنف في مثل هذا أتمت عدة الأول أي ثلاثة أشهر وعشرة.

قال: **وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ** يعني: إذا فارقتها بعد شهر، فهي اعتدت من

الأول بشهر، ومكثت عند الثاني شهر، إذا باق على عدتها ثلاثة أشهر وعشرة ولا يحتسب

من العدة مقامها عند الثاني.

قال: **ثم اعتدت لثانٍ** أي تجلس ثلاثة أشهر وعشرة ثم تعتد من هذا الثاني، وهذا الثاني كم تعتد منه؟ بحسب: فإن كان هناك حيض فبحيض أو لا فأشهر أو حمل فبوضع الحمل.

**الإحداد:** قال: **وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ** إلا الزوج فتحد عليه أربعة أشهر وعشرة، قال: **وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ**.

إذا المصنف الآن ذكر كم حكم؟ ثلاثة، الأول يحرم: الإحداد على غير الزوج فوق الثلاث، والثاني: يجب على الزوج مدة العدة، والثالث: يباح لبائن وهي التي بانة في الحياة فطلقها ولم يمت عنها، فهذا يباح ولغير الزوج كم تحد عليه؟ ثلاثة أيام.

**تعريف الإحداد:** قال: **(وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَطَيْبٍ وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا)** هذه مسائل عرفية، فالعرف يتحكم فيها فكل ما يعتبر زينة وكل ما يجعل الرغبة فيها ينهي عنه.

قال: **وَيَحْرُمُ -بِلا حَاجَةٍ- تَحْوُلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ** أي العدة، فيحرم أن تنتقل من مسكن كان الزوج يسكنه سواء كان ملكاً أو مؤجراً أو معاراً حتى تنتهي العدة لكن هل تخرج أم لا؟ نقول يحرم بلا حاجة، لكن لو وجدت حاجة للخروج من هذا المسكن فيجوز ذلك، كأن امرأة مثلاً تسكن في بلد بعيدة ليس عندها أحد فقد تحتاج إلى أن ترجع إلى أهلها فتترك بيت الزوجية لكن في عدم وجود الحاجة يحرم عليها أن تترك بيت زوجها التي مات عنها فيه.

قال: **وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا** إذا هذه المعتدة الآن تخرج أو لا تخرج؟ يقول تخرج للحاجة لكن في النهار، لكن لا تخرج للعبث في النهار، أما الليل لا تخرج إلا للضرورة، وهذا سؤال يتكرر، كثير من النساء يموت عنها الزوج وتحتاج أن تخرج للحاجة كأن تحتاج إلى الخروج إلى طبيبة أو عندها معاملة مثلاً كأن لا بد أن تذهب إلى

المحكمة للتوقيع على أوراق إرث مثلا فهذه حاجة فإذا احتاجت لذلك فلتخرج لكن في الليل لا تخرج إلا للضرورة لأنه مظنة الفساد.

قال: **وَمِنْ مَلَكَ أُمَّةً يَوطَأُ مِثْلَهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ** اشترى أمة جديدة من أي شخص أي من رجل أو امرأة فسواء كان البائع رجلا أو امرأة.

قال: **حَرْمٌ عَلَيْهِ وَطْءٌ وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ وَمَنْ نَحِيضٌ بِحَيْضَةٍ، وَأَيْسَةٌ وَصَغِيرَةٌ بِشَهْرٍ** رجل اشترى أمة من امرأة فهل له أن يقترب من هذه الأمة؟ لا حتى يستبرأها، فإن كانت حامل فبوضع الحمل وإن كانت تحيض فبحيضة وإلا فبشهر واحد، وقوله من أي شخص كان معناه لا يقول أن هذه كانت عند امرأة فيقول يجب الاستبراء احتياطا.



## الرَّضَاع

**تعريف الرضاع:** (مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه) أي هذا اللبن

ظهر وخرج من حمل.

قال: **وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ عَلَى رَضِيعٍ وَفَرَعِهِ وَإِنْ نَزَلَ فَقَطُّ** فلا يحرم

على حواش الرضيع ولا آباء الرضيع، مثال: رضع زيد من فلانة، فيصبح زيد هذا محرم لفلانة، أما أخو زيد ليس من الفرع، بل نقول زيد وفرعه كأبنائه وبناته بالنسبة للأب أي لزوج هذه المرأة، وكذا أبو زيد لا يدخل، أما أبناء زيد فيدخلون وفروع أبناء الأبناء كذلك يدخلون.

قال: **وَلَا حُرْمَةٌ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ** «١» لا بد من خمس رضعات فلو أربع لا تحرم،

**فِي الْحَوْلَيْنِ** فلو رضع بعد السنتين لا تحرم وكذا لو رضع ثلاث رضعات دون السنتين واثنتان بعد السنتين فلا تحرم.

قال: **وَتَثْبُتُ بِسَعُوطٍ** أي تثبت الحرمة بسعوط وهو أن يدخل اللبن عن طريق الأنف

إذا حصل خمس مرات في الحولين.

قال: **وَوَجُورٍ** وهو عن طريق الفم فتثبت الحرمة، **وَلَبَنِ مَيْتَةٍ** لو رضع من ميتة فتثبت

الحرمة **وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ** لو هذا اللبن جاء من وطء شبهة تثبت الحرمة **وَمَشُوبٍ** أي مخلوط بغيره فلو شرب اللبن وهذا اللبن مخلوط بشيء آخر فتثبت الحرمة بشرط ألا يكون المخلوط معه غلب عليه.

قال: **وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَّتُهَا كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَهَا عَلَيْهِ إِذَا** أرضعت هذه الأم طفلة فماذا تصبح؟ أخت لك، الجدة إذا أرضعت طفلة فتكون خالة أو عمة، الربيبة وهي بنت الزوجة إذا أرضعت طفلة فتكون بنت زوجة لك من الرضاع. وكذلك الرجل فقال: **وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ كَأَخِيهِ وَأَبِيهِ وَرَبِيبِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَهَا عَلَيْهِ** أخوك: إذا أرضعت زوجة أخيك طفلة فماذا تكون هذه الطفلة بالنسبة لك؟ بنت الأخ من الرضاع، وكذا الأب، فإذا أرضعت زوج الأب طفلة فماذا ستكون هذه الطفلة؟ أخت، وكذلك الابن إذا أرضعت زوجته طفلة فماذا تكون هذه الطفلة بالنسبة لك؟ بنت ابنك من الرضاع.

قال: **وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ** إذا أقر الرجل أن هذه الزوجة أخته من الرضاع إذاً هو أقر على نفسه ببطلان النكاح، فماذا نفعل بالمرأة هل نعطيها المهر أم لا؟

قال: **وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقْتَهُ** فإذا ما دخل بها وقال هذه أخته من الرضاع وقالت صدق إذا أقرت أنها أخته فلا تستحق المهر، ولم يحصل الدخول، وهذه الصورة الأولى. وإن كذبت فستحق قبل الدخول نصف المهر فقال: **وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ** لماذا؟ لأن كونه هو يدعي أنها أخته فيحرمها عليه، لكن لا يسقط حقها من المال بدعواه هو.

قال: **وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا** يعني ويجب كل المهر بعد الدخول مطلقاً، ثلاث صور إن صدقته أنه أخوها ولم يدخل بها فلا مهر لها وإن كذبت وليس هناك دخول فلها نصف المهر، وإن كذبت ودخل بها فعليه المهر، وإن صدقته وقد دخل فعليه المهر **وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا** لأن المهر الآن بما استحل منها.

قال: **وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَكَذَّبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حَكْمًا** أي قالت أنت أخي من الرضاع، فزوجته حكماً أما عند الله فالله أعلم فقد تكون ليست زوجة وتكون أختاً لكن لا تقبل دعواها، لأن بهذا فكل امرأة لا تريد زوجها فتقول هذا أخي من الرضاع فينسخ، لكن

لماذا قبلنا كلام الزوج؟ لأن الزوج هو صاحب العقد فلا يحتاج أن يكذب ويقول أنت أختي من الرضاع بل يطلق مباشرة وينهي العقد. فإذا قالت هذا أخي من الرضاع فلا نقبل ذلك إلا إذا أقر الزوج فعند ذلك يثبت بإقراره هو وليس بدعواها هي.

قال: **وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعٍ أَوْ عَدِيدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ** شك هل رضع فلان من فلانة أو لا؟ فعنده شك فهل تصبح فلانة أمه؟ الجواب إذا كان هناك شك فلا نلتفت إليه، كذا شك في عدد الرضعات هل رضع خمس رضعات أو أربع فنبنى على اليقين يعني أربع، وليست هي أم له. وإذا شهد بالرضاع مرضعة فهل نقبل شهادتها أم لا؟

يقول: **وَيَثْبُتُ بِإِخْبَارِ مَرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ** يعني إذا كانت هذه المرأة موثوقة مرضية فنقبل خبرها إذا يثبت هذا الحكم **وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا** سواء رجل أو امرأة فإذا شهد بذلك رجل عدل أو امرأة عدل فإننا نقبل ذلك ونثبت التحريم بالرضاع.





## بَابُ النَّفَقَاتِ

**تعريف النفقات:** (كفاية من يمونه طعاما وكسوة وسكنا ونحو ذلك) أي يكفي من يعوله، فلو أعطاه طعاما لا يكفيه فهل قام بالنفقة؟ لا، أعطاه كسوة لا تكفيه فلم يقيم بالنفقة. فهذه النفقة على من تجب ولمن تجب؟

سنعلم أن هذه النفقة تجب على عدة أشخاص: قال: **وَعَلَى زَوْجِ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ** أي بالعرف المتعارف عليه، فالمشروب والمأكول واللبس والسكن يختلف من بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن فإذا ما الذي يلزمه؟ فيجب عليه ما تعارف الناس عليه في هذا المكان، أين يسكن الزوجة؟ في المكان الذي اعتاد الناس سكناه، يعني أهل الخيام يسكنهم في خيمة وأهل الشقق والبيوت المسلحة يسكنها في شقة وهكذا، فكيف نفرض لهم؟

قال: **فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ** أي غنية **مَعَ مُوسِرٍ** أي مع غني **عِنْدَ تَنَازُعٍ** لكن إذا ما حصل تنازع فإذا جاء لها بالطعام والشراب ورضيت فلا إشكال، الإشكال إذا حصل التنازع وكان هو غني موسرا وهي غنية موسرة، فما الذي يفرضه الحاكم؟ عند ذلك؟

يقول فيفرض الحاكم لموسرة مع موسر **مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ عَادَةَ الْمُوسِرِينَ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا وَيَنَامُ عَلَيْهِ** إذا عند التنازع سيلزم القاضي الزوج بنفقة الموسر يعني طعام غني، وملابس غني، وسكن غني.

أما الفقيرة مع الفقير، قال: **وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ** فإذا حصل خلاف ونزاع وهم فقراء فيلزم القاضي الزوج أن ينفق

عليها نفقة فقير، وما هي نفقة الفقير تختلف من زمن إلى زمن فالقاضي يقرر بحسب الوضع والعرف، فليس الناس في هذا البلد مثل بلد آخر، فقد يكون هناك في بلد آخر أفقر، وقد يكون بلد أغنى منه وهكذا بل حتى المنطقة نفسها فليس أهل القرى كأهل المدن وليس أهل المدن كأهل البوادي، أو الرحل مثلا، فعند التنازع سيفرض القاضي ذلك.

هب أنه متوسط وهي متوسطة، قال: **وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ** سيفرض عليهم نفقة متوسطة، **وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ** لو كانت هي غنية وهو فقير فيما يلزمهم القاضي؟ هل يلزمهم بنفقة الفقير؟

إذا يظلمها، أو نفقة الغني إذا يظلمه، فإذا يلزمه بنفقة المتوسط، والعكس هو موسر مع فقيرة فالقاضي يلزمهم بنفقة المتوسط، بين ذلك أي بين نفقة الغني والفقير **لا القيمة إلا برضاها** هل عندما نلزم الزوج بالنفقة هل نقبل أن يعطيها القيمة؟ لا نقبل ذلك إلا برضاها فيلزمه أن يأتي بالنفقة لأن في إعطائها القيمة قد يكون هناك مشقة في إحضارها للطعام والملابس والذهاب إلى السوق وكذا فلو انه دفع القيمة فلا يلزم الزوجة أن تقبل فإن رضيت فلا بأس **وَعَلَيْهِ مِئْتَةٌ نِظَافَتِهَا** أي يدخل في النفقة مئونة النظافة من صابون وغير ذلك.

قال: **لا دواء، وأجرة طيب، وثمر طيب** هذه الأشياء لا علاقة للزوج بها الدواء ولا يدخل في النفقة ولا أجرة الطيب فلا يلزم للزوج أن ينفق على الزوجة إذا مرضت وكذا ثمن الطيب لأن الطيب من الكماليات فلا يلزم الزوج ذلك. أما بالنسبة للطيب والدواء فلماذا يقول المصنف لا يلزمه؟ يقولون لأن هذا ليس من حاجاتها الضرورية وليس من الأشياء المعتادة وإنما هو أمر طارئ. والصحيح أن نقول أن هذا الأمر يرجع إلى العرف وكلام المصنف هذا الظاهر أنه مبني على عرفه لعدم وجود نص يقول بأن الزوج لا يلزم عليه علاج الزوجة ولا داءها، فمن أين أتوا به؟ من أعرافهم، لأنه في القديم ما كان هناك مستشفى ولا ذهاب إليها كل يوم ولا.. وكذا وإنما كان العلاج بالطب الشعبي فتجد في كل

بيت أنواع من الأدوية وعادة تكون من البهارات وكذا فإذا أصابه زكام أو شيء يأخذ منها فيبدو أن عادتهم أنهم كانوا لا يلجئون إلى الطبيب إلا في الشديد القوي أما اليوم فقد اختلف الأمر والطب تغير فالصواب أن نقول أنه يرجع إلى العرف، فإذا تعارف الناس أن دواء المرأة وأجرة الطيبة على الزوج فيكون على الزوج، واكتب عندها: وقيل يرجع إلى العرف. أما ثمن الطيب فهو من الكماليات فلا نجبر الزوج على ذلك.

قال: **وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ** أي تجب النفقة لرجعية أي من طلقها زوجها طلاقة واحدة أو طلقتين وما زالت في العدة فنفقتها على الزوج لأنها زوجة وقلنا حكمها حكم الزوجات إلا في شيء واحد وهو القسم، فلا يجب عليه أن يبيت عندها ليلة إذا كان عنده غيرها **وَبَائِنٍ حَامِلٍ** فلو طلقها بالثلاث وهي حامل فينفق على من؟ على الحمل الذي في بطنها ولا يتأتى الإنفاق على الحمل إلا من خلال الإنفاق عليها هي.

قال: **لَا لِمُتَوَفَى عَنْهَا** هل تجب النفقة على الزوج الميت؟ لا، لأنه إذا مات فستكون أمواله تركة وسترث هذه الزوجة فيه الربع أو الثمن بحسب وجود الولد من عدمه، فنفقتها تكون من المال الذي ترثه. بعض النساء التي تسقط نفقتهن أو الأسباب التي تسقط النفقة ما هي؟

قال: **وَمَنْ حُيِّسَتْ أَوْ نَشَزَتْ** أي عصت زوجها **أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكْفَارَةٍ، أَوْ قَضَاءٍ رَمَضَانَ وَوَقْتَهُ مُتَّسِعٌ** تصوم يوم رمضان الآن وباقي على رمضان كثير كأن تقضي رمضان مثلاً في شوال فمتى يجب عليها أن تقضي؟

إذا اقترب رمضان الآخر، أما الآن فهو سنة **أَوْ حَبَّتْ نَفْلًا بِإِذْنِهِ** أي الزوج **أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ، سَقَطَتْ** لتقضي أشياءها هي بإذنه هو سقطت النفقة وبعض هذه الأسباب فيه نظر فالمسألة مسألة عرف فيقول تسقط النفقة لأنها ضيعت عليه حظه فيها.

قال: **وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ** في أول السنة يعطيها كسوة هذه السنة، هذا هو الواجب لكن لو حصل بينهما رضا بحيث أنه يشتري لها أكثر من كسوة وفي المناسبات

كسوة ومرد ذلك إلى عرف الناس، والمصنف يتكلم عن عرفه هو واليوم اختلفت الأعراف وإذا حصل خلاف فالقاضي هو الذي سيحدد أعراف الناس فليس الزوج ولا الزوجة.

قال: **ومتى لم ينفق تبقى في ذمته** هب أن الزوج لم ينفق فأصبحت تنفق هي على نفسها من مالها، فهل تطالبه بالمال التي دفعته هي؟ الجواب نعم لأنها تبقى في ذمته لكن ما هي النفقة التي تبقى في ذمته؟ النفقة بالمعروف لكن لو أنفقت بإسراف فلا يطالب بها الزوج، فنفرض أن النفقة بالمعروف لها في الشهر ألف ريال في أنفقت خمسة آلاف ريال فهو لا يلزم إلا بالنفقة المعتادة أما ما زادت فلا.

قال: **وإن أنفقت من ماله في غيبته فبان ميئاً رجع عليها وارث** كأن سافر وغاب وترك مالا فأنفقت منه ثم تبين أنه ميتا ظهر أنه مات قال رجع عليها وارث هذا الزوج ترك مالا عند الزوجة وخرج، وبمجرد أن خرج من البيت أصابه حادث ومات وهي ما تعلم ومكثت شهر تنفق فالسؤال من أي الأموال الآن تنفق؟ من مال زوجها أم من مال الوراثة؟ من مال الوراثة، فإذا ما أنفقته من هذا المال يجوز للوراثة أن يرجعوا عليها ويقولون لها هات ما أنفقته من المال لأن الزوج مات وهذا الذي ترك هو ميراث وليس مالا.

قال: **ومن تسلم من يلزمه تسلمها** أي بتن تسع سنوات **أو بذلتها هي** هي التي سلمته **أو وليها سلمها، وجبت نفقتها** المسألة هي متى تجب نفقة الزوجة على الزوج؟ بمجرد أن يستلمها، فإذا استلمها تجب النفقة، فإذا عقد عليها فامتنعت هي من تسليم نفسها فلا تجب عليه النفقة **ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبه** أي ولو كان الزوج صغير، أو كان مريضا فينفق عليها، أو كان عينا أي ليس له في النساء كذلك ينفق عليها أو محبوب أي مقطوع العضو فهذا لا يأتي النساء لكن يلزمه أن ينفق عليها.

قال: **ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال ولها النفقة** لها أن تمنع نفسها قبل الدخول إذا كان ما دخل بها أصلا وما دفع المهر الحال فمهرها خمسة آلاف أو عشرين

ألف ريال تستحقه الآن فلم يدفع وماطلها فلها أن تمنع نفسها، فإذا منعت نفسها ولم تسلم نفسها فعلى من النفقة؟ على الزوج. لأنها منعت نفسها بسببه هو لا بسببها هي، هو الذي امتنع عن تسليم المهر فبالتالي امتنعت هي عن تسليم نفسها، فتبقى النفقة على هذا الزوج المماطل.

قال المصنف: **وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا إِلَّا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ** يقول لو أن الرجل أعسر بنفقة معسر يعني ما عنده حتى نفقة المعسرين ونفقة المعسر هي أقل نفقة ما استطاع أن يأتي لها بالحد الأدنى، يقول أو ببعض نفقة المعسر، لا بما في الذمة يعني لم يعسر بما في الذمة.

**وصورة ذلك:** الآن الزوج هذا تلزمه النفقة لزوجته لنفرض مثلاً أن هذه المرأة أقرضت زوجها ألف ريال وطالبته بالألف ريال قال ما عندي أعسر فهل تطلب الطلاق بالألف ريال هذه؟ لا ما تطلب هذا معنى قوله لا بما في الذمة فإذا أعسر بما في الذمة هذا لا يبيح لها الفسخ لكن هذا الرجل تطالبه بألف ريال وتطالبه أيضاً بالنفقة والنفقة هي الأكل والشرب والملابس والسكن فهو لم يوفر لها أدنى سكن ولا أقل طعام ولا أقل ملابس يعني النفقة الواجبة لم يوفرها لها فهل لها أن تطلب الفسخ؟ نعم تطلب الفسخ وذلك بإعساره بالنفقة أما إعسار الدين فلا لأن الدين يبقى في الذمة والنفقة ضرورية إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليها فلها أن تفسخ.

قال المصنف: **أَوْ غَابَ** أي سافر مثلاً **وَتَعَدَّرَتْ** أي النفقة **بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَهَا** **الْفَسْخُ** إذاً إذا أعسر الزوج وهي تعذر عليها أن تستدين فلها أن تطلب الفسخ وتفسخ قال: **فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ** أي بقاضي في المحكمة فليست هي التي تفسخ بل القاضي في المحكمة هو الذي يفسخ.

قال: **وَتَرَجُّعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لَوْلِدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا** يعني سواء أذن لها الحاكم أو لم يأذن وخلاصة هذه المسألة هي: يقول إذا أعسر الزوج بأقل نفقة فهذا سبب يبيح لها أن

تطلب الفسخ وفسخ الحاكم عقدها ويمكن لها أن تستدين إذا تيسر لها الاستدانة ولكن إذا تعذرت الاستدانة فلها أن تطلب الفسخ وتفسخ، إذا كانت استدان من الناس النفقة وهو لم ينفق عليها فالذي يوفي هؤلاء الناس هو الزوج يقول: وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لَوْلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا أَي حَتَّى وَلَوْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ حَاكِمَ إِذَا الْمَرْأَةُ إِذَا تَرَكَ الزَّوْجَ نَفَقَتَهَا وَاسْتَدَانَتْ هِيَ النِّفْقَةَ يَلْزَمُ الزَّوْجَ بِسَدَادِ هَذِهِ النِّفْقَةِ.



## فصل في

## نفقة الأقارب

قال المصنف: فصل انتقل الآن من نفقة الزوج إلى نفقة الأقارب، إذا الزوج تلزمه نفقة الزوجة، هل القريب يلزم بنفقة قريبه؟ وإذا كان نعم يلزم بنفقة أي الأقارب؟ سيبين المصنف الآن حكم النفقة على الأقارب.

قال: **وتَجِبُ عليه بمعروفٍ** أي بالعرف الذي تعارف الناس عليه، تجب لمن؟ **لِكُلِّ من أبويه وإن علوا، «١».**

إذا يجب على الرجل أن ينفق على أبويه وإن علوا على الأب والأم والجد والجددة وإن علوا، **وولده وإن سفلا**، يعني ولده وبنته وابن ابنه وبن ابنته وإن نزل يقول: **ولو حجبهُ معسرٌ**، يعني لو كان هو عنده أب وعنده جد فيلزمه أن ينفق على الأب وعلى الجد ولا يقال أن الحفيد هذا لا يرث الجد بوجود الأب؟

الجواب لا علاقة للميراث مادام هو من الأصول أو هو من الفروع وكان فقيرا انتبهوا للشروط! هي ثلاثة شروط: إذا كان أصلا أو فرعا، وكان فقيرا يحتاج النفقة، وكنت أنت غنيا وعندك مال زائد والمقصود هنا بالغنى ليس زيادة المال والشراء بل المقصود هو أن يكون عندك نفقة زائدة أي عندك شيء زائد عن أكلك وشربك فيلزمك أن تنفق على آبائك وأمهاتك وعلى أبنائك وبناتك وإن نزلوا.

قال: **ولكل من يرثه بفرضٍ أو تعصيبٍ لا برحِمٍ**، هذا شيء ثان، فمن هو الذي يجب عليك أن تنفق عليه؟ انتبهوا عندنا صنفان إما أن يكونوا أصولا وفروعا وإما أن يكونوا

قربى آخرين فإن كانوا أصولاً وفروعاً فيجب عليك أن تنفق عليهم بشروط أن يكونوا هم فقراء وأن يكون أنت عندك فائض، يحتاجوا لكي يعيشوا اليوم أن يأخذوا مثلاً كيلة أرز أو نصف كيلة من الأرز أو الحب وعندك هذه النصف كيلة إذاً تلزمك، أما بقية القرابة، من هم الأقارب الآخرين؟

الأخوة، أولاد الأخوة، الأعمام، أولاد الأعمام، فهؤلاء يجب عليك أن تنفق عليهم بشروط: أن يكونوا هم فقراء، وأن يكون عندك أنت فائض، وأن تكون أنت وارث لهم لو ماتوا، أن تكون وارثاً في حال الوفاة إذاً من ترثه أنت إن مات تنفق عليه إن كان فقيراً إذاً صورة ذلك: لو كان لك أخ فقير وأنت عندك فائض وليس عندك أولاد أو هو ليس عنده أولاد فتنفق عليه لأنه لو مات أنت الذي ترثه، هب أن عنده أولاد فلو مات من يرثه؟ أولاده.

إذاً لا تجب عليك نفقته ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني: النفقة على الوارث.

قال المصنف: بعدما انتهى من الأبوين والولدين انتقل للقرابة الآخرين، قال: **ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برجم، سوى عمودي نسبه، أي الآباء والأبناء، قال: مع فقر من تجب له هذا شرط وعجزه عن كسب هذا شرط، إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة، لا من رأس مال وثمان ملك وآلة صنعة.**

**وخلاصة هذا الكلام** أنه تجب عليك النفقة مع فقر هذا القريب وغناك أنت نقول وكونك وارث له هذا إذا كان ليس من عمودي النسب وأما إن كان من عمودي النسب فلا نشترط الإرث من آباءك وإن علوا وأبنائك وإن نزلوا فتجب عليك النفقة مع فقرهم وغناك وليس الإرث بشرط.

قال المصنف: **لا من رأس مال** يعني لو كان ما عندك نفقة لكن عندك رأس مال تجارة فلا تجب عليك النفقة من رأس مال التجارة لأن هذا ضرر عليك، **وثمان ملك** ما عندك



طعام تعطيه إياهم ولا مال ولكن عندك بيت تسكنه فلا نقول لك بع البيت لتنفق عليهم لأن هذا ضرر.

قال: **وآلة صنعة** ما عندك مال تنفقه لكن عندك آلة ويكون لك دخل منها مثلاً عندك سيارة تشتغل عليها فلا نقول لك بع السيارة أو بع التاكسي لتنفق على الأقارب لأن هذا ضرر.

قال المصنف: **وتسقط** أي النفقة **بمضي زمن** فلو أن شخصاً لم ينفق على الأولاد وليست الزوجة، على الأولاد أو على الأب أو على الأخوة لم ينفق عليهم ومرة سنة ولم ينفق عليهم هم دبروا أنفسهم وعاشوا بهذه السنة فهل يطالبونه بما مضى؟ الجواب لا، لو ترك النفقة على الزوجة سنة وهي دبرت نفسها فهل تطالب أم لا؟ نعم الزوجة تطالب أما غيرها لا لأن الزوجة النفقة عليها على سبيل المعاوضة فهي تحل لك وأنت تنفق عليها أما القرابة فلا. ليست على سبيل المعاوضة.

**ما لم يفرضها حاكم** يعني إلا إذا فرض عليك الحاكم أن تنفق على أخيك أو على ابنك فعند ذلك لا تسقط ولو مضى الزمن لأنها تأكدت ولزمتك **أو تُستدَن بِإِذْنِهِ** أو إذا قلت لأخيك وأنا أنفق عليك اقترض من الناس وأنا أسدد عنك فتلزمك.

قال: **وإن امتنع من وجبت عليه رجع عليه مُنفقُ بنية الرجوع** أي النفقة، فإذا امتنع صاحب النفقة التي تجب عليه النفقة فجاء شخص آخر وأنفق على هؤلاء الأولاد ونوى في النفقة أن يرجع ويطلب بحقه فهل له أن يطالب أم لا؟ له أن يطالب، صورة أخرى: جاء رجل ثالث وحزن على هؤلاء الصغار فأنفق عليهم ولم ينو الرجوع فهل له أن يرجع؟ لا، لأنه متبرع، وقلنا قبل ذلك أن المتبرع ليس له ذلك، قال: **وهي على كلِّ بقدرِ إرثِهِ وإن كان أبٌّ انفردَ بها** يقول النفقة بقدر الإرث، فلو كان رجل له أخوان وهو فقير وهم أغنياء فكم سيرثون منه؟

الأول يرث النصف والثاني يرث النصف الثاني إذاً في النفقة يتحملون كذلك كل واحد

يتحمل نصف النفقة، وإذا كان واحد يرث الثلث والآخر يرث الثلثين فكيف ينفقون عليه؟  
الأول يتحمل ثلث النفقة والثاني يتحمل ثلثي النفقة.

قال: **وتجبُ عليه لرقيقه ولو كان أبقاً وناشراً** لو أن هذا العبد شرد أو كانت ناشراً فإذا دعاها فهي عاصية فيقول النفقة لا تسقط لأن هذه النفقة وجبت بملك اليمين فلا تسقطها مثل هذه الأسباب، يقول: **ولا يُكَلِّفُهُ مَشَقّاً كثيراً** يعني العبد.

قال: **ويُريحُه وقتَ قائلةٍ** أي وقت القيلولة **ونومٍ ولصلاةٍ فرضٍ** إذا هذه من الحقوق التي للعبد على السيد.

قال: **وعليه علفٌ بهائمٍ وسقيها**، ولاحظ أن المصنف انتقل من النفقة على الزوجة إلى النفقة على الأقارب ثم انتقل إلى النفقة على العبد ثم النفقة على الحيوان.

قال: **وإن عجزَ أجزرَ على بيعٍ أو إجارةٍ، أو ذبح مأكولٍ** فلو أن صاحب البهائم عجز وما عنده فلوس ينفق عليها فيبيع البهيمة ولا يتركها تموت أو يؤجرها أو يذبحها ولا يتركها تموت.

قال: **وحرّم تحمّلها مشقاً** أي يحرم عليه أن يشق بالحيوان **ولعنّها** يحرم عليه لعنها **وحلبها ما يضرب بولدها** يحرم عليه أن يحلب اللبن فيضرب بولدها بهذا الحلب **وضرب وجهه** يعني كذلك لا يجوز، **ووسم فيه** الوسم هو وضع علامة عن طريق حديدة تكوى بالنار فيكويه في وجهه فيقول يحرم الكي في الوجه.

قال: **ويجوزُ أي الوسم في غيره** أي غير الوجه **لغرضٍ صحيحٍ** فيسم البهيمة في أي مكان آخر. وهذا الكلام موجود في ديننا والأمم اليوم تتفاخر بأن عندها حقوق الحيوان وحقوق الإنسان ونحن عرفنا حقوق الحيوان وحقوق الإنسان وحقوق العبيد من قبل أن يعرفه أحد في الدنيا، عرفناه عن طريق شرع الله تبارك وتعالى.

## الْحَضَانَةُ

**تعريف الحضانة:** حفظ صغير ونحوه - كالمجنون - عما يضره وتربيته بعمل مصالحة.

**لمن تجب الحضانة؟** قال: **وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهِ** المعتوه أي نصف مجنون فعقله ضعيف غير مكتمل فلا يعرف مصالح نفسه، هو يفهم الكلام نعم أو بعضه لكنه أقرب إلى المجنون، من الذي يتولى هذه الحضانة؟ قريبه، قرابة كبرى، فأولى الناس بالحضانة **وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّ** «١» فإذا كانت الأم غير موجودة **ثُمَّ أُمَّهَاتُ الْقُرْبَىٰ فَالْقُرْبَىٰ** «٢».

ولاحظ أن الحضانة جعلت للأم وليست للأب لأن المرأة أشفق وهي التي تحسن القيام بعمل الحضانة فهي أولى بالحضانة من الرجل فإذا عدت الأمهات والجندات. قال: **ثُمَّ أَبٌ** «٣» فإذا عدم الأب فلم نتقل؟ دائما في باب الحضانة نقدم الأثني على الذكر. قال: **ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ** «٤» فإذا عدت **ثُمَّ جَدٌّ** «٥» ثم **ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ** «٦» كذلك أي القربى فالقربى، **ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ** فإذا لم يوجد كل من سبق.

قال: **ثُمَّ لِأُمٍّ** «٨» قال **ثُمَّ لِأَبٍ** «٩» ولاحظ أيهما أقرب الأخت لأم أم الأخت لأب؟ الأخت لأب هي الأقرب في الميراث لكن في مسألة الحضانة قربت الأخت لأم لأن الأم أشفق. قال: **ثُمَّ خَالَةٌ** «١٠» قال: **ثُمَّ عَمَّةٌ** «١١» قال: **ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ** «١٢» قال: **وَأُخْتٌ** أي بنت أخت قال: **ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٌ** «١٣» قال: **ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبِي وَعَمَّتِهِ عَلَىٰ مَا فَصَّلَ** «١٤» قال: **ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ** «١٦» **وَشَرِطٌ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لِأَنْثَىٰ** يشترط بالنسبة للحضانة أن

يكون الحاضن محرم للأنتى إذا كانت المحضونة أنثى، قال: **ثُمَّ لِيذِي رَحِمٍ** «١٧» قال: **ثُمَّ لِحَاكِمٍ** «١٨» فالحاكم بعد ذلك هو الذي يتولى ويقرر عند من تكون الحضانة.

**هناك شروط تسقط الحضانة عن صاحبها:** قال: **وَلَا تَثْبُتُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ** يعني لو كانت الأم رقيقة فليس لها الحضانة فننتقل إلى من بعدها وهي أمهاتها.

قال: **وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ** وهذا الثاني فلو كانت الأم كافرة فليس لها الحضانة **وَلَا لِفَاسِقٍ** وهذا الثالث **وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ** فلو كانت الأم مثلاً مطلقة وتزوجت برجل أجنبي فلا يمكن أن تأخذ هذا الطفل وتبقيه عنده لأن الزوج مصيطر على هذه الأم، لكن لو أن الأم تزوجت بعم هذا الطفل فليس بأجنبي للمحضون فالعم قد يرحمه **مِنْ حِينَ عَقْدٍ** فبمجرد أن تعقد بأجنبي يسقط حقها في الحضانة. إذا الأشياء التي تسقط الحضانة أربعة، الرق، الكفر، الفسق، كونه أجنبي.

هذا إذا كان الزوج والأم في بلد واحد لكن إذا سافر أحد الزوجين فلمن تكون الحضانة؟ المسافر أم المقيم؟

**عندنا ثلاث صور:** قال: **وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ، وَطَرُقَهُ مَسَافَةً قَصْرٍ فَأَكْثَرَ لِيَسْكُنَهُ فَأَبُّ أَحَقُّ** الآن الأب والأم كلاهما في مدينة جدة فأراد الأب الانتقال إلى المدينة، والأم ستبقى في جدة، فهذه مسافة قصر فالطفل المحضون هل يبقى مع الأم أم يذهب مع الأب؟ مع الأب، قال فاب أحق، لماذا؟ لأنه أراد النقلة إلى بلد بعيد فلا بد أن يكون قريباً من أبيه وهذه الصورة الأولى.

الحضانة تكون عند الأم لكن لو أراد الأب الانتقال إلى بلد آخر يسكنه فتصبح الحضانة عنده.

**الصورة الثانية:** **أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى فَأُمُّ** قريب أي مسافة قريبة للسكنى، الآن الأب والأم في جدة فأراد الأب أن يسافر من جدة إلى ضاحية قريبة من ضواحي جدة فليست مسافة قصر فتبقى الحضانة للأم لأنه يعتبر كأنه ما سافر، هذه الصورة الثانية.

**الصورة الثالثة: وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا فَمُتِّمٌ** أي سافر لا لإقامة ولا لسكنى وإنما سافر للحاجة، كأن سافر الأب للعلاج ويرجع أو لتجارة ويعود فتبقى الحضانة عند الأم، مع بعد أي سافر سفرا بعيدا أو مع عدم البعد فمقيم أي المقيم هو أولى بالحضانة، صورة ذلك: الأب أراد أن يسافر للتجارة مدة شهر ويعود والولد عند الأم فالحضانة للأم، فإذا أرادت الأم أن تسافر مسافة بعيدة مدة قصيرة وتعود للسكنى فمن الأولى؟ الأب، الذي سيبقى في البلد هو الأولى فإذا كان أحد الأبوين يريد أن ينتقل ويسكن في المدينة فالابن يكون مع الأب، وإذا كان أحد الأبوين سينتقل قريبا فنقول هذا السفر القريب كعدمه فتبقى عند الأم، وإذا كان السفر للحاجة ويعود فنقول يكون مع المقيم ولا نقول يكون مع الأم لأنه قد تكون الأم هي المسافرة.

**فترة ما بعد الحضانة:** قال: **وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ** أما إذا كان مجنونا فمعنى ذلك أنه يحتاج إلى حضانة لكن بلغ سبع سنين وهو عاقل إذا نخيره بين أبويه فله أن يختار أباه أو أمه.

قال: **وَلَا يُقَرَّرُ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ** فلو كان الأب أو الأم فاسق فلا يبقى عند فاسق **وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبِي، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زَفَافٍ.**

إذا باختصار الحضانة من سنة إلى سبع سنوات تكون عند من؟ الأم ثم الأمهات ثم الأب... بالترتيب المذكور، فإذا بلغ سبعا فإن كان ذكرا خيرا بين أبوين وإن كانت أنثى فتكون عند أبيها، فلا يصلح أن تبقى عند الأم لأن الأم لا تستطيع أن ترعاها فتبقى عند أبيها إلى أن تتزوج فتنتقل إلى زوجها.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه وسلّم والحمد لله رب العالمين



# ربع الجنائيات



## كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

### كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

والجنايات جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً. قال المصنف: **الْقَتْلُ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ** النوع الأول العمد والثاني شبه العمد والثالث الخطأ، وسيعرف المصنف جميع هذه الأنواع الثلاثة، فالعمد يختص القود به والقود هو القصاص، فأنواع القتل الثلاثة ليس جميعها فيها قصاص وإنما يدخل القصاص على النوع الأول وهو القتل العمد، فالقتل العمد هو الذي يوجب القصاص ويوجب شيء آخر في حال التنازل عن القصاص، أما شبه العمد والخطأ فإنه لا يوجب القود أي لا يوجب القصاص، إنما العمد هو الذي يقتص منه إذا طلب ولي الدم ذلك.

قال: **فَالْعَمْدُ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ** والآن يعرف القتل العمد فقال: **وَهُوَ (أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ** **آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ)** يقول أن يقصد من يعلمه آدمياً إذا في القتل العمد يوجد قصد القتل، الأمر الثاني العلم بأن هذا المقتول آدمي وليس حيوان، معصوم الدم وليس مهدر الدم، فإذا لم يقصد القتل أصلاً فهذا ليس بعمد، أو قصد لكن لم

يعلم بأن هذا آدمي، ظنه حيوانا مثلا أو صيد فهذا ليس بعمد، كذا معصوم الدم فإن قصد القتل يظنه غير معصوم الدم فهذا ليس بعمد.

والأمر الأخير أن يقتله بما يغلب على الظن موته به أي يستعمل طريقة في ضربه تقتله في الغالب فيقتله بما يغلب على الظن موته به لكن لو أنه ضربه بما لا يقتله في الغالب فهذا لا يعتبر قتل عمد، مثل ماذا؟

قال المصنف: **كَجْرَحِهِ بِمَا لَهُ نَفُوذٌ فِي الْبَدَنِ** أي طعنه بسكين فهذا يجرح وينفذ في البدن فكل ما له نفوذ في البدن فهذا يقتل غالبا، هذا مثل.

وهناك مثال آخر، قال: **وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ** فإذا ضربه بحجر كبير فإنه في الغالب يموت من هذا الحجر، وهناك صور أخرى كثيرة كأن كبله ورماه في الماء فسيغرق ويموت فهذا يعتبر قتل عمد وإذا رماه في حظيرة أسد، حبسه مع الأسد فقتله الأسد وهكذا أي صورة من الصور التي يغلب على الظن أنه يموت به فهذا قتل عمد.

**النوع الثاني:** قال المصنف: **وَشَبَهُ الْعَمْدِ** عرفه بقوله (أَنْ يَقْصِدَ جَنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا) إذا هنا قصد الجناية موجود وقتل العمد أيضا موجود فالتقى العمد مع شبهه في القصد، وافترقا في أنها جناية لا تقتل غالبا إذا شخص يعتدي على شخص بشيء يقتله في الغالب فهذا عمد وشخص يعتدي على آخر بشيء لا يقتله في الغالب فهذا يعتبر شبه العمد، يقول ولم يجرحه بها، القاعدة عندهم أن أي شيء له نفوذ ويجرح فإنه يقتل في الغالب حتى ولو كان يسيرا، فمادام أن هناك نفوذ وجرح فهذا يلحق بما يقتل في الغالب، ولا يقال أنا جرحته جرحا صغيرا، فمادام هناك جرح فهذا قاتل في الغالب، هكذا يرون والمسألة فيها نزاع.

**مثال ذلك** قال: **كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا** الضرب بالسوط لا يقتل في الغالب فإن مات بهذا السوط فهذا النوع من القتل هو شبه العمد، أو بعصا والمقصود عصا صغيرة فلا تقتل في الغالب، لكن لو ضربه بعصا غليظة قوية على رأسه بقوة فهذه تشبه الحجر الكبير فتقتل في الغالب.



**الثالث:** قال المصنف: **وَالْخَطَأُ (أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ كَرَمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ فَيَصِيبُ آدَمِيًّا)**

أي يفعل شيئاً يباح فعله، فالقتل الخطأ أن يفعل شيئاً مباحاً مثل رمي الصيد، فهنا رمى الصيد فلم يصب الصيد وإنما أصاب آدمياً هنا يسمى خطأ، والسؤال الآن الفرق بين الخطأ وما سبق ليس في قتل الخطأ قصد إصابة هذا الأدمي بينما هناك شيء آخر هو يريد الصيد فهذا خطأ أو أحياناً يظن الأدمي صيد فيصيبه فهنا لم يقصد إصابة هذا الأدمي بخلاف العمد أو شبه العمد حيث هناك قصد الاعتداء إلا أن الآلة تختلف، أو الطريقة تختلف ففي العمد الطريقة قاتلة وفي شبهه الطريقة لا تقتل في الغالب وأما في الخطأ فليس هناك قصد إصابة ولا تعمد إصابة.

**صورة أخرى** قال: **وَعَمْدٌ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ خَطَأٌ الصبي** من دون البلوغ إذا تعمد القتل فقتل فماذا نعتبر قتله؟ يعتبر قتله خطأ والمجنون كذلك لو تعمد أن يقتل فقتله خطأ، إذاً قتل الخطأ ثلاث صور. أحياناً الإنسان قد يستعمل أو يقع في حادث معين لا يقصد الإصابة لكن لا يستطيع أن يثبت قصده فيكون ظاهر الصورة العمد، فعندما نقول يقصد صيد فيصيب آدمي، فما رأيكم لو أن رجلاً أصاب رجلاً فلما قبض عليه قال ظننته صيد؟ فهذا يحتاج إلى أن يثبت ذلك وإلا فنعتبر الأصل وهو أنه قاتل عمداً، فقضية أن يدعي الإنسان أنه لم يقصد أو أخطأت أو كذا قد لا يقبل منه حكماً أي في القضاء إذا كان ظاهر الإصابة أنه قتله عمداً وهو يدعي أنه أخطأ أو نحو ذلك فلا يقبل منه لأنه يتعامل مع الناس على الظاهر حتى يثبت أنه قصد الطير ونحو ذلك وأحياناً يكون إثبات ذلك عسيراً جداً.

قال: **وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بَوَاحِدٍ** إذا اجتمع ثلاثة على قتل واحد قتل عمداً فمن نقتل من الثلاثة؟ نقتل الثلاثة، وإذا حصل العفو، كأن ثلاثة قتلوا شخصاً فأولياء الدم من ورثة المقتول طلبوا الدية وتنازلوا عن القصاص فكم دية يدفعون؟

قال المصنف: **وَمَعَ عَفْوٍ يَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْقَتْلِ**: نقتل الثلاثة، أما في الدية فإنها مقابل نفس واحدة فتدفع دية واحدة بينهم أثلث. قال: **وَمَنْ أَكْرَهُ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مَعِينٍ أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرَهُ عَلَيْهِ** هذه صور فيمن أمر غيره بالقتل، فمن الذي يقتل الأمر أم القاتل المأمور؟ هذه ستختلف، الصورة الأولى: من أكره وليس أمر..

فالأول مكره والثاني مكلف فأكره المكلف قيل له إما أن تقتل فلان وإما قتلناك فقتله، فمن الذي يقتص منه؟ الاثنان القاتل والمكره، لأن المكره تسبب والقاتل أراد أن يستنقذ نفسه فكلاهما ملوم في هذه المسألة ومؤاخذ في هذا القتل. ولاحظ أنه أكره المكلف لكن لو أمر المكلف فذهب المكلف فقتل فمن الذي يقتل؟ المكلف، أما الأمر فلم يكره بل أمر فقط.

قال: **أو على أن يكره عليه** شخص أكره شخصاً على أن يكره شخصاً آخر أن يقتل فلان، ثلاثة، قال **فعلى كل** أي على الجميع **القيود أو الدية** فالقتل على الثلاثة وإذا حصل تنازل عن القصاص، فالدية على الجميع.

**مسائل تختلف عن السابق:** قال: **وإن أمر به غير مكلف** «١» قال لشخص مجنون اذهب واقتل فلان، فذهب وقتله فمن الذي يقتل؟ الذي يقتل الأمر، قال: **أو من يجهل تحريمه** «٢» أي أمر شخصاً يجهل تحريم هذا القتل فذهب هذا الجاهل وقتل فمن الذي يقتل؟ الذي يقتل الأمر.

قال: **أو سلطان ظلماً** أي السلطان هو الذي أمر بالقتل وكان ظالماً في هذا القتل **وأمر من جهل ظلمه فيه** قال **لزم الأمر** وهذه الصور الثلاثة الذي يلزم به الأمر وليس القاتل. إذاً لو أمر السلطان أن يقتل فلان وهذا القاتل لجاهل لا عرف هل فلان يستحق القتل أم لا فنفسه فيكون الأمر هو الذي يؤاخذ بالقصاص، لكن لو أن السلطان أكره شخصاً فالذي يستحق القصاص الاثنان.



## الْقِصَاصُ

قال المصنف: **وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ** القتل بالقتل أو القطع بالقطع أو الجرح بالجرح كل ذلك لا ينفذ إلا بأربعة شروط.

قال: **تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، «١» وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ، «٢» وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلِ بَدَيْنٍ وَحُرِّيَّةٍ، «٣» وَعَدَمُ أَلْوَادَةٍ «٤».**

**الأول تكليف القاتل:** لكي تقتص من القاتل لابد أن يكون القاتل مكلف أي بالغ عاقل ولو كان القاتل مجنون أو صغير لكان خطأ.

**الثاني:** عصمة المقتول فلو كان المقتول كافر محارب فقتل فهذا لا يقتص من أجله.

**الثالث:** مكافأته لقاتل، يعني لابد أن يكون المقتول مكافئ للقاتل في الدين وفي الحرية أي كلاهما مسلم وكلاهما حر فإذا كان المقتول أنقص من القاتل فلا يقتل به، مثل ماذا؟ إذا قتل المسلم كافراً فلا يقتل المسلم بالكافر، ولو كان كافر قتل مسلماً فيقتل به، لو أن الحر قتل عبداً لا يقتل به لأنه أنقص منه.

**الرابع** قال وعدم الولادة: فلو كان القاتل أباً للمقتول لا يقاد الوالد بولده ولو كانت أم كذلك وهكذا الجد والجددة فلا يقتص بالوالد أو الوالدة للولد. قال: **وَلَا سْتِيفَاءَهُ ثَلَاثَةٌ** أي شروط، ما معنى الاستيفاء؟ الآن الشروط الأولى شروط قصاص، هذه الأشياء تثبت القصاص، فهذا الآن يستحق القصاص، إذا توفرت الأربعة شروط بأن القاتل مكلف والمقتول معصوم وكلاهما مسلم حر وليس بينهما ولادة، فهل يستحق القصاص أم لا؟ يستحق، إذاً متى ننفذ القصاص؟ لا ننفذ القصاص إلا إذا توفرت شروط الاستيفاء

الثلاثة، فالاستيفاء أي التنفيذ، فلا نفذ القصاص مع أنه واجب إلا إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة القادمة فما هي؟

قال: **تَكْلِيفٌ مُسْتَحِقٌّ لَهُ** أي ورثة المقتول لا بد أن يكون ورثة المقتول مكلفين بالغين عاقلين متفقيين عليه ولا بد أن جميعهم اتفقوا على طلب القصاص، نكرر: هب أن رجلاً قتل فهل بمجرد أن قتل القاتل المقتول نقتله؟ لا، بل لا بد أن ننظر أولاً في مسألة التكليف وعصمة المقتول والمكافأة وعدم الولادة فإذا وجدنا ذلك فهل نفذ القصاص؟ لا، نذهب إلى أولياء الدم أين ورثته وننظر في الورثة فإذا كان الورثة جميعاً مكلفين فنسألهم هل يطالبون بالقصاص أو يطالبون بالدية؟

فلهم الخيار القصاص أو الدية أو يعفو مجاناً فإذا لن نقتله حتى يطالب الجميع ولا بد أن يطالب الجميع أن يكونوا مكلفين فإذا كان فيهم واحد غير مكلف ننتظر حتى يبلغ هذا الصغير أو واحد مجنون فننتظر حتى يفيق هذا المجنون ثم نطالب بعد ذلك بالقصاص، إذاً يحبس حتى يكبر الصغير أو يفيق المجنون فإذا اتفقوا جميعاً على القصاص إلا واحد فلا ينفذ القصاص.

### وننتقل إلى الدية:

قال المصنف: **وَلَا سِتْيَاثَهُ ثَلَاثَةٌ تَكْلِيفٌ مُسْتَحِقٌّ لَهُ وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ** وهذا الثاني. والثالث: **وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيْفَائِهِ تَعَدُّهُ إِلَى غَيْرِ جَانٍ الْأَمْنِ مِنَ الْحَيْفِ**، هب أن القاتل امرأة حامل فهل نقتلها إن طلب أولياء الدم القصاص وطفلها في بطنها؟ لا، لأن قتلها في هذه الحالة فيه تعدي إلى الغير، فلو قتلناها الآن سيموت الجنين.

فإذا لا نستوفي بل ننتظر حتى يخرج هذا الجنين ثم بعد ذلك ننفذ هذا القصاص.

قال المصنف: **وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ وَبُلُوغِ وَإِفَاقَةٍ** فلو أن أحد الورثة غائب، مسافر فننتظر حتى يأتي وننظر هل يسقط القصاص أو يطالب بالقصاص، وبلوغ فلو كان أحد أولياء الدم غير بالغ ننتظر حتى يبلغ، وإفاقة مجنون، وبعض أهل العلم يرى أن هذا المجنون

لا يفتيق وقد يتوقع أهل الطب أنه لا يفتيق بحسب ما يعلم أما الغيب فعند الله سبحانه وتعالى، فبعضهم يقول مثل هذا لا ينفذ القصاص وينتقل إلى الدية، إلا إذا كان الجميع يريدون القصاص عدا المجنون فإذا تكفل الباكون بحصة المجنون في الدية وطالبوا بالقصاص ينفذ، وهذا اجتهاد منهم.

قال المصنف: **وَيَجِبُ إِسْتِيفَاؤُهُ** أي: القصاص **بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ** فلا يستوفي أولياء لدم القصاص بأنفسهم وإنما يستوفيه الحاكم، لئلا يؤدي هذا إلى الفوضى وإلى الإخلال بالأمن، فالقاضي هو الذي يقرر ذلك وهو الذي يستوفيه.

قال: **وَبِأَلَّةٍ مَّاضِيَةٍ** أي آلة حادة. قال: **وَفِي النَّفْسِ** يعني لو كان القصاص في النفس. قال: **بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ** لكن لا يقتله بالحجارة أو بالصعق الكهربائي أو بالخنق وإنما يقتله بالسيف.



## الدِّيَاتُ وَبَيَانُهَا فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ

قال: **وَيَجِبُ بِعَمْدِ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ، فَيُخَيَّرُ وَلِيُّ، وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ** كم خيار ذكره المصنف؟

الأول القود والثاني الدية، والولي يخير بين هذا وذاك، والثالث العفو وهو الأفضل.  
قال: **وَمَتَى اخْتَارَ الدِّيَةَ أَوْ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ هَلَكَ جَانٍ، تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ** هناك صور تتعين فيها الدية، الأول: إذا اختار الدية فما الذي يتعين؟ فهل يصح ثاني يوم أن يقول أريد القصاص؟ لا، تتعين الدية. فإذا عفا فلا يستطيع الرجوع عن عفو، إذا طالب الدية فلا يستطيع الرجوع إلى القصاص، فإذا طلب الدية فهل يستطيع ثاني يوم أن يقول أسقطها إلى العفو؟ نعم. لكن لا يستطيع أن يرجع إلى الأشد. فمتى اختار الدية تعينت الدية. الصورة الثانية: **أَوْ عَفَا مُطْلَقًا** فقال عفوت لكن لم يحدد هل عفا عن القصاص أو الدية.. فإذا عفا مطلقا تتعين الدية.

**الصورة الثالثة: أَوْ هَلَكَ جَانٍ** يعني مات وهو في السجن فتتعين الدية لأن القصاص أصبح متعذرا فإما الدية وإما العفو مجانا. إذا هذه الصور الثلاث تتعين فيها الدية.

قال المصنف: **وَمَنْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا أَيْ وَكَّلَ فِي الْقِصَاصِ قَالَ أَذْهَبَ وَطَالِبُ الْقِصَاصِ** واقتص لي من فلان فذهب الوكيل يقتص من فلان فعفا ولم يعلم وكيل حتى اقتص.

قال: **فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا** لأن الوكيل معذور لم يبلغه العفو ولأن الأصيل معذور هو تبرأ وأحسن فلا نقول يجب عليكم الدية.

قال المصنف: **وإن وجب لقنّ أي لعبد قودّ أي: قصاص أو تعزير قذف من الذي يطالب به؟** مثال: عبد استحق القصاص بأن اعتدى عليه شخص فقطع يده فمن الذي يطالب، فالذي؟ العبد هو الذي يطالب.

قال: **فطلبه وإسقاطه له** أي للعبد، فالعبد هو الذي يطالب وليس السيد؛ لأن هذا ليس بمال القصاص ليس بمال وكذلك يقول: أو تعزير قذف فلو شخص قذف هذا العبد فما يقام عليه حد القذف وإنما يعزر هذا الذي قذف العبد فمن الذي يطالب بتعزير القاذف؟ يقول العبد وليس السيد. لكن أن مات العبد فمن الذي يطالب؟  
قال: **وإن مات العبد فليسيد المطالبة.**

قال: **والقودّ فيما دون النفس كالقودّ فيها** كيف؟ إذا كان الاعتداء ليس قتل لكن قطع طرف، قطع يده أو كسر سنه فهذا دون النفس، يقول والقود في ما دون النفس كالقود في النفس يعني تكليف الجاني وعصمة المجني عليه .. الشروط التي مضت مطلوبة.

قال المصنف: **وهو نوعان:** أي القود فيما دون النفس، قال: **أحدهما في الطرف أي العين أو الأنف والأذن والسن فهذه أطراف، في الطرف، فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسنّ ونحوهما بمثله** أي العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن وهكذا بشرط مماثلة **« ١ »** فإذا فقأ عين نفقأ عين **وأمن من حيف** أي أمن من ظلم كيف؟ بالقطع من المفصل أو الانتهاء إلى عظم، فهذا مأمون الحيف.

قال: **واستواء في صحّة وكمال** إذا كان رجل فقح عين شخصاً وكانت هذه العين التي فقئت عمياء في الأصل فهل نفقأ عين الصحيح بهذه العمياء؟ لا، أو اليد المقطوعة شلاء ويد الجاني صحيحة فلا نقطع الصحيحة أو الكاملة بالناقصة، إذا لا بد من استواء في الصحة والكمال لا بد من استواء في الصحة والكمال حتى يتم القصاص.

قال المصنف: **الثاني: في الجروح، بشرط انتهائها إلى عظم كموضحة وجرح عضد وساق ونحوهما** إذا الأول في الأطراف والثاني في الجروح، الجروح التي يقتص منها يشترط

فيها أن تنتهي إلى عظم، تصور أن إنسان جرح إنسان مثلاً في بطنه فأصابه في البطن فلا ندرى أين وصل السكين في جرح البطن، فلا نستطيع أن نجرحه جرحاً مثل جرحه، ولكن هب أنه جرحه في الفخذ ووصل السكين إلى العظم فهنا يسمى انتهاء إلى العظم فيمكن أن تقتص منه بمثل ما فعل بأن نجرحه حتى نصل بالسكين إلى العظم أما إذا أدخله في اللحم ولم يصل إلى العظم فلا نستطيع أن تقتص بمثل الجناية فعند ذلك لا تقتص ونلجأ إلى شيء آخر له عقوبة أخرى.

قال المصنف: **الثاني: في الجروح، بشرط إنتهائها إلى عظم كموضحة** ما الموضحة؟ هي جرح في الرأس، أو الوجه بشرط أن يصل إلى العظم فإذا جرح الإنسان غيره في رأسه أو وجهه دخل إلى العظم فيسمى موضحة لن العظم ظهر ووضح.

قال: **وَجْرَحِ عَضِدٍ وَسَاقٍ وَنَحْوَهُمَا** كأن جرح في العضد ووصل إلى العظم فهذا يمكن الاستيفاء، وإذا جرحه في الفخذ أو في الساق فيمكن أن يستوفي.

قال: **وَتُضْمَنُ سَرَايَةُ جِنَايَةٍ لَا قَوْدٍ** أي التعدي في الجناية صورة ذلك لو أن شخصاً قطع يد شخص فهذا قطع، فبسبب هذا القطع تلوث مكان هذا القطع فمات فهذا الموت هل هو بفعل القاتل أم سراية الجناية؟

فهذه سراية جناية القاتل فهل يضمن الجاني اليد فقط أم النفس كاملة؟

قال: **وَتُضْمَنُ سَرَايَةُ جِنَايَةٍ** القاتل يضمن ما جرى وما ترتب على جنايته، سراية الجاني مضمونة قال: **لَا قَوْدٍ** صورة أخرى شخص قطع يد شخص ثم سرى هذا الجرح فتسبب في موته فيما نطالب الآن؟ نعتبره قاتل، الصورة الثانية شخص قطع يد شخص فماذا للمجني عليه؟ له القود أن يقطع يده، فقطع المجني عليه يد الجاني ثم سرى القود ومات المجني عليه بسبب قطع اليد فهل يضمن المجني عليه ما فعله بالجاني؟ لا يضمن المجني عليه ما فعله بالجاني.



**توضيح:** الجناية هل هي مباحة أم غير مباحة؟ محرمة إذاً يضمن هذه الجناية وما ترتب عليها وسرايتها، أما القود القصاص هل هو مباح أم غير مباح؟ مباح، فإذا اقتصدنا من شخص ثم انبنى على هذا القصاص سراية وتعدى إلى البدن فإنه غير مضمون لأنه مباح فلو جئنا بسارق فقطعنا يد السارق فهل هذا حلال أم حرام؟ حلال، يجوز، فقطعنا يده وبعد ذلك تلوث الجرح فمات فهل نضمن؟ لا ما دمنا غير متسببين بأن أهملنا ما بعد القطع.

إذاً الفعل المأذون فيه لا تضمن سرايته وغير المأذون فيه تضمن سرايته.

قال المصنف: **وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا دِيَّةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ** ولا يطلب له الدية لو أن شخصاً اعتدى على شخص فقطع يده فهل نقتص من القاطع أم ننتظر حتى تبرأ؟ ننتظر ما نقتص حتى تبرأ لاحتمال أن يسري هذا الجرح على البدن ويموت الإنسان.

قال: **وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا دِيَّةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ** اليد التي قطعت كم تستحق من الدية؟ نصف الدية، فهل له أن يطالب بنصف الدية والجرح مازال باقياً؟ لا يصح أن يطلب بالدية والجرح ما زال باق حتى يبدأ الجرح وتنتهي المشكلة تماماً عند ذلك يطالب بالدية أو يطالب بالقصاص.



## فصل

### وَدِيَّةُ الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي

قال: **وَدِيَّةُ الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي، وَغَيْرُهَا عَلَى عَاقِلِيَّتِهِ.**

**القتل ثلاثة أنواع:** العمد والعمد يوجب القصاص لكن لو أسقطوا القصاص وطلبوا

الدية فمن الذي يدفعها؟ الدية في العمد يدفعها الجاني وغيرها شبه العمد على الجاني

والخطأ على العاقلة هم عصبة الرجل أي القاتل أو الجاني الذكور فقط من العصبة.

**صور: وَمَنْ قَيْدَ حُرًّا مُكَلَّفًا أَوْ غَلَّهُ أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا أَوْ سَرَقَهُ فَتَلَفَ**

**بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ فَالِدِّيَّةُ** أي على هذا الغاصب أو هذا الذي قيد هذا الشخص **لَا إِنْ مَاتَ**

**بِمَرَضٍ أَوْ فِجَاءَةٍ** هذه صورتان:

**الأولى:** قيد شخصا فجاءته صاعقة أو حية فتلزمه الدية.

**والثانية:** مات فجأة أو بغير.

**والثالثة:** **وَإِنْ أَدَّبَ إِمْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ** ولم يصرف فماتت ليس عليه الدية **أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ** بلا

إسراف فليس عليه دية **أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ** بلا إسراف فليس عليهم دية قال: **فَلَا ضَمَانَ بِتَلَفٍ**

**مِنْ ذَلِكَ.**

وقفنا عند مسألة من أدب امرأته إذا كانت عاصية ولم يسرف فإنه لا يضمنها بالدية لكن إن أسرف في التأديب يضمن بالدية، كذلك المعلم إذا أدب صبيانه بدون إسراف أما إذا كان فيه إسراف ففيه الدية وكذلك السلطان إذا أدب الرعية بدون إسراف فلا ضمان وإن كان بإسراف ففيه الضمان.

يقول: **ومن أمر مكلفاً أن ينزل بئراً فهلك لا يضمن لأنه مكلف أو يصعد شجرةً فهلك به لم يضمن.**

**صورة أخيرة: ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه هل يضمن صاحب الطعام؟ قال: ضمن ربُّه أي: صاحب الطعام إن علم ذلك عادةً** إذا كان يعلم أنه في العادة أن هذا الطعام رائحته يجعل الجنين يسقط أو يجعل الحامل تسقط ما في بطنها لكن إذا كان لا يعلم ذلك فلا يضمن لأنه إن علم معناه انه تسبب أي رضي بذلك.



## فصل ودية الحر المسلم

الآن المصنف سيبين مقدار الديات.

قال المصنف: **ودية الحر المسلم** «١» هذه الدية الأولى، دية الحر المسلم أحد خمسة أشياء، قال: **مائة بعير «١»، أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مائتا بقرة أو ألفا شاة، فيخير من عليه دية بينها** يأتي بالأول بالثاني بالثالث بالخامس كما يشاء يخير من عليه الدية بين هذه الخمسة أشياء هذا إذا كان المقتول حر مسلم لكن لو كان حرة مسلمة غير، لو كان كافراً غير، لو كان عبداً غير وسيأتي بيان ذلك كله.

قال المصنف: **ويجب في عمدٍ وشبهه** شبه العمد من إبل إذا كان الجاني سيدفع الدية من الإبل، كم سيدفع من الإبل؟ مائة يقول إن كانت من الإبل وهذا في العمد وشبه العمد تكون **ربع بنت مخاض** التي عمرها سنة أي ٢٥ من الإبل، **وربع بنت لبون** التي عمرها ستان، **وربع حقة** التي عمرها ثلاث سنوات، **وربع جذعة** التي عمرها أربع سنوات هذه تعتبر مغلظة، متى تغلظ الدية؟ في العمد وفي شبه العمد أما في الخطأ لا تكون مغلظة تكون مخففة، كيف تكون مخففة؟

قال: **وفي خطأ أخماس: ثمانون من المذكورة، وعشرون ابن مخاض** معنى هذا الكلام لو كانت الدية في عمد أو شبه عمد ستكون مغلظة أربعاً يعني ٢٥، ٢٥، ٢٥، ٢٥ من كبار السن، وإن كانت في خطأ فالدية في قتل الخطأ ستكون مخففة أي أخماساً ٢٠ بنت مخاض، ٢٠ بنت لبون، ٢٠ حقة، ٢٠ جذعة، ٢٠ ابن مخاض وكما قلنا ابن مخاض عمره سنة، بعده بنت لبون سنتين، حقة ثلاث، جذعة أربع.

قال: **ومن بقرٍ لو كان سيدفع الدية من البقر كم سيدفع من البقر؟** مائتان قال: **نصفٌ مسناتٌ ونصفٌ أتبعه** المسنة عمرها سنة والتبعية ستان إذا سيأتي بمائة مسنات ومائة تبيع، قال: **ومن غنمٍ لو كان سيأتي بغنم كم دية الغنم؟** ألفين.  
قال: **ومن غنمٍ نصفٌ ثنايا ونصفٌ أجذعة** الثنى ما بلغ سنة والجذع ما تم له ستة أشهر، قال: **وتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ لَا الْقِيَمَةُ** يعني: لا بد أن تكون هذه الشياه أو البقر أو الإبل سليمة لكن لا ننظر إلى قيمتها أنها تساوي مثلاً مائة من الإبل أو تساوي قيمة ألف درهم لا ننظر إلى قيمتها، انتهينا الآن من دية الحر المسلم.

**انتقل المصنف إلى دية الأنثى،** قال: **ودية أنثى نصف دية رجلٍ من أهل ديتها** يعني معناه أن المرأة كم ستكون ديتها إذا كانت من الإبل؟ خمسين، وإذا كانت من البقر؟ مائة واحدة، وبالغنم ألف واحدة، وبالذهب خمسمائة مثقال، وبالفضة ستة آلاف درهم.

قال المصنف: **وجراحها أي الأنثى تساوي جراحه أي الذكر فيما دون ثلث ديتها،** كيف؟ الأصبع الواحدة كم فيها من الدية؟ العشر الأصابع فيها دية كاملة معناه الأصبع الواحد فيه عشر الدية فالأصبع من الرجل يساوي عشر ومن المرأة عشر تتساوى فيها مع الرجل إلى أن تصل إلى الثلث فإذا بلغت الثلث أصبحت على النصف، والأصبعين عشرين في الرجل وفي المرأة، والثلاث ثلاثين في الرجل وفي المرأة لأنها ما وصلت للثلث، والأربع تجاوزت الثلث فتصبح للرجل أربعين والمرأة عشرين.

قال: **وجراحها تساوي جراحه فيما دون ثلث ديتها،** ويرون في هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **«عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها»** وهذا مروى عن عمر وعن ابنه ابن عمر وعن زيد بن ثابت والمسألة فيها خلاف، هذا هو المذهب وفيه آثار.

قال: **ودية كتابي** هذا الثالث ودية كتابي **حُرٌّ نصف دية مسلم** يعني إذا الكتابي اليهودي أو النصراني الحر ديتهم مثل دية المرأة المسلمة.

قال: **ومجوسيّ ووثنيّ ثمانمائة درهم** وهذا مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم. عرفنا دية الحر المسلم ثم الأنثى ثم الكتابي ثم المجوسى الآن دية الرقيق وهي الخامسة.

قال: **ودية رقيق قيمته، وجرحه إن كان مقدرًا من الحرّ فهو مقدرٌ منه منسوبًا إلى قيمته** ديته قيمته لا نعتبر ديته سواء كان رجل أو امرأة نعتبر ديته القيمة، كم يساوي في السوق هي ديته، قلنا الإصبع في الحر يساوي العشر من الدية فلو قطع إصبع العبد يجب له عشر قيمة العبد، فنظر كم قيمته مثلاً مائة ألف فإذا هذا الإصبع يساوي عشرة آلاف.

قال: **منسوبًا إلى قيمته وإلا فما نقصه بعد بُرءٍ** يعني يقول إن كان الجرح مقدر من الحر لأنه عندنا بعض الإصابات في الحر مقدره مثلما قلنا في الإصبع عشر الدية واليد الواحدة فيها نصف الدية فإن كانت مقدره في الحر فنعتبرها مقدره في العبد لكن تقديرها في الحر بالنسبة للدية وتقديرها في العبد بالنسبة للقيمة يقول لكن إن كانت غير مقدره يعني جراح الحر أحياناً بعض الجراح ليست مقدره مثل مثلاً لو جرحه في اليد ولم يصل للعظم فهذه ليست مقدره في الحر فكذلك في العبد ما نعتبرها مقدره، فماذا نفعل؟

قال: **وإلا أي وإن لم تكن مقدره من الحر فما نقصه بعد بُرءٍ** إذا كانت غير مقدره كجرح مثلاً لا يصل إلى العظم فنظر هذا العبد كم نقصت قيمته بعدما يشفى من هذا الجرح، كانت قيمته مائة ألف قبل الجرح، بعد البرء من الجرح أصبحت قيمته ٩٥ ألف إذاً كم يستحق العبد؟ يعني سيد خمسة آلاف. الدية السادسة والأخيرة.

قال: **ودية جنين حرّ غرة الغرة** يعني عبد أو أمة **موروثه عنه** يعني الجنين هذا بعدما نقرر له هذه الغرة هذا العبد من يأخذ هذا العبد؟ الجنين ميت سيأخذه الورثة، ورثة هذا الجنين.  
قال: **قيمتها عشر دية أمه**، كم دية أمه؟ خمسين عشرها خمسة إذاً دية الجنين الحر عبد أو أمة قيمته خمس من الإبل هذا معناه، من الذي يأخذ هذه الخمسة من الإبل، الجنين مات من الذي يأخذه؟ ورثته.

قال: **وَقِنَّ عَشْرُ قِيَمَتِهَا** أي دية الجنين افرض إنه عبد عشر قيمة أمه، المسألة هي لو أن الجنين هذا حر فما هي ديته؟ عبد أو أمة قيمتها خمسة من الإبل، أما لو كان هذا الجنين عبد فديته عشر قيمة أمه فننظر أمه كم تساوي مثلاً خمسين ألف فماذا يستحق هو؟ خمسة آلاف. هب أن أم الجنين هذا حرة مثل لو أن السيد عنده أمة حامل أعتقها هي ولم يعتق ما في بطنها فهي حرة، فنقدر أمه ونرى كم تساوي لو كانت أمة ونقدر قيمتها ثم نخرج العشر ونعتبره هو دية هذا الجنين.

**نكرر:** الجنين لو كان حراً ستكون ديته عشر دية الأم، غرة قيمتها خمسة من الإبل، دية الأم خمسين فعشرها خمسة، ولو كان هذا الجنين عبد فديته عشر قيمة أمه وليس دية أمه بل قيمة أمه، نرى أمه كم تساوي في السوق وعشر هذه القيمة يأخذها ولي الجنين، لو أن الجنين عبد والأم حرة فنقدرها أمة نرى هذه الأم لو كانت أمة كم تساوي فنقدرها ثم نأخذ العشر ونعتبره هو الدية، قال: **وَتُقَدَّرُ حُرَّةُ أُمَّةً.**

قال: **وإن جنى رقيق خطأ «١»** إذا جنى رقيق خطأ ما الذي عليه قصاص أم المال أم الدية؟ قلنا ما فيه قصاص إلا في العمد بل فيه الدية، **أو عمداً واختير المأل «٢»** يعني لو أن العبد جنى جنابة عمداً لكن أولياء الدم ما طالبوا بالقصاص وطالبوا بالدية، باختصار يريد المصنف أن يصل إلى شيء يقول لو أن العبد التى نجى جنابة توجب المال فما الحكم؟ هو يبغى يوصل لهذا.

**الصورة الثالثة: أو أتلف** يعني هذا العبد **مألاً بغير إذن سيده** ما الحكم؟ قال: **خَيْرَ أَي** السيد يخير بين فدائه بأرش الجنابة أو تسليمه لوليها إذا يخير سيده بين أمرين إما أن يدفع هذه الدية وإما أن يسلم العبد نفسه لأصحاب الدية هم يبيعونه ويأخذون حقه.



## فصل

### وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ

قال المصنف: **وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفٍ، فَفِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ،** كل شيء في الإنسان فيه عضو واحد في إتلافه الدية وما كان فيه اثنان ففي الاثنين الدية وفي الواحد نصف الدية يعني الأنف كله فيه دية والعين في كل عين نصف الدية، ما منه عشرة كالأصابع في كل جزء عشر الدية، اليدين كل يد فيها نصف الدية والرجلين كل رجل فيها نصف الدية. إذا ما فيه اثنان فتنقسم الدية على الاثنين، ما فيه ثلاث تنقسم الدية على الثلاث، الأربع على الأربع، خمس على الخمس، عشرة على العشرة.

قال: **وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفٍ، فَفِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ،** يعني دية كاملة، **أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذَلِكَ، وَفِي أَحَدٍ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ مِنْهَا،** يعني: إذا كان فيه اثنين وأتلف واحد نصف الدية، ثلاثة وأتلف واحد ثلث الدية، خمسة وأتلف واحد خمس الدية.

قال: **وَفِي الظُّفْرِ بَعِيرَانِ،** إذا أتلف الظفر فيه بعيران وهذا فيه عن ابن عباس أثر. **وَتَجِبُ كَامِلَةٌ فِي كُلِّ حَاسَّةٍ** انتهينا من الأعضاء إذا كل عضو في الإنسان منه واحد ففيه الدية أو اثنين فتنقسم عليهما هذا الأعضاء أما الحواس كل حاسة لوحدها فيها الدية يعني أتلف حاسة السمع فيه دية، البصر الدية، الشم الدية وهكذا.

قال: **وَتَجِبُ كَامِلَةٌ فِي كُلِّ حَاسَّةٍ، وَكَذَا كَلَامٌ** لو أذهب الكلام ففيه الدية، **وَعَقْلٌ** لو أذهب عقله ضربه في عقله ففقد عقله وصار مجنون ففيه الدية، **وَمَنْفَعَةٌ أَكَلٌ** أصبح لا يستطيع يأكل ففيه الدية، **وَمَشْيٌ** لا يستطيع يمشي منفعته المشي فيه الدية، **وَنِكَاحٌ** لا يستطيع منفعته النكاح ففيه الدية، وقد يضربه مثلا على رأسه فيفقد السمع والبصر والكلام ففيه ثلاث ديات.



قال المصنف: **وَمِنْ وَطْءِ رَوْجَةٍ يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ** يعني: معناه أنه ابن عشر فما فوق وهي بنت تسع فما فوق، قال: **فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ**، أي: القبل والدبر **فَهَدَّرَ** لأن مثلها لمثله متلائمين فإذا هدر.

قال: **وَالْأَيُّ** إذا كان مثلها لا يوطأ لمثله كأن تكون صغيرة، يقول: **فَجَائِفَةٌ** إذا حصل هذا يعني كانت هي صغيرة وانخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين تعتبر جائفة والجائفة سيأتي بعد ذلك أن فيها ثلث الدية إذا هي جائفة.

**إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٍ**، يعني إن فعل هذا فانخرق لكن البول مازال يمسك نفسه أي تمسك بولها فإذا فيها جائفة أي ثلث الدية، **وَالْأَيُّ** يعني إن لم يستمسك البول، يقول: **فَالدِّيَةُ** لماذا؟ لأنه إذا لم يستمسك البول بهذا الفعل معناه أذهب عليها منفعة.

قال المصنف: **وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ** شعر الرأس كله فيه الدية كاملة **وَحَاجِبَيْنِ** فيه دية كاملة أي الحاجب الواحد فيه نصف الدية، **وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ** فيها دية كاملة معناه الهدب الواحد فيه ربع الدية العلى والأسفل، الأعلى والأسفل فيه ربع الدية، **وَلِحْيَةِ الدِّيَةِ** إذا اعتدى على اللحية فأصبحت لا تنبت ففيها دية كاملة، قال: **وَحَاجِبٍ نِصْفُهَا وَهَدْبٍ رُبْعُهَا، وَشَارِبٍ حُكْمَةٌ**، لو اعتدى على الشارب فأصبح الشارب لا ينبت ففيه الحكومة أي تقدير، نقدر كم ينقص لو أن هذا الرجل عبد وبالشارب له قيمة، بدون شارب مثلاً نقصت قيمته، كم تنقص العشر إذا عشر الدية، العشرين ففيها عشري الدية.

قال المصنف: **وَمَا عَادَ سَقَطَ مَا فِيهِ** يعني لو أنه اعتدى على شعر الرأس أو اللحية فأزالها ثم عادت إذا تسقط بالكلام إذا ما أزيلت هذه الشعور ولم تنبت مرة ثانية فإن فيها هذا الذي ذكر، **وَمَا عَادَ** أي من هذه الشعور **سَقَطَ مَا فِيهِ** ليس فيه دية وليس فيه شيء.

قال المصنف: **وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ**، الأعور المقصود به الذي لا يرى إلا بعين واحدة فإذا فقعنا هذه العين الواحدة معناه أذهبنا عنه منفعة البصر فلذلك تجب فيها دية كاملة.

يقول: **وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ** أي الأعور الذي بعين واحدة فجاء شخص بعينين فقلع عين الأعور فأفقدته البصر، **وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ**، يعني إذا طلب القصاص، قلع عين الأعور الصحيحة وهي العين اليمنى فطلب القصاص إذا نقلع عين الصحيح اليمنى، الآن أصبح الأعور لا يرى والجاني بقيت له عين.

يقول: **وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَةِ** لماذا نصف الدية؟ لأن عينه تساوي دية كاملة. قال: **وَإِنْ قَلَعَ** أي الأعور **مَا يُمَاتِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا** الآن العكس هب أن هذا الأعور عينه الصحيحة هي اليمنى فقلع عين يمنى لرجل صحيح فهل يطالب هذا الصحيح بقود أم لا يطالب؟ إن طالب بالقود واقتصينا منه وقلعنا عين الأعور اليمنى فأفقدناه حاسة البصر كله.

يقول: **وَإِنْ قَلَعَ** أي الأعور **مَا يُمَاتِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ عَمْدًا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ**، اكتبوا عندها ولا قود.

قال: **وَالْأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ** مثل مقطوع اليد عنده يد صحيحة ويد مقطوعة فهل نعامله مثل الأعور؟ يقول لا، الأقطع مثل غيره يعني لو واحد قطع يده فليس فيها إلا نصف الدية، بمعنى أن الأقطع مثل غيره فإن قطعت يده الصحيحة ولو عمدا فليس فيها إلا نصف الدية ليست مثل عين الأعور لأن عين العور ستذهب منه منفعة البصر لكن بالنسبة للأقطع لا تذهب منه منفعة كاملة.

قال: **وَفِي الْمَوْضِحَةِ «١»** هذه ديات الجروح الآن الجروح بعضها فيه ديات وبعضه ما فيه ديات. الموضحة هي الجرح في الرأس أو في الوجه بحيث يصل إلى العظم، كم في هذه الموضحة؟ **خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**، إذا إذا جرحه في رأسه أو في وجهه فوصل الجرح إلى العظم هو بالخيار إما أن يقتص وإما أن يأخذ خمسة من الإبل.

قال: **وَالْهَاشِمَةُ «٢» عَشْرٌ**، أي عشر من الإبل، الهاشمة موضحة وزيادة أي يصل إلى العظم ثم يهشم العظم.

**وَالْمُنْقَلَةُ «٣» حَمْسَةَ عَشْرًا**، والمنقلة هاشمة وزيادة أي يصل إلى العظم (موضحة) ثم ينتقل العظم يتحرك من مكانه فهي هاشمة وزيادة وفيها خمسة عشر. انتبهوا قلنا في الموضحة هو مخير بين القصاص وبين خمس من الإبل لكن في الهاشمة ليس له الخيار، إذا أراد أن يقتص، يقتص موضحة ويأخذ الفرق وهو خمس لأن فيها عشرة أو يأخذ العشرة ابتداءً ولا قصاص.

قال: **وَالْمَأْمُومَةُ «٤»** هذه التي تكون في الدماغ التي تصل إلى جلد الدماغ **وَالْمَأْمُومَةُ تُلْثُ الدِّيةِ** قال: **كَالْجَائِفَةِ «٥» وَالْدَّامِغَةِ «٦»**.

يقول المأمومة فيها ثلث الدية، والجائفة فيها ثلث الدية، والدامغة أيضا فيها ثلث الدية، والجائفة هي الجرح الذي يصل إلى الجوف كالבطن والصدر والحلق والظهر والمثانة كل هذا جوف لا يصل إلى عظم وإنما يصل إلى جوف مثل لو طعنه في بطنه أو في صدره ولم يصل إلى عظم أو في حلقه ليس به عظم، والدامغة التي تصيب الدماغ وتخرق جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية، ثم قال: الآن سيذكر أشياء ليس فيها دية وإنما فيها حكومة أي تقدير.

قال: **وَفِي الْخَارِصَةِ وَالْبَازِلَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْمُتْلَاحِمَةِ وَالسَّمْحَاقِ حُكُومَةٌ** الحارصة هي التي تحرص الجلد أي تشق الجلد لكن لا تخرج دم، والبازلة هي التي تشق الجلد ويظهر الدم، والباعضة التي تشق الجلد وتقطع الجلد، والمتلاحمة التي تقطع الجلد وتغوص في اللحم ولا تصل إلى العظم، والسّمحاق التي تصل إلى القشرة التي فوق العظم تسمى هذه القشرة قشرة السّمحاق، وكل هذه الخمسة أشياء يقول فيها حكومة يعني نقدر أن هذا الشخص الذي أصيب بهذا الجرح كم ستفقد من قيمته لو كان عبد، خمسة بالمائة إذا له خمسة بالمائة من الدية، عشرة، عشرة بالمائة من الدية.



## فصل

وَعَاقِلَةٌ جَانِ ذُكُورٍ عُصْبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً

قال المصنف: **وَعَاقِلَةٌ جَانِ ذُكُورٍ عُصْبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً**، هذا تعريف العاقلة: (هم ذكور عصبته نسبا وولاء) العصبة بالولاء يعني إذا اعتق السيد العبد يكون عاصبا بالولاء، هل كل العاقلة الذكور العصبة يدفعون الدية مع الجاني أم هناك أناس لا يدفعون، من هم؟

قال: **وَلَا عَقْلٌ عَلَى فَقِيرٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ** الصغير والمجنون من العصبة لا يشارك في دفع الدية، **وَمُخَالِفِ دِينِ جَانٍ** لو كان أحد العصبة كافر لا يشارك إذا جنى الإنسان مثلاً خطأ فإن الدية على عاقلة يعني عصبه القرابة العصبة الذكور إلا من كان منهم فقيراً أو كان صغيراً أو مجنوناً أو كافراً. هل العصبة يتحملون كل جنائية؟ لا يتحملون كل جنائية فهناك خمسة أشياء لا يتحملها العصبة بل يتحملها هو، ما هي؟

قال: **وَلَا تَحْمِلُ** العصبة **عَمْدًا** إذا كان القتل أو الإصابة عمداً لا تحمله بل تحمل الخطأ **وَلَا عَبْدًا** لو كان الجاني عبد فإن عصبته لا يحملونه ليس لهم علاقة به سيده هو المسئول. **وَلَا صَلْحًا**؛ ولا صلحاً عن إنكار فلو كانت المشكلة بين هذا الرجل وغيره فيها إنكار يعني شخص ادعى عليه وهو منكر ثم صالحه فالعصبة ليس لهم شأن فهم يحملون الجنائية الأكيدة المتفق عليها لكن لا يحملون جنائية ينكرها صاحبها ثم يصلح أي يطالب بالمال وهو ينكر يقول أنا ما جنيت ثم بعد ذلك يقول ما رأيكم أعطيكم مبلغ وننتهي من هذه المشكلة فمثل هذا الصلح العاقلة لا علاقة بها.

قال: **وَلَا إِعْتِرَافًا**، هذا الرابع الذي لا تحمله، ولا اعترافا اكتبوا عندها تنكره العاقلة يعني لو أنه كان يطالب بدية قتل وهو اعترف قال نعم أنا الذي قتلت بالخطأ والعاقلة تنكر تقول لا لست أنت، لا تتحمل معه، تتحمل ما اعترفت أن هو الذي قتل.

قال: **وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ** وهذا الخامس يعني لو كانت الجناية على إصبع فيها عشر الدية يتحملها هو فالعاقلة تتحمل الثلث فما فوق، فإذا كانت الجناية توجب ثلث الدية فما فوق فإنها تتحمل.

قال المصنف: **وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ**، أي خطأ وشبه عمد **أَوْ شَارَكَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ**، إذا الكفارة تجب في قتل الخطأ وفي قتل شبه العمد أما قتل العمد ليس فيه كفارة، ما هي الكفارة؟

قال: **وَهِيَ كَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا**، إذا يمكن أن نكتب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فقط إذا كفارة القتل هي عتق رقبة، إذا لم يكن عنده القدرة على عتق رقبة فصيام شهرين متتابعين لكن ما فيه إطعام ستين مسكين وهذا الكلام في قتل الخطأ وفي قتل شبه العمد.

قال المصنف: **وَيَكْفُرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ** لماذا لا يكفر بعتق الرقبة؟ لأنه يحتاج إلى مال والعبد لا مال له.

**ختم المصنف** بقوله: **وَالْقَسَامَةُ أَيْمَانٌ مُكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ** وهذا تعريف القسامة: (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) تسمى القسامة وهذه القسامة ثبتت في عهد النبي ﷺ وقررها، ما هي القسامة؟

لو أن رجل وجد مقتول في مكان تتهم فيه قبيلة أخرى في قتل هذا الرجل بسبب خلاف بين هاتين القبيلتين وجدنا شخص من هذه القبيلة مقتول عند أولئك فكيف يثبتون هذا القتل؟ هناك لهم حق القسامة وهي أيمان مكررة يأتي أولياء المقتول ويحلفون إذا كانوا متأكدين أن فلان قتله يحلفون خمسين يمين على أن فلان الذي قتل ولدنا أو ابننا ويستحقونه وإلا يحلف الآخرون خمسين يمين ويبرءون.

إذاً أولياء المقتول هم الذين يحلفون خمسين يمين ابتداء وعند ذلك يستحقون الدم، إذا رفضوا الحلف أو لم تتوفر فيهم شروط الحلف لأن شروط الحلف لا تجوز من كل أحد فلا بد أن يكون ذكور ولهم شروط ستأتي، فإذا لم يحلفوا فعند ذلك ليس لهم القصاص وإنما يبرئ الآخرون بأن يحلفوا هم.

قال المصنف: **وَالْقِسَامَةُ أَيْمَانٌ مُّكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، وَإِذَا أْتَمَّتْ شُرُوطَهَا بُدِيََ بِأَيْمَانِ ذُكُورٍ عُصْبَتِهِ الْوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ** يعني هي خمسين يمين فالذي يرث النصف في المقتول يحلف نصفها والذي يرث الربع يحلف . . . وهكذا كل واحد يرث بقدر، إذا كان فيه كسر يجبر الكسر، قال: **وَيُجْبَرُ كَسْرٌ** يعني إذا كان يستحق الشخص مثلا ثلاثة عشر يمين ونصف يحلف أربعة عشر يمين، **فَإِنْ نَكَلُوا** أي: رفضوا أو **كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً** هذا المقتول ليس له ذكور عصابة وارثين كلهم نساء الوارثين **حَلَفَهَا مُدْعَى عَلَيْهِ وَبَرِيءٌ** يحلف المدعى عليه وهو المتهم بالقتل يحلف هو هذه الأيمان ويبرئ ولا شيء عليه.

إذاً القسامة هي أيمان تكرر خمسين يمين يحلفها ولها شروط عشرة المصنف هنا ذكرها بإجمال واختصار لم يذكر الشروط أصلا وأشار إلى مسألة القسامة بإيجاز لكن خلاصتها إذا توفرت هذه الشروط ومن أهمها اللوث وهو النزاع الذي يكون بين القبائل ووجدوا مثلا ابنهم مقتول وتيقنوا أن فلان هو القاتل فيستحقون عند ذلك الدم إذا حلفوا الخمسين يمين بشرط أن يكون ورثة المقتول كلهم ذكور يعني الذين يحلفون الذكور لا يحلف النساء فإذا حلفوا استحقوا الدم وإذا لم يحلفوا لا يستحقون الدم وإنما تنتقل إلى الآخرين هم يحلفون بأنهم لم يقتلوا المتهم هذا يحلف فيبرأ.



## كِتَابُ الْحُدُودِ

والحدود جمع حد والحد تعريفه عقوبات مقدرة شرعا في معاص لتمنع من الوقوع في مثلها. قال المصنف: **لَا تَجِبُ أَيُّ الْحُدُودِ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ** وهذا الأول وهو البالغ العاقل **مُلْتَمِزٌ** هو المسلم والذمي وهو الذي يلتزم أحكام الإسلام بخلاف الحرب والمستأمن فإنه ليس بملتزم بأحكام الإسلام.

ثالثا قال: **عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ** فغير العالم بالتحريم لا تقام عليه الحدود لأن الحدود تدرأ بالشبهات والجهل بالحكم شبهة.

قال: **وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا** إذا الحدود يقيمها الإمام أو نائب الإمام.

قال: **وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا** إذا كان الحد بالجلد فإنه يضرب في حال القيام **بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ وَلَا جَدِيدٍ** لا قديم بالي لا يؤلم ولا هو جديد يؤلم ألما شديدا.

قال: **وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ** والمحكوم عليه أي المحكوم الذي يجلد وعليه قميص أو قميصان قالوا لا يجرد من ملابسه ولا تكون عليه ملابس كثيرة بحيث تحميه من الضرب ومن ألم الجلد بحيث أنه لا يتألم وبالتالي لا يكون للحد وقعه ولا أثره ولا فائدته.

قال: **وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ** الذي يجلد عندما يجلد بالوسط ولا يرفع الإبط لأنه لو رفع الإبط سوف يجلد بقوة وهذه العقوبة تأديب وليست انتقام وبالتالي لا نجرده ولا نضربه بسوط شديد أو جديد يؤلم ويقطع الجلد وكذلك الضارب لا يستعمل أقوى ما عنده من طاقة وقوة بحيث ينتقم ويؤلم هذا الرجل فالحدود للتأديب وليست للانتقام.

قال: **وَيَسُنُّ تَفْرِيقَهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ** أي تفريق الضرب على الأعضاء وليس في مكان واحد لأنها تكون في مكان واحد مؤثرة ولاحظ كل هذه الشروط هي لصالح المجلود فهو الآن يعاقب وفي هذه العقوبة يضعون له شروطا تحميه وتخفف عنه لأن القصد من الحدود التأديب ومنع وقوع مثلها سواء منه أو من غيره فمنه إذا عوقب ومن غيره إذا شاهد هذه العقوبة، فالإسلام ليس دين انتقام ولا دين تعذيب ولا دين إيذاء وإنما جاء رحمة للناس ولكن الناس تجهل دينها أي المسلمين لا يفهمونه حق الفهم ومن باب أولى أن يجهل غير المسلمين الإسلام يفهمونه خطأ ويظنون به الظنون السيئة.

قال المصنف: **وَيَجِبُ إِتْقَانُ وَجْهِ وَرَأْسٍ وَفَرْجٍ وَمَقْتَلٍ** عندما يضرب ينبغي أن يتقي الوجه، فلا يضرب في هذه الأماكن لأن الضرب في هذه الأماكن سيكون له أثر وخيم لأنه إذا ضربه في الوجه فمن الممكن أن يفقده حاسة كالسمع أو البصر وكذا الرأس فقد يفقده العقل أو الكلام والفرج لأنه قد يموت وكذا أي مكان يقتل بضربه فيه.

قال: **وَأَمْرًا كَرَجُلٍ لَكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً** عندما نجلد المرأة في حد من حدود الله تعالى فهي مثل الرجل إلا أنها تختلف في عدة أمور الأول أنها تضرب جالسة حتى لا تنكشف **وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا** حتى لا تنكشف، **وَتُمْسَكُ يَدَاهَا** لهذا السبب قال: **وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ** فإذا كان الحد رجم فإننا لا نحفر لأن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولم يحفر لليهوديين. قال: **وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ سَقَطَ .**

**حد الزنا:** قال: **فَيُرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَغَيْرُهُ** أي غير المحصن **يُجْلَدُ مِائَةً وَيُعْرَبُ عَامًا** الزاني عقوبته بحسب حاله فإن كان محصنا فالرجم حتى الموت وإن كان غير محصن فمائة جلدة ويغرب عام من بلده، وبعضهم يرى الحبس بدل التغريب.

قال: **وَرَقِيقٌ خَمْسِينَ** جلدة لأن العبد عقوبته على النصف من عقوبة الحر **وَلَا يُعْرَبُ** لأن تغريب العبد ليست عقوبة له وإنما هي عقوبة للسيد، **وَمُبْعَضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا** المبعوض



هو الذي نصفه عبد ونصفه حر فيقول هو بالنصف، فإذا كان منصف فمعناه أنه سيجلد خمسة وسبعين ويغرب نصف سنة وهذه النصف سنة نحسبها من مدة العبد وليست من مدة السيد لأن العبد المنصف هو يوم له ويوم لسيدة.

قال: **وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلِهَا وَلَوْ مَرَّةً إِذَا مِنْ تَزْوِجِ امْرَأَةٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَحَصَلَ مِنْهُ وَطْءٌ فِي الْقَبْلِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُمَا حِرَانٌ مَكْلَفَانِ حَتَّى لَوْ طَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُحْصَنٌ لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ هَذَا الشَّيْءُ فَعَلَّ ذَلِكَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فَهُوَ مُحْصَنٌ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الزَّانَا فَنَعَامَلُهُ مَعَامَلَةَ الْمُحْصَنِ.**

قال المصنف: **وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ** أي: حد الزنا الأول **تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ** والحشفة هي رأس الذكر يقول: **أَصْلِيَّةٌ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ لِأَدْمِيٍّ وَلَوْ دُبْرًا** أن يحصل الإيلاج بهذا الشكل وهذه الشروط من آدمي، وفي فرج أصلي، وليس في فرج حثي.

**والشرط الثاني** قال: **وَأَنْتِفَاءُ الشَّبَهَةِ** أن لا يكون هناك شبهة الحدود تدرأ، تسقط بالشبهات، كيف تكون هناك شبهة؟ لو حصل الزنا بالخطأ ظن أنها زوجته وهي ليست زوجته هذه الشبهة تدرأ عنه الحد.

**والثالث** قال: **وَتُبُوتُهُ بِشَهَادَةٍ** بثبوت الزنا له طريقان إما الشهادة وإما الإقرار، تأتي الشهادة بأن يشهد عليه الشهود، أو يقر هو على نفسه

**شروط الشهود** قال: **وَتُبُوتُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ** فلو كانوا ثلاثة فلا يصح **رجال** فلا تصح من امرأة **عدول** فلو كان فيهم فاسق فلا تثبت **في مجلس واحد** أن يشهد الجميع في مجلس واحد وليس في أوقات متفرقة **بزناً واحداً** إذا شهد اثنين انه زنا العام وشهد اثنين انه زنا قبل العام لم تثبت الشهادة أربعة في بزنا واحد قال: **مع وصفه** أي هؤلاء الشهود لا بد أن يصفوا هذا الأمر وصفاً دقيقاً لأن بعض الناس قد يأتي ليشهد وهو لا يعلم الزنا فيظن إذا رأى رجلاً يلمس امرأة أو في خلوة يظن أنه زنا فقد يجهل هذا ويأتي ليشهد بالزنا فنقول له صف ما الذي رأيت فلا بد أن يصف الزنا كما هو.

**أما الطريقة الثانية لثبوته الإقرار** قال: **أو إقراره أربع مرات** فلو أقر مرة واحدة فلا يقام عليه الحد ، يحتاطون في مسألة الزنا وفي مسألة القطع لأنه يترتب عليه القتل أو قطع عضو فليست مسألة جلد فقط فبالتالي يتشددون فيه ويقولون لا بد أن يقر أربع مرات.

قال: **مع ذكر حقيقة الوطاء بلا رجوع** معنى ذلك أن يشهد ويقر على نفسه أربع مرات ويصف الزنا لأنه قد يكون هو أيضا لا يفهم يظن أن اللمس زنا يعتبر زنا.

يلاحظ في حدود الله تبارك وتعالى الذي شرعها أنها تعتبر مسألة مراعاة أحوال الناس ومتضمنة مصلحة الناس ومتضمنة الرحمة بالناس وينبغي أن نقبل مسائل الحدود كما جاء وإن كان مسألة الحدود لا تروق لبعض الناس من المسلمين أو غير المسلمين وطبعا من لم يرق له حد من المسلمين لا يعتبر مسلما؛ لأن الذي له اعتراض على شرع الله ليس و بمسلم أصلا لكن ينبغي علينا نحن المسلمين أن نعتر بشرع الله عز وجل، ولا حاجة لنا أن نبرر لكل حد ولكل شريعة أنزلها الله عز وجل، فيكفينا أننا مسلمون أن هذه الحدود وهذه الأحكام نزلت من عند الله عز وجل وأن هذا شرعه فنحن نعتز به ونفتخر، سواء أعجبت الغرب أو الشرق أو لم تعجب أحد فكل ذلك لا يعيننا أبدا لا من قريب ولا من بعيد ولا نتكلف حتى البحث عن تبريرها وإيجاد جواب منطقي للغير فإن وجد فأهلا وسهلا وإن لم يوجد فلا نحتاج، فلا نحتاج أن نبرر لماذا يرحم الزاني و...

فكل هذا الهراء لا قيمة له ما دام هذا شرع الله عز وجل، وحسبنا القاعدة التي قعدها الصديق رضي الله عنه التي قال فيها إن كان قالها فقد صدق فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنه أسري به إلى بيت المقدس فقد صدق سواء صدقتم أو لا أو ..

كل ذلك لا يعني أبا بكر رضي الله عنه في مسألة الإسراء ثم المعراج وأنتم تعرفون القصة فينبغي علينا في مسألة الحدود وأنتم تعلمون أن الهجمة على الإسلام شرسة وتشويه دين الله كبير وكل ذلك أنا لا أشعر بخطر منه لكن أحذر المسلمين أن يصيبهم نوع من الانهزام في هذه القضية فإذا سمع الغرب يسيئون إلى الإسلام ويتهمون الإسلام بالنقص وهذا للأسف أصاب بعض المسلمين أصابهم شيء من الضعف فبدءوا يبررون أو إذا لم يجدوا تبرير بدأ

بعض الناس للأسف يهون من الحدود أو يشكك فيها حتى أننا بدأنا نتكلم في حد الردة هل حد الردة واجب أم ليس بواجب وهل المرتد يقيم عليه الحد أم هي مسألة اختيارية !! سبحان ربي، سبحان ربي إن كان هذا هو شرع الله فهو الصواب سواء وجدت له مبرراً أو لم أجد له وجدت الحكمة أو لم أجد فكل ذلك لا يعنيني، يكفيني أنني مسلم أن هذا ثبت عن رسول الله ﷺ أو ثبت في كتاب الله عز وجل أو ثبت بإجماع الأمة فأنا أعتز به ومن هو ليس بمسلم ولم يرق له ذلك فكل ذلك لا يلتفت إليه فنحن تنقصنا هذه القضية مسألة الاعتزاز بشرع الله والثقة به، فلا يتوقف قبولنا للشرعة على قناعة الغير به، فلا ينبغي، فمن المآسي أن نأتي وناقش حدود الله تبارك وتعالى ونبحث ما رأيك أنت في هذا الحد وأنت وأنت... هل هو رحيم أو عقوبة مغلظة أو مقبول أو غير مقبول !! سبحان الله وهل تعرض شريعة السماء على أهل الأرض !؟

ثم إن الإنسان محدود المعرفة فقد يكون هناك حد لا يعرف الإنسان له حكمة لكن قطعاً له حكمة لكن نحن نجهلها لقصورنا وعدم علمنا فلا نستطيع أن نعرف كل الحكم التي شرعها الله سبحانه وتعالى وإذا فتحنا هذا الباب فوالله حتى الصلاة لا نعرف لها حكمة فهل ننقضها ولا نصلي لأننا لا نعرف لها حكمة ولا نقبلها، فهل هذا هو الميزان الذي تقبل به الشريعة؟

الميزان هو شيء واحد وهو ثبوت الشرع فما ثبت من شرع الله سبحانه وتعالى وجب علينا قبوله وما لم يثبت عندنا من شرع فلا نقبله، وليس القبول مبني على القناعة، وأسوأ من هذا أنك لا تقول ما اقتنعت به أنت بل تقول ما اقتنع به الغرب فأنت تقبله وما لم يقتنع به الغرب فينبغي أن ترده فنسأل الله السلامة والعافية من هذه الانهزامية وهذه . . .

قال المصنف: **أَوْ إِقْرَارِهِ أَرْبَعِ مَرَاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوُطْءِ بِلا رَجوع** لو أنه أقر ثم رجع عن الإقرار فلا نقيم الحد، لأن رجوعه شبهة والنبي ﷺ قال لأصحابه هلا تركتموه لما هرب ماعز ومس حر الحجارة.

قال المصنف: **وَالْقَاذِفُ مُحْصَنًا يُجْلَدُ** يعني من قذف محصننا يجلد **حُرٌّ ثَمَانِينَ** جلدة **وَرَقِيقٌ نِصْفَهَا** يعني أربعين، **وَمُبْعَضٌ بِحِسَابِهِ** فإذا كان نصفه حر ونصفه عبد فيجلد ستين قال **وَالْمُحْصَنُ هُنَا** من هو المحصن؟

المحصن في القذف غير المحصن في الزنا، **(الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ)** قال: **وَشُرْطُ كَوْنُهُ مِثْلَهُ يَطَأُ أَوْ يُوطَأُ لَا بُلُوغُهُ** يشترط أيضا في المحصن أن يكون بلغ تسع سنوات إن كانت امرأة أو عشرة إن كان ذكرا فإذا قذف من هو دون البلوغ فهذا ليس بمحصن ولا يقام عليه حد القذف ولكن يعذر، فلا يحد إلا إذا كان محصنا أي حر ومسلم وعادل وعفيف أي لا يعرف بالزنا ومع ذلك يكون قد بلغ سنه العاشرة أو التاسعة بالنسبة للمرأة والرجل.

قال: **وَيُعْزَرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرٌ، يَا مَلْعُونٌ، يَا أَعْوَرٌ، يَا أَعْرَجٌ** فلو أن إنسان شتم إنسان لكن لم يرمه بالزنا لكن ربما بمثل هذا يا كافر يا فاسق فهل نقيم عليه حد القذف؟ وإنما يعذره الحاكم بما هو مناسب ولا يقام عليه حد القذف، والتعزير هو التأديب عقوبة غير مقدرة شرعا ترك تقديرها للحاكم أو القاضي، أما العقوبة المقدرة شرعا تسمى حدا، ومتى يعزر الإنسان؟ كل عقوبة لم يقدرها الشرع بحد فإن فيها التعزير.

قال: **وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ** مثل الكذب والسب الذي ليس بزنا، ما هو مقداره؟ قال: **وَمَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ** فالإمام يجتهد في التعزير فيعزره بما يناسب.



## أَحْكَامُ السُّكْرِ

### انتقل المصنف إلى حد السكر:

قال: **وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا** أي في كل حال إلا في حالة واحدة وهي إذا اضطر، لكن متى يضطر؟ ولا يضطر إلا في حالة واحدة.

قال: **إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفٍ تَلْفٍ** أي لو اغتص بلقمة وليس بجواره شيء إلا الخمر وسيموت فيأخذ من هذا الخمر حتى يزيل الغصة إذا خشي أن يموت منها فإن لم يخف أن يموت منها فلا يأخذ من الخمر وإذا كان عطشان كاد أن يموت فلا يشرب من الخمر لأن شرب الخمر لا يزيل العطش، ولا ينقصه.

قال: **وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ** إذا غص بلقمة وكان عنده بول وخمر فالأولى أن يزيل اللقمة بالبول.

قال: **فَإِذَا شَرِبَهُ أَوْ اِحْتَقَنَ بِهِ** أي أدخله عن طريق الدبر، ويسمونها الحقنة فالحقنة عندهم قديما هي التي يحقن بها من خلال الدبر، فلو أدخل الخمر من خلال الدبر أي وضع الخمر في شيء وأدخله فيه من هذا.

قال: **مُسْلِمٌ «١» مُكَلَّفٌ «٢» مُخْتَارًا «٣» عَالِمًا أَنْ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ «٤»** فمن توفرت فيه هذه الشروط الأربعة وفعل ذلك **حُدَّ** أي: أقيم عليه الحد.

قال: **حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ وَقِنٌ نِصْفَهَا.**

إذا على من نقيم حد السكر؟ على من شرب وهو مسلم بالغ عاقل مختار غير مكره عالما فلو شربها غير مكلف كأن كان صغيرا فيعزر، ولو شربها مكرها فلا يعاقب ولو شربها

جاهلا بالتحريم فلا نقيم عليه الحد لأن هذا شبهة غير عالم بالتحريم أو لا يعلم أن هذا يسكر فكل ذلك عذرا لعدم إقامة الحد.

قال: **وَيُثَبِّتُ** كيف يثبت؟

**بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ** فلو أقر الإنسان أنه شرب الخمر مرة واحدة فإنه يقيم عليه الحد ولو أقر شخص مرة واحدة أنه قذف فلان فإنه يقيم عليه الحد لكن لو أقر الإنسان مرة واحدة أنه زنا فلا يقيم، ولو أقر إنسان على نفسه بالسرقة مرة واحدة فلا نقطعه، والسبب أن حد الخمر والقذف ليس فيه إتلاف لكن حد الزنا والسرقة فيهما إتلاف فلا بد من التثبت والتأكد ولا بد من التكرار.

قال: **أَوْ شَهَادَةِ عِدَّتَيْنِ** إذا شهد عدلين على أنه شرب فيقيم عليه الحد. قال: **وَحَرْمِ عَصِيرٍ وَنَحْوِهِ إِذَا غَلَا** «١» **أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** «٢» العصير ماء مخلوط بشيء فهذا العصير إذا على أي ترك فظهر فيه الزبد فمعناه أنه تخمر فلا يجوز شربه ويحرم، فيحرم العصير في حالتين إما أن يغلي فيظهر زبده أي يتخمر، أو تأتي عليه ثلاثة أيام في الهواء الطلق فإنه في الغالب يصبح مسكرا، هذا الكلام الذي ذكره المصنف يصدق على زمنه أما زماننا الآن زمن الثلاثات والمجمدات فهل الثلاثة أيام يتخمر فيها العصير؟

**الجواب:** لا، فالحكم يدور مع علته، فإذا ترك الإنسان قارورة العصير خارج الثلاجة ثلاثة أيام فالغالب أنه مسكر لكن إن تركه في الثلاجة فلا يسكر، لكن كم هو مقدار تركه في الثلاجة؟ المدة التي يظن بها أنها تسكره ولو وضعه في المجمد فإنه تمكث فترة طويلة. فكلام المصنف لا يتناول مسألة التبريد.

### السَّرِقَةُ

**تعريف السرقة:** (هي أخذ الملتزم - المسلم والذمي - نصابا من حرز - أي من مكان الحفظ - من مال معصوم - أما لو أخذه من مال غير معصوم كالمحارب فلا نقطع، لأن المال غير المعصوم حلال - لا شبهة فيه - أما إذا كان فيه شبهة فلا نقطع - على وجه الاختفاء - أما إذا أخذه على وجه العلن فهذا باب يأتي في قطاع الطرق).

قال: وَيُقَطَّعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ:

١- السَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خُفِيَةً.

٢- وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا أَي بَالِغٍ عَاقِلٍ.

٣- مُخْتَارًا.

٤- عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا

مُحْتَرَمًا أَي مَالِ إِنْسَانٍ مَعْصُومٍ أَمَا لَوْ كَانَ مَالِ حَرْبِيٍّ أَوْ خَمْرٍ أَوْ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا.

وَكَوْنُهُ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فِضَّةً أَوْ رُبْعَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ بِلِغِ نِصَابَا،

وَمِثْقَالُ الذَّهَبِ ٤ جَمِ ذَهَبٍ تَقْرِيْبًا، وَرُبْعُ الْمِثْقَالِ مَعْنَاهُ ١ جَمِ وَكَسْرٍ، وَقِيْمَةُ الْجِرَامِ تَخْتَلِفُ

مِنْ زَمَنِ إِلَى زَمَنِ، لَكِنْ لَوْ قَلْنَا أَنَّ جِرَامَ الذَّهَبِ الْوَاحِدُ بِـ٧٠ رِيَالٍ فَمَعْنَاهُ أَنَّ النِّصَابَ سَيَكُونُ

فِي حُدُودِ ٨٠ رِيَالٍ أَوْ ٩٠ رِيَالٍ، لَكِنْ الذَّهَبُ الْآنَ غَالٍ فَإِذَا ارْتَفَعَ أَوْ انخَفَضَ يَكُونُ

النِّصَابَ مَعَهُ.

قال: أَوْ مَا قِيْمَتُهُ أَحَدُهُمَا يَعْنِي مَا كَانَ قِيْمَتُهُ ٣ جَمِ فِضَّةً أَوْ رُبْعَ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ.

٥- وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ أَي: لَا بَدَأَ أَنْ يَخْرُجَهُ مِنْ مَخْبِئِهِ فَيَقْطَعُ لَكِنْ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ

حِرْزٍ مِثَالٍ: شَخْصٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ أَلْفِ رِيَالٍ فَوَضَعَهَا فِي الشَّارِعِ عَلَى الرِّصِيفِ فَجَاءَ شَخْصٌ

وَسَرَقَهَا فَهَذِهِ لَمْ تَسْرِقْ مِنْ حِرْزٍ لَكِنْ إِذَا سَرَقْتَ مِنْ جِيْبِهِ أَوْ كَسَرْتَ السِّيَّارَةَ أَوْ الْمَنْزَلَ

وَأَخَذْتَ فَهَذَا حِرْزٌ.

### وما هو الحرز؟

قال: وَحِرْزٌ كُلُّ مَالٍ مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً يَعْنِي لَوْ كَانَتْ حَظِيْرَةٌ غَنَمٍ فَفَتَحَ بَابَ الْحَظِيْرَةِ

وَدَخَلَ وَسَرَقَ الشَّاةَ فَقَدْ سَرَقَهَا مِنَ الْحِرْزِ، كَذَا مَعْرُضٌ سِيَّارَاتٍ فِيْهِ سِيَّارَاتٌ مِنَ الدَّخْلِ أَوْ

حَتَّى أَمَامَهُ فِي الشَّارِعِ مَغْلَقَةٌ فَكَسَرَ الْبَابَ وَشَغَلَ السِّيَّارَةَ وَأَخَذَهَا فَهَذَا حِرْزٌ.

٦- قال: وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ فَلَا تَكُونُ هُنَاكَ شُبْهَةٌ لَكِنْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانَ سَرَقَ مَا لَا يَظُنُّ مَالَهُ أَوْ

كَانَ لَهُ شَرِكَةٌ فِيْهِ فَلَا يَقْطَعُ وَعِنْدَمَا نَقُولُ لَا يَقْطَعُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَعْاقِبُ إِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ

بِشَيْءٍ يَسْمَى التَّعْزِيْرَ.

٧- قال: **وَتُبُوْثُهَا** أي السرقة **بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا** أي يصفان السرقة **أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ** ولاحظ أننا لم نقل مرة واحدة لأن حد السرقة فيه إتلاف فلا بد أن نحطاط فيه **مَعَ وَصْفٍ** **وَدَوَامٍ عَلَيْهِ** أي دوام على هذا الإقرار لكن لو أقر ثم رجع فلا نقطعه.

٨- قال: **وَمُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ** يعني لا نقيم الحد حتى يطالب صاحب المال بماذا؟ يطالب بالمال ويطالب بالحد.

**والسبب في هذا** لأنه قد يكون الإنسان الذي سرق المال قد يكون هذا المال المسروق قد وُهب له يعني قد يكون صاحب المال أصلاً وهبه هذا المال فعندما سرق هل سرق مال الغير أم سرق مال نفسه؟ مال نفسه فإذاً هذه شبهة ولذلك إن طالب علمنا أن هذا المال ليس له فيه حق، وقد يكون المال لطفل صغير فمن الذي يطالب عن الصغير؟ الولي؟ ولي الصغير.

قال: **فَإِذَا وَجَبَ** أي الحد **قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ** «١» إذاً هذه السرقة الأولى ستقطع يده اليمنى من مفصل كفه **وَحُسِمَتْ** أي وضعت في الزيت المغلي حتى تسد فتحات العروق، وهذا الكلام الذي ذكره المصنف قبل تطور الطب ويكون هناك جراحة واليوم يمكن أن نسد أفواه العروق بالجراحة فلا نحتاج إلى زيت مغلي نغمسه فيه لتسد أفواه العروق فهذه المسألة ليست شرعية هذه مسألة متروكة للناس.

**فَإِنْ عَادَ** أي للسرقة **قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَحُسِمَتْ**، وأين مفصل الكعب؟ من مفصل الكعب بترك العقب حتى لا تصبح رجله قصيرة فيستطيع المشي عليها، فإن عاد الثالثة **فَإِنْ عَادَ حُسِسَ حَتَّى يَتُوبَ** إذا عاد يحبس حتى يتوب ولا نقطع منه شيء آخر.

قال: **وَمَنْ سَرَقَ تَمْرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ غُرِّمَ قِيَمَتُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا قَطْعَ** سرق ثمر من الشجر مثلاً من غير حرز كأن كان الثمر في الأرض أو سرق الماشية من غير حرز فما هي العقوبة؟ يغرّم قيمته مرتين، ويروون في هذا حديث واحتج الإمام أحمد أيضاً أن عمر رضي الله عنه غرم بعضهم مرتين فيروي هذا الحكم عن عمر رضي الله عنه وأرضاه.



**والسؤال لماذا ولا قطع؟**

لأنه من غير حرز إذا ما الجديد في هذه المسألة الجديد التغريم مرتين هذا هو الجديد أما كونه لا يقطع فهذا طبيعي؛ لأنه هناك شرط من الشروط الثمانية لم يتوفر.

قال: **وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ لَمْ يُقَطَّعْ بِسَرِقَةٍ** إذا كان في زمن المجاعة ما عنده مال ليشتريه أو ما عنده سلعة أصلاً فالطعام ليس موجوداً أو المال ليس موجوداً للغلاء قال لم يقطع بسرقة لأن هذه السرقة أصبحت ضرورة فسرق واضطر لها ليدفع عن نفسه الموت فهذه يعتبرونها شبهة لا توجب الحد بل تسقطه.



## فصل في قُطَاعِ الطَّرِيقِ

**قُطَاعِ الطَّرِيقِ** هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة. فليس بسرقة، هؤلاء قطاع طرق وليسوا بسراق فيعرضون للناس بالسلاح بالقوة ويأخذون المال جهرا سواء في المدن أو خارج المدن فماذا نسمي هؤلاء؟

نسميهم قطاع طرق، وما هو حكمهم؟ يختلف بحسب فعلهم لأن هؤلاء القطاع إما أن يقتلوا ويأخذون المال وهذه صورة أو أنهم يقتلون ولا يأخذون المال وهذه صورة ثانية أو يأخذون المال ولا يقتلون وإما لا هذا ولا ذاك فيخيفون المال ولا يأخذون المال ولا يقتلون فكل واحدة من هذه الأربعة لها حكمها.

قال: **فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ كَوَلِدٍ** يعني لو كان قاطع الطريق هذا قتل شخص مكافئ أو قتل ولد فنؤاخذه ولا نقول الولد لا يقاد لأن المسألة هذه ليست بقصاص فهي مسألة حد، فمن قتل مكافئا **وَأَخَذَ الْمَالَ** إذا جمع بين مصيبتين القتل وأخذ المال، فما هي العقوبة؟ عقوبتان قال: **قُتِلَ نَمَّ صُلْبٍ مُكَافِئٍ حَتَّى يَشْتَهَرَ** إذا نقتله ونصلبه هذا إذا قتل مكافئ يعني لو أن قاطع الطريق هذا قتل مسلم مثله وأخذ ماله فعند ذلك نقتله ونصلبه حتى يشتهر أمره، لكن لو قتل غير مكافئ فلا يقتل بغير المكافئ لأنه قتل غير مسلم أو عبد.

إذا الصورة الأولى: لو قتل وأخذ المال قتل وصلب.

الثانية: **وَمَنْ قَتَلَ فَقَطُّ قُتِلَ حَتْمًا وَلَا صُلْبَ** مادام لم يأخذ المال يسقط عنه الصلب.

وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطُّ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسْمَتَا وَخُلِّيَ.  
 إذا كان أخذ المال فقط تقطع يده ورجله من خلاف، **وإن أخاف السبيل فقط** يعني:  
 لا قتل ولا أخذ المال **نفي وشرّد**، وهذا هو ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذا التقسيم الذي ذكره المصنف هو الذي ورد عن ابن عباس رضي الله عنه هكذا  
 حكم ابن عباس فيه.

قال: **وشرط ثبوت ذلك** أي ثبوت قطع الطريق **بيّنة** أي: الشهود **أو إقرار مرتين** فإذا أقر  
 على نفسه مرتين أنه قطع الطريق يثبت عليه الحكم، **وجرز** فلا بد أن يسرق المال من حرز  
 يعني أن يكون المال في قافلة مثلاً **ونصاب** لا بد أن يكون المال الذي سرق يبلغ النصاب  
 وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

**ومن تاب منهم قبل القدرة عليه** لو كان قطاع الطرق قطع الطريق وهرب ثم تاب فما  
 حكمه؟ هل تقبل هذه التوبة أم لا؟ وما الذي يسقط من العقوبة؟

قال: **ومن تاب منهم قبل القدرة عليه** أما من تاب بعد أن قبضنا عليه فهذا لا نعتبر له هذه  
 التوبة لكن إذا تاب قبل القدرة عليه **سقط عنه حق الله تعالى وأخذ بحق آدمي**.

حق الله: النفي وقطع اليد والرجل من خلاف هذا حق الله سبحانه وتعالى، وحقوق  
 الأدميين وهي القتل وقطع الأطراف وأخذ المال هذه حقوق الأدميين.

إذا ما كان الله نسقطه لكن ما كان للآدمي لا نسقطه فالأموال التي أخذها لا تسقط،  
 الأرواح التي زهقها لا تسقط، الأعضاء التي قطعها لا تسقط هذه حقوق آدمية هم الذين  
 يتنازلون عنها.

قال المصنف: **ومن وجب عليه حد لله** الآن انتهى سيتكلم عن جميع الحدود الماضية  
 يقول: **ومن وجب عليه حد لله فتأب قبل ثبوته سقط**.

إذاً من ارتكب حد من حدود الله هل يلزمه أن يذهب ويقام عليه الحد أم يستطيع أن يتوب؟ يستطيع أن يتوب ولا يذهب إلى القضاء ولا يقيم على نفسه الحد فيمكن أن يتوب لكن إن ذهب إلى القضاء وثبت لا يستطيع أن يتوب بمعنى أنه لا يمكن أن يتوب أي لا تسقط عنه الحدود يتوب بينه وبين الله لا حرج إذاً لا يلزم كل من شرب خمراً أو ارتكب مصيبة أو كذا أن يذهب إلى القاضي ويعترف ويقام عليه الحد فيمكن أن يتوب بينه وبين الله لا حرج يكفيه هذا.

**ختم المصنف** بقوله: **وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ**، يعني: زوجته أو أمه أو كذا **وَلَمْ يَنْدَفِعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ** هذا القتل، **وَلَا ضَمَانَ** إذاً هذا يسمونه الصائل لو صال إنسان عليك يريد نفسك أو يريد مالك أو يريد أهلك فيمكن أن تدفعه إلى الأسهل إذا كان يندفع بالكلام فلا تضرب وإن كان يندفع بالضرب فلا تجرح وإن كان لا يندفع إلا بالقتل فلك أن تقتل ولا ضمان عليك أي لا تضمن هذا القتل.

قال المصنف رحمه الله: **وَالْبُغَاةُ ذُو شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ** قوله والبغاة شرح المصنف البغاة قال ذو شوكة إلى آخره هو تعريف البغاة: (البغاة ذو شوكة «١»)، يخرجون على الإمام هذا الشرط الثاني، بتأويل سائغ هذا الشرط الثالث).

**فالبغاة** هم أناس يخرجون بالقوة على الإمام وهذا الأمر الثاني وسبب هذا الخروج تأويل سائغ أي لهم شبهة، يخرجون بشبهة، أما إذا كانت لهم شوكة ولم يخرجوا على الإمام فلا يقال بغاة، أو خرجوا على الإمام لكن ليست لهم شوكة فلا يقال لهم بغاة ولهم حكم آخر، أو كانت لهم شوكة وخرجوا على الإمام لكن بتأويل غير سائغ أي ليست لهم شبهة أصلاً فهؤلاء لا يقال بغاة بل يقال هؤلاء قطاع طرق يعاملون معاملة قطاع الطرق التي مرت معنا وهي إما أن يقتلوا أو يصلبوا، يقتلوا ويصلبوا، أو يقتلوا فقط، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض بحسب الجرم الذي ارتكبوه أما إذا كانت الشروط الثلاثة متوفرة وهي كونهم ذو شوكة وخرجوا على الإمام ولهم تأويل سائغ فهؤلاء يسمون بغاة والبغاة لهم حكم آخر يختلف عن حكم قطاع الطرق، ما هو حكمهم؟

قال المصنف: **فَيَلْزَمُهُ** أي الإمام **مَرَّاسَلْتُهُمْ** يرأسلهم أول شيء أي يرسل إليهم من يسألهم ويعرف ما هي شبهتهم ويناقشهم فيها حتى يردهم بالأسهل ويدفعهم بالأسهل بدل ما يبدأ القتال معهم مباشرة فقد تحل القضية من غير قتال.

قال: **فَيَلْزَمُهُ مَرَّاسَلْتُهُمْ** هذا أولاً، **وإِزَالَةُ مَا يَدْعُوْنَهُ مِنْ شُبْهَةٍ** هذا الأمر الثاني فما كان عندهم من شبهة يوضحها لهم، قال: **وإِزَالَةُ مَا يَدْعُوْنَهُ مِنْ شُبْهَةٍ وَمُظْلَمَةٍ** فيزيل عنهم الشبهة أو يرفع عنهم المظلمة **فَإِنْ فَاؤُوا** أي رجعوا عن هذا الخروج فيها والحمد لله **وإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ** أي قاتلهم الإمام الذي يقدر على قتالهم. قال: ويجب على رعيته معونته.



## أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ

انتقل الآن إلى الحد الأخير وهو حد الردة.

قال المصنف: **وَالْمُرْتَدُّ**: من هو المرتد؟ عرفه المصنف بقوله: **(مَنْ كَفَرَ طَوْعًا وَلَوْ مُمَيِّزًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ)** من كفر طوعاً خرج من كفر قهراً من اجبر واكره على أن يقول كلمة الكفر أو أن يفعل فعل الكفر لا يعتبر مرتد، يقول: ولو مميزاً يعني أن الكفر لا يشترط فيه التكليف فقد يكون صغير فيصح كفره نعتبه كافر إذا كان مميزاً أي بلغ السبع أو زاد، يقول: بعد إسلامه إذا الردة تكون بعد إسلام أما الكافر الأصلي فهذا لا يقال له مرتد وهناك فرق بين الكافر الأصلي وبين المرتد فإن الكافر الأصلي لا يقام عليه حد يعني لا نقتله لا نقول إما أن تسلم أو تقتل أما المرتد فيجبر إما أن يعود إلى الإسلام وإلا يقتل.

الآن سيذكر المصنف صور للردة، قال المصنف: **فَمَتَى ادَّعَى النَّبُوَّةَ أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ جَحَدَهُ** أي: أنكر الرسالة أو أنكر وجود الله **أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ**، أو جحد صفة من صفات الله سبحانه وتعالى والمقصود هنا جحد أي أنكر الصفة بدون تأويل أما من يتأول الصفة فتأول الصفات هذه معصية لكن ليست كفر إذا كانت بتأويل سائغ، كيف هذا؟ بعض التأويل تسعفه لغة العرب فمن تأول صفة من صفات الله وهذا التأويل سائغ في اللغة فإن هذا معصية وليس بكفر لأن أهل السنة والجماعة لا يكفرون الأشاعرة يحكمون بخطئهم و لا يكفرون المعتزلة ويحكمون بخطئهم وبضلالهم لكن لا يقولون كفار، لماذا؟ لأن من تأول تأويلاً يسوغ في اللغة له مبرر في اللغة، مقبول في اللغة وإن كان غير مقبول في

الشرع فإن هذا يعتبر فسق ومعصية وليس بكفر لكن من تأول تأويلا ليس له مسوغ في اللغة فهذا تلاعب ورد بلفظ الشريعة وهذا كفر مخرج من الملة كالذين مثلا ينكرون يوم القيامة وينكرون الحج وينكرون الصلاة ويفسرون الصلاة بدعاء مشايخهم مثلا ويفسرون الحج بقصد مشايخهم أو قصد قبور أوليائهم وهكذا ينكرون شرع الله تبارك وتعالى بما لا يسوغ في اللغة حتى في اللغة لا تسعفهم.

قال المصنف: **أَوْ كِتَابًا** أي أنكر كتابا من كتب الله **أَوْ رَسُولًا** من رسل الله **أَوْ مَلَكًا** من الملائكة التي أخبر القرآن عنهم، **أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ**، **أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ** كوجوب الصلاة، كتحريم الخمر، كتحريم الزنا، كتحريم الربا، قال: **كَفَرًا**، في كل هذه المسائل الماضية يكفر.

قال: **فَيَسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ** هذا حكم المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل.

قال المصنف: **وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا** أي لا تقبل التوبة في الظاهر أي في أحكام الدنيا، عندنا أربعة أصناف لا تقبل منهم التوبة في الظاهر يعني في الدنيا أما في الآخرة فإن كانوا صادقين في توبتهم فهي مقبولة والله سبحانه وتعالى يقبل توبة المذنب والعاصي والكافر إلى غير ذلك.

قال المصنف: **وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ**، يقولون سب الله وسب رسوله **ﷺ** من كفر بهذا فهذا لا يقبل منه الرجوع والتوبة لا تقبل منه في الظاهر لكن في الباطن إن كان صادقا في توبته قبلت منه يعتبرون أن هذا يقولون لعظم ذنبه ودلالة فساد عقيدته فلا تقبل منه تعظيما لحق الله ولحق رسوله **ﷺ**.

قال: **أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ**، **وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ** والمنافق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر فإذا ظهر لنا نفاقه وثبت عندنا انه منافق فعند ذلك لا نقبل توبته لأننا لا نأمن أن توبته نوع من النفاق.

قال: **وَسَاحِرٍ** وهذا الرابع الساحر اكتب عندها الذي يكفر بسحره لن الساحر عندهم نوعان ساحر يكفر بسحره وساحر لا يكفر بسحره، فالذي يكفر بسحره يمثلون له يقولون كالذي يركب المكينة ويطير بها.

**والمقصود به** أي الذي يتقرب إلى الجن ويعبد الجن فهذا يكفر بسحره وأما الساحر الذي لا يكفر بسحره فهذا تعتبر معصية إذا هؤلاء الأربعة على المذهب لا تصح توبتهم في الدنيا.

قال المصنف: **وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ**، كيف تكون التوبة؟

قال المصنف: **وَهِيَ: إِقْلَاعٌ وَنَدَمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ.**

**إذا التوبة لها أربعة أركان:** إقلاع يعني ترك المعصية، وندم على هذه المعصية، وعزم على عدم العودة إلى المعصية، رد المظلمة إن كانت هذه المعصية فيها ظلم للناس، أخذ أموال ناس فيردها.

قال المصنف: **لَا إِسْتِحْلَالَ مِنْ نَحْوِ غَيْبَةٍ وَقَذْفٍ** يعني ليس من شروط صحة التوبة أن يستحل أن يطلب الحل ممن اغتابه أو قذفه هذا ليس مطلوب ويعتبرون أن مثل هذا فمن اغتاب شخصا تكون توبته على كلام المصنف بأن يقلع عن هذه الغيبة أو أن يندم وأن يعزم على عدم العود لكن لا يذهب ويطلب الحل من صاحب هذه الغيبة فلا شك أن هذا ليس هو الأحوط فالأحوط أن يطلب الحل منه والمسألة فيها نزاع ومن أهل العلم كما هو طريقة المصنف يقولون لا يطلب استحلال الغيبة والقذف لأنه أحيانا إذا بلغت الإنسان أنك اغتبتة أو قذفته قد توغر صدره وتسبب فتنة أشد من فتنة الذنب نفسه والمعصية نفسها ويقولون التوبة القصد منها الإصلاح وليس الإفساد فإذا كان سيرتبت عليها إفساد تذهب إلى شخص وتقول أنا قلت فيك كذا وكذا ولهذا يرى كثير من أهل العلم وذكر ذلك ابن القيم أنه لا يذهب ولا يطلب منه الحل وإنما يكثر له الدعاء والاستغفار.





## أَحْكَامُ الْأَطْعِمَةِ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى أحكام الأطعمة قال عليه رحمة الله: **وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرَرَةَ فِيهِ حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ**، ما هي الأطعمة؟ المراد بالأطعمة كل ما يؤكل ويشرب إذا حتى المشروب يدخل في الأطعمة.

قال المصنف: وكل طعام طاهر هذا أولاً، لا مضرة فيه هذا الثاني، حلال، الطعام الحلال هو الطاهر غير المضر وأصله الحل أي أن كل شيء يؤكل إلا ما جاء الدليل على تحريمه. انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى ما يحرم أكله، وسيذكر عشرة أشياء، نرقمها حتى نضبها.

قال: **وَحَرْمٌ نَجِسٌ «١»** فكل شيء نجس يحرم أكله مثل: **كَدَمٌ، وَمَيْتَةٌ**، قال: **وَمُضِرٌّ «٢»** مثل: **كَسْمٌ** وهذا مثال وقد يكون هناك شيء ثاني مضر غير السم يعني مثلاً الأشياء الحالية لمريض السكر هذا أشبه بالسم بالنسبة له خاصة إذا كانت كمية السكر كبيرة أو الدهن لمريض القلب أو الملح الكثير لمريض الضغط يعني قد تكون بعض الأطعمة حلال على الناس لكن في حق هذا الشخص خطيرة فتحرم في حقه، نقول تحرم أي ما تيقنا أنه يضر.

الثالث: **وَمِنْ حَيَوَانٍ بَرٍّ مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ «٣»** لأن النبي ﷺ نهى عن كل ذناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مثل: **كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ وَفَهْدٍ، وَتَعْلَبٍ وَابْنِ آوَى لَا ضَبْعٌ**، الضبع لا يدخل في هذا لأن قوله ما يفترس بنابه سيدخل الضبع لولا الاستثناء لأن الضبع ورد فيه حديث جابر في الرخصة فيه وعن النبي ﷺ لما سئل عن الضبع هي صيد قال: «نعم» فدل

ذلك على أن الضبع لا يدخل ولا شك أن الضبع وإن كان ظاهره أنه مفترس فإذا ورد النص باستثنائه فقطعاً أنه يختلف عن المفترسات الأخرى ذوات الأنياب المحرمة فقد لا نعلم وقد نعلم وقد يكون في هذا إعجاز يكون طبيعة الضبع تختلف عن غيره وأهل العلم يبررون مبررات كثيرة بالنسبة للضبع يفرقون بين الضبع وغيره ويقولون الضبع لا يعدو وإنما يدافع إلى غير ذلك لكن يكفينا في هذا شيء واحد أن ثبت ذلك عن النبي ﷺ انتهى الموضوع فلست أنا مطالب ولست قادر على أن أعرف كل حكم ماذا وراءه من أسرار فقد أعرف وقد لا أعرف.

قال: **وَمِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمَخْلَبٍ «٤» كَعُقَابٍ وَصَقْرٍ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ «٥» كَنَسْرِ وَرَحْمٍ، وَمَا تَسْتَحِبُّهُ الْعَرَبُ ذُو الْيَسَارِ «٦» كَوَطَّوَاطٍ وَفُنْفُنٍ وَنَيْصٍ، وَمَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ «٧» كَبَغْلٍ.**

البغل يكون متولد من حصان وحصان وحصان فالحصان مأكول والحصان غير مأكول فيحرم لأنه اختلط المحرم بالمباح.

قال: **وَيُبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرِ كُلِّهِ سِوَى ضِفْدَعٍ «٨» وَتَمْسَاحٍ «٩» وَحَيَّةٍ «١٠»** إذا هذه العشرة المحرمات.

هل يجوز أكل شيء من هذا المحرم ولو في بعض الأحوال؟ نعم.

قال المصنف: **وَمَنْ أُضْطُرَّ** يعني إلى أكل محرم **أَكَلَ وَجُوبًا** يجب عليه أن يأكل المحرم هذا ليدفع عن نفسه الهلاك **مِنْ مُحَرَّمٍ غَيْرِ سُمَّ** يعني يأكل من المحرمات لكن إذا كان ليس عنده إلا السم فلا يأكل لأنه إنما يلجأ إلى أكل المحرم ليدفع عن نفسه الهلاك والسم لا يدفع الهلاك وإنما يجلبه، يأكل وجوباً مقدار ماذا؟

قال: **مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ** أي ما يبقى حياته فقط إذا لا يأكل حتى الشبع وإنما يأكل ما يقيم أوده ويمنعه من التلف.

قال المصنف: **وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضَيْفًا مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ** بالنسبة للضيافة تجب لكن بهذه الشروط: أن تكون هذه الضيافة لمسلم وليست لكافر، مسافر ليس مقيم إذاً في داخل المدينة لا يجب عليك أن تضيف أحد، قال في قرية ليس في مصر.

**لَا مِصْرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً** لا زيادة **قَدْرَ كِفَايَتِهِ** الواجب أن يضيفه قدر كفايته، قال: **وَتُسَنُّ ثَلَاثَةٌ** **أَيَّامٍ** إذا الضيافة للمسلمين في القرى المجتازين المسافرين إذا مروا بقرية يجب على أهل القرية أن يضيفوا هذا المسلم المجتاز لأن هذه تعتبر أشبه بالضرورة لأنه إذا لم يضيف فالقرى في العادة ليس فيها مطاعم ولا فنادق ولا أماكن يأوي فيها الإنسان بخلاف المدن.



## أَحْكَامُ ذَكَاةِ الْحَيَوَانَ

### انتقل المصنف إلى الذكاة:

قال: **لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ** ما تستخبثه العرب ذوي اليسار أي ذوي الغنى لأنه قد يكون بعض الناس موغل في أمور مستفدرة يعني قد يأكل بعض الناس الحشرات ويأكل كل شيء فلا يقاس على هذا فهذا غير طبيعي لكن الناس الطبيعيين السويين أهل اليسار هم العبرة.

قال: **لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِذَكَاتِهِ** نفهم من هذا أن حيوان البحر لا يحتاج إلى ذكاة، وحيوان البر يقول الأصل أنه يحتاج إلى ذكاة، إلا الجراد وما شابه الجراد، ما الذي يشبه الجراد؟ **«أحلت لنا ميتتان ودمان»** قال: السمك هذا حيوان بحر والجراد حيوان بر ونحوه يعني ما كان من الحيوان ليس فيه دم إذاً ليس لها نفس تسيل فيلحق بالجراد.

إذاً حيوان البر يجب تذكيتة لا يحل إلا بالذكاة إلا إذا كان جراد أو شيء ليس له دم تسيل فهذا لا تجب ذكاته لكن ما كان فيه دم تسيل لا يؤكل إلا بالذكاة وهذا الكلام في حيوان البر أما حيوان البحر ليس فيه ذكاة مطلقاً.

قال المصنف: **وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ**: أي شروط الذكاة، هذه الشروط شرط في الذابح أن يكون أهلاً للذبح وهو العاقل المميز صاحب الدين يعني إما مسلم أو كتابي وما سوى ذلك لا تصح ذبيحته هذا الأول.

إذاً قال: **كُونُ ذَابِحٍ «١»** أي أهلية الذابح **عَاقِلًا مُمَيِّزًا وَلَوْ كِتَابِيًّا** ثلاثة شروط عاقل، مميز، صاحب دين والدين الذي نشترطه ونقبله الإسلام أو النصرانية أو اليهودية.

الثاني: **وَالْأَلَّةُ**، إذاً الشرط الأول في الذابح أهليته، الشرط الثاني الآلة التي يستعملها، ما هي الآلة التي تصح في الذكاة؟

قال: **وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ** أي كل آلة حادة **غَيْرُ سِنٍَّ وَظُفْرٍ**، إلا السن والظفر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقال: **«وما أنهر دم فكل ليس السن والظفر»** فنهى عن السن والظفر.

**الشرط الثالث:** وهو شرط في البهيمة، ما يقطع منها، قال: **وَقَطَعُ حُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ** والحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام.

**وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ** وهما عرقان في العنق يحيطان بالعنق يقال هذه الأوداج يسن قطعها ولا يجب وأهل العلم لهم خلاف منهم من يوجب قطع الأربع لأن الذي في الرقبة هي أربعة العرقان هؤلاء الودجان والحلقوم والمريء فبعضهم يشترط قطع الأربعة وبعضهم يشترط قطع الاثنين فقط وبعضهم يشترط قطع ثلاثة من هذه الأربعة والمذهب أنه يشترط قطع الحلقوم والمريء وما سوى ذلك فيسن قطعه، تفرع الآن المصنف لما جاء عند الحلقوم والمريء قال أحيانا بعض الحيوان لا نقدر قطع حلقومه ومريئه كأن يكون مثلاً هارب أو وقع في بئر أو كذا فماذا نفعل؟

قال: **وما عُجِزَ عنه كواقع في بئرٍ، ومتوحشٍ ومتردٍّ أي:** ساقط في حفرة يكفي جرحه **حيث كان.**

إذاً تعذر قطع الحلقوم والمريء فينوب عنه الجرح في أي مكان ننهر الدم من أي مكان. **فإن أعانه غيره** يعني أنت تجرحه في أي مكان فلما جرحته أنت أصبته وغيرك أصابه فهل يحل هذا؟ إذاً الحيوان الذي أنت متمكن منه تقطع حلقومه ومريئه هذا حلال لكن حيوان هرب منك فرميته فوجدته ساقط في الماء.

فالآن احتمال يكون مات من رميك واحتمال يكون مات من الغرق هذا معنى قول المصنف: **فإن أعانه غيره ككون رأسه في الماء ونحوه لم يحل** أو مثلاً كهذا البعير فرميته وجرحته فسقط من مكان مرتفع فلا تدري مات بالسقوط أم مات بالجرح هذا فإذا اشتبه لا يجوز ولا يحل.

**الشرط الرابع: هو قول بسم الله.**

قال: **وقول بسم الله «٤» عند تحريك يده** أي بالذبح، قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ

عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال: **وتسقط سهواً لا جهلاً** لو نسي الإنسان فلم يسمي تحل الذبيحة يقول لا جهلاً أما

إذا كان يجهل فإنه لا تسقط فتسقط التسمية سهواً وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنه.

إذاً من ترك التسمية أصبح كما ذكر المصنف شرط من الشروط معناه لا تحل الذبيحة

إلا بالتسمية لكن إذا نسي الإنسان تحل ويتساهل فيها لكن إذا جهل ينبغي أن يعرف أحكام الذبح قبل أن يذبح.

قال المصنف: **وذكاة جنينٍ خرج ميتاً ونحوه بذكاة أمه** إذا ذكاة الجنين هي ذكاة الأم

فإذا ذبحنا الأم فوجدنا الجنين في البطن حي نذكيه وإذا وجدناه ميت نقول ذكاة الأم هي ذكاة للأم وللجنين. هناك أشياء مكروهات في الذبح، ما هي؟

**ذكر الآن خمسة مكروهات:**

قال المصنف: **وَكُرِهَتْ بِأَلَةٍ كَالَّتِي** أي غير حادة لأن الحيوان يتعذب بذلك، قال: **وَحَدُّهَا**

**بِحَضْرَةِ مُذَكِّيٍّ**، يكره أن يحد الألة بحضرة الحيوان يراه، قال: **وَسَلَخٌ**، «٣» قبل زهوق

الروح **وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْلَ زُهُوقِ** الروح، **وَنَفْخُ لَحْمٍ لَبِيعٍ** هذا مكروه لأنه قد يكون فيه غش قد

ينخدع الإنسان ويظن أن هذه الذبيحة سميئة وهي ليست كذلك وإن قصد هذا الغش فهذا

يكون حرام لكن القصد أنه لو فعل ذلك وليس في قصده الغش فإن هذا الفعل مكروه لأنه قد

يغش به المشتري.

هناك سنن في الذبح، قال: **وَسُنَّ تَوَجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ** هذا الأول **عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ**، ليسهل

على الذابح أن يذبح باليمنى لكن لو جعله على الأيمن يعسر عليه أن يذبح باليد اليمنى،

قال: **وَرَفَقٌ بِهِ**، أن يرفق بالحيوان لا يؤذيه ولا يؤلمه، **وَتَكْبِيرٌ** الله أكبر.



## أَحْكَامُ الصَّيْدِ

انتقل المصنف إلى أحكام الصيد وأحكام الصيد تشبه أحكام الذكاة، تعريف الذكاة: ذبح حيوان بري (لأن البحري لا يذكى) مباح مقدور عليه (لأن غير المقدور عليه ما يذكى وإنما يرمى وهو في أي مكان) قال بقطع حلقوم ومريء. تعريف الصيد: اقتناص حيوان حلال، أما اقتناص الحيوان المحرم فهذا ليس بصيد فلو رمى كلب أو خنزير لا يعتبر صيد، متوحش لأنه لو كان أهلي هذا لا يعتبر صيد فهذا يذكى فالصيد يكون للحيوان المتوحش والذكاة تكون للحيوانات الأهلية كالإبل والبقر والغنم قال: حيوان متوحش غير مقدور عليه ولا مملوك هذا لا يذبح لأنه ملك للغير.

قال المصنف: **الصَّيْدُ مُبَاحٌ**، بدأ ببيان حكم الصيد أنه مباح.

**وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ**: الشروط تتشابه مع ما سبق الآن سنقيس على ما سبق.

قال: **كُونَ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ**، «١» أي عاقل، مميز، مسلم أو كتابي.

الثاني: قال: **وَالْآلَةُ**، هنا الآلة آلتان الحادة لكن طبعاً بدون تذكية ستكون بالرمي أن يرميه بآلة حادة أو حيوان إما كلب يسعى في الأرض أو طير. إذا الآلة في الصيد، هل هي الآلة في الذكاة أم هي وزيادة؟ هي وزيادة هناك الآلة الحادة وهنا الحادة ونضيف إليها الحيوان سواء كان كلباً أو كان طيراً الحيوان المعلم الجراح.

إذا قال: **وَالْآلَةُ**، ثم قال: **وَهِيَ آلَةُ ذَكَاةٍ «أ»**، أو **جَارِحٌ مُعَلَّمٌ** وهو إما طير وإما كلب، كيف

نعرف أن هذا الكلب معلم؟

يقول: **وَهُوَ أَنْ يَسْتَرِسَلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا رُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ**.

إذا الكلب الذي يمكن أن تصيد به يشترط فيه أن يكون معلم ويثبت كونه معلم بهذه الثلاثة شروط أنه إذا أرسلته يذهب وإذا زجرته ورددته يرجع وإذا صاد لا يأكله وإنما يقتل ويمسك فهذا هو المعلم من الكلاب فإن صدت بكلب هذه صفته: إذا أرسلته يذهب، وإذا دعوته يرجع، وإذا قتل لم يأكل فهذا الكلب معلم يجوز أن تأكل ما صاده.

### والطير كيف يكون معلم؟

الطير معلم بنفس الشروط بل أقل إذا أرسل يذهب وإذا دعى يرجع أما قضية الأكل فلا فإن الطير لا يتعلم أن لا يأكل فلا بد إذا قتل يأكل ولا نستطيع أن نعلمه عدم الأكل. إذا لو أن الكلب أكل هذا معناه أنه غير معلم معناه أنه أكل لنفسه وأما الطير إن أكل فلا يضر يعتبر لا بأس هو معلم أهم شيء أنه يرسل أو يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر.

**الشرط الثالث: وَإِرْسَالُهَا أَي الآلة قاصداً،** يعني لو انفلتت الرصاصة من البندقية فأصابت أو انفلت الكلب بنفسه بدون ما ترسله فهل هذا يعتبر صيد؟ لا فلو انطلقت الرصاصة بدون قصد فأصابت صيد فلا يعتبر صيد لأنه لم يرسل أو الكلب انطلق من نفسه بدون أن ترسله.

### وَإِرْسَالُهَا قاصداً، فَلَوْ اسْتَرَسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ لماذا لم يحل؟

لأن هناك شرط اختل وهو قصد الإرسال لكن هنا فيه صورة يعني يمكن أننا نتنبه لها وهي يقولون لو أن الكلب انطلق خلف الصيد فزجرته أو حثته على السعي فزاد فالآن يجوز لك أن تأكل لأن زاد في سعيه معناه أنك أنت المرسل له لكن المسألة التي يذكرها المصنف يقصد بها إذا كان انطلق من نفسه وقتل فلا.

**الشرط الرابع: قال: وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيٍّ أَوْ إِرْسَالٍ وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ،** اختلفت التسمية هنا عن التسمية هناك فهناك تسقط بحال النسيان وهنا لا تسقط، قال: **وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا** أي مع التسمية وكذلك هناك التكبير سنة.

قال المصنف: **وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يُزَلْ مَلِكُهُ عَنْهُ** ذكره ابن حزم إجماعاً، قال ابن حزم هذا هو الإجماع.



## بَابُ الْإِيمَانِ

قال المصنف: باب الإيمان، تعريف الإيمان: (وهو توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص) الآن لما يقول إنسان والله لقد ذهبت فهو يؤكد الكلام الذي قاله بشيء معظم وهو الله سبحانه وتعالى وله صيغة مخصوصة وهي صيغة اليمين.

قال المصنف: **تَحْرُمُ بَغْيُ اللَّهِ «١»**، أي تحرم الإيمان بغير الله تبارك وتعالى فمعنى هذا أنها تحل بالله سبحانه وتعالى إذا تحرم بغير الله.

**أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ**، إذا ما الذي يجوز الحلف به؟ الحلف بالله أو صفة من صفاته **أَوْ الْقُرْآنِ «٣»**، **فَمَنْ حَلَفَ وَحَنَثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ** حنث أي خالف اليمين فإن حلف على الترك فالحنث يكون بالفعل وإن حلف على الفعل يكون الحنث بالترك.

قال المصنف: **وَلَوْ جُوبَهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ**: أي وجوب الكفارة قال: **قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ «١»**، يعني عندما قال والله قصد اليمين فهذا حلف لكن لو لم يقصد اليمين يسمى يمين لغو لا تنبني عليه الكفارة وهو ليس بمحمود والأولى أن الإنسان لا يتعود هذا.

قال: **وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ «٢»** إذا يقصد يمين على مستقبل فلو كانت على ماضي فهذا ليست منعقد لأنه إما أن يكون يمينه صادق فيها أو كاذب فإن كان صادقاً فهو يمين بر وإن كان كاذباً فهو يمين غموس.

قال: **وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا تَعْقُدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ وَهِيَ الْغَمُوسُ** إذا قوله: (فلا تعقد على ماض) هذا تعريف لليمين الغموس.

**شروط الأيمان:** قال المصنف: **وَلَوْ جُوبَهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ** أي وجوب الكفارة.

**الأول** قال: **قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ** وأخرجنا بهذا يمين اللغو اليمين الذي يجري على اللسان بغير قصد، لا والله ، بلا والله بدون أن يقصد اليمين فهذا ليس له حكم اليمين وليس فيه كفارة، فالأيمان ثلاثة أيمان منعقدة وهي هذه التي نذكر شروطها ويمين اللغو وهذه التي لم يقصد بها يمين أصلا وليس فيها كفارة وهي مباحة لا ينبنى عليها الإثم والثالثة هي يمين الغموس وهي اليمين الكاذبة على الشيء الماضي فالكذب يكون على الماضي وليس على المستقبل واليمين الغموس ليس فيها كفارة لكنها معصية تحتاج إلى توبة.

قال: **وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ** وهذا الثاني فالمنعقدة لا بد أن تكون على مستقبل كقولك والله سآتي غدا، والله سأعطيك في الغد فهذا مستقبل.

قال: **فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ وَهِيَ الْغَمُوسُ** اليمين على شيء ماضٍ إن كان صادقا فاليمين صحيحة وليس لها كفارة ولا شيء، وإن كان كاذبا فهذه الغموس، وإن كان على شيء ماضٍ مخالف للواقع ناسيا قال والله ما ذهبت وهو كان قد ذهب ناسيا فليست غموس فالغموس أن يكون كاذبا عالما أما إن كان كاذبا غير عالما، ناسيا مثلا فلا نسميها غموس. فاليمين على ما مضى على ثلاثة أحوال يمين صادقة أو يمين على ما مضى كاذبة بعلم أو كاذبة بغير علم كالنسيان فالغموس من هذه الثلاث الكاذب العالم فهذا غموس وكلها ليس فيها كفارة.

قال: **وَلَا ظَانًا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ** وهذه أيضا ليس فيها كفارة يقول: **وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ** كيف؟ يعلق الحنث على فعل مستحيل ولا يستطيع أحد أن يفعل المستحيل فهو لن يفعل فلن يحنث كأن يقول إن فعلت المستحيل سأكفر، والله إن طرت إلى السماء فعلي كفارة وهو لن يطير إلى السماء.

قال: **وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا** هذا الثالث الاختيار أي لما حلف حلف باختياره ولم يكن مكرها فهل يكفر من أجل هذه اليمين؟ لا يكفر.

**الرابع: وَحِنْثُهُ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ غَيْرَ مُكْرَهٍ أَوْ جَاهِلٍ أَوْ**

**نَاسٍ** بشرط أن يكون غير مكره أو جاهل أو ناس الحنث مختاراً عالماً ذاكراً.

**نكرر: ما هي شروط الكفارة؟** قصد اليمين، فإذا لم يقصد اليمين فلا كفارة، والثاني على

أمر مستقبل فإن كانت على أمر ماض فتكون إما غموس أو صحيحة أو ناس فليس فيها كفارة، وكون الحالف مختاراً ولم يجبره أحد، والرابع الحنث أي المخالفة أنه لو حلف على مستقبل وكان مختاراً وعالماً ولما حلف نفذ الذي حلف عليه فهل هناك كفارة؟ لا، إنما الكفارة إذا حنث وخالف اليمين، والحنث له شروط، فلو أنه خالف يمينه مكرهاً فلا كفارة وكذلك الجاهل والناسي.

قال: **وَيُسَنُّ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بَرٌّ إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**

ما هو الأفضل أن يبر بيمينه أو أن يحنث؟ يحنث، إذا حلف على ترك السنة فالأفضل أن يحنث، قال: **وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ** أي يكره الحنث إذا كانت على فعل مندوب فلو حلف أن يفعل السنة فالأفضل أن يبر ويكون الحنث هنا مكروه.

قال: **وَيَحِبُّ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ** أي يجب الحنث إن كانت اليمين على فعل

محرم فلو حلف أن يفعل المحرم فهذا يجب عليه أن يحنث وأن يخالف اليمين ويكفر.

قال: **أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ** أي ويجب البر إن كانت اليمين على فعل واجب،

فلو حلف أن يفعل واجباً فما هو حكم الحنث هنا؟ حرام، والبر يكون واجباً.

قال: **وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ أَوْ حَلَالاً غَيْرَ زَوْجَةٍ لَمْ يَحْرُمْ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.**

إذا حرم شيء من أحد الاثنين إما زوجة أو شيء ثان غير الزوجة، فإن حرم الزوجة

فماذا نقول يمين أم ظهار؟ ظهار، وإن حرم غير الزوجة على نفسه فما الحكم؟ الحكم أولاً

لا تحرم كأن قال الماء علي حرام أو حرم الطعام فلا يحرم، فإن شرب الماء أو أكل الطعام

فعليه كفارة يمين، لأي شيء؟ بالتحريم فمعناه أن التحريم يقوم مقام اليمين.

قال: **وَتَحِبُّ فَوْراً بِحِنْثٍ** أي الكفارة، وما هي؟

وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ كُسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةٌ فَرَضَ مَعْنَاهُ إِذَا كَسَا رَجُلٌ أَعْطَاهُ شَيْءًا يَغْطِي مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ مَعَ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ وَإِذَا كَانَ سَيَكْسُو امْرَأَةً فَيُعْطِيهَا مَا يَغْطِيهَا كُلَّهَا إِلَّا وَجْهَهَا فَهَذَا الَّذِي يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ. إِذَا يُخَيَّرُ فِي الْكُفَّارَةِ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ.

أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ عَجَزَ كَفْطَرَةَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ يَعْنِي مِثْلَ الَّذِي يَعْجُزُ فِي الْفِطْرَةِ، وَمَنْ هُوَ الَّذِي يَعْجُزُ فِي الْفِطْرَةِ؟ هُوَ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَوْ لَادُهُ فَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا طَعَامٌ نَفْسُهُ وَأَوْلَادُهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَعْتَبِرُهُ عَجْزًا لَكِنْ لَوْ زَادَ عِنْدَهُ صَاعًا وَاحِدًا فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْفِطْرَةُ وَكَذَلِكَ هُنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْئًا إِلَّا طَعَامُهُ وَطَعَامُ الْأَوْلَادِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

قال: **وَمَبْنَى يَمِينٍ عَلَى الْعُرْفِ** يقصد ليس اللغة فتبنى الأيمان على أعراف الناس وليس على لغة العرب.

**وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةٍ حَالْفٍ لَيْسَ ظَالِمًا - إِنْ اِحْتَمَلَهَا لَفْظُهُ -** بشرط أن يكون الحالف ليس ظالماً واللفظ يحتمل ما يقول فيحتمل النية مثل **كُنَيْتِهِ بِنَاءٍ وَسَقْفِ السَّمَاءِ** فلو قال والله بت البارحة تحت بناء أو تحت سقف وهو نام في الصحراء ويقصد بقوله بناء ويقصد بقوله سقفي يقصد السماء فتصح هذه النية لأن اللفظ يحتمل، مرجع اليمين بهذا الترتيب:

- ١- النية.
- ٢- السبب.
- ٣- التعيين.
- ٤- الحقيقة الشرعية.
- ٥- الحقيقة العرفية.
- ٦- الحقيقة اللغوية.

نشعر في شرح هذا الكلام لأن المصنف هنا لما قال مبنى اليمين على العرف ويرجع فيها إلى النية لم يفصلها تفصيلاً واضحاً بل أجملها: فمرجع اليمين إلى هذه الستة بالترتيب، فأول ما يفسر اليمين نفسه بنية الحالف، ماذا تقصد بيمينك؟

قال والله لا آكل الطعام، فنقول ماذا تقصد بالطعام فقال اللحم فإذاً هذه نيته ففسره بها، فإذا قال ما عندي نية ستتحوّل إلى السبب فنقول ما هو السبب الذي جعلك تحلف؟

فقال أكلت عند فلان فعيرني فحلفت ألا آكل فنفسر يمينه بهذا السبب فنقول يمينك معناه أنك حلفت ألا تأكل الطعام عند فلان، فإذا قال ليس عندي سبب، فنلجأ إلى التعيين فنقول هل في لفظه تعيين شيء معين فهل قال والله لا آكل هذا الطعام فإذا قال كذلك فينحصر التحريم على هذا الطعام، وإن أكل غيره فلا بأس وغن أكل هذا الطعام تلزمه الكفارة، هب أنه لم يعين فنلجأ إلى الحقيقة الشرعية فهل الطعام له حقيقة شرعية؟ ليس له حقيقة شرعية، لكن لو قال والله لأصلين فنفسر الصلاة هنا بالصلاة الشرعية فأقل شيء يصلي ركعتين لكن لو قال طعام فليس له معنى شرعي فننتقل إلى المعنى العرفي فننظر ما هو الذي يسمّى طعاماً في العرف فمنعه منه فنقول أنت حلفت ألا تأكل كذا، فنقيّد يمينه بهذا، فإذا كان الطعام في عرفه مقصوراً على الحبوب أي البر والذرة القمح و..

فإذا أكل اللحم فلا شيء عليه وإن أكل الحبوب فيكفر، فإذا كانت العبارة التي أطلقها ليس لها معنى عرفياً فعندئذ نلجأ إلى تفسير هذه العبارة بلغة العرب. إذاً نبدأ بالنية ثم السبب الذي هيج اليمين ثم إذا لم يوجد ننتقل إلى التعيين إن كان اللفظ معينا فإن لم يكن اللفظ معينا انتقلنا إلى تفسير اللفظ بالحقيقة الشرعية كما لو قال والله لأصومن أو لأصلين فنفسر الصيام بالإمساك الذي هو الصيام الشرعي فإن لم يكن هناك حقيقة شرعية انتقلنا إلى الحقيقة العرفية فإن لم تكن رجعنا إلى الحقيقة اللغوية.



## النَّذْرُ

**تعريف النذر:** إلزام مكلف مختارا نفسه أمرا غير لازم بأصل الشرع ، فالمختار خرج به المكروه، والمكلف البالغ العاقل بأمر ليس واجب عليه بأصل الشرع، قال الله على نذر أن أتصدق بمائة ريال فهل المائة ريال واجبة عليه بأصل الشرع، لا، بل هو الذي ألزم نفسه بذلك.

قال: **النَّذْرُ مَكْرُوهٌ** وجاء في الحديث أنه لا يرد شيئا وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل.

قال: **وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ** فلو جاء الطفل الصغير وقال لله علي نذر أن أصوم فنقول هذا ليس بنذر، وكذا المجنون لا يصح نذره.

قال: **وَالْمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ.**

**انتبه لهذه الأنواع من النذر:**

**الأول** قال: **الْمُطْلَقُ: كَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَلَا نِيَّةَ**، لم ينو شيء، قاله هكذا بهذا اللفظ لله علي نذر، إذا ما هو هذا النذر؟! لا ندري، هو لم يقل لله علي صوم أو صلاة أو صدقة لم يحدد وإنما تركها مطلقة فنسميه نذرا مطلقا فما الذي يلزمه؟

**فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ** إذا كان النذر مطلقا كأن قال لله علي نذر إن خرجت إلى السوق فخرج فيكفر كفارة يمين.

قال: **الثاني: نَذْرُ لِحَاجٍ وَغَضَبٍ** أي الخصومة وعرفه بقوله: **وَهُوَ (تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ)** نذر الغضب أو الخصومة أحيانا يكون الغرض منه الفعل أو ترك الفعل كأن يقول لله علي صوم يوم إن فعلت كذا فإذا هو يريد أن يمنع نفسه، أو يقول لله علي صدقة بألف ريال إن لم أفعل كذا فمعناه يريد أن يحث نفسه على الفعل.

ومثل المصنف بقوله: **كَأَنَّ كَلِمَتَكَ فَعَلِيَّ كَذَا فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.**

كأن قال إن خرجت للسوق فعلي كذا فنقول إما ألا تخرج إلى السوق أو تخرج إلى السوق وتكفر كفارة يمين، ولا نلزمه بالصوم الذي قاله لأنه لم ينو الصوم وإنما نوى النذر، نوى المنع.

قال: **الثالث: نَذْرُ مُبَاحٍ** شخص يقول لله علي أن ألبس ثوبا أو أطعم فلانا، أو لله علي أن أكل كذا فهذه مباحات.

قال: **كَلِّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسُ ثَوْبِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا بَيْنَ الْفِعْلِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.**

قال: **الرابع: نَذْرُ مَكْرُوهٍ كَطَّلَاقٍ وَنَحْوِهِ فَالتَّكْفِيرُ أَوْلَى** كالله علي أن أطلق فنقول إذا لم يطلق فيلزمه كفارة يمين فهو مخير بين الفعل أو يكفر كفارة يمين فالتكفير أولى هذا الأولى. فعندنا الآن أربعة: الأول المطلق وفيه كفارة يمين مطلقا، والثاني اللجاج والغضب: فيخير بين الفعل أو يكفر، والمباح يخير بين الفعل أو يكفر والرابع المكروه إما أن يفعل أو يكفر لكن التكفير أولى ولا يقع في المكروه.

قال: **الخامس: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، كَشُرْبِ خَمْرٍ، فَيُحْرَمُ الْوَفَاءُ وَيُجِبُ التَّكْفِيرُ** فلا نخيره بين الفعل أو التكفير بل يلزمه التكفير. فكل ما سبق يخير بين الفعل أو تكفير كفارة يمين إلا المطلق، وإلا المحرم.

قال: **السادس: نَذْرُ تَبَرُّرٍ، كَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا** كأن يقول إنسان لله علي أن أصوم إذا فهذا قصد التقرب مطلقا **أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ** ك: إن جاء فلان فله علي أن أصوم غدا **كَأَنَّ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ** فهذا لا نخيره بكفارة يمين أو ..

لكن ما سبق يمكن أن يكفر كفارة يمين أو أن يفعل. إذا مطلقاً أو معلقاً ويجب فيه الوفاء. وكل هذا مكروه فإن أراد أن يفعل فليفعل ولا يضيق على نفسه.

قال: **وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ** قال الله علي أن أتصدق بكل مالي، فما الذي يجزئه؟ قال **أَجْزُهُ ثُلُثُهُ** أن يتصدق بثلث المال ويستدلون لذلك بحديث أبي لبابة لما تاب نذر أن يخرج من كل ماله فالنبي ﷺ قال: **«يجزئُ عنكَ الثلث»**، فمن نذر الصدقة بكل ماله إذا أخرج الثلث كفاه.

قال: **أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوَهُ: لَزِمَهُ التَّابِعُ** إذا قال الله علي أن أصوم شهراً فهل يصوم ثلاثين يوماً مفرقة؟ لا، بل متتابعة **لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً** يعني لا إن قال الله علي أن أصوم ثلاثين يوماً، فلو قال شهراً فيلزمه التابع، أو قال ثلاثين يوماً فلا يلزمه التابع.

قال: **وَسُنَّ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَحُرْمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ** الوفاء بالوعد سنة وحرمة الوعد بدون أن يقول إن شاء الله قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِرِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٤، ٢٣].

إذا يحرم على الإنسان أن يعد إلا أن يقول إن شاء الله فيجب عليه أن يقول إن شاء الله. **والخلاصة:** الوفاء بالوعد حكمه أنه سنة وليس بواجب وقول إن شاء الله في الوعد واجب.





## كِتَابُ الْقَضَاءِ

**تعريف القضاء:** تبين الحكم الشرعي والإلزام به، والفرق بين القضاء وبين الفتوى أن الفتوى هي تبين الحكم الشرعي فقط لكن ليس فيها إلزام فالمفتي لا يلزمك لكن القاضي يلزمك في حكمه.

قال: **وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَالْإِمَامَةِ** يعني إذا قام به البعض وكفى سقط عن لباقيين، كالإمامة يعني وجود إمام للمسلمين هو فرض كفاية.

قال: **فَيُنْصَبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا** فمن الذي يعين القاضي؟ الإمام، وهذا مرده بحسب الحاجة **وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا**.

ولا شك أن هذا هو الأولى، **وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحْرِي الْعَدْلِ** فكل هذه آداب.

قال: **وَتَفِيدُ وَلَايَةَ حَكْمٍ عَامَّةً** يقول أن الحاكم أو القاضي إذا كان تعيين القاضي حاكما عاما أي قاضيا عاما فليس خاصا في جزء معين فليس قاضيا في الأنكحة فقط أو الأموال فقط، فإذا كانت ولايته عامة فماذا تفيد؟

قال: **فَصَلَ الْحُكُومَةَ** أي الخلافات بين الناس، **وَأَخَذَ الْحَقَّ وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ** أي صاحبه فهذا من عمل القاضي.

**وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ وَغَائِبٍ** فالنظر في أموال الأيتام وتولية النظر عليهم أو مجنون فيولي عليه ناظرا أو غائبا فهذا دور القاضي.

**وَوَقَّفَ عَمَلِهِ** أي: النظر في الأوقاف الموجودة في البلد الذي هو فيه وتحت ولايته،

فالأوقاف الموجودة يكون هو أيضا مسئولا عنها بتعيين النظار ويتحقق بأنها تسير بسير صحيح وأنها تنفذ بحسب شروط الواقفين.

**لِيُجْرِيَ عَلَى شَرْطِهِ** يعني: ليجري هذا الوقف على شرطه الذي اشترطه الواقف وغير ذلك. إذا ما هو عمل القاضي؟

يقول إن كانت الولاية عامة فهذه كلها تدخل، وإن كانت خاصة فيكون عمله هذا العمل الخاص الذي حدد له فلو أن الإمام عين قاضيا وقال وليتك القضاء في الأنكحة فقط فلا يتعلق بشيء آخر أو في الأموال فلا يتعلق بشيء آخر أو في الدماء فقط فلا يتعلق بشيء آخر لا ينظر في الأوقاف، لا ينظر في الأموال إذا كان هو خاص في الدماء.

قال: **وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ** النظر أي الأحكام، والعمل أي البلاد، كيف هذا؟ يمكن أن تكون ولايته عامة في الأحكام أي يقضي في كل المسائل وعامة في البلاد أي في كل المملكة مثلا فإذا هو قاض في جميع البلاد وفي جميع الأحكام فجميع الأحكام هو عموم النظر، وجميع البلاد هو العمل.

يقول: **وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا** فقد يكون خاصا في أحدهما يعني فيوليه عموم النظر في بلد خاص كجدة فقط إذا هو يحكم في كل المسائل لكن في جدة فقط، فلا يحكم في مكة فحكمه في مكة لا ينفذ لأنه ليس قاضيا في مكة وإنما في جدة فقط، هذه صورة، والصورة الثانية أن يكون خاصا في النظر لكن عاما في العمل كأن يكون قاضيا في جميع المملكة لكن خاص بالأنكحة فقط فهو خاص في النظر عام في العمل.

قال: **أَوْ فِيهِمَا** يعني خاص في الاثنين يولى القضاء في مدينة جدة على ألا يحكم إلا في الأموال فقط إذا هو خاص في النظر أي الأحكام والعمل في جدة.

### الشروط المطلوبة في القاضي عشرة:

قال: **وَشُرْطُ كَوْنِ قَاضٍ بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ** وَشُرْطُ كَوْنِ قَاضٍ بَالِغًا ١ فليس دون البلوغ، عَاقِلًا ٢ أخرج

المجنون، ذكراً ٣ أخرج الأثني، حُرّاً ٤ أخرج العبد، مُسْلِماً ٥ فلا يكون كافراً، عَدْلًا ٦ فلا يكون فاسقاً، سَمِيعًا ٧ فلا يكون أعمى، بَصِيرًا ٨ فلا يكون أعمى، مُتَكَلِّمًا ٩ فلا يكون أخرسًا، مُجْتَهِدًا وَكَوْنًا فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ ١٠ .

والمجتهد نوعان مجتهد مطلق، أي ليس مقيدا بمذهب، ومجتهد مذهب وهو الذي يجتهد داخل المذهب فقط، يرجح بين الأقوال في المذهب فيسمى مجتهد مذهب .

قال: **وإن حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء** فهل ينفذ حكمه أم لا ينفذ؟ لم يذهب إلى المحكمة بل حكما بينهما واحدا قال: **نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاة إمام أو نائبه** فإذا حكم اثنان شخص فإن حكم هذا الشخص ينفذ فيهما، لماذا؟ لأنهما رضياه فهذا يمضي فيه وفي هذا أثر عن النبي ﷺ .

الآن سيذكر أشياء تستحب في القاضي: قال: **وسن كونه قويا بلا عنف لنا بلا ضعف** **حليم متأنى فطن** ذكي ينتبه ويعرف ويلاحظ التناقضات في كلام الخصوم **عفيف** لا يرضى الرشوة ولا الحرام **وعليه** يعني يجب عليه **العدل بين متحاكمين** فيجب على القاضي أن يعدل بين الخصوم في أربعة أشياء: **في لفظه** «١» أي في كلامه عندما يتكلم يعدل بينهما فيتكلم مع الأول والثاني ولا يوجه كلامه إلى الأول ويهمل الثاني **وفي لحظه** أي نظره فلا ينظر إلى واحد ويترك الثاني **ومجلسه** فيجلس الاثنان في منزلة واحدة فلا يجلس واحدا على الكرسي والآخر على الأرض مثلا بل يعدل بينهما في المجلس **ودخول عليه** فكلاهما يدخلان عليه سويا.

**الأشياء التي تحرم على القاضي:** قال: **وَحَرَّمَ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا** يحرم القضاء في حالات أولها وهو غضبان كثيرا **أَوْ حَاقِنٌ** أي محصورا ببول **أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ.**

فكل هذه لا شك أنها تؤثر على نفس القاضي وعلى عقلية القاضي وعلى استيعاب القاضي للمسألة وبالتالي تؤثر على حكمه ولذلك لا يجوز أن يحكم في هذه الأحوال، فإذا

كان عنده شيء منها فيتوقف عن الحكم حتى ينصرف منه هذا الحال، إذاً ما هو الذي يحرم عليه أولاً: القضاء في مثل هذه الأحوال.

قال: **وَقَبُولُ رِشْوَةٍ وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ وَلَا حُكُومَةَ لَهُ** هذا المحرم الثاني إذاً لا يجوز له أن يأخذ الرشوة مطلقاً، وهل يأخذ الهدية؟ يقول لا يجوز إلا في حالة وهي إذا كانت من شخص يهاديه قبل الولاية فيبينه وبينه هدايا من القدم، وليست لهذا الذي يهاديه قضية في المحكمة ليست له خصومة، إذاً لا يجوز له أن يقبل الهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته وليست له خصومة، إذاً تقبل ممن كان يهاديه إذا لم تكن له خصومة.

**صور:** القاضي في المكتب وجاءه شخص فأعطاه هدية فهل يجوز له أن يقبلها؟ لا. وجاءه صديق له قديم وبينه وبين القاضي هدايا من قبل القضاء فهل يقبلها أم لا؟ يسأله أولاً هل لك قضية في المحكمة؟ فإذا قال نعم يقول له خذ هديتك وانصرف، فهذه ليست هدية ولك رشوة، فلا بد ألا يكون له خصومة.

**الحالات التي لا ينفذ فيها حكم القاضي:** قال: **وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ** لو حكم القاضي على العدو فلا يمضي هذا الحكم لأنه متهم بأنه يريد الانتقام من عدوه **وَلَا لِنَفْسِهِ** فالقاضي لا يصدر حكماً لنفسه **وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ** فلا يصدر حكماً لابنه أو لأبيه أو لشخص لا تقبل له شهادته.

لأنه متهم في الثلاثة فبالنسبة للعدو هو متهم أنه يريد أن يضر عدوه وبالنسبة للقريب هو متهم أنه يريد أن ينفع قريبه.

قال: **وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ** جاء شخص وتقدم بشكوى للقاضي على شخص في البلد **بِمَا تَتَّبَعُهُ الْهَمَّةُ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ** أي جاء واشتكى وادعى وقال أنا أطالب فلان بمبلغ هذا المبلغ تتبعه الهمة فقال ألف ريال أو عشرة آلاف ريال لكن لو قال أنا أطالب فلان بنصف ريال فهذا لا تتبعه الهمة فإذا تبعته الهمة لزمه إحضاره، فإذا اشتكى شخص عند القاضي وادعى عند القاضي على شخص آخر بشيء تتبعه الهمة لزم القاضي إحضاره، لكن

هناك حالات لا يلزم القاضي إحضارها فقال: **إِلَّا غَيْرَ بَرَزَةٍ فَتَوَكَّلْ** فلو كانت الدعوى على امرأة غير برزة والبرزة هي المرأة التي تخرج لكن غير البرزة هي المرأة التي لا تبرز للناس بل جلست في بيتها فإذا كانت الدعوى على امرأة غير برزة لا تخرج إلى الأسواق وغير معتادة على الكلام مع الرجال فهذه لا يحضرها القاضي وإنما توكل هي من يقوم بالحضور عنها **كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ** كما لو كانت الدعوى على شخص مريض فالقاضي لا يحضر المريض إلى المحكمة وإنما يوكل هذا المريض من ينوب عنه في المحكمة.

**وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ أُرْسِلَ مَنْ يُحْلِفُهُمَا** فإذا احتاج القاضي بالنسبة للدعوى المقامة على هذه المرأة التي ليست برزة ولا تخرج إلى الشارع ولا الأسواق احتاج إلى يمينها فالوكيل لا يحلف عنها، الوكيل لا يحلف عن الأصيل، الذي يحلف هو صاحب القضية نفسه فإذا كانت هي ستوكل فإذا احتجنا إلى يمينها فعند ذلك هل نحضرها؟

يقول لا يحضرها القاضي وإنما يرسل إليها من يسمع يمينها في بيتها.

**وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ أُرْسِلَ مَنْ يُحْلِفُهُمَا** والكلام في حق البرزة والمريض، فالمريض كذلك ما حضر وإنما أرسل وكيل فإذا احتجنا إلى يمينه لا يمكن أن تكون اليمين بالوكالة وإنما يرسل القاضي من يحلفهما فيرسل شخصا ومعه شهود فيحلف هذا الشخص نيابة عن القاضي فيحلف المريض أو المرأة والشهود يسمعون هذا اليمين.

قال: **وَشَرْطُ كَوْنِ مُدَّعٍ وَمُنْكَرٍ جَائِزِي التَّصَرُّفِ** هذا الشرط الأول، يشترط في القضية أن يكون المدعي والمنكر جائزي التصرف، جائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد.

الثاني: قال: **وَتَحْرِيرُ الدَّعْوَى** يعني أن تكون الدعوى بينة فلا يقول أنا أطالب فلان بمال بل يحدد الدعوى وهذا هو التحرير أما أن يطالب بشيء غير محدد فلا يجوز لأنه لا يمكن الإلزام بشيء غير محدد.

قال: **وَعِلْمُ مُدَّعِي بِهِ** وهذا الثالث الآن الذي أقام الدعوى بماذا يطالب؟ لا بد أن يطالب بشيء معلوم أما أن يطالب بشيء مجهول فلا يصح.

قال: **إِلَّا فِيمَا نَصَحَّحُهُ مَجْهُولًا كَوَصِيَّةٍ** إذا لا بد أن يكون الشيء الذي يطالب به المدعي لا بد أن يكون معلوما وهناك حالات تصح أن تكون بالمجهول كالوصية فيمكن للمدعي أن يدعي على ورثة فلان ويقول أن أباهم قد أوصى لي بوصية ولا أعلم ما هي فهذه الدعوى تصح وإن كانت في شيء مجهول؛ لأننا نصحح الوصية بالمجهول لكن غير ذلك لا، فلو كان قرضا يقول أنا أطلبه بمبلغ من المال اقترضه مني فلا بد أن يكون هذا المبلغ محدد ومعلوم.

قال: **فَإِنْ ادَّعَى عَقْدًا ذَكَرَ شُرُوطَهُ** إذا ادعى عليه عقدا بينه وبين المدعى عليه فيذكر هذه الشروط **أَوْ وَاِرثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ** فإذا جاء وادعى أنه وارث لفلان الميت وأدعى على الورثة الآخرين فلا بد أن يبين سبب الإرث فبأي شيء تراث؟

**أَوْ مُحَلًّا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ قَوْمَهُ بِالْآخِرِ** إذا كان يدعي شيء محلي كآنية مثلا فيها أحد النقدين أي ذهب أو فضة فإذا كان هذا الإناء الذي يطالب به فيه ذهب فيقومه بالفضة وإن كان فيه فضة قومه بالذهب لئلا يفضي ذلك إلى الربا فما يصح أن يشتري الذهب بالذهب متفاضلا ولا مؤجل ولذلك سيقع في الربا إذا قومه بالذهب أو بالفضة إذا كان فضة، فإذا كان الإناء ذهبا أو فيه ذهب فيقومه بالنقد الآخر.

**أَوْ بِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ** إذا كان محلي بالذهب والفضة فهنا لا استطاعة فيقومه بما شاء.

#### طريقة صدور الحكم:

قال: **وَإِذَا حَرَّرَهَا أَي بَيْنَ دَعْوَاهُ فَإِنْ أَقْرَّ الْخَصْمُ «١» حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ.**

إذا هذه هي الطريقة الأولى وهي أسهل الطرق، أن يدعي عليه ويقول أطلب فلان بمائة ألف ريال فيقر الخصم ويقول نعم فلان له عندي مائة ألف ريال فيطالب المدعي ويقول أنا أطلب بالحكم عليه فيحكم عليه، وهذا أسهل شيء.

**الحالة الثانية: وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةً «٢»** هب أنه أنكر لما قال أطلبه بمائة ألف ريال فالثاني أقر في الصورة الأولى فإذا سأل الحكم عليه فيحكم عليه أن فلان يستحق من فلان مائة ألف ريال ويلزمه بالدفع.

أما في الصورة الثانية قال ليس له عندي أي شيء فما الحكم؟ فنرجع إلى المدعي ونقول أحضر البينة، إذا كان عندك شهود فهات الشهود، فإن أحضر الشهود حكم القاضي بالشهود، إذاً في الحالة الأولى حكم بالإقرار فإذا لم يوجد إقرار ووجد الشهود أي البينة فيحكم القاضي بالبينة، فإذا لم توجد البينة.

قال: **فَقَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ** أي فقول المدعى عليه بيمينه، الحالة الثالثة طالبه بمائة ألف ريال فأنكر فطالبنا الأول بالبينة فقال ما عندي بينة فماذا نفعل؟ نلجأ إلى الثاني وهو المدعى عليه ونقول احلف أن فلان ليس له عندك شيء وتبرأ، فإن حلف فلا شيء عليه، وهناك احتمال رابع أنه يأبى أن يحلف وقال لا أحلف وهذا يسمى نكول عن اليمين لأنه إن حلف يبرأ ولا شيء عليه لكن إن نكل عن اليمين.

قال: **فَإِنْ نَكَلَ حُكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ** في الصورة الأخيرة إذا قال لا أحلف فيمكن هنا أن يحكم القاضي عليه إذا طالب الأول بالحكم، إذاً لاحظ أن الحكم صدر في عدة حالات: الأولى صدر بالإقرار، وفي الثانية بالبينة والشهود، وفي الثالثة بالنكول عن اليمين.

قال: **بِسُؤَالِ مُدَّعٍ** لكن لو كان مدع ما طلب الحكم فلا نحكم. قال المصنف أن هذا الحكم بالنكول إنما هو في الأموال وما يقصد به المال فلا يحكم بالنكول في كل شيء وإنما في الأموال وما يراد به المال، لكن لو كانت المسألة مسألة طلاق أو نكاح ورفض أن يحلف فلا نحكم عليه في النكاح أو الطلاق أو النسب وفي الرجعة بالنكول وإنما يحكم عليه بالنكول في الأموال فقط وسيأتي تفصيل ذلك.

قال: **وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ** بما أننا وصلنا إلى النكول فالمصنف الآن يبين أن هذا اليمين الذي نطلبه من المدعى عليه نطلبه في حقوق الآدميين فقط، أما في حقوق الله فلا، بل حتى حقوق الآدميين ليس جميعها، إذاً نطالب باليمين في حقوق الآدميين المتعلقة بالمال، أما حقوق الآدميين التي لا تتعلق بالمال لا يوجه إليها اليمين، وحقوق الله لا يوجه إليها اليمين.

## ملخص:

**اليمين عندنا ثلاثة حالات:** حقوق الأدميين المالية يوجه إليها اليمين فإن حلف برئ وإن لم يحلف يحكم عليه بسؤال المدعي.

والثانية حقوق الأدميين الأخرى ليس فيها يمين.

والثالث حقوق الله ليس فيها يمين. مثال: شخص اتهم بترك الصلاة، فقلنا له صليت فقال نعم فقلنا له احلف، فقال لا أحلف، فماذا نعتبره؟

لا نقول له أصلاً احلف، شخص اتهم بالزنا فقلنا له زנית فقال لم أزني، فهل نقول له احلف أنك لم تزن؟

لا نقول ذلك، لماذا؟ لأننا لا نقضي عليه بالنكول في مثل هذا فعندنا في المسائل التي يقضى فيها بالنكول عن اليمين لا يلزم بالحلف، ولا نوجه إليه الحلف، فلا نقول له احلف بالله أن لم تسرق، لأنه لو قال لن أحلف فماذا تقول هل ستقول له إذا أنت سرت؟ وتأمر بقطع يده؟

لا يمكن أن يحكم عليه في هذا فحقوق الله مبنية على المسامحة لأنه أمر بينه وبين الله فلا نوجه إليه يمين أبداً. حقوق الأدميين المالية نوجه إليه اليمين فإن حلف برئ وإن لم يحلف نحكم عليه بالنكول لكن متى نوجه إليه اليمين؟

إذا عدم الإقرار وعدمت البينة فنلجأ إلى اليمين في حقوق الأدميين المالية. يذكر المصنف الآن الصورة الثالثة التي هي حقوق آدميين ليست مالية وهذه ليس فيها يمين.

قال: **وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ سِوَى نِكَاحٍ** «١» يعني إذا أنكركم هو النكاح فقال هذه ليست زوجتي وهي تقول بل هذا زوجي فماذا نقول؟ هل نقول احلف؟ لا نقول احلف، لأننا إذا قلنا له احلف فلم يحلف فهل سنحكم عليه بالنكول ونقول له هي زوجتك بالقوة!! ولذلك لا يوجه إليه اليمين إذا أنكركم النكاح **وَرَجْعَةٍ** «٢» لو قال أنا لم أرجع زوجتي في العدة وهي قالت بل أرجعني فلا نتوجه إليه باليمين ونقول احلف أنك لم ترجعها لأننا لا



نقضي عليه بالنكول فلو أنه رفض اليمين لن نقول بل هي زوجتك بالقوة، لا يمكن هذا **وَنَسَبٍ «٣»** لو قيل له أنت ابن فلان فقال لست ابنا لفلان فلا نتوجه إليه باليمين ونقول احلف فيقول لا أحلف لأننا لا نتوجه باليمين إلا في المسائل التي يقضى فيها بالنكول فإنه إذا رفض اليمين وسنحكم عليه فنوجه إليه اليمين، أما التي لا يقضى فيها بالنكول فما الفائدة من هذه اليمين؟

لا فائدة فإذا قال لست ابنا لفلان فلا نحلفه لأننا لن نستطيع أن نجبره إذا نكل أنه ابن فلان بالنكول، بخلاف ما لو قال أنا لم أقترض من فلان ألف ريال فنقول له احلف إذا لم يكن عندنا إقرار ولا شهود، فإن حلف برئ وإن لم يحلف نلزمه بالألف لكن في النكاح لا نستطيع أن نلزمه بالنكاح ولا أن نلزمه بالطلاق ولا أن نلزمه بالنسب في حال النكول.

قال: **وَنَحْوَهَا** مثل الإيلاء ومثل الولاء لو قيل له أنت مول لفلان فقال لست مول لفلان، فلا نتوجه إليه باليمين، إذا استحلف في كل حق آدمي سوى هذه الأشياء، **لا فِي حَقِّ اللَّهِ كَحَدِّ وَعُبادَةٍ** كحد كزنا وعبادة كصلاة. فهنا ثلاث صور: فهو يستحلف في كل حق لآدمي سوى هذه الأشياء يستحلف في كل حق آدمي مالي ولا يستحلف في هذه الحقوق التي مثل فيها المصنف الآدمية ولا يستحلف أيضا في حق الله تعالى.

قال: **وَالْيَمِينَ الْمَشْرُوعَةَ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ أَوْ بِصِفَتِهِ** أي إذا قيل له احلف لم يحلف بالنبى أو بالكعبة وإنما يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته **وَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِفِ** لو أنه حلف وقال والله ليس عندي شيء ثم حضرت الشهود فنحكم بالشهود ولا نلتفت إلى اليمين.

### الشروط المطلوبة في الشهود:

قال: **وَشَرْطٌ فِي بُنْيَةِ عَدَالَةٍ ظَاهِرًا** أن يكونوا عدول في الظاهر أما الباطن وكذلك في الباطن أما في عقد النكاح فنشترط في الظاهر فقط.

وهذا معنى قول المصنف: **وَشَرْطٌ فِي بُنْيَةِ عَدَالَةٍ ظَاهِرًا وَفِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ بَاطِنًا أَيْضًا** إذا كأنه يقول شرط في بينة عدالة ظاهرة وباطنة وفي النكاح ظاهرة فقط.

قال **وَفِي مُزَكٍّ** من هو المزكي؟

إذا جاء الشهود وكان القاضي لا يعرف الشهود فكيف يقبل شهادتهم فيطلب من يزكيهم فيطلب أناس آخرين يشهدون عند القاضي، لا يشهدون على القضية أن هذا أخذ المال أو لم يأخذ المال وإنما يشهدون أن هؤلاء الشهود عدول، ونسميهم مزكين.

ونشترط في هذا الذي يزكي **مَعْرِفَةً جَرِحٍ وَتَعْدِيلٍ** فلا بد من هذا المزكي أن يعرف معنى العدالة، وما هو الذي يجرح وما هو الذي لا يجرح ويعرف هؤلاء الشهود معرفة باطنة فإن قال أنا أزكي هؤلاء وهؤلاء عدول فقلنا له تعرفهم؟ فإذا قال ما قابلتهم إلا مرة واحدة قلنا له إذاً لا تعرفهم إذاً يشترط في المزكي المعرفة الباطنة ومعرفة الجرح والتعديل.

قال: **ومعرفة حاكم خبرته الباطنة** ولا بد أن يكون المزكي معروف عند القاضي أو الشاهد نفسه معروف عند القاضي حتى يقبل شهادته فإذا كان الشاهد معروفاً عند القاضي يعرفه بخبرة أنه عدل يقبل حكمه أو يقبل شهادته ويحكم بها، لكن إذا كان لا يعرفه يطلب عدول معروفين عند القاضي يقبلهم القاضي في الشهادة.

قال: **وَتَقَدَّمَ بَيِّنَةٌ جَرِحٍ** إذا جاء مثلاً هؤلاء الشهود جاء من يجرحهم وجاء من يعدلهم فمن نقبل؟ من يجرح لأن الذي يجرح جاء بحكم زائد والذي يعدل يتكلم عن الأصل والأصل في الناس السلامة فهو لا يعرف عنهم إلا الخير فهو يستصحب الأصل لكن الذي قال أنا أعرف أن هؤلاء فاسقون لا يصلون ويشربون الخمر ويأكلون الربا إذاً عنده علم زائد فلذلك تقدم بينة الجرح على التعديل.

**فمتمى جهل حاكم حال بيينة** يعني حال الشهود فما يعرفهم **طلب التزكية مطلقاً** سواء طلب المدعى عليه التزكية أو لم يطلب فالقاضي يطلب من نفسه ولا ينتظر الخصوم يطلبون التزكية إذاً طلب المزكين هو من أمر القاضي فالقاضي إذا كان لا يعرف حال الشهود فيطلب المزكين.

قال: **ولا يُقْبَلُ فِيهَا فِي جَرِحٍ وَنَحْوَهُمَا** يعني لا يقبل في التزكية وفي الجرح ونحوه **إلا رجلاً** إذا جاء الشهود طلب القاضي من يزكيهم فهل ينفع أن يكون المزكي امرأة؟ لا، لا بد

أن يكون رجلا ن فحتى رجلا واحدا لا يكفى .

قال: **ومن ادعى على غائب** أى مسافر **مسافة قصر «ا»**، أو **مستتر في البلد** مسافر عن البلد بعيدا أو غير مسافر لكنه في البلد مستترا ومختف .  
**أو ميت أو غير مكلف** .

إذا هذه الدعوى لها أربع صور : على مسافر مسافة قصر، أو مستتر في البلد، أو شخص ميت ، أو شخص صغير أو مجنون فهو غير مكلف فإذا كانت الدعوى على أحد الأربعة هؤلاء وللمدعي بينة **وله بيّنة** عنده شهود فهل تسمع أو لا تسمع؟

قال: **سمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى** في حقوق الأدميين نعم إذا شخص ادعى على رجل مسافر وعنده شهود فهل يسمع القاضي هذه الدعوى على المسافر مسافة قصر ويحكم بها للشهود ؟ نعم . كذا شخص ادعى على رجل مختف في البلد وعنده شهود فهل يسمع القاضي هذه الدعوى ويحكم بهذه البينة ؟

نعم وكذا على ميت إذا كان معه شهود فيسمعها ويحكم بها، وغير المكلف والمجنون كذلك . هؤلاء الأربعة ومعنى هذا أن القاضي لا يسمع غيرهم، أما إذا كانت في حق الله كأن كانت دعوى على رجل مسافر أنه لا يصلي أو كذا فهذه حقوق لله فلا يسمع .

قال: **ولا تسمع على غيرهم** وهو الحاضر المكلف أو الغائب دون القصر، فإذا كانت الدعوى على حاضر مكلف فلا هو مجنون ولا صغير فهل يسمع القاضي البينة والشهود...؟ لا، بل يحضره، إذا لماذا حكم هناك عليه بالشهود دون إحضاره؟ لتعذر الحضور لأنه مسافر أو مختف أو لأنه ميت أو لأنه طفل صغير أو لأنه مجنون فهو يحكم عليه لكن ليس معنى هذا أن الحكم سيمضي فلو جاء المسافر فيمكن أن يثبت خلاف ذلك إذا جاء هو ببينته .

إذا قوله ولا تسمع على غيرهم: **حتى يحضر أو يمتنع**، فإذا امتنع أصبح حاضرا ممتنعا مستترا فيحكم عليه .

قال: **ولو رفع إليه حكم** أى رفع إلى القاضي حكم **لا يلزمه نقضه لينفذه** الذي يلزمه تنفيذه كمختلف فيه .

**انتبه : ما هو دور القاضي؟**

دوره أن يبين الحكم ويلزم به، ومن الذي ينفذ الحكم؟ في بعض البلاد وبعض العصور كان القاضي هو الذي ينفذ الحكم، وفي بعض البلاد وبعض العصور ليس هو الذي ينفذ بل يصدر الحكم فقط وجهة أخرى هذه التي تنفذ، فالمصنف يتكلم لو كان القاضي هو الذي ينفذ الأحكام، وجاءه صك لينفذه وهو لا يرى الحكم الذي في الصك فهل ينفذ أم لا؟ هو سينفذ لكن ماذا سينفذ؟ يقول إن كان هذا الحكم الذي رفع إلى القاضي لينفذه لا يجب نقضه أي مختلف فيه فالذي ينقض هو المتفق على بطلانه، لو كان الحكم الصادر باطل باتفاق فهذا الذي ينقض لأن الذي أصدره أخطأ لكن إن كان حكماً مختلفاً فيه ورفع إلى القاضي فإنه ينفذه.

**مثال:** رفع إليه حكم أن هذه المرأة زوجة لفلان وتزوجها من غير ولي فهل الحاكم ينفذ أم لا؟ لو كان هو الذي سيحكم فلن يعتبر زواجها لأن النكاح بغير ولي لا يصح إلا عند أبي حنيفة فيصح، وعند مالك يصح في الوضعية فلو أن القاضي الذي صدر الحكم يرى صحة العقد هذا ورفع هذا الصك للقاضي الثاني لينفذه فهل ينفذ أم يقول أنا لا أراه؟ ينفذه مادام أنه مختلف فيه أي سائغ، أما إن رفع إليه حكم باطل فبالإجماع لا ينفذ قال: **لزمه تنفيذُهُ.**

**مسألة كتاب القاضي إلى القاضي:** قال: **ويُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ** إذا كتب القاضي إلى قاضٍ آخر فلا شيء يكتب؟ للتنفيذ، معناه أن الأول أصدر الحكم والثاني ينفذ، وهذه صورة والصورة الأخرى أن يكتب الشهادات ويكتب للقاضي الثاني ليصدر الحكم، ففي الأول الذي أصدر الحكم هو القاضي الأول إذا الكتابة للقاضي الثاني لماذا؟ للتنفيذ، كأن يكون قاضٍ في جدة وقاضٍ في مكة فالذي يحكم في مكة والذي ينفذ في جدة فهل هذا سائغ أو غير سائغ ننظر.

**الصورة الثانية:** أن القاضي الأول يسمع الشهود ويثبت هذا لكن لا يصدر الحكم ويكتب للقاضي الثاني أنه شهد عندنا فلان وفلان وهم عدول وكذا فيرسل له ليصدر هو

الحكم فما هو المقبول الأول أم الثاني؟ واحد منهم مقبول بإطلاق، والثاني يقبل في حالات ولا يقبل في حالات، إذا كان قد كتب إليه حكماً لينفذه فهذا مقبول.

وهذا قول المصنف: **وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ** أم حقوق الله فلا يكتب بها، **وفيما حكم به لِيَنْفِذَهُ.**

إذاً ما حكم به وكان في حقوق آدميين فيمكن للقاضي الأول أن يكتب للقاضي الثاني لينفذ لكن إذا كان الأول ما حكم وإنما أثبت الشهادة فقط وكتب إلى الثاني ليحكم فهل يصح هذا أو لا يصح؟

**فيه تفصيل:** يقول إن كان القاضيان في بلد واحد فما يصح أي أن الأول الذي أصدر الشهادة هو الذي يصدر الحكم، وأما إذا كان بينهما مسافة قصر فلا حرج أن يكتب الأول الشهادة ويرسل إلى الثاني والثاني يصدر الحكم، وهذا هو الفرق. إذاً الصورة الأولى: إذا كان الأول صدر الحكم فهل الثاني ينفذ أم لا؟ إذا كتب إليه فلينفذ.

**الصورة الثانية:** إذا كان الأول لم يصدر الحكم وإنما أثبت الشهادة وكتب للقاضي الثاني المسافر الذي بينهما مسافة قصر ليصدر الحكم يحص أم لا؟ يصح. الصورة الثالثة: إذا كان القاضي الأول أثبت الشهادة وكتب لقاضٍ آخر في نفس البلد يريد منه أن يصدر الحكم فلا يصدر الحكم. قال: **لا فيما ثبتَ عندهُ لِيَحْكُمَ بِهِ** إذا كان بينهما دون القصر أي إذا كانا في البلد قال: **إلا في مَسَافَةٍ قَصْرٍ** فيحكم به، ويقبل في الحكم.



## فصل في القِسْمَةِ

**القسمة:** تمييز بعض الأنصباء عن بعض. أحيانا يكون الناس شركاء اثنان فأكثر فيريد أن يقسم هذه الشركة فنحتاج إلى القسمة فهذه القسمة لها أحكام فهذه القسمة تنقسم إلى قسمين قسمة تراض وقسمة إجبار، قسمة التراضي لا تصح إلا برضا الطرفين، والقسمة الثانية قسمة إجبار أي لا نشترط رضا أحد الطرفين إذا متى نشترط الرضا ومتى نشترط عدم الرضا؟ إذا اشترطنا الرضا أسميناها قسمة تراضي وإذا لم نشترط الرضا أسميناها قسمة إجبار، قسمة التراضي لا بد من الرضا متى؟

إذا كان الشيء الذي سيقسم لا ينقسم إلا بضرر يقع على أحد الطرفين فهنا لا بد من الرضا لأنه لا يمكن أن نجبر ونقسم بالإجبار ونجبر أحدهما أن يتحمل الضرر فلا يصح هذا، أو نحتاج في القسمة أن يرد أحد الطرفين إلى الثاني عوض.

**صورة ذلك:** قد تكون أرضا فإذا قسمناها نصفين فلا تستوي لأن هذا النصف ليس مثل هذا النصف فإما أن نقول يا فلان ترضى بهذا النصف الأقل وفلان يأخذ الأكثر فهنا تراض لأنه ما يمكن أن نجبر شخصا على الضرر أو نقول هذه تنقسم نصفين فنقول يا فلان أنت تأخذ هذا النصف لكنه أفضل فتأخذ هذا النصف وتدفع له للطرف الثاني فيأخذ النصف الأقل ويأخذ معه عوض كأن تدفع له مبلغ مائة ألف ريال فهذا الكلام لا يصلح فيه الإجبار بالقوة أن يأخذ الأقل ويأخذ معه المال.

فإذا كانت القسمة لأبد من وقوع ضرر فيها أو احتجنا إلى رد عوض فلا بد من الرضا لأن هذا يعتبر بيعاً فحكمه حكم البيع فلا يبيع بغير رضا، لكن قسمة الإيجاب هي التي ليس فيها ضرراً ولا عوض، كيف؟

تخيل أنهم اختلفوا في كمية كبيرة من الأرز، فهل الأرز ينقسم أم لا؟ ينقسم بدون ضرر، فإذا اختلفوا في مائة كيس من الأرز فنقسمها بالنصف فلا نحتاج إلى رضاك ولا رضاه، لأن القسمين متساويان. كذا موزون أو مكيل من جنس واحد، أو اختلفوا في أرض متساوية. فالذي نريد أن نعرفه أن قسمة التراضي تسمى ببيع فنشترط فيها شروط البيع وقسمة الإيجاب ليست بيعاً وإنما هي فرز حصة فلا نشترط فيها شروط البيع.

قال: **وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ: قِسْمَةٌ تَرَاضِي: وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ «١» أَوْ رَدِّ عَوَضٍ «٢» كَحَمَامٍ وَدَوْرٍ صِغَارٍ** حمام لو قسمناه لتضرر أحد الطرفين، أو دار صغيرة لو قسمناها ما تنفع أو يتضرر أحد الطرفين، فهذه بيع حكمها حكم البيع.

ولهذا قال: **وَشَرِطَ لَهَا رِضًا كُلِّ الشَّرَكَاءِ وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ** تحتاج إلى الرضا والعلم والأهلية إلى غير ذلك قال **وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا أَي: فِي قِسْمَةِ التَّرَاضِي وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ وَسَيْفٍ وَفَرَسٍ** لو أن اثنين شركاء في عبد أو سيف أو فرس فدعا أحد الشركاء أو الثاني **إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أُجْبِرَ** كأن قال له نؤجر الفرس بدلاً من عطلته وتكلفته أو نبيعه فالطرف الثاني يجبر **فَإِنْ أَبَى بَيْعٌ أَوْ أُجْرَ عَلَيْهِمَا** يعني يباع رغماً عن الطرف الثاني.

**وَقُسِمَ تَمَنُّ أَوْ أُجْرَةُ** فهنا أجبرنا لماذا؟ لأننا لم نجبر أحداً أن يأخذ أقل من الثاني، بل نحن أجبرناهما على البيع ويقتسما المال أو على الإجارة ويقتسما المال.

قال: **الثاني: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ: وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدَّ عَوَضٍ كَمُكَيْلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَدَوْرٍ كِبَارٍ، فَيُجْبَرُ شَرِيكٌ أَوْ وَلِيُّهُ عَلَيْهَا** فيجبر الشريك أو ولي الصغير إذا كان صغيراً على هذه القسمة والسبب أنه لا ضرر فيها ولا رد عوض.

فإذا جئنا لتقسم هذه القسمة قال: **وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكِ أَوْ وَلِيِّهِ** لو كان في قسمة الإجماع أحد الطرفين غير موجود فالحاكم بطلب أحد الشركاء لأن هذه القسمة إفراز وليس فيها ضرر على الغائب كما لو كانا شركاء في مائة كيس من الأرز فجاء أحدهما وطلب نصيبه والثاني مسافر فأعطاه الحاكم خمسين كيس فليس هناك ضرر على الثاني في الخمسين الأخرى **وَهَذِهِ إِفْرَازٌ** وفي الأولى قال وهذه بيع.

### شروط مطلوبة في القاسم:

قال: **وَشُرْطُ كَوْنِ قَاسِمٍ مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ** فلا يكون كافرا ولا فاسقا ولا يجهل القسمة يقول: **مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ** لكن لو رضوا بشخص آخر ليس فيه هذه الصفات فلهم ذلك لأن الحق لهما ولا يعدوهما، لكن هل نحتاج قاسما واحدا أو أكثر؟

قال: **وَيَكْفِي وَاحِدٌ وَمَعَ تَقْوِيمٍ اثْنَانِ** أين سيكون التقويم؟ في الإجماع أم التراضي؟ في التراضي، يقول إن كانت القسمة ما تحتاج إلى تقويم فواحد وإن احتجنا إلى تقويم فثانان التقويم يعني نقول هذا المشترك ينقسم بالنصف النصف الأول يساوي الثاني تماما إذا واحدا قاسما يكفي، لكن إن كان لا ينقسم إلا برد عوض أو بثمين نقيم هذا الجزء يساوي كذا والثاني يساوي كذا فهذا التقييم يحتاج إلى اثنين ولا يكفي واحدا أن يقيم.

### طريقة التقويم: قال: **وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ** إن تساوت الأجزاء، **وَالْأَجْزَاءُ**

**بِالْقِيَمَةِ** إن اختلفت الأجزاء، **أَوْ الرَّدُّ إِنْ اقْتَضَتْهُ** فعندنا الآن ثلاث احتمالات عند تساوي الأجزاء نعدل الأسهم بالأجزاء لأنها متساوية فنقول نقسم هذه الأرض إلى عدة أجزاء متساوية لكن إذا كانت الأجزاء غير متساوية فنعدلها بالقيمة فنقول هذا الجزء يساوي هذا الجزء كقيمة فيمكن أن يكون قيمة هذا الجزء أصغر من الآخر من حيث الحجم لكن من حيث القيمة فيساويه فإذا اختلفت الأجزاء فيمكن أن نعدل السهام بالقيمة لكن في حقيقة الأمر قد يكون هذا يختلف عن ذلك.



يقول: **أَوْ الرَّدِّ إِنْ اِفْتَضَّتْهُ** يعني أحيانا يقول أنت يا فلان تأخذ هذا النصف وأنت تأخذ هذا النصف لكن نصفك أقل فيعطيك مبلغا مقابل الفرق الذي بينكم فتعدل الأجزاء بهذه الطريقة فيأتي قاسم فيقول هذا النصف يساوي هذا النصف وهذه طريقة، أو يقول هذا الجزء الصغير يساوي هذا الجزء الأكبر لأن القيمة واحدة أو يقول هذا الجزء يساوي هذا الجزء مع زيادة مائة ألف ريال ثم بعد ذلك من يأخذ هذا ومن يأخذ ذاك؟ بالقرعة.

قال: **ثُمَّ يُقْرَعُ وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ بِهَا** فإذا حصلت القرعة لزمت القسمة ولا يحق لمن أخذ حصته أن يرجع فيها.

**طريقة أخرى، قال: وَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ صَحَّتْ وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرَّقِيهِمَا** يعني يمكن أن يقسم بينهما يعني لو قالا دعونا نصلح ولا يبيغان حاكما ولا شيء، واصطلحا أن هذا الجزء يساوي الآخر واتفقا على الاختيار أو قاما بقرعة فهل يصح هذا أم لا؟ يصح. متى تكون لازمة؟ لا تكون لازمة إلا بالرضا والتفرق فإن رضيا الاثنین وتفرقا لزمت هذه القسمة وليس لهما أن يعودا.

إذا القسمة تعدل بالأجزاء أو بالقيمة أو بالرد وإذا كان هناك حاكما فإنه يقرع بينهما وتلزمهما بالقرعة أو يتراضيا فيما بينهما وإذا تراضيا فيما بينهما فإنها تلزمهما بالتفرق.



## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

قال المصنف رحمه الله: كتاب الشهادات والشهادات جمع شهادة وتعريف الشهادة: (الإخبار بما علمه بلفظ خاص كأشهد) بدأ المصنف عليه رحمة الله في بيان حكم الشهادة والشهادة لها حكمان حكم في التحمل وحكم في الأداء تحمل الشهادة أي سماعها وحضورها هذا له حكم وأدائها عند القاضي إذا طلبت هذا له حكم آخر.

قال المصنف: **تَحْمُلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضٌ كَافِيَةٌ**، تحمل الشهادات في حقوق الأدميين فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي والسبب في ذلك أن الشهادات في حقوق الأدميين إذا امتنع الناس عن تحملها سيؤدي هذا إلى ضياع حقوق الناس وأما حقوق الله تبارك وتعالى فإن تحملها ليس بفرض أصلاً لأن حقوق الله عز وجل يعني رجل مثلاً طلب منه أن يشهد على شارب خمر أو يشهد على زان أو كذا فلا يلزم بذلك أما في الأموال وفي حقوق الناس نعم ينبغي أن يتحملها البعض فإذا قام بها البعض سقطت عن الباقي.

ثم انتقل إلى الأداء، قال: **وَأَدَاؤُهَا** أي أداء هذه الشهادة عند القاضي إذا طلبت بعد التحمل قال: **فَرَضٌ عَيْنٍ مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ** إذا كان يستطيع أن يذهب وأن يؤدي الشهادة يقول بلا ضرر أما إذا كان في أداء هذه الشهادة ضرر عليه فلا يلزم بأدائها. إذا أداء الشهادة فرض عين ولا يكون الأداء إلا بعد تحمل فإن لم يتحمل يكون أدائها محرماً. الآن سيعدد عدة محرمات في باب الشهادة.

قال: **وَحَرْمٌ أَخْذُ أَجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا «١»**.

إذا يحرم أن يأخذ على الشهادة أجرة يقول نعم أنا أشهد لكن بأجرة أعطوني مبلغ وأشهد أو جعل كأن يقال من شهد معي فله ألف ريال أو أكثر أو أقل وهذا يسمى جعل ومر معنا الجعل. قلنا الجعالة هي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً فلو جعل جعلاً على الشهادة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل لأن الشهادة فرض كفاية فكيف يأخذ على فرض الكفاية أجرة فلا يصح ذلك.

قال المصنف: **لَا أَجْرَةَ مَرْكُوبٍ لِمَتَأَذِّ بِمَشْيِي**، هل يجوز للشاهد أن يقول أنا لا آخذ أجرة لكن أعطوني مصاريف الانتقال أي أجرة الركوب يعني اليوم أجرة التاكسي وقد يكون طيارة إذا كان مطلوب من الشاهد أن يحضر إلى مدينة أخرى فقد يسافر عبر الطائرة أو عبر سيارة أو قطار أو غير ذلك، هل له أن يأخذ أجرة الركوب؟

قال المصنف يجوز إذا يحرم أخذ الأجرة لكن لا يحرم أجرة مركوب لمتأذ بمشي يعني لمن لا يستطيع المشي إلى مكان أداء الشهادة أما إذا كان بيته بجوار المحكمة فهذا ليس له أجرة يمشي إلى المحكمة إذا كانت قريبة إذا المحرم الأول هو أخذ الأجرة.

قال: **وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا «٢» بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا** يعني ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه والعبارة المراد بها مفهوم المخالفة يعني يحرم عليه أن يؤدي الشهادة إلا إذا كان يعلمها إذا هذا الأسلوب أسلوب السلب لكن أسلوب الإيجاب أن يقال: ويحرم أن يشهد بما لا يعلم.

قال: **وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ** إذا يحرم أن يشهد بما لم يعلم ويكون فرض عليه أن يشهد بما يعلم، كيف يكون العلم بالشهادة؟ قال: **بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا «١»** يعني إما أن يرى هذا الأمر **بِرُؤْيَا، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ اسْتِفَاضَةٍ** إذا طريق العلم في الشهادة كم طريق؟

ثلاثة طرق إما الرؤية أن يرى بنفسه الحدث الذي سيشهد عليه أو سماع إذا كانت الشهادة في شيء مسموع كعقد بيع أو كذا يكون سمع الإيجاب والقبول أو استفاضة أي شهرة فهل للإنسان أن يشهد بما اشتهر أمر مشهور بين الناس فهل يشهد فيه؟ يقول أو

استفاضة لكن الاستفاضة لا يشهد بالاستفاضة في كل شيء فالاستفاضة لها أحكام خاصة ولها شروط خاصة، فما هي شروط قبول الشهادة بالاستفاضة؟

قال: **أَوْ اسْتِفاضةً عَن عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ** وهذا الشرط الأول في الاستفاضة أن يكون الاستفاضة حاصلة بعدد يقع به العلم يعني التواتر يكون هذا العدد الذي تناقل هذا الخبر بلغ عدد التواتر أي عدد كبير يستحيل عليهم الكذب ويستحيل عليهم الخطأ فليس له رقم فلا نقول عشرة ولا عشرين وإنما نقول إذا بلغ هذا العدد من الكثرة بحيث أنه لا يتصور أن جميع هؤلاء يكذبون ولا أن يخطأوا جميعاً فإن هذا عدد التواتر.

إِذَا عَن عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا هذا الشرط الثاني.

إذا الاستفاضة لها شروط أولاً لا بد أن تبلغ عدد التواتر، ثانياً أن تكون الاستفاضة في أمر يتعذر العلم بالشيء بغيرها، متعذر بغير الاستفاضة، أما ما يمكن العلم به بغير استفاضة فينبغي الرؤية أو السماع، إذا الرؤية في كل شيء والسماع في كل شيء لكن الاستفاضة ليست في كل شيء في أشياء محددة وهي أشياء يتعذر علينا أن نعرفها بغير استفاضة مثل النسب.

قال: **كَنَسَبٍ** «١» هذا المثال الأول الذي يقبل في الاستفاضة، النسب فلان بن فلان أو فلان نسبه قرشي أو تميمي أو غير ذلك فهذا النسب كيف تثبته أن نشهد أن فلان ابن فلان ما شهدنا ولادته ولكن استفاض هذا الأمر بين الناس فكلهم يقولون هو ابن فلان قرابته يقولون ذلك وجيرانه يقولون ذلك وأبوه يقول ذلك وإخوانه يقولون ذلك فاستفاض هذا الأمر أن هذا ابن فلان، فيتعذر هذا الأمر أن يعرف إلا عن طريق الاستفاضة.

قال: **وَمَوْتٍ** مات فلان فاشتهر بين الناس أنه مات، الذين حضروا موته وشهدوا دفنه قلة فالذين حضروا الدفن رأوا رجلاً مغطى فكيف يشهدوا أن فلان الذي دفن استفاض هذا الأمر واشتهر هذا الأمر فإذا استفاض واشتهر وبلغ حد التواتر يشهد بهذا ويقبل ذلك.

قال: **وَنِكَاحٍ**، إذا اشتهر أن فلان زوج لفلانة أو فلانة زوجة فلان يقبل ذلك لكن لا يشهد أنه حضر العقد، **وَطَلَاقٍ** كذلك إذا شهد بان فلان طلق فلانة، **وَوَقْفٍ** يشهد أن هذا

المبنى أو هذه المزرعة أو هذه الدار اشتهر أنه وقف على بني فلان، **وَمَصْرَفِهِ** ومصرف الوقف اشتهر أن هذا الوقف يصرف على الفقراء والمساكين وهكذا.

قال المصنف: **وَاعْتَبِرْ ذِكْرَ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ** الذي يشهد في شيء له شروط إذا يذكر هذه الشروط يعني شهد في عقد فيذكر شروط العقد.

قال: **وَيَجِبُ إِشْهَادُ فِي نِكَاحٍ وَيُسْنُ فِي غَيْرِهِ** ويسن في غير نكاح، عقد النكاح الشهادة بالنسبة له ضرورة فلا يصح العقد بدون شهادة لكن بقية الأشياء غير النكاح يسن فيه الشهادة، قال المصنف: ويسن في غيره أي في غير النكاح.

### انتقل إلى بيان شروط الشاهد:

ما هي الشروط التي نشترطها في الشاهد ولا نقبل منه إلا إذا توفرت فيه؟

قال المصنف: **وَشُرْطٌ فِي شَاهِدٍ إِسْلَامٌ، وَبُلُوغٌ** فمن دون البلوغ لا نقبل شهادته **وَعَقْلٌ** فالمجنون لا تقبل شهادته، **وَنُطْقٌ** فالأخرس لا تقبل شهادته إلا في أحوال قال: **لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسٍ بِخَطِّهِ** لكن المجنون لا نقبل شهادته فإذا كان يفيق ويجن وتصيبه نوبات.

قال **وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ** أي تقبل ممن يفيق في حال الإفاقة لو كان الإنسان يصيبه جنون متقطع ففي حال الإفاقة نعامله على أنه عاقل وفي حال الجنون لا نقبل شهادته.

قال: **وَعَدَالَةٌ** لو كان فاسقا لا تقبل شهادته **وَيُعْتَبَرُ لَهَا** للعدالة **شَيْئَانِ** لا بد فيها من توفر أمرين: **الْأَوَّلُ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ** والأمر الثاني المروءة، إذا لو كان صالحا في دينه وليست عند مروءة فليس بعدل أو كانت عنده مروءة وليس صالحا في دينه فليس بعدل فلا بد من اجتماع الأمرين.

**والمصنف الآن سيشرح كلا الأمرين:** قال: **الْأَوَّلُ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ** لا يأتي كبيرة إلا إذا تاب منها ولا يستمر على صغيرة فيواظب عليها فليس بعدل والكبيرة قالوا ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة.

**الأمر الثاني: اسْتَعْمَالَ الْمَرْوَةِ ما هي المروءة؟**

قال: **بِفِعْلِ مَا يُزَيِّنُهُ وَيَجْمَلُهُ وَتَرَكَ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ** فالمروءة هي اعتبار عرف الناس فقد يفعل أموراً مباحة في أصل الشرع لكنها في أعراف الناس السوية مشينة ومذمومة فلا يفعلها، أو تكون أشياء في أعراف الناس محمودة فيفعلها ويواظب عليها فهذه هي المروءة فهي أن يفعل ما يزينه وأن يترك ما يشينه لأن هناك أشياء قد يفعلها الإنسان وليس هناك دليل على التحريم فلو خرج الإنسان مثلاً من بيته وكان رجلاً له قدر في المجتمع ومكانة ورجل معلم ومرّب وغير ذلك فخرج ببعض الملابس التي لا تليق أو جاء بها إلى المسجد فقد كون فيها شيء من الخلل في المروءة، إذاً كيف نضبط هذه المروءة؟

ليست لها قاعدة وإنما هي متغيرة بحسب أعراف الناس، فقد يعتبر في زمن من الأزمنة أمر من الأمور مخلاً بالمروءة لكن لا يعتبر في زمن آخر أنه مخلاً أو يعتبر في بلد أنه مخلاً ولا يعتبر في بلد آخر أنه مخلاً ودائماً الناس يرددون مثال يقولون كشف الرأس فقد يكون كشف الرأس في بعض البلاد أو الأزمان مخلاً بالمروءة أو لا يفعله أفاضل الناس فلا ينبغي أن يفعله فإن فعله أخل بالمروءة، لو قال أنا لم أخالف الشرع، وليس هناك دليل على التحريم فنقول نعم هذا ليس بمحرم، لم ترتكب حراماً لكنك أخللت بالمروءة.

**ومن الأمثلة الدارجة: الأكل في السوق** فقالوا هذا يخل بالمروءة، كان يخل بالمروءة في زمن مضى، لكن اليوم اختلفت الأمور فالعبرة بعرف الناس وتغير هذه الأمور باختلاف عاداتكم.

**الشهادات التي لا تقبل: قال: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودِي نَسَبِهِ لِبَعْضِ ١** يعني لا تقبل شهادة الأب للابن ولا الابن للأب ولا الابن للجد ولا الجد لابن الابن عمودي النسب قال: **وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ ٢** لماذا؟

لأنها تهمة شهادة الأصول للفروع أو العكس أو شهادة الزوج للزوجة أو العكس فكل هذا متهم **وَلَا مَنْ يَجْرُ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ٣** فلا تقبل لأنه متهم فقد يشهد كذب ليجر لنفسه نفعاً قال **أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا ٤** فلا تقبل للتهمة لأنه متهم.

**وَلَا عَدُوٌّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ** فلا تقبل لأنه متهم يريد أن ينتقم منه، في غير النكاح معناه أنه في النكاح يقبل شهادة العدو على عدوه، وليست العدو فقط فحتى القرابة يشهدون لبعضهم في النكاح فيتساهل في الشهادة في النكاح لأنها ليس فيها. كيف نعرف أن هذا عدو فلا نقبل شهادته.

قال: **وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ** الذي يفرح بضرر أحد فهو عدوه أو يسوءه خيرا يصيب أحد فهذه هي العداوة.

قال: **وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبَلُ عَلَيْهِ** العدو لو شهد على عدوه فلا نقبل للتهمة لكن لو شهد لعدوه انتفت التهمة فنقبل ذلك، هو لا يقبل أن يشهد عليه لأنه يريد أن يضر لكن القريب لو شهد على الابن انتفت التهمة إلا أن تكون عداوة.



## فصل في كَمْ يُشْتَرَطُ مِنَ الشُّهُودِ

عندنا في مسألة عدد الشهود ستة أنواع: هناك أحوال لا تقبل الشهادة إلا إذا كانوا أربعة ما هي؟ الزنا.

وهناك من نشترط لها ثلاثة وهي مسألة ادعاء الفقر كأن يدعي الفقر وهو معروف بالغنى، وهناك أحوال نشترط رجلين وهناك أحوال نشترط إما رجلين أو رجل وامرأة أو رجل واليمين، وهناك أحوال تقبل رجلا واحدا وهناك أحوال تقبل امرأة واحدة فكم مجموع هذه الحالات؟

ست حالات: قال: **وَشُرْطَ فِي (الزَّانَا) أَرْبَعَةَ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ أَوْ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ أَرْبَعًا** يعني هؤلاء الأربعة يشهدون أنهم رأوه يزني أو يشهدون أنهم سمعوه يقر على نفسه أربع مرات إذا هذا رقم «١».

**الثاني: (وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنَى)** هذه الحالة الثانية، قال: **ثَلَاثَةٌ** إذا جاء رجل معروف بالغنى وادعى الفقر لا تقبل هذا إلا إذا جاء ثلاثة شهود يشهدون له بذلك لحديث قبيصة: **«حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن فلان أصابته فاقة»**.

**الثالث: (وَفِي قَوْدِ هَذَا الْقِصَاصِ وَإِعْسَارِ الْمَعْسَرِ هُوَ الَّذِي افْتَقَرَ وَمَا عِنْدَهُ فُلُوسٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ يَسُدُّ الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ وَمُوجِبٌ تَعْزِيزٍ** يعني ارتكب خطأ يوجب التعزير، **أَوْ حَدٌّ** ارتكب خطأ يوجب الحد **وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِ** أي نحو النكاح.



**القاعدة التي تجمع هذه الأشياء الخمسة التي ذكرها هي: (وَمِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقْضَدُ بِهِ الْمَالُ، أَوْ يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا)** إذا الحالة الثالثة كل شهادة في أمر ليس بمال كالنكاح، وفي مثل هذا الأمر كم شاهد؟ قال: **رَجُلَانِ** إذا إلى الآن في كل ما سبق لا مدخل لشهادة النساء في شيء مما سبق لا تشهد المرأة في هذا.

**الرابع: قال: (وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْضَدُ بِهِ): رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي** لو كان الشخص يشهد أو كان الشخص يدعي يطالب بقرض من فلان يقول أنا أقرضت فلان ألف ريال وأطالبه والقاضي يقول هات البينة فما هي أنواع البينة التي يمكن إحضارها بالنسبة لهذا الرجل؟ إما أن يأتي برجلين أو يأتي برجل وامرأتان، وإما أن يأتي برجل واحد ويحلف هو لكن لو كانت القضية حد مثلا أو قصاص فلا يأتي برجل وامرأتين، لا بد من الرجال ولا يحلف هو مع الشاهد لا ينفذ ذلك.

**الخامس: قال: (وَفِي دَاءٍ دَابَّةٍ أَيْ مَرَضٍ دَابَّةٍ وَمَوْضِحَةٍ وَنَحْوِهِمَا) قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُدْرٍ وَاحِدٍ** إذا كانت الشهادة نبغي نأتي بشاهد يشهد أن هذه الدابة التي اشتراها فلان من فلان كانت مريضة أو أن فيها داء كذا وهو ينفي عنها الداء يقول: قول اثنين، وإذا تعذر إحضار اثنين يكفي واحد إذا أقل شيء واحد.

**السادس والأخير: قال: ( وَمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا ) كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ،** يعني لو أن الرجل تزوج واكتشف أن المرأة فيها برص أو جذام أو كذا وأنكرت، فمن يشهد له أن فيها مثل هذا؟ عيوب النساء التي تحت الثياب لا يراها إلا النساء إذا نحتاج إلى امرأة تشهد، **وَرَضَاعٍ،** شهادة أن فلان رضع من فلانة.

**وَاسْتِهْلَالٍ** يشهد أن هذا الطفل لما خرج استهل صارخا يعني صرخ لأنه إذا ما صرخ معناه خرج ميت فلا يرث لكن إن صرخ معناه أنه حي فمن يشهد على هذا الاستهلال، الغالب أن الرضاع تطلع عليه النساء والغالب في مسألة الاستهلال فهو يحدث عند الولادة ففي الغالب الذي يحضر مع المرأة وهي تلدهن نسائها.

**وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوَهَا فِي حَمَّامٍ**، المقصود حمام نساء فلو كان حصلت مشكلة أو مشاجرة أو مضاربة أو مقاتلة بين النساء في حمام وصارت جروح فمن يشهد أن فلانة جرحت فلانة في الحمام فما يطلع على هذا إلا النساء في الغالب.

**وَعُرْسٍ**: لو حصلت هذه المشاجرة أو هذا الجرح في العرس فمن الذي يشهد في مثل هذا فالذي يطلع على هذا غالبا النساء، في مثل هذه الأمور السابقة.

قال المصنف يشهد في ذلك: **امْرَأَةٌ عَدْلٌ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ** معناه نتكلم عن الأقل لما نقول امرأة عدل لكن لو وجد رجل يشهد بهذا فهو مقبول من باب أولى إذا عندما نقول مطلوب في مسألة القصاص مثلا شاهدين فلو وجد ثلاثة شهود يقبل لأن الشاهدان يثبت بهم الحكم، وإذا قلنا في المسائل التي لا يطلع عليها إلا النساء امرأة واحدة تكفي ولو شهدت أكثر هذا من باب أولى يقبل أو رجل عدل لأن المرأة إذا قبلت شهادتها فالرجل شهادته أكمل من هذا.

### إذا نلخص هذا الباب:

الزنا: أقل الشهادات أربعة رجال، دعوى الفقر ممن عرف بالغنى: ثلاثة رجال، في القصاص ونحو القصاص مما هو ليس بمال وليس مما يراد به المال ويطلع عليه الرجال في الغالب: رجلان، المال وما يقصد به المال: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، في مرض الدابة ونحوها والجروح: طبيب واحد، ما لا يطلع عليه إلا النساء: امرأة واحدة تكون عدل يكفي.



## فَصْلٌ فِي تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ

قال المصنف: **وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ.**

انتقل لمسألة الشهادة على الشهادة وهي: نقول أحيانا قد يحدث عقد بيع مثلا وأشهدنا على عقد البيع رجلين مثلا وهذان الرجلان أصابهما مثلا مرض وما يستطيعون يذهبوا إلى القاضي ليدلوا بالشهادة فيمكن أن يحمل شاهد الأصل شاهد آخر.

فإذا الشاهد الآخر نسميه شاهد الفرع ماذا يفعل؟

يذهب ويدلي بشهادة على الشهادة لا يدلي بشهادة لوحده يعني لا يذهب ويقول أشهد أن فلان اشترى من فلان السلعة الفلانية بكذا لا فهو ما حضر ولكنه حضر شهادة الشاهد فيقول أشهد أن فلان يشهد أن فلان اشترى من فلان كذا بكذا إذا الشهادة على الشهادة إذا تعذر شهود الأصل فإنه يمكن أن نحمل هذه الشهادة لغيرهم لشهود فرع يدلون بهذه الشهادة وهذا الأمر وهو الشهادة على الشهادة لثلا تضيع الحقوق، ما هي شروط الشهادة على الشهادة؟

قال: **وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي** فهو

يقبل في حقوق الأدميين وليس في حقوق الله فحقوق الله ليس فيها مشكلة لكن حقوق الأدميين يتضرر الناس بضياعها أما حقوق الله ما يتضرر أحد إذا ضاعت ففي حقوق

الآدميين لثلاث تضيع حقوق الآدميين عند ذلك أجزت الشهادة على الشهادة إذاً الشرط الأول (أن تكون في حقوق الآدميين) وهو عند قوله في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

**الشرط الثاني: وَشُرْطُ تُعْذَرُ شُهُودِ أَصْلٍ** لو كان شهود الأصل موجودين وبصحتهم ويستطيعوا أن يحضروا إلى المحكمة وأن يدلوا بالشهادة فلا نلجأ إلى الشهادة على الشهادة، كيف يتعذر شهود الأصل؟

**بِمَوْتٍ** وقبل أن يموت حمل غيره فعند ذلك نتقل إلى شاهد الفرع.

قال: **بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةٍ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ** يعني شاهد الأصل لا يقدر أن يأتي ويشهد خائف فحمل شهادته لغيره، هذه صور للأعذار فقط وقد يكون هناك سبب آخر.

**الشرط الثالث: قال: وَدَوَامُ عَدَالَتِهِمَا** يعني لا بد أن يكون شاهد الأصل عدل وشاهد الفرع عدل إلى أن يؤدي الشهادة، فإذا كان شاهد الأصل فاسق وشاهد الفرع عدل فلا نقبل هذه الشهادة على الشهادة لأننا نشك أن شاهد الأصل يكون كذب وكذلك العكس إذا كان شاهد الفرع كذب يعني فاسق فنشك أن يكون هو كاذب في هذه الشهادة فلا نقبل، لا بد أن تدوم عدالتهما إلى أن تثبت الشهادة فلو فسقوا بعد الشهادة ليس فيها مشكلة.

**الشرط الرابع: وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ**، الاسترعاء يعني التحميل فلا بد أن يكون هذا الشاهد وهو شاهد الفرع استرعاه الأصل يعني حملة الأصل الشهادة فقال له اشهد على شهادتي، كيف يكون الاسترعاء؟

**عندنا له أربع صور:** إما أن يسترعي الأصل الفرع قوله: **وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ** «أ» **أَوْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ** الآن الشاهد الأصل مريض وخشي أن يموت وهو متحمل الشهادة فقال يا فلان تحمل هذه الشهادة عني وأنا اشهد أن فلان اشترى من فلان كذا بكذا وهذا الكلام قاله لرقم واحد ورقم ٢ جالس بجواره يسمع فالآن الذي يستطيع أن يكون شاهد فرع الاثنين الأول لأنه استرعاه والثاني لأنه سمع الاسترعاء.

وهذا معنى قوله: **وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ فَيَقُولُ** شاهد الأصل يبين الاسترعاء: **أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَابٍ وَنَحْوِهِ،** هذا الكلام لشاهد الأصل كيف يحمله الشهادة.

إذاً الاسترعاء يكون بهذه الصيغة وبعد ذلك إذا تحمل الشهادة وذهب إلى المحكمة يدلي بها كذلك يقول أشهد أن فلان حملني هذه الشهادة أن فلان اشترى من فلان.

**هناك طريقة أخرى غير الاسترعاء تقوم مقام الاسترعاء وهي:** قال: **أَوْ يَسْمَعُهُ «ج» يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ،** إذا سمع شاهد الفرع يعني لو قلنا شخص سمع شخصاً يشهد عند الحاكم بشهادة على فلان بالبيع فتعتبر هذه الشهادة التي سمعها عند الحاكم تعتبر تحمل مثل الاسترعاء.

**الصورة الرابعة:** **أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ كَبِيرٍ وَقَرْضٍ** كأن يسمع مثلاً شاهد الأصل يعزو شهادته لسبب معين لبيع أو قرض أو نحو ذلك فيشهد على شهادته لأنه بذلك يزول الاحتمال ويكون كالاسترعاء.

إذاً إذا سمع شاهد الفرع شاهد الأصل يعزو هذه الشهادة ويقول فلان اشترى من فلان كذا يشهد بهذا فهذا يعتبر يقوم مقام الاسترعاء. نطلب مسألة الاسترعاء لأننا نريد أن نزيل الاحتمال لأنه ممكن إنسان وهو جالس في مجلس يتكلم مثلاً بكلام مزاح والآخر يحضر يسمع فيحملون مزاحه على أنه شهادة ويذهبون بها ويشهدون عند القاضي فإذا استرعاها قال له اسمع تحمل عني هذه الشهادة فزال احتمال الخطأ وزال احتمال اللبس وزال احتمال المزاح وزال احتمال الكذب، فإذا استرعاها وحمله إياها أو سمعه يحملها لغيره، أو سمعه يشهد بها عند قاض أو سمعه يعزو هذه الشهادة للسبب ويقول فلان اقترض من فلان مائة ألف ريال وأنا أشهد بذلك.

إذاً كل هذه الأحوال الأربع يزول بها أي احتمال يخدش في الشهادة؛ لأن الشهادة ينبغي أن تكون أكيد أما واحد يسمع شخص يتكلم بكلام مزاح أو غير ذلك أو يتكلم في موضوع

آخر فيفهم منه شيء يعني يمكن إنسان يتكلم هكذا يعرض التاريخ يقول فلان أخذ من فلان ألف ريال لكن سددها فهو يحكي تاريخ لو قيل له نحمل عنك هذه الشهادة فيقول اتق الله لا تحملوها عني لأن هذا الدين سدد يؤخذ كلام الإنسان ويشهد به على أمر غي واضح لكن.. أكرر: لو انك سمعت في مجلس شخص أن فلان استلف من فلان أو فلان له ألف ريال عند فلان فهذا الكلام ألا يحتمل أن يكون مزاحا؟ يحتمل.

لكن إذا حملك الشهادة فلا بد من هذا الاهتمام.

**الخامس: وَتَأْدِيَةُ فِرْعَ بِصِفَةِ تَحْمَلِهِ** يعني الفرع لابد أن يؤدي الشهادة بالصورة التي تحملها، كيف؟ إذا تحملها باسترعاء فيقل فلان استرعاني، وإذا تحملها باسترعاء غيره يقول أنا أشهد أن فلان كان يسترعي فلان وإذا تحملها بسماع القاضي يقول أشهد أني سمعت فلان يشهد عند القاضي فيذكر الطريقة التي تحملها.

**السادس: قال: وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلِ** لابد أن يعين الشاهد الفرع من الشاهد الأصل، ولا يقول أشهد أن هناك شهود شهدوا عليه بل يقول فلان يشهد وأنا أتحمّل شهادته فأشهد بشهادة فلان.

**السابع: قال: وَثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ** يعني شاهد الأصل وشاهد الفرع.

قال: **وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْلَ حُكْمٍ لَمْ يُحْكَمْ** يعني إذا شهد شهود المال وقالوا أن فلان يستحق من فلان كذا ثم بعد ذلك قالوا نحن كذبنا فالقاضي لا يحكم بهذه الشهادة التي رجعت قبل الحكم، فلو رجعت بعد الحكم؟

قال: **وَبَعْدَهُ أَى** بعد صدور الحكم **لَمْ يُنْقَضِ** الحكم **وَضَمِينُوا**، صورة الأولى وقبل أن يصدر الحكم من القاضي قالوا نرجع عن الشهادة فنحن قد كذبنا فهل يحكم القاضي بهذه الشهادة؟ لا يحكم بها، هب العكس بعد أن شهدوا أصدر الحاكم الحكم وقال فلان يستحق ألف ريال من فلان فحكمت على فلان أن يدفع لفلان ألف ريال وبعدهما صدر الحكم رجع الشهود وقالوا نحن كذبنا فهل ينقض القاضي الحكم؟ لا، بل ثبت الحكم واستحققه آخر

لأن هذه حقوق أناس فنقول لا ينقض لكن يضمن هؤلاء الشهود الألف ريال فالحكم يمضي والذين تسببوا في هذا الظلم يكلفون بدفع هذا المال، إذاً يضمنوا وهذا معنى قوله وبعده أي بعد صدور الحكم لم ينقض وضمنوا وهم الشهود الذين رجعوا.

قال: **وَإِنْ بَانَ خَطَأً مُفْتًىً أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ ضَمِنَا** وسبق الفرق بين المفتي والقاضي بأن المفتي يبين الأحكام لكن ما يلزم والقاضي يلزم، فيقول إذا أخطأ المفتي أو أخطأ القاضي في إتلاف مثل القتل مثلاً أو قطع يد لمخالفة دليل قاطع قال ضمنا فيضمن المفتي والقاضي لكن هذا الكلام في دليل قاطع مثل لو كان القتل خطأ فجاء المفتي أو القاضي وقال هذا قتل خطأ يستحق القصاص فهل القاتل بالخطأ يقتص منه؟ لا، فلو اقتصوا منه بفتوى هذا المفتي أو بقضاء هذا القاضي في أمر قطعي فماذا يفعل القاضي؟

يضمن هذا الإتلاف الذي تسبب فيه لكن لو أنه في أمر غير قطعي فهل يضمن أو لا؟ لا يضمن فقد يكون هذا رأيه، مثلاً من الخلافات والقاضي يرى هذا الرأي ولو كان فيه إتلاف، أما في القطعي فيضمن فمعناه لو كان فيه إزهاق روح فمعناه أنه قتل عمد فيه الدية وإن كان في عضو فمعناه يتحمل ما يوجبه هذا الإتلاف فنظر ماذا أتلف فيدفعه هذا القاضي لكن هذا الكلام فيما إذا خالف أمراً قطعياً أما الأمر الخلفي فلا، مثل من أصاب غيره بجرح يسير فعند الحنابلة يعتبرونه عمد وعند غيرهم لا يعتبرونه عمد فلو أن المفتي أفتى بأن هذا قتل عمد ويقتل فقتل به وجاء الجمهور وقالوا هذا القتل ليس بعمد فهل يؤخذ هذا المفتي أو هذا القاضي؟ لا يؤخذ لأنها مسألة خلافية وهو يرى هذا الرأي.



## كِتَابُ الْإِقْرَارِ

**الإقرار:** هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه. قال: **يَصِحُّ أَيُّ الْإِقْرَارِ مِنْ مُكَلَّفٍ أَيُّ:** بالغ عاقل **مُخْتَارٍ أَيُّ:** غير مكره **بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ أُخْرَسَ لَا عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ وَوَلِيِّ وَوَارِثٍ.**

فلو أقر الصغير لا يعتبر إقرار ولو أقر المجنون لا يعتبر إقرار ولو أقر المكره لا يعتبر إقرار يقول باللفظ أو بالكتابة أما الإشارة فتقبل إن كانت من أخرس لأن هذه تقوم مقام لفظه، وهل يصح الإقرار على الغير؟ الإقرار لا يكون على الغير بل على النفس.

**فقال لا على الغير إلا في ثلاث صور: إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ وَوَلِيِّ وَوَارِثٍ** والمقصود الإقرار من الوكيل فيما وكل فيه، فالوكيل كان وكيلا في البيع فجاء وأقر وقال أنا بعت لفلان لأني وكيل عليه فهذا إقرار في مال الغير لكن يعتبر الوكيل في هذه الحالة كأنه أصيل؛ لأنه يقوم مقام الأصيل، كذلك الولي المسئول عن الصغير أو المسئول عن المرأة فيأت ويقر ويقول نعم أنا زوجت فلانة لفلان فالزواج يتعلق بفلانة وليس به هو فكيف يقر عليها؟ لأنه هو ولي أمرها فيقوم مقامها، والوارث يعني لو أقر الوارث على المورث بالمال فإنه يصح إقراره كأن قال أن هذا المال ليس لمورثي هذا المال أمانة فيصح هذا الإقرار مع أن هذا مال الغير.

قال: **وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضِ الْمَوْتِ أَيُّ بِمَالٍ لغير وارث لا لِوَارِثٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ** يعني من باقي الورثة، المريض مرض الموت هل يصح أن يقر بمال؟



**الجواب:** إذا كان سيقر بمال لغير وارث يصح وإذا كان سيقر لوارث فهذا لا يصح إلا إذا أحضر شهودا يشهدون بمضمون هذا الإقرار أو أجازة بقية الورثة. كأن قال الأب في مرض الموت أني اقترضت من ابني مائة ألف ريال فابنه وارث فلا نقبل، فإما أن يأتي بشهود فيشهدون على هذا الإقرار أو أن بقية الورثة يجيزون.

قال: **وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا** يعني ولو صار المقر له أجنبيا فلا يصح فلو أنه أقر لأخيه في مرض الموت وكان وارثا ثم أصبح غير وارث بأن جاء للمريض مرض الموت ولد فأصبح الأخ غير وارث فالإقرار الأول لا نقبله لأنه حال الإقرار كان متهما.

يقول: **وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ** يعني: لو كان الإقرار في مرض الموت يقر الأجنبي فلا بأس فيها لكن هب أن هذا الأجنبي الذي أقر له في مرض الموت وقلنا هذا الإقرار صحيح وارثا عند الموت فالعبرة بحال الإقرار.

ولذلك قال: **وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا.**

**ومثال هذا** كأن أقر لأخيه بمائة ألف ريال اقترضها منه وكان عنده ولدا وكان هذا المقر مريضا مرض الموت وعنده أولاد، فأخوه غير وارث فأقر له بذلك ثم مات أولاده جميعا فأصبح الأخ وارثا فالإقرار صحيح.

قال: **وَإِعْطَاءٌ كإِقْرَارٍ** يعني لو أعطاه وهو غير وارث صح هذا الإعطاء وليس إقرار، كأن أعطاه مائة ألف ريال وكان الأخ غير وارث فهل يصح هذا الإعطاء؟ فأصبح وارثا فالعطية كما هي.

قال: **وَإِنْ أَقْرَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ وَلِيِّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدْعِهِ اثْنَانِ قَبْلَ** هذا هو الإقرار، لو كانت المرأة أقرت واعترفت بأن فلان زوجها وليس هناك رجلا آخر يطالب بنفس الطلب فنقبل هذا الإقرار لأنه ليس هناك منافسا لكن نفهم من هذا أنه لو كان هناك أكثر من شخص يدعي الزوجة فأقرت بالأول أنه زوجها فلا نقبل إقرارها لأنه أصبح على حساب دعوى شخص آخر، لكن إذا لم يكن إلا هذا فقط الذي يدعي الزوجة فأقرت قبل ذلك.

قال: **وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ أَنَّهُ بَلَغَ بِاخْتِلَامٍ** لو جاء ابن عشر وقال أنا بلغت فنقبل هذا الإقرار لأنه ممكن، قال **وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَقَالَ: «نَعَمْ»** فهل نعتبر هذا إقرار؟ نعم.  
 قال: **أَوْ «بَلَى» وَنَحْوَهُمَا أَوْ «اتَزَنَ» أَوْ «حُذِه» فَقَدْ أَقْرَّ** كم صورة؟ ادعى عليه شخص بعشرة آلاف ريال فقال نعم أو قال بلَى أو قال اتزنه أو قال خذها، فهذا إقرار **لا «حُذِه» أَوْ «اتَزَنَ» وَنَحْوِهِ** يقول المصنف لا تعتبر هذه إقرار، لماذا؟ لأن قوله خذ، ولم يقل خذها إذا قال له رجل أريد منك مائة ألف ريال قرض فقال خذ فهذا أقر، أو اتزنه فهذا إقرار لكن لو قال خذ فقط أو قال اتزن فقط فهذا يقولون محتملة فما المقصود منها؟ هل المقصود منها خذ القرض، أو خذ الجواب أو اتزن هذا القرض أو اتزن شيء آخر؟  
 فما دام أن العبارة أصبحت محتملة فلا يعتبر أقر.

قال: **وَلَا يَضُرُّ الْإِنْشَاءُ فِيهِ** فلو قال فلان له عندي ألف ريال إن شاء الله فهل هذا الاستثناء يؤثر في الإقرار؟ لا يؤثر. فهي للتبرك.

قال: **وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي «١»** فهل تلزمه أو لا تلزمه؟

قال: **أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ «٢»** أي له علي ألف ثمن خمر، فمعنى قوله لا تلزمي رد للإقرار فأول كلامه إقرار وآخر كلامه رفع للإقرار كذلك لو قال له علي ألف ثمن خمر فمعناه أن أول كلامه إقرار وآخر كلامه رفع للإقرار لأنه لو قال له علي ألف ريال قيمة ثمن خمر فما له قيمة فلو قبلنا هذا الكلام فمعناه أنه لا قيمة له، فهل يصح أن يشتري شخص خمرا بألف ريال؟ فلو أخذ الخمر وجاء صاحب الخمر يطالب بألف ريال فهل نعطيه أو لا؟ لا نعطيه.

إذاً لو قال له علي ألف لا يلزمي **أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ** أي يلزمه الإقرار لماذا؟ يعتبرون العبارة التي ذكرها بعد ذلك لرفع الإقرار لا ترفعه كأنه أقر ثم أراد أن ينقض إقراره بمثل هذا فهذا كلام مستقيم، إذا أقر إنسان بشيء فمعناه أنه ليس له أن يرفع هذا الإقرار لأنه تعلق هذا الأمر بحق الغير فكيف يرفعه.

**الإشكال في العبارة القادمة:** قال: **وَلَهُ «١»** يعني لو قال له علي ألف قضيته **أَوْ كَانَ عَلِيٌّ** **أَلْفٌ قَضِيَّتُهُ «٢»** **أَوْ بَرِّتُ مِنْهُ «٣»** **فَقَوْلُهُ** ثلاثة أمثلة لو قال له علي ألف قضيته أو كان علي ألف قضيته أو كان له علي ألف برئت منه فهل هذه مثل السابقة أم غيرها؟ فالمصنف يقول ليست مثلها، قال فقوله أي فقول المنكر.

**فمعناه** لو قال له علي ألف قضيته يقول لا تلزمه الألف، لكن لو قال له علي ألف لا يلزمه فيقول تلزمه، لماذا يفرق بين الصورتين؟

يعتبرون أن هذه الصورتين مختلفتان، الأولى أنه أقر ثم أراد الرفع أما في الثانية لم يعزه لسبب فيقولون هو أقر بهذه الصفة ولم يقر بالألف ثم رفعها وإنما أقر بشيء لا يلزمه أصلاً وابتداءً.

وهذه المسألة خلاف عند الحنابلة فهذا الذي قاله المصنف وأكثر كتب المذهب يذكرونه أن هذا هو قول الخرقى، أن التفريق بين الصورتين لكن أبو الخطاب وهو من أئمة الحنابلة وكذا الخرقى من أئمة الحنابلة المتقدمين.

قال أبو الخطاب: بل يكون مقراً مدعياً للقضاء فلا يقبل إلا ببينة.

يعني على قول أبي الخطاب الثانية مثل الأولى فكلها ما تقبل منه التراجع وإنما تلزمه الألف، وهذا الذي اختاره أبو الخطاب اختاره جماعة منهم أبو الوفاء ابن عقيل وغيرهم كثير من الحنابلة اختاروا هذا الرأي بل قال القاضي ابن هبيرة لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة ويجب العمل بقول أبي الخطاب لأنه الأصل وعليه الجماهير.

قال: **وَأِنْ ثَبَّتَ بَيِّنَةٌ أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ فَلَا كَلَامَ الْآنَ** عن المسألة الثانية، ونحن قلنا في المسألة الأولى أنها تلزمه، الصورة الثانية له علي ألف قضيته.. فقال المصنف لا تلزمه، ونحن قلنا أن أبا الخطاب قال بل تلزمه، وهذا قول الجمهور، ولا فرق بين العبارتين، لكن دعونا الآن مع المصنف: فعلى كلام المصنف فالثانية لا تلزم، لأنه لم يقر، يقول: لكن إن قال هذا الكلام وثبتت البينة فإنها تلزمه، فلا تلزمه بهذا الكلام ولكن تلزمه بالبينة، أو إن عزاه

لسبب كأن قال له علي ألف قرض لكن برئت منه أو قضيته فيقول لا يقبل وطبعا على القول الثاني لا نحتاج إلى هذه المسألة فلا نحتاج إلى بينة ولا نحتاج لذكر سبب.

لكن نريد أن نفهم كلام المصنف فالمصنف يقول إن الصورة الثانية لا تلزمه إلا في حالتين قال له علي ألف قضيته فهل تلزمه أو لا؟ لا تلزمه.

فجاء الطرف الثاني بشهود بأن له ألف ريال فتلزمه أو أنه هو في كلامه عزاه لسبب فقال له علي ألف قيمة قرض أو قيمة بضاعة إذا ذكر سبب الألف فهنا على كلام المصنف أنها تلزمه إذا قوله **وَإِنْ ثَبَّتَ بَيِّنَةً أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ فَلَا** أي فلا يقبل قوله وهذا على كلام المصنف لكن على القول الثاني هي تلزمه من غير هذا.

قال: **وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بَيِّنَةً لَمْ يُقْبَلْ** ما هو سبب الحق؟

قيل له يا أخي هات الألف ريال ثمن البضاعة التي اشتريتها فقال لم أشتري، فأنكر الألف والسبب.

**ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بَيِّنَةً لَمْ يُقْبَلْ** فعبارته الأولى أنكر السبب والألف أي أنكر الشراء فقال أن لم أشتري منك أصلاً، فأصر عليه فذهب وأحضر شهودا يشهدون انه دفع القيمة فهذا البينة تقبل أم لا؟ يقولون هو كذب هذه البينة بقوله لم أشتري، لأن الصورة أصبحت كالتالي: في البداية يقول أنا لم أشتري أصلاً، ثم يقول هناك شهود، وماذا يقول الشهود؟

يقول عندي شهود أني اشتريت أي فيثبتون أنك كذاب أو أنك تكذبهم فكلامك الأول يكذب الشهود، فلو أنك سبب الحق ثم جاء بالشهود فهؤلاء الشهود لا يقبلون لأنه هو أول واحد كذبهم، لكن لو ما أنك سبب الحق وإنما أنك المبلغ، قيل له هات الألف ريال قيمة البضاعة فقال ليس لك عندي شيء فيحمل هذا الكلام أنه سدد، وليس فيها إنكار للشراء أصلاً، فبينة وشهود ولا تقبل؟! نعم لأنه كذب هذه البينة.

قال: **وَمَنْ أَقْرَبَ بِقَبْضٍ أَوْ إِقْبَاضٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ** أي القبض قال أقر بأني كتبت

على نفسي الألف ريال فأقر بأن هذا الإقرار إقراره، فأنا الذي وقع على هذا الإقرار، فلا ينكر هذه الشهادة **وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ** يقول صحيح أني وقعت على الاستلام ولكني لم أستلم.

إذاً هو أقر بالإقرار وأنكر الاستلام قال: **وَلَا بَيِّنَةٌ** فليس عندنا شهود **وَسَأَلَ أَحْلَافَ** **خَصْمِهِ لَزْمَهُ** أي هذا الإحلاف.

**صورة ذلك:** أحيانا الإنسان يأتي ليستلم حقه فيقال له تفضل وقع أنك استلمت ويأتي الشهود يشهدون على ذلك فهذا إقرار، الآن هل استلم أم لم يستلم؟ لم يستلم بعد، العادة أن مثل هذا يحدث قبل الاستلام وقد يحدث بعد الاستلام، فهب أنه وقع وشهد الشهود ثم لم يعطه؟ فلذلك يأتي الرجل عند القاضي في الدعوى أو في المحكمة فيقال له هذا توقيعك وأنت مقر فيقول نعم هذا توقيعك ولكني لم أستلم، فلا أنكر هذه الورقة لكني لم أستلم أنا أطلب أن تحلفوه هو أني استلمت، فهل له ذلك أم نقول لا تطلب الحلف ولا شيء لأنك وقعت وأقرت بأنك وقعت؟

يقول المصنف إذا حصل مثل هذا فله ذلك ويلزم الخصم أن يحلف، ما هو السبب؟ لهذا الاحتمال المذكور، لاحتمال أن يكون وقع على الاستلام وأشهد على الاستلام وأشهد أنه استلم لكنه لم يستلم في الواقع. إذاً لزمه الإحلاف لجريان العادة بالإقرار قبل القبض.

قال: **وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقْرَبَ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرَمُهُ لِمُقَرَّرَ لَهُ وَمَنْ بَاعَ** ثم أقر بذلك لغيره قال بعتك السيارة وبد أن استلمت السيارة وأخذت النقود قلت لي، هذه السيارة ليس لي وإنما هي لفلان، فهل نقبل هذا؟

لو قبلنا هذا الكلام فمعناه سحب هذه السيارة من فلان لأن البيع أصبح باطلا وإعطائها للشخص الثالث يقول: **أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقْرَبَ بِذَلِكَ** أي بالعين **لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ** **وَيَغْرَمُهُ لِمُقَرَّرَ لَهُ.**

إذاً لا نقبل هذه الدعوى وهذا الكلام والإقرار في نزع المال الذي انتقل للغير لكن ما الذي يجب نحو الثالث وقد أقر له بأن هذه السيارة ملك الثالث، فنقول أما الثاني فلا تنزع منه السيارة وأما إقرارك للثالث فيلزمك أن تعطيه قيمة هذه السيارة، لأنه قد يكون يحاول إلغاء البيع فلا نسقط حق الثاني بما قاله، وإقراره في حق الثالث يقبل.

**صورة أخرى: وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ، قُبِلَ بَيِّنَةٌ.**

فلو قال هذه السيارة لبتي بعثك إياها لم تكن ملكي ثم ملكتها بعد ذلك وجاء بالبينة فنقبل هذا إلا في صورة إلا إذا كان يوم يبيعها أو قبل أو بعد يوم يبيعها في أثناء البيع عبر بما يدل على أنه المالك كأن يقول في يوم البيع بعثك السيارة التي كنت أملكها ثم أقول لم تكن ملكي فكأنني أكذب نفسي فكيف أقول في يوم البيع أنها ملكي والآن أقول هي ليست ملكي وإنما ملكتها بعد. فلو قال في الصورة الأولى باع السيارة ثم أقر وقال هذه السيارة لفلان، لا نقبل هذا الكلام، ونلزمه بإقراره للثالث، وإذا قال لم تكن ملكي ثم ملكتها بعد ذلك وجاء ببينة تثبت أنه ملكها بعد ذلك فنقبل هذا الكلام، أنه باع ما لا يملك بشرط ألا يكون صدر منه ما يدل على أنها كانت ملكه كأن عبر بأنها سيارته أو ملكه أو غير ذلك ثم يدعي أنها ملكه فمعنى الكلام أنه يكذب نفسه، فإن وقع في تكذيب البينة لم تقبل البينة فتعامل معاملة المسألة الأولى.

**مَا لَمْ يَكْذِبْهَا بِنَحْوِ قَبْضَتْ ثَمَنَ مِلْكِي** يعني يوم بيع السيارة فأخذ الثمن وكتب على نفسه إقرار أو شهد عليه الشهود بأنه قال الحمد لله قبضت ثمن ما أملك أو ثمن ملكي فإذا قال هذا الكلام فلا نقبل منه فإذا جاء بعد ذلك يقول يوم البيع لم تكن ملكي فكيف وأنت قلت يوم البيع أنها ملكي؟ إذا أنت تكذب الشهود فلا يقبل منك هذا.

قال: **وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعٌ مُقَرَّرٌ إِلَّا فِي حَدِّ اللَّهِ** لو أقر المقر ثم رجع لا نقبل منه الرجوع لأن حقوق الناس لا رجوع فيها لكن حقوق الله تعالى فيها رجوع فلو أقر على نفسه بالزنا أو بخمر أو كذا.. ثم تراجع عن هذا الإقرار فلا نقيم عليه الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يقام عليه الحد.

قال: **وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ** مبهم وهذا يسمى الإقرار بالمجمل أقر بشيء مجمل **أَوْ كَذَا** أي له علي.. وما حدد فلا ندري.

**أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ** فهذا إقرار بشيء مجمل، وما عندنا طريقة للتفسير إلا من خلاله هو، فنطالبه بالتفسير، ما هو الذي تقر به؟ ما هو المال العظيم؟

قال: **وَأَبَى تَفْسِيرَهُ** لا يريد أن يفسر قال: **حُبْسٍ حَتَّى يُفْسِرَهُ** لماذا نحبسها؟ لأنه لا يمكن

التفسير إلا من خلاله هو فهو الذي يفسر، فهب أنه فسره بشيء يسير فهل نقبل أو لا؟  
**وَيُقْبَلُ بِأَقْلِّ مَالٍ «١» وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ** إذا هذا الذي قال له علي شيء ثم قال ثم قال هذا  
 الشيء عشرة ريبالات فنقبل هذا، أو قال كلب، الكلب هل هو مال؟

الناس يتساهلون وقد يطلقون على الكلب أنه مال مع أنه لا يصح بيعه فإذا قال مال  
 يسير أو كلب فيقبل ذلك. لكن لو قال ميتة؟ لما سألناه تفسير الشيء الذي تقر به فقال ميتة  
 فلا نقبل أو خمر فلا نقبل **لَا بِصَبِيَّةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ وَنَحْوِهِ** فلا نقبل ذلك، لماذا؟ لأن  
 هذا ليس بمتمول وليس في العادة مما يقر به فظاهر الكلام أنه لا ميتة ولا خمر ولا قشر.

قال: **وَلَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ** يعني لو قال أنا أقر بأن فلان له تمر في جراب فهل هذا إقرار  
 بالتمر أم بالتمر والكيس؟

قال: **أَوْ سَكِينٍ فِي قِرَابٍ أَوْ فَصٍّ فِي خَاتَمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ** كأن يقول أنا أقر له  
 بتمر لكن هذا التمر موجود في كذا فذكر الظرف فقط ليعرف لكن ما ذكر الظرف لأنه مقر به،  
 أو سكين في قراب أو فص في خاتم فالإقرار بالفص وليس بالخاتم.

**وَإِقْرَارُ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ «١»** إذا أقر بالشجرة فقال الشجرة الفلانية لفلان فهل  
 معنى هذا أنه أقر بالأرض كذلك؟ لا، ليس إقرار بالأرض، لماذا؟ لأن الأصل لا يتبع الفرع،  
 الشجرة فرع والأرض أصل.

**وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا «٢»** إذا قال هذه الأمة التي أملكها هي لفلان وفي بطنها حمل  
 فهل الحمل يتبع أم لا يتبع؟ **وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا** لماذا؟ لأن الحمل مشكوك فيه فقد  
 يهب الإنسان الأمة ولا يهب الحمل فإذا دخول الحمل مشكوك فيه فلا ندخله في الإقرار إلا  
 بيقين.

قال: **وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ «٣»** فإذا أقر له بالبستان فيشمل الأشجار فإذا قال هذا  
 البستان لفلان فيدخل معه الشجر.

قال: **وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَالْآخَرُ فَسَادَهُ فَقَوْلُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا الْعَقْدُ صَحِيحٌ وَالثَّانِي قَالَ بَلْ فَاسِدٌ فَمَا هُوَ الْأَصْلُ؟ الْأَصْلُ فِي مَعَامَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحَّةُ، إِذَا الْأَصْلُ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَعَلَى الَّذِي يَقُولُ بِالْفَسَادِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ فَاسِدٌ.**


قال المصنف: **وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ**

انتهى الكتاب

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا







# الفهرس



# الفهرس

٣	ربع العبادات.....
٤	مقدمة الشارح.....
١٣	مقدمة المصنّف.....
١٥	كِتَابُ الطَّهَارَةِ.....
٢٨	طَهَارَةُ الْآيَةِ.....
٣٤	الاسْتِنْجَاءُ وَالاسْتِجْمَارُ.....
٤٦	السُّوَالُ وَتَوَابِعُهُ.....
٥٠	فُرُوضُ الوُضُوءِ وَسُنُّهُ.....
٥٩	المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالجَبِيرَةِ وَالْعَمَائِمِ.....
٦٥	نَوَاقِضُ الوُضُوءِ.....
٧٢	مُوجِبَاتُ الغُسْلِ وَتَوَابِعُهُ.....
٧٨	التَّيْمُمُ وَتَوَابِعُهُ.....
٨٦	طَهَارَةُ الْأَرْضِ وَالشَّيْبِ.....
٩٤	فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ.....
١٠٧	كِتَابُ الصَّلَاةِ.....
١١٢	فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.....

١١٦	شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا
١٣١	باب صفة الصلاة.....
١٤١	فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.....
١٤٣	فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.....
١٤٩	صَلَاةُ التَّطَوُّعِ وَالْوَتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ.....
١٥٩	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.....
١٧٢	صَلَاةُ الْمَرِيضِ.....
١٧٧	صَلَاةُ الْجُمُعَةِ.....
١٨٦	صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ.....
١٩٠	فصل صلاة الكسوف والاستسقاء.....
١٩٣	كِتَابُ الْجَنَائِزِ.....
١٩٧	غُسْلُ الْمَيِّتِ.....
٢١٠	كِتَابُ الزَّكَاةِ.....
٢٢١	زَكَاةُ الْمَكِيلِ.....
٢٢٦	زَكَاةُ الذَّهَبِ.....
٢٢٩	زَكَاةُ الْفِطْرِ.....
٢٣٥	كِتَابُ الصِّيَامِ.....
٢٤٠	بَيَانُ الْمُفْطِرَاتِ وَأَحْكَامِهَا.....
٢٤٧	مَا يُسْنُّ صَوْمُهُ مِنْ الْأَيَّامِ وَمَا يَحْرُمُ.....
٢٥٠	أَحْكَامُ الْأَعْتِكَافِ وَلَوْ أَحَقَّهُ.....
٢٥٤	كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.....
٢٦٥	بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ وَالْإِحْرَامِ.....

٢٧٨	باب دُخُولِ مَكَّةَ .....
٢٨٠	فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .....
٢٨٥	أَرْكَانُ الْحَجِّ .....
٢٨٩	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ .....
٢٩٣	كِتَابُ الْجِهَادِ .....
٣٠٢	<b>رَبْعُ الْمَعَامَلَاتِ</b> .....
٣٠٣	كتاب البيع .....
٣١٤	فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْبَيْعِ .....
٣٢٠	فَصْلٌ فِي أَفْسَامِ الْخِيَارِ .....
٣٤٠	فَصْلٌ فِي شِرَاءِ الْمَكِيلِ وَنَحْوِهِ .....
٣٤٣	فَصْلٌ فِي الرَّبَا .....
٣٥٢	فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ .....
٣٦٣	فَصْلٌ فِي السَّلَمِ وَشُرُوطِهِ .....
٣٦٩	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَرْضِ .....
٣٧٣	فَصْلٌ فِي الرَّهْنِ .....
٣٨١	أَحْكَامُ الضَّمَانِ .....
٣٨٤	فَصْلٌ فِي الْكَفَالَةِ .....
٣٨٦	فَصْلٌ فِي الْحَوَالَةِ .....
٣٩٠	فَصْلٌ فِي الصُّلْحِ .....
٣٩٤	فَصْلٌ فِي مَبَاحِثِ الْجَوَارِ .....
٣٩٨	فَصْلٌ فِي الْحَجْرِ .....
٤٠٣	فَصْلٌ فِي مَا يُحْفَظُ بِهِ مَالُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ .....

٤٠٨	فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ.....
٤١٢	فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ.....
٤٢١	فَصْلٌ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ.....
٤٢٤	فَصْلٌ فِي الْإِجَارَةِ.....
٤٣٤	فَصْلٌ فِي الْمُسَابَقَةِ.....
٤٣٦	فَصْلٌ فِي الْعَارِيَةِ.....
٤٣٩	فَصْلٌ فِي الْعَصْبِ وَتَوَابِعِهِ.....
٤٤٧	فَصْلٌ وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ.....
٤٥٣	فَصْلٌ فِي الشُّفْعَةِ.....
٤٥٨	فَصْلٌ فِي الْوَدِيْعَةِ.....
٤٦٢	فَصْلٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.....
٤٦٥	فَصْلٌ فِي الْجَعَالَةِ.....
٤٦٨	فَصْلٌ فِي اللَّقْطَةِ.....
٤٧٣	فَصْلٌ فِي الْوَقْفِ وَمَبَاحِثِهِ.....
٤٧٩	فَصْلٌ فِي الْهَبَةِ.....
٤٨٧	كِتَابُ الْوَصَايَا.....
٤٩٤	فَصْلٌ فِي مَنْ تَصَحَّحَ لَهُ الْوَصِيَّةُ.....
٤٩٧	<b>رَبْعُ النِّكَاحِ.....</b>
٤٩٨	كِتَابُ النِّكَاحِ.....
٥٠٤	فَصْلٌ أَرْكَانُهُ.....
٥١٢	الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ.....
٥١٧	شُرُوطُ النِّكَاحِ.....

٥٢٠	..... بَيَانُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ
٥٢٥	..... بَابُ الصَّدَاقِ وَتَوَابِعِهِ
٥٣١	..... الْوَلِيْمَةُ
٥٣٣	..... مُعَاشِرَةُ الزَّوْجَيْنِ
٥٣٨	..... النُّشُورُ
٥٣٩	..... بَابُ الْخُلْعِ وَأَحْكَامُهُ
٥٤٥	..... كِتَابُ الطَّلَاقِ
٥٥٦	..... تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ
٥٦٢	..... فَضْلٌ فِي الرَّجْعَةِ
٥٦٥	..... الْإِيْلَاءُ
٥٦٦	..... الظُّهَارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
٥٧٠	..... اللَّعَانُ
٥٧٤	..... بَابُ الْعِدَدِ
٥٨٢	..... الرِّضَاعُ
٥٨٥	..... بَابُ النِّفَقَاتِ
٥٩١	..... فَضْلٌ فِي نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ
٥٩٥	..... الْحَضَانَةُ
٥٩٨	..... <b>رَبْعُ الْجِنَايَاتِ</b>
٥٩٩	..... كِتَابُ الْجِنَايَاتِ
٦٠٣	..... الْقِصَاصُ
٦٠٦	..... الدِّيَّاتُ وَبَيَانُهَا فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ
٦١٠	..... فَضْلٌ وَدِيَّةُ الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِيِ

٦١٢	فَصْلٌ وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .....
٦١٦	فَصْلٌ وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ .....
٦٢٠	فَصْلٌ وَعَاقِلَةُ جَانِ ذُكُورِ عَضْبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً .....
٦٢٣	كِتَابُ الْحُدُودِ .....
٦٢٩	أَحْكَامُ السُّكْرِ .....
٦٣٤	فَصْلٌ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ .....
٦٣٨	أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ .....
٦٤١	أَحْكَامُ الْأَطْعَمَةِ .....
٦٤٤	أَحْكَامُ ذَكَاةِ الْحَيَوَانَ .....
٦٤٧	أَحْكَامُ الصَّيْدِ .....
٦٤٩	بَابُ الْأَيْمَانِ .....
٦٥٤	النَّذْرُ .....
٦٥٧	كِتَابُ الْقَضَاءِ .....
٦٧٠	فَصْلٌ فِي الْقِسْمَةِ .....
٦٧٤	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ .....
٦٨٠	فَصْلٌ فِي كَيْفِ يُشْتَرَطُ مِنَ الشُّهُودِ .....
٦٨٣	فَصْلٌ فِي تَقْبُلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ .....
٦٨٨	كِتَابُ الْإِقْرَارِ .....
٦٩٧	الفهرس .....

